

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236090

UNIVERSAL
LIBRARY

* (الجزء الرابع) *

﴿﴾ * ﴿﴾

من ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری

للعلامة القسطلانی

نفعنا الله به

آمین

﴿﴾ * ﴿﴾

وبهامشہ متن صحیح الامام مسلم

وشرح الامام النووی علیہ

حدثنا يحيى بن يحيى قال
قُرات على مالك بن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

*(باب صلاة الليل وعدد
ركعات النبي صلى الله عليه
وسلم في الليل وان الوتر
ركعة وان الركعة صلاة
صحيحة)*

قال القاضي عياض في
حديث عائشة من رواية
سعد بن هشام قيام النبي
صلى الله عليه وسلم بتسع
ركعات وحديث عروة عن

عائشة باحدى عشرة منهن
الوتر يسلم من كل ركعتين
وكان يركع ركعتي الفجر
اذا جاءه المؤذن ومن رواية
هشام بن عروة وغيره عن
عسرة عنها ثلاث عشرة
بركعتي الفجر ومنها كان
لا يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة
اربعاً اربعاً وثلاثاً ومنها
كان يصلي ثلاث عشرة
ثمانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
وهو جالس ثم يصلي ركعتي
الفجر وقد فسرت هاني
الحديث الا تخومها ركعتا
الفجر وعنه في البخاري ان
صلاته صلى الله عليه وسلم
بالليل سبع وتسع وذكر
البخاري ومسلم بعد هذا من
حديث ابن عباس ان

(الجزء الرابع)*

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع)*

جمع بيع وجمع لاختلف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاقد وغير ذلك
وهو في اللغة المبادلة ويطلق أيضاً على الشراء قال الفرزدق

ان الشبابة لا يبيع من باعه * والشباب ليس لبايعه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضاً على البيع نحو وشروه بين يمين قبيل وسمى البيع بعلان البائع عد
باعه الى المشتري حالة العقد غالباً كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصدق يده على يد صاحبه لكن رد كون
البيع مأخوذاً من البائع لان البيع بائى العين والبائع واوى تقول منه بعث الشئ بالضم أبوعه وبعاً اذا قسمته
بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لمن واسم المفعول مبيع وأصله مبيعوع قيل الذى حذف من
مبيع واومفعول زبادتها وهى أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء
التواحر كتمها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفوا الياء
وانقلب الواو ياء كما انقلب و وميزان للكسرة قال المازنى كلال القولين حسن وقول الاخفش أقيس
* والبيع فى الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون
فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً وقد لا يبذلها له بغير
المعاملة وتفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك فى تشريع البيع وسيلة
الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر
النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت اليه مقسمة قبيل كتاب
فى الفرع وهوخرة عنه لابي ذر (وقول الله عز وجل) بالمرء عطف على المجرور السابق (وأحل الله البيع
وحرم الربا) لما ذم الله أكالة الربا بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه
الشياطين من المسر وأخبرناهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيوع مثل الربا فاذا كان الربا حراماً فلا بد أن

صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة
 ركعة نور كعتين بعد الفجر
 سنة الصبح وفي حديث
 زيد بن خالد انه صلى الله
 عليه وسلم صلى ركعتين
 خفيفتين ثم طوى يلتصق
 وذكر الحديث وقال في
 آخره ثلاث ثلاث عشرة قال
 القاضي قال العلماء في هذه
 الاحاديث اخبار كل واحد
 من ابن عباس وزيد
 وعائشة بما شاهدوا أما
 الاختلاف في حديث
 عائشة فقيل هو منها وقيل
 من الرواة عنها فيجتمعا ان
 اخبارها باحدى عشرة هو
 الاغلب وباقى رواياتها
 اخبارها بما كان يقع بايديها
 في بعض الاوقات فأكثره
 خمس عشرة بركتي الفجر
 وأقله سبع وذلك بحسب
 ما كان يحصل من اتساع
 الوقت أو ضيقه بطول قراءته
 كما جاء في حديث حذيفة
 وابن مسعود أول نوم أو
 عذر مرض أو غيره أو في
 بعض الاوقات عند كبر
 السن كما قالت فلما أسرى
 صلى سبع ركعات أو ثلث
 تعد الركعتين الخفيفتين
 في أول قيام الليل كبروا
 زيد بن خالد ونهاهات
 بهذا هذا في مسأله وتعد
 ركعتي الفجر تارة وتعدنهم
 تارة أو تعد أحدهما أو تسأ
 تكون عدت راتبة العشاء
 مع ذلك تارة وحدها تارة

يكون البيع كذلك ردا لله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا اللفظ لفظا لعموم فيتناول كل بيع
 فيقتضي اباحة البيع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة بخصوص بالادلة الدليل
 على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى
 المتبايعين الخائزين الامر فيما تباع الامانة من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان في معنى مانه من
 غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وقوله) بالجر عطف على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الآن
 تكون) التجارة (تجارة حاضرة تقدير وبيع بينكم) استثناء من الامر بالكاتبه والتجارة الحاضرة تم المبيعة
 بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم أيها يد بيد أي الآن تتبايعوا أي يد بيد فلا بأس أن لا تسكتوا بعده عن
 التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعالبي الاستثناء منقطع أي لكن اذا كانت تجارة فانه ليست
 باطل فأقول هذه الآية يدل على اباحة البيوع الموجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع والحالة وسقطت
 الآيةان في رواية اليوم ذرو الوقت وابن عساكر (باب ما جاء في قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظا
 البار و زادوا العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغم منها (فانتشر في الارض) لغضاه وانجكم
 (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان ابن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف
 على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك واصلت فريضةك وانتشرت كما أمرتني فارزني من فضلك وأنت
 خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم عن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بورك الله له سبعين مرة
 (واذكروا لله كثيرا) اذكروا في مجامع أحوالكم ولا تحضوا ذكره بالصلاة (لعلكم تظفون) بخير الدارين
 (واذا رواه أو تجارة أو لهو أو انقضوا اليها) قبيل تقديره انها والله غذفت اليه لاقرينة وقيل أفرد التجارة لانها
 المقصودة اذا المراد من الله وطيل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت غير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله
 عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدمها فانصرفوا اليها الاثني عشر رجلا (وتركوا قائما) في الخطبة
 وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كرواه أبو داود في مراسيله (قل
 ما عند الله) من الثواب (خير من الله ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تركوا اذ كر الله
 في وقت وفي هذه الآية يفسر وعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشهوه التجارة وأنواع التكسب
 ولفظ رواية اليوم ذرو الوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة وانتشر في الارض وابتغوا من فضل الله الى
 آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذا كروا لله كثير العلكم تظفون ثم قال الى آخر السورة
 (وقوله) تعالى بالجر عطف على السابق (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يجهه الشرع كالغصب
 والربا والقمار (الآن تكون تجارة عن نراض منكم) استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن نراض غير
 منهي عنه أو قصدوا كون تجارة عن نراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن نراض المتعاقدين وتخصيص
 التجارة من الوجوه التي يحصل تناول مال الغسير لانه أغلب وأوفق لذوى المروآت ودر الكوفيين تجارة
 بالانصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم أي الآن تكون التجارة أو الجهة تجارة بهو بالسند قال (حدثنا
 أبو الهيثم) الحكيم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال
 أشعري) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون
 ان أبا هريرة يكبر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يضم أول يكبر من الاكثار (وتقولون ما بال
 المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) على حديث أبي هريرة عن أنحوت من
 المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغلته الشيء ثلاثيا قال الجوهري
 ولا تغل أشغطني يعني بالالف لانه لغة قريظة والصفق بالصاد وسكون الفاء والقاف وذلك الحافون بن حجر
 روى في رواية القاسبي بالسين أي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تنجي قبل القاف فالعرب فيها لغتان
 سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدا وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدأ تقديم

كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة فإذا فرغ منها اضطلع على شقعة الأيمن حتى يأتية المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين * وحدثني قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يراد عليه ولا ينقص منه وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم (قوله أو يوتر منها واحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة وإن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة فإذا فرغ منها اضطلع على شقعة الأيمن حتى يأتية المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين) قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطلاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطلع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس أن الاضطلاع

الحسب في مثل زيد قام اثنا عشر بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب أو أجاب بأنه بعد دخول الناس يجوز نحو كان يتوم زيد خلافا لزم صرح به في التسهيل اه والمراد بالصفح هنا التباس لانهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بلا كفا اماراة لا تنزاع المبيع لان الاملاك انما تصاف الى الأيدي والمقبوض تبع لها فإذا تصافت الألف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنتم أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقننة بالوقت فلم يكن لي غيبة عنه (فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا غابوا) أى اخوتى من المهاجرين (واحفظ) حديثه (إذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة المحققة (وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل أموالهم) في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتى مفعول وهو بالثناة الفوقية في الموضوعين (وكنتم امرأ مسكينين من مساكين الصفة) التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى (أى) استثناف أو حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لم يكاية الحال الماضية أى أحفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد إذا غابوا لان غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بعد ثبته انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول) أى حفظه (فبسطت ثوبه) كانت (على) بفتح النون وكسر الميم كسء ما لو كان من الثمر لسأفيه من سواد وبياض وقال ثعلب نوب بخطاط (حتى) إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من نبي) ووقع في الترمذى التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث أبي هريرة ونقله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيعلمهن ويعلمن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من نبي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال اسبط رداءك فبسطته ففرف بيديه ثم قال ضمه فضمته فما نسيت شيأ بعده أى بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان المنكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم بوجه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاوسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الحزرجي النقيب البسدي واخي بالمد جعلنا أخو بن وكان ذلك بعد قدمه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (أى) أكثر الانصار ما لا في قسم لك نصف مالي وانظر) بالواو وفي نسخة بالرفع كصله فانظر (أى) زوجتي هويت) زوجتي المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عروة بنت حزم أخت عمر بن حزم كما سماها اسمعيل القاضي في أحكامه والأخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فأذا حلت) أى انقضت عدتها (تر) وجنتها قال فقال عبد الرحمن) أى له ولا يورث ذر والوقت وابن عساكر قال له عبد الرحمن (لا حاجت لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يدكرو بؤنث (قال) سعد (سوق) فيقناع) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالغاف آخره عين مهملة غير مصروف في الفروع على ارادة القيسلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى في التتبع تثليث ثوبه وهم يلبس من اليهود أضعب اليهم السوق (قال فقد اليه) أى الى السوق (عبد الرحمن فأتني باقفا) لئلا يجلد معروف (وسمن)

اشترها منه (قال ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر أي تابع الذهب إلى السوق للتحارة (فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه أنصفرة) أي الطبيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أي من التي تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري الا يسي ولم تسم (قال كم سقت) أي كم أعطيت لها مهر (قال) سقت (زينة نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن أحد ثلاثة دراهم وثلاث (أو نواتم ذهب) شك الراوي ولا يبي الوقت وان عسا كرا أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم) أي اتخذوا ليه وهي السهام للعرس نديا قيا ساعلى الاضحية بموسائر اللاتم وفي قول وجوب الظاهر الامر (ولو بشاة) أي مع القدرة والافتقار أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعر كفي البخاري وعلى صفة بئر وسمن وأقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جسده يعود إلى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الحديث فيه ابراهيم بن عبد الرحمن و ابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفي بعد التسمية بين يمين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير إلى جسده فيكون على هذا مدر وى عن جسده عبد الرحمن وهذا الاصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف بوضع ذلك مارواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطملي حدثنا أبو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الجبجد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يوسف) هو أحمد بن عبد الله بن يوسف التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) ضم الزاى وفتح الهاء بن معار به الجعفي قال (حدثنا جندب) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم) وللكشميهني قال لما قدم (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذات غنى فقال لعبد الرحمن أقامك مالي نصفين وأزواجك) وفي الحديث السابق وانظر أي زوجتي هو يت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك لدوني على السوق) أي فدلوه على السوق (فما رجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة أي ربح (أقفا وسمنافأني به) أي بالذي استفضله (أهل منزله فكنا يسيرا أو ماشاء الله فجاءه عليه وضرم) بفتح الواو والضاد المعجمة أي قطع (من صفرة) أي صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع يحيى والنهي عن التزفر وأجيب بأنه كان يسيرا فلم يشكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جواز الماروي مالك في المواطن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد بمدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسنده إلى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجاد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخرة وبعد الهاء الساكنة مشاة تحتية مفتوحة كثة يستفهم بها أي ماشأناك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري (قال ما سقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال والمن حيث ان كلامهم سماجة تعمية ويجوز الرفع بناء على أن المشاة كفة غير لازمة وان المشاة كفة حاصلة بأن بقدر ما سقت اليها كفة امسية وذلك بأن يكون ما مبداً وسقت اليها الخبر والعائد بخدوف أي سقته لكنني لم أفق على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى (أو) قال سقت اليها (وزن نواتم ذهب) اسم خمسة دراهم كمر قريسا (قال) عليه الصلاة

كان بعد صلاة الليل قبل
 ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد
 على الشافعي وأصحابه في
 قولهم ان الاضطجاع بعد
 ركعتي الفجر سنة قال وذهب
 مالك وجهور العلماء وجماعة
 من الصحابة إلى أنه بدعة
 وأشار إلى أن رواية
 الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
 مرجوحة قال فتقدم رواية
 الاضطجاع قبلهما قال ولم
 يقل أحد في الاضطجاع
 قبلهما انه سنة فكذا
 بعده ما قال وقد ذكر
 مسلم عن عائشة فان كنت
 مستيقظة حدثني والا
 اضطجع فهذا يدل على انه
 ليس بسنة وانه نارة كان
 يضطجع قبل ونارة بعد
 ونارة لا يضطجع هذا
 كلام القاضي والعصح أو
 الصواب أن الاضطجاع
 بعد سنة الفجر حديث أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا صلى
 أحدكم ركعتي الفجر
 فاضطجع على جنبه رواه
 أبو داود والترمذي باسناد
 صحيح على شرط البخاري
 ومسلم قال الترمذي هو
 حديث حسن صحيح وهذا
 حديث صحيح صريح في
 الامر بالاضطجاع وأما
 حديث عائشة بالاضطجاع
 بعدها وقبلها وحديث
 ابن عباس قبلها فلا يخالف
 هذا فانه لا يلزم من
 الاضطجاع قبلا ان

حوله بن يحيى حدثنا ابن
 وهب أخبرني عمرو بن
 الحرث عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي فبأبى أن
 يفرغ من صلاة العشاء وهي
 التي يدعو الناس العتمة إلى
 الفجر إحدى عشر ركعة
 يسلم من كل ركعتين ويوتر
 بواحدة فإذا سكت المؤذن
 من صلاة الفجر وتبين له
 الفجر وجاء المؤذن فأم
 فركه ركعتين خفيفتين ثم
 اضطلع على شقة الأيمن

لا يضل جمع بعدها وإعله
 صلى الله عليه وسلم ترك
 الاضطلاع بعدها في بعض
 الاوقات بيانا للجواز لو ثبت
 الترك ولم يثبت فلعلمه كان
 يضل جمع قبل وبعد وإذا
 صح الحديث في الامر
 بالاضطلاع بعدها مع روايات
 الفعل الموافقة لا امر به تعين
 المصير اليه وإذا أمكن الجمع
 بين الأحاديث لم يجزرد
 بعضها وإذا أمكن بطريقين
 أشربنا اليهما أحدهما انه
 اضطلع قبل وبعد والثاني
 انه تركه بعد في بعض
 الاوقات لبيان الجواز انه
 أعلم قولها اضطلع على
 شقة الأيمن دليل على
 استحباب الاضطلاع
 والنوم على الشق الأيمن
 قال العلماء وحكمته انه

والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بوزن ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد)
 المستدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المسكي (عن ابن عباس رضي
 الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره طاء معجمة منقولة ولا بوزن عكاظ بغير
 تنوين (ومجئة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولا بوزن مجئة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم
 وبعد الانفزاي (أسواقا في الجاهلية) فسوق مجئة هو سوق حجر قال البكري على أميال يسير من مكة
 بناحية من الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخذى القعدة والعشر ون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز
 يقوم بعد هلال ذي الحجة (فلما كان الاسلام) أي جاء وكان نامة (مكأنهم تأموا فيه) أي اجتمعوا
 الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذر من الأثم وللكسبية منه بدل فيه (فزلت ليس عليكم جناح
 أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي عطاه ورزقانه بديل الربح والتجارة (في مواسم الحج
 قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس
 بقرآن * وهذا الحديث قدم في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ومطابقته
 للترجمة من حيث أنهم كانوا يتجرون في الأسواق المذكورة * هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام
 بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الواو الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (محمد بن
 المنثري) الزم قال (حدثني ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الهمزة الميمتين ابراهيم مولى بني سالم (عن ابن
 عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أربطبان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان
 ابن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم
 يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بل لفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
 أمور مشبهات وأحيانا يقول مشبهتها وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حي حي وان حي الله ما حرمه وان
 من يرع حول الحي يوشك أن يخالطه وان من يخالط الرية يوشك أن يجسر * وبه قال (حدثنا) ولا بوزن ذر
 وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) بفتح الفاء
 وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولا بوزن ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبي) عامر (قال سمعت
 النعمان) زاذ في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولا بوزن ذر قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالأول * وبه قال (حدثنا) ولا بوزن ذر والوقت
 وحدثني بالواو والافراد ولا بوزن ذر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المستدي قال (حدثنا ابن
 عيينة) سفيان (عن أبي فروة) عمرو والاكبر (قال سمعت الشعبي) عامر يقول (سمعت النعمان بن بشير
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه
 كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشبهات بين ذلك فذكره في
 آخره وكل ما حي وحى الله في الارض معاصيه * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة العبدى
 البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق وثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة
 أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع علمها قال (أخبار سفيان) الثوري (عن أبي فروة عن
 الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله
 وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا يخفى حرمة وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أي الحلال
 والحرام الواضحين (أمور مشبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الواو الموحدة بل لفظ التوحيد
 أي مشبهة على بعض الناس لا يدري أي من الحلال أم من الحرام لأنهم في نفسهم مشبهة لان الله تعالى
 بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مينا للامة بجميع ما يحتاجونه في دينهم كذا نزه البرماوى كالسكرماني
 وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء الجملة بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله

تعالى ما قرطنا في الكتاب من شيء وإنما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال
والاشتبا حتى يستنبطه البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يباع على ترجيح فيكون
البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو يتخير المجتهد على قول
أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجهد الاجمال أو
الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجمل ٣ في حق بعض دون بعض
أو اراد الرد على منكري القياس فيجتمه ما قاله والله أعلم (فن ترك ما شبهه عليه من الاثم) بضم الشين
وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أي ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء
من الجرأة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه ولا يذير يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول (فيه من
الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة والمجمة أي قرب (ان يواقع ما استبان) أي ظهر حرمته فينبغي
اجتناب ما شبهه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تعبه وان كان حلالا فيشأب على تركه بهذا
القصد الجليل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه أو ان لكل ملك حجي (والمعاصي) التي حرمها
كالقتل والسرقة (حجى الله من يرتع حول الحجي يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (ان يواقع) أي يقع فيه شبه
المكاف بالرعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهان بما حول الحجي والمعاصي بالحجى وتناول المشبهات
بالرعي حول الحجي فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك
كمان الرعي اذا حره عليه حول الحجي الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من المشبهات وتعرض
لمقدما ما وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فعمل التعريم وهو
مردود وقيل الوقف وهو كالاخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسره به العلماء المشبهات أربعة أشياء أحدها
تعارض الأدلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منترعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنبه
حائبا للفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يجعله على متساوي الطرفين من كل وجه
بل يمكن حله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجع الفعل أو
الترك باعتبار ما خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فن استكثر من المكروه
تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواه هذا
الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وخجاري وإنما كرر طرقه رداعلى ابن عيينة حيث حكى عن أهل المدينة ان
النعمان لم يصفه سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الجيد في مسنده عن ابن عيينة
فصرح فيه بتحديث أبي فروة وبسماع أبي فروة ومن الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر
وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ (باب تفسير المشبهات) بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المفتوحة وتولان عساكر المشبهات بسكون المعجمة ثم ثمانية فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض
النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة (وقال حسان بن أبي سنان) بكسر السين البصري أحد العباد في
زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع (ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما ير يك الى
مالا ير يك) بفتح الياء فيهما من ربه ير به ويجوز الضم من أراه ير به وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا
شككت في شيء فدهه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يباع العبد أن يكون من
المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس وهذا الحديث قد وصله أحد أبو نعيم في الحلية ولفظها اجتمع
يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا أشد على من الورع فقال حسان ما عالجت
شيئا أهون على منه قال كيف قال حسان تركت ما ير بي الى مالا ير بي فاسترحمت وقد ورد قوله دع ما ير يك
الى مالا ير يك مرفوعا أخرجه أحد الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي
هو قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن

حسنى يأتيه المؤذن للاقامة
* وحدثني حملة أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس
عن اس شهاب هذا الاسناد
وساق حملة الحديث بثلاثة
غير انه لم يذكر وتبين له
الفحص وجاءه المؤذن ولم
يذكر الاقامة وسائر الحديث
بمثل حديث عمر وسواء
* وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وأبو بكر ياب قال حدثنا
عبد الله بن نمير ح وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي حدثنا
لا يستغرق في النوم لان
القلب في جهة اليسار
فيعاق حينئذ فلا يستغرق
وأذا نام على اليسار كان
في دعة واستراحة فيستغرق
(قوله حتى يأتيه المؤذن)
دليل على استحباب اتخاذ
مؤذن راتب للمسجد وفيه
جواز اعلام المؤذن الامام
بعض الصلاة واقامتها
واستدعائه لها وقد مر ح
به أصحابنا وغيرهم (قولها
فيصلي ركعتين خفيقتين)
هما سنة الصبح وفيه دليل
على تخفيفهما وقد سبق
بيانه في باب (قولها سلم بين
كل ركعتين) دليل على
استحباب السلام في كل
ركعتين والذي جاء في بعض
الاحاديث لا يسلم الا في
الاخيرة تجوز على بيان
الجواز (قولها ويوتر
بواحدة) صريح في صحة
بها من نسخة معتددة ما نصه
قوله يجلس يجر ورتب تقدير
مضاف أي أراد بقاء مجمل
في حق بعض الخا

هشام بن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة و يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وحدثنا أبو بكر بن أبي (أ) شعبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام

بهذا الإسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن يزيد بن أبي حبيب عن عزالدين مالك عن عروة ان عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا يحيى ابن يعقوب قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة

الركعة الواحدة وان أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة و يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها) وفي رواية أخرى يصلي من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربع ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية يشرركعات و يوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين وفي حديث ابن عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن

ابن أبي حسين) بضم الحاء وقع السين القرشي المسكن قال (حدثنا عبد الله بن أبي مليكة) زهير النهمي الاحول ونسبه لجدده واسم أبيه عبيد الله مصغرا (عن عقبه بن الحرث) أبي سروعة (رضي الله عنه ان امرأة سوداء) لم تسم (جاءت) في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبه بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب ابن عزيز فأتت امرأة (فرزعت أمها أرضعتهما) أي عقبه والتي تزوج بها واسمها غنمية (فذكر) عقبه ذلك (لنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم) وفي نسخة بالفرع قتبسم (النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها) (وقد قيل) انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فأتها ثم امرأة سوداء فقالت اني أرضعني كما فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت تزوجت فلانة بنت فلان فأتها ثم امرأة سوداء فقالت اني أرضعني كما وهي كاذبة قال فأعرض عنى فأبتته من قبل وجهه فقالت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أمها أرضعني كما دعها عنك احتياطا لانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم (وقد كانت) وللمستأجلى وكانت (تحنه) أي تحت عقبه (ابنة) ولابن عساکر بنت (أبي اهاب النهمي) بكسر الهمزة واسمها غنمية كأم * وهذا الحديث قد سبق في العلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) كان عقبه بن أبي وقاص) هو الذي كسر تبة النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم فأنه أعلم قاله الحافظ زيد الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشهدنا كزار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزوري عن مقسم ان عقبه كسر ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافر افساحا لعل الحول حتى مات كافر الى النار وحيثئذ فلامعني لا يراد في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عقبه بن أبي وقاص (عهد) أي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من رحى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولا يذرمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب (منى فاقبضه) بهم حزة وصل وكسر الواو أصل هذه القصة انه كان لهم في الجاهلية اما بن زين وكانت السادة تأتبن في خلال ذلك فاذا أتت احدها بن بولد فربما يدعيه السيدور بما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا أنه لا يشارك مستلقه في ميراثه الا أن يستلقه قبل العسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان زمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلحقها فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عقبه أي سعد فعهد عقبه الى أخيه سعد قبل موته أن يستلق الحبل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذته) أي الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساکر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الجوى والنعمي كذا نقل عن البيهقي (وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عقبه (قد عهد الى فيه) أن استلقه به وسقط لابن عساکر لفظه قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد تمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخو ابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فقتلها) أي فتدافع بعد تحاصرها وتنازعها في الولد (الى النبي) ولا يذري رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عقبه (كان قد عهد) ولابن عساکر

عروة صلاة الليل مني مني) هذا كله دليل على ان الوتر ليس بخمسة ركعة ولا بأحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز ركعتين يتسليموا احد متوهذا البيان الجواز والافاضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه

يصلى أر بعافلا نسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أر بعافلا نسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتمام قبل أن تورث فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * وحدثني محمد بن منبى حدثنا ابن أبي (ق) عدى حدثنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن

كان عهد (التي فيه) ان أستلحقه به (فقال عبد بن زعمرة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولا يوم ذر والوقت وابن عسا كرفقال النبي (صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد بن زعمرة) يضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولاي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلاف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك أما بالاستلحاق وأما بالقضاء بعلمه لان زعمرة كان صهره عليه الصلاة والسلام والذر وجهته ويؤيده ما في المعازي عند المؤلف فهو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلمها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زعمرة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا أنه عبد تبعالما هو هذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش وجاء أوسيد اوفى كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمه وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبرا للعموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبيل لورده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تاتي فيها الحيض والحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور ولا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعة الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لورده فيها فلا يخص منه بالا اجتماع وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت فرائض حالية أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق الاحتمال والافتقار يحتاج الى تخصيص في دخوله وضمان تحت اللفظ العام ويدعى أنه قد يقصد المتكلم بالعام انخراج السبب وبيان أنه ليس داخل في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق بسيد هاهما لم يقر به نظارا الى أن الاصل في المعاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالنسبة أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه محصر أن الولد للحره وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكأن فيه بيان الحكمين جميعا في السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة تراع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحره أو الامة أو طوأة أو للحره فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زعمرة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقة به على حكم السبب فيلزم أن يكون مراد من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه موطء محررم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخبيثة ولا حلق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة ووضعف بأنه ليس كل زان رجم بل الحصن وأيضا فلا يلزم من رجعه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبت منه) أي من ابن زعمرة المتنازع فيه (ياسودة) والامر للندب والاحتياط والافتقار ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع (لمارأي) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه (بعتمة) بن أبي وقاص (فمارأها) عبد الرحمن السلتحق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبيا للعمورث وأن الشبهة وحكم القافة انما يعتمد اذ لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فاذا لم يعتبر الشبهة الواضحة وهذا

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلى أر بعافلا نسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والقول مستغنيات بظهور حسنهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكور زعمه في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة من تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت المسئلة ببسوة بدلانها في أبواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نوم صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع

(٢ - (قسطلاني) - رابع) الفجر والشمس متعاق بالعين بالقلب وأما أمر الحديث ونحوه فتعلق بالتلب وان قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نوميه والصواب الاول (قولها كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان

ركعتان ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ﴿﴾ ركعتان ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا (١٠) أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث

موضع الترجمة لان الحاقه برمة يقتضى ان لا تتعجب منه سودة والشبه بعقبة يقتضى ان تتعجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجهه والحرام من آخره وبقيته مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مجالها وقد أخرجها المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربى ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والغاء آخره الكوفي (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) انه (قال سألت النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضامه معجزة السهم الذي لا يربش عليه أو عصار أسها محمد أدى سألته عن رمى الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (إذا أصاب) المعراض الصيد (بجده فشكل وإذا أصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلتأكل) منه (فانه وقيد) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجزة بمعنى موقوذه وهو المقتول بغير محمد من عصا أو حجر ونحوههما وسقط في رواية ابن عسا كر قوله فقتل (قلت يا رسول الله ارسل كلبي) المعلم (واسمى) الله (فأجده معه على الصيد كلما آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لاتأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أي ذكرت الله (على كلبك) عند رساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمد لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبعاً من كتاب الوضوء يأتي في الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته ﴿﴾ (باب ما يتزده) بضم أوله أي يجتنب وللكتشميني ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو وحده ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفیان) الثوري (عن منصور) هو ابن المقهر (عن طلحة) بن مصرف الباهلي الكوفي (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطه) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولا يذرمسقطه بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة يأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ما تيا أي آتيا ونسب الحافظ بن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى لاد كثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفي نسخة من صدقة (لا كانتا) فتر كها تترها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواه كوفيون وأخرجه أيضاً في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجذمة ساقطة على فراشي) تمامه فأر فعلها لا كها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقمها وقال اجذ بلفظ المضارع استحضارا لصوره الماضية وذكره هنا سابقه من تعيين الخلل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش ﴿﴾ (باب من لم ير الوسواس ونحوها) وفي نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بضم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولا يذرعن الجوى والمستمل من المشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولا ين عساكر المشبهات بضم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن ذكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفیان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن عويم) بنشديد الموحدة بعسد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد في الصلاة شيئا) أي وسوسة في بطلان الوضوء (أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتاً أو يجدر بها) فلا يزال يقين الطهارة بالشك بل يزال يقين

أخذ بظاهرة الأوزاعي وأجد فيما حكاه القاضي عنهما فابا سار كعتين بعد الوتر جالساً وقال أحد لا أفعله ولا أمتنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تعتبر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثر رون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والافلاقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله قبل أن يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن حجته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبيل الطواف بالاجماع عرضت انها استعملت كان

وانه يعني مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما وتنا حديث الركعتين جالساً الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة الحديث معرواية تخلتق من الصحابة في الصحيحين مصرحاً بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وتر اوافي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة

وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى (١١) الله عليه وسلم غيره أن في حديثهما تسع ركعات قائما أو ترمنهن

سعدان بن صبيحة عن عبد الله بن أبي ليلى سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاة في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر * حدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا حفظة عن القاسم بن محمد قال سمعت

بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترانها جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف ينلن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهاها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صححت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري وهو يفتخ

الحدث (وقال ابن أبي حنيفة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حنيفة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في لسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يوي ذر والوقت حدثنا (أحمد بن المقدم) بكسر الميم وسكون القاف (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا بالبحر لا ندرى أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه واكلوه) ولا يوي الوقت وابن عساكر سموا الله عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرط للصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يتنعم من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفتحت منه وكان يترك شرا عما يحتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة ولكن يترك تناول الشيء خوفا ورديفه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله يمنع أو مستبعد (باب قول الله تعالى وإذا راوا) ولابن عساكر باب بالتنوين واذاروا (تجارة أولها وانقضوا اليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنم) بفتح الطاء وسكون اللام وغنم بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الانخعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذا قبلت من الشام عبر) بكسر العين وسكون التحتية أي ابل للسمية أول عبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضال فانقض الناس أي تفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الانفتاح الانصراف (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالالف ويجوز ان نصب لانه استثناء من الضمير في بقى العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فترت واذاروا وتجارة أولها وانقضوا اليها) تقديره واذاروا وتجارة انقضوا اليها أولها وانقضوا اليه مذهب أحد همد اللالة الاخر عليه أو اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ أي انقضوا الى الرزية التي رأوها أي مالوا الى طاب مارأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تدم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح (باب من لم يبال من حيث كسب المال) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبال المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحريم في المكاسب وقال السفاقي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنه المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامر من والا فانخذ المال من الحلال ليس مذموم من حيث هو والله أعلم (باب التجارة في البر) بفتح الواو المتحدة والراء المهملة المشددة ولا يوي ذر والوقت في الزبال اي بدل الرء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوص بل يعر يق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر

الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير أن في حديثهما تسع ركعات بوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضهما تسع ركعات بوتر منهن (قوله منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه يتأول الاول على تقدير يصلي

عائشة تقول كانت صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات يوتر بسجدة وركعتي الفجر فثلاث عشرة ركعة وحدثنا
أحمد بن نونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي اسحق قال سألت الأسود بن يزيد
عما حدثته عائشة عن صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان ينام أول الليل
ويحيي آخره ثم إن كانت له
حاجة إلى أهله قضى حاجته
ثم ينام فإذا كان عند
النساء الأول قالت وثب
ولا والله ما قالت قام فافاض
عليه الماء ولا والله ما قالت
اغتسل وأنا أعلم ما تريدون
لم يكن جنباً توضأ وضوء
الرجل للصلاة ثم صلى
الركعتين * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو بكر
قالا حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا عمار بن رزيق عن
أبي اسحق عن الأسود عن
عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل حتى يكون آخر
صلاته الوتر * حدثني هناد
ابن السري حدثنا أبو
الاحوص عن أشعث عن
أبيه عن مسروق قال سألت
عائشة عن عمل رسول الله

منها ركعتي الفجر (قولها
و يوتر بسجدة) أي بركعة
(قوله وثب) أي قام
بسرعة ففيه الاهتمام
بالعبادة والاقبال عليها
بنشاط وهو بعض معنى
الحديث الصحيح المؤمن
القوى خبير وأحب إلى
الله من المؤمن الضعيف
(قولها ثم صلى الركعتين)

الأولى وهو أليز عواجة الترجمة للاحق وهو التجارة في البحر وكذا ضابطها الحافظ الدماطي وأما قول
البرماوي تبعا لعضهم أنه تصحيف فقال في الفقه أنه خطأ إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر إلا أن يوردها
في الباب ما يرجح أحد الطرفين ولا بن عباس كره البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره
فما قرأه بخط القبط الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت
وغيره بالجر عطف على السابق قال الحافظ بن حجر ولم يقع في رواية الأثر وثبتت عند الاسماعيلي وكرهه
(وقوله) تعالى بالخلف عطف على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان
لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقولوا كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها
والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشترى للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لأن البيع
كفي الكشاف أدخل في الالهاء من قبل أن التاجر إذا اتجهت له بيعت رابحة وهي طلبته السكينة من صناعته
ألهته ما يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أولان هذا يقين وذلك مفلنون أو ان الشراء يسمى تجارة
اطلاقاً لا اسم الجنس على النوع أو التجارة لا هـ الجلب يقال تجر فلان في كذا إذا جلبه واختلف في المعنى
فتقبل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن ذلك كقولهم تجارة ولكن لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فأما
أراد باحة التجارة وأماها لا نفها أو أراد بقوله في البر وغيره أنه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون
غيره وإنما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثاً يقتضي التجارة في البر بعينها
من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل
فيه جميع أنواع التجارات من البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم
الاستغراق في فان التجارة والبيع فيها من المطلق لأن العام فإن قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع
في الآية وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بأن ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لانفها وأن المعنى لهم
تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الإثبات فلا تعم (وقال قتادة كان
القوم) أي الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نام) أي عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلهيهم
تجارة ولا بيع) أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وما لاذها ورهبها (عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله) عز وجل
الذي هو حالهم ورازقهم في تدعون طاعته ومراده ومحبه على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت
في تفسير الآية قال كانوا حاددين وحزازين فكان أحدهم إذا فرغ المطرفة أو غرزالاشق لم يرفع من الغرزة
ولم يوقع المطرفة ورحمهم أو قام إلى الصلاة وهذا التعليق قال في الفقه لم أره موصولاً عن قتادة نعم روى ابن أبي
حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأخفقوا
حوالتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه في فتح الباري للخرج عبد الرزاق * وبه قال
(حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن محمد البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال
أخبرني) بالافراد (عمر بن دينار) بفتح العين المكي (عن أبي المهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام
اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت أتجر في الصرف) وهو يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
أو أحدهما بالآخر (فسألت زيد بن أرقم) الأنصاري الكوفي (رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل بن يعقوب) الرضائي بضم الراء بعد ضاهها معجمة
أبو العباس البغدادى الحافظ قال (حدثنا الجراح بن محمد) الأعمش الترمذي الأصل سكن المصيبة (قال ابن
جرير) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (عمر بن دينار وعاصم بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (أنهما سمعا

أي سنة الصحيح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قولها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلته
الوتر) فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعلت لخصوص صلاة الليل وتراويه قال العلماء كما في تيسر تأويل الركعتين بعدهما (قولها

صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت أي حين كان يصلي فقالت كان إذا سمع الصارخ قام فصلي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن بشر

عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما أتني رسول الله صلى الله عليه (١٣) وسلم السحر الا على في بيتي أو عندى الانا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمير قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حمدتني والا اضطلع * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن زياد ابن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يحب العمل الدائم) فيه الخت على القصد في العبادة وأنه ينبغي للانسان أن لا يتخمل من العبادة الا ما يطبق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلي) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثتني والا اضطلع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف رضي الله

أبالمحال) عبد الرحمن بن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب ٣ (فقال كنا ناجر بن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فساءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) أي متقاضي في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة تمدودا ولا يذر عن الجوى والمسملى نسبيا بكسر السين ثم مشناة تحته مساكنة مهموزا أي متأخرا (فلا يصلح) واشترط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا ناجر بن علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريح عنهما عن أبي المنهال المذكور وراس عامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي (باب) اباحة (الخروج في التجارة) وفي للتعليل أي لاجل التجارة كقوله تعالى لسكنكم فيما أفضتم (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حذر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طاب الرزق وسقط لابن عساكر وأبي ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثتني (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيهقي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال (أخبرنا محمد بن يزيد) من الزيادة ومخاد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرفي قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عملاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغر بن ابن قتادة أبو عاصم قاص أهل مكة قال مسلم ولدي زمانة صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم (ان أباه موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (استأذن علي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) زاد بسرين سعيد بن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له (بضم الياء مبنيا للمفعول) وكانه (أي عمر) كان مشغولا بأمر من أمو والمسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) ابي موسى الاشعري (أذناه) بالدخول (فيسل قد رجعت) أي أبو موسى فبعث عمر وراءه فضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال أي أبو موسى) كانوا مر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) أي عمر (تأتيني) بدون لام التأ كيدني أوله وهو خبر أريد به الامر وفي نسخة تأتني بخذف التهمة التي بعد الفوقية (على ذلك) أي على الامر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك في موطنه فقال عمر لابي موسى أما لم أتهمك ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يتعجب بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يتعلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبه (فانطلق) أي أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد مجلس ولا يذر عن الكتمهني الى مجالس الانصار (فسالهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهدك على هذا) الذي أنكروه عمر رضي الله عنه (الأصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا الى أنه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم (فذهب) أي أبو موسى (بأبي سعيد الخدري) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفي علي) ولا يورى ذرو الوقت عن الجوى أخفي هذا علي (من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أخفي للاستفهام وياء على مشددة (الهائي) أي شغلتني (الصفق بالاسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولا ين عساكر عن

عنهم لانه وقت استغفار والارباب اباحة لفضل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان

مثله * وحدثننا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن عويم بن سلة عن عمرو بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي (١٤) فأوترى يا عائشة * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سميان بن بلال عن

ربيعه بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلانه بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فأوترت * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فأوترى يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فأوترت) فيسه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان الانسان تمحمد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر اغما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريباً ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء (قوله في أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف

الكسب منى الى التجارة بالتعريف أى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر منى مالم أحضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استقامة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لبعاله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة في ذلك رد على من ينقطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتخرج منها الكسب يحتمل أن تخرج من فخرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاؤل وفي الحديث أن قول الصحابي كأنك مؤثر بكذالك حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب (باب التجارة في البحر) أى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ بن حجر وفي بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أوترجاه الوراق البصري مما وصله ابن أبي حاتم (لابأس به) أى ركوب البحر (و) يقول (ماذا كره الله) أى ركوب البحر (في القرآن البقر) ولا بن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الابالحق ووقع في رواية الجوى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ بن حجر وغيره انه تصحيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك موشرفيه) وهذه آية النحل ولا يذرو ترى الفلك فيمؤخره بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة قاطر (ولتبتغوا من فضله) من سعة ورزقه تر كيونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سبقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا بتعاضد فضله من نعمه التي عددها لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لهم وترددتهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهو قول بروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ودود على عود فكذب اليه عمر رضي الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فتابع فيه رأى عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقتة على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتياجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخاري (والفلك) في الآية هي (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تقشره ففعلية بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله (الواحد والجمع) وسففات الواو من قوله والفلك لا يذرو ولا يذروا بن عساكر والجمع (سواء) يعنى في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرى بهم فذكروا في الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في تفسيره وعبد بن حيد من وجه آخر (تمخر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أى تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونانية قال عياض وهو رواية الاصيل وهو الصواب ويدلله قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل تخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره وهو شقها الماء وعلى هذا فان السفينة ترفع على الفاعلية ولا يذروا بن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي الاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار (ولا يخر الريح) شئ (من السفن) بنصب الريح على المفعولية ولا يذروا بن عساكر من الريح شيا من السفن برفع الريح على الفاعلية (الالفلك العظام) بالرفع فهم ما بدل من المستثنى منه لانه منق ولا يذروا الفلك العظام بالنصب فهم ما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكروا رجلاً من بني اسرائيل خرج في البحر) ولا يذروا بن عساكر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتى بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج

وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الاكبر العبدى الكوفي التابع ولهم آخر يقال له أبو يعفور الاصغر السمرى الكوفي من التابع واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وانفقاني كنيتهما بلدهما وتبعيتهما وثيران بالاسم والمقبلة وان الاول يقال فيه أبو يعفور

قالت من كل الليل قد أوزر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وزره إلى السحرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل (١٥) الليل قد أوزر رسول الله صلى الله عليه

وسلم من أول الليل وأوسطه
وآخره فأنتهى وزره إلى
السحرة * حدثني علي بن
حجر حدثنا حسان فاضل
كرمان عن سعد بن
مسروق عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة
قالت كل الليل قد أوزر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنتهى وزره إلى آخر
الليل * حدثنا محمد بن مشني
الغزني حدثنا محمد بن أبي
عدي عن سعد بن قتادة
عن زرارة أن سعد بن هشام
ابن عامر أراد أن يفسر وفي

الأكبر والثاني الأصغر
وقد سبق أيضا حهما
أيضاً في كتاب الأيمان في
حديث أي الأعمال أفضل
(قولها من كل الليل قد
أوزر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنتهى وزره
إلى السحرة وفي رواية
أخرى إلى آخر الليل) فيه
جواز الأيتار في جميع
أوقات الليل بعد دخول
وقته واختلافه في أول وقته
فالعجيب في مذهبهنا والمشهور
عن الشافعي رحمه الله
والاجتهاد أنه يدخل وقته
بإفراغ من صلاة العشاء
ويستد إلى طلوع الفجر
الثاني وفي وجه يدخل
يدخل وقت العشاء وفي
وجه لا يصح الأيتار بركة

من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه
ألف دينار فدفعها إليه بفرج في البحر فلم يجد مراكبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في
البحر ففرج الرجل الذي كان أسافه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله خطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال
والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ بن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي
وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة * وهذا الحديث قد وصله الإسماعيلي وكذا هو موصول عند
المؤلف في رواية أبي ذر عن المستملي حيث قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال
حدثني) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاد في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية أبي الوقت أيضا
وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الجوى ولكن
الصواب أن يكون مؤخرًا فإن البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حروفا
بل ولا مسلم إلا أن البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول أبي ذر إن كل ما قاله البخاري عن الليث
فإنما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن
شرح من قبلنا شرح لنا إذا لم يرد في شرحنا ما ينسخه لاسمها إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررًا له أوفي سياق
الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا
مألوفًا من قديم الزمان فيجوز على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في
الكفالة والاستقرار والقطعة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة * هذا (باب) بالنون
(وإذا رأت تجارة أولهوا والنضوا إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال
قتادة كان القوم) أي الصحابة (يجرون ولكنهم كانوا إذا نالهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله) كذا وقع ذلك كله معاد في رواية المستملي وحده وسقط لغيره
قال الحافظ بن حجر النسائي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر
لفظ رجال وعن أبي ذر سقط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه لم يقف عليه
موصول ما فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيهقي (قال
حدثني) بالافراد من الحديث ولا بن عساكر أخبرنا بالجمع من الأخبار (محمد بن فضيل) مصغر ابن غزوان
الضبي الكوفي (عن حصين) مصغر ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم
وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عبر ونحن نضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة) أي تنتظرها (فأنفض الناس) أي تفرقوا (الاثنى عشر رجلا) ينصب انتهى بإيلاء على الاستثناء
(فتزلت هذه الآية وإذا رأت تجارة أولهوا والنضوا إليها أو كوك قائما) أي في الخطبة * وهذا الحديث
قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لکن يتخالف لبعض المتن والسند * (باب) تفسير (قول الله
تعالى أنفضوا من طبيبات ما كسبتن) أي من حلاله أو جديده وعن مجاهد المراد به التجارة ولا في الوقت
كما يدل أنفضوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسائي * وبه قال
(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر (قال حدثنا جابر) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن
منصور) هو ابن المغيرة (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضما فو نعوهم
(من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفه فيه إذا أذن لها في ذلك بالصرح أو بالفهم أو علمت رضاه
بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أي للممرأة أو أفاد الزركشي أن قوله وكان

لا يعدنفل بعد العشاء وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح وقبل إلى طلوع الشمس وقولها فأنتهى وزره إلى السحرة معناه كان آخر أمره الأيتار في السحرة
والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى ففيه استحباب الأيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه (قوله فاضل كرماني)

نسبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعل في السلاح والكرع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه (١٦) ان رهطاسنة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فتهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم

ثبت بالواو فيجتمل زيادتها وله ذاروى باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان يحذف الواو وقال في المصاحح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجزه (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (والخازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجز بعض) أي من أجز بعض (شيئا) بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة * ووجه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البكندى قال (حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها غير أمره) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حاله دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد من الجمل على هذين المعنيين والافولم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهي متعدية فلا أحل لها بل عليها الوزر (فله) أي للزوج ولا يكسبه يهني فلها أي للمرأة (نصف أجزه) تجول على ما ذالم يكن هنالك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن الخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجزه وأجزها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجز كامل وهما اثنان فكانت ما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو أمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأجزه المؤلف أيضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود (باب من أحب البسط) التوسع (في الرزق) * ووجه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) السحق (الكرماني) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام العنزي بالزاي قاضي كerman قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولا بن ذروان عساكر قال محمد هو الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أي من أفرجه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التختية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولا بن ذروان عساكره في رزقه (أو ينسا) بضم أوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط أي يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزينة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط في الرزق البركة فيه اذا الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فيتموها في العمر حصول القوة في الجسد أو يبقى ثناؤه الجليل على الالسة فكانه لم يموت وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المدني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عبيد بن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويرزق في الآجال

وقال أليس لكم في أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك واجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عامسة فأنما فاسألتها ثم اثنتي فآخرني بردها عليك فانطلقت اليها فأثبتت على حكيم بن أفلح فاستلمتسه اليها فقال ما أتابعك الا في نهيته ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأثبت فيهما الامضا قال فأثبتت عليه فاعانطنا القنا عائشة فاستأذنا عنها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكميم ففرقت فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترجت عليه وقالت بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعل في السلاح والكرع) الكراع اسم الخيل (قوله راجع امرأته) واشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند اكثر من وقال * الازهرى الكسر أفصح (قوله فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على) يسأله فقال ألا أدلك على

أعلم أهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره أعلم منه به أن يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة وان تضمن مع ذلك الانصاف والادتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله ثم يتم ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأثبت فيهما الامضا) الشيعتان

خير اقال قتاده وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألتست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهمت أن أتوم ولا أسأل أحد اعن (١٧) شئ حتى أموت ثم بدى الى فقلت

أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألتست تقرأ أيا أيها المزمسل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً وأمسك الله طائمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصارت قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كأنه عدله سوا كه وطهوره فيه عتسه الفسرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدرجه وحسن تلاوته (قولها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعاً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فأما الامة فهو - تطوع في حقهم - بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلّفوا في نسخته في حقه والاصح عندنا نسخته وأما ما حكاه القاضي

وان كان القوم كفار اقال أبو موسى يروي هذا من طريق أبي سعيد الخدري مر فوعا عن التوراة (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي بالأجل * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد قال (حدثنا الاعمش) ساجان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي في السلف ولم يرد به السلم العربي الذي هو بيع الدين بالعين (فقال) أي ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) ابن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعاً من شعير وفي أخرى عشرون ولا يزال من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو الشعم كفي مسند الشافعي ومهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى أجل ورهنة درعاً من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التماساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول قبيل وانما يرهنه عند أحد من ميسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منه لو أبرأه منه وفي الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مباحة لهم وأكل طعامهم ما ذون لنافيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من بظن ان أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المأخوذ به حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيداً بالسفر * وفي هذا الحديث ثلاث من التابعين على نسق واحد الاعمش و ابراهيم والاسود وآخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وآخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس ح) لتحويل السند (وحدثني) ليو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والسين المعجمة بينهما واوسا كنه آخره وحدة على وزن كوكب قال (حدثنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالواو وحدة وبعد الالف طاعة مهملة (أو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بجزع شعير واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالوية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتى به من الادهان أو اللسّم الجامد على المرفقة (سحنة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زينة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشعم (وأخذ منه شعيراً) ثلاثين صاعاً وعشرين أو أربعين أو سقاً واحداً كمر (لا هله) لازواجه وكن تسعاً قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) تسميم بعد تخفيف ص قال البرماوي والقمعة (وان عنده تسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من الثقل من الدنيا اختياراً منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كمر أي قال ذلك لمارهن الدرع عند اليهودي مظهر للسبب في شرايته الى أجل كذا قاله الحافظ بن حجر قال وذهل مر زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لانه اخرج السباق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرمانى وانتصره العيني متبعاً لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكري في حقه صلى الله عليه وسلم

(٣ - (قسطاني) - رابع) عياض رجه الله عن بعض السلف أنه يجب على الامتن قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حجاب شدة غلظت ومرتدودا جاع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كأنه عدله سوا كه وطهوره) فيه استجاب ذلك

الله ما شاء أن يعثمه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمدوه يدعوهم بنهنق ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر (١٨) الله ويحمدوه يدعوهم ثم يسلم تساميا يسامينا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك

احدى عشرة ركعة يابني فلما سن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابني وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب ان يدوم عليها وكان اذا غلب نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقر بها أو أدخل عليها لاتيها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها * حدثنا محمد بن منبى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة

والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فيتسوك وتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها) ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة) قولها وكان اذا قامه نوم أو وجع عن بغتسوا

* ورحال هذا الحديث كلهم بصرون وساقه المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لأن أسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولأن من عادته غالباً أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد (باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن نونس) ابن بزبد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال حدثني) ولا يروي ذر والوقت أخبرني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضيت الله عنها قالت لما استخاف أبو بكر الصديق) رضي الله عنه (قال لقد علم قومي) قريش أو المسلمون (ان حرفتي) بكسر الهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة كسبي (لم تكن تجزى) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلى وشغلت) بضم المعجمة ميمنا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسياً كل آل أبي بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لسكونه خلفه احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخاف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أبواب يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فن أن أطمع عيالى قالوا ان فرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أى يتجرف في أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذونه والمستهلى والحوى واحترافهم من تبادل الباء وهذا انطواع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في أموال المسلمين بقدر موته لانه فرض في بيت المال والمراد من الاحتراف نظره في أمورهم وتبديدهم كاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبابكر رضي الله عنه كان يحترف أى يكسب ما يكفى عياله ثم لما اشتغل بأمر المسلمين حين استخاف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن يعتذر وقد صوب النووي أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه مما اقتضاه من أنه قبل أن يستخاف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كأن فعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن اسمعيل المؤلف ٣ قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ مولى عمر ابن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب المصري (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحيم يتيمة عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضيت الله عنها كان احبب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولا يي ذر وابن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم ارواح) جمع ربح وهو أكثر من ارباح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيه والريح واحدة الرياح والارباح وقد يجمع على ارواح لان اصلاها الواو وارجح المعجم انتم وكان الاولى شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيبكون المضارع استحضار للماضى او ارادة الاستمرار (فقبل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) أى الحديث المذكور (هوام) بفتح الهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم في مستخرجيه من طريق هديته عنه بلقن كان القوم يخدم أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمر وأن

٣ قوله المؤلف هو موافق لما في الفقه وحزم الحاكم بان محمد هذا هو النهلى اه

عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عماره فذكر نحوه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت (١٦) إلى عبد الله بن عباس فسأته

عن الزور وساق الحديث بعصته وقال فيه قالت من هشام قالت ابن عامر قالت نعم المرأة كان عامر أصيب يوم أحد وحدثنا إسحق بن إبراهيم بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جار له فأخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرأة كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما لي لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بعديتها حدثنا سعيد بن منصور وقيس بن سعيد جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الأنصاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الأنصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يغتسلوا * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرزقي الصغير قال (أخبرنا عيسى بن يونس) الهمداني رسل لابي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالثلاثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الجصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قد ربا فأخرج من حصن فأحرق داره بها فأرثع منها إلى القدس وقدم المدينة فنهس مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يحالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعد هاء الهمزة وبعدها الف نون الكلاعي كان يسب في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معديكرب الكندي (رضي الله عنه عن رسول الله) ولا يورى ذر والوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا) بالانصب قال في المصايح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكله (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منق التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما يحتاج إلى تأويل أيضا وذلك لأن الطعام في هذا التركيب مفصل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيه قال في تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أي من ما كوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالثنية ووجه الخبر به ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذلك السؤال (وان بي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لأن اقتصاره في أكله على ما يعمل يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض وانما ينبغي الأكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج على ما قدمه من أن خير المكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الآخر * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي المشهور بنخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن هشام بن نافع الجبيري الصنعاني ثقة حافظ شهر عمي في آخر عمره فتعبر وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن هشام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام) ولا يورى ذر والوقت وابن عساكر أن داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل إلا من عمل يده) صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسندواه كان داود زواجا وكان آدم حرثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) زهري (عن ابي عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولي عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ين) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدرا قال ليدر الدماميني يحتمل كون الام ابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم خزمة) بضم الخاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبعمها فبدأ كل ويتصدق (خير من) وللسكتمهني وابن عساكر خبره من (ان

إذا عمل عملا أتته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهر امتنا جبا الارض من (حدثنا هرون بن معروف) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاراد وانها اذا قامت تقضى

حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحمله فالأخبار ما من وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عبد الله أخبرنا عن عبد الرحمن بن عبد (٢٠) القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه

أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل حدثنا زهير بن حرب وابن عمير قال حدثنا سمعيل وهو ابن علية عن الأوب عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة

(قوله حسن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله أخبرنا عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معال بان جماعة روه هكذا مرفوعا وجماعة روه موقوفوا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه

القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ويحققوا الحديث أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرفع

يسأل أحدا فبطله أو يمنعه) بنصب الفعلين جوابا لا يطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذلك السؤال مع ما يضاف الى ذلك من ألم الحرمات * وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الخافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرضائي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (ياخذ أحدكم أحبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع جبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الجوى والمسمي خيره من أن يسأل الناس * وبه قال (باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الخافض بن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بانهم حامتغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب حقا) له ممن عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف عملا لا يخل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عباس) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين مجع الالهائي الحصى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التعريف (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمعا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذ باع واذ اشترى واذ اقتضى) أي طاب قضاءه بسمه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذ باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمعا وقديسه فهاذا العموم من تقييده بالشرط قاه البرماوى وغيره كالسكرماني وفي رواية حكها ابن التين واذ اقتضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كالمروكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمى (ان ربي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين مجع (حدثه أن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولا يذرفقوا (أعلت) همزة الاستفهام (من الخير شيئا) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قبل انظر (قال كنت أمر فتياي) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي عهوا (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا في سابقه ففت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الخافض بن حجر انها كذلك سابقه في رواية أبي ذر والنسفي وللباقي اثباتها والجارو والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بن أنظر موسرا فيقتضى ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا أيضا واختلاف في الموسر فقبل من

والواصل أكثر وأقل في الحفظ والعدد والله أعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان في رواية صحابي عن نابي وهو السائب بن عبد الرحمن ويدخل في رواية السجاري عن البخاري بتشديد الباء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانها مرات

أفضل ان يحسب الله عليه وسلم قال صلاة الاثني عشر رخص الفصال * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي
عبد الله حدثنا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على (٢١) أهل قبا وهو يصليون فقال صلاة الاثني عشر

اذ راضت الفصال * وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار عن ابن عمر أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل منى منى
فاذا خشى أحدكم الصبح صلى
ركعة واحدة تورته ما قد صلى

عنده مؤنثة ومؤنثة من تلزمه نفقته والمرح أن الابسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة
الى مثله بعد يسارا فهو موسر وعكسه قال (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو في الفرع وغضبه وفي رواية
فتجاوزوا ٢ بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبان
شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى والمؤلف في بنى اسرائيل ومسلم أن
رجلا كان فبين كان قبلكم أناه الملك ليقض روحه فقيل له هل علمت من خير قال ما أعلم قبيل له انظر قال
ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازهم فأناظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة
قال المظهرى هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبى يحتمل أن يكون فقيل مسند الى الله تعالى والغاء
عاطفة على مقدر أى أناه الملك ليقض روحه فقض فبعثه الله تعالى فقال له فأجاب فأدخله الله الجنة وعلى
قول المظهرى فقض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا
قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدى * وحدث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر
بنى اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام (وقال أبو مالك) سعد بن طارق الاشجعي الكوفي
ولا بوى ذر والوقت قال أبو عبد الله أى البخارى وقال أبو مالك (عن ربيع) هو ابن حراش (كنت أسير على
الموسر) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير (وأناظر المعسر) وهذا وصلة مسلم في صحيحه عن أبي سعيد
الاشجعي قال حدثنا أبو خالد الاجر عن أبي مالك عن ربيع عن حذيفة بن غافق أنى الله بعبد من عباده أتاه الله مالا
فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثنا قال يارب آتيتنى مالا فكنت أبايع الناس وكان من
خلق الجواز فكنت أسير على الموسر وأناظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى قال
عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) أى
تابع أبامالك (شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربيع) أى عن حذيفة فى قوله وأناظر المعسر
وهذا المتابع وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخارى فى الاستقراض
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر (وقال أبو عوانة) الوضاح بن
عبد الله الشكرى مما وصلة المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل (عن عبد الملك عن ربيع أناظر الموسر وأتجاوز
عن المعسر) وهذا موافق للترجمة (وقال زعيم بن أبى هند) بضم النون وفتح العين مصغر الاشجعي مما وصلة
مسلم (عن ربيع فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر) قال ابن التين مما نقله فى الفتح رواية من روى
وأناظر الموسر أولى من رواية من روى وأناظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال فى الفتح ولا يلزم من كونه
واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيأته (باب فضل من أنظر معسرا) وهو الذى
لم يجدوا * وبه قال (حدثنا هشام بن عمار) السلمي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي
الحضرمى قاضى دمشق قال (حدثنا الزبيدى) بضم الزاي وفتح الواو وحده تجدد الوليد بن عامر (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة
(أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه) يحدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان تاجر يدين الناس)
وفى رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائى أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يدين الناس (فاذا رأى
معسرا قال لغيتانه) لخدامه (تجاوزوا عنه) وعند النسائى فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
(لعل الله أن يتجاوز الله عنه) وعند النسائى فلما هلك قال الله تعالى له هل علمت خيرا قط قال لا الا
أنه كان لي غلام وكنت أدين الناس فاذا بعثته يتقاضى قاتله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفى حديث أبي اليسر من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظل

(قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الاثني عشر رخص
الفصال) هو بفتح التاء والميم
يقال رمض يرمض كعلم
يعلم والرمضاء الرمل الذى
اشتدت حرارته بالشمس
أى حين يحترق أخفاف
الفصال وهى الصغار من
أولاد الابل جمع فضيل من
شدة حر الرمل والاداب
المطبيع وقيل الرجيع الى
الطاعة وفيه فضيلة الصلاة
هذا الوقت قال أصحابنا هو
أفضل وقت صلاة الضحى
وان كانت تجوز من طلوع
الشمس الى الزوال (قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل منى منى) هكذا هو فى
صحيح البخارى ومسلم وروى
أوداود الترمذى بالاسناد
الصحيح صلاة الليل والنهار
منى منى هذا الحديث
محمول على بيان الافئسلى
وهو أن يسلم من كل ركعتين
وسواء نوافل الليل والنهار

يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعتين بنساجة أو نطاق ركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشى أحدكم الصبح صلى
ركعة تورته ما قد صلى وفى الحديث التجاوزوا قبل الصبح ٣ قوله بكسر الواو لعل الصواب أنه بدون تاء أما ما ذاب الفتح لا غيراه مجمع الاول

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا (٢٢) محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا عمر وعن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا

الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مني مني فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة **وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله بن عمر وحيد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل متى مني فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة **وحدثني أبو الربيع الزهري حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأبا أيمنه بين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مني مني فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترًا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك **وحدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا******

عشره وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أي فعلتكم تأخير إلى ميسرة لا كفعل الجاهلية إذا حل الدين يطالب أيا بالقضاء وأما بالباقي علم صاحب الحق عسر المديان حوت عليه معاملة المتهوان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن أبراء أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافذة وذلك أن انظاره واجب وأبراء مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الأبراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وإنما أفضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الأبراء وهو خصوص الأبراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه وولده التاج في الأشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقه والأبراء زال العلقه فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن يقال ان الأبراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الأبراء أفضل وغاية ما استدلل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلامه فلا يكون دليلا على أن الأبراء أفضل ولا يتطرق من هذا إلى ان الانظار أفضل لشدة ما يقاسمه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا أفضل ليس في الأبراء الذي انقطع فيه اليأس فخصت فيه راحة من هذه الخشية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة واه أجد فانظر كيف وزع أجره على الأيام يكثر بكثرها ويقبل بقلتها ولعل سره ما أبديناها فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالأبراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا **(باب بالتقنين) (أذابن البيهقي) بفتح الموحدة وتشديد التختانية المكسورة أي إذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب (ولم يكتبها) ما فيه من العيب (ونعها) من عطف العام على الخاص وجواب إذا محذوف للعيب وتقديره بوزنك اللهماني بيعهما (ويذكر) يضم أوله وفتح ثالثة (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة المهملة من مدود (ابن خالد) واسم جده هو ذرة من ربيعة ابن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حين أنه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كافي الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصول أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وجهه في المصاحح على تعدد الواقعة وحيدة فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدأ محذوف أي هو يبيع المسلم والمسلم على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو يبيع وليس المراد به أنه إذا باع ذميا يغش به هذا مبايعا للمسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولا يذعن الكتمهني من المسلم (لاداء) أي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لاداء أي يكتمه البائع والأفلو كان بالعبد اداء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لاداء في الداء مطلقا بل في داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبئة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثناة مفتوحة أي لاسيما من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالأبق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللخبثهني ولا خبئة (ولا غائلة) بالعين المعجمة والهمزة أي لا ففور وأصله من الغول أي الهالك وقال قتادة في باوصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عمرو بن عنة (الغائلة الزنا والسرقه والابق) قال ابن قزول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبئة والغائلة معا (وقيل لبراهيم) النخعي (ان بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدالين (يسمى) بكسر الميم المشددة وفتحها ضمير**

أيوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الغبري حدثنا حماد حدثنا أيوب يعرود والزيبر بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أبعثه وليس في حديثه ما سأله ورجل

على رأس الحول وما بعده * وحدثنا هرون بن معمر وفضال بن يحيى بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن أبي زائدة
أخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال باذر وا (٢٣) الصحيح بالوتر * وحدثنا قتبية بن

سعيد حدثنا الليث ح
وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا
الليث عن نافع ان ابن عمر
قال من صلى من الليل
فليجعل آخر صلاته وترا
فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بذلك
* وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا أبو أسامة ح
وحدثنا ابن غير حدثنا أبي
ح وحدثني زهير بن حرب
وابن منبى قال حدثنا يحيى
كلهم عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا
* وحدثني هرون بن عبد
الله حدثنا عجاج بن محمد قال
قال ابن جرير أخبرني نافع
ان ابن عمر كان يقول من
صلى من الليل فليجعل آخر
صلاته وترا قبل السج كذلك
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرهم * حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا
عبد الوارث عن أبي التياح
أخبرني أبو جابر عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوتر ركعة من
آخر الليل * وحدثنا محمد
ابن منبى وشمس بن بشير قال
ابن منبى حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن
قتادة عن أبي جابر قال سمعت
ابن عمر يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال

بعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التختية على
المشهور وفي اليونانية رفع الياء وهو مرتبط الداة أو جبل بدفن في الارض ويبرز طرفه تشدبه الداة قال
القاضي عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني أنه كان الاصل يسمى آرى دوابه ووجهه في
المصايح بأنه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله أو على حذف الالف واللام أي يسمى الآرى
أي الاصطبل كأنه كان فيه يسمى آرى وفي رواية أبي زيد المروزي يسمى آرى بفتح الهمزة وفتح الراء من غير
مد مع قصر آخره كذا قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف ولا بد في الراء وي آرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى
أظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى احداهم اصطبل دوابه
(خراسان) الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمى (وسجستان) بكسر السين الاولى والجميم وسكون
الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فية قول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء
اليوم) ولا بد في ذروا بن عساكر وجاء اليوم والمعوى والمستهلى أمس (من سجستان فكرهه كراهة شديدة)
لما أقصمهم من الغش والخداع والتدليس على المشتري لأنه يظن بذلك انه اقر بية الجلب من الخمين المذكورين
(وقال عتبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يجعل لامرئ
يبسع ساعة يعلم انهم اداء) عينا باطنا كوجع كبد (الا أخبره) ولا تكتمه يهني الا أخبر به * وبه قال (حدثنا
سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالخاء
المججمة من الخلة ابن أبي مريم الضبي (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطاب الهاشمي
وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد صلى الله عليه وسلم وحنكته وهو معدود من حيث الرواية في كبار
التابعين (رفعه) أي الحديث (الى حكيم بن حزام) بكسر الخاء المهملة وبالزاي المنقفة قوله في البخاري أربعة
أحاديث (رضى الله عنهم) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان (بفتح الموحدة وتشديد المثناة التختية
بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (أو قال حتى يتفرقا) بأيد انما عن
مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوى (فان صدقا) كل واحد منهما ما عتاق به من الثمن ووصف
المبيع ونحو ذلك (وبيننا) ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في الساعة والثمن (بورلنا لهما في بيعهما) أي
كثير نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب الساعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف
الساعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فان فعله أحدهما دون الآخر حقت بركة
بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم
* وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط (باب بيع
الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة أو هو نوع ردي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن
(عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه) قال كان زرق يضم النون مبينا لله فقول أي نعطى
(تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة منه وانما الخلط رداءه فقيه
دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديته لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه
مميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالساء فإنه لا يظهر (وكان يبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد
منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين
بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء * وبقية

الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي جابر قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل

وحدثنا أبو بكر يبوهر وبن عبد الله فالأحدنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن مهران بن عمرو حدثهم أن
وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤) وهو في المسجد قال يا رسول الله كيف أتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى فليصل مثني مثني
فان أحس أن يصبح بسجدة
تبعده فوترته ما صلى قال
أبو بكر يبو عبد الله بن عبد
الله ولم يقل ابن عمر وحدثنا
خلف بن هشام وأبو كامل
فالأحدنا جاد بن زيد عن
أنس بن سيرين قال سألت
ابن عمر قلت أ رأيت الركعتين
قبل صلاة الغداة أطبل
فيهما القراءة قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل مثني
مثني ويوتر بركعة قال قلت
انني لست عن هذا أسألك
قال انك لاضخم الأتدعي
أستقرئ لك الحديث كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل مثني
مثني ويوتر بركعتي يصلي
ركعتين قبل الغداة كأن
الأذان بأذنيه قال خلف

هذا دليل على أن السنة
جعل الوتر آخر صلاة الليل
وعلى أن وقتها يخرج بطالع
الفجر وهو المشهور من
مذهبنا وبقوله جمهور العلماء
وقيل يندب بعد الفجر حتى
يصلي الفرض (٣ قوله صلى
الله عليه وسلم الوتر ركعة
من آخر الليل) دليل على
صحة الأيتار ركعة وعلى
استحبابه آخر الليل (قوله
انك لاضخم) اشاروا إلى العبادة
والبلادة وقلة الأدب قالوا
لان هذا الوصف يكون للضخم

المباحث تأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه
ابن ماجه في التجارات (باب ما قبيل في للعام) ببيع اللحم (والجزار) الذي يخر الابل * وبه قال
(حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن
مهران (قال حدثني) بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو الانصاري
أنه (قال جاء رجل من الانصار) لم يعرف اسمه (يكفي) بضم التحتية وسكون الكاف (أبا شعيب) بالجر على
الإضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لعلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
والجر صفة لعلام أي جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لي
طعاما يكفي خمسة) من الناس وفي رواية جري عن الاعمش عنده مسلم اصنع لي طعاما لحمة نفر (فاني أريد ان
ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم
بقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع
أربعة ومعنى خامس أربعة أي زاد عليهم قال المهلب انما اصنع طعام خمسة لعله انه عليه الصلاة والسلام
سيتبعه من أصحابه غيره ويحتمل ان أبا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع رأى
معها السنين انتهى (فاني قد عرفت في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع فدعاهم) بعد ان صنع الطعام وفي
رواية أبي معاوية عن الاعمش عنده مسلم والترمذي فدعاوه وجلساه الذين معه وكانهم كانوا أربعة وهو عليه
الصلاة والسلام خامسهم (بغاء معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (نقل النبي صلى الله عليه وسلم) لابي شعيب
الانصاري (ان هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية أبي عوانة وجرير تبعنا
بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت ان تأذن له) في الدخول (فأذن له) وسقط
قوله فأذن له في رواية أبي ذر وابن عساکر (وان شئت ان يرجع رجوع فقال) ولاي الوقت قال (لا) يرجع
(بل قد أذنت له) زاد في رواية جري بارسل الله وللفنار واية أبي معاوية فقد أذنت له فليدخل وانما توقف عليه
الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد
بقصد أولاد حيث قال طعام خمسة مع ان عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامه بغير حضوره بغير
رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشرع بالامته وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء ان الرجل
تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي باكل
حراما وقدر وي أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مر فوعان من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا
وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغبرا وللخطيب البغدادي في أخبار الطائفتين حقه فيه فوائد يأتي منها في
كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث * وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة فان
الانصاري لم يقل لعلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على انه حرم الدعوة
ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في
الولبية (باب بيان) ما يمتنع الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن
(والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة (في البيع) * وبه قال
(حدثنا بدل بن الحبر) بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن الحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
المفتوحة آخره راء ابن منه البر بوي البصري الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة
(قال سمعت ابا الحليل) صالح بن أبي مريم الضبي (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن

أبو داود انما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله أستقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره
أبو داود في وجهه بكلامه (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه) قال ٣ قوله حتى يصلي الفرض في نه حتى يطالع الفرض
والزبير بن العزم

أرأيت الر كعتين قبل الغدا قولم يذ كر صلاة * وحدثننا ابن منثى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزادوا يوتر بركة من آخر الليل وفيه فقال به به انك اضخم * حدثنا محمد بن منثى (٢٥) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل منثى منثى فإذا رأيت أن الصبح يدر كذا فوتر بواحدة فقط لا غير ما منثى منثى قال أن تسلم في كل ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتر وأقبل أن تصبحوا * وحدثني المعنى بن منصور أخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتر وأقبل الصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاضى المراد بالاذان هنا الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقى صلواته صلى الله عليه وسلم لم (قوله به به) هو بوحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قبل معناه مبهمة زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخم الأمر

حكيم بن حزام) بالزأى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا) رأيدانهم ما عن مكانهما الذي تبايعا فيه (أو قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوى (فان صدقا) البائع في السوم والمشتري في الوفاء (و بيننا) ما في الثمن والمثل من عيب (بورك لهما في بيعهما) مبيعهما (وان كنما) عيب السلعة والثمن (وكذا) في وصفهما (سحقت بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق فر يما (باب قول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بأضعاف مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطى الربا أو أكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية إذا حبل أجل الدين أما ان تقضى وأما أن تربي فان قضاءه والازادة في المسدة وزاد الآخرة في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفاته أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما هم يتيم عنه من الربا (لعلكم تفلحون) راجع في الفلاح في الأولى والآخرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليا تين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال) بإثبات ألف ما الاستفهامية الداخلة على حرف الجر والقياس حذفها الكسوة وحذف في كلام العرب على قلة وقد سبق في باب من لم يبالي من حيث كسب المال هذا السند لا يبالي المرء بما أخذ منه (أمن حلال أم حرام) وفي الساب السابق بالتعريف فهم ما ولا يبالي ذر آمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث سابق في رواية النسفي وليس عنده سوى الآتيه بقول الحافظ بن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فلم يأكله أصابعه من غيابه تعقبه العربي بان الآتيه هي الترجمة فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة والآتيه في النهى عن أكل الربا الأمر بالتقوى وحديث أبي هريرة يتخير عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا (باب حكم) (أكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والواو بالانقضاء ومد لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتبها بالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) (حكم) (شاهده) بالافراد ولا اسماعيلي وشاهده به باثنية (و) (حكم) (كاتبه) الذين يواطون صاحب الربا على كتمان الربا وإظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وانها ما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطف على سابقه وسقطت الواو لا يبالي ذر والقول عنده مرفوع * ولا بن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أى الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومان وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فإذا أنزلنا عليهم الماء اهتزت وربت أى زادت وعانت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماس في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلي أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر و ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما و ربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام (لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان) أى الاقايما كقيام المصروع (من المس) أى الجنون وقال في البحر من المس متعاق بقوله يخبطه وهو على سبيل التأكيديد ورفع ما يخبطه من الجواز اذ هو ظاهر في أنه لا يكون الامن المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخط الاغواء وتزيب المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون أى لا يقومون من المس الذي به اسم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بمقابلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعاق بالبينات والزر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزر الا ليوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من

(٤ - (قسطلاني) - رابع) بمعنى يخرج (قوله أبو نضرة العوفي) بعين مهمله وواو مفتوحة وقاف منسوب الى العوفة بطن من عبد القيس وحكى صاحب الطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر

من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوترأ آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال أبو معاوية محضورة * وحدثني سلمة بن (٣٦) شيب حديثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايصمكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قسراة آخر الليل محضورة وذلك أفضل * حدثنا عبد بن حديد أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول

رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوترأ آخر الليل قيل فيه دليل صريح على ان تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام الا على وتر وهو محمول على

الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك أي العقاب) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) فطمعوا البيع والربا يربو سلك واحد لا فضاخما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزخشي فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا في البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل مالا يساوي الادره ما بدره من جاز فكيف اذا باع درهما بدره من واجب بأنه جاز على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه أصلا فأنافى الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعبه ابن المنير بأنه لا يجب حله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالببيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالبوا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والشافي قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى ساعة تساوي درهما بدره من فعل مسيس الحاجة اليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكارا لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص (فمن جامع موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه (فله ما ساف) من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا من الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شيء (ومن عاد) الى تحليل الربا أو كله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لانهم كفروا به ولفقروا به أي ذروا الوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كيقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموحدة وتشديد المنجبة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبة عن منصور) أي ابن المعتز (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح السكوني (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما نزلت) أي الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كيقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تنفلتون ولا تغفلون (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر) أي بيعه وشراؤه * وهذا الحديث قد مر في أبواب المساجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالخاء المعجمة والزاي قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت) من الرز يا ولابن عساكر رأيتهم موزة مضمومة قبل الراء مبنيا بالمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل (أتينا في فأخرجنا الى أرض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء وسكونها (فيه) أي النهر (رجل قائم) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر به ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لئلا لغة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الخبر باقظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سماوي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يوصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط وهناك الجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكيت على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض (فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج) من النهر وفي رواية بغير ابن عساكر وأبى الوقت فإذا أراد الرجل أن يخرج (رحى الرجل) الذي في شط النهر (بجحر) من الحجارة التي بين يديه (في فيه) أي في فم الذي في النهر (فردم حيث كان) من النهر (فجعل كتابا ليعرج) من النهر (رحى) الرجل الذي على الشط (في فيه)

من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) أي يشهد هاملثة الرحمه وفيه (بجحر) دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام

الضوء قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من (٢٧) أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك

كل ليلة * وحدثني سلمة بن شبيب **حدثنا الحسن بن أعين** **حدثنا معقل بن أبي الزبير** عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخرة يقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن استغفرني فأغفر له **حدثنا قتيبة بن سعيد** **حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين غشي ثلث الليل الأول باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي رحمه الله ومن يقول **كقوله** إن تطوليل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وأيضاً في أبواب صلاة الآخرة ان في الليل ساعة

من تلك الاجزاء قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جلة فعلية مصدرية بكما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقات) لجبريل وميكائيل (ما هذا) الذي رأيت (فقال) أحدهما (الذي رأيت في النهار آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الرابوا وشاهده فقيل لانهم ما لنا كانا معاوين لا كما نزل منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهم ماضيا وبالرضى بالشيء كفاعله أو أنهم ماضيا بفعلها كما أنهم ما قاتلان إنما البيع مثل الربا وقد الترجمة لهم ما لم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح واعلمه أشار إلى ما ورد في الكتاب والشاهد صريح فعند مسلم وغيره من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقالهم في الأثم سواء ولا يصحح السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه وفي رواية الترمذي بالثنية وهذا الخاطئ على من واطأ صاحب الربا عليه أمان كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جليل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور (باب) بيان اثم (مواكل الربا) يضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي معامه (نقوله) ولا يبي الوقت لقول الله (تعالى) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا (واتركوا) (ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) بتلو بكم فان دليله امثال ما أمرت به وروى أنه كان لتقيف مال على بعض قريش فطلبواهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها (وان تقيم) من الارتباء واعتقاد حمله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فتظلمة) فالحكم نظرة أو فعلكم نظرة أو فلتكن نظرة وهي الانتظار (إلى ميسرة) يسار (وان تصدقوا) بالأبراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانتظار أو خير مما تأخذون بضاعة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكرا جليل والاحراج بزيل (واتقوا اليوم ما ترجعون فيه إلى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم إليه (ثم توفي كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما عملت من خيرا أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب أو تضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عسار بعد قوله وذروا ما بقي من الربا إلى قوله وهم لا يظلمون ولا يورى ذرو الوقت إلى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من واتقوا اليوم ما ترجعون فيه إلى الله (آخرة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) يضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب انطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت أبي) أباحييفة وهب بن عبد الله (اشترى عبداحما) ليسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمعاجه فكسرت زادي نسخة الصغاني فأمر بمعاجه فكسرت كما في البيع (فسألته) عن ذلك أي عن كسر الحجام وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر الكعب) ولو عمل الحجامته فلا يصح بيعه ككثير رومية ونحوها وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانما تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (ومن السم) أي أجرة الحجام أو أطلاق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما ليعطاه كثبت في الصحيحين فالنهي عنه لا يترتب عليه من جهة كونه عوضا في مقابلة خسارة الحجامته ويتردد ذلك في كل ما يشبهه من كسر وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهى تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والوشومة) أي عن فعلها والوشم أن يغرز الجلد بآلة ثم يحشي بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ولفنا

لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحديث على الدعاء في جميع ساعات الليل راجع صا منها (قوله) صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له

فيقول ان الملك انما الملك من ذا الذي يدعوني فاستجب اليه من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يمضي
الفجر * حدثنا يحيى بن منصور (٢٨) أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينقضي الصبح * حدثنا يحيى

هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضا حها في كتاب الايمان ومختصرهما ان أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات الخلق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محسبى هنا عن مالك والأوزاعي انها تتناول على ما يليق بها بحسب مواضعها فعلى هذا تناولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره معناه تنزل ربه وأمره أو ملائكته فيقال فعل السالطان كذا اذا فعله اتباعه بأمره والثاني أنه

نهي ساقط لابن عساكروا ثم نهي عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة وتلوشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه نجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا تم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (أ) كل الرباز) عن فعل (موكاه) لانهم ما شربوا في الفعل (ولعن المصوّر) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفرادة هذا (باب) بالتنو من يذكرفيه قوله تعالى (تحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيها أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أنيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان تحت أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان أباه هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف) بفتح الخاء المهملة وكسر اللام الميم الكاذبة (منفقة) بفتح الهمزة وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسداى مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتناع وما تجر فيه (محققة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا الابي ذر فيها من الحق أى مذهبه (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر من نفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة بمحققة بضم وسكون وكسر الخاء كفي الفرع وأصله وفي رواية من نفقة بمحققة بضم الميم فهم ما يصغف باسم الفاعل وأسند الفعل الى الخلف اسنادا مجاز بالانه سبب في وراج السلعة ونفقاتها وقوله الخلف مبتدأ والخبر من نفقة ومحققة خبر يعر خبر ووضوح الاخبار بهم مامع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الخلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي (باب ما يكره من الخلف في البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في التصديق والتزويه وفي الاخرى التحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن شعيب) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (أخبرنا عوام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) الاسلمى (رضى الله عنه أن رجلا) لم يسم (اقام ساهة) أى روجهام قولهم قامت السوق أى راجت ونفقت (وهو في السوق) الواو للحال (خلف بالله) يختمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للخلف ولقد جواب القسم المحذوف أى فقال والله (أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدل السلعة (مالم يعط) بضم التحتية وكسر الفاء مبنيا لها على كالسابق والمعنى انه يخلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولا يذرا أعطى بها مالم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فهم ما يعنى لقد دفعه فيها من قبل المستامين مالم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (ايوقع فيها) أى في سلعته (رجلان المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعاهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أى كلام لعاقبهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يبرئهم من الذنوب والأدناح وفي حديث أبي ذر عند الامام أحد دفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يبرئهم منهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات

قال على الاستعارة ومعناه الاقبال على الدارين بالاجابة واللطف والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة قال الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه قال القاضي

ابن الشاعر حدثنا محاضر أبو المورع حدثنا سعد بن سعيد أخبرني ابن مرجانة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿...﴾
 عباس الصحيح رواية حين يبق ثلث الليل الآخر كذا قاله شيخ الحديث وهو الذي (٢٩) تناهت عليه الاخبار بأفعله

ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثالث الاول وقوله من يدعوني بعد الثالث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة رضي الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أوسعيد الخدرى رضي الله عنه خبر الثالث الاول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كذا ذكره مسلم في الرواية الاخرية وهذا ظاهر وفيه دلالة أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثالث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا ما عن فيه عن يحيى بن أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الصمد) هكذا هو في الاصول والروايات مكررا للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللفظ التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه

قال المسبل ازاره والمنفق ساعته بالخلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس وبيروني في بئر أوارض وتوجه الخلف على اليهودي رواه أحمد وروى الامام أحمد أيضا ٣ وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكاهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على ساعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفي له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أخبار حروف التوراة وابدوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من افراده (باب ما قيل في الصواع) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين مبهمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيدا الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لا يختلي) بضم أوله وسكون المجهمة أي لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المجهمة مقصورا وحشيشها الرطب (وقال العباس الااذخر) مهنزة مكسورة فمجهمة ساكنة فمجهمة مكسورة وحشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالبحار (فانه لقيتهم) بفتح القاف وسكون المشنة التميمية بالنون وهو يطلق على الحداد والصانع كما قاله ابن الاثير وغيره (ويوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الااذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالانفراد (علي بن حسين) بغير ألف ولا م ولا بن عساكر الحسين (أن) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارف) بشين مبهمة وبعد الالف راء ثم فاء أي مسنة من الابل (من نصيب من المغنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المجهمة والسين المهملة من غنمية عبد الله بن جحش لما بعته عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنمية في الاسلام قسمتها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنمية كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنمية حتى يرجع من بدر فقسما مع غنماتها قال علي (فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها وهو يردها على الجوهرى حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهلها أي زفها والعامة تقول بنى بأهلده وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهلها كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله ثم يقبل لكل داخل بأهلها بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواعا من بنى قينقاع) بثلاث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود والصواع صانع الحلى (أن يرتحل معي فنأتى) بنون بعد الفاء وفي رواية فأتى (بأذخر) بالذال المجهمة (أردت أن أبيعهم من الصواعين وأستعين به) منصوب عطفا على أبيه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه (في ولاية حرسى) بضم العين والراء في البيوزينية أي في طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصانع ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواعا وفاءتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالتص على جوارزه وماعداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث ألكاذب الناس الصباغون والصواعون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره قوله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنسة وأخرجه أيضا في المغازي واللباس ومسلم في الاثرية وأبو داود في الخراج وبه قال

على ان آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بجاء (٣) بهامش نسخة معتمدة قوله وقال الترمذي الخ تحسين الترمذي وتصحيحه انما هو الحديث أبي ذر المتقدم فانظره

ينزل الله تعالى في السماء الدنيا الشطر اليسل أول ثلاث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يفرض غيره
عديم ولا ظوم (قال سلم) ابن مرجانة هو (٣٠) سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن

وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سعيد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يسقط يديه تبارك وتعالى يقول من يفرض غيره عدوم ولا ظوم * حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابن أبي شيبة مهمل وكسر الصاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع قوله في حديث سماج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يفرض غيره عديم ولا ظوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدوم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الساعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريرهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فين يتعرض باياتنا

(حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطلعان (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لاحد قبلي ولا) تحل (لاحد بعدى) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولا ي ذارأ حلت بهم مزمرة مضمومة وكسر الحاء (لى ساعة) أى مقداراً من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كفى كتاب الاموال لابي عبد (لا يتخلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصوداً وحشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الصاد المعجمة بينهما عين مهمله ساكنة أى لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذى (ولا ينفر صيدها) أى لا يجوز لحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولا بوى ذرو الوقت وان عسا كرو لا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطنها) بفتح القاف قال النوى وهو اللغة المشهورة أى لا يجوز التقاطها (المعترف) يعترفون بحفظها المسالكها ولا يملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) حلفاً بمكة فإنه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدري ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل (هو أن تحب من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بناء الحطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله (ولسقف بيوتنا) (باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والمساشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فإنه لقيونا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أرفى الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ فإنه اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قيناً عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولا ي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصرى قال (حدثنا ابن أبي عمير) بفتح العين وكسر الدال المهماتين آخره تحته مشددة هو محمد بن أبي عمير واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن أبي الضحى) بضم الصاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن حجاب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قيناً) حدادا (في الجاهلية) وكان لي على العاصي بن وائل) بالهمزة السهمى هو والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور (دين قأيتيه) اقتضاه) أى قأيت العاصى أطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير أنه أحره سيف عمل له (قال لا أعطينك) حقل (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال حجاب (نقلت) له (لا أكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يملك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون حجاب عاق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعايشة الآيات الباهرة الجليلة الى الايمان اذ ذلك فكانه قال لا أكفر أبداً وأنه خاطب العاصى بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه عاق على بحال (قال) العاصى (دعنى حتى أموت وابعث) بضم الهمزة مقبناً للمفعول منصوب عطف على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولداً فاضيلك) بالنصب عند أبي ذر على الجواب لغيره فأضيلك بالسكون (فزلت) هذه الآية (أفرايت الذى كفر

بآياتنا القرض يبادر الطالب منه باجابه لفرجه بتأهله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره وبالله التوفيق (قوله ثم يسقط يديه سبحانه وتعالى)

اسحق أخبرنا وقال الا تخران حدثنا جبر بن منصور عن أبي اسحق عن الاغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهّل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا (٣١) فيقول هل من مستغفر هل من تائب

هل من سائل هل من داع حتى ينفخ الفجر * وحد ثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً هو إشارة الى نشر رحمة الله عليه * ثمة عماله واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر أبي مسلم) الاغر لقب واسمه سليمان * (باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) * (قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً) معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته ومعنى احتساباً أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد روية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وثق العلماء على استحبابها واختلافوا في ان الافضل صلاحها منفرداً في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجهود أصحابه وأبو حنيفة وأحمد

بأبائنا وقال لا وتين الماولدا) استعمل رأيت بمعنى الاخبار والغاء على أصلها (أطلع الغيب) أقدم بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يوتى في الآخرة ما اولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهداً) أم اتخذ من عالم الغيوب عهداً بذلك فإنه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقتين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب علمه ما كالعهد عليه وسقط لاني ذم من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي * (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المشنة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (اخبارنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن أبي طلحة لابي ذر (انه سمع) عنه (انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطاً) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام صنعة قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً) قال الاسماعيلي كان من شعير (ومر قافيه دباء) يضم الدال وتشديد الموحدة ومدودا متوناً الواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور رأى فيه قرع (وقد يد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) انس (فلم أزل احب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياط وقد اعل من أبطلها بعله أنهم ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطه معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصانع والنجار لان هؤلاء الصانع انما تكون منهم الصنعة المحضه فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والنضه والذهب وهي أمة ومن صنعة يوقف على حدها ولا يخاطبها غيرهما والخياط انما يخيط الثوب في الاغاب يخيط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلهة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصه احدهما لا تميز من الاخرى وكذلك هذا في الحرار والصباع اذا كان يخيطه ويصبغ هذا صبغه على العادة المعتادة فيما بين الصانع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها الذلوط ولو ابغى غيره لشق عليهم فصار يعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لم يبق منه الا رفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح * (باب ذكر النسيج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة لجدته واسم أبيه عبد الله الخزومي مولا هم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الباء المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصهابي (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (بعردة) يضم الموحدة كساء مريع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أندرون ما البردة فقبيل له نعم هي الشملة) هو (منسوج) ولا يذرع عن الجوى والمستعمل منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف (في حاشيتها) أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في السكواكب (قالت يا رسول الله اني نسجت هذه) البردة (بيدي) أ كسوها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (محتاجا اليها) وللعموي والمستعمل في محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو محتاج اليها والجله الاسمية في موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أي البردة (أزاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) يضم السين أي البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم)

رضي الله عنهم وبه بعض المالكية وغيرهم الافضل صلاحها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر على المسلمين عليه لانه من الشيعات الظاهرة فأشبهه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم

غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثناه عبد بن جريد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من (٣٢) غير أن يأمرهم فيه بغيره فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك * وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي ريثم حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه روى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا يخص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يتخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بغيره فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غير أن يأمرهم بغيره معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتخييم بل أمر بطلب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب

أكسوكها (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع) إلى منزله (فتواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت) أي لم تحسن فإنا فية (سألناها إياه لقد علمت) ولا يذروا ابن عساكر عرفت (أنه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلاً فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) إياها (الالتكون كفتى يوم أموت قال سهل) رضى الله عنه (فكانت) أي البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق في باب من استعد السكك في كتاب الجنائز * (باب التجار) بالنون المشددة والجيم ولا يذرع عن الكشميهني النجاة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال الحافظ بن حجر والأول أشبه بسباق بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتبية بن سعيد) بكسر العين ابن جبيل يفتح الجيم ابن طريف السقفي البغلافي يفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) سلسلة من دينارانه (قال أتى رجال إلى سهل بن سعد) يسكنون العين الساعدي رضى الله عنه وسقط لفظ إلى عند ابن عساكر وأبي ذر (يسألونه عن المنبر) النبوي (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة) من الأنصار (قد سماها سهلاً) رضى الله عنه ولم يعرف من هي (ان مري) بضم الميم وكسر الراء من غيرهمز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وبعد الألف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبضة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل إبراهيم وقيل كلاب وقيل أن الذي عمله تيم الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تيمها أشار به بعمله كلاب مولى العباس وخزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيره (يعمل لي أعوداً) أجلس عليهن إذا كلت الناس) برفع يعمل وأجاس ولا يذرع يعمل وأجلس بالجزم فيها جواباً باللام (فأمرته) الأنصار يولان ابن عساكر فأمره (يعملها) بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة أي الأعداء وللشميهني فأمره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أي فأرسلته إليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عو إلى المدينة من جهة الشام (ثم) لمافرغ منها (جاءها) للأنصارية (فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمرهم فوضعت) مكانها من المسجد (جلس عليه) أي على المنبر المعمول من الأعداء المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة * وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بصفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) الخزومي المسكن (عن أبيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا تجعل لك شيئاً تقعد عليه) إذا خطبت (فإن لي غلاماً نجاراً قال) عليه الصلاة والسلام (إن شئت) وفي السابقة أنه عليه الصلاة والسلام بعث إليها أن مري فيحتمل أنه باغها أنه عليه الصلاة والسلام يرد على المنبر فلما بعث إليها أنه بقولها ألا تجعل لك شيئاً تقعد عليه فقال لها مري غلامك (فعملت له المنبر) أي فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولا يذرع يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (فعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع) له (فصاحت الخلة التي كان) ولا يذرع عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير أبي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فتزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أي الشجرة (فضمها إليه فعمت تن أن الصبي الذي يسكت) بضم أوها مبنياً للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه الصلاة والسلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة * (باب شراء الامام الخواص بنفسه) بنصب الخواص على المفعول بغيره أي ذر لفظ الامام فهو أعم والخواص جرباً بالاضافة وقال الحافظ بن حجر لا يذرع عن غير الكشميهني باب شراء الامام الخواص بنفسه وسقط الترجمة للباقيين ولعنهم شراء الخواص بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن

دون الإيجاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة عمر) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد

ومن قام ليلة القدر ايماناً واحساناً باغفر له ما تقدم من ذنبه * حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقيم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايماناً واحساناً (٣٣) غفر له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واختم العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قديقال ان احدهما يعني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرض فتسبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقيم غيرها قوله صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم انم الليلة القدر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد

تعاطى ذلك يقدح في المروعة (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الهبة (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلا من عمر) رضي الله عنه وزاد السكتهمهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهمم (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) مما وصله في آخر البيوع (جاءه شرك) لم يسم (بغتم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه الصلاة والسلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (بعيراً) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحواشي بنفسه وان كان له من يكفيه لاطهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) الثغبي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو أبو الشحيم (طعاماً) كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فغيرت عائشة الكسر نارة وألغته أخرى (بتسنية) وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه دونه) ذات الفضول بالضاد المعجمة (باب شراء الدواب والخير) من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لسلك ما يدب على الارض ثم استعمل عرف الكل ما يشي على أربع وهو يتناول الخير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية أبي ذر والخمر بضم تين وكلاهما جمع لان الخمر يجمع على خير ٢ وجر وجر وجران وأجرة (واذا اشترى دابة أو جلا وهو) أي والحال ان البائع (عليه) أي راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أي الشراء المذكور (قبضاً) لاه شترى (قبل ان ينزل) البائع عن العين المبيعة بخلاف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) فيما وصله في كتاب الهبة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بعنيه يعني جلاصعباً) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الجبار الثقفي قال (حدثنا عبد الله) بضم العين مصغراً بن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرزاع كفي طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك * وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديدية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة قبل ولا عمرة القضية ولا الحديدية على الراجح فتنع العين الفتح وبه قال البلقيني (قائلاً بن جني واعيا) أي تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير في المشى ويستعمل لازماً ومعدياً تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأبى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال طبر) بالتثنية على تقدير أنت جابر وبلا تثنوي من مبادئ سقط منه حرف النداء أي يا جابر (فقلت نعم قال ما شأنك) أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قالت أبطأ على جلي وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (بجئته) مضارع جئ بالحاء المهملة والجيم والنون أي تجذبه (بجئته) بكسر الميم بعصا المعوجة من رأسها كالصولجان معتلان يلقطها به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيت) أي الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أ كفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوز (قال تزوجت) بخذف همزة الاستفهام وهي مقدره (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكر أم) تزوجت (ثيباً) بالثاء وقد تطلق على البالغاة وان كانت بكر اجازاً واتساعاً والمراد هنا العذراء ولا يذرك أم بكر أمهمزة الاستفهام المقدره في السابق وفي بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أي أزوجت بكر أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيباً) هي ٣ سهيلة بنت مسعود الاوسية

(٢) قوله وجر وجر يعني بضم الميم وسكونه الكس لم يذكر الاخير في القاموس والمصباح لانه قرأ به الاعمش وقوله وجران بالنون كذا في نسخ الشارح والذي في القاموس والمصباح جران

(٣) قوله سهيلة كذا بالتاء المثناة كذا في الأصل وهو كذلك اه معجمه (٥ - (قيد لاني) - رابع) بالتاء المثناة كذا في الأصل وهو كذلك اه معجمه في النسخ باللام والذي في الاصابة سهيلة بالميم ولدته عبد الرحمن وذكرها ابن حبيب في المبيعات والذهبي في التجر بدأ فاده هاشم الأصل اه

ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة ففكر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم (٣٤) فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك في رمضان يوم واحد نبي

حمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا نونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبيران عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلى بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر

ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث) وفيه جواز النافلة جماعة لكن الاختيار فيها للانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في

(قال) عليه الصلاة والسلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية قال أين أنت من العذراء ولعابهم اوفى أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابهم بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور وقوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من العاب وهو الريق وفيه محض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قالت ان لي اخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن أتبهن أو أجيبهن بمثلهن (فأجبت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمسطنهن) بضم الشين المعجمة أي تسرح شعرهن (وتتوم) وللكشمهني وقتقوم بالقاء (عليهن) زاد في رواية مسلم وتصلهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة والذي في اليونانية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاعراب والكيس الجماع قال ابن الاعراب فيكون قد حذسه عليه لما فيه وفي الاحتسالم منه من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع آخر من جامع هذا بان الولد واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حذسه على طاب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذا كان جارا لوالده اذ ذلك أو يكون قد أمره بالتخفظ والتوفى عند اصابة الاهل مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها الطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن القوامد الكثيرة التي يحافظ على طمهاذو واله عقل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جلات قلت نعم فاشتره مني باوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم أربعين درهما وزنها أوقية والالف زائدة والجمع الاو اقى مشددا وقد يتخفف ويجوز فيها اوقية بغير ألف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس أو اقى وزاد في اوقية وفي أخرى باوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى باوقية ذهب وفي أخرى باربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات أنهم روى بالبعني فالمراد اوقية ذهب كما سهر سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها وايتهم روى اوقية وأطلق ومن روى خمسة أو اقى فالمراد من الفضة فهي قيمة اوقية ذهب ذلك الوقت فلاحبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العفة وواقى الفضة اخبار عما حصل به الوفاة فيجمل أن يكون هذا كل من زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فزال يزيد في واما أثر بعسة دنانير فيجمل أنها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين فيجمل ان احدا عما من والاخرى زيادة كما قال وزاد في اوقية ودرهما أو درهمين من موافق لقوله في بعض الروايات وزاد في قيراطا ورواية عشرين دينارا المحمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد في بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التأويل قال السهيلي وروى من وجه صحيح أنه كان يزيد درهما درهما كما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعينه باوقية فبعته واستتمت حللته الى أهلي وفي أخرى أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم طهره الى المدينة وفي أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرادى وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النبي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عينية يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام اراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر في رواية النسائي

أخذته المسجد لبيان لجواز أو انه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينو حصلت

فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ﴿ لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما (٣٥) المأمومون فقد نوهوا وفيه اذا تعارضت

مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحة واحدة اعتبر أهمهالان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكروه لهم تطيبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لثلاثا يظنون اختلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة) في هذه الالفاظ فوائدها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كالسيد الخدماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطبة وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البسداء في الخطبة بأما بعد وذكره في جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة

أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلي) وقرمت بالغداة فخنتا أي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جلك فادخل) أي المسجد ولا يذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فرخات) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحباب ما عند القدوم من سفر (فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يرن له أوقية) همزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر ووقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فو زنى بلال فأرج) زاد أبو اذر والوقت عن السكسيمي لى (في الميزان) وهو يخمول على اذنه عليه الصلاة والسلام له في الارباح لان الوكيل لا يربح الا بالاذن (فانما لقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع على جابر) بصيغة المفرد ولا يذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الا أن يرد على الجبل ولم يكن شيئا أبغض الى منته) أي من رد الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (خذ جلك ولك منه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعات أتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع باحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وأسانيده متغيرة ﴿ (باب) جوارز التبائع في (الاسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الاسلام (فتبائعهم بالناس في الاسلام) لان أفعال الجاهلية وموانع المعاصي لا يمنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولا يذري زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف طاء معجمة (ومجئة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ٢ ولغير أبي ذر بالصرف فيهما (وذو الجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواق الجاهلية فلما كان الاسلام تأثروا من التجارة فيها) أي تجروا من الاثم وكفروا بالجوار والجور ٣ متعلق بالاثم وهو حال أي حاصل من التجارة أو بيان أي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح في مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن يتبعوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومنصور بن المعتمر وفتادة وراهم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج ﴿ (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهي ابل ذوالرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى علمها هيامها

وهي الابل التي يحم الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب مالا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدا وهو من الرمل ما كان ترابا قافيا باسا ويضم ورجل هائم وهيوم متخبر وهيمن عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المنفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء الجمع كتاب (أو الاجرب) بالجر عطف على سابقه أي وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان الاعتبار امام معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل أيضا بان تأنيده لازم والصحيح أن يقال الجربا، أو الجرب بالفتح وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها الا على صفتها وهو الهيم قاله السكرماني والبرماوي ولانسق والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسر القوله الهيم (الهائم الخالف لله صدف في كل شيء) كالتبريد أن يهادء

ومنها أنه يقال جرى الابل كذا وان كان بعد الصحيح وهكذا يقال الدلية الى (٢) قوله ولغير أبي ذر بالصرف فيها وجه الصرف في عكاظ ارادة المكان وفي نسخة مناسبه لعكاظ ارادة التنكير كذا بهاء شرح الاصل (٣) قوله متعلق بالاثم وهو حال كذا بالاصل وتأمله اه صححه

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت ابي م كعب يقول وقيل انه ان عبد الله ابن مسعود يقول من قام السنة (٣٦) أصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انه في رمضان يحاف ما يستثنى والله اني لاعلم

أى ليلة هي ليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأما ما أنها تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها * حدثنا محمد بن منبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله اني لاعلمها أو أكثر على هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى

زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في أول الكتاب * (باب النذب الاكيداني قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين) *

فيه حديث أبي بن كعب رضى الله عنه انه كان يختلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأما أثر العلماء على انها ليلة مهمة من العشر الاخر من رمضان وأرجاها أو ناراها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين وأكثرهم انها ليلة عينة لا تنقل وقال المحققون انها تنقل

الجئون واعترضه ابن الميركاس التين بأن الهيم ليس جمعها ثم واصل في المصباح بأنه لم لا يجوز أن يكون كالأول بزل ثم قلبت ضمة هيم لتضع الياء كفضل بجمع أيض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لغير أبوي ذرو الوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقاسي كفى الفتح نواس بكسر النون والتخفيف والكشمة بنى نواسي كالرواية الاولى لكنه بزادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنه ما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريك له) لم يسم (بخاء اليه) أى الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (من بعته قال) ولا بى ذرف قال (من شج) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحسن) كذا تويج فقال لمن وقع في هاكة لا يستحقها (ذالك والله ابن عمر فحاه) أى فحاه نواس ابن عمر (فقال ان شريكى باع اسن ابلا هيم ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة والعموى والمستملى ولم يعرفك يضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أى لم يعلمنا هم الهيم (قال) أى ابن عمر لى نواس (فاستحقها) فعل أمر من الاستحاق وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستحقها اذا أى ان كان الامر كقولك فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ليرتجعها استدرك ابن عمر (فقال) ولا بى الوقت قال (دعها) أى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بحكمه (لاعدوى) قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما شتم عليه من التديس والعيب فلا أعدى عليك كما كالأول أرفعكم اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء وذلك بأن يكون بغير حرب مشلا فتتقن بخالطة يابل أخرى حذرا أن يتعدى مابه من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو على الهجرى في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة محدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذئب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استباله فان وجد ربحه مثل ربح الخمرة فهو أهيم فن شتم بوله أو بعره أصابه الهيام اه وبهذا يوضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى وما يقويه ان الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسيره للقضاء الذى تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رضيت بحكمه حيث حكم أن لاعدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصبر موقوفان كلام ابن عمر رضى الله عنه * قال على المدني شج المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمرا) أى ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان بن عمرا (باب بيع السلاح فى) أيام (الفتنة) وهى ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نعم بكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهى عنه أما اذا تحقق الباعى فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أى وغير أيام الفتنة لا يمنع منه (وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدى فى كامله من طريق أبى الاشهب عن أبى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (ببعه) أى السلاح (فى الفتنة) لمن يقتل به ظلما كبيع الغنم لمن يتخذ خرا والشبكة ممن يصلادها فى الحرم والحشب ممن يتخذ منه الملاهى وبيع الممالك المرءلن يعرف بالفحور فهم وهذا كله حرام عند التحقيق أو الظن أما عند التوهم فكروه والعقد فى كلها صحيح لان النهى عنه لا يخرج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابن قنط) هو مولى أبى أيوب الانصارى ونسبه لجدته لشهرته به وصرح أبو ذر بانه فقال عن عمر بن كثير بالثلاثة (عن أبى محمد) نافع بن عياش بالمشاة التحتية والمجتمعة لا اقرع

فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث (مولى المتلغة فيها وسماى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله (قوله وأكبر على) ضبطناه بالثلاثة

الله عليه وسلم بغير ما هي لية سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني
بها صاحب لي عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه (٣٧) ولم يذكرنا شعبة بموابعده

عبد الله بن هاشم بن حيان
العبدري حدثنا عبد الرحمن
يعنى ابن مهدي حدثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس
قال بت ليلته عند حاتي
مميونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل فأتى
حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم
نام ثم قام فأتى القرية فاطلق
شاةها ثم توضأ وضوء أبن
الوضوء أين ولم يكن وقد أبلغ
ثم قام فغسل فغسلت
كراهية أن يرى أنى كنت
انتبه له فتوضأت فقام
فغسلت فغسلت عن يساره
فأخذ يدي فأدارني عن يمينه
فتامت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الليل
وبالموحدة والمثلثة أكثر
* (باب صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ودعائه بالليل) *
فيه حديث ابن عباس
رضي الله عنهم وهو مشتمل
على جل من الفوائد وغيره
(قوله قام من الليل فأتى
حاجته) يعنى الحدث (قوله
ثم غسل وجهه ويديه ثم
قام) هذا الغسل للتنظيف
والتنشيط للذكر وغيره
(قوله فأتى القرية فاطلق
شاةها) بكسر الشين أى
الحيط الذى تربط به فى
الود فإله أبو عبيدة وأبو
عبيد وغيرهما وقيل

(مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرب بن ربيع الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) واديين مكة والطائف ورأى عرفات وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة
(فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (يعنى درعا) كان السبياق يقتضى أن يقول فأعطاني ولكنه من باب
الانقفاء وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده فى غزوة حنين من المغازى لما قصده من
بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين فضر به من ورائه على جبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ربيع
الموت ثم أدركه الموت فأرسانى فلحقته فررضى الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهدنى فجلست ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فقامت فقلت من يشهدنى ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقامت
فقال مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه منى فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله
إذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فبعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه
فأعطانيه (فبعث الدرع) المذكور (فأبعت) فاشترت (به) أى بثمنه قال الواقدي باع من حاطب
ابن أبى بلتعنة بسبع أواقى (خزفا) بنتع المم والراء بينهما معجزة ساكنة وبعد الراء فإه بستانا (فى بنى
سلة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبى قتادة (قوله) أى الحرف (لاول) بلام مفتوحة قبل الهمزة
للتأكيده ولا كشمه بنى أول (مال تألثته) بالثالثة قبل اللام وبعد الهمزة مفتوحة من باب التفعّل الذى فيه
معنى التكاف أى اتخذته أصلاما لى (فى الاسلام) وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعنى درعا
* ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى منها فان بيع أبى قتادة درعه كان فى غير أيام الفتن وأخرجه
المؤلف أيضا فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن
ماجه فى الجهاد (باب) بالنون (فى العطار) الذى يبيع العطار (وبيع المسك) أراد الرد على
من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيره ما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على
طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثني) بلا فراد ولا بى ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكى
قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو بريد (ابن عبد الله
قال سمعت أبا بردة بن أبى موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبى بردة بن عبد الله (عن أبىه)
أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس
الصالح على وزن فاعيل يقال جالسته فهو جالسى (و) مثل (الجليس السوء) الاوّل (مثل صاحب
المسك) فى رواية أبى اسامة عن يزيد كيسانى ان شاء الله تعالى بعونه وقوته فى الذباغ كمال المسك وهو أعم
من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثانى كمثل (كبير الحداد) يسكون المثلثة التحتية بعد الكاف المكسورة
البناء الذى يركب عليه الرق الذى ينفخ فيه وأطلق على الرق اسم الكبير مجازا لما جاورته له وقيل الكبير هو الرق
نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبهة بالكبر والمناسبتة للتشبيه أن يكون صاحبه وفى
رواية أبى اسامة كمال المسك وناخ الكبير (لا يعدمك) بفتح أوله ونالته من العدم أى لا يعدمك
(من صاحب المسك ما تشتر به أو تجدر بعه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه أما أى لا يعدم أحد الامرين
أو كلمة ما زائدة وتشتر به فاعله بتأويله مصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كفى قوله
* وقالوا ما تشاء نقلت ألهو * قاله الكرماني وتعبه البرماوى فقال فى الجوابين نظر والظاهر أن الفاعل

الوكاء (قوله فقامت فقامت كراهية ان يرى أنى كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا انبأ بنون ثم مشاة فوق ثم موحدة
ووقع فى البخارى أبقية موحدة ثم فاف ومعناه أرقبه وهو معنى انتبه له (قوله فقامت عن يساره فأخذ يدي فأدارني عن يمينه) فبسه

ثلاث عشرة ركعة ثم اضطلع فنام حتى نلغ وكان اذا نام نفع فاته بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن (٣٨) يعني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وحتي نوراً وأمامي نوراً وخالفي نوراً وعظمي نوراً

قال كريب وسبعاني التابوت فاقبت بعض ولد العباس فحدثني من فذكر عصبي ولجبي ودمي وشعري وبشري وذكر خصائبي ان موقف المأموم الواحد عن عين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفاً من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطلع فنام حتى نلغ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينه تنامان ولا ينام قلبه فساوخر جرح حدث لا يحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً الى آخره) قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وانصرفاته وتقبلاته وحالاته وجلته في جهاته الست حتى لا يربخ شئ منها عنه (قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل

موصوف تشتري أي امائتي تشتريه كقوله

لوقات ما في قومها لم تبيث * يفضلها في حسب وميسم

ولابي ذر لا يعد ملك بضم أوله وكسر ثالثم من الاعدام (وكبير الحداد يحرق يدك) بضم الياء من أحرق ولا يوزي ذر والوقت وابن عساكر يبتك (أو ثوبك) وفي رواية أبي أسامة ونازع الكبر اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر يبتك وهو أوضح (أو تحمد من ربحا خبيثة) وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الادب (باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن جند) الطويل (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حرم أبو طيبة) بفتح الهمزة المهملة وسكون التحتية وفتح الواو واسمه نافع علي الصحيح فعند أحد وابن السكن والطبراني من حديث ميمونة بن مسعود أنه كان له غلام يحجم يقال له نافع أبو طيبة فالتحق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم أبي طيبة دينار ووهو في ذلك لان دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق يسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك حرم أبو أحمد الحجام في الكشي ان دينار الحجام بروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم قام له بصاع من تمر وأمر أهله) وفي باب ضرب ربه العبد من الاجارة وكلام مولاهم بنو حارثة على الصحيح ومولاهم منهم ميمونة بن مسعود وانما جمع على طريق الجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأماما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يتخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرب السيد علي عمده أن يؤذيه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام بحول على التنزيه والكره انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام الكثرة عسير الحجامه من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لا ضرمهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطبعان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحداء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال احبهم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجه) أي صاعا من تمر في السابق وحدثه (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما ليعمله) وهو نص في اباحة أجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطائه قدرها أو أكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع * (باب التجارة فيما يكره لیسسه للرجال والنساء) اذا كان مما ينتفع به غيره من كرهه لیسسه أماما لانه نفعه فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الرابع * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة وواحدة الخال وهي برود اليمن ولا تسكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة الحرير فيسقط الثوبين وهو أحد الوجهين في الفرع (أوسيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برديه مخلوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو

عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً الى آخره قال كريب عطف وسبعاني التابوت فاقبت بعض ولد العباس فحدثني من فذكر كرفي الدعاء سبعاً أي سبع كلمات نسبتها قالوا والمراد بالتابوت

* حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ثخينة بن سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بائنا ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خاتمه قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٩) وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاضطلاع وما تعو به من القلب وغيره تشبيها بالتأبون الذي كالصندوق يعرض فيه المتاع أى وسبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فأتيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) هكذا اضطجعت عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحح النفع والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس ونقل القاضي عن الباجي والاصمعي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موانع تحضرت بعض محارمها وان كان ميرا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضى الله عنه بت عند

عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سبراء بالاضافة لان سبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن انما هو قال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقن شيوخه وقال النووي انه قول الخققين ومتقن العربي قوله انه بائنا ليلة عند ميمونة أم المؤمنين (قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) والاكثرون على تنوين حلة وحزم القرطبي بأنه الرواية (فقرأها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عمر (فقال انى لم أرسل بها) بالحلة (التي لتلبسها انما تلبسها من لاختلاقه) أى من الرجال فى الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيمطابق الترجمة لكن النهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك بها) (لتستمتع) ولا ينسأ كرتستمتع (بها يعنى تبعها) وفي اللباس من وجه انما بعثت اليك لتلبسها أو لتكسوها قال في الفقه وهو واضح فيما ترجم له هنا ان جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها حرمة المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه * وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتى في اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا * ويدل (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انما أخبرته انها اشترت غرقة) بضم النون والراء ويكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تلميث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) ولا يكسبهم حتى فلم يدخل بخدف الضمير (فعرقت في وجهه) عليه الصلاة والسلام (السكرانة فقات يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها الاجالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الغرقة فقات اشترى بها لك ثعبان عظيم او تسدها) بالنصب عطف على سابقه وخذف التاء للتخفيف وأصله وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصور بن ماله روح وفي نسخة بالفرع وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعدون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتهم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان البيت الذي فيه) زاد اسمتهلى هذه (الصورة لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى ووضعه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجمال ونحو ذلك مما لا روح فيه وبدلته قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلاء صنع الشجر والانس له وأما الصورة التي تمتم في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الرعيد لصانعه فهو حامل لمستهملها لانها لا تصنع الا تستعمل فالصانع سبب المستعمل بمبائمه فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا والابن أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة بخلاف ما لن استثنى النسيج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيها الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء * وقال ابن المنبر الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في المنار المصورة وان كان استعمالها مكرهه والله عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طرق يقاها هي حسنة المعنى جدا لئلا يكن ابن عباس يطلب الميت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس

خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طرق يقاها هي حسنة المعنى جدا لئلا يكن ابن عباس يطلب الميت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس

فجعل يسمع النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ ثم أحسن وضوءه ثم قام فصرى
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل (٤٠) ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه

وسلم يده اليمنى على رأسي
وأخذ بأذني اليمنى يفتلها
فصرى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم أوترت ثم
اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام

معهم في الوسادة مع أنه كان
مراقبا لفعال النبي صلى
الله عليه وسلم مع أنه لم يسم
أواما قليلا جدا (قوله فجعل
يسمع النوم عن وجهه)
معناه أثر النوم وفيه
استحباب هذا واستعمال
المحارز (قوله ثم قرأ العشر
الآيات الخواتم من سورة
آل عمران) فيه جواز
القراءة للعدو وهذا
اجماع المسلمين وإنما تحرم
القراءة على الجنب
والحائض وفيه استحباب
قراءة هذه الآيات عند
القيام من النوم وفيه
جواز قول سورة آل
عمران وسورة البقرة
وسورة النساء ونحوها
وكرهه بعض المتقدمين
وقال إنما يقال السورة
التي يذكر فيها آل عمران
والتي يذكر فيها البقرة
والصواب الأول وفيه قال
عامة العلماء من السلف
والخلف وتظاهرت عليه
الاحاديث الصحيحة واللبس
في ذلك (قوله شن معلقة)

باب بالتنوين (صاحب الساعة أحق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذ كر قدر معين للثمن
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما فون ساكنة قال (حدثنا عبد
الوارث) بن سعيد (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الألف جاءهم هامة بن يد بن حيد
(عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار)
وهم قبيلة من الانصار (تامنوني بحانظلكم) بالثالثة أمر لهم بذكر الثمن معين باختبارهم على سبيل السوم
ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام تخمنا معين اختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وهم بذلك يحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال المازري إنما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعبه القاضي عياض بأنه عليه الصلاة
والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائظ وإنما ذكر الثمن بجملها فان أراد أن فيه التبدية بذكر
الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب الساعة أحق
الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لکن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور
فانظروا أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار إليه المازري والحائظ البستان (وفيه حرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح
الراء جمع حربة كنعمة ونم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع حربة ككامة وكلم (ونخل)
* وهذا الحديث ساق في الصلاة في باب هل تنبش قبر رمسرك الجاهلية وتخذ مكانه المساجد ويأبى ان شاء
الله تعالى في الحجرة هذا (باب بالتنوين) كحجور الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب
خير الامر من من امضاء البيع أو فسخته وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل
فان زاد عام أبطل العقد لا تفرق لانه صار شرطا فاسد او خيار الرؤية وهو شرعيا لم يره على أنه بالخيار اذا رآه
وفيه قولان فانه في القديم والصواب من الجديد يصح وأقرب به البغوي والروايات وقال في الام واليو يطى
لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للعجل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاع على عيب كان عند
البائع ولو قبل القبض وخيار تاتي الركبان اذا وجدوا السعر أغلغل مما ذكره المتأق وخيار تفرق الصلطة
وتفرقها بعد دها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن
الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته
بعينها فهو أحق به من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتباً
فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير
التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم
به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزرور وعلا المراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره
* وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال
سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله
عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم
ان ولا بن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزها ابن التين للقاسبي وهي على لغة من أجرى المثني بالالف
مطلقا وسقط لفظ قال لا يذر (ما لم يفرقا) بالأبدان عن مكانهما الذي تباعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس
وما مصدرية يعني ان الخيار يمد من عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا
تعاقد اصح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من
باب تسمية الشيء بما أول اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية
النسائي ما لم يفرقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افرقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورواه ابن

انما أنشأ على ارادة القرية وفي رواية بعد هذه شن معاق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة شن القرية الخالق وجمع مشان العربي
(قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قبل انما فتلها تنبيهه من النعاس وقيل ليتنبه لهيشة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر لقوله

فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرري عن
عمرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عد الى شبيب من ماء فتسوك وتوضأ أو سبع (٤١) الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني

فقمته وسائر الحديث نحو
حديث مالك * وحدثني
هرون بن سعيد الأيلي
حدثنا ابن وهب حدثنا
عمر وعبد ربه بن سعيد
عن عمرمة بن سليمان عن
كريب بن مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عباس أنه قال
كنت عند ميمون بن وهب النبي
صلى الله عليه وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم
عند هاتك الليلة فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الرواية الاخرى فعلت
اذا اغتسلت ياخذ بشحمة
أذني (قوله فصلي ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع
حتى جاء المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح) فيه
ان الافضل في الوتر وغيره
من الصلوات ان يسلم من
كل ركعتين وان أوتر
يكون آخر ركعة مفصولة
وهذا مذهبا ومذهب
الجمهور وقال أبو حنيفة
ركعة موصولة بركعتين
كل الغرب وفيه جواز اتيان
المؤذن الى الامام ليخرج
الى الصلاة وتخفيف سنة
الصبح وان الايتار ثلاث
عشرة ركعة أكل وفيه
خلاف لا يخفى ان قال بعضهم

العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أو تووا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجب بأنه
من لازم في الغالب لان من خالف آخري عقيدته كان مستديعا لفارقتها اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى
ضعف هذا الجواب والحق حل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمال أحدهما في موضع
الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كفي الطرف وفي غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الا
أي الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا
(وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يبعه فارت صاحبه) الذي اشتراه
منه ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا حفص بن
عمر) بن الحرث الأزدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي البصري العوذى بفتح المهملة وسكون
الواو وبالهمزة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل
الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيهقي) بفتح
الموحدة وتشديد المشنة التختية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بتقديم الفاء على المشنة الفوقية وفي نسخة
يتفرقا بتأخيرها أي بأبدانها كما مر (وزاد أحمد) بن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال
(حدثنا حمز) بفتح الموحدة بعد الهاء الساكنة زاي معجمة بن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى
المذكور (فذكر ذلك لابي التياح) بالفوقية والتختية المشددة وبد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا
(فقال كنت مع أبي الخليل) صالح (لم يحدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولا يورى ذرو الوقت هذا
الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان أحد هذا هو أحد بن حنبل قال
الزركشي وهذا أحد الموضعين الذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم أر هذا الطريق في مسند أحمد بن
حنبل قال وفائدة تصنيع همام طلب علم الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الأول رجلين وفي الثاني
رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل
ان يكون مراده بقوله كيجوز الخيار أي كيجوز أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما في الطريق الآتية
بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لم تكن الزيادة ثابتة أتق الترجمة على الاستفهام
كعادته وتعبقه في عدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة ك لان
موضوعها الاعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على
هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمته ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب آخر هذا مما
لا يفيد * وفي حديث ابن عمر مر فوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر
مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد
وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فيادونهم من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب
اذابن البيهقي * هذا (باب) بالتون (اذالم يؤقت) أي البائع أو المشتري زمنا (في الخيار) وأطلقا
ولا يذراذالم يؤقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أي هل يكون لازما أو جازما فمخه
* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أحمد بن زيد) قال (حدثنا أبو بوب)
السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيهقي بالخيار) في مجلس العقد (مالم يتفرقا) بالابدان أي فيمتر من عدم تفرقهما (أو يقول)
برفع اللام وبأبواب الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي انبائها فانظر لانه يجوز وعدها على قوله
مالم يتفرقا فاعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة في قراءة من قرأ انه من يتقي وبصبر اه وهذا كما قال

(٦ - (قسطلاني) - رابع) أكثر الوتر ثلاث عشرة فانها هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن
عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى منهار ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مبادع الحديث (قوله ثم عد الى شبيب من ماء)

ثم قام فصلى فقامت عن يساره فأخذني فغطني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤمنون فخرج فصلى (٤٣) ولم يتوضأ قال عمر وقد حدث به بكبير بن الأشعث فقال حدثني كريب بذلك وهو حدثنا محمد بن رافع

حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن محمد بن سلمة عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت الحارث فقاتت ميمونة بنت الحارث فقاتت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فغطني من شقه الأيمن فقامت إذا أغظمت يا أيها النبي فغطني قال فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أخذني حتى حبتني إلى لاسمع نفسي ثم أقبلنا اثنين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شئ من علق وضوء أخفيا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقول الله صلى الله عليه وسلم فقامت ففعلت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقامت عن يساره هو يفتح الشيين المججمة واسكان الجسيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو

في العمدة من منه أن أو العطف وليس كذلك بل هي بمعنى الإكاذ كره هو احتمالاً أو به حزم النوى وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الآن أو إلى أن ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً واما لقال أو يقل (أحدهما لصاحبه اختر) أمضاء البيع أو فسخته فإن اختار أمضاءه انتقطع خيارهما وإن لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وإن سكنت انتقطع خيار الأول ودونه على الصحيح لأن قوله اختر رضاً بالزوم ولو اختار أحدهما الزوم العقد والآخر فسخته قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع من حين الأمرين وفيه نظر (وربما قال أو يكون) البيع (بيع خيار) بأن شرط فيه فلا يميل بالتفرق (باب بالتنوين) البيعان بالخيار في المجلس (مالم يتفرقا وبه) أي بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب ورد من فعله كما مر أنه كان إذا اشتري شيئاً يحببه فارق صاحبه وعند الترمذي أنه كان إذا ابتاع بيعاً وهو قائم ليجب له وعند ابن أبي شيبَةَ إذا باع انصرف ليجب البيع (و) به قال (شرح) أيضاً يضم الشين المججمة وفتح الراء وسكون التختية آخره طاء مهمله ابن الحرث الكندي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضياً على الكوفة سنتين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبي) عامر بن شرحبيل من ماصوله ابن أبي شيبَةَ (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان ماصوله الشافعي في الام (و) كذا (علماء) هو ابن أبي رباح المسيكي (و) ابن أبي مليكة) عبد الله ماصوله عنهما ابن أبي شيبَةَ بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضاً * و) به قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا ابن عساكر حدثنا (استحق) غير منسوب قال أبو علي الجياني لم أجده منسوباً عن أحمد بن رافع الكتاب ولعله ابن منصور رفاق مسلماً قد روى في صحيحه عن استحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الخفاف بن حجر وقد رأيت في رواية أبي علي الشدوي في هذا الباب ولفظه حدثنا استحق بن منصور وحدنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظننه الجياني قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (قتادة) بن دعامة (أخبرني) بالافراد (عن صالح بن أبي الخليل) بن أبي مرهم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضى الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال البيعان بالخيار في المجلس (مالم يتفرقا) بيد من معاين مكان التعاقد فلو أقام فيه مدة أو تماسماً ما حل فهما على خيارهما وان زادتا المدة على ثلاثة أيام لولا اختلاف التفرق فالتفرق قول متكرره بينهما وإن طال الزمن لموافقة الاصل (فان صدق) البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطى في عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثن من عيب ونقص (بورك) أهماني بيعهما وان كذباً في وصف المبيع والثن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل على تقدير خلوها من الكذب والكتمان لو جردتها فيهما وليس المرادان البركة كانت فيه ثم محقت أو المرادان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يعق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذباً وكما فهمي أن يربح بتجاوز محقة بركة بيعهما ويؤيده قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجزء خبر لقوله المتبايعان (مالم يتفرقا) بيد من معاينت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار ممن در من عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية طرفية وفي حديث عمر بن شبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر بن العاص عند البيهقي والدارقطني مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المفرد وفيهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الغاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال

بمعنى الرواية الاخرى من معلقة وقيل الاشحاب الاقوال التي تعلق عليها القرينة قوله ثم احتجني حتى اني لا اسمع نفسي راقدًا وهو معناه انه احتجني أولاً ثم اضطلع كسابق الروايات الماضية فاحتجني ثم اضطلع حتى سمع نفعه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقامت عن يساره

فأخلفني فبعاني من عينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نطق ثم أناه بلالاً فأذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا الذي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه * حدثنا (٤٣) محمد بن بشر حدثنا محمد وهو ابن جعفر

حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيسه ثم نام ثم قام الى القرية فأطاق شنائها ثم صب في الجفنة أو القصة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضواً أحسن بين الوضوءين ثم قام يصلي فحقت فقامت الى جنبه فقامت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكلمات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نطق وكان عمره إذا نام ينفضه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً ووفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً أو قال واجعل لي نوراً * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن سميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فقلت كريباً فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو الفراغ من العقد فإذا تعاقد اصح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أو يقرب منه وتعمبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بمبدأ الحديث سواء قلنا للفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً لان قول أحد المتبايعين مثلاً بعتمك بعشرة وقول المشتري بل بعشر من مثلاً افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فأنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فردولانه مجاز والجل على الحقيقة أو ما يقرب منها أو قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرقة على الاقوال وحله المتبايعين على المتساومين (البيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرق بعد فغذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النوروى اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثير منهم أبطل ما سواه وغلطوا فإثباته انتهى وهو قول الجمهور وبه حزم الشافعي ومن رحمه من الحديثين البهقي والترمذي وعبارته معناه أن بخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في دفع البيع وان لم يتفرق انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي الا بعباس شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبق الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أي الا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً وهذا أضعف هذه الاحتمالات * هذا (باب) بالتنوين (إذا خيرا أحدهما) أي أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقيل التفرقة (فقد وجب البيع) أي لزم وان لم يتفرقا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) فإذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعاً) تأكيد لسابقه والحالة الحالية من الضمير في يتفرقا أي وقد كانا جميعاً وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في آخره وان تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرقة بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرقة بالقول لخلا الحديث عن فائدة اه وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرقة بالابدان كما مر وكذا أبو بركة الاسلمي ولا يعرف له ما يخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو بخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضاً وقوله أو بخير كسر ما قبل آخره مرفوع كفي الفروع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفاً على الجزوم السابق وهو مالم يتفرقا وتعقب بان أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أي الآن أو بمعنى الى أي الى أن يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بالفتن الماضي (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تعاريف بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية والترتيب على سابقه أي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وان لم يبطل الخيار (وان تفرقا بعد ان يتبايعا) بالفتن المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يقصده (فقد وجب البيع) بعد التفرقة وهو ظاهر جرد في انفساخ البيع بفسخ أحدهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط وأخرجه ابن ماجه في التجارات * هذا (باب) بالتنوين (إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أي هل يكون العقد جائزاً أم لازماً وكذا أنه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الغريابي

ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نوراً لم يشك * فأخلفني فجعلني عن عينه) معنى أخلفني أدارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو يفتق الباء الموحدة والقاف أي رقت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقت ورمقت (قوله ثم توضأ وضواً أحسن بين الوضوءين)

• وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قال حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشد بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي (٤٤) ميمونة واقص الحديث ولم يذ كر غسل الوجه والكفين غير أنه قال ثم أتى القرية فخل

قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا يبيع بينهما) لازمه (حتى يتفرقا) من مجلس العتديين مما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (لا يبيع الخيار) فيلزم باشتراطه • وهذا الحديث أخرجه السنائي في البيوع والشروط * وبه قال (حدثني) بالافراد لابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولا يجي ذرا أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أبي الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالخاء المعجمة والزاي (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بيدهم مفاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العسق والعموى والمستمل حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذي روته لكن (وجدت في كتابي مختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار (فإن صدقا أو يينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكما عسى أن يربح أحدهما ويخسر الآخر كما يبيعهما) يحتمل أن يكون داخل تحت الموجود في الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام) المذكور قال (حدثنا أبو التياح) بن زيد (أنه سمع عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان في هذا (باب) بالتئوين (إذا اشترى) شخص (شيئا فوهب) ذلك الشيء (من ساعته) أي على الفور (قبل أن يتفرقا ولم يشكر البائع) أي والحال أن البائع لم يشكر (على المشتري) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى) شخص (عبدا فاعتقه) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني الجبيري فمباوصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فمن اشترى الساعة على الرضا) أي على شرط أنه لو رضى به أجزأه العقد (فباعها وحبته) المبيعة أو السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت إلى السلعة طاهر وأمالى المبيعة فالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاعاني وجب له البيع (والربح له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدي) يضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولا ابن عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده إلى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه عاقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمري) من الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمرو يردده ثم يتقدم فيزجره عمرو يردده) ذلك بيان الصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالقائه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه قال) عمر رضي الله عنه (هولك يا رسول الله قال بعينه) ولا يجي ذرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما يتباعه من ساعته ولم يشكر البائع فكان فاطمة بخياره لان سكونه منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تصدق من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث ميمونا

شداقتها فتوضأ وضو أبيين الوضو أين ثم أتى فراشه فنام ثم قام فومدة أخرى فأتى القرية فخل شداقتها ثم توضأ وضو أهو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذ كر واجعاني نورا • وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الجبيري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه ان كريباً حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القرية فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثني كريب ففقطت منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوق نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا • وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي

نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ يعني لم يسرف ولم يفتروا كان بين ذلك قواما اجيب (قوله عن أبي رشد بن مولى ابن عباس) هو بكسر الهمزة وكريه ومولى ابن عباس كني بابنه رشد بن (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الجبيري)

صلى الله عليه وسلم عندها لا تفر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن (٤٥) حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي

ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ففسق وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الابواب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفتح ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك وتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن تفرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلقي نورا ومن أممي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء بن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي هو بعاء مهمل مقلوبة منسوب الى حجر عيين وهي قبيلة معروفة (قوله) فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام فيه جوارا الحديث بعد صلاة العشاء للعاجت والمصلحة

أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصروفة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين يمكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دللت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار الخامس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليهما وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الهبة (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (وقال البيهقي) بن سعد الامام فيما وصله الاسمايلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي المصري (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعث من أمير المؤمنين عثمان) ولا يذري يادق ابن عفان رضي الله عنهما (مالاً) أرضاً أو عقاراً (بالوادى) وادمه هو دهم أو وادى القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بأرض أو عقار (له بخير) حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبي) بكسر الموحدة بلغة الافراد (حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلى وأصله براددنى (البيع) أى يعالبا استرادمه منى وخشية منسوب على أنه مله لوله (وكانت السنة) أى طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أى ان هذا هو السبب في خروجهم من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليحب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في نفسه (قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) فلما وجب بيوعى وبيعه) أى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رايت أنى قد غبنته) خدعته (بأنى سقته الى أرض عمود) يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (لثلاث ليال) أى زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال (وساقنى الى المدينة ثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التي بينى وبين أرضى التي أخذتها عن المسافة التي كانت بينى وبين أرضى التي بعته ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعاً كاناها فقرأى ابن عمر العجلة في القرب من المدينة فاذا رأيت انى قد غبنته * وفيه أن العين لا يرد البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومما بقية للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حساب ارادتهم ما اجازة فسخنا قاله الكرماني (باب ما يكره من الخداع في البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً) هو حبان بن منقذ كزاراه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وخرم به النوى في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمجعة وكسر القاف قبلها العجاني ابن الصحابي الانصارى وقبيل هو منقذ بن عمرو وكقوفى في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصحة النوى وفي مهماته وكان حبان قد شهد أحد أو ما بعدها وتوفى في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفاً وكان قد شفى في رأسه ما أومى وقد نقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكانت في رأسه أمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت فقل لا خلاية) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أى لا خد بعة في الدين لان الدين النصيحة فلا نفي الخس وخبرها محذوف وقال الثوري شتى لفته النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر من معرفة الساع ومقادير القبسة فيمسايرى له كجبرى لنفسه وكان الناس في ذلك

والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بمدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا حاجة فيه كما سبق بيانه في بابيه (قوله) ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفتح ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم أوتر بثلاث

وهي وثيقة مقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تلو عهده من الليل مقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى القرية فتوضأ فقام فجلس فقامت لمارأيت صنع ذلك فتوضأت من القرية ثم ثقت إلى شقة (٤٦) الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره بعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن قلت

أفي التلوغ كان ذلك قال نعم * وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا وهب بن جرير أخبرني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت مع تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقامت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فبغضني عن يمينه وحدثنان في غير حديثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريح وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة بن جبير عن ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلف النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلف النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية

أحقاء لا يغبون أحاهم المسلم وكفوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل ساعة ابتعتها ثلاث ليل وفي رواية الدارقطني عن عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عهدت ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان خطمت فارد فسبق حتى أدركت زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثير الناس في زمن عثمان اذا اشترى شيئاً فقبل له انك غبت فيه يرجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فادركه دراهمه واستدل به أحد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثالث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وهو قال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اه وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معاً وخروج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقاً لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غير رقيقة صرفة على مورد النص وجازا فل منها بالاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في ترك الخمس وأبو داود والنسائي في البيوع * (باب ما ذكر في الاسواق * وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولاً في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة فأتاه من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولا يوزن والوقت فقال (سوق قينقاع) يضم النون منصرف وغير منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضاً (قال عبد الرحمن بن عوف) دلوني على السوق (وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخرج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يوزن والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو حدثنا أبو داود (حدثنا) سمعيل بن زكريا (أبو زياد الاسدي) عن محمد بن سوقة (ضم السين المهملة وسكون الواو وبالقف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين) عن نافع بن جبير بن مطعم (اه) قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو) بالغين والراء المجتميت أي يقصد (جيش الكعبة) لتخر بها (فاذا كانوا يبدا من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي ببدء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديثه ضحية ولم ينحرف عن أولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشتررون كفي المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشهر افهم بالمحجة والراء والغاء وفي رواية محمد بن بكر عند الامام عبيد بن عمير وفيهم أسواقهم وقال رواه البخاري أسواقهم أي بالقف وأظنه تحفيفاً فان الكلام في الخسف بالناس بالاسواق وتعبته في فتح الباري بأن لفظ سواهم تحفيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه انه تكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوق من الناس الرعية يؤمنون بالملك وكثير من الناس يظنون السوق أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالنتج لكن هذا يتوقف على أن السوق يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كتتم قال في المصانيع لكن البخاري أثبت افهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فيبقى أن يجر النفر فيه انتهى ونيه على أن حديث بعض البلاد التي أسواقها مروى في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم قلنا ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة

حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا يظن انها واختلاف الروايات قال الدارقطني وروى والجور عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور وقلت ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة إنما ذكرها متباعدة والمتابعان يحتمل

ذهب الحاجته وضو وقال بقاء فتروا ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقامت خلفه فأخذ باذني فعملني عن عيتمه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن (٤٨) هشيم قال أبو بكر حدثنا هشيم حدثنا أبو حرة عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا زائدة بن سفيان عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول المشرفة بفتح الراء والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة ثم أو بجر وغيره وقوله الاشرع بضم التاء وروى بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت نافتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك قوله فصل في ثوب واحد خالف بين طرفيه في صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن الخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (قوله فقامت خلفه فأخذ باذني فعملني عن عيتمه) هو كحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق شرحه

(قوله حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء اسمها واصل بن عبد الرحمن كان يحتم القرآن في كل ليلتين (قوله كان إذا روى الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك) هذا دليل على

إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ﴿﴾ استحبابه لبسطهما بالماء بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم (٤٩) أنت نور السموات والأرض قال العلماء

معناه منورهما أي خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يتمسدى أهل السموات والأرض قال الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية ومدايته يرشد ذو العوابة قال ومنه أنت نور السموات والأرض أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقها وقال غيره معنى نور السموات والأرض مدبرتهما وترها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والأرض وفي الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيام كصرح به هذا الحديث والقيام بنص القرآن وقامه ومنه قوله تعالى أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيام الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما ساكنان في تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والأرض ومن

إذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة ﴿﴾ (باب كراهية السخب) يقع السين المهملة والخاء المعجمة آخره وحده ويجوز إبدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما نحو جاوره ورفع الصوت بالخصاد ونحوه (في السوق) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما أف العوق يقع الواو بالكاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب إليهم وهو باهلي بصري قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الحراني واسمه عبد الملك وفتح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن علي على الأصح القرشي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الألفاء (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم ماتت له) (أخبرني عن صفته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لأنه كان قد قرأها (قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر وإعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو ضرب زيد أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تخصص بالخبر وهو قول الزنجشيري وابن مالك وقد الما في الخبر بالثب والطلب بغير النهي وقال في التاموس هي جواب كنم لأنه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا فانه الانخس كفي المعنى لأن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة أهل وجدت صفته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال أجل (والله انه اوصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن) أكد كلاله ٤٤ مؤكدات الخلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليهم ودخول لام التأكيدي على الخبر (يا أيها النبي اننا أرسلناك شاهدا) لا امتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهد على الحال المقدره من الكاف أو من الفاعل أي مقدر أو مقدرين شهادتك على من بعثت إليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (وبشرا) للمؤمنين (ونذرا) للكافرين أو مبشر للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهد المرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب (وحزرا) بكسر الخاء المهملة وبعدها الزاء الساكنة أي حصنا (للأسيين) للعرب يتخصون به من غوائل الشيطان أو من سلوة العجم وتعلمهم وسماؤ أمين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) أي على الله لقناعته بالسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والبر على انتظار الفرج والاختصاص بالانحياز واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (لدين بفظا) سبب الخلق جافيا (ولا غافيا) قاسى القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غافيا لقلب لنقضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى وانما غافيا عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا ما من المتوكل أو من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بظنا (ولاستجاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء ونحوه والخطاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يابى حائبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من السخب واللغو والزيادة في المدة والذم لما يتبعونه والأيمان الحائث وللهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغاب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسبب السبب) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن

(٧ - (قسطلافى) - رابع) فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط الربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاسمي عياض

أنت الحق ووعدهك الحق وتوكل الحق واناؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت واليك
أنت و بك خاصت واليك حاكت (٥٠) فأغفر لي ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت ﴿﴾ هذا الشرط فاسد

بل الجميع مطابيع له سبحانه
وتعالى قال الله تعالى قالنا
آتيناهم بعين قوله صلى الله
عليه وسلم أنت الحق قال
العلماء الحق فى أسمائه
سبحانه وتعالى معناه
المتحقق وجوده وكل شئ
صحيح وجوده وتحقق فهو
حق ومنه الحاقه أى السكائنة
حقا بغير شك ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم فى هذا
الحديث ووعدهك الحق
وقولك الحق ولساؤك حق
والجنة حق والنار حق
والساعة حق أى كانه متحقق
لا شك فيه وقيل معناه خبرك
حق وصدق وقيل أنت
صاحب الحق وقيل بحق
الحق وقيل الاله الحق دون
ما يقوله المخدوع كقول
تعالى ذلك بأن الله هو الحق
وأن ما يدعون من دونه هو
الباطل وقيل فى قوله ووعدهك
الحق أى صدق ومعنى
لساؤك حق أى البعث
وقيل الموت وهذا القول
باطل فى هذا الموضع وإنما
نهت عليه لئلا يفتريه
والصواب البعث فهو الذى
يقضى به سياق الكلام وما
بعده وهو الذى يرد به على
المدعى بالمولود (قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم لك
أسلمت و بك آمنت و عليك
توكلت واليك أنت و بك

السبقة (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمت الله تعالى (ولن يقبضه الله) يعينه (حتى يقيم به
الملة العوجاء) ملة إبراهيم فأنه اقدار عوجت فى أيام الفترة فز يدت ونقصت وغبرت عن استقامتها وأميلت
بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بسبب ما كان عليه العرب من الشرك
وآداب التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله ويقتحمها) أى بكلمة التوحيد (أعينا عينا) بضم العين
وسكون الميم صفة لا عين ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادى العمى عن ضلالهم لانه دل إيلاء
الفاعل المعنوى حرف النفي على أن الكلام فى الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرسه على إيمان القوم منزلة
من يدعى استقلاله بالهداية فساله أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى
وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أى يقيم الله تعالى بواسطة الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله
الا لله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عينا (وآدانا صموا قلوبنا فلما) بضم الغين وسكون اللام صلوة لقولوا
وصموا آذاننا ولا يذروني ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بهم أعين عى وآذان صم وقيل بفتح غلظ بالرفع على
ما لا يتحقق (تابعه) أى تابع فاجبا (عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) هو ابن على وهذه المتابعة وصاها
فى سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمى فى مسنده و يعقوب بن سفيان فى تاريخه
والإمام جيعا باسناد واحد (عن هلال) المذكور فى سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن
سلام) يخفف اللام عبد الله الصعاب وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز فى الجاهلى تعيين الصحابي قال الحافظ
ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حقه عن كل من فقد أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن أسلم قال
باغنان عبد الله بن سلام كان يقول فذكروه ساد كر لرواية عبد الله بن سلام متابعات فى تفسير سورة
الفتح انتهى قلت ولم أجد ما وعد به رحمة الله من المتابعات فى سورة الفتح ولعله سها عن ذلك كغيره فى
كثير من الحوادث نعم وجد بخطه فى تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كلمة فاعله
أراد أن يكتب فيه ما وعد به أو غيره (غلاف) بضم الغين وسكون اللام (كل شئ فى غلاف) يقال (سيف
أغلاف) إذا كان فى غلاف (و) كذا يقال (قوس غافاء) إذا كانت فى غلاف كالجمجمة ونحوها (و) كذا
(رجل أغاف) إذا لم يكن يمشى ناقاله أبو عبد الله) أى البخارى وهو كلام أبي عبيدة فى الجواز وهذا كلام وقع فى
رواية النسفى والمسمى كقوله فى الفتح لكن قال انه قيل قوله تابعه والذى فى الفرع تأخيره كترى وسقوطه فى
رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لا يذرع عن المستملى بدون هاء الضمير فى قال ﴿﴾ (باب مؤنة
الكبيل) فيما يكمل مؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع) كذا يكون على (المعطى) بكسر الطاء بانعا كان
أومر فى الدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى (اقول الله تعالى) بلام التعاميل للترجمة
ولا يذرع وقول الله تعالى عطف على الكبيل أى باب فى بيان الكبيل وفى بيان معنى قوله تعالى (وإذا كلوهم أو
وزنوهم ينسرون) وفى حديث ابن عباس عند النسائى وابن ماجه ما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم
المدينة كلوا من أحبب الناس كى لا أنزل الله تعالى ويل للمطافئين فسئوا بعد ذلك (بمعنى كلوا اللهم أو
وزنوهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) فذف الجار وأوصل الفعل أو كلوا ما كيلهم فذف المضاف
وأقيم المضاف اليه مقامه قال فى الكشاف ولا يصح أن يكون ضمير امرؤو العالمات ففى لأن الكلام يخرج
به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى إذا أخذوا من الناس استوفوا وإذا أعطوهم أخذوا وان جعلت الضمير
للمطافئين انقلب الى قولك إذا أخذوا من الناس استوفوا وإذا قولوا الكبيل أو الوزن هم على الخصوص
أخذوا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لافى المباشرة انتهى وتعبه أبو حيان يقال لا تنافر
فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكروا الضمير أو لا يؤكروا الحديث واقع فى الفعل غاية ما فى هذا أن متعلق الاستيفاء

خاصت واليك حاكت (أخوه) معنى أسلمت أسلمت وانقدت لامرك ونهيك و بك آمنت أى صدقت بك وهو
و بكر ما أخبرت وأمرت ونهيت واليك أنت أى أطعت ورجعت الى بهادتك أى أقبلت عليه وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى أى فوضت

* حدثنا عمر والنقاد وابن عمير وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح كلاهما عن
سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لما حديث ابن (51) جريح فاتفق لفظه مع حديث مالك لم

يختلف الا في حرفين قال ابن
جريح مكان قيسام قيم وقال
وما سررت وأما حديث
ابن عديته ففقه بعض زيادة
ويخالف ما لساكنوا ابن جريح
في أحرف * وحدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا مهدي
وهو ابن ميمون حدثنا عمران
القصير عن قيس بن سعد
عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث واللفظ
قريب من ألفاظهم
* حدثنا محمد بن مشني
ومحمد بن حاتم وعبد بن
جيد وأبو يعن الرقاشي
قالوا حدثنا عمر بن يونس
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا
يحيى بن أبي كثير حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
البيك وبك خاصمت أي بما
أعطيتني من البراهين والقوة
خاصمت من عند فيك وكفر
بك وقعة بالجمعة وبالسيف
والبيك حانت أي كل من
يحد الحق حانت البيك
وجعانتك الحماكم بيني وبينه
لاغيرك كما كانت تحاكم اليه
الجاهلية وغيرهم من صنم
وكاهن ونار وشيطان
وغيرها فلا أرضى الا
بتحكيم ولا اعتمد غيره
ومعنى سؤاله صلى الله عليه
وسلم المغفرة معناه مغفور
له انه يسأل ذلك تواضعا

وهو على الناس مذكور وهو في كلهم أو وزنهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل
والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالألهم الخ في رواية ابن عساکر
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله
النساري وأصحابه جلابضيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا يهر بأمرهم بالاكل من التمر وقال (الكالوا حتى
تستوفوا) ثم جلدكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الالكتمال يستعمل ما يأخذ المرء لنفسه كقوله
اكتسب اذا حصل الكسب (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (عن عثمان رضي الله عنه) فيما
وصله الدارقطني وأجدوا ابن ماجه والبخاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا) وللكشميني قوله اذا
(بعت فكيل) بكسر الكاف (واذا) بالواو وللعموي والمسئلي فاذا (ابتعت) اشتريت (فاكئل) أي اذا
بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكئلا كليل أي الكليل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل
له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك)
الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه) ولا يذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية (حتى يستوفيه) أي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه
قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا جريح) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بضم الميم
وكسر الغين المجهمة بن مقسم بكسر الميم أبي هشام الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر رضي
الله عنه) انه (قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر
هذا (وعليه دين) الواو للعمال (فاستعت النبي صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين
فاستشفعت (على غرمانه أن يضعوا) أي يتركوا (من دينه) شيئا (فطالب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم
يفعلوا) أي لم يتركوا شيئا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمر لنا صنفا) أي اعزل كل
صنف على حدة اجعل (الجمرة) وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق يد على حدة)
بفتح العين المهملة وسكون الهمزة على عطفها على الجمرة منصوب بالمراد من صنفا إلى شخص يسمى
زيدا وهو نوع من التمر رديء ولا يذرع عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النسخة وبالكسر
الكجاسة وأصناف تمر المدينة **ميرة** تجد أفذ كر أبو محمد الجوهري في الفروق انه كان بالمدينة فباعه
أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود
(ثم أرسل الي) بالظن الامر قال جابر (فعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وسلم ثم أرسلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فجلس) وابن عساکر وأبي ذر عن الكشميني فباع غفاس (على أعلاه) أي جلس عليه الصلاة
والسلام على أعلى التمر (أوفى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كأل يكيل
(فكأتمهم حتى أوفيتهم) الذي لهم ويقوم كألهم ينقص منه شيء) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه
وسلم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي
وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين وهو جملة ابن
يحيى المكتف في حديث جابر الموصول عند المؤلف في أو آخر أبواب الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل
(حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال زال يكيل لهم) أي لغرماه أبيه (حتى أتني) دين
أبيه وأغير أبي ذر وابن عساکر حتى آذاه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عمرو في ما وصله المؤلف في
الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى
الله عليه وسلم جده) بضم الجيم وتشديد الهمزة أي اقلع للغريم العراجين (فأوفاه) حقه **باب**

وخضوعا وشفاقا واجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره ما نطقه صلى
الله عليه وسلم في الليل على الذكروا الدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والقرار بصدقه ووعدوه وعيده والبعث والجنه والنار وغير ذلك

عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل (٥٢) فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف الماجشور أخبرني أبي (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل الخلق فكما تكرر في القرآن والسنة من انظاره من الانساق الى كل عنان المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستغفر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب المسالك والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس الله الناس رب العالمين ورب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصفه سبحانه بلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحق ويستغفر فلا يقال رب الجنات وخالق القرود والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال

ما يستحب من التكبير) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (حدثنا الوليد بن مسلم القرشي (عن ثور) هو ابن يزيد الخصى (عن خالد بن معدان) الكلابي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهذلة الخصى (عن المقدم) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير مصروف (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كياواطعامكم) أي عند البيع (بيارك لكم) أي فيه قال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند التكبير وقال غير ما وضع الله تعالى من البركة في مآهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الا في شأن الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير تكبير فبورك لها فيه فلما كالتفوني وعندنا ما جاءه بخار لنا كل منه حتى كانتا الجارية تعلم بلبث أن فني ولو لم تكمل جوت أن يبق أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانساق منه فالتكبير الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لبردة القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله بيارك بالجزم جوابا بالامر * وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد بن ثور عن خالد بن المقدم كثير من تابعه يعي من حزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يعي ابن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نفيرو هكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا ورواه ابنه من المزني في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدم عن أبي أيوب الانصاري فذكر في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدته) عليه الصلاة والسلام وللعمومي والمسئلي والنسفي ومدتهم بصيغة الجمع قال الحافظ بن حجر التميمي يعود للعذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجود ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع أهل المدينة ولا أهل المدينة صيغ مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدره على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدتهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يعض ذكرهم لان القرينة القنطرية القنطرية القنطرية وهو لفظ الصاع والمدلان أهل المدينة اصله اعلى لفظ الصاع والمد كما صطلح أهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه (فيه) أي في صاعه الذي دعاه عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل * وبه قال (حدثناه موسى) بن اسمعيل المتبري البصري قال (حدثنا وهيب) مصغر ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يعقوب) بن عمارة الانصاري المدني (عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد) الانصاري البخاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بنجر يم الله (ودعا لها وحرم المدينة) أن يصاد فيها (كبحر ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني المدني سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طهفة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكالمهم) بكسر الميم آله الكيل أي فيما يكال في مكالمهم (و بارك لهم في صاعهم) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع

خالق الخلق وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) وهو معناه تبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده

عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ان صلواتي ونسكي وجهي وميالي (٥٣) لله ﴿﴾ لفتنا أعمى قوله وجهت

وجهي) أى قصدت وهو من باب ذ ك الرحل واردة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثير ما يكال بهذا السكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك الميكال رجاء بركة دعونه عليه الصلاة والسلام والاستئذان بأهل البلد الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام (يعنى أهل المدينة) وهل يختص بالمدن الخصوص أو بكل مدتها أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه عليه الصلاة والسلام إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بدهاء الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضاً في الاعتصام وكفارات الأيمان ومسلم والنسائي في المناسك ﴿﴾ (باب ما يدكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يدكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهى أمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص لبيعها أكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف أمساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطاقه ولا أمساك غلته بضعته ولا أمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه أو غيره أو لبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة أمساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الأولى منه ٣ كما صرح به في الر وضمة وتخص غير الاحتكار بالأقوات ومنها الثمر والزبيب والذرة والارز فلا تم جميع الأطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح دثنى (استحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس المشق (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن فضال العيني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قال رأيت الذين يشترون الطعام شراء (بمجازفة) أو النصب على الخلال أى حال كونهم بما زبن أى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (بضربون) بضم أوله وفتح ثالثة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (ان يبيعه) أو كراهة لا قدرة تحوي بين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤدوه إلى رحالهم) أى يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي يبيع الصبرة من الخنطة والتمر بمجازفة صحيح وليس بحرام وشغل هو مكروه فيه قولان أحدهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد توقع في الندم وعن مالك لا يبيع البيوع إذا كان يبيع الصبرة جزأ يعلم قدرها وسقط في روايه ابن عساکر في نسخة قوله أن يبيعه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الحار بين مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي المتقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان النخعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه (يقبضه) قال طاوس (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف ذلك) أى ما سبب هذا النهي (قال) ابن عباس (ذلك) درهم بدرهم) أى إذا باع المشتري قبل القبض وتخرج البيوع في يد البائع فكأنه باع درهم بدرهم (والطعام مرجأ) بيمين مضمومة فراء ساكنة فيم فمقوحة فتفتحة فهو زودت ترك الهذرة أى مؤخر ولا يجذر مرجأ بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجأ بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً يذره إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه يذره من مثلاً فلا يجوز ذلته في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باع ذناراً الذي اشتريه الطعام يذره من فهو ذناراً لأنه يبيع غائب بذاخر قال الزكشي فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبراً في موضع نصب على الحال * زاد هنا في رواية أبي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله أى البخاري معنى قوله تعالى مرجؤن مؤخرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ان صلواتي ونسكي وجهي وميالي (٥٣) لله ﴿﴾ لفتنا أعمى قوله وجهت وجهي) أى قصدت وهو من باب ذ ك الرحل واردة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثير ما يكال بهذا السكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك الميكال رجاء بركة دعونه عليه الصلاة والسلام والاستئذان بأهل البلد الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام (يعنى أهل المدينة) وهل يختص بالمدن الخصوص أو بكل مدتها أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه عليه الصلاة والسلام إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بدهاء الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضاً في الاعتصام وكفارات الأيمان ومسلم والنسائي في المناسك ﴿﴾ (باب ما يدكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يدكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهى أمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص لبيعها أكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف أمساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطاقه ولا أمساك غلته بضعته ولا أمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه أو غيره أو لبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة أمساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الأولى منه ٣ كما صرح به في الر وضمة وتخص غير الاحتكار بالأقوات ومنها الثمر والزبيب والذرة والارز فلا تم جميع الأطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح دثنى (استحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس المشق (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن فضال العيني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قال رأيت الذين يشترون الطعام شراء (بمجازفة) أو النصب على الخلال أى حال كونهم بما زبن أى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (بضربون) بضم أوله وفتح ثالثة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (ان يبيعه) أو كراهة لا قدرة تحوي بين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤدوه إلى رحالهم) أى يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي يبيع الصبرة من الخنطة والتمر بمجازفة صحيح وليس بحرام وشغل هو مكروه فيه قولان أحدهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد توقع في الندم وعن مالك لا يبيع البيوع إذا كان يبيع الصبرة جزأ يعلم قدرها وسقط في روايه ابن عساکر في نسخة قوله أن يبيعه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الحار بين مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي المتقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان النخعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه (يقبضه) قال طاوس (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف ذلك) أى ما سبب هذا النهي (قال) ابن عباس (ذلك) درهم بدرهم) أى إذا باع المشتري قبل القبض وتخرج البيوع في يد البائع فكأنه باع درهم بدرهم (والطعام مرجأ) بيمين مضمومة فراء ساكنة فيم فمقوحة فتفتحة فهو زودت ترك الهذرة أى مؤخر ولا يجذر مرجأ بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجأ بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً يذره إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه يذره من مثلاً فلا يجوز ذلته في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باع ذناراً الذي اشتريه الطعام يذره من فهو ذناراً لأنه يبيع غائب بذاخر قال الزكشي فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبراً في موضع نصب على الحال * زاد هنا في رواية أبي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله أى البخاري معنى قوله تعالى مرجؤن مؤخرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من

الله قال العلماء هذه لام الإضافة ولها عينان المالك والاختصاص (٣) قوله الظاهر منها المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة ومبارقة الشمس الرملي وهسل يكره أمساك ما فضل عن كفايته وموئنه سنه وجهان أوجهها عدمها نعم الأولى يبيعه ما زاد عليها فأمثل

عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل (٥٢) فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا يوسف الماجشون اخبرني أبي (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل الخلق كما تكرر في القرآن والسنة من انظارهم من الاضافة الى كل عقاب المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقه ويستغفر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب المسالك والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس الله الناس رب العالمين ورب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل المسالك رسلا فكل ذلك وشبهه وصفه سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والمالك ولم يستعمل ذلك فيما يحققر ويستغفر فلا يقال رب الحشرات وخالق القرود والخنازير وشبهه ذلك على الافراد وانما يقال

ما يستحب من التكبير) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (حدثنا الوليد بن مسلم القرشي (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصي (عن خالد بن معدان) الكلابي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهذلة الحمصي (عن المقدم) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير مصروف (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كبروا طواعيكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه قال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند التكبير وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مداهل المدينة بدونه صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة التي ان شاء الله تعالى في الرقاع المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير تكبير فيورك لها فيه فلما كالتة ففى وعند ابن ماجه فبار لنا انما كل منه حتى كانت الجارية فلم يلبث أن فنى ولولم تكمل جوت أن يبق أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحدثها عند الانفاق منه فالكبير الاول ضرورى يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني ليرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جو باللام * وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد بن ثور عن خالد بن المقدم كثرى فتابعه يحيى بن حزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحري بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا ورواه في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد بن المقدم عن أبي أيوب الانصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدته) عليه الصلاة والسلام وللعمومي والمستقلى والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ بن حجر الضمير يعود للحدوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدتهم وتعقبه العيني بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير وجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع أهل المدينة ولا أهل المدينة صيغتان مختلفتان انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدره على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يعض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدلان أهل المدينة اصطلاحا على لفظ الصاع والمد كما اصطلاح أهل الشام على المكيوك انتهى فوقع في التعسف الذي عاب (فيه) أي في صاعه الذي دعاه عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المقرئ البصري قال (حدثنا وهيب) مصغر ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الأنصاري المدني (عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد) الأنصاري النجاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بنحريم الله (ودعاهلها وحرم المدينة) أن يصاد فيها (كحرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها ووصاعها) أن يبارك فيما كبر فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني المدني سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في ميكلهم) بكسر الميم آله الكليل أي فيما يكال في ميكلهم (و بارك لهم في) ما يكال في (صاعهم) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع

خالق الخلق وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدنى لما اختلف فيه من الحق) وهو معناه ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المججمة وهو أبيض الوجه سرورده

من عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أتانا من المشركين انصلاقي ونسكي ومحياي ومماتي (٥٣) لله

وهو من باب ذكر الحمل واردة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثير ما يكال به هذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة وقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعونه عليه الصلاة والسلام والاستئذان بأهل البلد الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام (يعني أهل المدينة) وهل يختص بالمدن خصوصاً أو بكل مدته أهل المدينة في سائر الأعمار زاد أو نقص وهو الظاهر لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه عليه الصلاة والسلام إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بعد عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضاً في الاعتصام وكفارات الإيمان ومسلم والنسائي في المناسك (باب ما يذكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يدكر في (الحكرة) يضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعباله أو لبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعباله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الأولى منه ٣ كبحر حبه في الروضة وتخصه من الاحتكار بالأقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تم جميع الأطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثي (استحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال رأيت الذين يشترى الطعام شراء (بجارية) أو النصب على الحال أي حال كونهم يجازفون أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) يضم أوله وفتح ثالثة (علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (ان يبيعه) أو كلمة لا مقدرة نحو بين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤوه) وهو الكراهة أي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي يبيع الصبرة من الخنطة والتمر بجارية صحيح وليس بحرام ويشل هو مكروه فيه وتولان أحدهما مكروه كراهة تنزيهه لأنه قد توقع في الندم وعن مالك لا يبيع البع إذا كان بائع الصبرة خرافاً يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساکر في نسخة قوله أن يبيعه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في المحار بين مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طارس بن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسي ان يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه (يقبضه قال طاوس) قلت لابن عباس (رضي الله عنهما) كيف ذلك أي ما سبب هذا النهي (قال) ابن عباس (ذلك) درهم بدرهم أي إذا باع المشتري قبل القبض وتخرم البيع في يد البائع فكأنه باع درهم بدرهم (والطعام مرجأ) بيمين مضمومة فراء ساكنة فيم مفتوحة مخففة فهذه تترك الهمة أي مؤخر ولا يذمر مرجأ بالتثنية من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجأ بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشتري من السنان طعاماً يدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه يدينار من مثلاً فلا يجوز لأنه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باع ديناره الذي اشتري به الطعام يدينار من فهو ربا لأنه يبيع غائباً بنحو قال الزكشي فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال * وزاد هنا في رواية أبي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري معنى قوله تعالى مرجؤون مؤخرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من

وجهسى) أى قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض أى ابتداء خلقهم (قوله حنيئاً) قال الأكثر ومعناه ما تلال إلى الدين الحق وهو الإسلام وأصل الخنزف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالخنيف هنا المستقيم قاله الأزهرى وآخرون وقال أبو عبيد الخنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيئاً على الحال أى وجهت وجهسى في حال حنيئتي وقوله وما أتانا من المشركين بيان للحنيف وإيضاح لعنائه والمشرک يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومردة وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاقي ونسكي) قال أهل اللغة انسك العبادة وأصله من النسك وهى الفضة المدابة المصفاة من كل خلط والنسك أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى (قوله ومحياي ومماتي) أى حياتي وموتى ويجوز فتح الباء فيهما واسكانهما والاكتر على فتح الباء محياي واسكان مماتي (قوله

الله) قال العلماء هذا لام الإضافة ولها معنيان المالك والاختصاص (٣) قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهى عبارة غير مسقمة وعبارة الشمس الرملى وهى يكره امساك ما فضل عن كفايته ومومونه سنة وجهان أو وجهها عند مهانم الأولى يبيعه ما زاد عليها فتأمل

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنامن المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا لا تغفر الذنوب الا أنت واهدني (٥٤) لاجن الاصلاح لا يهدي لاجن الا أنت ﴿﴾ وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين)

في معنى رب أربعة أقوال
حكاهما الماوردي وغيره
المالك والسيد والمدير
والسري فان وصف الله
تعالى برب لانه مالك أو
أوسيد فهو ومن صفات
الذات وان وصف به لانه
مدير خلقه ومربهم فهو
من صفات فعله ومتى دخلت
الالف واللام فتقبل الرب
اختص بالله تعالى واذا
حذف فتأخر اطلاقه على غيره
فيقال رب المال ورب
الدار ونحو ذلك والعالمون
جميع عالم وليس للعالم واحد
من لفظه واختلاف العلماء
في حقيقة فقال المتكلمون
من أصحابنا وغيرهم
وجماعة من المفسرين
 وغيرهم العالم كل الخلق
وقال جماعة هم الملائكة
والجن والانس وزاد أبو
عبيدة والفراء والشياطين
وقيل بنو آدم خاصة قاله
الحسين بن الفضل وأبو
معاذ النخعي وقال الآخرون
هو الدنيا وما فيها ثم قيل
هو مشتق من العلامة لان
كل مخلوق علامة على وجود
صانعه وقيل من العلم فعلى
هذا يختص بالعلاء (قوله
اللهم أنت الملك) أي القادر
على كل شيء المالك الحقيقي
لجميع الخلق (قوله وأنا
عبدك) أي معترف بانك

ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولا يذرف لا يبيعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه
وهما بمعنى * وهذا الحديث قد سبق في باب السكيل على البائع * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمر بن دينار يحدث عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن
مالك بن اوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له بحسبة ولا يصح (انه قال من
عنده) وفي رواية من كان عنده (صرف) أي دراهم يصرف بها دينار (فقال طلحة) هو ابن عمير الله أحد
العشرة المبشرة (أنا) عندي الدراهم ولكن اصبر (حتى يحكي عننا) لم يسم هذا الخازن (من الغاية) بالعين
المجزة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي
(قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أي الذي كان عمر بن دينار يحدث عن الزهري هو (الذي
حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري (فقال) بالفاء قبل القاف
أي قال الزهري ولا ي الوقت قال (الخبري) بالافراد (مالك بن اوس) وابن عساكر زيادة ابن الحداد
بفتح المهملتين وبالمثالثة (انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم) انه (قال الذهب بالذهب) ولا يوزن بالوزن بالوزن بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر
أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي يبيع الذهب بالذهب أو بالوزن (ربا) بالتونين
من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الألف وهو اسم فعل بمعنى خذ تقول هاه
درهما أي خذ درهما قدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة فتحوهات
وسكونها نحو خوف والقصر وأسكره الخطابي وأصلها هالك بالكاف قلبت الكاف همزة تحكاه الماوردي
والنوروي وليس المراد بكون الكاف هي الأصل انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال
وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحققها أن لا تقع بعد الا لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدّر قول قبله يكون
به حكما أي المقول لا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا دخلت الهمزة على الحال والمستثنى منه مقدر
يعنى يبيع الذهب بالذهب باي جميع الحالات الاحال الحضور والتقاضى فكفى عن التقاضى بقوله هاء
وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعلى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا
فلا استثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا (والرب بالبر) بضم
الموحدة القمح وهو الحنطة أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي
خذ (والتمر بالتمر) أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير
بالشعير) بفتح الشين المجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعل وسطه حرف حاق مكسور
يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق
نحو كبير وجليل وكريم أي يبيع الشعير بالشعير (ربا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول
كل واحد منهما لا أخرج خذو يؤخذ منه أن البر والشعير صنفتان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء الحديثين
 وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهم ما صنفوا واحدا وتفقا
على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد
وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من
هذه الاحاديث الحكمة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرجال
ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث
معه من عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجر دايوا الطعام الى الرجال لا يستلزم الاحتكار

مالك ومديري وحكمك نافذ في (قوله ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء عليهما لان
السلام بنا ظلمنا أنفسنا وان لم تعف لنا وترحمتنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لاجن الاصلاح) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به

واصرف عني سينها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يدك والشر ليس اليك (قوله واصرف عني سينها اي
فيها (قوله لبيك) قال العلماء معناه انا متم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان (٥٥) لبوا لب الباب اي اقام به وأصل

لبسك لبين فذقت النون
للإضافة (قوله وسعديك)
قال الأزهرى وغيره معناه
مساعدة لامرك بعد
مساعدة ومتابعة لديك
بعد متابعة (قوله والخير
كله في يدك والشر ليس
اليك) قال الخطابي وغيره
فيه الارشاد الى الادب في
الثناء على الله تعالى
ومدحه بأن يضاف اليه
بحسن الامور دون
مساويه اعلى جهة الادب
واما قوله والشر ليس اليك
فما يجب تأويله لان
مذهب أهل الحق ان كل
الحدثات فعمل الله تعالى
وخلقها سواء خيرا او شرها
وحيث يجب تأويله وفيه
خسة أقوال أحدها معناه
لا يتقرب به اليك قاله
الخليل بن أحمد والنضر بن
شميل واسحق بن راهويه
ويحيى بن معين وأبو بكر بن
خزيمة والأزهري وغيرهم
والثاني حكاه الشيخ أبو
حامد عن المزني وقاله غيره
أضا معناه لا يضاف اليك
على انفراد لا يقال يا خالق
القردة والخنزير ويارب
الشر ونحو هذا وان كان
خالق كل شيء ورب كل
شيء وحيث يدخل الشرقي
العموم والثالث معناه
واشر لا يصعد اليك وانما

لان الاحتكار الشرعي امسك الطعام عن البيع وانتظار الغلام مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل
أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكمة التي هي عنها في غير هذا الحديث المراد به ما قدر زائد
على ما يفهمه أهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار
ممنوعا لمنعه وان نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر بن مرفوعا عن مسكين بن عبد الله بن مسعود
ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا
الطالب مرزوق والمحتكر ملعون (باب حكم بيع الطعام قبل أن يقبض) أي قبل قبضه فان مصدره
(و) حكم (بيع ما ليس عندك) به قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال الذي) ولا بن عساكر قال أما الذي (حفظنا من عمر بن دينار) أنه (سمع طاوسا) البجلي وشيخ
الى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس
عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التديس اراد رفعه
بالنصر يح بالسمع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه
(يقول أما الذي) عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع) من بائعه او غيره (حتى يقبض)
موضع أن يباع ورفع بدل من الطعام و إنما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع أن متوغل
في التعريف فانه البرماوي كالكرماني (قال ابن عباس ولا يحسب كل شيء الا مثله) أي مثل الطعام وفي
رواية مسلم من طريق معمر بن ابن طاوس عن أبيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن
عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن خزام لا تبعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال
اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي تسواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح الا في
العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال أحمد لا يصح في المكبل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي
بنيه صلى الله عليه وسلم عن ربيع مالم يرض فتم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى مالا ينقل لتعذر
الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكبلات والموزونات بقوله حتى يكاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر
المكبلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنبيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما
فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنصر عند
الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فيما يتناول باليد كالأثواب فقبضه بالتناول وما لا ينقل
كالعقار فبالتحليته وما ينقل في العادة كالحبوب في النقل الى مكان الاختصاص للبائع به والعلة في النهي
ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف به قال (حدثنا عبد الله بن سلمة القعني) قال (حدثنا مالك)
الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولا يبي
ذرفلا يبيعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) بن أبي أوس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولا يبي ذرفلا يبيعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن
سبحان زيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله
البائع ولا يقبضه لامشترى بل يحسبه عند له لينقده الثمن مثلا وتقبضه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ
الاستيفاء يشعر بأنه زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحسب بعضه لاجل الثمن
يعاقب عليه معنى الاقباض في الجلية ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكيل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد
رواية أخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والانه هو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال
أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه

يصعد الكام الغليب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرابا بالنسبة اليك فانك في قوله وانما أبدلت النكرة المخبره بالنكرة لفظا
يباع فان الاعمال نكرات لكن الجوهر وأطاقوا جزا ابدال النكرة من المعرفة بخلاف الكوفيين ومن وافقهم كفي الهمع كذا هم ماش

أما بلذواليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذكر كرم قال اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخفي
وعفائي وعصبي واذ فرغ قال اللهم ربنا لك الحمد (٥٦) ملء السموات وبل الأرض ومل ما بينهما ومل عما شئت من شيء بعد واذ أسجد قال اللهم

لك أسجدت و بك آمنت
ولك أسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله
خلقته بحكمة بالغة وانما
هو شر بالنسبة الى الخلقين
والخاس حكاية الخطابي انه
كقولك فلان ابني فلان
اذا كان عداده فيهم أوصفوه
اليهم (قوله انابك واليك)
أى التجاني وانتماني اليك
وتوفيق بك (قوله تباركت)
أى استحققت النساء
وقيل ثبت الخير عندك وقال
ابن الانباري تبارك العباد
بتوحيدك والله أعلم (قوله
ملء السموات وملء
الأرض) هو بكسر الميم
وبنصب الهمزة بعد اللام
ورفعها واختلاف في الراج
منهما والاشهر النصب وقد
أوضحته في تهذيب الاسماء
واللغات بدل لائه مضافا الى
قائمه ومعناه جسد الوكان
أجساما ملء السموات
والارض لعظمه (قوله
سجد وجهي للذي خلقته
وصوره وشق سمعه وبصره)
فيه دليل المذهب الزهري
ان الذين من الوجه وقال
جماعة من العلماء هما من
الرأس وآخرون أعلاهما
من الرأس وأسفلهما من
الوجه وقال آخرون ما أقبل
على الوجه فن الوجه وما

فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بغير بق الاول وحديث النهي عن بيع
ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بافظ قلت يا رسول الله يا تبنى الرجل فيسألتني
من المبيع ما ليس عندى أتباع له من السوق ثم أبيع منه فقال لا تبع ما ليس عندك ﴿﴾ (باب من رأى اذا
اشترى طعاما حرافا) بتثنية الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (ان لا يبيعه حتى يؤوبه) أى ينقله (الى
رحله) منزله وفي نسخة حاله بافظ الجمع (و) بيان (الادب في ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال
اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) أباه (ابن عمر) وفي نسخة أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) قال
لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون) بخوذة ساكنة قبل المنة الطوقية ولا ين
عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعدها الف تحتمية (حرافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعنى الطعام
يضر يون) بضم أوله وفتح ثالثة (أن يبيعه) أى كراهية أن يبيعه أو فيه لامقدرة كفى قوله تعالى بين الله
لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤوبه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض
وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كان يتباع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وورق مالك في المشهور عنه بين الجراف والمكيل فأجاز
بيع الجراف قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحد
من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشر وعية تأديب من
يتعاطى العقود الفاسدة ﴿﴾ هذا (باب) بالتنونين (اذا اشترى) شخص (متاعا واداية فوضعه) أى ترك المبيع
(عند البائع) فتلف أو تعيب (اومات) الحيوان (قبل ان يقبض) بضم أوله مينا للمفعول بآفة سماوية
انفسخ البيع في التلف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم
يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان
أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان
البائع واذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ لأنه ابرأه عما لا يجب وانفساخه بتلف
المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالغيب فتجهيزه على البائع لا انتقال
الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كتمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لأنهم احدثت في
ملكه وهى أمانة في يد البائع وان تلف المشتري للمبيع قبيل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا يفسخ البيع
بالتلف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار
الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كحصى وشلل ثبت للمشتري الخيار
من غير أن يرش له لقد رته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو
مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرادوى في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من
ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في بائعه أو يفسخ فيه روايات تقر بق الصفة الآن يتألفه
أدى فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضاءه ومطالبة متآلفه بالقيمة هذا المذهب مطاقتان عليه وعليه
جماهير الاصحاب وقطاع بكثير منهم (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) بما وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق
الاوراقي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن أبيه (ما دركت الصفة حيا) أى ما كان عند العقد غير
ميت أى موجودا (بمجموعا) صفة لحيوا غير منفل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المتباع)
أى من ضمان المشتري وليس عندهم الفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت

أدبر فن الرأس وقال الشافعي والجمهورهما عضوان مستقلان لامن الرأس ولامن الوجه بل يظهر انهما مستقل ومصحهما سنة الفاء
والسلام للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيده أن

أحسن الخلقين ثم يكون من آخر ما يقول بين الشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وحدك شاه زهير بن حرب حدثنا عبد (٥٧) الرجن بن مهدي ح واحدنا اسحق بن

ابراهيم أخبرنا أبو النضر
قالا حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن أبي سلمة عن عمه
المجاهدين بن أبي سلمة عن
الاعرج - هذا الاسناد
وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا افتتح
الصلاة كبر ثم قال وجهت
وجهي وقال وأنا أول
المسلمين وقال وإذا رفع
رأسه من الركوع قال سمع
الله من جده وبنوا لك الحمد
وقال وصوره فأحسن صورته
وقال وإذا سلم قال اللهم
اغفر لي ما قدمت إلى آخر

الحديث ولم يقل بين الشهد
والتسليم وحديثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله
السجود يقع بأعضاء آخر
مع الوجه والثاني ان الشيء
يضاف الى ما يحاوره كما
يقال بساتين البلد والله أعلم
(قوله أحسن الخلقين)
أي المقدرين والمصورين
(قوله أنت المقدم وأنت
المؤخر) معناه تقدم من
شئت بطاعتك وغيرها
وتؤخر من شئت عن ذلك كما
تقتضيه حكمتك وتعزمن
تشاء وتذل من تشاء وفي
هذا الحديث استحباب
دعاء الإفتتاح في كل
الصلوات حتى في النافلة
وهو مذهبنا ومذهب
كثيرين وفيه استحباب

الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم
وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرمى الفارقة
بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فعله على ما بعده أولى جمعاً بين حديثيه * وبه قال
(حدثنا فروة بن أبي المغراء) فردة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد
واسمه معديكرب قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء فاضى الموصل (عن
هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لعل يوم كان يأتي) أي والله لقل
ما يأتي يوم (على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (أحد طرفي
النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي والجملة
الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد طرفي بتقدير في
(فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (في الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم
لاء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفرع (الا وقد أنا ناطهرا) يعني فاجأنا بعتة في غير الوقت الذي
اعتدنا بحجته فيه فافزعنا ذلك وقت الظهور (خبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة (به) عليه
الصلاة والسلام (أبو بكر) الصديق (فقال ماجاءنا النبي) ولاي ذرعن الكشمهني ماجاءنا بالنبي (صلى الله
عليه وسلم في هذه الساعة الا امرحدث) بفتحح والواو ي ذر والوقت وان عساكر الامن حدث أي من حادثه
حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لابي بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء
أمر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولاي ذرعن الجوى والمستعمل ما عندك وقوله في التتقيج والوجه
من أي بالنون تعقبه في المصايح بان ما قد تقع ويراد به من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخر كن
لنا قال أبو حيان هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب ونسبته ابن خروف
لسيبويه ومن أدلتهم أيضا سبحان ما سخر الهمزة ولا أتم عابدون ما عبدوا والسماء وما بناها الآيات (قال
يارسول الله انما هما بنتاي يعني عائشة وأسما) رضي الله عنهما (قال أشعرت أنه قد أذن) بضم الهمزة
وكسر المعجمة أي أذن الله (لي في الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج
(يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريد أو التمس (الصحبة) أيضا وانتهت بجوز الرفع فيه ما خبر
مبتدأ محذوف يقدر في كل ما يابى به في الأول مرادى الصحبة أو مسئلتى الصحبة وفي الثاني مبتدولة أو
حاصلة لك أو نحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندى ناقتين أعدتتهما للخروج) معك الى المدينة
قال في اللامع والمصايح وغيرهما ويروي عندهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لأنه رباي
وتعقبه العيني بان قوله رباي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصريفيين الا ثلاثين مريد
فيه (نقد) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أي احدى الناقتين قال ابن
اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجمعاء (بالتن) قال المهلب لم يكن آخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتداع
بالتن واخراجها عن ملك أبي بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أخذ الصحبوا قبضان الصديق بالتن الذي هو
عروض وتعقبه في فتح الباري بان مقاله ليس بواضح لان القصصه ما سبقت لبیان ذلك فمذلك اختصر فيها قدر
الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفه القبض
فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزين
فدلالته على الاول ظاهرة لأنه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالتين الذي هو كناية عن البيع وتر كها عند أبي بكر
وأما الثاني فهو قوله أو مان قبل أن يقبض اما للاشعار بأنه لم يجد حديدا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام

الاستفتاح بما في هذا الحديث الا أن يكون اماما القوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب
الذكري الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (قوله وأنا أول المسلمين) أي من هذه الامم وفي الرواية الاولى وأما المسلمين

ابن نمير وأومعوا به ح وحديثنا زهير بن حرب وأبو إسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الأعمش ح وحديثنا ابن نمير واللفظ له حديثنا
أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة (٥٨) عن المستورد بن الأحنف عن صله بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه

وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة ثم
مضى فقلت يصلي بها في
ركعة فمضى فقلت يركع بها
ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران فقرأها
يقر أم ترسل إذا مر بآية
فيها تسبيح سبح
* (باب استحباب تطويل
القرأة في صلاة الليل) *
فيه حديث حذيفة وحديث
ابن مسعود رضي الله عنهما
(قوله حدثنا الأعمش عن
سعد بن عبيدة عن المستورد
ابن الأحنف عن صله بن
زفر عن حذيفة) هذا الاسناد
فيه أربعة تابعيون بعضهم
عن بعض وهم الأعمش
والثلاثة بعده (قوله صليت
وراء النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة ثم
مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى فقلت يركع بها ثم
افتتح النساء فقرأها ثم
افتتح آل عمران فقرأها
مترسلا إذا مر بآية فيها
تسبيح سبح إلى آخره (قوله
فقلت يصلي بها في ركعة)
معناه ظننت أنه يسلم بها
فيقسمها على ركعتين وأراد
بالركعة الصلاة بكلها وهي
ركعتان ولا بد من هذا
التأويل لينتظم الكلام
بعده وعلى هذا فقوله ثم

مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فينشد قات يركع الركعة الأولى بها جاوز موضع
وافتح النساء (وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين

وإذا مر بسؤال واحد) حين كتبوا المحصف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله إلى أمته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله وجهه والعلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو (٥٩) أصح القولين مع احتمالهما قال والذي

موضع آخر منه ببعضه لا تناحشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناحشوا ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد (باب يبيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لا يرون بأسا يبيع المغنم فمن يزيد) ويتحقق بها غيرها للاشتران في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنم والموارث وقد أخذ بظاهرها الأوزاعي وأحق نخص الجواز ببيع المغنم والموارث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المحجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الأكلاب ولا يذرك الكتاب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) رجل) هو أبو محمد كور الانصاري كفي مسلم (أعتق غلامه) اسمه يعقوب كفي مسلم والنسائي (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي قاله أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل إلى ثمنه (فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتر به مني) فعرضه لزيادة ليستقصي فيه للمعقوف الذي باعه عليه وهذا يراد على الاسم اعلى حيث قال ليس في قصة المدبر ببيع المزايدة أن يبيع المزايدة أن يعطى به واحد ثم يعطى به غيره زيادة (فأشتره نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين الختام بفتح النون والخاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالختم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها والخمسة السبعة أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان قومه يمنعون من الهجرة لشرفه فبهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتمقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه إليه) أي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي يبيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لثمنه نعيم وقول العيني أي دفع الثمن إلى الرجل وهو نعيم بن عبد الله وهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولقوله فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها إليه ثم قال أبا عبد الله فصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذي فبان ولم يترك ما لا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرح به في الأحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع وتأتى أن شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستنثاره من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجسته بالضم نجشوا في الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها ويقصد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما ساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفرطه حيث يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا وطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أبيع في المبيع كذا والحال بخلافه وأنها اشترها بما أكثر مما اشترها ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (و) باب (من قال لا يجوز ذلك البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور ومذهب

نقوله ان ترتيب السور ليس واجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعلم وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حدث تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستحزاب النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حددده لهم كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قرأته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولما يتأول في غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نسي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يسرأ من آخر

السورة إلى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المحصف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم (قوله يقرأ ثم تلاها من آية فيها تسبيح سبع وإذا مر بسؤال واحد

مرسومة وقد تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله من حمده ثم قام طويلا قرأ بيانا ركع ثم سجد
فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده (٦٠) قرأ من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله من حمده بنالك الحمد وحدتنا

عثمان بن أبي شيبة واسحق
ابن ابراهيم كلاهما عن
جرير قال قال عثمان حدثنا
جرير عن الاعشى عن أبي
وائل قال قال عبد الله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأطال حتى هممت
بأمر سوء قال قيل وما
هممت به قال هممت
هممت أن أجلس وأدعه
* وحدتنا اسمعيل بن

مر بن يعقوب تعوذ فيه
استجاب هذه الامور لكل
قارى في الصلاة وغيرها
ومذهبنا استجابها للامام
والمأموم والمنفرد قوله ثم
ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم وقال في السجود
سبحان ربي الاعلى فيه
استجاب تكبير سبحان
ربي العظيم في الركوع
وسبحان ربي الاعلى في
السجود وهو مذهبنا
ومذهب الوراغى وأبي
حنيفة رحمه الله والكوفيين
وأحمد والجمهور وقال مالك
لا يتعين ذكر الاستجاب
(قوله ثم قال سمع الله من
حمده ثم قام طويلا قرأ
بيانا ركع ثم سجد) هذا فيه
دليل لجواز تطويل
الاعتدال عن الركوع
وأصحابنا يولون لا يجوز
ويطولون به الصلاة (قوله
حدثنا عثمان بن أبي شيبة

الحذابة إذا كان بمواطاة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند
الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحرير في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجس لانه
خديعة وتحرير الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه
انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الراغبى ولك أن تقول هو اضرار وتحرير
الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية من عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه
النووى وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعى أن النجس كغيره من المناهي (وقال ابن أبى أوفى) سمع الله
في حديث أو رده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشتركون بهعد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
(الناجس آكل ربا) أى كآكله ولا يذرعن الجوى والمسمى آكل الربا بالاعريف (خائن) لكونه عاشا
وهو خير بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المحجمة أى تخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله
وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبى أوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) أى
صاحبها (في النار) رواه ابن عدى في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من
حديث عائشة رضى الله عنها (ومن عمل بلا) بكسر الميم في الاوّل وفتحها في الثانى (ليس عليه أمرنا فهو رد)
أى مردود عليه فلا يقبل منه * يوبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القمى قال (حدثنا مالك) الامام (عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجس) بسكون الجيم وفتحها
وهذا الحديث أخرجه أيضا ترمذى والحيل ومسند والنسائى في البيوع وابن ماجه في التجارات (باب بيع
الغرور) بفتح الغين المحجمة وبراءة من كالمسلك في الفرة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الايق
والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تساميه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشوا الجبة فيجوز
لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجسد فلا يضر ذكره ماله تا كيد بخلاف نحو بيع
الحامل وجلبها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الجل واللبن المجهول مبيع مع العلم بخلاف بيعها بشرط كونها
حاملأ أو ولبنالانه جعل ذلك وصفاتا معا (و) بيع (جبل الحبله) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو
بسكون الموحدة في الاول وهو من عفاف الخصاص على العام ولشهرته في الجاهلية أقره بالتنصيص
عليه * يوبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع جبل الحبله) قال نافع
أوابن عمر كجرم به ابن عبد البر (وكان) ببيع جبل الحبله (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم
(بيعا الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكره أو أثنى وحكم الجزور كغيره (الى أن تنتج
الناقة) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسمع الا كذلك نحو جن ورضى علينا أى تكبر
والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال
نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته
كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعثك هذه السلعة بشمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة
ثم تنتج التى فى بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة فى الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة
ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعثتك ولدها لانه يبيع ما ليس بمولود ولا معلوم ولا مة مقدور على تسليمه فيدخل فى
بيع الغرور وهذا الثانى نفسه راسل اللغو هو أقرب لفظا وبه قال أحدواوّل أقوى لانه تنفسير
الراوى وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد
عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومجتبى الاصوليين أن تنفسير الراوى مقسم اذا لم يخالف الظاهر

واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعشى عن أبي وائل عن عبد الله) يعنى ابن مسعود هذا الاستناد كله كوفيون الا اسحق (قوله) وقال
سليمان بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الادب مع ائمة والسكوت

الخطيل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعشى بن هذا الاسناد مثله **ح** حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى (71) أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان

في أذنه أو قال في أذنيه
* وحد ثنا قتيبة بن سعيد
وان لا يخالفوا بفعل
ولا قول ما لم يكن حراما
واتفق العلماء على أنه
إذا شق على المقتدى في
فرضة أو نافلة القيام
وعجز عنه جازله القعود وانما
لم يقعد ابن مسعود للتأديب
مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز الاقتداء في غير
المكتوبات وفيه استحباب
تأويل صلاة الليل
* (باب الحث على صلاة
الليل وان قلت)

(قوله حدثنا عثمان بن أبي
شيبة واسحق عن جرير
عن منصور عن أبي وائل
عن عبد الله) يعنى ابن
مسعود رضى الله عنه هذا
الاسناد كله كوفيون الا
اسحق (قوله ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل نام ليلة
حتى أصبح قال ذلك
رجل بال الشيطان في أذنه
أو قال في أذنيه) اختافوا في
معناه فقال ابن قتيبة معناه
أفسده يقال بال في كذا إذا
أفسده وقال المهلب والطحاوى
وآخرون هو استعارة
واشارة الى انقياد الشيطان
وتحكيمه فيه وعقده على
قافية رأسه عليك ليل طويل
وإدلاله له وقيل معناه استخف

وقال العلي بن فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذ لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال
ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية به هذا الاجل فليس التفسير بحال اللفظ
بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو يبيع الجنين وعلى
الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد يبيع الجنين الاول أو يبيع جنين
الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى ولم يذكر في الباب يبيع الغرر صريحاً لكنه لما كان حديث الباب في
النهي عن يبيع جبل الحجلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه جبل
الحجلة من عطف الخاص على العام كما مر ايضاً على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا جبل الحجلة
من باب التنبه بنوع مخصوص معاملة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في
النهي عن يبيع الغرر من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند
أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع **ح** (باب حكم) (بيع الملامسة) مفاعلة من
المس ويأتى تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله المؤلف في بيع الخاضرة
(نهي عنه) أى عن بيع الملامسة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يجزئ عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن قيس) بضم العين وفتح الفاء بعد المثناة التحتية الساكنة قراءة ونسبه
لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني)
بالافراد أيضاً (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد اليماني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال
أخبرني بالافراد (عاصم بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أب أسامة) سعد بن مالك الخدرى
(رضى الله عنه) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى (نهي عن تحريم) (عن المناذبة) بضم الميم وبالذال
المججمة قال أبو سعيد الخدرى (و) المناذبة (هى طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراؤه (بالبيع) أى بسببه (الى
رجل) آخر (قبل أن يقابله) ظهر البطن (أو) قبل أن ينظر اليه) ويتأمله (ونهي) النبي عليه الصلاة
والسلام (عن الملامسة والملاسة) هى (مس الثوب لا ينظر) المستام (اليه) وعند المؤلفين في اللباس من
طريق نونس عن الزهري والملاسة لمس الرجل ثوب الرجل الآخر ثوبه بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك والمناذبة
أن ينبد الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ولا نسائي
من حديث أبي هريرة والملاسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب
الآخر ولكن يلبسه الملامسة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا
يدرى كل واحد منهما ما كم مع الآخر ونحو ذلك واسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة
فأن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذبة أن ينبد كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر
واحد منهما ما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذى في حديث أبي هريرة أقعد بافظ الملامسة والمناذبة لان ما
كلم مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطارق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع
لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولغظه وزعم أن الملامسة
أن يقول الخ فالقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ واختلاف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها أن يكفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده
بان يلبس ثوبه ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعاً بان يقول اذلمسته
فقد بعته اكتفاه بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شياً على أنه متى لمسه لم يبيع وانقطع خيار
المجاس وغيره اكتفاه بلمسه عن الازام بتفرق أو تخايرو بطلان البيع المستفاد من النهى لعدم رؤية المبيع

به واحتقره واستعلى عليه يقال ان استخف بانسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذ لاله وقال الحرابي معناه ظهر
عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يصحكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد

مر به مؤذنة مؤذنة ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه سجودا ثم قام طويلا قرييا ثم ركع ثم سجد
فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده (٦٠) قور يمان قيله قال وفي حديث جرير بن الزبادة فقال سمع الله من جده بنالك الحد * وحدتنا

عثمان بن أبي شيبة واسحق
ابن ابراهيم كلاهما عن
جرير قال عثمان حدثنا
جرير عن الاعمش عن أبي
وائل قال قال عبد الله صابت
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأطال حتى هممت
بأمر سوء قال قبيل وما
هممت به قال هممت
هممت أن أحاس وأدعه
* وحدتنا اعميل بن
مر بتعودتعودت فيه
استحباب هذه الامور لكل
قارئ في الصلاة وغيرها
ومذهبنا استحبابه للإمام
والمأموم والمنفرد (قوله ثم
ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم وقال في السجود
سبحان ربي الاعلى) فيه
استحباب تكرير سبحان
ربي العظيم في الركوع
وسبحان ربي الاعلى في
السجود وهو ومذهبنا
ومذهب الاوزاعي وأبي
حنيفة رحمه الله والكوفيين
وأحمد والجمهور وقال مالك
لا يتعين ذكر الاستحباب
(قوله ثم قال سمع الله من
جده ثم قام طويلا قرييا
مما ركع ثم سجد) هذا فيه
دليل لجواز تطويل
الاعتدال من الركوع
وأصحنا بنية ولون لا يجوز
ويطالون به الصلاة (قوله
حدثنا عثمان بن أبي شيبة

الخطاب إذا كان بمواطاة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند
الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحرير في جميع المناهي شرطه العلم بالاف التحش لانه
خديعة وتحرير الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه
انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرازي ذلك أن تقول هو اضرار وتحرير
الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه
النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن التحش كغيره من المناهي (وقال ابن أبي أوفى) عبد الله
في حديث أو رده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشررون بعد الله وأعمالهم ثمنا فلا
(الناسخ آكل ربا) أي كآكله ولا يذرعن الجوى والمستعمل آكل الربا بالتحريم (حاشا) لكونه غاشيا
وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المجمة أي خداعة (باطل) غير حق (لا يجل) فعله
وهذا قاله المؤلف تنقها وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) أي
صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من
حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني (ليس عليه أمر ناهي ورد)
أي مردود عليه فلا يقبل منه * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحش) بسكون الجيم وفتحها
وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الخيل ومسلسل والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات * (باب بيع
الغرر) بفتح الغين المجمة وبراءين كالمسكن في الفرة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق
والمعدوم والجهول ومالا يقدر على تسليمه وكلاهما باطلة الا اذا دعت حاجة كأس النادر وحشو الجيسة فيجوز
لدخول الحشو في مسمى الجيسة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكره ماله تالكيد بخلاف نحو بيع
الحامل وحملها أو ولدانها فانه لا يصح جعله الحمل والابن الجهول مبيع مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها
حاملًا أو ولدًا أو ولدانها جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الجبله) بفتح المهملة والموحدة فهما وقيل هو
بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص
عليه * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) نهي تحريم (عن بيع حبل الجبله) قال نافع
أوابن عمر كجزم به ابن عبد البر (وكان) ببيع حبل الجبله (بمعانيها) أهل الجاهلية كان الرجل منهم
(بيعا الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكر أو أنثى وحكم الجزور كغيره (الأن نتج
الناقة) بضم أوله وفتح ثالثة مبينا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن ووهي علينا أي تكبر
والناقة مرفوع باسناد نتج البها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال
نتجت الناقة بالبشاء للمفعول نتاجا أي ولدت (ثم نتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ووصفته
كقوله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعلمك هذه السلعة بشمن مؤجل الى أن نتج هذه الناقة
ثم نتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعست ولدها لانه يبيع ما ليس بمولود ولا معلوم ولا مؤجل على تسليمه فيدخل في
بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحدوا لاول أفوى لانه تفسير
الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد
عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحقق الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر

واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيين الاحق (قوله وقال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الادب مع ادعته واليكبار

الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بن الاسناد مثله **❦** حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى (٦١) أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان

في أذنه أو قال في أذنيه
* وحد ثنا قتيبة بن سعيد

وان لا يخالفوا بفعل
ولا قول ما لم يكن حراما
واتفق العلماء على أنه
إذا شق على المقتدى في
فريضة أو نافلة القيام
وعجز عنه جزأه القعود وإنما
لم يقعد ابن مسعود للتأديب
مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز الاقتداء في غير
المكتوبات وفيه استحباب
تطوير صلاة الليل
* (باب الحث على صلاة
الليل وان قلت)

(قوله حدثنا عثمان بن أبي
شيبة واسحق عن جرير
عن منصور عن أبي وائل
عن عبد الله) يعني ابن
مسعود رضي الله عنه هذا
الاسناد كله كوفيون الا
اسحاق (قوله ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعل نام ليلة
حتى أصبح قال ذلك
رجل بال الشيطان في أذنه
أو قال في أذنيه) اختلوا في
معناه فقال ابن قتيبة معناه
أفسده يقال بال في كذا إذا
أفسده وقال المهلب والطحاوي
وآخرون هو استعارة
وأشارة إلى انقياد الشيطان
وتحكمه فيه وعقده على
أفنية رأسه فليكن ليل طويل
وإذلاله له وقيل معناه استخف

وقال الطبري فان قلت تفسيره يخالف لظاهر الحديث فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال
ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلالا لفظ
بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى
الأول هل المراد بالأجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الأول أو ببيع جنين
الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى ولم يذكر في الباب ببيع الغرر صرح بالكتبه لما كان حديث الباب في
النهي عن بيع جبل الحبله وهو نوع من أنواع بيع الغرر الذي هو غم ثم عطف عليه جبل
الحبله من عطف الخاص على العام كما مر عليه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا جبل الحبله
من باب التنبه بنوع مخصوص مع حلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في
النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعيد عند
أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع **❦** (باب حكم بيع الملامسة) مفاعلة من
المس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله المؤلف في بيع الملامسة
(نهي عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يذخر من النبي صلى الله عليه وسلم
عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن قيس) بضم العين وفتح الفاء وبعد المئنة التحتمية الساكنة وروى عنه
لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) قال
بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابل (عن ابن شهاب) بن سعد بن مسعود الزهري أنه قال
أخبرني بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أن أسعدي) سعد بن مالك الخدرى
(رضي الله عنه) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى (نهي تحريم) (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال
المجعة قال أبو سعيد الخدرى (و المنابذة) هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه (بالبيع) أي بسببه (الى
رجل) آخر (قبل أن يقبله) ظهر البطن (أو) قبل أن ينظر اليه (ويتأمله) (ونهي) النبي عليه الصلاة
والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (اس الثوب لا ينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف في اللباس من
طريق يونس عن الزهري والملامسة ثوب الرجل ثوب الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهم ما من غير نظر ولا تراض ولا نسيان
أن يبيد الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهم ما من غير نظر ولا تراض ولا نسيان
من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب
الآخر ولكن يلبسه الملامسة أن يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا
يدري كل واحد منهما كم مع الآخر وتقول ذلك وتسلم من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة أما الملامسة
فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن يبيد كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر
واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقدم بافظ الملامسة والمنابذة لانها
كلها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع
لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولغناه وزعم أن الملامسة
أن يقول الحرف الاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه بعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ واختلاف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها أن يكتبي باللمس عن النار ولا خيار له بعده
بان يلبس ثوباً ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللهس بيعاً بان يقول اذا لمسته
فقد بعتمسك اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيئاً على أن يبيعه ثوباً ثم يقطع خيار
الجلبس وغيرها اكتفاء بلمسه عن الاكراه بغير أو تخار وبيان البيع المستفاد من النهي اعدم وفيه المبيع

به واحتقره واستعمل عليه يقال ان استخف بالسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بلاسد إذلاله وقال الحرابي معناه ظهر
عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا ثابث بن عقيب عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم **﴿﴾** حدثنا
ثابت بن عقيب عن الزهري عن علي بن **(٦٢)** حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان

واشترط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة وهذا الحديث
أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا
عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نهي) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهي النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة
لا يفتح على المرة أحدهما (أن يحتج الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كقوله أن مصدرية
والثوب يرفعه عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذ كر في حديث أبي هريرة
ثاني لبستين المنهية عنهما وهو اشتغال الصماء قال البرماوي كالكرمان اختصارا من الراوي كأنه لشهرته
وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثمانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتج الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفه على عاتقه (و) نهي صلى الله عليه وسلم
(عن يمينين) ثنية يفتح الواحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعل يفتح للمرءة بالكسر للحالة والهيئة
قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح أحدهما (اللماس و) الثمانية
(المنابذة) بكسر الأول منهما مصدر لأمس ونا بذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستمر من العورة
﴿﴾ (باب) حكم (بيع المنابذة وقال انس) فيما وصله في باب بيع الخاضرة كما مر في الباب السابق (نهي عنه)
أي عن بيع المنابذة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يذ كر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال
(حدثنا معمر) بن أبي أيوب قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح
المهملة وتشديد الموحدة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرير
(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسة) عن (المنابذة) ولم يذ كر في
شي من طرق حديث أبي هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعل التذييعا كقائه عن الصيغة فيقول أحدهما
أبذالين ثوبي بعشرة فما أخذها لا حراً أو يقول بعثتك بكذا على اني اذا بذتني البذل لم البذل ثم انقطع
الخيار * وبه قال (حدثنا) ولا يذ كر حديثي بالافراد (عياض بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المنة
التحقيق بعد الالف شين معجمة الزقاص البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي قال
(حدثنا معمر) بفتح الميم بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد)
من الزيادة الليثي (عن أبي سعيد) الخدرى (رضي الله عنه) أنه (قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبستين) بكسر اللام (وعن يمينين) بفتح الواحدة (اللامسة والمنابذة) وسبق تفسيرها وقيل المنابذة تبد
الخصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي * وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا في الاستئذان وأبو داود في البيوع وأخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي
اللباس بالنهي عن اللبستين **﴿﴾** (باب النهي للبايع أن لا يحفل بالبل والبقرة والغنم) بضم المشنة التحتية وفتح
المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه الحفل لجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة
٢ وأن تكون تفسير يتولا يحفل بياناً للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده
أو عياله أو ضيقه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطف على المفعول من عطف العام على الخاص
أي وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الخلق هم اغيرهم من مأ كقول
اللحم للجامع بينهما وهو تعري المشتري نعم غير المأ كقول الجارية والأمان وان شارك في النهي وثبوت
الخيار لكن الاصح أنه لا يرد في اللبن صاع من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالباً ولبن
الانثى نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاثنان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة

الحسين بن علي بضم
الخاء على التصغير وكذا
في جميع نسخ بلادنا التي
رأيتها مع كثرتها وذكروا
الدارقطني في كتاب
الاستدراكات وقال انه وقع
في رواية مسلم ان الحسن
يفتح الخاء على التكبير قال
الدارقطني كذا رواه مسلم
عن قتيبة أن الحسن بن علي
وتابعه على ذلك ابراهيم بن
نضر النهاسندي والجبني
وخالفهم النسائي والسراج
وموسى بن هرون فرووه
عن قتيبة ان الحسين يعني
بالتصغير قال ورواه أبو
صالح وحجزه من زياد الوليد
ابن صالح عن ثابت فقالوا فيه
الحسن وقال نونس المؤدب
وأبو النضر وغيرهما عن
ثابت الحسين يعني بالتصغير
قال وكذلك قال أصحاب
الزهري منهم صالح بن
كيسان وابن أبي عمير
وابن جرير واسحق بن
راشد وزيد بن أبي
أنيسة وشعيب وحكيم بن
حكيم ويحيى بن أبي أنيسة
وعقب من رواية ابن لهيعة
عنه وعبد الرحمن بن اسحق
وعبيد الله بن أبي زياد
وغيرهم وأما معمر فأرسله
عن الزهري عن علي بن
حسين وقول من قال عن
ثابت الحسن بن علي وهم

يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ثابت الحسين بالتصغير وقد بينا وتشديد
٣ قوله وان تكون تفسيرية عبارة الفتح ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لاوي يحتمل ان تكون ان مفسرة ولا يحفل بيان للنهي اه

طريقه و فاطمة فقال آتوا بون فقامت يا رسول الله انما اتقنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا ببعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلاً * حدثنا عمرو (٦٣) النافذ وزهير بن حرب قال عمر وحدثنا

سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال عقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا قام بكل عقدة يضرب عليك ايلاطويلا

انه الموجد في روايات بلادنا والله أعلم قوله طرفة فاطمة رضي الله عنهما أي أتاهما في الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلاً التنازي معناه انه تجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهما ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليماً لعذرهما والله لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيت بالنظر في مصالح دينهم وديارهم والله ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضية ان ينكف ولا يعنف الاصلحة (قوله طرفة فاطمة فقال ألا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين يصح لكون هل هو حقيقة أو مجازية الخلاف

وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التي صرى) بضم المهملة وتشديد الراء أي ربط (لبنها) أي ضربها (وحقن فيه) أي في الثدي من باب العطف التفسير لان التصريفية والحقن في بني واحد (وجمع) اللين (فلم يجاب أياماً) وهذا تفسير الشافعي (و) قال أبو عبيدوا أكثر أهل اللغة (أصل التصريفية بحسب الماء يقال منه صرفت الماء) تشديد الراء وزاد أبو ذر إذا حبسته به وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يعني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن زبيدة) بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هريرة قال (قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الا بل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى بصرى نصرية كزكري كزكريا كزية وأصله نصر بوا فاستقامت الضمة على الياء فسكنت فالتقى سا كان فخذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابن على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية النجدة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صرت بصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للجهول وهو من الصر أيضا والابن مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور والاقول قال أبو عبيدوا كان من الصر لكانت مضروورة أو مضرورة لامضرورة وأوجب بأنه يتعمل أنهم امرؤة فأبدلت إحدى الراء من ألفا فتوحدها أصله دسها فذكر هو الاجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مائة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما سئله على أنه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى أنها في معنى الابن والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر على ما عابته ما عندهم (فن ابتاعها) أي فن اشترى المضرورة (بعده) بضم اللام أي بعد التصريفية وقيل بعد العلم بالثمن وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي أي بعد ان يتعابها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن زبيدة عن الأعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والخازني رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يتعابها فأشكك المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الأعرج باسقاط فهو بخير النظرين بعد أن يتعابها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحاح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحاح وتعبق بانه قوله ان اسقاط هذه الزيادة أو جبا اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث حديث أبي الزناد ولفظه (فانه تخيير النظرين) أي الرايين (بين أن يتعابها) كذا في الفرع بفتح همزة أن وأشباه الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الجوى صحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يتعابها أي وقت أن يتعابها أي فاشترى متابس بخير النظرين في وقت حاجته لها وقال العيني كالحافظين بخير ان يتعابها كذا في الاصل بكسر ان على أنها شرطية وجزم يتعابها لانه فعل الشرط ولا ينجزه ولا انما على من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يتعابها بفتح ان ونسب يتعابها اه والذي رأيت في فرع عن يمينه وسائر ما وقت عليه من الاصول بفتح همزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار لانه أيام أخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يتعابها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحالب والجمهور على انه اذا علم بالتصريفية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع على حاله لكان لما كانت التصريفية لا تعلم غالباً الا بعد الحالب كرهه في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصريفية بعد الحالب فالخيار ثابت (ان شاء أمسك) المضرا على ملكه (وان شاء ردها وصاع عمر) بالنصب على ان الواو هي مع أو نطاق الجمع ولا يكون مفعولاً معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً نحو جئت ألو زيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطف الثانية على الاولى ولا يحصل لهما من الاجراء إذا هما

المشهور الا كتروا على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شئ آخر ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلاطويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يصحح مسلم وكذا نقله القاضي عن

فإذا استيقظت فاذكر الله عز وجل انعمت عليك واذ اتوضأ انعمت عليك فاذ أصلى انعمت عليك فاصبح نشيطا طيب النفس والأصباح
تحديث النفس كسلان) (٦٤) رواية (٦٤) الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاعراض ورواه بعضهم عليك ليل طويلا بالرفع

أى بقى عليك ليل طويلا
واختلف العلماء في هذه
العقد فقيل هو عقد حقيقي
يعنى عقد السحر للانسان
ومنعه من القيام قال الله
تعالى ومن شر النفاثات
في العقد فعلى هذا هو قول
يقوله يؤثر في تشييط النائم
كثائر السحر وقيل يحتمل
أن يكون فعلا بفعله كقول
النفاثات في العقد وقيل هو
من عقد القلب وتسميمه
فكأنه يوسوس في نفسه
ويحسدته بأن عليك ليل
طويلا فتأخر عن القيام
وقيل هو مجاز كفى به عن
تشييط الشيطان عن قيام
الليل (قوله صلى الله عليه
وسلم فإذا استيقظت فاذكر الله
عز وجل انعمت عليك واذ
توضأ انعمت عليك فاذ أصلى
انعمت عليك فاصبح نشيطا
طيب النفس والأصباح
تحديث النفس كسلان) فيه
فوائد منها
الحث على ذكر الله تعالى
عند الاستيقاظ وجاءت
فيه اذ كان مخصوصة
مشهورة في الصحيح وقد
جمعها وما يتعلق بها في باب
من كتاب الاذكار ولا يتعين
لهذه الفضيلة ذكر لكن
الاذكار المأثورة فيه أفضل
ومنها التحريض على
الوضوء حينئذ وعلى الصلاة

تفسير يتان أتى به الملبان المراد بالنظرين ماهو * وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة (ويذكر)
بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي صالح) ذكر ان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البراز
والطبراني في الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الزاء وتخفيف الواو وحده وبعد الالف مهملة مما وصله
أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحسية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة
(عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفي صاع قوت الحديث
أبي داود صاعا من طعام وهـ ل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلاد وجهان أحدهما الثاني وعلى
تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لوتراضيا على غيره من قوت أو غيره مما زاد ولو فقد التمر ردت قيمته
بالتدنية ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللين فلا يختلف قدر التمر بقلة
اللين وكثرته كالاختلاف غرة الجنين باختلاف ذكوره وأنوثته ولا أرض الموضحة باختلافها صغرا وكبرا
(وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مر فوعا (صاعا من طعام وهو
بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه يجوز حمل على الغالب وهو أن التصريه لا تظهر
الابثلاثة أيام لاحالة نقص اللين قبل تمامها على اختلاف العلف والماوى أو تبديل الايدي أو غير ذلك
ابتداء الثلاثة على القول به من العقد وقيل من التفريق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب
(عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مر فوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا أو التمر أكثر) يعنى أن الروايات
الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسهر قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان
حال كونه (يقول حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بن شديدا اللام النهدي بالنون أسلم في عهد صلى الله
عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال من اشترى شاة محفلة) بفتح
الفاء المشددة مصراة (فردها) أى فأرددها (فايرد معها) ان كانت مأكولة وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر
من تمر أى بدل اللين الذى حمله وان زادت قيمته على قيمته ولو علم ما قبل الحاب رد ولا شئ عليه * وهذا الحديث
رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الامام عيسى بن طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر
ابن سليمان مر فوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (وهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله
تلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولا يذران تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما
في فرع اليونانية وقال العيني وروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصرون الا ابن مسعود وفيه
رواية الابن عن الابن والتابع عن التابعى عن الصحابي وأخرجه المؤلف مرفقا وأخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن
أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا الحذفت احدى
التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلاد لا شترأ منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا
الاسعار (ولا يبيع) بالرفع على ان لا نافية ولا يذروا لايبيع بالجزم على النهى (بعضكم على بيع بعض)
في زمن الخيار (ولا تناجسوا) أصله تناجسوا حذفت احدى التاءين وقدمت أنه الزيادة فى الثمن بالرغبة
اي غير غيرة (ولا يبيع) بالرفع ولا يذروا لايبيع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من
البادية يمتاع لبيعه بسعر يومه اتركه عندى لا يبيعه لك باغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن

وان قلب وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا توضأ انعمت عليك فاذ أصلى انعمت عليك فاصبح نشيطا طيب النفس والأصباح
تحديث النفس كسلان) وهو يعنى قول الله تعالى قل أنسكم لتسكروا بالذى حاق الارض في يومين الى قوله في أربعة أيام أى في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين

آخرين تمت الجملة ثم ما أرى بعد أيام ومنسلة في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا الفتا
احدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد فقيراطان بالاول (٦٥) ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع

قيراط آخر يتم به الجملة
قيراطان ودليل ان الجملة
قيراطان رواية مسلم
في صحيحه من خرج مع
جنازة من بيتها وصلى عليها
ثم تبعها حتى تدفن كان
له قيراطان من الاجر كل
قيراط مثل أحد ومن صلى
عليها ثم رجع كان له من
الاجر مثل أحد وفي رواية
للبخاري في أول صحيحه من
اتبع جنازة مسلم ايماناً
واحساباً وكان معه حتى
يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل
أحد ومن صلى عليه ثم
رجع قبل أن تدفن فانه
يرجع بقيراط واحد وهذه
الالفاظ كلها من رواية أبي
هريرة رضي الله عنه ومثله
في صحيح مسلم من صلى
العشاء في جماعة فكأنما
قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكأنما
صلى الليل كله وقد سبق
بيانه في موضعه وقوله صلى
الله عليه وسلم فأصبح نشيطاً
طيب النفس معناه أسروره
بما وفقه الله الكرم له من
الطاعة ووعده به من
نوابه مع ما يبارك له في نفسه
وتصره في كل أمر ومع
ما زال عنه من عقده
الشیطان وتبطله وقوله
صلى الله عليه وسلم والا

تركوا أو الغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر بصر اذ اربعا وضبط آخر بضم أوله وفتح
ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضاً وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور
الأول كسر * وزاد في الرواية السابقة الابل (ومن ابتاعها) أي المصرة (فهو) وفي السابقة فانه تخير
النظر بين بعد أن يحتلمها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولا يذريها بما يباستقاط الفوقية وضم اللام
(ان رضيا) أي المصرة (أمسكها وان سخطها ردها لصواع من تمر) ولو اشترى مصراً بصاع من تمر ردها
وصاع تمران شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره ان الرابا يؤثر في الفسوخ قال الاذري واسترد اذا الصاع
من البائع ان كان باقياً بيده فلو تاف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الامة أنهم ما يعان
في التقاض ان جوزه في المثليات كقوله الاصح المنصوص خلافه للرافعي وغيره ولو رد غير المصرة بعد
الحلب يعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما به جزم البعوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن
الرفعة نعم كالمصرة فقير صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع هو لبن المصرة وهذا اللبن غيرها
وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضاً وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب بالتون (ان شاء)
مشتري المصرة ترك البيع (رد المصرة) بالنصب فعول رد والجملة جواب الشرط (و) عليه (في حلبتها
صاع من تمر) بسكون اللام في اليونانية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى الحلوب قاله
العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويجوز استخراج ما في الضرع من اللبن = الحلاب
والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن الحلوب مالم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن
الحلوب والحلب أيضا صدر حلب الناقة بحلبها حالباً واحتلمها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فلاه
مقنوحة فقط وان أريد به المصدر فنجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها
بسكون اللام صاع من تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معالان
التمر في مقابلة الحلب لافي مقابلة اللبن وهذا يخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان
القياس ردعين اللبن أو مثله لكن لما تعد ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملان المشتري بالوجود حال
العقد واقتضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلائل يناسبه قطعاً للخصومة ودفعاً للتنازع في القدر الموجود
عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين والهمزة في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة
ابن حبله وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شويه عن الفربري
حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن حبله وأهمله الباقر وحزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو وأبو غسان الرازي
المعروف بزنج زاي ونون وجيم مصغرا وحزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو والسوق البلخي قال
الحافظ بن حجر في المقدمة مؤيداً به أن المسكر شيخه البلخي وقال في الشرح والاول أولى قال (حدثنا المسكن) بن
ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا ابن حريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد
(زياد) زاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ان سعد بن عبد الرحمن الخراساني (ان ثابتاً) هو ابن عباس
ابن الاحنف (ولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى غنماً مصراً فاحتلمها فان رضيا أمسكها وان سخطها فاني حلبتها) بسكون اللام (صاع
من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصرة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنماً لانه اسم
مؤنث موضوع للغنم ثم قال في حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمال الحديث وان بمال عن
أكثر العلماء وان تدامت من الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً وقال المازري
ومن المستبشع أن يعرّف بلفظ لبن ألف شاة كما يعرّف بلفظ لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك معتبر بالنسبة الى

(٩ - (سطلاني) - رابع) أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثاره تشبهاً واستبداله مع انه
لم يزل ذلك عنده وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن أصبح خبيث النفس كسلان

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) ❀ و ليس في هذا (٦٦) الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبثت نفسي فان ذلك نهى

لأنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوقب لهذا الحديث باب عقدة الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعتقد على قافة رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكروالوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري انه أراد ان استدامة العقدة انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى واتخذت عقدة ان لم يعتد عليه لوال أثره

* باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوارها في المسجد وسواها في هذا الرتبة وغيرها الا شعائر الظاهرة وهي العيود والكسوف والاستسقاء والستراويج وكذا الامايات في غير المسجد كتحية المسجد أو ينسحب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهيورة من الصلاة والمراد به صلاة انافذة أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا

ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حد ابرجع اليه عند الخصام فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة تختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء عاقت المصراة أم كثرت انتهى وقال الخنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة يخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ❀ (باب حكم) (بيع العبد الزاني ❀ وقال شريح) ❀ بمعية مضمون مذكور ومقتوحه بان الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشتري (رد) الرقيق المتباع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منه ما قبل العقد وان لم يتكرر لنعص التهمة ولو نأب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الخنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراض مقصود فيها وطلب الولد والزنا نخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري للعوق العار بالاولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والجوى * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان المدني مولى بني ليث (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فقتبين زناهما) بالبينة ٣ أو بالجل أو بالاقرار (فأجلدها) سبدها فظنه أن السيد يقبم الحد على رقبته خلا فالأبي خنيفة وزاد أبو بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثناة وتشديد الراء المكسورة آخره وحدة أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على الثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) نانيا (فأجلدها ولا يثرب ثم ان زنت) الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد جلد واحد الزنا ولم يذكره كقضاء بما قبله (ولو) كان البيع (بجبل من شعر) وهذا ما بالغت في التجريص على بيعها وقبده ما لشعر لانه الاكثر في حباهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وسلم في الحدود والنسائي * وبه قال (حدثنا) جميل بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بن صغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني الصحابي المدني (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أي عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون نازيه وكسر ثالثة باسناد الاحصان اليها لانهم تحصن نفسها بعفانها ولا يذروا ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الي غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جن نواذر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مهسب والفتح فهو مافج وقال العيني وروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التثعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فأجادوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا أحصن فان أتيتن بفاحشة فعامين نصف ما على الحصنات من العذاب والحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتصف فيجدان عملا بالديان أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كفي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أولم تسلم كفي قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكروا عليه الحنظ قالوا لم يفردهم بابل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كبروا ما لمالك وانما

بعض فرائضكم في بيوتكم لبقدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال (٤) قوله أو بالجل أي عند المالكية اذا لم يقر به السيد اذا لا يثبت عند الشافعية والحنفية الا بالاقرار أو بالبينة اه

وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبو يونس عن مافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (٦٧) أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا * حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي

الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكرك الله فيه مثل الحى والميت * حدثنا قتيبة بن الجهم وهو في النافذة لانخافها والحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافذة وجميع احاديث السباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافذة في البيت لكونه أخص وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليست برك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينظر منه الشيطان كجاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا (قوله يزيد عن أبي بردة) قد سبق مرات ان يزيد انضم الموحدة قوله صلى الله تعالى في البيت والله لا يتخلى من الذكرو في مجاز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى سيمحق به ويريد علما

أعد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحسان للتنبيه على أنه لا أثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فأجلدوها ثم ان زنت فبيعهوها) بعد جلدها (ولو بضعير) فعيل بمعنى مفعول أى جبل مقبول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التهديد فيها وليس من اضاءة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكها ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وأن لا يشتريه فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصمهما وأجاب بأن المبادعة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المبادعة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجه أو يعفها بنفسه أو يصونها ببيته أو بالأحسن اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا أدري بعد الثالثة) ولا يذرع الكشميين أبعد الثالثة همزة الاستفهام أى هل أراد أن يبيعهما يكون بعد الزينة الثالثة (أو الرابعة) وقد حزم أبو سعيد بأنه في الثالثة كثر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحار بين والعق وفي البيوع أيضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم (باب حكم البيع والشراء مع النساء) ولا يذرع الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أى قصة بركة المروية في غير ما وضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة أتمها بركة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولا على وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت أعطيتها ويكون الولا لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى وأعتق) همزة قطع وفي رواية عمرة بائنا عتقها أى بركة (فان الولا) ولا يورث ذر والوقت فاما الولا أى على العتيق (من اعتق) والولا يفتح الواو والمراد هنا وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشر وطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهمه فنهى الشرع عنه لان الولا لغة كلمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فهما أوفى الاعلى أوفى الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي) وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فأتى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ماشان وللكشميين ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاعل من فاعل هذه الرواية على اللغة القليلة ولا يذرع ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) وللكشميين شروطا لا افراد (ليس في كتاب الله) بالتدكير باعتبار الجنس أو باعتبار الذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وللتسائي لم يجزله (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة (شرط الله) الذي شرعه (أحق وأوثق) أحكم وأقوى وما سواه اه فافعل تفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشترى يخاطب عائشة وتوابعها والبيع والشراء كان في بركة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء ههنا من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كثر وفي باب الصدقة على موالى أرواح رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكرك الله فيه والبيت الذي لا يذكرك الله فيه مثل الحى والميت) فيه التذنب الى ذكر الله تعالى في البيت والله لا يتخلى من الذكرو في مجاز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى سيمحق به ويريد علما

سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي (٦٨) تقرأ فيه سورة البقرة * وحدثنا محمد بن المنذر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد

والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبي عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبي عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملى ولا يذكري الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملى حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومرد ذكره في العمرة قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (قال سمعت نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأومت بريرة) بفتح الواو وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي أنها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قطيعة وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد سأومت أهل بريرة فأبوا عليها الآن يكون لهم الولاء فأرادت أن تغرب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (نفرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت له عائشة) (انتم) أي أهل بريرة (أبوا) أي امتنعوا (أن يبيعوها الآن بشرط الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ألم انما الولاء لمن اعق) قال همام بن يحيى المذكور (قالت نافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها وأعبدا فقال ما يدريني) أي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحدثها يقتضى ترجم كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور وحيث قال رأيت عبد الله يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد الله أصح وقال الدارقطني في العال لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مقيما مولى أبي أحمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض هذا (باب) بالتثنية (هل) يجوز أنا (بييع حاضر لباد) سلعة التي أتى بها يريد بيعها (بغير أجر) ويتبع مع أخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب الاتصاف بالاحرة لانصاع البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيه أزرع وخصب والبادى ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل يبعه أو يبيعه) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم (م) وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا استضع أحدكم أخاه فليصحه) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادى إذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر للبادى بغير أجر (عناء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا العموي والمستملى وللكشيمى قال (بايعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة) المفروضه أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (واية الزكاة) المكتوبة أي اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواه يجلبون كوفيون يكتمون بأبي عبد الله وهو من النواذر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الحاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال

حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها

بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) دليل على جوازها بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فعلا وسبقت المسئلة وسعيد هافر بيان شاء الله في أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور يفسر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح (قوله احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) والحجرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شدة الراوى في المذكورة منها ومعنى احتج حجرة أي حوط موضعها من المسجد بحصير لستره يصلى فيه ولا يمر بين يديه مارولا يتوش بفسيره ويتوفر خشوعه و فراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائمان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجربها بالليل يصلى فيها ويخيم بالهناز ويسطها كذا كرهه مسلم رسول في الرواية التي بعدهم ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت وفيه جواز الجماعة

رسول

في الرواية التي بعدهم ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت وفيه جواز الجماعة

قال فتتبع النبي رجال وجازوا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا إليه فحضروا وأبصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى (٦٩) الله عليه وسلم ما زال إليكم ضيقكم حتى

ظننت أنه سيكتب عليكم
فعلتكم بالصلاة في بيوتكم
فإن خير صلاة المرء في
بيته إلا الصلاة المكتوبة
*وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
م زحيد ثنا وهيب حدثنا
موسى بن عقبه قال سمعت
أبا النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد بن ثابت أن النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ
حجرة في المسجد من حجير
فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها إلى حتى
اجتمع إليه الناس فذكر نحوه
وزاد فيه ولو كتب عليكم
ما كتبتم به * وحدثنا محمد بن
في غصير المكتوبة وجواز
الاقتداء بمن لم ينو الامامة
وفيه ترك بعض المصالح
لخوف مفسدة أعظم من
ذلك وفيه بيان ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من
الشفقة على أمته ومراعاة
مصالحهم وأنه ينبغي لولاة
الأمور وكرار الناس
والمتبوعين في علم وغيره
الاقتداء به صلى الله عليه
وسلم في ذلك (قوله فتتبع
اليه رجال) هكذا ضبطناه
وكذا هو في النسخ وأصل
التتبع الطلب ومعناه هنا
طلبوا موضوعه واجتمعوا إليه
(قوله وحصبوا) الباب أي
رموه بالحصباء وهي الحصى
الصغار تشبهها لظنوا أنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لالتقوا الركان) أصله لا تتلقوا الخذفت أحدهما والر كان بضم الراء جمع
راكب وزاد الكشميهني للبيوع (ولا يبيع) بالرفع على النبي ولا يذروا يبيع بالجزم على النهي (حاضر
لباد قال) طاوس (قات لابن عباس) رضي الله عنهما (ما قوله) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام
(لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالة
واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث
النص لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن التقط لان فيه اضرا رابا أهل البلاد فلا يكره زمن الرخص وتسكوا
بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النسيئة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين
النسيئة على عمومها لا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضى على العام وصوره بيع الحاضر للبادي عند
الشافعية والحنبلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليعمله على التدرج
بشمن غال والمبيع مما تم حاجة أهل البلد إليه فلوانتفى عموم الحاجة إليه كان لم يتحقق إليه الا نادرا أو عمت
وقصد البدوي يبيع بالتدرج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو يصد ببيع به بسعر يومه فقال له أتركه عندي
لا يبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لمانيه من الاضرار به ولو قال البدوي
للعاضر ابتداء أتركه عندك لتبيع بالتدرج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البدوية قيدا لفعال الحكم
منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر
فاضرار أهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يتحقق بالبدوي في ذلك الا من كان
يشبهه قال فمأهل القرى الذين يعرفون أثمان الساع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع
عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر
لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ
وقال الحنبلة لا يصح بيع حاضر لباد بشرطه وهي خمسة أن يحضر البادي لبيعه سلعة بسعر يومها
جاهلا بسعرها أو يقصده الحاضر ويكون بالاسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع
و يبطل على المذهب فان اخل منها شرط صح البيع على النجيب من المذهب وعليه أكثر الاصحاب انتهى
ولو استشار البدوي الحاضر فحافيه حفظه في وجوب ارشاده إلى الاضرار والبيع بالتدرج وجهان أحدهما
نعم بدلا للنسيئة والثاني لا توابعه على الناس قال الأذري والأول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضا في الاجارة ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب من كره ان يبيع
حاضر لباد باع) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبدالله بن صبيح) نفع الصادق المهمل والموحدة
المشددة وبعد الاف حاء مهمل وفي نسخة ابن الصباح بزياة الاف واللام العطار البصري قال (حدثنا
أبو علي) عبدالله بالتصغير ابن عبد الحميد (الحنفي) نسبة إلى النبي حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبدالله بن
دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتسكفبه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري
وأبو داود والترمذي والنسائي أنه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبدالله بن دينار العمودي مولا لهم
المدني مولى ابن عمر (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيع حاضر لبادو به) أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما
في حديثه السابق فهو مقيد لا يطلاق حديث ابن عمر هذا * (باب بالتوين) (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة)
بعماتين وجهه سمسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غاب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في
ذلك والسكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه

نسي (قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمنطقة
الافى الذواقل التي هي من شعائر الاسلام وهي العبد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد

المتنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفى أخبرنا عبد الله عن سهيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حصبى وكان يحجره من الليل فيصلى فيه (٧٠) فجعل الناس يصلون بصلاته ويسلمونه بالليل فثابوا ذوات ليلة فقال يا أيها الناس عابكم من

الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملاوا

والاستسقاء في الصحراء وكذا العبد اذا ضاق المسجد والله علم (قوله) وكان يحجره من الليل ويسلمه بالليل وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذ حجرة كفى الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجترار من متاعها بما لا يدمنه (قوله) فثابوا ذوات ليلة أى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

* (باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة وفتح عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك) *

(قوله) صلى الله عليه وسلم عابكم من الاعمال ما تطيقون أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر (قوله) صلى الله عليه وسلم فان الله لا يعمل حتى تملاوا هو

والسهمرة البيع والشراء ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا لفظ البيع في البيع والشراء (وكرهه) أى كره البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (ابراهيم) النخعي (البائع والمشتري) ولا يبي ذك كافي الفرع والمشتري ورواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يتناع له شيئا قال الحافظ بن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن (ابن ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له (ان العرب تقول يبيع لى ثوبا وهى تعنى) أى تصد وتريد (الشراء) والعموي والمستمل وهو يعنى قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادته ما عا فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوى ولا تضاد في استعمالهما كالتفرع للظهور والحض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادى مثل البيع اقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادى يريد الشراء فتمرض له حاضر يريد أن يشتريه له رخصا وهو المسمى بالسهمارة فهل يحرم عليه كفى البيع ترد فيه في المطاب واختار البخارى المنع وقال الاذرى ينبغى الجزم به * وبه قال (حدثنا المسكين بن ابراهيم) البلخي (قال اخبرني) بالافراد (ابن حريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يرضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتناع المرء) بالرفع على النقي والسكتمهينى لا يتنع المرء بالجزم على النهى (على بيع أخيه ولا تتناجشوا) أصله تتناجشوا واخذت احدى التاء من تخفيطا وقد سبق انه الزيادة في التثنية ليغير غيره (ولا يبيع) بالرفع ولا يبيع بالجزم (حاضر لباد) قال العيني ولفظ السهمرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادرا الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليست مثل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يبي ذر حدثني (محمد بن المثني) الغزالي قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال مجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن مالك رضى الله عنه نبينا) بضم النون أى نونا النبي صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام مهمل وفي الثاني نص على الكراهة بالأحرف في الثالث نهى في صورة النقي مقيد بالسهمرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثير الطارق وتقوية وتأكيدها واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي * (باب النهى عن تاتى الركان) لا يتناع ما يعملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر (وان يبعه) أى ملتنقى الركان (مردود) باطل (لان صاحبه) أى صاحب التلق (عاص آثم اذا كان به) أى بالنهى (علما) كما هو شرط لسلك ما نهى عنه (وهو) أى التلق (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع) حرام (لا يجوز) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يحتل بشئ من أركانه وشرايطه وانما هو لدفع الأضرار بالركان وختم المؤلف بانه مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد وتعقبه الاسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع باجرا أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التاتى للشراء قطعها والبيع في أحد

بفتح الميم فيها وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهو ما يعنى قال العلماء الملل والسامة بالمعنى المتعارف الوجهين في حتمتها على حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المالك فيقطع عنكم ثوابه وجزاهم بسطافه

وان أحب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل **﴿﴾** ورجتم حتى تقطعوا عنكم وقيل معناه لا يعمل اذا مالم قاله ابن قتيبة وغيره وحكاها
الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعر قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع (٧١) خصوصه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصوصه

ولو كان معناه ينقطع اذا
انقطع خصوصه لم يكن له
فضل على غيره وفي هذا
الحديث كمال شفقتك صلى
الله عليه وسلم وراقتك
بامتته لانه ارشدهم الى
ما يصلحهم وهو ما يمكنهم
الدوام عليه بلا مشقة ولا
ضرفته كون النفس
أنشط والقلب منسرحا فتم
العبادة بخلاف من تعاطى
من الاعمال ما يشق فانه
بصدد أن يتركه كانه أو
بعضه أو يفعل به بكلفة وبغير
انسراح القلب فيفوت به
خير عظيم وقد قدم الله
سبحانه وتعالى من اعتماد
عبادة ثم فسرط فقال تعالى
ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله ثم ارادها
حق رعايتها وقد قدم عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما على تركه قبول
رخصته رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تخفيف العبادة
ومجانبة التشديد (قوله
صلى الله عليه وسلم وان
أحب الاعمال الى الله
مادوم عليه وان قل)
هكذا ضبطناه دووم عليه
وكذا هو في معظم النسخ
دووم بواو ين ووقع في
بعضها دووم بواو واحدة
والصواب الاول وفيه

الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرى تبعه ابن أبي عسرون ويصح كل من الشراء
والبيع وان ارتكبت محرما لم يسبق في بيع حاضر لبادولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده
السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالقييد بقيل دخول
البلد التالى بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخارى لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان
وقع لهم غبن فالتقصير منهم لامن المتلقى ولو اتسوا البيع منه ولو مع جهالهم بالسعر أو لم يغبوا بان اشتراهم منهم
بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالون به فلا خيار لهم لان نفع المعنى السابق يؤخذ من كلامهم انه لا يأثم
وهو ظاهر اذا تغير بوقال أو حنيفة وأصحابه اذا كان المتلقى في أرض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان
يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كالتالى الركان فنشترى منهم الطعام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيعه حتى يبلغ به سوق النعام قال الطحاوى في هذا الحديث باحة التالى وفي غيره النهى وأولى بنائن
تحمل ذلك على غير التضار فيكون مانه من التالى لما فيه من الضرر على غير المتناقين المتقين في السوق
وما أبيع من التالى هو ما لا يضر رعايتهم فيه وهو به قال (حدثنا محمد بن بشار) بالوحدة والمجعة المشددة ابن
عثمان العبدى البصرى بالمقرب بيندرا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الجيد التقي قال (حدثنا عبد
الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمرى) وسقط العمرى لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي
سعيد) المقبرى (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عمر بن (عن التلى)
أى للفاذلة (وان يبيع حاضر لباد) وظاهر منع التلى مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم
أم لا وسألتى البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وهو به قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثنى (عياش بن
الوليد) بالثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا
معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) انه قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد فقال لا يمكن به حسارا) بالتحية والجزم على النهى
ولا يذروا الجوى والمستعلى لا يكون بالرفع على التلى ولا ي الوقت لا تكون بالثناة الفوقية وليس للتلى فيه
ذكروا له أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل باين في حديث آخر عن معمر بن وهب ولا تاقوا
الركان والتقيد بالركان خرج مخرج الغالب فى أن من جاب الطعام يكون عددا ركانا ولا فهو له بل
لو كان الجلب عدا ماشاة أو واحدا ركا كالم يختلف الحكم وهو به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال
(حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنى) بالافراد (الزيمى) هو سليمان بن طرخان
(عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه قال من
اشترى حنفية) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أى من عمر بدل
ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلى البيوع) فيه تقييد
لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى قال (أخبرنا مالك)
الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع (بالرفع
بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السام) أصله لا تلقوا الخدفت
احدى التامين والسلم بكسر السين جمع ساعة وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالته أى ينزل (بها
الى السوق) ويدانى البحث فى هذا ان شاء الله تعالى فى الباب التالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع
وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى التجارات **﴿﴾** (باب بيان منتهى) جواز (التلى)
للكان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التيموذكى (قال حدثنا جوية) تصغير جوية

الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكروا الرابسة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع

وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا بلوا عالا ثبتوه * حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى (٧٢) الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله قال أدومها وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق

بن ابراهيم قال زهير حدثنا جريح عن منصور عن ابراهيم عن عائشة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله دعة وأياكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا دعيت للعمل لم تته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليه ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن عماد العسري عن زهير بن سعيد عن أسد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا الزينب تصلي فاذا كسبت أوفرت أمسكت به فقال لوه ليصل

ابن اسمعيل بن عبيد الضبي بضم الميم وفتح الواو حدة البصري (عن نافع عن عبدالله) أى ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أن (قال كاتبني الركان) داخل البلاد أعلى السوق (فنترى منهم الطعام فهنا ما النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه) في مكان التلقي (حتى يباع به سوق الطعام) فاذا باعناه يبيع وقوله يباع بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة يباع بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المنعولية (قال أبو عبدالله) أى البخارى رحمة الله تعالى (هذا) أى التلقي المذكور في هذا الحديث كان (في أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى أعلى السوق جائز لأن النسي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد ذهب الشافعية الجواز لا مكان معرفتهم الاسعار من غير التلقيين وحدثنا عبد الله بن عيسى عن عمار بن ابي بكر عن ابي عبد الله في الحد المنهى عنه فقيل المييل وقيل الفرسخات وقيل اليومان وقال الباقى منع قربا ويعدا واذا وقع يبيع التلقي على الوجه المنهى عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترطه فيها من شاء منهم ومن مرت باساعة ومنزلة على نحو ستة أميال من الضر التي تجلب اليها تلك الساعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان يحتاج اليها للتجارة انتهى (ويبينه) أى كونه التلقي المذكور في أعلى السوق (حديث عبدالله) بن عمر التالى لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبايعون الطعام في أعلى السوق ولا يجذبون الخبز قوله قال أبو عبدالله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أى الوقت من ويبيته * وبه قال (حدثنا مسدد) بالنسبة المهمة وتشديد الدال الاولى ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبدالله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالأفراد (نافع عن عبدالله) أى ابن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كانوا يبايعون) بموحدة ساكنة بين الثنتين التحتية والوقية ولا يجذبون يبايعون بتأخيرها عنهم ما وز يادة التحتية قبل العين (الطعام في أعلى السوق في بيعون في مكانهم) ولا يجذبون في مكانه الذي اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى يتناولوه) أى يقبضوه منهم وهم أن التلقي خارج البلاد هو المنهى عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تاتوا والساع حتى يمسطح الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يباع به السوق والحديث يفسر بعضه ببعض هذا (باب) بالتتمين (انما اشترط) الشخص (شر وطافى البيع لا تخل) هل يقصد البيع أم لا تخل صفة لقوله شر وطا ولا يجذبون في البيع شر وطا بتقديمه والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت جاءتني بريرة) فبغ الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كعندنا بن نعيم وقيل لا لابي أحمد بن جحش وفيه نظر فان وجهه غيبناه هو الذي كان مولى ابي أحمد بن جحش وقيل لا لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقال كاتبني أهل) تعنى موالىها (على تسع أواق) فبغ الهمة بوزن جوار والاصل أواق بتشديد الياء فذقت احدى الياء تخفيفا والثانية على طريق فاض (في كل عام وقية) يفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولا بوزن الوقت والاصلي وابن عساكر أوقية بضم واو وموهى على الاصح أربعون درهما أى اذا أدتها انتهى حرز يؤخذ منه أن معنى الكفاية عتق رقيق بعرض مؤجل بوقتين فأكثر (فأعنيني) بصيغة الامر لامؤنت من الاعانة وفي رواية الكسبه منى باب الاستعانة المكاتب في الكفاية فأعنيني بصيغة الخبر الماضى من الاعباء والضمير للاوقاف وهو متجه المعنى أى أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة (فقات) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف أى مولىك (ان أعدها لهم)

هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وتربته ونحوهم رضى الله عنهم أجمعين (قوله) كان عمله دعة) هو بكسر الدال أى واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه (قوله) في الحبل الممدود بين ساريتين زينب تصلي فاذا كسبت أوفرت أمسكت به فقال حلوه ليصل

أحدكم نشاطه فاذا كسسل أو فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد * وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني حملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن (٧٣) وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويبت بن حبيب بن أسد بن عبد العري مرت بها وعند هار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويبت وزعموا إنهم الاتنام المليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حسي تسأموا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن محمد بن زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلي قال عابكم

أبي تسمع الاواق شاعرك وأعتسك (ويكون ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لن فعات) ذلك (فذهبت ريرة) أي من عند عائشة (إلى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضي الله عنها لها (فالوا عابها) أي امتنعوا ولا يذروني في نسخة فالوا ذلك عليها (فعات من عندهم) والعمور والمستهلي من عندها إلى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقات) لعائشة (إني عرضت) ولغير أبي ذراني قد عرضت (ذلك) الذي قلتهم وكف ذلك بالفتح في الفرع وقال في المصاحف يكسرهما لأن الخطاب لعائشة (عابهم) ولكنهم يسمون ذلك عليهم (فالوا) فامتنعوا منه (الآن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبي معنى النسفي قال الرخصي في قوله تعالى في سورة التوبة ويأبى الله إلا أن يتم نوره فإن قلت كيف جازأبى الله إلا كذا ولا يقال كرهت أو أبغيت الأزد اذ قالت قد أجرى أبي مجرى لم يرد الأتري كيف قول بل يردون أن يطفئوا نور الله بأفواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يرد الله الأت يتم نوره (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من ريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زاد في الشرط فقال ما شأن ريرة وسلم من ريرة وأبى أسامة ولا بن خزيمة من ريرة وأبى حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام بن عروة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فما بيني وبينهما ما رآها فقالت لاها الله اذا و رفعت صوتي وانتهرتهم فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألتني فأخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيهما) أي اشتريهما منهم (واشترطى لهم الولاء فاعلمنا الولاء لمن أعتق فنعنت عائشة) رضي الله عنهما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرهما وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليله لقول الشافعي القويم ببيعة يبيع رقبته للمكاتب وعابك المشتري مكاتبوا يعتق بأداء نجوم اليوم والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يبيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بأنهم اعجزت نفسها فطسغوا اليها كتابتها واستشترى الحديث أيضا من حيث ان اشترط البائع الولاء فمفسد للعقد بخلاف ما تقر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولانه شرط زاد على مقتضى العقد الصالحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انه اخذت البائعين وشرطت لهم ما لا يبيع وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن ربه هشام أتقر بقوله واشترطى لهم الولاء فيعمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يذن فيما لا يجوز وهو هذا منقول عن الشافعي في الامور رأيت عنده في المعرفة للبهقي وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظنا والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه وأجاب آخرون بان لهم معنى عابهم كفي قوله تعالى وان أسألت فلها هو هذا مشهور عن المزني وحزم به عنها الخطابي وأسند البهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام لا يكره الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانها خاص ببيعة عائشة الصالحة فمما عابهم كخص فسمع الحج الى العمرة بالصلاة للصحة بيان جوازها في أشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعبها من دقيق العبدان التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التبيين على ان ذلك لا يتبعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطى أو لا اشترطى فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية عن الآتية ان شاء الله تعالى في آخر أبواب المكاتب اشترى بها وادعهم بشرطون ماشاؤا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع ٣ الكتابة فقال لا لكاتب يجوز بيع جميعها أو جزء من فان وفي المكاتب ما عابهم من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء الاول لانه قد انعقد له اولوا الابان مجزأوه ذلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يبيع (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فمد الله تعالى

أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين وفيما حدث على الاقصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط والله اذا فتر قعد حتى يذهب القنور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنقل في المسجد فانها كانت تصلي

(١٠ - قسطاني) - رابع) النافذة فيه فلم ينكر عابها (قوله الحولاء بنت تويبت) هو بتاء مشددة فوق في أوله وآخره (قوله وزعموا) أنهم الاتنام المليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام الليل خذوا (٣) قوله يبيع الكتابة لعنه الكتابة كذا بخطه بالهامش اهن من هامش

من العمل ما تطيقون فوالله لا يعمل الله حتى نملوا وكان أحب الدين إليهم ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنهم امرأتم بنى أسد
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٧٤) عبد الله بن غير ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر ييب حدثنا أبو أسامة جميعا

وأبى عليه ثم قال أما بعد أي بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ما حالهم وحذف الفاعل في جواب أما دليل على
جواز دونه ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير
فأله لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ما ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما
الموصولة المتضمنة لعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغته وتأكيد (قضاء الله أحق)
بالاتباع من الشروط المتألفه (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التي حدوها وليس أفعل التفضيل هنا
على ما بدأه لا مشاركة بين الحق والباطل (وإنما الولاء لمن أعتق) وكلمة إنما العصر فيستفاد منه إثبات الحكم
للمذكور ونفيه عما عداه ولو لذلك لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة)
رضي الله عنها (أم المؤمنين) وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لارادهم الأداة الولاية بل في السياق شيء
محدوف تقديره عن قصة عائشة في كونها (أرادت أن تشتري جارية) هي بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا
على النصب السابق (فقال أهانها) موالها (بنيبعكها على ان ولاعها انسا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولا يذري في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك
بنون التأكيده وهو كقوله ابتاعني فاعتقني وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة
(فإنما الولاء لمن أعتق) باب يبيع التمر بالتمر (بالمائة وسكون الميم فيها) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد)
هشام بن عبد الملك العجلي السني قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام ولا يذري في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك
ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أنس) أنه (سمع ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما)
يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البر بالبر) بضم الموحدة يبيع التمتع بالتمتع (ربا الاهاء
وهاء) بالمد وفتح الهمز وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذوها من أي يقول كل واحد من المتعاقدين
لصاحبه هاهنا في قباض في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحتى كسرهما اتباعا (ربا
الاهاء وهاء) واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور وخلاف مالك رحمه الله فعنده انهما صنف
واحد (والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري والمخ بالمخ ويقاس على ذلك ما أثر
العام وهو ما قصدنا لعلنا انتم أو تشكها أو تدوا بقائه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتشكك فالحق بهما ما يشكاه
في ذلك كالتين والتين وعلى المخ المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق بهما ما يشاركه في ذلك
كالمهك كالأرز والذرة في شرط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة أمه والخلول والمائة
والقباض في المجلس قبل التفريق وان كانا جنسين كخطة وشعير جاز التفاضل واشترط الخلول والقباض قبل
التفريق وبدل له حديث الساب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل سواء بسواء ما يبيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الخلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تنكفي الخوالة وان
حصل القبض بما في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا
قبض الوارث بعده وتورثه (باب يبيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص
* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الاصمعي بن
أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس

عن هشام بن عروة ح
وحدثنا قتية بن سعيد
واللفظ له عن مالك بن أنس
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعت أحدكم في الصلاة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم

من العمل ما تطيقون
أراد صلى الله عليه وسلم
بقوله لانتم الليل الانكار
عليها وراحة فعلها
وتشديدها على نفسها
ويؤخذ من في موطن مالك
رضي الله عنه قال في هذا
الحديث وكره ذلك حتى
عرفت الكراهة في وجهه
وفي هذا دليل ان ههنا
ومذهب جماعة أو
الاكثر من ان صلاة جميع
الليل مكرهة وعن جماعة
من السلف ان الالباس به
وهو رواية عن مالك رحمه
الله اذ لم ينه عن الصبح والله
تعالى أعلم بالصواب

* (باب أمر من نعت في صلواته
أوان تعجم عليه القرآن
أو الذكربان يرقد أو يقعد
حتى يذهب عنه ذلك) *
(قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نعت أحدكم في الصلاة
فليرقد حتى يذهب عنه
النوم الى آخره) نعت
بفتح العين وفيه الحث على
الاقبال على الصلاة بخشوع

وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناس بالنوم أو تحوهم ما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار الاصمعي
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي رحمه الله وحله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محصل النوم غالباً

فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال (٧٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم

من الليل فاستجمع القرآن على لسانه فسلم يدري ما يقول فليصلي بجمع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال بوجه الله لقد آذ كرتي كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا

(قوله صلى الله عليه وسلم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معني يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستجمع عليه القرآن) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لعلة النعاس * (كتاب فضائل القرآن وما يتفق به)

* (باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نبيت آية كذا وجواز قول أنسيتها) (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال بوجه الله لقد آذ كرتي كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال بوجه الله لقد آذ كرتي آية

الاصححى) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تريم (عن المزانية) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزين وهو الرفع الشديد ومعنى به هذا البيع المخصوص لأن كل واحد من المتعادين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزانية كل بيع فيه غرر وهو كل حراف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد العان أن لا يفسخه فيترابن عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزانية يبيع الثمر) بالثلاثه وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالثلاثة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وذكروا الكيل ليس قيد في هذه الصوره بل جرم على ما كان من عادتهم فلا يفهم له أوله فهو مفهوم ولكن مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الأصل ادخالها على الزبيب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا حسان بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي (عن أبي بصير) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية * قال ابن عمر (والمزانية أن يبيع الثمر) بالثلاثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزانية وقال العيني كذا أن مصدره في محل رفع على الخبرية وتقديره المزانية يبيع الثمر (بكيل) من الثمر أو الزبيب تأثلا (ان زاد) الثمر والخروج على ما ساوى الكيل (فلى وان نقص فعلى) * والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومه من النهي عن بيع الزبيب بالعنب أي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالباب والبيع بالبيع بالعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في بابها وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا) وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزانية اللهم عذره والباع في خرصها للسبية أي بسبب خرصها وهو بفتح الحاء المعجمة المصدر وبالكسر الترويض قال النووي والفتح أشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كلزركشي وكلامهما ما عناه على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلامه متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته * (باب يبيع الشعير بالشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أنس) بفتح الهمزة وسكون الواو أخرجه مهمله ابن الحداد بفتح المهملة والمثناة المديني ٣ له رؤية أنه (أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهباً كانت معه (فدعا في طلحة بن عبيد الله) بالصغير أحد العشرة (فقرأنا) بضاد معجمة ساكنة أي تجار يناحدون البيع والشراء وهو ما بين المتابعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد منهما يرض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلة بيات نصف كل منهما سلة لئلا يخر (حتى اصطرف معني) ما كان معي (فاخذ الذهب يظلمها في يده) ضمن الذهب معني العدد المذكور وهو المائة فاشهد لذلك ثم قال حتى ياتي خازني أي اصبر حتى ياتي خازني (من الغاية) ياغبين المعجمة بعد الالف موحدة وكان طلحة يبيع سامال من نخل وغيره وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان يبعه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر مالك بن اوس (والله لا تفارقوه حتى تأخذمنه) عوض الذهب وفي رواية

كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعده هذا بسبب ما أحدهم يقول نسبت آية كيت وكيت بل هو نسى في هذه الالفاظ فوالله ما جاوز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا (٣) قوله له رؤية الذي في الاصابة مالك بن اوس له ولاية صحبة اه هامش

وحدثنا ابن عمير حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع فراغ من رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكري آية كنت (٧٦) أنسيتها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة) (باب بيع الذهب بالذهب) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التخمية اسم امه واسم أبيه إبراهيم (قال حدثني) بالألف وادولابي الوقت حدثنا (يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الواو وحده وسكون الكاف آخره هاء تانيث (قال قال أبو بكرة) نبيع مصغر نافع ابن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب) مضر وبأكل أو غير مضر وب (الاسواء بسواء) أي الامتساو بين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتفاضل قبل التفريق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الا صرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقل من ذلك الموضوع الى آخره ليصح تقابضهما فلا يجوز عند تراخي القبض في الصرف سواء كان في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مدعومة ودرهم بمدعومة ودرهم وهو أن تشمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (ولا تتبعوا الفضة بالفضة) سواء كانت مضر وبية أو غير مضر وبية (الاسواء بسواء) متساو بين مع الحلول والتفاضل في المجلس (ويبعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كمنطعة بشعير (كيف شتمت) أي متساو يوم متفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط مع الحلول والتفاضل فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والفضة أو كان أحد العوضين أو كلاهما ذرير ربوي كذهب وثوب وعبدة وثوب حل التفاضل والنسب والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي (باب بيع الفضة بالفضة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع وولابي ذر حديثي (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الاول مصغر أو سكونه في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي أصهان قال (حدثنا يحيى) يعقوب بن ابراهيم المدني تزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه (قال حدثني) بالأفراد (سلم بن عبد الله بن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه - ما ان أباسعيد) زاد أبو الوقت الخدرى رضي الله عنه (حدثني) حدثت عبد الله بن عمر (مثل ذلك حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوي كالكروماني أي مثل حديث أبي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ بن حجر رحمه الله أي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسم بما عني من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه لفظا ان أباسعيد حديثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقبه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديته له (فقال يا أباسعيد ما هذا الذي تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أي في شأن الصرف وهو بيع التقددين أحدهما بالآخر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونانية أي يبيع الذهب بخذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب

الله صلى الله عليه وسلم لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الانسان من جهة خير او ان لم يقصد ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفتت الى من خالف في ذلك فترتنا هرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيهه والله لا يكره قبول أنسيتها وانما سمى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتعاطف عنها وقد قال الله تعالى أتتكم آياتنا فانسيتها وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى أولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لاذم القول أي نسيت الحالة حاله من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسىه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بتشديد التخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد باعته الى الامم وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه وسلم وما لا يجوز فقال القاضي عياض رحمه الله جواز النسيان على جواز النسيان صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد أن يتركه أو يتركه

قال اسماعيل صاحب القرآن كمال الابل المعقل ان عاهد عليها امس لها وان اطلة هاد هبت * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا أبو خالد الأحمر ح (٧٧) وحدثنا ابن غير حدثنا أبي كلهم عن

عبد الله ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المديني حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسبه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاخران حدثنا جابر عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشمائل احداهم يقول نسبت واختلفوا هل من شروط ذلك الف ورواه يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأمانسيان ما بلغه كفي هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهوه عليه أصلا في شيء وانما يقع منه صورته

أو باسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع الذهب ويجوز ان نصب أي يبيعو الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أي حال كونهما متساويين أي متساويين وجوز أن البقاء فيما حاكمه الزركشي عنه في وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب ووزنا بوزن وأن يكون مصدر ما كذا أي بوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس يصحح على ما لا يخفى ولا يورى ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف يبيع الذهب بالفضة وبالعكس احيب أن مفهومه انه اذا لم يكن بنفسه لا تشترط فيه المعاملة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد على السياق ولا يردده مثل وتوجيهها كالسابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسبي الكلاعي قال (أخبرنا ماث) الامام عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الامثلة بمثل) أي الاحمال كونها متساويين أي متساويين بين أي ومع الحلول والتقايض في المجلس (ولا تشفوا) يضم المشافة انفق وقتها وكسر الشين المنجحة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيها والفضة بالفضة (الا) حال كونها (مثلا بمثل ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناخر) بالنون والجرم والزاى أي بما ذكر أي فلا بد من التقايض في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي (باب يبيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا ويسكون السين أي مؤجلا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الميمجة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريح) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عمر وبن دينار) بفتح العين (ان ابل صالح) ذكوان (الزيات أخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمر وبن دينار مثلا بمثل من زادوا زاد قدر أي قال أبو صالح (فتمت له) أي لا يبيع سعيد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد) أنه (ولم يسمع قد لقيت ابن عباس) (فقلت له) (بمعته) بخذف همزة الاستفهام أي أسمعته (من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال) ولا يذرف قال (كل ذلك لا أقول) برفع كل كفي الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاموال بالنصب قال في الفتح كالتنجح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي الديدن كل ذلك لم يكن فالتنجح هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسبب الكسب بخلاف وجه الرفع فانه لعدم السبب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انصبت كل كانت داخلية في حيز النفي ضرورة أن نصبها باقوال الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمعنى هتاف حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبر والعائد حذف أي أقوله على حد قوله قد أصبحت أم الخياط تدعى * على ذنبا كله لم أصنع

ليس وهذا تناقض مردود ولم يقل هذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو المنذر الاسفرايني من شيوخنا فان مال اليه ويرحمه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمال الابل المعقل الى آخره) فيه الخت على تعاهد القرآن وتلاوته والخذ من

آية كيت وكيت بل هونسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم بعقلها * وحدثننا بن غير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثننا يحيى بن يحيى واللفظ (٧٨) له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف

وربما قال القرآن فلهو أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيب آية كيت وكيت بل هونسي * وحدثننا محمد بن بكر أخبرنا بن جرير قال حدثني عبدة بن أبي اسباط عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشيئ الرجل كيت وكيت أو نسيب آية تعريضه للنسيب قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة الموالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كثر وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبدة (قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال أهل اللغة

يرفع كل وحذف العائد أي لم أصنع فيمن يذكيون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا مجموع من حيث هو مجموع قاله في المصباح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم أصنع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدت في كتاب الله تعالى (وانتم أعلم بربكم مني) أي لانكم كنتم بالغبين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكنني) بنونين ولا بوي ذر والوقت ولكن (أخبرني اسامة) بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بالافي النسبية) أي لافي التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه يجوز على الاجناس المتفاوتة فان التفاضل فيه الار بافيه ولكنه يجهل فينبه حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يجهل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا في النسبية وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجح ابن عباس عن ذلك فرى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالخاء المهملة والنسبية قال سألت أبا جهم عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عهده ما كان منه عينا بعين يدايد وكان يقول إنما بالفي النسبية تلقب أبو سعيد بكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحلقة بالحلقة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدايد مثلا يثل فمن راد فبوربا فقال ابن عباس رضي الله عنه ما أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي * وفي حديث الباب ثلاثة من النجاة وأخرجهم مسلم والنسابة وابن ماجه في البيوع (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقتك تسكن الراء وقتك تسكن الراء مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيبة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجاسة * وفيه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد (حبيب بن أبي نابت) قيس ويقال هذين دينارا الاسدي مولى تيم الكوفي (قال سمعت أبا المنهال) ٣ سيار من سلامة الراحي بالتحية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد ابن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو يبيع أحد النقيدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا يبرني فكلواهما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينارا) أي غير محل حاضر في الجنس ولا يقال لامطابقة بين الحديث والترجمة لانها يبيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العروضين اذا كانا نقيدين فعلى أهم ما دخلت الباء فالعنى سواء بخلاف ما اذا كان العرضان غير النقيدين الذين هما الثلثية فانهم لا يدخل على المثلين (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدايد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وفيه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلبي الواسطي قال (أخبرنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي مولا هم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وأمرنا) أمر اباحة (ان يتباع) بفتح النون أي تشتري (الذهب بالفضة) وللعموي والكشمهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولا يذري الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدايد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال أنه أشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجهم مسلم عن أبي الربيع عن جابر بن العوام الذي أخرجهم المؤلف من طريقه وفيه مسأله رجل فقال يدايد فقال هكذا سمعت واشترط القبض في الصرف متفق عليه والمتاوع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها

(٣) قوله أبا المنهال سيار وابه عبد الرحمن كفي الكرماني وعبارته وأبو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن وشروطها ابن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشبهه بأبي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي أيضا فلا تغلط اه من هامش نسخة معتمة

كثرت وكثرت بل هونسي * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو بكر يب قال حدثنا ابو اسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد ثقلنا (٧٩) من الابل في عقابها ولقنا الحديث لابن براد

حدثني عمر والناسد وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشي ما أذن لنبي يتبعني بالقرآن * وحدثني حماد بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بن عبد الاسناد قال كلما ياذن لشي يتبعني بالقرآن التنزي الانصال وهو يعني الرواية الاخرى أشد ثقلنا والنسب أصلها بالابل والبقرة والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل يضم العين والقاف ويجوز أن سكان القواف وهو كقنطرة وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنن وتقع في هذه الرواية بعد عقابها وفي الرواية الثانية من عقالها وفي الثالثة في رواية الباء من في قول أنه تعالى عينا يشرب بها عباده على أحد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقاله بتد كبير السهم وهو صحيح كما كراه

وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو اجناسا وبين ما هو العلف في كل واحد منها يتوصل اليه بالمشاهدة الى الغائب فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر التقدين والمعلومات ايذانا بأن عملة الرماهي النقدية أو العلم وأشعارا بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمعلوم واختلاف في العملة التي هي سبب التجريم في الربا في السنة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلف في الذهب والفضة كونهما جنسا للأنمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلف في الاربعه الباقية كونهما معلومة فيتعدى الربا منها الى كل مطاوم سواء كان اقتيما أو أتداويا كالحمر وقال أبو حنيفة العلف في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره (باب بيع المزابنة) مشاعلة من الزن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين من صاحبه عن حقه أو لوان أحدهما اذا وقف على ما فيه من العين أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهي) في الشرع (بيع التمر) بالمشاة القريسة وسكون الميم اليابس على الارض (بالتمر) بالثلاثة وفتح الميم الرطب في رؤس الخفل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالثلاثة وفتح الميم بالتمر بالثلاثة وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أي العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله في بيع الحاضرة (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهما ثابتا مفاعلة من الحقل وهو الزرع ووضعوه في بيع الحنطة بسببها بجنطة صافية من التبر ووجه الفساد فيها ما أنه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة الحقيقية المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الروي بحسنه وتريد الحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله الترمذي قال (حدثنا الليث) بن سعد امام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا التمر (بالثلاثة وفتح الميم) حتى يبدو صلاحه (بغير ألف بعد واو يبدو للناصب أي يظهر ويبدو صلاحه في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيها ثلثا أو يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحها (ولا يتبعوا التمر بالتمر) الاول بالثلاثة والثاني بالثلاثة (قال سالم) بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العربية) بكسر الراء وتشديد التحتية وادعرا ياوهي أن تحرض نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أو سق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالثلاثة (ولم يرخص في غيره) متناه جواز بيع الرطب على الخفل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخخير والجمهور على المنع فيتاؤلون هذه الرواية بأنهم لم يثن الراوي أي ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد أن أول التخخير للشد ولقظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجمع أن كلامه تمهاز كوي يمكن خوصه ويدخر بابه وكل رطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروايات وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تحفف كالشمس وغيره فلا يجوز لانهم اشترطه مستورة

* (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) * (قوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشي ما أذن لشي يتبعني بالقرآن) هو بكسر الهمزة والياء في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لهم اقلوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فإنه يستعمل على الله

وحدثني بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا بن يده وهو ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله (٨٠) لشيء ما أذن النبي حسن الصوت يتغي بالقرآن يجهر به * وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا

عسى عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن مالك وحياة ابن شريح عن ابن الهادي هذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع * وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الاوراعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى بل هو مجاز ومعناه الحكاية عن تقريره القاري واحزاب نوابه لان سمع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغي بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الغنم يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تغزبن القراءة وترقيتها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر بعناه وانكر ابو جعفر الطبري قوله يبر من قال يستغنى به

بالاوراق فلا يتأني الحرس فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانهم امتدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة (قال ابن عمر) (والمزبنة اشتراء الثمر) بالثامنة وقع الميم وفي رواية مسلم عمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالثامنة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيلا (ويبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفي رواية مسلم ويبيع العنب بالزبيب كيلا * وفي الحديث جواز تسمية العنب كراما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره ههنا البيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزبنة صادرة عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من العصبى فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة * وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) المذكور فيما مر قال (أخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين المدني ولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبي سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاولة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالثامنة (في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاولة كراء الارض * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا سعد) بالمهولة وتشديد الدال قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاولة (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم والملام ابن قعب القعبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية) بفتح العين المهملة وتشديد الختمة الرطب أو العنب على الشجر (ان يبيعهما بخرصها) بفتح الخاء المعجمة بعد الراء الساكنة صاد مهمله بأن يقتدر ما فيها اذا صار تمر الثمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولا مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بافظ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها ثمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جهته ما على بيعه الرايا كمنه طر ياعلى التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمنع ببيع بقدره باسنا خرصا وهو كذلك لئلا يعاقم الغرور في البيع وانما يصح بيع الرايا فسادون خمسة أو سق تقدر الجفاف مثله كسبي أي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفريق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وفي الشرب وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب بيع الثمر) بفتح المثناة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولا يذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا) ولا يوزن ذر والوقت أخبرني بالافراد (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وأبي الزبير) بضم الزاي وفتح الواو من نسخة مسلم بن ندرس بفتح الناء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضي الله عنه) انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح

المثناة (٣) قوله يبر من قال يستغنى به ابن معلم الكوفي حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الا تخليس من ان لم يتغن بالقرآن والتعجب انه من تحسين الصوت و يؤيده المثناة ي يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله في رواية حمولة) كيلا اذن النبي هو بفتح الدال (قوله حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف (قوله

ما أذن الله لشيء كاذنه لشيء يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن هرون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن (٨١) أبي كثير غير أن ابن أيوب قال في روايته

كاذنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمير حدثنا ابن عمير حدثنا أبو حنيفة حدثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطى مزارا من مزارمير آل داود * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي لورأيتي وأنا أستمع قرأتك البارحة لقد أوتيت مزارا من مزارمير آل داود

كاذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفتح يهرح فرحا) قوله غير أن ابن أيوب قال في روايته كاذنه) هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي رحمه الله هو على هذه الرواية بمعنى الخت على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم في أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أعطى مزارا من مزارمير آل داود) قال العلماء المراد بالمزار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل

المثامنة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يمد وصلحه (ولا يساع شي منه) أي من الثمر (الابالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جليل ما يتعامل به قاله ابن مالك (الاعرابيا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أو محمد الجلي (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصحى (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزيره ورؤسيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (أحدثك داود) بن الحصين (عن أبي سفيان) مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الحاء المعجمة من الترخيص وللأصلي وأبي ذر عن الكشي يهني أرخص به مرة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (في بيع) تمر (العرايا) والعرايا الغنل (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الإفصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثالث بتقدير الجفاف بمثله (أودون خمسة أوسق قال) مالك (نعم) حدثني داود وقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالآل لان الاصل الترخيم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بها بتحقيق منها الجواز ويأتي ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على طريق الصفقة لانه صار بالزيادة من انفة قبيل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فادونها وسبب الخلاف أن النهي عن المزانية وقع مقر ونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاقل لا يجوز في الخمسة للشك في رفع الترخيم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر الترخيم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال قال يحيى بن سعيد الانصاري (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمن الانصاري المديني (قال سمعت سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة وهو سهل بن عبد الله بن أبي حنمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص في العربية) بتشديد التثنية (أن يتباع بخرصها أي كلها أهلها) المشترون الذين صاروا املاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيد بل لبيان الواقع قال علي بن المديني (وقال سفيان بن عيينة) مرة أخرى الأثر رخص في العربية ببيعها أهلها) البائعون (بخرصها أي كلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال ٣ هو سواء) أي مساو للقول الأول وان اختلفا لفظا لم يمانع في المعنى واحد (قال سفيان بن عيينة) بالاسناد المذكور (فقات يحيى) بن سعيد الانصاري لما حدث به (وأنا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يناظر شيوخه وبياحتهم (ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا) أي من غير قيد (فقال يحيى) وما بدرى) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدري قال سفيان (قلت انهم) أي أهل مكة (يروونه) أي هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما أردت) أي انما كان الحمل لي على قول يحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (أن جابر من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة وعلى الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالحرص وان يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيد بها بشي مما ذكر أنهم يروونه عن جابر

(١١ - (سطلاني) - رابع) داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي لورأيتي وأنا) (٣) قوله قال وقع بعده بياض من المؤلف ولعل الظاهر أنه للبخاري كذا هم امش اه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن معاوية بن فرقة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح (٨٢) في مسيرته سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أني أخاف أن يجتمع على

الناس لحكيت لكم قراءته
وحدثنا محمد بن مني وشمس
ابن بشار قال ابن مني
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن معاوية بن فرقة
قال سمعت عبد الله بن مغفل
قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة
على ناقته يقرأ سورة الفتح
قال فقرأ ابن مغفل ورجع
فقال معاوية لولا الناس
لا أخذت لكم بذلك الذي
ذكره ابن مغفل عن النبي
صلى الله عليه وسلم
وحدثناه يحيى بن حبيب
الحماني حدثنا خالد بن
الحريش وحدثنا عبد الله
ابن معاذ حدثني أبي قال
حدثنا شعبة بهذا الإسناد
نحوه في حديث خالد بن
الحريش قال على راحلته
يسير وهو يقرأ سورة الفتح
أسمع قراءته البارحة لقد
أوتيت مزارا من مزارير
آل داود وفي الحديث
الذي بعده أن النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ ورجع
في قراءته قال القاضي
أجمع العلماء على استحباب
تحسين الصوت بالقراءة
وترتيبها قال أبو عبيد
والاحاديث الواردة في ذلك
محمولة على التخزين
والتشويق قال واختلفوا
في القراءة بالالحان فكرها

وكان ينبغي أن يقول لسفيان وأهل المدينة وأهله التقييد فيحمل المطلق على المقييد والتقييد بالحرص
زيادة حافظ فتعين المصير بها وأما التقييد بالاحكام فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لأنه قيد قال ابن المديني
(قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أي في هذا الحديث
(نحوه عن يبيع الثمر) بالمائة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أي وان كان هو صحيحا من رواية غيره
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب
تفسير العرايا) جمع عرية وهي لغة الخنزة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت بأعمالها
أي أفرادها من باقي النخل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أناه لان مالها
يعر وهما أي يأتيها فهي معر ووقد أصلها عر لوة فقلت الواو يا عر أو أعت فتسمية العر بذلك على القولين
مجاز عن أصل ما عر عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصمعي مما وصله ابن عبد البر (العرية)
بالتشديد التحتية (أن يعري) يضم الياء من الاعراء أي يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه فيملكها
لان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أي يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أي بدخول
الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطعها (فخص) يضم الراء ميمنا للمفعول (له) أي
لواهب (أن يشترها منه) أي يشتري رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز زعفران ذلك ومثله قول
أبي حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع في هبته
وهذا بناء على مذهبه في أن الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره في دفع اليه بدلها تمر أو يكون
هذا في معنى البيع لأنه لا يبيع حقيقة ولا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ اخص العرية فيها عام
وهما يقيدانها بصور ذواتها فذكر باللفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالفا لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة
قيدت بخمسة أوسق أو مادونها أو الهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي وحزم به
المزني في التهذيب وهو عبد الله بن إدريس الاودي ورجحه السفاقي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح
المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أي فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة
(بدايد) قبل التفرقة لكن قبض الرطب على النخل بالخنزلة وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف)
بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويغلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي
في الامور ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر الخنزة أو أكثر يخرصه
من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كمن ينقص اذا ييس ثم يشتري يخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقا يضاف
البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غير ما عاقه البخاري لفظا فهو يوافق في المعنى لان محصلها ما أن لا يكون
حراة ولا نسيئة (ومما يقويه) أي القول السابق بان لا يكون حراة (قول سهل بن أبي حنيفة) عند الطبري
من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوف (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة
التأكيد كفي قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطى أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن
اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال
(كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله الخنزة والخنزتين) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير
فوصله أبو داود عنه بالفظ الخنزات وزاد فيه فيثق عليه فيبيعها بثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هريرة
الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديث الامام أحمد عن الزهري عن
سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين (العرايا نخل كانت توهب للمساكين
ذلا يستعملون أن ينظروا بها) أي الى أن يصير رطبها تمرا ولا يجنون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر

مالك والجمهور ونحوها عساجد القرآن له من الخشوع والتفكير وأباحها أبو حنيفة وجاعة من السلف للاحاديث ولان (رخص
ذلك سبب الرقة واثارة الحشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي رحمه الله في موضع آخره القراءة بالالحان وقال

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحق عن البراء قال كان رجل يسير في الكهف وعنده فرس مربوط بشطنتين فتغشيه حجابة فجعلت تدور وتدور وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر (٨٣) ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن

* وحدثنا ابن المشي وابن
بشار واللفظ لابن المشي قال
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن أبي إسحق قال
سمعت البراء يقول قرأ رجل
الكهف وفي الدار دابة
فجاءت تنفر فظنر فأذا ضبابية
أو حجابية قد غشيت قال
فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقرأ فلان
فإنها السكينة تنزلت عند
القرآن أو تنزلت للقرآن
في موضع لا أكرهها قال
أحياناً ليس له فيها
خلاف وإنما هو اختلاف
حالين فثبت كرهها أراد إذا
مطلقاً وأخرج الكلام عن
موضعه بزيادة أو نقص
أو مد غير محدود أو ادغام
مالي تجوز أدغامه ونحو ذلك
وحيث أباحتها أراد إذا لم يكن
فما تغير موضوع الكلام
والله أعلم

* (باب نزول السكينة
لقراءة القرآن) *

(قوله وعنده فرس مربوط
بشطنتين) هو بفتح الشين
المجبة والطاء وهما تشبیه
شيطان وهو الحبل الطويل
المنطرب (قوله وجعل
فرسه ينفر) وفي الرواية
الثانية فجاءت تنفر وفي
الثالثة غير أنهما قالان
أما الأوليان فبالقاء والراء
بالخلاف وأما الثالثة

(رخص لهم) بضم الراء مبنياً للمفعول (أن يبيعوها) بعد خوصها (بما شاؤا من الثمر) من الواهب أو من غيره
ياخذونه مجزئاً وهذه إحدى صور العربية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعي تقييدها
بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحیح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الأغنياء
لاطلاق الأحاديث فيه ومارواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجلاً احتاج من الانصار شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطبياً يكونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم
من الثمر فرخص لهم أن يتاعوا والعرايا بخوصها من الثمر أجيب عنه بأنه ضعيف بتقدير يختمه فهو حكمة
المشرعية ثم قد يعجز الحكم كفي الرمل والاضطباع على أنه ليس فيها أكثر من أن قوماً بصفة سألو أفرخص لهم
واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سوء الهمة والرخصة عامة فلما أطلقت في أحاديث أخر تبين أن سببها
السؤال كسؤال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل
لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العربية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري الى الرطب * وبه
قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المرزى الجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال
(أخبرنا موسى بن عتبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان يتباع) ثم تم الرطب
والعنب (بخوصها) بقدره من اليابس (كبيلاً) نصب على التمييز أي من حيث السكيل (قال موسى بن عتبة)
بالسند السابق (والعرايا تخلت معلومات تاتنها فقتريها) بفتح الخاء فيهما كفي الفرع وأصله وفي
بعض الاصول يباع الغيبة وفي آخرها النون أي تشتري ثم تبيع ثم معلوم قال في القمع وكانه اختصره للعالم ولم
أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين أهم ما شتمت من عروت اذا أتيت وترددت اليه لان
العري الذي هو بمعنى التجرد (باب حكم) (بيع الثمار) بالثاء المنكسورة الشاملة للرطب وغيره
(قبل أن يبدو) بغير همز أي يظهر (صلاحها) وبدوا صلاح في الاشياء صيرورتها الى النصفة التي تطلب فيها
غالباً في الثمار ظهور أوائل الخلاوة ففي غير المتلون بان يتوه ويتلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان اجتز
أو اصفر أو اسود وفي نحو القشاع بان يعنى مثله غالباً لا كل وفي الحموب باشتمادها وفي ورق التوت بتناهيها
(وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولا يبي
ذرع عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبي حشمة) يسكون هاء سهل والمثلثة من حشمة (الانصارى من
بني حارثة) بالخاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصارى (رضي الله عنه) أنه (قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (يتاعون) بتقديم الواحدة الساكنة على
الفوقية والذي في اليونانية يتباعون (الثمار) بالثاء (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والبدال المهملة في
اليونانية وفي غيرهما من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ بن حجر والعيني بالمجبة أي قطعوا ثم الختل
وهذا قاله في الصحاح في باب الدال المججمة وقال في باب الدال المهملة وجد الختل بجده أي صرمه وجد الختل
حانله ان يجرد وهذا من الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرمها
اذا قطعت صرم الختل أي جده وأصرم الختل أي حان أن يصرم وللصموى والمستمل أي جدي زيادة ألف
قال السفاقي أي دخلوا في الجداد كاطم اذا دخل في الغلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر
تقاضهم) بالضاد المججمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب الثمر) بالثاء والافراد
(الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القاسمي فيما قاله
عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق

بقبالقاف المضمومة بالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفر بالقاء والزاي وحكا القاض عياض عن بعضهم وغلبه
ومعنى ينقر بالقاف والزاي شب (قوله فتغشيه حجابية) فجعلت تدور وتدور فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية

وحدثنا ابن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول فذكر نحوه وغيره ثم ما
قال تنقروا وحدثني حسن بن علي (٨٤) الحلواني وحجاج بن الشاعر وتجار بن أبي الفظ قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي حدثنا

يزيد بن الهاد أن عبد
الله بن خبيب حدثه أن
أبا سعيد الخدري حدثه
أن أسيد بن حضير بنماهو
ليلة يقرأ في مرثية أذجال
فرسه فقرأ ثم جالت أخرى
ففسر ثم جالت أيضا قال
أسيد فغشيت أن تطأ عبي
فقلت لها فإذا مثل الغلظة
فوق رأيتي فيها مثال
السرحة عرجت في الجو
حتى ما أراها قال فعدوت

الأخيرة تلك الملائكة
كانت تسمع لك ولو قرأت
لاصحت يراها الناس
ما تسترهم منهم) فذكر في
معنى السكينة هنا أشياء
الختار منها التي سألني من
مخلوقات الله تعالى فيه
طما نيتة ورحمة ومعه
الملائكة والله أعلم وفي هذا
الحديث جوارز وروية
أحد الأئمة الملائكة وفيه
فضيلة القراءة وإنها سبب
نزول الرحمة وحضور الملائكة
وفيه فضيلة استماع القرآن
(قوله صلى الله عليه وسلم
اقرأ فلان وفي الرواية
الأخرى اقرأ ثلاث مرات)
معنا كان ينبغي أن تستمر
على القرآن وتعتنم ما حصل
لك من نزول السكينة
والملائكة وتستكثر من
القراءة التي هي سبب
بشائها (قوله ان عبد الله بن

اضبط أبو عبيد الصغاني والجوهري وابن فارس في الجمل وقال ابن الأثير وكان الضم أشبهلان ما كان
من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعطفه وسواده وقال
القران فساد الخسل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب الخلة أسود معقونا (أصابه مرض)
بضم الميم بعد الزاء المخففة ألف ثم ضاده مجسمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر
فيها لك وللشبهتهن والمستمل كفي الفقع مرض بكسر الميم والضموي والمستمل كفي الفرع مرض (أصابه
تشم) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه بسر أو شئ يصيبه حتى لا يربط
كزاده الطحاوي في روايته وقوله أصابه بدل من الثاني وهو يدل من الأوّل وهذه الامور الثلاثة (عاهات)
عيوب وآفات تصيب الثمر (يتعجون بها) قال البرماوي كالسكر ما في جمع الضمير باعتبار جنس المتباع
الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظرا لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتباع ومن معهما من أهل الخصومات بقرينة
يتناعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فأمالا) بكسر الهمزة وأصله
فان لا تتركوا هذه المبايعه فزيدت ما للثوب وكيدوا وغت النون في الميم وحذف الفعل أي فعل هذا ان كنت
لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لاماله صغرى لتضمها الجلة والافالقياس أن لاتمال الحروف وقد
كتبها الصغاني فأمالى بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها
فتحة محرفة علامة لاماله والعامه تشبعا ما لها وهو خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير
على الصفة التي تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت
عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر
والصادر لا تخفى على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري أن الاسكان من لحن العامة
وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما المراد بهذه المشورة ان لا يشتر واشياء حتى
يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة ثلاثا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث
وقدره واسعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاستناد الثاني دون الاول
وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالاستناد الاول دون الثاني وأخرجه
البيهقي من طريق يونس بالاستنادين معا (بشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (وأخبرني)
بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (ان) أباه (زيد بن ثابت) لم
يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد
الحر في بلاد الجوارز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله
(فقد بين الاصفر من الاخر) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن كل بلد وقوله كالمشورة بشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن
يكون من قول زيد بن ثابت ففعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره
وقال ابن المنير أو حديث زيد معلقا وفيه إيماء الى أن النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي
الجواز الا انه أعقبه بأن زيد ارادى الحديث كان لا يبيعهما حتى يبدو صلاحها وأحاديث النهي بعد هذا
مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن
فعل أحد الجازم لا يبدل على منع الآخر وحاصله ان زيد امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر
امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخاري (رواه) أي
الحديث المذكور (علي بن بحر) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ

خبيب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينماهو) قد سبق ان معناه بين المصنف
أوقاته (قوله في مرثية) هو بكسر الميم وفتح الواو وهو الموضوع الذي يبيس فيه الثمر كالبيدر للعدنة ونحوها (قوله جالت فرسه) أي وثبت

بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث همام بدل المناق الطاهر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري جميعا عن ابي عوانة قال ابن عبيد
حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة (٨٦) بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر

بالقرآن مع السفارة الكرام
البررة والذي يقرأ القرآن
ويتتبع فيه وهو عليه شاق
له اجران * وحدثنا محمد بن
مثنى حدثنا ابن ابي عدي
عن سعيد بن جابر وحدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن هشام الدستوائي
كلاهما عن قتادة بهذا
الاسناد وقال في حديث
وكيع والذي يقرأه وهو
يشد عليه له اجران

(قوله صلى الله عليه
وسلم الماهر بالقرآن مع
السفيرة الكرام البررة
والذي يقرأ القرآن
ويتتبع فيه وهو عليه
شاق له اجران وفي الرواية
الاخرى وهو يشد عليه
له اجران) السفيرة جمع
سافر ككاتب وكتبة
والسافر الرسول والسفيرة
الرسول لانهم يسفرون الى
الناس برسالات الله وقيل
السفيرة الكتبة والبررة
الطيبون من البروهو
الطاعة والماهر الحاذق
الكامل الحفظ الذي
لا يتوقف ولا يشق عليه
القراءة لحسنة حفظه
واتقانه قال القاضي يعتمل
ان يكون معنى كونه مع
الملائكة ان له في الآخرة
منازل يكون فيها رفيقا
للملائكة السفرة لانصافه

الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلها حمر وصفر قال الجوهري اجمر الشيء واحمر بمعنى
وقال في القاموس اجمر اجمر اصار اجمر كاجار وقرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كانه في
المصاحف كالتفحيم فقالوا اجمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واجمر فيما تحوّل حمرته ولا تثبت انتهى وقال
الخطابي أراد بالاجراز والاصفر ان يظهر أوائل الحجرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعل من اللون
الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون اجمر فيزدون على أصل السكامة
الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون اجمر فيزدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغبر
المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكّن يقال اجمر واذا ازداد في التمكّن يقال اجمر لان الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كجبن ذلك اجد في رواية لهذا
الحديث عن مهزب بن أسد عن سليم بن حبان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابته بذلك ولفظ مسلم
قال قلت لسعيد ما تشقح قال تخمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر
ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد أضاف حديث
زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي
اليها النهي * (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ بن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الأصول والتي قبلها الحكم ببيع الثمار وتعبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين
معقود ببيع الثمار أما الأولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل
ثمار جميع الأشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج
أن يقيد ببدو صلاح ولا بعده إلا انراه في الحديث وعن النخل حتى ترزهو والزهو صفة الثمرة لاصفة عين
النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ بن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه قد فات العيني انه ينقسم الى
بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هماما ففي الأول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين
* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحية الساكنة مثلثة قيم
البيدادي قال (حدثنا علي) بضم الميم وقع العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولا يذرم علي بن منصور
الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري واما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم
الهاء وفتح المعجمة مصغرا بن بشير الواسلي قال (أخبرنا جريد) الطويل قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أي عن ثمره
(حتى ترزهو) وليس تكرار مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقربينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص
بالرطب (قيل وما) معنى (ترزهو) بالثلثة التحية فيهما في فرع اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية (قال
يخمار او يصفار) بالفاء قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤول في هذه الرواية وسبب ان شاء الله تعالى بعد
خسة أبواب عن جريد فقلنا لانس ما زهوها قال تخمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا
* (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل أن يبدو صلاحها) أصابته أي المبيع (عاهة فهو من
البائع) أي من ضمائه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبدو صلاحه لانه اذا لم يفسد فالمبيع صحيح وهو
موافق لقول الزهري المذكور آخرا في الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا
مالك) الامام (عن جريد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى ترزهو) بالياء من أرزهو يزهو ووصفها الخطابي ونفي ترزهو بالواو وثبت بعضهم مانفاه
فقال زهوا اذا طال واكتمل وأزهو اذا جمر واصفر (ف قيل له وما ترزهو) زاد النسائي والطحاوي بارسول الله

بفهمهم من جعل كتاب الله تعالى قالو يعتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذي يتتبع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته وهذا
لضعف حفظه فله اجران أجزا بالقراءة وأجزا بتتبعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه الذي يتتبع عليه من الاجر

حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك **ب** أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفارة الكرام وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب (٨٧) الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته

وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم * (باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه وان كان القارئ أفضل من المقر وعليه) * قال مسلم رحمه الله حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي ان الله أمرني أن أقرأ عليكم قال الله سمعني لك قال الله سمعني لي فجعل أبي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي ان كعب اب الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسمعتني لك قال نعم قال فبكي قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بئله هذه الاسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة

وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كسقي في الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو أنس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال رأيت) أي أخبرني وهو من باب السكينة حيث استفهم وأراد الأمر ولا يوي ذرو الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت (اذمنع الله الثمرة) بالثلاثة بان تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيهم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أيم والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لأنه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بد صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيضا الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالك جاعا منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية وغيرهم فقولوا فيه قال أنس رأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ بن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من الخبيث ثمرا فأصابته عاهة فلا يجعل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولا يبي الوقت وقال (الليث) ابن سعد الامام مما وصله الذهبي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال لو أن رجلا ابتاع) أي اشترى (ثمرا) بالثلاثة (قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة) آفة (كان ما أصابه على ربه) أي واقعا على صاحبه الذي يباعه محسوبا عليه قال الزهري (اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) بإثبات التامين (الثمره) بالثلاثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي (ولا يتبايعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومها العربا كما مر **ب** (باب) حكم (شراء الطعام الى أجل) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غيث) الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غيث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرا عند ابراهيم) الخنعي (الرهن في السلف) قال الكرماني أي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فإنه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لابأس به) أي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس الخنعي الخضر (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله) وفي الفرع أن النسبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من حمودي) اسمه أبو الشحيم (الى أجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كلفي الجوهرة للمسانى * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع أيضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش و ابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا **ب** (باب) بالنوين (اذا أراد الشخص بيع تمر بتمر) بالثمانية الفوقية فيهما أي يابسين (خبر منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الواو وسكون المعجمة) (عن مالك) الامام (عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن) بيم مفتوحة بعد هاجيم وصحفا بعضهم فقال عبد الحميد بالخاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولا يبي الوقت في نسخة زيادة ابن عون (عن سعيد بن المسيب)

مسألون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبه واسطى بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتقى ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك قال الله سبحانه لي فجعل أبي يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا (٨٨) محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح التحتية (عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أمر (رجلاً) هو سواد بن غزبه بمجتنب بوزن عطية وتخفيف واوساد كسماه أبو عوانة والداقطنى من طريق الدراو ردى عن عبد الجيد (على خير فحاه بمر حنوب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة واحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله اننا نأخذ الصاع من هذا) أمى من الجنيب (بالصاعين) زاد ساهمان بن بلال عن عبد الجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردى (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التانيث للقباسى وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع) أى التمر الردى (بالدراهم ثم اتبع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنيباً) ليكون ناصفتين فلا يدخله الربا وبه استدلال الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بحسنه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهباً أو يهب الفاضل مالكة لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما سواه وكل هذا جائز إذ لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نوى بذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كلوزر وجهها بشرط أن يطلقها لم ينقذ أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلة في بيع الربوي بحسنه متفاضلاً لانه حرام بل حيل في تملكه التحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد ساهمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلاً بمثل أى يبيع المثل للمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أى في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد الجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر بجمع عليه لاختلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الامثلة وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بافظاً فقال هذا الربا في ردودو يتحمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحرير ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويتبع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الأصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه في الوكالة أيضاً والمعازى والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي (باب من) ولا يذوق قبض من (باع نخلاً) اسم جنس يذ كرو يؤنث والجمع نخيل (قد أرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال أرت الشيء أثره تأبيراً كعلمته أعلمه تعامياً وفي غيره أرت بالتخفيف يقال أرت النخل آبره أربا بوزن أكلت الشيء آكله أكلوا والجملة صفة لقوله نخلاً والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الأنث ويؤخذ من طلع الفحول فيذرفه ليكون ذلك باذن الله أجود مسلم يؤمر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كها تأبير بعضها بتبعه غير المؤر والمؤر لم يفتبع بذلك من العسر والعادة الا كقضاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينتريج الذكور اليه وقد لا يؤمر بشئ ويتشقق السكك والحكم فيه كالمؤر باعتبار ابطهور المقصود وطلع الذكور ينتشق بنفسه ولا يشقق غالباً (أو) باع (أرضاً مروعة) زرعاً يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (أو) أخذ (باجارة) فثمرتها للبائع

لا يبي من كعب ان الله تعالى أمرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماي لك قال نعم قال فيك * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بمثله

فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقرء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي رضي الله عنه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرقيقة ومنها البكاء للسرور والفرح بما يشرا الانسان به ويعطاه من معالي الأمور وأما قوله الله سبحانه لك فسببه انه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة أعلى رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو على رجل فيؤخذ منه الاستنبات في الحفلات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي والختران سبها ان تستن الامة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويعلموا آداب والقراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتبني على جلالة أبي وأهليته لاختلاف القرآن عنهم وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماماً في اقراء

الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي والختران سبها ان تستن الامة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويعلموا آداب والقراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتبني على جلالة أبي وأهليته لاختلاف القرآن عنهم وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماماً في اقراء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الأعشى عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قال نقلت يا رسول الله اقرأ (٨٩) عليك وعليك أنزل قال اني أشتي أن

أسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئناه من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيداً رفعت رأسي أو غزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث التيمي جميعاً عن علي بن مسهر عن الأعشى بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة أخبرني مسعر وقال

القرآن وهو أجل نأثره أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاختصاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله أعلم * (باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر) * قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن

وان قال بجموعه قال انه ليس للدوام فاشبهه منقولات الدار (قال أبو عبد الله البخاري (وقال لي ابراهيم) أي على سبيل المذاكرة (أخبرنا هشام) قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المزني قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ بن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وخزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرمانى وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا ابن حريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله ابن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني (يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن) بفتح الهـ مزوجة وسط لفظ أن لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال (أما نخل بيعت) بكسر الموحدة من غير ألف مبنية للمفعول حال كونها (قد أبرت) بتشديد الموحدة وتخفيف كسر مبنية للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنية للمفعول أيضاً والتمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضاً والحال انهم لم يتعرضوا للتمر بأن أطلقوا والذوا اشتراطوه للمشتري كأن له لا للبائع وقوله إنما للشرط نحو آياتة تدعو افله الاسماء الحسنى أي أي نخل من النخل بيعت فاذ ذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله (قال الثمري لابي ابراهيم) لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشتراط وهذا الحديث رواه ابن حريج عن نافع موقوفاً لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك نفسه للبائع الا أن يشترطه المبتاع واذا بيعت الامة الحامل والهاولد رقيق منفضل فهو للبائع وان كان جنيناً لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب في الحديث من الثمرة وهذا أيضاً موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يروي به نافع عن ابن عمر عن موقوفاً (و) كذلك (الحرث) يسكون الرأء آخره ثلثة أي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (سعى له) أي لابن حريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحارث وذلك موقوف على نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قدرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لان مالكه يجره عليه ويمكن من الدخول للبيستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان أميناً والانبص الحاك أميناً للسقي وموثته على البائع ونسقي بالماء المعدل سقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كمنع في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستحكا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحاصل ثابها فاذا ظهر تغير حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يري في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا ان يشترط المبتاع) أي المشتري ان الثمرة تكون له ووافقها البائع على ذلك فتسكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فن أن يفهم ان المشتري اشتراط الثمرة لنفسه أوجب بأن تحقيق الاستثاء بين المرادو بأن لفظ الافتعال يدل أيضاً عليه يقال كسب لبعاله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كيصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي التسكية في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تنو برتكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن يشترطه أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء أرت أم لم تؤبر

(١٢ - (قسطلافى) - رابع) الأعشى عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث عن علي بن مسهر عن الأعشى بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود افر اعلى قال اقر اعلى عليك انزل قال اني أحب ان اسمع من غيري قال (٩٠) فقرأ عليه من أول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمقش شهد و جئنا بك على

هو لأشهاد فبكي قال مسعر
فحدثني معن بن جعفر بن
عمرو بن حريث عن أبيه
عن ابن مسعود قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
شهدا عليهم ما دمت فيهم
أوما كنت فيهم شك مسعر
وأبو كريب قال أبو أسامة
حدثني مسعر عن عمرو بن
مرة عن إبراهيم قال مسلم
حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن الأعشى
عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله هذه الاسانيد
الاربعة كاهم كوفيون
وهو من الطرق المستحسنة
وجرير رازي كوفي وفيه
ثلاثة تابعيون بعضهم عن
بعض الأعمش وإبراهيم
النفعي وعبيدة السلماني
بفتح العين وكسر الباء
وأبنا الأعمش وإبراهيم
وعلقمة * وفي حديث ابن
مسعود هذا فواتمها
استحباب اسماع القراءة
والاصغاء لها والبكاء عندها
وتدبرها واستحباب طلب
القراءة من غيره ليستعمله
وهو أبلغ في التثني والتدبر
من قرأه بنفسه وفيه
تواضع أهل العلم والفضل
ولومع أتباعهم (فوله ان
ابن مسعود وجد من
الرجل ربح الجرح فده)
هذا المحمول على ان ابن

هي البائع والمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط البائع
في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعلق الحكم
بالا باراما للتنبيه على ما لم يؤبرأ وغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري
الثمره فهو له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والاصل أن مالك والشافعي استعمال الحديث لفظا ودليلا
وأب حنيفة استعماله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالة من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصوصة
وبين ذلك ان اب حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا
المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق
وهذا يسمى أهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في
الترجمة عن أبي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن البائع أن يقبض
ثمر النخل اذا كان * وبراوه هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه
النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات * (باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على التمييز
أي من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قتبية بن سعيد قال (حدثنا الليث بن سعد الامام (عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه)
بالمائة وفتح المير طرب بستانه (ان كان) الحائط (تخلابهم) بالمائة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل
من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان) البستان (كرما) أي عنبانه (أن يبيع من ييب كيلا
أو كان) ولا يذر أو ان كان (زرعا) كخنة نهي (أن يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه يبيع
بجهول بعلوم وفي نسخة بكيل طعام بالنصب وهذا يسمى بالمحاولة وأطلق عليه المزابنة فعليا أو تشبيها (ونهي
عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرع الحار أو ما يبيع رطب ذلك يبابسه
بعد القطع وامكان المماثلة فالجهول لا يجيز ون يبيع نهي من ذلك بحسنه لا متفاضلا ولا مماثلا خلا فالابي
حنيفة رجه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات * (باب حكم
(بيع) ثمر (النخل بأصله) أي بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتبية بن سعيد) النقي أبو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعا المرئي) بكسر الراء (أبر نخلا) بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره أبر
بتخفيفها أي شقق طابعه وكذا الوثائق بنفسه (ثم باع أصلها) أي أصل النخل وليس المراد أرضها فالاضافة
بيانية والنخل قد يؤثقال تعاد والنخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فلاذئ أبر) وهو البائع (ثمر النخل)
فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الآن يشترطه) أي الثمر (المبتاع) المشتري لنفسه ولا يبي
ذرا الآن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه * (باب حكم بيع الخاضرة) بالخاء والاضاد المعجمتين بينهما ألف مغاولة من الخضرة لانها
تباعا عشيا أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبدصلاحها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب)
بفتح الواو والعلاف الواسطي قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي اليماني قال (حدثني) بالافراد
(نبي) يونس (قال حدثني) بالافراد أيضا ولا يبي ذر حدثنا (اسحق بن أبي طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة وأسامة زيد بن سهل (الإنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنا (قال نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاولة) بضم الميم وفتح الحاء المعهولة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة
التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سننها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم

مسعود كان له ولاية اقامة الحدود ولا يكون نائب الامام عموما وفي اقامه الحد ودأ وفي تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد بالمماثلة
هناك في ذلك نفوضه اليه ويجعل أيضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والافلايحجب الحد بمجرد رجحها الاحتمال النسيان والاشتباه

* حديث ثناء عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال فقال لي رجل من القوم والله ما هكذا (٩١) أنزلت قال فأتيت ويحك والله لقد قرأتها

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فبينما أنا أتكلمه إذ وجدت منه رجح الخسر قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكذب لا تبرح حتى أجلك قال فقلت له الحد * وحدثنا إسحاق وعلي بن خنيس قال أخبرنا عيسى بن نونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد وليس في حديث أبي معاوية فقال لي أحسنت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خفاف عظام سمعان قالنا نعم فقال ثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلواته خير له من ثلاث خفاف عظام سمعان

والا كراهة وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخري (قوله وتكذب بالكذب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتد يجب قتله وقد أجمعوا على

بالمائة وإن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (الخاصرة) بالطاء والصاد المجمعين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا يبيع بقول وان كانت تجذرارا الا بشرط القطع أو مع الأرض كالمشمع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القاع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأخير بصلاح واحد وفي بدو صلاحه بحدته واحدة الاكتفاء هنا يشترط ادسنة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يبيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الأرض لاستمراره مع وجودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول (و) نهى عن (الملازمة) بان يلس ثوبا طويلا في ظلمة ثم يشتره على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعته (والمناذرة) بالمعجزة بان يجعل البنديبعا (والمزابنة) ببيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالغناب كيلا * وهذا الحديث من إفراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير أبو إبراهيم الأنصاري المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر الثمر بالمثلثة وفتح الميم في الأولى والمناذرة بالسكون في الثانية مع الإضافة كذا في الفرع لكنه نصيب على الأولى قال البرماوي كالمكرمانى والإضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها إخراج غير ثمر النخل لأن الثمر هو حل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سماه بنفسه حتى أو جعل قاوم الشتاء أو يحجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الأصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير إضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفي رواية قبل (لأنس) ما زهوها قال تحمر وتصفر (بتشديد الراء) فهم ما من غير ألف قال أنس (أرأيت) أي أخبرني (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعني لم يخرج ولا يوزر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) إذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وإنما اختص ذلك بما قبل الزهو مع أمكان تألفه بعده لأن ذلك أكثر وأغاب وأسرع كالمز والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معمر بن سليمان وإسحاق بن الفضل عن حميد فقال فيه أفأرأيت الخ قال فلا أدري أنس قال بم تستحل أو حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق ضرب ذلك في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع * (باب) حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن أبي بشر) بوحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره أعجمي بن أبي وحشية واسمها ياس البصري (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كل رجل المؤمن) في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي * قال عبد الله (فأردت ان أقول هي النخلة) وسقط لا يوزر والوقت لفظا هي النخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدتهم) زاد في باب الفهم في العلم فسكت أي تعظيما للاكبر وفي الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدتهم أي أصفرهم سنا إذا المفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هي النخلة) وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق في كتاب العلم * (باب من أحرى امر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والميكال والوزن وسننهم) بضم المهملة وفتح النون الأولى مخففة (على) حسب (بياتهم) مقاصدهم

أن من يجد حرقا فجمع عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين والله أعلم * (باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه) الخلفات يفتن الخفاء المجعنة وكسر الام الحوامل من الابل الى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة تخلفه وعشراء (قوله صلى الله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عتبة بن عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم (٦٢) يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العتيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غيرهما ولا قطع

رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل

حدثني الحسن بن علي الخوافي حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية بن أبي سفيان عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأ القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرأ الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فأنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما

عليه وسلم يغدو كل يوم إلى بطحان هو بضم الباء واسكان الطاء وضع بقرب المدينة والكوما من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنم * (باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) * قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ الزهراوين البقرة وسورة آل عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهما يتها وعظيم أجرهما وفيه مجاز قول سورة آل

(ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيقال يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شيء فباعه بغير التقدير الذي هو عرف الناس أو باع موزونا أو ميلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره ماء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور (للغزاليين) بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للمغزولات لما اختصموا إليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سئنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عدتكم (بينكم) أي جائزة في معاملة منكم مبتدأ وخبر ويجوز أن نصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية أبي ذرر بحا بكر الراعي وسكون الموحدة وبجاء مهملة قال الحافظ بن حجر وغيره هي زيادة لا معنى لها هنا وإنما جعلها آخر الأثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي مما وصله ابن أبي شيبة عنه (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (لاباس) أن تباع (العشرة بأحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وطاهره أربع العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحد عشر بن لكن العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلا دينار واحد فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ وإذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل لأن المبيع معلوم بالإشارة إلى المشار إليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشترت بمائة وقد بعثت بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنته قال بعثتكم بمائتين وعشرين وبسعى المراجعة (ويأخذ) البائع (للتفقة) أي لأجل التفقة على المبيع (ربحها) فإن قال بعث بمائة على دخل فيه مع الثمن أجرة الكمال والجمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباع وقيمة الصبغ حتى المكسر وقال مالك لا يأخذ إلا قيمته تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وما أجرة الدلال والشروطي فلا يمكن أن أربح المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك ومناسبة هذا الأثر لترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يبيع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (لهند) هي بنت عتبة تزوج أبي سفيان والدمعوية (خذى ما يكفيل وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف) أباح تعالى للموصى الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسبه ما يستر عورته (واكثرى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمار ا فقال) له (بكم قال) ابن مرداس (بداقتين) بفتح النون والقاف تثنية دائق بكسر النون وفتحها وصح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدائقتين ثم أخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) إلى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الجار) كره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الأجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث إليه بنصف درهم) فزاد على الدائقتين داققا آخر فلا كرمها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال بحم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوطينية) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة وواو قبل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محبسة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الباء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحماة سبع عشرة تحملت من رمضان كفى حديث عند ابن الأثير وفي الطبراني أن ذلك كان بعد

عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها العصر

غيبايتها أو كما تم ما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحاب ما فرقان سورة البقرة أن أخذها بركة وتر كها حسرة ولا تستطاعها البطلية قال معاوية بلغنى ان البطلية الحصرة * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن (٩٣) حسان حدثنا معاوية بهذا الاسناد

مثله غير انه قال وكان حافي
كلهما ولم يذكر قول
معاوية بلغنى * وحدثنا
اسحق بن منصور أخبرنا
يزيد بن عبد ربه حدثنا
أوليد بن مسلم عن محمد بن
مهاجر عن الوليد بن عبد
الرحمن الجرشي عن جبير بن
نفيير قال سمعت النوايس بن
سمعان السكالي يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يؤتى بالقرآن يوم
القيامة وأهله الذين كانوا
يعملون به تقدمه سورة
البقرة وآل عمران وضرب
لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أمثال
مانسبتين بعد قال كأنهما
نجمتان أو ظلتان
سوداوان بينهما شرق أو
كأنهما فرقان من طير
صواف تحاجان عن صاحبهما
غيباتان) قال أهمل اللغة
الغمامة والغياية كل شئ
أظل الانسان فوق رأسه
من حجابة وغيره وغيرهما
قال العلماء المراد أن
ثوبهما يأتي كغمامتين
(قوله صلى الله عليه وسلم
أو كأنهما فرقان من طير
صواف) وفي الرواية
الآخري كأنهما فرقان من
طير صواف الفرقان بكسر
الفاء واسكان الراء والحرز فان
بكسر الحاء المهملة واسكان

العصر في رمضان (فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله) بنى بيضة (أن يخففوا عنه
من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد علي بن عبد الله أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة أصح فوضع عنه
هذه الشفاعة صاع * ومطابقتها للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على
أخره إلا ما دعا على العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
وأخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري
كأنص عليه المزني (عن هشام بن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت
هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاء من المهماتين بينهما ما تحتية ساكنة بحمزة حريص (فهل على
جناح) بضم الجيم ثم (ان آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أي من حيث السر وأوصفه لصدور مخدوف
تقديره آخذ آخذ سرا أي غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذى أنت وبنوك) بالرفع
عطف على الضمير المرفوع في خذى وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نخاعة البصرة
والكوفة ولا يوزن الوقت والاصلي وابن عساكر وبنيد بالنصب على المفعول معه (ما يكفياك) لنفسك
ولبنيتك (بالمعروف) واقصر عنها لانها الكافلة لامورهم وأحبالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيها
ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا افتيا بالاحكام ان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به
على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤلها فقالت أنت في حل مما أخذت * وهذا
الحديث أخرجه أيضا في النفقات والاحكام وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور وكأخره به
خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن عمير) بضم النون وفتح الهمزة قال (أخبرنا هشام) هو ابن
عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام
البيكدي وهو بردي من قال انه محمد بن المثني الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة آخره دال ههنا هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا
الحديث وقرنه ابن عمير وذكره تعليقا آخر في المغازي (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن
أبيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء
(فما يستغف) عن مال اليتيم ولا يأت كل منه شيأ قال في الكشاف واستغف أبغ من عفا كأنه طلب زيادة
العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى أن استغف بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة
والظاهر أن هذا ما جاء فيه فعل واستغف بمعنى ورده التفتازاني بأن كلامه بابي فعل واستغف يكون لازما
ومتعديا وكل من عفا واستغف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم
نفسه) عليه أي يعتكف ويلزمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا أو كل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا
موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق بن عمير عن هشام بن
أبيه عن عائشة بلفظ أنها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف
فظهر أن المسوق هنا العطار واية عثمان بن فرقد في النسائي لفظ عبد الله بن عمير باقتطاع مال اليتيم بدل قوله
هنا وفي الوصايا من طريق أبي امامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضوعين قوله في هذا الباب الذي يقيم
عليه وهي بالثناة التحتية بعد القاف كفي الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ
بالواو فلهذا رأها في بعض الاصول من البخاري نعم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها
السفاقي قال لان من القيام لامن الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية علي أخرى فيها هذا سبيله *

الزاي ومعناها واحد وهم اقطيعان وجاءت ان يقال في الواحد فرق وخرقة أي جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو
بضم الجيم والنوايس بن سميان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكان أي ضياء ونور

حدثنا حسن بن الربيع وأحمد بن جواس الحنفى قال حدثنا أبو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بيننا جبريل (٩٤) قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء

فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم
نزل منه ملك فقال هذا
ملك نزل الى الارض لم ينزل
قط الا اليوم فسلم وقال
أبشر بنورين أو تبتهمالم
يؤتمناني قبلك فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة
البقرة لن نقرأ أبعرف
منها الا أعطيتهم * وحدثنا
أحمد بن يونس حدثنا زهير
حدثنا منصور عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال
لقت أبا مسعود عند البيت
فقلت حديث بلغني عنك
في الآيتين في سورة البقرة
فقال نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الآيتان من
آخر سورة البقرة من
قرأهما في ليلة كفتاه
* وحدثناه اسحق بن
ابراهيم أخبرنا جريح
وحدثنا محمد بن منبى وابن
بشار ولا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة كلاهما

ومن حكمى فتح الرأ
واسكانها القاضي وآخرون
والاشهر في الرواية واللغة
الاسكان
* (باب فضل الفاتحة
وخواتيم سورة البقرة
والحث على قراءة الآيتين
من آخر سورة البقرة) *
(قوله أحمد بن جواس)
بفتح الجيم وتشديد الواو
(قوله عمار بن رزيق) براء

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم * (باب حكم) (بيع الشريك من شركته)
* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن
همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن
(عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين
المعجمة من شفعت الشيء اذا ضمته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص
لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالأجماع وشذذ عطاء فأجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما
ما لا يحتمل القسمة كالجام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمة تبطل المنفعة ولا شفعة الا للشريك لم يقاسم فلا
شفعة لجانح خلاف اللعنفية واحتج لهم عمار واه الطحاوي بالسناد صحيح من حديث أنس مر فوجار الدار
أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب وفي رواية المستمل والكشمهني في كل مال لم يقسم
(فاذا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة (وصرفت الطريق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة
مبني للجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء أي بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة)
حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المثير أدخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك
يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فأخذه من شريكه مبيعا جاز قطعا * وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الباب الا في الشركة والشفعة وترك الخيل وأبودا وفي البيوع والترمذي في الاحكام وكذا
ابن ماجه * (باب حكم) (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وأدنى العدد أدور
فالهـ مزنة مبدلة من واو مضومة توك أن لانهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال (و) (بيع
(العرض) جمع عرض أي المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بضم
مفتوحة فغاء مهملة ساكنة فمؤنثة وضمومة وبعد الواو وحسدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد
قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم
يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستمل والكشمهني مال لم يقسم (فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطريق) بتشديد الراء وتخفف كالمتر (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة
* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق
(وقال) مسدد في روايته (في كل مال لم يقسم) وللحموي مال لم يقسم بالفظ العام (تابعه) أي تابع عبد
الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الخيل (هشام) هو ابن يوسف البجلي (عن معمر) هو ابن راشد في
روايته في كل مال لم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق (في كل
مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهري)
قال الكرماني الفرق بين الاسباب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية أعم
منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة * هذا (باب) بالتقوين (اذا اشترى) أحد
شيئا لغيره بغير اذنه) يعني بطريق الفضول (فرضي) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال
(حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدور في قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن
جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي المدني
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة
عشرون) ولا يذرح عن الكشمهني ثلاثة نفر عشرون أي حال كونهم عشرون (فأصابهم المطر) عطفا بالفاء على

عشرون (قوله سمع نقضا) هو بالقاف والصاد المجتمعتين أي صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر
سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه عن قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

عن منصور بن ربيعة الاستاذ * وحدثنا عن الحارث التميمي أخبرنا بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها تين الآيتين (٩٥) من آخر سورة البقرة في ليلة كفتها قال

عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يعنى ابن يونس ح وأخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن غير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطافي عن معاذ بن أبي طلحة البعمرى عن أبي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم باسقاط الفاء لانه جزء بينهما (قد خلوا في غار) كهف وهو بيت منقور كائن في جبل فأنحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي باب المزارعة فأنحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عامه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل (بفضل عمل عملتموه) في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالنا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله به العبد لله يفترجها عنكم (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيدنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادى الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (انى كانى أبوان) أب وأم فغاب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كانى والدان (شيخان كبيران) زاد في المزارعة قول صبيبة صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فارعى) غنمى (ثم أجمعه) من المرعى (فأحلب) ما يحلب من الغنم (فأجىء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الانية الذى يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فأتى به) أى بالحلاب (أبوى) أصله أبوان لى فلما أضافه الى باء المتكلم سقطت النون وانصب على المفعولية قلبت ألف التثنية باء وأدغمت الباء فى الباء فأبوا ولهما اياه (فيشر بان ثم أسقى الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بالذى أسسهما قبل بنى (وأهلى وامراتى) والمراد بالاهل هنا الاقارب والاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتى على أهلى من عطف الشئ على نفسه (فاحتبست) أى تأخرت (ليلة) من الاليالى بسبب عارض عرض لى (فبغت) لهما (فاذاهما بانمان) مبتدأ وخبر فاذا المفاجأة (قال فكرهت أن أوقفهما) وفي المزارعة فقامت عند رؤسهما أكره أن أوقفهما وأكره أن أسقى الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين العجمتين بوزن يتفاضلون أى يتحجون بالكاء من الجوع (عندرجلى) بالتثنية وفي المزارعة عند ردى (فلم يرزل ذلك دأبى ودأبهما) أى شأبى وشأنهما مرفوع اسم يرزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذى فى اليونانية على انه الخبر وذلك الاسم كفى قوله تعالى فما زالت تلك تدعوهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون فى شرعهم تقديم نفقة الاولاد على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أى طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أى لاجل ابتغاء وجهك أى ذاتك (فأفرج) بضم الراء فعل طاب ومعناه الدعاء من فرج يفرح من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (ترى منها السماء) قال ففرج عنهم (قد رما دعا فرجة ترى منها السماء) وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولاى الوقت فقال (الآن) اللهم ان كنت تعلم انى كنت أحب امرأته من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبان فأردتها على نفسها ٢ (فقال لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولاى ذذ ذلك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك منى حتى تعطينى لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أى فى المائة دينار (حتى جمعتها) وفى الفرع حتى جمعتهما من المحبوع عزى الاول لى الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنتنى من نفسها (فعدت بين رجلها) لا طأها (قالت اتق الله يا عبد الله) (ولا تفض الخيام) بفتح المشنة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويحوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الاجعة) أى لانزل البكرة الا بالنسكاح الصحيح الحلال (فقامت) من بين رجاها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم انى فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أى لاجل ذاتك (فأفرج عنا) بضم الراء (فرجة) قال ولاى الوقت فقال (ففرج) بفتح الاء أى ففرج الله (عنهم) الثلثين) من الموضع الذى عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت أجيورا) بافظ الافراد أى على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء معكال بسع ثلاثة أصع (من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المحففة حب معروف (فأعطيتها) الفرق الذرة (وأبى) أى امتنع

سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ٢ قوله فأردتها على نفسها كذا بخطه وسأبى فى المتن من الاجارة فأردتم عن نفسها وقال الشارح هناك أى بسبب نفسها والعموى والسملى على نفسها أى مستعبدة عليها وهو كناية عن طلب الجاع اه

ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دحيمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الكهف وقال همام
من أول الكهف كما قال هشام * حدثنا (٩٦) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي السليل عن

عبد الله بن رباح الأنصاري
عن أبي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أبا المنذر أتدري أي
آية من كتاب الله معلى
أعظم قال قلت لله ورسوله
أعلم قال يا أبا المنذر أتدري
أي آية من كتاب الله معلى
أعظم قال قلت لله لا اله
إلا هو الحي القيوم قال
فصرت في صدري وقال
لهنك العلم أبا المنذر

ذلك ما في أولها من
العجائب والآيات فمن
تدبرها لم يفتتن بالدجال
وكذا في آخرها قوله تعالى
أفعب الذين كفرُوا ان
يتخذوا عبادي (قوله عن
أبي الساميل) هو بفتح
السين المهملة واسمه
ضرب بن نقيب بالتصغير
فهما ونقيب بالقاف وقيل
بالفاء وقيل نضيل بالفاء
واللام (قوله صلى الله عليه
وسلم لأبي بن كعب لهنك
العلم يا أبا المنذر) فيه مقبة
عظيمة لأبي رضي الله عنه
ودليل على كثرة علمه وفيه
تجليل العالم فضلا عما به
وتكسبتهم وجواز مدح
الإنسان في وجهه إذا كان
فيه صلح ولم يخف عليه
الحجاب ونحوه لسكال نفسه
ورسوخه في التقوى (قوله
صلى الله عليه وسلم أي آية

(ذلك) الاجير (أن يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطاني حتى فعرضت عليه فرغب عنه وفي
باب الاجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أي
قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفي المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقر وراعها) بالنصب
عطفًا على المفعول السابق وغير أبي ذر وراعها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لي (يا عبد الله
أعطني حتى) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعها فانها لك) وسقط لابي ذر فانها لك
(فقال) لي (أنتهزني بي قال فقلت) له وفي بعض الاصول قلت (ما أنتهزني بك ولكنكنا لك) وفي احاديث
الانبياء فساقوا وفي المزارعة فخذة فأخذوا في الاجارة فأخذوا كل ما ساقه فلم يترك منه شيئاً (اللهم ان كنت تعلم
اني فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (وأفرج عنا) يضم الراء (فكشفت عنهم) يضم
السكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا بمشون * وموضع الترجمة من هذا
الحديث قوله اني استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى
على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجهور على
خلافه لكن نقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان
لا يجوز ولينبه فهذا التقرير يرفع الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بسخة بيع الفضولي هو
مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فيمنعه مقدمو قواعلي اجارة المالك ان اجارة نفذ
والالغوا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجوز القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن
بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجرد ابنته بغير اذنه
وقد أوجب عموماً هنا بان الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما
استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداعته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقاً بذمة
المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحح فالنتائج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير
بتراضيهما وغاية ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لمكان
تصرف المستأجر فيه تعدى ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحته في حق صاحب الحق وليس أحد في
حجره غير محتى ببيع أملاكه ويطاوع زوجته ويزعم أن ذلك أحق لي لصاحب الحق وان كان أحق لي فكل
أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاجارة والمزارعة واحاديث
الانبياء وسلم في التوبة والنسائي في الرقائق (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من
عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا معمر
ابن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون (عن عبد الرحمن بن
أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من
المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل
صاع من طعام أو نحوه فبمن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم
وسكون الشين المعجمة وبعده العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويّل شعر الرأس جداً أو البعيد العهد
بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الرأس متفرقة (طويّل بفتح يسوقها فقال) زاد في نسخة (النبي صلى
الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أي أتبيع ببيعا أو الحال أي أتدفعها ببيعا ويجوز الرفع خبر مبتدأ
مخذوف أي أهذه ببيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفاً على السابق ويجوز الرفع كما هو المشرك من
الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار

من كتاب الله معلى أعظم قال قلت لله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن ما يؤول
على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه اختلاف للعلماء فخرج منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء

حدثني زهير بن جرير بن محمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبعز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلاث القرآن (٩٧) قالوا وكيف يقرأ قلت القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث

هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أن العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثيهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجزائه ذلك وجزئ نوابه والختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكريسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة

ما يؤل (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ما كره على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلاف في مبايعته من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك يبعأمة هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبرنا اليهود أن يكون للسحيت قال الحسن مالم يعرفوا شيئاً بعينه وقال الشافعي لأحب مبايعته من أكثر ماله وأكسبه من حرام فان يبيع لا يفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الهبة والطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضاً (باب حكم شراء المملوك من الحربى و) حكم (هبة وعتق) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلطان (الفراسى (كاتب) أى اشترى نفسك من مولاك بتجمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حراً) قبل أن يخرج من داره (فظلوه وباعوه) ولم يكن اذذاك مؤمناً وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ باعت مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم كالمسلم كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراً سلبه فهو لسيدته أو كان سلبه من أهل صلح المسلمين فهو لما كرهه قاله الطبرى وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسياً فالحق راهب ثم باعهم الى حارون وكان يعجبهم الى وقتهم حتى دله الاخير على الحارون وأخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منهم ودى آخرون بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحابها ما أخرجه أحمد وعلق البخارى منها ما تراه وفي سبب قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيديا (وسى عمار) هو ابن ياسر العنسى بالعين والسبب المهملتين بينهما ما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان غريباً وانما سكن أبوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عماراً فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبى لكون امه من مواليهم (و) سبى (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الروى قيل له ذلك لان الروم سدوه صغيراً ثم اشتراه رجل من كاب فباعه بكملة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (و بلال) هو ابن رباح الحبشى المؤذن واهم حياه ما اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يبعونه على التوحيد فأعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) فنسبكم غنى ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادى رزقهم) بمعنى رزقهم (على ممالكت ايمانهم) على ممالكتهم فانما يريدون عليهم رزقهم الذى جعله الله فى أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالى والمماليك سواء فى أن الله رزقهم فالجمله لازمة للجمله المنفية أو مقرونة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ممالكت ايمانهم فيستوفى الرزق على أنه رددوا انكاره على المشركين فانهم بشر كون بالله بعض مخلوقاته فى الالهية ولا يرضون أن تشاركهم عبدهم فيما أنعم الله عليهم فنسأولهم فيه (أفبينما الله ينجحون) حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضى أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويصدقوا أنه من عند الله أو حيث أنكر وأمثال هذه الحجج بعد ما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوى وموضع الترجمة قوله على ممالكت ايمانهم فثبت لهم ملك اليقين مع كون ملكهم غالباً على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية أبوى ذر الوقت على ممالكت ايمانهم

(١٣ - (قسطلافى) - رابع) وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم * (باب فضل قراءة قل هو الله أحد) * قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ

من اجزاء القرآن * حدثني محمد بن حاتم و يعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول (٩٨) الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشدتم فخرج نبي الله

صلى الله عليه وسلم فقرأ أول هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا تخبرنا من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انتم تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن بشير أبي اسمعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا من اجزاء القرآن قال القاضي عياض قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقيل هو الله أحد متعمدة للصفات فهي ثلث وخمسة من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءته ثلث القرآن بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا (٢) قوله صار ورق الخبيث إلى في الهبة فانه صادق وفي احاديث الانبياء انه صادق وقيل سنان وقيل سفيان فورد (٣) قوله بالرفع الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل وصورها ان يقال بالرفع بدلا أو صفة لمؤمن ويجوز الجبر بالتبعية أو من الجور وعلى رواية أبي ذر كيجوز الرفع أيضا تبعا للصحة ويجوز جرحه بالنصب على الاستثناء تأمل

الى قوله أفبنتمة الله يعجدون * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرير عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديد ها أي سافر بها (فدخلها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق ٢ وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (أو جبار من الجبارة) شك من الراوي (فقيل له) (دخل ابراهيم بامرأته من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشي به حنط كان ابراهيم يمتار منه (فارسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التي معك قال أختي) يعني في الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (اليها فقل لا تكذبي حديثي فاني أخبرتكم انك أختي) اختلف في السبب الذي حل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختها كانت أوزوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الأزواج أي فيمقتاهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضرر من بارتكاب أخفهم او ذلك أن اغتصابها يها واقع لاحتمال لسكن ان علم ان اهوازوجة في الحياة حلتها الغيرة على قتلها واعدامه أو حبسه واضرار مختلف ما اذا علم ان لها أخافان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى الزمنى باطلاق (وانه ان) يكسر الهمزة وسكون التون نافية أي ما (على الارض) هذه التي نحن فيها (مؤمن) ولا يجر من مؤمن (غيري وغيرك) ٣ بالرفع بدلا عن غا على محل غيري ويجوز الجر عطفًا عليه والذي في اليونانية الرفع والنصب لا الجرو واستشكل يكون لوط كمن معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بان المراد بالارض التي وقع فيه ما وقع كقدرته به هذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذلك (فارسل) الخليل عليه الصلاة والسلام (بها اليه) أي بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضا) أصله تموضا فحذفت الحدى التامين تخفيفا والهمزة مرفوعة فيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلى) عطف على سابقه (فقالت اللهم ان كنت آمنك بكونك ابراهيم ولم تكن شاكثة في الايمان بل كنت فاطعة بواثما ذكرته على سبيل الفرض هضم النفسها او قال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بامانهم القضاء سؤلها (وأحصنت فرجى الاعلى زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (السكران فغطا) بضم العين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذت بجرى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملائم يتسالا أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقدرى أنه كشف لبراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهما التلاخيما فبأمر وقيل صار قعر الجبار لبراهيم كالتقار ورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرير بالسند المذكور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباه هريرة) رضى الله عنه (قال) مما ظاهره انه موقوف عليه واعمل أبا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان كنت) هذا الجبار (يقال) كذا للعموى والسمتلى بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب حزمه وأجيب بان الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هي قتلته) والجسلة لا محل لها من الاعراب داله على المحذوف وللكشميهي يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساة خاصة الملك وأهله (فارسل) الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضا وتصلى) بالواو وهي مكشوفة في الفرع مكتوب مكانهم اهمزة توضا أو كذا هي ساقطة في اليونانية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنك بكونك ابراهيم) ابراهيم (وأحصنت فرجى الاعلى زوجى) ابراهيم (فلا تسلط

عمر بن الحرت عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حذبه عن امه عمره بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية (٩٩) وكان يقرأ الاصحاح في صلاتهم فيحتم بقول

هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسالوه فقال لانهم اصفهوا الرحمن فانا أحب ان أقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الله يحبه حدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

أى اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله أحد لانهم اصفهوا الرحمن فانا أحب ان أقرأها أخبروه ان الله يحبه) قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتعميمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتعميم لا الارادة قال القاضي وأما محبته لهم له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو مقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع

على هذا الكافر) بانيان اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (فغنا) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفي نسخة فقال (عبد الرحمن) أى ابن هرثمة الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبوداود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أى ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فقال اللهم انى) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهى كالفاء المقدرة في قوله أيمنا تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم أى فيدرككم والله مستملى يقال بحذف الفاء فهى مقدرة وللشبه بنى بقل بالجزم جوابا للشرط (هى قتلتهم فارس) بضم الهمزة في جميع ما وقعت عليه من الاصول أى أطلق الجبار (في الثانية أو في الثالثة) شك الراوى وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرساتم الى الاضطمانا) أى مفردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخلق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أى ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع بأى لازما ومتعدا يقال رجعت زيدا رجوعا ورجعته أنا رجعا قال الله تعالى فان رجعت الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) بهمزة قطع فعمل أمر أى أعطوا سارة (أجر) بهمزة ومدودة قبل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حقن بفتح الحاء المهمة وسكون القاف قرية بصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في أحاديث الانبياء فاتته أى ابراهيم وهو قائم يصلى فأمأ يده مهم أى ما الخبر (فقال أشعرت) أى أعلمت (ان الله كتب الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها ثمانية وثلاثة أى صرعوا وجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أعاطه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كتب ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا و الوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد العقل والانى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها و ايدة المفعول الثانى والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطاها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك فقيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه باحة المعازير وانهم مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاكرام وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثننا قتيبة) بن سعيد قال (حدثننا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) أخو سوادة أم المؤمنين (في غلام) هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (بارسول الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد) أى وصى (الى انه) أى الغلام (ابنه انظر الى شبهه) عتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سوادة رضى الله عنها (هذا) الغلام (أخى يارسول الله ولد لى فراش أبى) زمعة (من وليدته) أى جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبا بينا بعتبة) لكنه لم يعتمده لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الغلام (لك يا عبد) ولا بى ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أى لصاحبه وزوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولدا لامة المستطرفة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عوم عندهم له فى الامة وفيه بحث تقدم فى باب تفسير الشبهات أوائل البيوع (ولاعاهر) أى

رجعوها * (باب فضل قراءة المعوذتين) * (قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دلائل واضحة على

* وحدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا سمعيل بن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلها قط المعوذتين * (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة

كلاهما عن اسمعيل بن هذا الاسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحسد الاقربين اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه الله ما لا فهو ينفقه آتاه الليل وآتاه النهار * وحدثني حذيفة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن

كوفه ما من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا وفيه ان لقطة قتل من القرآن نابتة من أول السورتين بعد السهيلة وقد أجمعت الامة على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلها من قط المعوذتين ضبطنا من بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه

الزاني (الجزر) أي الخلية ولا حقه في الولد (واحتجبي منه) أي من الغلام (باسودة بنت زمعة) هي أم المؤمنين أي نديا واحتياط والادق ثابت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبهه البين بعقبته (فلم تره سودة قط) وفي باب الشبهات فإرآها أي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقر برالذي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه في ملكه يجوز وكيف شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجعة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار فاك (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) ابن الجراح (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أنا قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب أتق الله ولا تدع) بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعى بأشباع كسرة العين ياء أي لا تتسبب (إلى غير أيلين) لأنه كان يدعى انه عربي غمري ولسانه أعجمي وكان يسوق نسبه إلى الغمري فاسط ويقول ان أمه من بني غمير (فقال صهيب ما يسرفني اني كذا وكذا وانى قلت ذلك) الادعاء إلى غير الاب (ولكني سرقت) بضم السين المهملة مبني للمفعول (وأنا صبي) وذلك ان أباه كان عاملا لكرسرى على الابله وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت عليهم الروم فسببت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار أكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كعمر فاذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالخاء المهملة المكسورة والزاي (أخبره انه قال يارسول الله أرايت) أي أخبرني (أمورا كنت أتخنت) بالخاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (أو أتخنت) بالمشناة بدل المثلثة بالثلث وكأن المصنف رواه عن أبي اليان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال أيضا عن أبي اليان أتخنت أي بالمشناة إشارة إلى ما أوردناه والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثلثة وقال السفاقي لا أعلم له وجهه ولم يذكره أحد من اللغويين بالمشناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كعمر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الخنت فكأنه قال أتوق ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البرفكأنه قال أرايت أمورا كنت أتبرر (بها في الجاهلية من صلة) احسان للأقرب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لي فيها أحرقا) قال حكيم رضي الله عنه قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما) أي مع ما أو مستعليا على ما (سأف لك من خير) وسقط لا يذرك لفظك * ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة مثل المشركي لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطبق قوله في اترجة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من أصدق في الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا في الادب وغيره * (باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة قال (حدثنا ياقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني تزيل بغداد قال (حدثنا أبي عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بها ما بها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجاد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أولم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهاجم فادبغتم فانتفعتم به (قالوا انهم اميتة) قال الحافظ بن حجر لم أذف على تعيين القائل والمعنى

وسلم المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو كصيف (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلمه كمن نفعه أو غيره فعمل بها أو علمها) * (قوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الاقربين اثنين)

عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آتاه الليل وآتاه النهار ورجل أعطا الله مالا فتصدق به آتاه الليل وآتاه النهار * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (١٠١) حدثنا وكيع عن اسمعيل بن قيس قال

قال عبد الله بن مسعود
ح وحدثنا ابن عمير
حدثنا أبي ومحمد بن بشر قال
حدثنا اسمعيل بن قيس
قال سمعت عبد الله بن
مسعود يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا على اثنتين رجل
آتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الحق ورجل آتاه
الله حكمة فهو يقضى بها
ويعلمها * وحدثني زهير بن
حرب حدثنا يعقوب بن
ابراهيم حدثني أبي عن
ابن شهاب عن عامر بن
واثلة أن نافع بن عبد
الحريش لقي عمر بن عبد
الرحمن وكان عمر يستعمله على
مكة فقال من استعملت
على أهل الوادي فقال ابن
قال العلماء الحسد قسمان
حقيق ويجازى بالحقيق تقي
زوال النعمة عن صاحبها
وهذا حرام باجماع الامة
مع النصوص الصحيحة واما
الجازي فهو الغبطة وهو
أن يتمنى مثل النعمة التي
على غيره من غير زوالها عن
صاحبها فان كانت من أمور
الدنيا كانت مباحة وان
كانت طاعة فهي مستحبة
والمراد بالحديث لا غبطة
محبوبة الا في هاتين الخصلتين
ومافي معناهما (قوله صلى
الله عليه وسلم آتاه الليل

كيف تأمر نبالا انتفاعهم او قد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم أكلها) بفتح الهمزة
وحزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص
الكتاب بالسنة لان اللفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال نفخت السنة
ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم دبغ لكن صح
التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما النجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في
الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يرد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكلم يظهر
بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالعموم اللفظ وهو أول من خصوص السبب
و بعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهاجم والانتفاع يدل على جواز البيع وقد
سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذباغ (باب قتل الخنزير) هل هو مشر وع فان قلت ما المناسبة
في سوق هذا الباب هنا أوجب بأنه أشار به الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله
لانصارى رضى الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع
الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلاني البخلي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الله (الذي نفسى بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها انصرفه ويطشه بد أو اعادة وتلك الانوار متفاوتة
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة واثرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (ايوشكن) بلام
التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) أى في هذه الامة (ابن مريم) بفتح
أول ينزل وكسر النون وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أى ليس من أوليقر بن نزول ابن مريم من
السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكى) بفتحين أى حاكا
(مقسطاً) عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاك من حكام هذه الامة هذه الشريعة المحمدية
لانديار رساله مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى والاصل فيه ماروى أن رهطاً
من اليهود سبوا عيسى وأمه عليه الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قرده وخنزيراً فأجعت اليهود
على قتله فأخبره الله بأنه يرفعهم الى السماء فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شهى فيقتل ويصاب
ويذنب الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شهى فقتل وصاب وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه
فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شهى على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا
فقال بعضهم انه لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصاب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فان
صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن
بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب
الروم فقتل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكروا انهم انزلوا الله وكان يعي الموتي ويبرئ
الا كنه والابرض ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصابوفوض عن جذعه وجره
بالجذع الذى صلب عليه فعضمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبان ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى
عليه الصلاة والسلام الصليب اذ نزل فيسه تكذيبهم وابلال لما يذعونه من تعظيمه واطال دين النصارى
والفاه في فكسر نغصه يلية لقوله حكما قسطا و الراء عطف على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل

والنهار) أى ساعاته وواحدته آن وأنا وانى وانوار أربع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسطه على هلكته في الحق) أى انفاقه في الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق) أى انفاقه في الجهل ورجل عن الصبيح

أمرى قال ومن ابن أبرى قال مولود من مولينا قال فاستخلفت علمهم مولى قال انه فارى لكاتب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر أمان
نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله (١٠٢) يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن النابلسي

وأبو بكر بن اسحق قال
حدثنا أبو اليمان أن ابن
شعب بن الزهري قال
حدثني عامر بن واثله اللبني
ان نافع بن عبد الحارث
الجزاعي لقي عمر بن الخطاب
بعسفان بمثل حديث ابراهيم
ابن سعد عن الزهري
حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك بن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد
القارى قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان على غير ما أقرؤها
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقرأها فكذلك ان
أجمل عليه ثم أمهله حتى
انصرف ثم ليبتدئ برأه فبغت
(باب بيان ان القرآن أنزل
على سبعة أحرف وبيان
معناها) *

(قوله ثم ليبتدئ برأه) هو
بتشديد الباء الاولى معناه
أخذت مجامع رداؤه في
عنفه وجرزته به مأخوذ
من اللبنة بفتح اللام لانه
يقبض عليها وفي هذا بيان
ما كانوا عليه من الاعتناء
بالقرآن والذب عنه
والمحافظة على لفظه كما
سمعه من غير عدول الى
ما تجوزة العريسة وأما
أمر النبي صلى الله عليه وسلم

الجزير) أي يأمر باعدامه مبالغته في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتهله
بحكم هذه الشرعية الخدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
(ويضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم
الجزية وقيل يضعها يضرها عليهم ويلزمهم اياها من غير مجاباة وهذا قوله عياض احتملا وتعبه النوى
بان الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشرعية الا أن
مشر وعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بنماض حكمه بل نبيناه والمبين للنسخ بقوله هذا
والفعل بالنصب عطف على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة
أي يكثر (المسالحي لا يقبله أحد) لكثرة واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات
بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله
ويفيض ضبعه الدمياطي بالنصب كجر موضعه ابن التين السفاقي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس
من فعل عيسى عليه الصلوة والسلام * وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الامان
والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح * هذا (باب بالنون) لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكته) بفتح الواو
والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (رواه) بعناه (جابر) فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المسكني قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني) بالافراد (طاوس) البجلي (أنه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (ان فلانا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي
شيبه عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب (باع
خرا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جزوا ذلك أو باع العصير ممن يتخذ خرا
والعصير يسمى خرا باعتبار ما يؤل اليه أو يكون نخل الخمر ثم باعها ولا يفان بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع
تخمر بها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تخمر بها ولم يعلم تخمر بها ولذلك اقتصر عمر رضي
الله عنه على ذم مدون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقواها العرب عند
ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لاحد من الصحابة ما في
ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين السامري وقال رأيت الكف عن ذلك
وأثرت السكوت عنه جزاء الله خير الكن لما كان ذلك مصرح به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان
الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل عنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل أن يكون من اثنين فاعله عبر عنه بما هو مسبب عنه
فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصروا فيها المحاربه بالله ومقاتلته ومن قاتله قتلته وفسره البخاري من رواه أي
ذو اللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله
دعاهم بامهاله لان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق (حرم عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف
أنواعه والافهوا اسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلا حرم عليهم بيعها
لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها)
يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس
بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على الجوع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتخمرهم ببيع
الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير

عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولان عمر انما نسبته الى مخالفة في القراءة والنبي صلى الله عليه
وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر رضي الله عنه ولانه اذا قرأ وهو ملاب لم يتمكن من حضوره والبال وتحقيق القراءة تمكن

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأ أنتم ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرسله أقرأه أقرأه التي سمعته يقرأه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال كى (١٠٣) اقرأه أقرأه فقال هكذا أنزلت ان

هذا القرآن أنزل على سبعة
أحرف فافر وأما تيسر منه
* وحدنى حمله بن يحيى
أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة بن الزبير عن
المسور بن مخزومة وعبد
الرحمن بن عبد القارى
أخبراه انهما سمعا عمر بن
الخطاب يقول سمعت هشام
بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساق الحديث

المطلق (قوله صلى الله عليه
وسلم ان هذا القرآن أنزل
على سبعة أحرف فافر وأ
ما تيسر منه) قال العلماء
سبب انزاله على سبعة
التخفيف والتسهيل
ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم هون على أمتي
كما صرح به في الرواية
الاخرى واختلاف العلماء
في المراد بسبعة أحرف قال
القاضى عياض قيل هو
توسعة وتسهيل لم يقصده
الحصر قال وقال الاكثرون
هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل
هى سبعة في المعاني كالوعد
والوعيد والمحكم والمثابه
والحلل والحرام والقصص
والامثال والامر والنهى
ثم اختلف هؤلاء في تعيين
السبعة وقال آخرون هى
في أداء التلاوة وكيفية

وابن ماجه في الاثرية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزي (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال
سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير
تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويرى يهودا بالتنوين على ارادة الحى فيصير بعلة
واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حوت عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا أثمانها) جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فملواها وزادها في بعض الاصول في رواية المسئلى (قال
أبو عبد الله) البخارى (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لاقاتل الواقع من عر رضى الله
عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أمى (لعن الخراصون) أى الكذابون
وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره ﴿باب بيع التصاوير﴾ أى المصورات (التي ليس
فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذوا يبيعوا وعملوا ونحوها * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الجبى قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين
آخره فاء ابن أبي حنيد المعروف بالاعرابى (عن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصرى وأسن منه
ومات قبله وليس له في البخارى موصولا سوى هذا الحديث انه (قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما
اذ أتاه رجل) لم يسلم (فقال يا أبا عباس) هى كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (انى
انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال له (ابن عباس لا يحدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معه به) بها (حتى ينفخ فيها) أى في
الصورة (الروح وليس ينافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فرب الرجل) أصابه الزبور وهو مرض
يعلمونه النفس وبضيق الصدر وذعر وامتلاء خوقا أو تنفخ (ربوة شديدة) بثلاث الراء (واصفر وجهه)
بسبب ما عرض له (فقال له ابن عباس) ويحك) ككثرة حرم كأن ويكلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع)
ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل
بالجر بدل من بعض كقوله

نصر الله أعظم اذ فنوها * بسجستان طلمحة الطلمات

أو بتقدير مضاف محذوف أى عليك بثل الشجر أو بالعطف مقدره أى وكل شئ كفى التحيات الصلوات
اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لانفسه له ولا ينعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس
فيه روح باثبات أو بالعطف بل وجدتها كذلك فى أصل من البخارى مسوع على الشرف الميسر عن
الذكر المنذرى وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معه به حتى ينفخ
فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير
جماد ليس فى معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا فى الفرع من غير واو فى غيره باثباتها
(قال أبو عبد الله) البخارى (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن نسي) بالاضاد المجمة (هذا) الحديث
(الواحد) أشار به الى ما رواه فى اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد بن النضر عن ابن عباس بعنه
ويأتى ما بين الطريقين من التباين هناك ان شاء الله تعالى ﴿باب تحريم التجارة فى البحر﴾ سبقت هذه
الترجمة فى أبواب المساجد لكن بقيد المنعقد (وقال حار) الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام
(حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب البصرى
قال (حدثنا سبعة) بن الحجاج (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى

النطق بكلماتهم اذ عام واطهار وتفخيم وترقيق واماله ومدلان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل
انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب عمار واه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف

هو لاء فقبل سبع قرآن وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب عنها ومعها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها
لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن (١٠٤) غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبيد

الطائفت وزرع وتلعب
وباعدين أسفارناو بعداب
بئس وغير ذلك وقال
القاضي أبو بكر بن الباقلاني
الصحيح ان هذه الاحرف
السبعة طهرت واستفاضت
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضبطها عنه
الامة وأثبتها عثمان والجماعة
في المصحف وأخبروا
بصحتها وانما حذفوا منها
ما لم يثبت متواترا وان هذه
الاحرف تختلف معانيها
تارة وألفاظها ما أخرى
وليس متضاربة ولا
متنافية وذكر الطحاوي
ان القراءة بالاحرف
السبعة كانت في أول الامر
خاصة للضرورة للاختلاف
لغة العرب ومشقة أخذ
جميع الطوائف بلغة فلما
كثرت الناس والكتاب
وارتفعت الضرورة عادت
الى قراءة واحدة قال
الداودي وهذا القرآت
السبع التي يقراء الناس
اليوم هي ليس كل حرف
منها هو أحد تلك السبعة
بل قد تكون مفرقة فيها
وقال أبو عبيد الله بن أبي
صفرة هذه القرآت السبع
انما شرعت من حرف واحد
من السبعة المذكورة في
الحديث وهو الذي جمع
عثمان عليه المصحف وهذا

(عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (لما نزلت آيات
سورة البقرة عن آخرها) ولا يومي ذرو الوقت من آخرها بالميم أي من أول آية الر بالي آخر السورة (خرج
النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة في الحجر) * وهذا الحديث سبق في باب
تحريم تجارة الحجر في المسجد ﴿ (باب انهم من باع حرا) علمت عمدا * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي بعض
الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم يفتح الميم وسكون الزاء
وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عيسى بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز
ابن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح
اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيسه انما هو في رواية عن عبيد الله بن عمر خاصة
وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجازة من وجه آخر (عن اسمعيل بن أمية) بن
عمر بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله عز وجل (ثلاثة) أي من الناس) أن أحصمهم يوم القيامة رجل أعطى
بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع
الظالمين ولكنه أراد انشريد على هؤلاء الثلاثة والجمع يقع على الواحد فيما فوقه والمذكور والمؤنث بلفظ
واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) علمت عمدا (فأكل ثمنه) وخص
الاكل بالذكر لانه أعظم ميسود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي دارم فروا ورجل اعتمد حرا
وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحرك كما قاله الخطابي يقع باسمين اما بان
يعتقه ثم يبيكم ذلك أو يبيعه واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحرف
عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) يفتح
الهزرة وهذا كاستخدام الحرك لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظالم * وهذا الحديث من افراد المؤلف
رحمه الله تعالى ﴿ (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم) قال الحافظ بن حجر كذا
في رواية أبي ذر يفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفردة
سالمالان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة أرضهم يسكون الراء على الافراد (و) يبيع
(دمهم) وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول (حين اجلاهم) بالجم الساكنة بعد الهزرة المفتوحة أي
أخرجهم من المدينة (فيه المقبري) أي حديثه (عن أبي هريرة) المروي في باب اخراج اليهود من حريرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظها بينهما نحن في المسجد رخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
نخر جناحتي جئنا بيت المدراس فقال أسلموا أسلموا أو اعلموا أن الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجلكم من
هذه الارض فمن يخدم منكم بما له شيأ فليبعه والافعلوا أن الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود
هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفرار
من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن
المنبر والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث أبي هريرة وليس فيه
للارض ذكرا لان يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يخدم منكم بما له شيأ فليبعه والمال أعم من
الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة
باليونانية لكنه رقم عليه علامة السقوط ﴿ (باب) حكم (بيع العبيد) أي بالعبيد نسبية وفي نسخة يبيع

ذكرة النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمه واحدة ولا يدري أي هذه القرآت كان العبد
آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكما استهضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف

بمكة وزاد فكنت أساوره في الصلاة فتصبر حتى سلم * حدثنا يحيى بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري
كرواية يونس بأسناده * وحدثني حمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب (١٠٥) قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن

العبد بالافراد (و) يبيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنه فبيار واه مالك في الموطن والشافعي عنه عن نافع وابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن
نافع عن ابن عمر (راحلة) هي ما يمكن ركوبه من الابل ذكر أو أنثى (باربعة أبعرة مضمونة) ٢ تلك الراحلة
(عليه) أي على البائع (يوفها صاحبها) أي يسلمها للبائع الذي اشتراها منه (بالرذة) بفتح الراء
والموحدة والذال المجهمة ووضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فبما وصله امامنا الشافعي
رحمنا الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين * واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء
المججمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصارى الحارثى وما وصله عبد الرزاق (بعير ابعيرين فأعطاه) أي
فأعطى رافع الذي باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك) البعير (الآن خرجدا) اتيانا (رهوا
إن شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مساطلة أو المراد أن الماتى به يكون سهل السير
غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعي الجليل (لار باقى
الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطن وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمى في
بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيج وحبل الجبله ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري
عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر (والساة بالشاتين الى أجل) ولفظ ابن أبي شيبة
نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعي الكبير فبما وصله عبد الرزاق (لاباس بعير) ولا يجر
لاباس بعير (بعيرين نسيئة) زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله بعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية
غير أبي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالثنية وهو خطأ ولصواب الافراد كما هو في رواية
أبي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكر وهو روى سعيد بن
منصور عن طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدايدو الدرهم نسيئة ويكره أن تكون الدرهم
نقد او الحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا يراعى الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لأنه لا يعدل لكل على
هيبته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبد أو أكثر نسيئة وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك
انما يجوز إذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائضى البصرى فاضى مكة قال
(حدثنا جاد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه
أنه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حبي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية
عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية
فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا بني الله أعطيت دحية صفية سيده قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوهما
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم)
ولم سلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في
رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث
مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل
تبدلها بجارية غير معينة يتخارها منزلة يبيع جارية تجارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع قريبا
والنكاح وغيره وتخبر ومسلم والنسائي في النكاح (باب يبيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا أبو الجمان)
الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابن صبيح بن) يضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة وراء آخره زاي
مصغرا عبد الله الجمعي (أن أباسعبد الحدرى رضى الله عنه أخبرنا به يمتنا) بالميم (هو جالس عند النبي

عنة أن ابن عباس حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أقرأني جبريل عليه
السلام على حرف فراجعته
فلم أزل استزيده فيز يدني حتى
انتهى الى سبعة أحرف قال
ابن شهاب بلغني ان تلك
السبعة الأحرف انما هي في
الامر الذي يكون واحدا
لا يختلف في حلال ولا حرام
اليه من الصحابة أي انه كان
أكثر قراءة به كما أضيف
كل قراءة منها الى من اختار
القراءة به من القراء
السبعة وغيرهم قال
المازري وأما قول من
قال المراد سبعة معان مختلفة
كلا حكام والامثال
والقصص خطأ لأنه صلى
الله عليه وسلم أشار الى
جواز القراءة بكل واحد
من الحروف وابدال حرف
بحرف وقد تقر راجع
المسلمين انه يحرم ابدال
آية أمثال بآية أحكام
قال وقول من قال المراد
خصواتهم الاى فيجعل
مكان غفور رحيم سميع
بصير فاسد أيضا للاجماع
على منع تغيير القراءات
للناس هذا مختصر ما نقله
القاضي عياض في المسئلة
والله أعلم قوله فكنت
أساوره بالسنين المهمة
أي أعاجله وأوابه قوله

* وحدناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد * وحدنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد (١٠٦) الرحمن بن أبي الليلى عن جده عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلى

فقرأ آخرة أنكرت ما عليه ثم دخل آخر فقرأ آخرة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان هذا قرأ آخرة أنكرت ما عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ آخرة فسكن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهم فاسقط في نفسه من التكذيب ولا ذك

معناه لم أزل أطالب منه أن يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة زكوة عن أبي بن كعب فسكن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة فسقط في نفسه من التكذيب ولا ذكنت في الجاهلية معناه وسوس إلى الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجرم بالكذب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسه انه احتقره حسيرة ودهشة قال وقوله ولا ذكنت في الجاهلية معناه ان الشيطان تزغ في نفسه تكذبا يسلم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس أبي بن كعب تزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله فسر له الحافظ بن حنرفي المقدمة بانه مجدي بن عمر والضميرى ككسبى في القدر ان شاء الله تعالى (انا صيب سيبا) أى نجامع الاماء المسببات (فحب الاثمان) فنعزل الذكرك عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أواذكتم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة وان والهمزة الداخلة على الواو والاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطاع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا أنه لم يطاع عليه بالدر والى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بجمع الجمع أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لزيادة أى لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذن قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا تمتعت وفيها اذا رضيت وجهان أحدهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الامة فان كانت زوجة نهى مترتبة على الحرة ان يجاز فيها في الامة أولى وان امتنع فوجهان أحدهما الجواز تجوزا من ارفاق الولد وان كانت سرية يجاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكمه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامم يعزل عنها بغير اذن او اختلقوا في المزرعة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحدنا أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا في الحرج عن عدم الفعل فانهم ثبتوا الحرج في فعل العزل ولو كان المراد في الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعى من أن لازمة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعاقبا وصاحبها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما أشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك (فانما ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انساء (كتب الله ان تخرج) من العدم الى الوجود (الاهي خارجة) وفي بعض الاصول الاوهي خارجة بثبوت الواو * وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرج في النكاح والقدر والمغازي والعنق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العنق وعشرة النساء * (باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبدته اذ امت فانت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرضائي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي (عن علماء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه مدبر ولم يكن له مال غيره من نعيم النخام بثمانمائة درهم وعند أبي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كل في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن يبعه كان في حياة الذي دبره الا مارواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مديرا ودينافا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه والصحيح مارواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه وقع ثمنه اليه وللنسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريكاً تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعاقب عتق بصفة وفي قول وصية لالعبد بعتقه فلو

كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان تزغ في نفسه تكذبا يسلم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس أبي بن كعب تزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله

في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ضرب في صدرى ففضت عرقاً وكأنا أنظر إلى الله عز وجل فرأى فقال لي يا أبا
أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثانية أن أقرأه (١٠٧) على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتى
فرد إلى الثالثة أن أقرأه على

سبعة أحرف

عليه وسلم بيده في صدره
نفاض عرقاً (قوله فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد غشيتني ضرب
في صدرى ففضت عرقاً
وكأنا أنظر إلى الله
عز وجل فرأى) قال القاضي
عز وجل صلى الله عليه وسلم
في صدره تبييناً له حين
رأه قد غشيه ذلك الخاطر
الذموم قال ويقال فضت
عرقاً وفضت بالضاد المعجمة
والصاد المهملة قال
وروايتناها بالهمزة قلت
وكذا هو في معظم أصول
بلادنا وفي بعضها بالهمزة
(قوله صلى الله عليه وسلم
أرسل إلى أن أقرأ على
حرف فرددت إليه أن هون
على أمتى فرد إلى الثانية أن
أقرأ على حرفين فرددت
إليه أن هون على أمتى فرد
إلى الثالثة أن أقرأه على سبعة
أحرف) هكذا وقعت هذه
الرواية الأولى في معظم
الأصول ووقع في بعضها
زيادة قال أرسل إلى أن
أقرأ القرآن على حرف
فرددت إليه أن هون على
أمتى فرد إلى الثانية أن أقرأه
على حرف فرددت إليه أن
هون على أمتى فرد إلى
الثالثة أن أقرأه على سبعة

بأه السيد ثم ما سألهم بعد التدبير ولو رجع عنه بقول كآبنا لله أو فسخته أو رجعت فيه صح أن قلنا أنه
وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز ولازم فمن قال لا لزوم منع التصرف فيه إلا بالعق فلا يصح معه ومن
قال جائز أجاز بيعه وبادول قال مالك والكوفيون والثالثي قال الشافعي وأهل الحديث الحديث الباب ولائح
من أوصى بعق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لأن في معنى الوصية وأجاب الأول بأنم الواقعة
عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور وقول
أحمد وهو الحديث قد سبق في باب بيع الزيادة وفي أسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء
وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي في بيعه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الأحكام وهو قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو
ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) يقول بأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر وهو قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغر وأو حرب
بفتح الحاء المهملة وبعد الزاء الساكنة وموحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان أنه (قال حدث ابن شهاب)
محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المتعول وابن فاعل وفي النسخة المقر وأه على المبدوء حدثت ابن
شهاب بن عبد الله الفاعل وصحح عليه واضيب وابن نصب على الفعول لئلا يظهور لي توجيهها في النهامش حدثنا بنون
الجمع (ان عبد الله) مصغر ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره ان زيد بن
خالد) الجهني (وأباهر بريرة) رضي الله عنهما أخبراه أنهم سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل (بختية
مضمومة فسئلت سائكة ثم همزة مفتوحة والعمومي والمستمل يسئل بسين مضمومة فهزلة مكسورة مبنية
للفعول فيها) (عن الامه تزني ولم تحصن) بالزويج و تحصن بضم أوله وفتح ثالته باسناد الاحصان إلى
غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف
مأهلى الحر اثر من الحد قال تعالى فإذا أحصن فان اتين بما حشدن فعلمن نصف ما على الحصنات من العذاب
والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامه (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم يعوها) بعد الجلد إذا
زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوى وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني
واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحفاظ بن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامه اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجلة وتعقبه العمري بأنه أخذ بعض
كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كالمس بوجهه لان الامه المذكورة في الحديث إنما
أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكررها والامه المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكررت والزنا
منها أم لم يتكرر رأه لم ترز قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجلة كلامه وان الاخذ الذي ذكره
لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح أيضاً على رأى أهل الأصول فان الذي يدل
لا يتخلوا ما أن يكون بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل انتهى وهو قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال أخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه)
أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت أمة أحدكم فتنين) أي ظهر (زناها) بالبينة أو الحبل أو الاقرار (فاجلدوها) سيدها (الحر)
نصف حد الحرة وقوله فيجلدها بسكون اللام الأولى وكسر الثانية (ولا يثربها) بلثاثة المفتوحة وبعد
الراء المشددة المكسورة وموحدة أي لا يوثقها ولا يقردها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على الثريب بل

أحرف ووقع في الطريق الذي بعده من رواية ابن أبي شيبة ان قال أقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة
على سبعة هذا مما يشكك معناه والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الأولى فرد إلى الثالثة المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة

ولك بكل ردة وددتكها مسئلة تسألنهما فقات اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لادعتى وأخرت الثالثة فليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (١٠٨) محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد

الرحمن بن أبي لبيلى قال أخبرني أبي بن كعب انه كان جالساً في المسجد الحرام اذ دخل رجل فصرخ فقرأ قراءة وافتق الحديث بمثل حديث ابن خنيس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي لبيلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضافة بني غفار فأنه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف

فسماها ثلاثة مجازاً وعلما على هذا التأويل تصرحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهى الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتها) هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردان الثلاث وقد جاءت مبدئية في الرواية الثانية قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة وددتكها مسئلة تسألنهما معناه مسئلة مجابة قطعاً

يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أى الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هذا عليها وهى ثابتة في الاولى اتفاقاً (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الحد (ولو بجل من شعر) وفي باب بيع العبد الزانى ولو بغيره وهذا مبالغة في التحريض على بيعه والى من باب اضاءة المال هذا (باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التى اشتراها (قبل أن يستبرئها * ولم ير الحسن) البصرى فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسأ أن يقلبها) أى الجارية (أو يباشرها) يعنى فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضى الله عنه ما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية مساكنة ثم دال مهمله الجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (أوبعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (أوعتقت) بفتح العين (فأبعتبراً) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الامر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهسلة وسكون المعجمة ومدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره فنى الاستبراء شاقبة تعبدولها هذا تستبرأ التى أبست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لانهاية فهو مجزوم كسر لانتقاء الساكنين (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (لابأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (مادون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فرج الوطء بدليل سبق الباقي على الاصل * وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني زيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيه ما مولى الطالب المدنى أبي عثمان واسم أبيه يسرة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهمله (ذكره) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفيقة بنت حبي ابن أخطب) بالخاء المعجمة وكان سبها من هذا الحصن (وذكر قل زوجه) كناية عن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوى فيه الذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيان من غنم خيبر والصفى ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغ ناسد الرواه) بفتح الراء وسكون الواو ومدود ما موضع قرىب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أى ظهرت من حياضها وقدر وي البيهقي بإسنادين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيقة بحيضة (فبنى) أى دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة تسين مهملتين من تمر وسمن وأقط (في قطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهمله على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنس (آذن) همزة مدودة وكسر المعجمة أى أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التى من التمر والسمن والأقط (وليمة) عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيقة) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها) بضم التحتية وفتح المهمله وتشديد الواو المكسورة

القاضي ابانى الدعوات فوجوه ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان (قوله عند أضافة بني غفار) (وراه مرة وبضاده مضمود وهى المسألة المستتغ كالغدير وجمعها أيضا كحصة وحصاوا ضاب بكسر الهمزة والمد كما تموا بكم

فقال أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطابق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقر أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطابق ذلك ثم جاءه الثالثة (١٠٩) فقال ان الله يأمرك أن تقر أمتك

القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطابق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقر أمتك القرآن على سبعة أحرف فأعماحرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ أن أخبرنا أبي حدثنا شعبة بن ذوالاسناد مثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نبيك بن سنان إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا فتجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير آسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف (قوله ان الله يأمرك أن تقر أمتك القرآن على سبعة أحرف فأعماحرف قرؤا عليه فقد أصابوا) معناه لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيارات السبعة ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم وإعلامهم بالتخيير فيها وانهم لا يتجاوزوا الله أعلم * (باب ترسيل القراءة واجتنب الهدى وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في

(وراءه بعبادة) بعين همدية مفتوحة وهمزة بعد الألف كساء صغير أي يدبر العبادة على ستمام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أمهات المؤمنين أو يمضي لها من ورانها بالعبادة تمر كباوطياً ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجاس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفيحة رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفيحة مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هر وون قاله الجاحظ في كتاب الموال * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الأطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج (باب تحريم بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنها الحياة لا بد كاه شرعية (و) تحريم (بيع الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينه ما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معموله من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة آدمي يعمل وينصب فيعيد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطاق الوثن على غير الصورة * (و) قال (حدثنا قتبية) بن سعيد قال (حدثنا الميثم) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسمها سلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة للاحققة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحمال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراذ الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرماً ولكنه أفرد للعنف في أحدهما أو لأنهما في التحريم واحد ولا يبي داود ان الله حرم ليس فهذا كرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيعدى إلى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة للمباحة فيها فيعدى إلى معدوم الانتفاع شرعاً فيبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع بفضائها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصورة المتخذة من جواهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقاً به أجاب عامة الاصحاب (فقبيل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يا رسول الله أريت) أخبرني (شعوم الميتة فأنما) ولا يوزى والوقت وابن عساكر فأنه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطل ويضع ثلثه كيدهن مبيات للمفعول (و) يستصحب الناس أي يجعلون في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها ما ذكر من المنافع فأنما مقتضية لصحة البيع كالحجر الإهلية فأنما حرم أكلها يجوز بيعها للمفاهيم المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تبيعوها) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كالكلب وأماهبة والصدقة به فمن القاضي أبي العلي بن منعم ما لکن قال في الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد حرم المتولى بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلود المدبوغ وأما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لأن جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (ان الله لما حرم عليهم) (شعومها) أي أكل شعوم الميتة (جلوه) أي المذکور وعند الصنعاني أجلوه بالألف والاولى أضع أي إذا بوه واستخزجوا دهنه (ثم باعوه فأكوا ثمه) * وهذا الحديث قد سبق قريياً وأخرجه أيضاً في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال أبو عاصم) الضحاك بن محمد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الامام أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي

ركعة * ذكر في الاسناد الاول ابن شيبة وابن غير عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش وهذا الاسنادان كوفيون (قوله الذي سألت ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف)

قال اني لا تقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر ان قواما يقرؤن القرآن لا يجاوزون اربعهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع
ان افضل الصلاة ركوع والسجود (١١٠) اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن في كل ركعة

هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشدا لوجه اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله اني لا تقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر) معناه ان هذا الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقائه فقال ابن مسعود انه هذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العبارة ففقه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قول جمهور العلماء قال القاضي رحمه الله وابتاحت طائفة قلبه الهذ (قوله كهذا الشعر) معناه في حفظه وروايته لاني انشده وترغبه لانه يرتل في الانشاد والسرتم في العادة (قوله ان قواما يقرؤن القرآن لا يجاوزون اربعهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قواما ليس حفظهم من القرآن الامروره على اللسان فلا يجاوزون اربعهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (قوله ان افضل الصلاة ركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في

حبيب قال (كتب الى عطاء) هو ابن ابي رباح قال (سمعت جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انه اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع على بان الخطوط تشبهه (باب ثمن الكلب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام ابن ابي اسحق (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن ابي مسعود) عقبه بن عمرو (الانصاري) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى (عن ثمن الكلب) العلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ومالا يثمن له لا يقتله اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحبه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما ثمن الاله حيوان منتفع به حراسة واصطفايا وحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كإيبيه النووي في شرح المهذب وغيره نحو حديث الاكل باضار يا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين نعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لور ود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور ولور ود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقوه هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة بيعه ولا يفسح ان وقع وكأنه لم يملك عند نجاسة وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عايشة الصلاة والسلام عن (مهر البغي) بفتح الواو وكسر المعجمة وتشديد الختية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث ما تأخذ الزانية على الزنا وتسمه مهر الكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوانه حلوانا اذا اعطيه موأصله من الخلاوة وشبهه بالشيء الحلوان حيث أخذته حلوانه لا كلفة ولا مشقة يقال حلوانه اذا اطعمته الحلوان والمراد هنا ما يأخذ الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواثر وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فنهى من كان يزعم ان له رثيما من الجن وتابعة تاتي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور فنهى من اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدّمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المفلون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن مني اعنه فهو من كل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحصل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذ في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقد المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ بخصوص كل واحد منها من دليل آخر فان عرفه تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لامن مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النهي وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا ما على ما شهره الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والطلاق والطلب وسلم في البيوع وكذا ابوداود ونحوه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن

قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقر ب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ماجه
ان مذاهب العلماء في هذه المسئلة اذ له اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن في كل ركعة وفسرها

ثم قام عبد الله فدخل عاقمة في أثره ثم خرج فقال قد أخبرني به قال ابن خبير في روايته جاء رجل من بني بحيلة إلى عبد الله ولم يقل نبيك بن سنان
* وحدثنا أبو بكر يحد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل إلى عبد (١١١) الله يقال له نبيك بن سنان بمثل حديث

وكيع غير أنه قال فجاء
عاقمة ليدخل عليه فقلنا
له سلمه عن النظائر التي كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأهم في ركعة قد دخل
عليه فسأله ثم خرج علينا
فقال عشرون سورة في
عشر ركعات من المفصل في
تأليف عبد الله * وحدثنا
اسحق بن إبراهيم أخبرنا
عيسى بن يونس أخبرنا
الأعمش في هذا الأسناد
بخروج حديثهما وقال اني
لاعرف النظائر التي كان
يقراءهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنتين في
ركعة عشرون سورة في
عشر ركعات * حدثنا شيبان
فقال عشرون سورة في
عشر ركعات من المفصل
في تأليف عبد الله قال
القاضي هذا صحيح موافق
لرواية عائشة وابن عباس
رضي الله عنهما ان قيسم
النبي صلى الله عليه وسلم
كان احدي عشرة ركعة
بالوتر وان هذا كان قدر
قراءته غالباً وان تطويله
الوارد انما كان في التسدير
والترتيل وما ورد من غير
ذلك في قراءته بالبصرة
والنساء وآل عمران كان
في نادر من الاوقات وقد جاء
بيان هذه السور العشرين
في رواية في سنن أبي داود

ماجها في التجارات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلي الانماطى البصرى قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عون بن أبي جحيفة) بجمع مضموم مقو بعد الحاء المهملة المفتوحة
تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائى (قال رأيت أبا) أى أباجحيفة وهب بن عبد الله
(اشترى جماما) زادها في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميين فأمر بمحاجه فكسرت بفتح الميم جمع
بجمع بكسرها الآله التي يجمع بها الحجام (فسألت عن ذلك) أى سألت أبا عن سبب كسر الحجام (فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أى عن أجرة الجماعة وأطلق عليه الثمن تجوزاً (و) عن
(ثمن الكلب) مطلقاً لتجاستها وعن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الامة) اذا كان من
وجه لا يحل كالزنا لاكتحوا الحياطة من الكسب المباح * وفي حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود مرفوعاً
نهى عن كسب الامة الاماعلت بيدها وقال هكذا أصعبه نحو الغزل والنفس وهو بالفاء أى نفس
الصوف وقيل المراد جميع كسب ما قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن
تكتسب فخرجها فالعنى انه لا يجعلها خارج معلوم تؤذيه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة والسلام
(الواثمة) التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشوها بالسكحل (والمستوشمة) وفي باب موكل الربا والموشومة أى
المفعول به ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضاً
(آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (ولعن المصور)
للعيون * وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا
(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب السلم بفتح السين واللام السلف قال النووي وذكر وافي حد السلم عبارات
أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً بمجالس البيع مسمى سلماً تسليم رأس المال في المجلس
وسلفاً للتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التجبيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بان ذلك رسم
لا يقدح فيما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكهت طائفة السلم وروى
عن أبي حنيفة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم
تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز قد دل على أن ما قبله في الوصوف غير الناجز واختلف في بعض
شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس فانه في فتح الباري
وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيرها كله أو بعضها الى ثلاثة أيام على المشهور ولخفة الامر في ذلك
وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول بأشترط تسليم رأس المال في المجلس لوتفرق بعد قبض البعض صح
فيه بقسطه ويشترط أيضاً في السلم كون المسلم فيه ديناً لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفاً
في هذا العبد مثلاً أو أسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لان قضاء شرطه ولا بيعاً لاختلال لفظه
لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط أيضاً القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم
وقت الحلول كالرطب في الشتاء أو فيما يعجز وجوده لقلته كاللآلى السكر فلا يصح وكذا يشترط بيان محل
تسليم المسلم فيه الموجب وانما يشترط بيانه فيما لعله مؤنة وأن يقدر بالسكيل أو الوزن أو الزرع أو العدة كما
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصرفه بما ينضبط به على وجه لا يعجز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة
الاركان التي لا تنضبط قدرها وصفة كالحلوى والحلوى والمجونات فهذه ستة مشروط للسلم زيادة على البيع
(باب السلم في كبل معلوم) أى فيما يكال * وقد وقعت البسملة ٣ متوسطة بين كتاب و باب وقدمها على

الرجن والنجم في ركعة وانزمت والحاققة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل
للمصافين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة ٣ قوله وقد وقعت البسملة متوسطة أى في رواية الكشميين كما في فتح الباري اه مصححه

ابن فروخ - حدثنا المهدي بن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يومنا بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالكتاب
فاذن لنا لقال فكنا بالبواب هنية قال (١١٢) فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منكم ان تدخلوا

وقد اذن لكم فقلنا لا الا انما
ظننا ان بعض أهل البيت
ناثم قال ظننتم بال ابن أم
عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح
- حتى ظن ان الشمس قد
طلعت فقال يا جارية انظري
هل طلعت قال فنظرت
فأذاهي لم تطلع فأقبل يسبح
حتى اذا ظن الشمس قد
طلعت فقال يا جارية انظري
هل طلعت فنظرت فأذاهي
قد طلعت فقال الحمد لله
الذي آفانا لومنا هذا فقال
مهدي وأحسبه قال ولم
يهاكنا بنو بنا قال فقال
رجل من القوم قسرات
المفصل البارحة كما قال
فقال عبد الله هذا كهذا
الشعرنا لقد سمعنا القرائن
وانى لاحفظ القرائن التي
كان يقصرهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية
عشر من المفصل وسورتين
من آل حم * وحدثنا عبد

الكتاب في رواية المستمل وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الخافظ بن حجر * وبه قال
(حدثنا) وبالافراد لابي ذر (عمر بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف
أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح الادم وتشديد التحتية اسم أم واسم أبيه
ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن أبي نجيج) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة ماء مهملة
اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمائة أحد القراء السبعة المشهور في حزمه به المزني
والقاسبي وعبد الغني أو هو ابن كثير بن المطالب بن أبي وداعة السهمي فيما حزمه به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقبه (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بأبي المنهال سيار
البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أي
والرجال أن الناس (يسافون) بضم أوله من أساف (في الثمر) بالمائة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب
٣ على الظرفية (أوقال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) أي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسافون في
التمر الستين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد الادم (في تمر) بالمائة وسكون الميم
وفي رواية ابن عيينة من أساف في شيء وهو أشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها أي نسخ
البخاري أو رواياته تمر بالمائة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمائة وهو
أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمائة قاله أعلم وغير أبي ذر زيادة كيل (فيا ساف في كيل
معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليساف في كيل معلوم
ووزن معلوم مع أن المقيار الشرعي في التمر بالمائة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى
أو المراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه أن أسلم كيلا أو وزنا
فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بالاختلاف وفي جواز السلم في الموزن كيلا
وجهان لا يخابنا أحدهما جوازه كعكسه انتهى وهذا اختلاف الربويان لأن المقصود هنا معرفة القدر
وهناك المماثلة بعبادة عهد صلى الله عليه وسلم وحل الامام اطلاق الاحتجاب جواز كيل الموزن على ما بعد
الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لأن القدر اليسير منسبه مالية
كثيرة والكيل لا يعدضا بواقفه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود
والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي
ذر (محمد) غير منسوب قال الجبائي هو ابن سلام وبه حزم السكلا باذي قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن
ابن أبي نجيج) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى
أولنا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك
يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحل على التفصيل * (باب السلم) حال كونه (في وزن
معلوم) فيما يوزن * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال
(أخبرنا ابن أبي نجيج) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقرئ أو ابن المطالب بن أبي وداعة وصحح هذا الاخير
الجبائي (عن أبي المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسافون في الثمر) بالمائة وفتح الميم والذي في البونينية بالفوقية وسكون الميم وفي أوله موحدة
بدل في في الرواية السابقة (الستين والثلاث) من غير شك كما (فقال) عليه الصلاة والسلام (من أسلف
في شيء) شامل للعموان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف

الأولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الأولى معظم العشرين في
من المفصل قال العلماء أول القرآن قوله على الظرفية عبارة الفتح منصوب ما على نزع الخافض أو على المصدراه فتأما كتبه معصمه

ابن جبير حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نبيك بن سنان الى عبد الله فقال اني
أقرأ الفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله (١١٣) صلى الله عليه وسلم يقرأهن سورتين في

ركعة * حدثنا محمد بن منبى
وابن بشار قال ابن مشني
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة انه
سمع ابا وائل يحدث ان
رجلا جاء الى ابن مسعود
فقال اني قرأت المفصل الالية
كاه في ركعة فقال عبد الله
هذا كهذا الشعر فقال عبد
الله لقد عرفت النظائر التي
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بيدهن قال
فذكر عشر من سورته من
المفصل سورتين سورتين
في كل ركعة * حدثنا أحد

السبع الطوال ثم ذوات
المئين وهو ما كان في الصورة
منها ما أتت في نحوها ثم الثاني
ثم المفصل وقد سبق بيان
الخلاص في أول المفصل
فقيل من القتال وقيل من
الجزرات وقيل من ق
(قوله كارسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرن بينهما)
هو بضم الزاء وفيه جواز
سورتين في ركعة (قوله
فكشنا باب هنية) هو
بتشديد الباء غير مهموز
وقد سبق بيانه واضحا في
باب ما يقال في افتتاح
الصلاة (قوله ما معكم أن
تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا
لا الا اننا ظننا ان بعض أهل
البيت نام فقال طنتم بال
ابن أم عبد غفلة) معنا فقلنا

في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرج الحماكم (في كيل معلوم) فيما يكال كالتصريح والشعير
(وزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيمون وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا
وعكسه كمر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في
البتطبخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والزمان فلا يكفي فيها الكيل لأنها تتجافى في المكيل ولا العد لكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العدو والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز والوزن بالوزن في نوع يقل
اختلافه بغلق قشوره ورقها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد
والوزن بأن يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحد وطرل (الى أجل معلوم) قال النووي وليس ذكر
الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه ان كان أجل فيمكن معلوما وبقيته مباحث ذلك تأتي ان شاء الله
تعالى في باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي نجيب) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد
الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس كمر (فأيسلف في كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) ان
كان مؤجلا كمر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيب)
عبد الله بن يسار (عن عبد الله بن كثير) بن المطالب أو المقرئ كمر قريما (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن
معمر أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة كفي السابقة
الحديث (وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقته وقال
في الثلاث الى أجل معلوم وصرح في الطريق الأولى بالاختيار بين ابن عيينة وابن أبي نجيب * وبه قال
(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابن أبي الجهم) بضم الميم
وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فقال ههنا بالاجرام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن
موسى السخيتاني البلخي المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن
شعبة) بن الجراح (عن محمد بن أبي الجهم) فسماه ههنا محمد أو أيهما في الأولى كمر * وبه قال (حدثنا
حفص بن عمر) الحوضي التميمي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد (محمد) عبد الله بن أبي
الجهم (بالشك) وحزم أبو داود بن اسمعيل عبد الله وأورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن أبي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن أبي الجهم ولم يشك في اسمه وكذا ذكر المؤلف في تاريخه في
المحدثين (قال) أي ابن أبي الجهم (اختلف) عبد الله بن شداد بن الهاد أصله الهادي بالبلاء (وأبو بردة) بضم
الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة (في السلف) أي في السلم أي هل يجوز السلم الى من
ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (فبعثوني الى ابن أبي أوفى) عبد الله وجع الضمير ما باعتبار أن أقل
الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضي الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كان سلف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبي بكر وعمر) الخليفة من بعده صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهما (في الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالثمانية وسكون الميم وذكر أربع أشياء من
المكيلات ويقاس عليها سايرها ما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن ابراهيم) بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى * وبهذا
الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات * (باب) حكم (السلم الى من
ليس عنده) مما أسلف فيه (أصل) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذي (قال) (حدثنا عبد
الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق سايان قال (حدثنا محمد بن أبي الجهم)

(١٥ - (قسملاني) - رابع) لامانع لنا الا اننا توهمنا ان بعض أهل البيت نام فزعموه معنى قوله سم ظننا توهمنا وجوزنا
لأنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورجعتم في أمور دينهم (قوله

ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تترا هذه الآية فهل من مذكر أدام ذلك فقال (١١٤) بل دال اسمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن مذكر

دالا وحديثنا محمد بن مشني وابن بشار قال ابن مشني حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مذكر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة قال

يا جارية انظري هل طلعت الشمس فيه قول خبير الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع اركان اليقين لانه عمل بقوله وهو مفيد للظن مسع قدرته على رؤية الشمس قوله ثمانية عشر من الفصل هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا فسوله وسورتين من آل حم يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويحوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه

* (باب ما يتعلق بالقرآن)

ولابي ذر الجاهلي (قال بعضي عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي (وأبو بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (الي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فاقلا سلمه) بسين مهملة مفتوحة فلام سا كثة (هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (بسلفون) بضم الباء وسكون السين من الاسلاف (في الخنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولا بوي ذرو الوقت فقال (عبد الله بن أبي أوفى) (كان سلف نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الواو وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وهو ما لا هتاء لهم اسم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمرها (في الخنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزيت ويقاس عليه الشعير والسمن ونحوهما (في كيل معلوم) أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق به الذرع والعدد للجماع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وإخالفوا في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرضوا لذكرها كانوا يعملون به (الى أجل معلوم) قال ابن أبي الجاهلي (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الي من كان أصله عنده) أي السلم فيه (قال) ما كنا نساألهم عن ذلك ثم بعثنا الى عبد الرحمن بن أريزي فسألته عن ذلك (فقال) كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون على ولا بوي ذر عن الحوي والسمل في (عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نساألهم أنهم حرث) أي زرع (أم لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي جهم هذا) الحديث (وقال) فيه (فمنسأفهم في الخنطة والشعير) * وقال عبد الله بن الوليد (العسدي) زيل مكة (عن سفیان) الثوري مما هو موصول في جامع سفیان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخره ثمانية فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال في الخنطة والشعير والزيت) بالموحدين بينهم ما تحتية سا كثة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمر) بفتح العين بن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعشى الكوفي (قال سمعت أبا الخثرى) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة فوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فير وزالكوفي (الطائي) قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في تمر (التخل قال) ولا بوي ذر فقال (نعم) النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع تمر (التخل حتى يؤكل منه) بان يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أي أبو الخثرى قاله الكرماني وقال الحافظ بن جرير لم أقف على اسمه (وأي نبي يوزن) إذ لا يمكن وزن التمر على التخل (قال رجل) لم يسم (الي جانبه) أي جانب ابن عباس المراد (حتى يحمرز) بتقدير الرأع على الزاي أي يحفظ ولا بوي ذر عن الكشميهني حتى يحمرز بتقدير الزاي على الرأع أي تحمص وكلها أي الأكل والوزن والحرص كتابات عن ظهور صلاحها ومفهومها وجواز السلم إذا بد صلاح لثمره وليس كذلك لان العقد يقع على موصوف في الثمة بل على ثمرة تلك الثمرة خاصة فليس مسترسلا في الثمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسألون قبل صيرورته مما يؤكل والقبول التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وإنما هو من الباب الذي بعده وغطا فيه التامع تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك وجه مطابقتها ابن عباس لما سئل عن السلم الي من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها وإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز له يبق لوجودها في ملك المسلم اليه

(قوله مذكر ادالا) يعني بالهمزة وأوله مذكر فابدات التاء: الالهة ثم أدغمت الجمة في المهلة فصار النطق بدال مهملة فائدة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفي

قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقالت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل إذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل إذا يغشى والذكر واللائني قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هؤلاء

فأندمة تعاقبة بالسلم فتعين جواز السلم لمن ليس عنده أصل والاي لم يمس سداب السلم بل لعله أجوز لأنه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال أبو الجعفي) سعيد بن فروز (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (نهي النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلي عن يعقوب بن محمد عن عبد الله بن معاذ عن أبيه **ب** (باب حكم السلم في) ثمر النخل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب قبله (عن أبي الجعفي) بفتح الموحدة والفوقية بينهما حاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر النخل فقال نهى (بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كفي الفتح عن بيع) ثمر النخل حتى يصلح أي يظهر فيه الصلاح فإذا ظهر صرح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكنون الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب كفي الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمدى تأخيرا (بناخ) أي حاضر ونساء نصب على الحال اما جعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي فخر أو على الحذف أي ذاتا خيرا أو أن يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصبه أي ينسأ نساء قال أبو الجعفي (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن السلم في) ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع (ثمر النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يا كل) بفتح فضم أي يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أي يخوص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالواحدة والمهملة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبي الجعفي) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم (وفي بعض النسخ وهو اليونينية للابون نهى عمر رضي الله عنه ونهى اما باجتهاد أو سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أي عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناخ) أي حاضر قال أبو الجعفي (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن السلم في النخل (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر النخل حتى يأكل (منه صاحبه) (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أيضا قال أبو الجعفي (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أي عند ابن عباس (حتى يحزر) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء لابي ذر عن الكشي مبنيا أي يخوص وفي رواية يحزر بتقديم الراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يحزر براءين مهملتين الاولى مشددة أي بالخوص ليعلم كيد حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في التمر فينثذ بصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو صلاحه لانه غرر وجاز الحديث على السلم الحال ويشهد لذلك الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سبعة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعد هاتون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني ثمر معلوما لي أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أو سقا مسماة إلى أجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبنى للمفعول في معنى المرفوع بديل نصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بديل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل

يريدون أن أقرأ أو ما خلق فلا أتابعهم * وحدثنا ثقاته ابن سعيد حدثنا جرير عن كاه وفيه ثلاثة تابعيون الاعشى و ابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء انهما قرآ والذكروا لاني) قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآ نائمه نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فيق على النسخ قال واعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يباعهم مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحدهم انه خالف فيه وأما ابن مسعود رضي الله عنه فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها بخلافها لانه فهو ومحمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كحقيقة ثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لثلاثين طاول الزمان و يظن ذلك قسرا أنا قال المازري فعاد الخلاف

الى مستئلة فقهية وهي انه هل يجوز الخاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روى من استنساخ المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتدانه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما وتركهما الشهر ثم اعاده وعند الناس والله أعلم (قوله)

غيره عن ابراهيم قال اتى عاقمة الشام فدخل مسجد اقصى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فلما رجل فعرفت فيه نحو من القوم وهياتهم قال فجلس الى جنبى ثم قال اتخفظ (116) كما كان عبد الله يقرأ فذكر كرمه * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن

داود بن ابي هند عن الشعبي عن عاقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي من انت قلت من اهل المعراق قال من ابيهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فأتوا الليل اذا يغشى قال فترأت الليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكري والاني قال فتكلمت ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأؤها * وحدثنا محمد بن المني حدثني عبد الاعلى حدثنا داود بن عامر عن عاقمة قال ابيت الشام فليت ابا الدرداء فذكر كرمه حديث بن علية **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن ابي

المنبي للفاعل على يؤكل المنبي للمفعول في الثانية واخر في الاولى **(باب الكفيل في السلم)** * وبه قال **(حدثنا)** وبالافراد **لابي ذر** (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام غير ابي ذر قال **(حدثنا يعلى)** بضم التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله بالتصغير لطفنا فسي الخنفي الكوفي قال **(حدثنا الاعمش)** سايمان بن مهران **(عن ابراهيم)** الخنفي **(عن الاسود)** بن يزيد الخنفي **(عن عائشة رضي الله عنها)** انها **(قالت)** اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين **(من يهودى)** هو ابو الشحيم بالمهملة ثم المهملة **(بنسبة)** ورهنة درعائه **(من حديد)** هي ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفأته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلف سواء كان في الذمة نقدا أو جنسا **(باب الرهن في السلم)** * وبه قال **(حدثني)** بالافراد **(محمد بن محبوب)** بالخاء المهملة والموحدين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصرى قال **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد قال **(حدثنا الاعمش)** سايمان **(قال تذاكرنا عند ابراهيم)** الخنفي **(الرهن في السلف)** وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن غير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم الخنفي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الرهن بالمضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث **(فقال حدثني)** بالافراد **(الاسود)** بن يزيد **(عن عائشة رضي الله عنها)** ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل معلوم سقط لاني ذر قوله معلوم **(وارتبه)** اليهودى **(منه)** عليه الصلاة والسلام **(درعاه من حديد)** وقد قال الله تعالى اذا تذاكرتكم يدي الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضه وهو عام فدخل فيه السلم ولان احد نوعي البيع وقال المرادوى من الحنابلة في تنقيحها ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أى عن الامام احمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من سلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد وان يصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من سلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطل وجه احتجاج الخنفي بحديث عائشة ان الرهن لما جازى الثمن جازى الثمن وهو المسلم فيه اذا فرق بينهما **(باب السلم الى اجل معلوم وبه)** أى باختصاص السلم بالاجل **(قال ابن عباس)** رضى الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس **(وأبو سعيد)** الخدرى فيما وصله عبد الرزاق **(والاسود)** بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبه **(والحسن)** البصرى مما وصله سعيد بن منصور **(وقال ابن عمر)** بن الخطاب مما وصله في الموطن **(لاباس)** بالاساء **(في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن)** أصله يكن فاسقط النون للتخفيف **(ذلك)** السلم **(في زر علم يبد صلاحه)** فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق * وبه قال **(حدثنا ابو نعيم)** الفضل بن دكين قال **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن ابن ابي نجيم)** عبد الله **(عن عبد الله بن كثير)** بالثلثة المقري أو ابن المطلب بن ابي وداعة **(عن ابي المنهال)** بكسر الميم عبد الرحمن **(عن ابن عباس رضى الله عنهما)** أنه **(قال)** قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم **(أى)** اهاها **(يسافون)** بضم التحتية وبالفاء **(في الثمار)** بالثلثة والجمع **(الستين والثلاث)** فقال **(عليه الصلاة والسلام)** **(أسلفوا في الثمار في كيل معلوم)** فيما يكال **(الى اجل معلوم)** وقد أشار المؤلف بالترجمة الى

عن الصلاة فيها) * في احاديث الباب بن صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطالع الشمس و بعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب و اجعت الامنة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه

هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * وحدثنا داود
بن رشيد واسماعيل بن سالم بن جيعان هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن (١١٧) قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت

غير واحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان أحبهم
إلى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس * وحدثني
زهير بن حرب حدثنا يحيى
ابن سعيد عن شعبة بن
وحدثني أبو غسان المسمي
حدثنا عبد الأعلى حدثنا
سعيد بن وحديثنا سمع
ابن إبراهيم أخبرنا معاذ بن
هشام حدثني أبي قال هم
عن قتادة بهذا الإسناد غير
أن في حديث سعيد وهشام
هذا الصبح حتى تشرق الشمس

الاقوات وتنقوا على جواز
الفرائض المؤداة فيها
واختلفوا في النوافل التي
لهما سبب كصلاة تحية
المسجد وسجود التلاوة
والشكر وصلاة العبد
والسكوف وفي صلاة
الجنائز وقضاء الفوائت
ومذهب الشافعي رحمه الله
وطائفة جواز ذلك كله بلا
كراهة ومذهب أبي حنيفة
رضي الله عنه وأخبرني أنه
داخل في النهي لعدم
الاحاديث واحتج الشافعي
رحمه الله وموافقوه بأنه
ثبت أن النبي صلى الله عليه

الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل به هذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد
أجاب الشافعية عنه كما سبق تقرير به بحمل قوله إلى أجل معلوم على العلم بالأجل فقط فالتقدير عندهم من
أسلم إلى أجل فإيسلم إلى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز
مع الأجل وفيه الغرر رفع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا ولو
أطاق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدم الحاج ونحوه مما علقه لا يصح
اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الأجل لحديث الباب وغيره واختلفوا
في حد الأجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا إلى أن ذلك
مفانة اختلاف الاسواق غالباً وول الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتباراً بحدته الخيار وعن بعض
الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الأصح (وقال عبد الله بن الوليد)
العدني (حدثنا سفيان بن عيينة مراهو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبي نجیح وقال في كبل
معلوم) وزاد (و) في (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالغنة * وبه قال
(حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا سفيان) الثوري) عن
سالم بن الشيباني) بفتح الشين المجهمة (عن محمد بن أبي عمير) بدون الألف واللام ولا يجزئ ثبوتها أنه
(قال أرساني البرردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهمل الأولى
لما اختلفا في السلف (إلى عبد الرحمن بن أبي) بفتح الهمزة والزايم بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله
ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أي ابن أبي أوفى وابن أبي أوفى (كأنضيب المغانم) هي ما أخذ من
الكفار قهراً (م) رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأثنا أنباط) جمع نبط كفرس ونبط كجميل
وهم نصارى الشام الذين عربوها والزراعون (من أنباط الشام ففسأفهم في الحنطة والشعير والزبيب)
ولا يجزئ ذر والزيت بالثمنة الفوقية آخره بدل الزبيب بالوحدة (إلى أجل مسمى) لم يذكر إلى أجل مسمى في
الرواية السابقة في باب السلم إلى من ليس عنده أصل (قال) أي ابن أبي الجالد (قلت) لهما (أ) كان لهما
أي للأنباط (زرع أولم يكن لهم زرع قال ما كانوا لهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة في قوله إلى أجل
مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبان ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره
باب السلم إلى أن تنق الناقة) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره حمى
إلى أن تلد * وبه قال (حدثنا) ولا يجزئ بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (أخبرنا جويرية)
ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه
(قال كانوا) في الجاهلية (يتباعون الجزور) بفتح الجيم واحد الأبل يقع على الذكر والأنثى (إلى أجل
الجليلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسر نافع) الراوي عن ابن عمر (إلى أن تنق الناقة) بضم أوله
وفتح ناله والناقة بالرفع أي تلد (مافي بطنها) زاد في باب بيع الغرر وحبل الجليلة ثم تنق التي في بطنها لكنه لم
ينسبه لتفسير نافع نعم قال اسمعيل أنه مدرج من كلام نافع أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد لها والمراد
أنه يبيع بثمن إلى نتاج النتاج وطلان البيع المستفاد من النهي لأنه إلى أجل مجهول ففيه عدم جواز
السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة خلافاً للمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر
في باب بيع الغرر وحبل الجليلة (بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الشفعة) كذا لا يجزئ من المسمي ولا يجزئ
ذو أيضاً بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ بن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن
الرحيم السلم في الشفعة كذا للمسمي وسقط ما سوى البسملة للباقيين وثبت للجميع (باب الشفعة في السلم

وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالخاضرة أولى والفريض المقتضية أولى وكذا الجنائز وهذا مختصر
ما يتعلق بحملة أحكام الباب وفيه فروق ودقائق سننه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس)

* وحدثني جرول بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا عبد الله يحدث
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٨) لأصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتجرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن شهاب عن ابن عمر حدثنا أبي ومحمد بن بشر قال جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان

ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار إليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أي طلعت على وزن طلعت أطلع وغربت تغرب ويقال أشرق تشرق أي ارتفعت وأضاعت ومنه قوله تعالى وأشرق الأرض بنور ربها أي أضاعت فن فتح التاء هنا حتى يان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع

يقسم أي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الغاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز ضمير السكون وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفت الشيء ضمته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفيع الأذان وفي الشرع حق تلك قهري يثبت للشرية القديم على الحادث فيما لمك بعرض وانفق على مشروعيته أخلافا لما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها (فأذا وقعت الحدود) أي عبت (فلا شفعة) والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه كصعد ومزور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحين بينهما مهمله ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وقد اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسل كذا رواه الشافعي وغيره والمحموط روايته عن أبي سلمة عن جابرانه (قال قضي رسول الله) ولا يؤذى والوقت قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة في كل ما (أي في كل مشترك) مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فأذا وقعت الحدود) جمع حدود وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع في تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخوله غيره فيه (ومرقت الطروق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أي بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلغه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يجعل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فأذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربع بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدوره بشعر بمبوتها في المنقولات وسياقه بشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا والمراد بالعقار الأرض وتوابعها المنتهية فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامر وجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما إذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها المسبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرهما من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المراد في تنقيحها ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الحار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للمعاري الملاصق أيضا وفي الجامع والمعاريف في السكة الغير النافذة أما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الحار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذي وقد زعم بعضهم أن قوله فأذا وقعت الحدود إلى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال إذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بتدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه (باب عرض الشفعة) أي عرض الشريك

الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها من قال بضم التاء احتج به القاضي بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة إذا بدأ صاحب الشمس حتى تبرز حديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بأزمنة حتى ترتفع قال وهذا كله

وحسنه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ثناء وكيع ح وحسنه ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالوا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بدا لحجب الشمس فأخرجوا الصلاة حتى (119) تبرز. **ب** بين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخرار تفاعها

الشفعة (على صاحبها) الذي هو له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغر الكوفي التابعي (إذا أذن) مستحق الشفعة (له) أي للشريك الذي يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصلة ابن أبي شيبة (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن أبي شيبة (من بيعت شفعتنه وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حله الشافعية على النذب وكرهه ببيعته قبل اعلامه كراهة تنزيهه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى العارفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطالب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا يجيد عنه وقد صرح وقال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا مذهبي عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المسكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الخنظلي قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح السين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وأبوه صحابي أنه (قال وقتفت على سعد بن أبي وقاص فباع المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون لطاء المعجمة بينهما (فوضع يده على إحدى منكبتي) بتأنيث إحدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة اليدوى أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمي اطل على كذلك (اذ جاء أبو رافع) أسلم القبطي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان لعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافة للعملة وجواب قوله (فقال) أبو رافع (يا سعد اتبع) أي اشتر (منى بيتي) الكائنين (في دارك) فقال سعد والله ما أتباعهما) أي ما أشترهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة وتون التوكيد المثلثة ووقع في رواية سفيان ان أبا رافع سأل المسوران يساعده على ذلك (فقال سعد) لابي رافع (والله لأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها جسمان ثديين) بضم همزة عطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولا يذري رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والذاف وبعدها وحده ويجوز زبدال السين صاد القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطيت) بضم همزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولا يذري عن الجوى والمستمل وإنما أعطيت (بها جسمان ثديين فأطاهها ياه) قال في معالم السنن وقد احتج به من يرى الشفعة بالجواري وأوله غيره على أن المراد ان الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كما مره تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناها وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنبر بأن ظاهر الحديث ان أبا رافع كان ملك بيتين من جملة دار سعد لاشقة صائعا من منزل سعد انتهى وإنما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى الجار لان لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع

وانشرفها واضاعتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحسروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانم اطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمرو في حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قبل المراد بقرني الشيطان خزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا ومعناه انه يذني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له وابنيه تساطا ظاهر وتمكن من أن يأسوا على الصلوات صلواتهم فكهرت الصلاة حينئذ صانته لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فصلى لها الكفار وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن

عمرهنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل ما رد عن شيطان والاطهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا لحجب الشمس فأخرجوا الصلاة حتى تبرز) لفظه بدها غير

وإذا غلب حاجب الشمس فأخر الصلاة حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت بن خبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن أبي نعيم الجيشاني عن أبي بصرة (١٢٠) الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالخميص فقال ان هذه الصلاة عرضت على

من كان قبلكم فضعوها
فمن حافظ عليها كان له أجره
مرتين ولا صلاة بعده حتى
يطالع الشاهد والشاهد
النجم * وحدثني زهير بن
حرب حدثنا يعقوب بن
ابراهيم حدثنا أبي عن ابن
اسحق قال حدثني يزيد بن
أبي حبيب عن خير بن نعيم
الحضرمي عن عبد الله بن
هبيرة السبادي وكان ثقة عن
أبي نعيم الجيشاني عن أبي
بصرة الغفاري قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بمكة * حدثنا يحيى
مهموزة معناه ظهور وحاجبها
طرفها وتبرز بالثناء المنة
فوق أي حتى تصير الشمس
بارزة ظاهرة والمراد
ترتفع كسبق تقريره (قوله
عن خير بن نعيم) هو
بالحاء المعجمة (قوله عن ابن
هبيرة) هو عبد الله بن
هبيرة الحضرمي المصري
وقد سماه في الرواية
الثانية (قوله عن أبي نعيم
الجيشاني عن أبي بصرة)
أما بصرة فبالواحدة والصاد
المهملة والجيشاني بفتح
الجيم واسكان الياء
وبالشين المعجمة منسوب
الى جيشان قبيلة معروفة
من اليمن واسم أبي نعيم
عبد الله بن مالك (قوله صلى
بنا رسول الله صلى الله

ورود تلك النصوص الصحيحة فيجمل الجار على الشريك جمع بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة
بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك
مطابقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بجوار ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد
أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو
ابن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبة تكلم بعضهم في اسناد هذا
الحديث واضطر اب الرواة ففعل بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه فتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال
والاحاديث التي جاءت في أن لشفعة الا للشريك أسانيد هاجمها وليس في شيء منها اضطراب انتهى * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف
وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري وأخرجه أبو داود في البيوع عن
العقبلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق
ابن عيينة * هذا (باب بالتونين (أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار
مذهب الكوفيين في استحقات الشفعة بالجوار لكانت لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو
دليل شفعة الجوار واعقبهم هذا الباب ليدل بذلك على أن الاقرب جوار أحق من الابدل لكنه لم يصرح في
الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل الثوري بشي ياراد البخاري حديث الجار أحق بسقبة على تقوية شفعة
الجار وابطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بان اراد البخاري لذلك ليس
بمحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق يحيى السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا
وجه للتشبيع على الامام أبي سليمان الذي لان له الحديث كإلان لابي سليمان الحديث انتهى * وبه قال
(حدثنا حجاج) هو ابن مهال السلمي الأنطاقي وليس هو حجاج بن محمد الا عور قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (ح) التحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (على) غير منسوب ولا بن السكن وكريمة كما
قال في فتح الباري على بن عبد الله وابن شيبويه على بن المديني وروى أبو علي الجبائي أنه على بن سلمة اللبقي
بفتح اللام والموحدة وبعدها فاف وبه حزم السكلا باذني وابن طاهر وهو الذي في رواية المسنن قال الحافظ
ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك
فالراجح أنه ابن المديني لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي
ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية على بن
عبد الله ورفق على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذرقال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدين ابن سوار المديني أصله من خراسان روى بالارجاء قبل وكان داعية لسكن وثقه ابن معين وابن
المديني وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو والبرذعي عن أبي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به
الحجاء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة بن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما حرم به
المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزامي (عن عائشة رضيت الله عنها) انها قالت (قلت يا رسول الله ان لي
جارين فالي ايهما اهدى) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذرلي (الي اقرهم ما ملك بابا)
قال الزركشي ويروي قال أقرهم ما باسقاط الي وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو
الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضيت الله عنها انما سألت عن تبدأ به من

عليه وسلم العصر بالخميص) هو بضم مضمرمة وحاء معجمة ثم بضم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم جيرانها
ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحلف عليها (قوله

ابن يحيى قال أنس بن عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عتبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع (١٢١) وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس

وحين تضيف الشمس

للعروب حتى تغرب * حدثني

أحمد بن جعفر المعقري

قال حدثنا الضمر بن محمد

حدثنا عكرمة بن عمار

حدثنا شداد بن عبد الله

أبو عمار ويحيى بن أبي كثير

عن أبي امامة قال عكرمة

ولقي شداد أبا امامة ووالثة

عن موسى بن علي هو يضم

العين على المشهور ويقال

بفتحها وهو موسى بن علي بن

رباح النخعي (قوله أو نقبر

فيهن موتانا) هو يضم

الموحدة وكسرها الغتان (قوله

تضيف للغروب) هو يفتح

التاء والضاد المعجمة وتشديد

الياء أي تميل (قوله حين

يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة

حال استواء الشمس ومعناه

حين لا يبقى للقائم في الظهيرة

ظل في المشرق ولا في المغرب

(قوله كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى

فيهن أو أن نقبر فيهن

موتانا) قال بعضهم المراد

بأنقبر صلاة الجنائز وهذا

ضعيف لأن صلاة الجنائز

لا تذكر في هذا الوقت

بالاجماع فلا يجوز تفسير

الحديث بما يخالف الاجماع

بسل الصواب ان معناه

تعهد تأخير الدفن الى هذه

الاقوات كما يكره تعهد

تأخير العصر الى الاصفرار

جيرانها بالهدية فأخبرها بان من قرب أول من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند التوايب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك يدعى به على من بعد * وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخبر به مسلم وأخرجه أبو داود في الادب والمؤلف ايضا فيه وفي الهبة

*** (كتاب الاجارة) ***

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرا عاقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم يخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتحاقحة للشمع وبمعاومة القراض والجمالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة ومعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالخج بالرزق نعم يرد عليه يسع حق المهر ونحوه والجمالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات) بالجمع كذا في رواية المسمى قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقي كتاب الاجارة بهذا (باب بالتوايب) في الاجارة استئجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من عمله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولا يذر

باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى) بالجر عطف على السابق وبالرفع على الاستئناف ولا يذر وقال الله تعالى (ان خبير من استأجرت القوى الامين) تعليلا شائع يجري مجرى الدليل على انه تحقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خبير اسما ذكرا

الفعل باقضا الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شرح القاضي و تومالك و قتادة و محمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه

رفع الضمارة التي لا يطبق جملها الا عشرة جال وما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطاريق فاحذني لي بحصاة اعلمهم كيف الطاريق لا تهتدي اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الائمة (من اراده) أي لا يفوض الامر الى الحر يص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذا ان

الجزآن من جلة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي بردة) يضم الموحدة وسكون الراء بر يد بن عبد الله انه (قال أنخري) بالافراد (جدي أبو بردة) عامر على الاشهر (عن أبيه أبيه وسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضی الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدى) يعطى (ما أمر به) يضم الهمزة على صيغة

المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولا يذر طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو تو كيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره

(أحد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهم ما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم به أو اجاب السفاقي بان الخازن لاشي له في المال وانما هو أجير وقال الكرماني أشار الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال

انما أدخله لان من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التتبع تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالالتصمان حتى لو اتهمته

ووجب أنسألى الشام وأنتى عليه فضلا وخيرا عن أبي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وأنا فى الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شىء وهم بعدون الاوثان (١٢٢) قال فسمعت برجل يخبى اخبارا ففقدت على راحتى فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى

الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبى فقلت وما نبى قال أرسألى الله فقلت باى شىء أرسألت قال أرسألتى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به شىء قلت له فىن معك على هذا قال حرو عبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به

الى معقر وهى ناحية باليمن (قوله جراء عليه قومه) هكذا هو فى جميع الاصول جراء بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجرء وهى الاقدام والتسلط وذكره الحميدى فى الجمع بين الصميين جراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عمل صبرهم به حتى أترقى أجسامهم من قولهم جرى جسمه يحسرى كضرب يضرب اذا نقص من ألم أو غيره والصحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما أنت) هكذا هو فى الاصول ما أنت وانما قال ما أنت ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته لانه ذاته والصفات مما لا يحتمل (قوله صلى الله عليه عبد الله رسألى بصلة الارحام بنا رسولوثان وان يوحد عليه وسلم الر لنبى شىء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قرن بالابن والابن بالابن وانما هو

فوجدته خائفا لم يكن عليه ضمان والمسوق فى الحديث هو من اتصف فى الواقع بالامانة فأنتى يؤخذ منه ما قاله فتأملته انتهى وهذا الحديث سبق فى باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قررة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء صغرا العدوى البصرى قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه (قال أقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين) لم يسميا وقد سمى من الأشعريين الذين قدموا مع أبى موسى فى السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت انهم يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا وافغاه فى استنابة المرتدين فى باب حكم المرتد والمرئدة ومعى رجلان من الأشعريين أحد هما عن يعنى والاخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أى العمل فقال يا أبى موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذى بعثك بالحق ما أظلم على ما فى أنفسها وما شعرت أنهم يطلبان العمل فسألتى أنظر الى سواك تحت شفته فاصت أى انزوت (فقال) ولا بى ذرقا (لن) بالنون (أو) قال (لا) بالالف شك من الراوى (نستعمل على علمنا من أراد) لمسا فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل الهم والابعان عليها وفى نسخة المدوى ان لا نستعمل وذكر السفاقي أن فى بعض النسخ لن أولى نستعمل بضم الهمزة وتفتح الواو وتشد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظنا نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على علمنا وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبى بردة بلفظنا ان لا نولى على علمنا وهو بعض هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان فى الغالب ان الذى يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاجارة والاحكام وفى استنابة المرتدين ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الحدود والنسائى فى القضاء (باب رعى الغنم على قراريط) جمع قسيراط وهو نصف الدائق أو نصف عشر الدينار وأخرجه من أربعة وعشرين جزأ * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الأزرقى القواس (المسكى) صاحب أخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن قيس العيين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) وللكشميهنى الاراعى الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أى وأنت أيضا رعيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أراها على قراريط لاهل مكة) وفى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أراها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو اسحق الحربى قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى كابن ناصر وأيده مغايطى بان العرب لم تكن تعرف القسيراط قال ابن حجر لكن الاربع الاول لان أهل مكة لا تعرفهم امكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام وفى الصحيح تفخخون أرضا يذ كرفها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ٣ أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة فى الهمام صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم الثمر بربحها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان فى مخالفتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطئة وعلما اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا وضعها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح فرقوا بضعفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أمهم

عليه وسلم الر لنبى شىء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قرن بالابن والابن بالابن وانما هو

فقلت اني متبعك قال انك لاتستطيع ذلك يومئذ هذا الأثرى حال وحال الناس ولكن ارجع الى أهالك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قال فذهبت الى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أنتخب (١٢٣) الاخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة

حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراخ وقد أراد قومه قتله فلم يستطعوا ذلك فتقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله أخبرني عما ملك الله واجهله أخبرني عن الصلاة

دليل على فضلها وقد يحتج به من قال انهم أول من أسلم (قوله فقلت اني متبعك قال انك لاتستطيع ذلك يومئذ هذا الأثرى حال وحال الناس ولكن ارجع الى أهالك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني) معناه قاتله اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتني معك فقال لاتستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فاتني وفيه معجزة للنبوته وهي اعلامه بأنه سيفظهر (قوله فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني

وخص الغنم لانهم أضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصریح بعبئته عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب استنجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أي عند عدم وجود مسلم (أو اذا لم يوجد أهل الاسلام) وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد أهل الاسلام (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم به وذخيره) على العمل في أرضها اذا لم يجد أحدا من المسلمين يتوب منها هم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استنجارهم عند الضرورة وغيره لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الادلل * وبه قال (حدثنا) ولا بوي ذرو الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (واستأجر) لواء العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسروق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عيسى بن عمار عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدنان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى باع برك الغماد لقيس بن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فكنا فيه ثلاث ليال بيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة فكانت معهم فلا يسمع أمر ايكاد ان به الاوعاه حتى يأتيها بخبر ذلك حين يختلط الطلام ويرى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر مخمخ من غنم فيريهما عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو ليل مخمخهما ورضيفهما حتى ينق جه عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذرو واستأجر (النبي) ولا بوي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبو بكر رجلا) مشركا (من بني الدليل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا * وهذا موضع الترجمة (ثم من بني عبد بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر (هاديا) للطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها منثاة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ بن حجر الأخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريتا الماهر بالهداية قد غس) أي عبد الله بن أريقط (عين حلف) بكسر الخاء المهملة وبعده اللام الساكنة فاء وغس بفتح العين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) جملة (آل العاصمي بن وائل) بالهمزة من بني سهم رهط من قريش وغس نفسه فيهم وكانوا اذا اتخافوا غمسا أو أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فاسناه) بكسر الميم الخفيفة بعد الهمة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانها هو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفع اليه واحلتها) تنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوى فيه المذكور والمؤنث والنساء للمبالغة (ووعدها) ولا بوي ذرو وواعدها بألف قبل العين فالأولى من الودع والثانية من المواعدة (غار ثور) بالثاء كهف باجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال) فأنها مهاجراتهم اصبيحة ليال ثلاث فارتحلوا وانطلق معهم عامر بن فهيرة (بضم الفاء وفتح الهاء) بعد الياء الساكنة راعا مفتوحة (والدليل الدليل) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذهم) أي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي الهجرة فأخذهم طريق الساحل فأسقط لفضوه * وهذا الحديث أخرجه في باب الاجارة والهجرة في هذا

بمكة فقلت بلى) فيه صححة الجواب بلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار به او هو الصحيح في مذهبتنا بشرط بعض أصحابنا ان يتقدمها نفي (قوله فقلت يا رسول الله أخبرني عما ملك الله) هكذا هو وعما ملك الله وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبيته (قوله صلى

قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطالع الشمس حتى ترتفع فانها تطالع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل (١٢٤) الظل بالمرح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجد جهنم فاذا أقبل النبي فصل فان

الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطالع الشمس حتى ترتفع فيسهان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة أي تحضرها الملائكة فهي أقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالمرح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجد جهنم فاذا أقبل النبي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالمرح أي يقوم مقلبه في جهة الشمال ليس ما زال الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حاله الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجاهير العلماء ورحمهم الله واستثنى الشافعي رحمه الله حالة الاستواء يوم الجمعة والقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضوع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجد جهنم يؤسد عليها أي ايقاد باليغا واختلاف أهل

(باب) بالنهوس (اذا استأجر) الرجل (أحبر العمل له) عملا (بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أي التواجر والمستأجر (على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العيني وهو جازع عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنقذه الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازها مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدري أي عيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجيئ السنة بأيام كأن يقول أجر تلك الدار سنة بعد عشرة أيام فذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذا كثر غير مقدورة التسليم في الحال فأشبهه ببيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كفي السلم فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الاول قبل انقضاء اجاز لا اتصال المدين مع اتحاد المستأجر فهو كالأجر مادامه واحدة بخلاف مالواجرهما من غير لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا أجر تلك دارى في أول يوم من رمضان جازم لقالان العقديتجدد يحدث المنافع وهو مذهب المالكية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) تخمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كنيته عائشة في الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن أريقط (من بني الدليل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر الخاء وتشديد الراء ما هراجهتدى لآخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقتها وقال الزهري فيما أدرجه في السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلها على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعنا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضيت الله عنه (اليه) أي الى عبد الله بن أريقط (راحتهم ما واعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد في نسخة الميدومي فأنهاهما (راحتهم ما صحج ثلاث) نصب على الظرفية والفاعل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماء على المصنف لانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه أنهم ما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه أنهم ما استأجراه وابتدأ في العمل من وقتهم راحلتهم ما صحجها براعها ما وحفظها ما الى أن يتهيا لهما الخروج وأجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتهم ما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يتقدمها بما أراد من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث وقاس المراد على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجازتهم له لخدمة الراحلتين وبؤيده أن الذي كان براعها ما عاين من ذهيرة لا الدليل كفي الحديث وأمان قال بطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل ﴿باب الاجير في الغزو﴾ * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحديثي (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عملاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه ميمية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضي الله عنه) أنه (قال) فزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمى بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نذب الناس الى الغزو في شدة القبط وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من أوثق أعمالنا في

الغريبة هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجهمية وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم نرجهم أي عجمية فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والجمية (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبل النبي فصل فانه

الصلاة مشهودة بحضوره حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
قال فقالت يا بني الله فالوضوء وحديثي عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيه فضاض (١٢٥) ويستشق فيستنثر الاخرت خطايا

وجبه وفيه ونحوها شبهة ثم اذا
غسل وجهه كما أمره الله
الاخرت خطايا ووجهه من
أطراف لحيته مع الماء ثم
يغسل يديه الى المرفقين
الاخرت خطايا يديه من
أمامه مع الماء ثم يحس رأسه
الاخرت خطايا رأسه من
أطراف شعره مع الماء
الصلاة مشهودة بحضوره
حتى تصلي العصر ثم أقصر
عن الصلاة) معنى أقبيل
التيء ظهر الى جهة
المشرق والفيء مختص
بمباعد الزوال وأما الغفل
فيقع على ما قبل الزوال
وبعد وفيه كلام بنفس
بسطلته في تهذيب الاسماء
وقوله صلى الله عليه وسلم
حتى تصلي العصر في دليل
على ان النهي لا يدخل
بدخول وقت العصر ولا
بصلاة غير الانسان وانما
يكره لسكل انسان بعد
صلاته العصر حتى لو آخرها
عن أول الوقت لم يكره التنفل
قبالها) قوله صلى الله عليه
وسلم يقرب وضوءه) هو بضم
الياء وفتح القاف وكسر
الراء المشددة أى يديه
والوضوء هنا بفتح الواو وهو
الماء الذي يتوضأ به (قوله
صلى الله عليه وسلم
ويستنشق فيستنثر) أى
يخرج الذي في أنفه يقان

نفسى فكان لى أجير) أى يخدمنى باجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه) وفي مسلم
العاض هو يعلى بن أمية (فانزع أصبعه فاندري) بم مزرة مضمومة فتون سا كنة فدل همله مفتوحة فراء
أى أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنات عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من
فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهد) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب
له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (أفيدع) بترك (أصبعى فيك تقضمها) بفتح الضاد المجهمة
على الالف الفصححة واضميه على ما قاله ثعلب بكسر هاى تأكلها باطراف أسنانك والهزيمة فى أفيدع
للاستفهام الانكارى (قال) يعلى (احسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفعل) الذك من الابل
ويقضم بفتح الضاد كما مر (قال ابن جرير) عبد الملك بالاسناد السابق (وحديثي) بالافراد (عبدالله) هو
مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغر اذ هير بن عبد الله بن جدعان القرشي
التميمي ونسبه لجره لشهرته به واسم أبيه عبید الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبید الله بن زهير المكنى باني مليكة
وهذا هو الذي اعتمده المزني فى التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبد الله بن عبید الله بن عبد الله بن زهير فالمكنى
هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبة الى جد أبيه وهذا كما قال فى الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن السكبي
وغيرهما (عن جده) الضمير الى القول الاول يعود الى أبي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير
وقد أخرج الحديث الحالك أبو أحمد فى الكنى عن أبي عاصم عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده
عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاعل للاربعة القصصة
بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (ان رجلا عض يد رجل فاندري ثنيته) أى أسقطها (فاهد رها أبو
بكر) الصديق (رضى الله عنه) وفى هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فترزع
المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث
الباب آخره المؤلف أيضا فى الجهاد والمعازي والدييات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الدييات والنسائي فى
القصاص (باب من استأجر) ولا يذير باب بالتشوير اذا استأجر (اجير اقبين له الاجل) أى المدة (ولم يبين
العمل) الذى يعد له هل يصح ذلك أم لا والذى مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (انى أريد أن
أنسكلن) أزوجك (احدى ابنتي هاتين الى قوله على) ولا يذير والله على (ماتقول وكيل) شاهد على
ما عقداوا واعترضه المهلب بانه ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما
حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بان البخارى لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما أراد ان
التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المتعاقب لا الالفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن
ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور العرفى
طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز بالاتباعين وأجاب فى الكشاف بان ذلك لم
يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنسكلتك ولم يقل انى أريد أن أنسكلت وقد
اختلف فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها لنفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا
معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح
بغير المشل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حرافها مهر مثلها وان كان عبدانها خدمة سنة وقال محمد
تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها مومة ثم أخذ البخارى بفسر قوله فى بقية الآية على أن تأجرنى فقال (ياجر
فلانا) بضم الجيم (يعليه أجزاومنه) أى ومن هذا المعنى قولهم (فى التعزية) بالميت (أجرك الله) بد
المهمزة أى يعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة فى الجاروزاد يا جرك بثيبك ولم يذكره لانه انما يقصد

ثبر وانثر واستنثر مشتق من النثرة هى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الاخرت خطايا ووجهه وفيه
ونحوها شبهة) هكذا ضبطناه خرج بالحاء المحجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر فرواه جرح بالجيم ومعنى خرج بالحاء أى

ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطا يارحليه من اناه له مع الماء فان هو قام فاصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيبته كهيبته يوم (١٢٦) ولدت له امة فحدث عمرو بن عتبة هذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له ابو امامة يا عمرو بن عتبة انظر ماتقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سننى ورق عظمى واقرب اجلي ومابى حاجة ان ا كذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك

سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة وما اجتنبت الكبائر والنجاشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل النجاشيم عظام رفاق في اصيل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير وهو خير وقال بعض الفناهر به يجب الغسل والمسح (قوله لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام

بترجسه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما اراده هنا فالتعالى بيده وثبت قوله يا جر فلانا الخ لابي ذر عن الكشي هني هذا (باب بالنون (اذ استأجر) أحد (أجر على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض) أى يسقط (جاز) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح دثنى (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) ابو عبد الرحمن قاضى اليمن (ان ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (يعلى بن مسلم) أى ابن هريرة (وعمر بن دينار) المسكى ابو محمد الاثرم الجمعى كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدى الكوفى (يزيد أحدهما) أى يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فإنه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشيء مزيداً ومزيداً عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحداً معيناً منهما وحينئذ فلا إشكال وان أراد كل واحد منهما ما فنعناه أنه يزيد بشيء يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) أى قال ابن جريح وأخبرنى أيضاً غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريح (قد سمعته) أى الغير (يحدثه) أى الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهم احدثنى) بالافراد (أبى بن كعب) الانصارى الخرزجى سيد القراء رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه فى التفسير وسبق فى كتاب العلم فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجد اجداراً يريدان ينقض) نادى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشاركة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أى الخضر (بيده) بالثناء الى الجدار ومسحه (فاستقام) ولا يوى ذرو الوقت يده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيداً قال فمسحه) أى مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا ما زاده يعلى على عمرو فى ذلك قال موسى للخضر (لوشئت لا اتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرأ) تعرب يضاعى أخذ الجمل ليتعشياه أو تعرب يضابانه فضول للمافى لومن النقي كأنه لما رأى الحرمان ومساح الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أى ابن جبير (أجرأنا كاه) ولا يذرع بالرفع بتقدير هو وانما يتيم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا القول موسى لوشئت لا اتخذت عليه أجرأ الوشارط على عمله باجرة معينة لئلا نغفل ذلك (باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشعى بمجمة فمهمة البصرى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أبى يوب) السخيتانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل السكابين) التوراة والانبيل مع أبنائهم (كمثل رجل استأجر أجراً) بضم الهاء وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب لامة مع نبيهم والممثل به الاجرام مع من استأجرهم (فقال من يعمل لى من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فاتمهم فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم (فقالوا) وفى التوحيد فقال أهل التوراة (مانأنا أكثر عملاً) ممن عمل العصر الى الغروب (وأقل عطاة) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر وأكثروا أقل بالنصب فى الحال كقوله تعالى فإلههم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أى مالنا كأنا أكثر مالنا كأقل وفى الفرع بالرفع فيها خبر مبتدأ محذوف أى مالنا نحن أكثر مالنا نحن أقل وعملاً نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل

العربية هل يتيسر كل من حيث ان طاهر انه لا يرى التحديث لاجتماعه أكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز نقصته لكم لم تصرف للعلمية بتأنيب عليه اذا تعين لها جوابه ان معناه لولم تحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بياناً للصورة خاله ولم يرد ان ذلك شرط

حدثنا محمد بن حاتم حدثنا جهم بن زاهدنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتجرى طلوع الشمس وغروبها * وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا عبد (١٢٧) الرزاق اخبرنا عمر بن ابن طاوس عن

أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتجرى وابصلا تكتم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك * حدثني حمزة بن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن خزيمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع والله أعلم (قوله وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهي عن التجري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما روتها من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة

نقصتكم من حقكم) زاد في الرواية الاتية شيئا (فالوالا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء) من عبادي وأراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك (باب الاجارة الى صلاة العصر) * ورواه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الاصمعي أبو عبد الله بن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن مولا) (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع انبيائهم بالخفض عطفًا على الضمير المحفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطار باو الاخفش وجوزة الكوفيين فاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفق وكلاهما في اليونانية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ بن حجر وجدانه مضموبا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه على ارادة المعية (كرجل استعمل عمال فقال من يعمل لي) أي من أول النهار (الى نصف النهار) على قيراط قيراط) مرتين (فعمات اليهود) أي الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبهه أدخلها في حالات المشبهه وجمعت من حالته اختصارا اذا اصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى آخره كذلك قال الله تعالى للام من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمات اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى لئن لم يكن الذي استودعنا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمناقين وضع موضع وصف المستودع واختصارا (ثم عمات النصارى) أي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط) ثم أتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس) بالفظ الجمع كفي رواية مالك ولعله باعتبار الازمة المتعددة باعتبار الطوائف المتلفة الازمة (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالا) أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين (واقبل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتكم كفي رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلمًا لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبولاً وعمالوا به (من حقكم شيئا قالوا لا فقال) تعالى ولا يذوق قال (فذلك فضلي أوتيه من أشاء) قال الطيبي وماذا كرم من المقاومة والمكاملة العلة تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن عمالهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذرفيكون حقيقة * (باب انهم ممنوع اجر الاجير) * ورواه قال (حدثنا يوسف بن محمد) العصفري الخراساني تزيل البصرة قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفي تزيل مكة صدوق سبي الحفظ ولم يتخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (عن اسمعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس (انا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي (ثم غدر) أي نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب انهم ممنوع باع حرا * (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) * ورواه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو بكر ييب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التثنية (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو

وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبر به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التجري محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلة محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع

عن من الخطاب الناس عما قال كريب قد خذت علمها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سسل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الي
أم سلمة تجل ما أرسلوني به الي عائشة (١٢٨) فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم آتته يصلحهما أما حين

هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم
كمثل رجل مع آخر يعملون له علائق ما الى الليل على احر معلوم أي على قيراطين (فعلوا له الى نصف النهار
فقالوا الاحاجة لنا الى احر الذي شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وقولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق
القول واردة لازمة لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما علمنا باطل) اشارة الى احباط علمهم
بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك
الاجراء المشروط (أكلوا) وللا بون فقال أكلوا بقية علمكم وخذوا احر كمالا فاولوا وتر كوا واستأجر
آخرين بخاء معجزة فراع مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكلوا بقية يومكم هذا ولسكم الذي
شرطت لهم) أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعلوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين
على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء علمهم المفهوم من السياق وبالرفع على أنه
فاعل كان التامة (فالواك ما علمنا باطل) ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وقولوا وحبط علمهم كاليهود
(فقال لهم أكلوا بقية علمكم فان مابق من النهار شيء يسير) بالنسبة لماضي منه والمراد مابق من الدنيا
(فأولوا) أن يعملوا وتر كوا احرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستأجر أجيرين بحيم مكسورة فمناة
تحتية ساكنة فراع فتوحه على التثنية فقال لهما أكلوا بقية يومكم هذا ولسكم الذي شرطت لهم من الاجر
فعلوا حتى اذا كان حين صلاة العصر فالواك ما علمنا باطل) ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فقال لهما أكلوا
بقية علمكم فان مابق من النهار شيء يسير فأبوا وفي حديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من أول النهار
الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحدين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان
بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهم ماضيتان
وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فججز واذا اشار الى أن من عجز
عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذ كرحديث أبي
موسى مثالا لمن أجز غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لاحاجة لنا الى احر كذا فاشار بذلك الى ان من أجز
عامد الا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب
من أدرك ركعة من العصر الآية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا اقبراطا قيراطا وقال في أهل التجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا
فأعطوا اقبراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعامل النهار كاه قيراطان وأجر النصارى للنصف
الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولا بى
ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكموا احر الغريقين) اليهود والنصارى (كلهما) بأيمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى
صوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاسى أن في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثني في
الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) الحمدي ولا سما عيلى
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تر كوا ما أمرهم الله به
واستدل به على أن بقاء هذه الامة يز يد على الالف لانه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدنى النصارى والم
وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة الحمدي كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من ذلك
ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً قاله في الفتح (باب من استأجر أجيرا
فترك أجره) والكنهية بنى فترك الاجر أجزه (فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أى ربح

صلاهما فإنه صلى العصر
دخل وعندى نسوة من بنى
حرام من الانصار فصلاهما
في بعض الاصول أضرب
الناس عليها وفي بعض
أصرف الناس عنها
وكلاهما صحيح ولا منافاة
بينهما فكان يضربهم
عليها في وقت ويصرفهم
عنها في وقت من غير ضرب
أو يصرفهم مع الضرب
وله كان يضرب من بلغه
النهي ويصرف من لم يبلغه
من غير ضرب وقد جاء في
غير مسلم انه كان يضرب
عليها بالدرة وفيه احتياط
الامام لرعيته ومنعهم من
البدع والمنهيات الشرعية
وتعزيرهم عابها (قوله)
قال كريب قد خذت علمها
و بلغتها ما أرسلوني به فقالت
سل أم سلمة فخرجت اليهم
فاخبرتهم بقولها فردوني
الى أم سلمة) هذا فيه انه
يستحب للعالم اذا طلب منه
تحقيق أمر مهم ويعلم ان
غيره أعلم به أو أعرف
باصله ان يرشد اليه اذا
أمكنه وفيه الاعتراف لاهل
الفضل عجزيتهم وفيه اشارة
الى أدب الرسول في حاجة
وانه لا يستقل فيها بتصرف
لم يؤذن له فيه ولهذا لم
يستقل كما سب بالذهاب الى

رأيتهم كل من أرسلوه الى عائشة فاما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسول الجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجعت اليهم فاخبرهم (اد
م يصف للعلمة والتأني) قولها وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار) قد سبق مرات أن بنى حرام بالراء وان حراما بالزاي في نرى بش

فأرسات إليه الجارية فقلت قومي بجنبته فعول له تقول أم سلمة يا رسول الله في اسمك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنة أبي (١٢٩) أمية سألت عن الركعتين بعد العصر

(أومن) وفي بعض النسخ ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) بالاضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط (قال الجوهرى والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (عن كان قبلكم حتى أووالمبيت) بقصر الهدية كرموا والمبيت موضع البيوتة (الغار) كهف في جبل (فدخلوه فالتحدت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا له لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصلح أعمالكم) يسكون واوندعوا أو أصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالقائه ولا في الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذا المراد الاب والام (وكنت لأعقب قباهما) بفتح الهمزة واسكان العين المعجمة وكسر الواو آخرة قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أعقب بضم الواو وللأصلي كفي الفتح أعقب بضم الهمزة من الرباعي وخطوه والغبوق شرب العشى أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولامالا) رقيقا (فناهي) كسعى أي بعد (بي) والكرية والاصيلي كفي الفتح فناء بعد النون بوزن جاء وهو معنى الأول (في طابثي) بعد (يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح وابعيا أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فابت) والعموي والمستملي فحمت بالميم (لهما غبوقهما فوجدت ما نائمين وكرهت) بالواو ولا نوى ذر والوقت فسكرهت (أن أعقب قبلهما أهلا أو ما فلشت والقدح) أي والحال ان القدح (على يدى) بتشديد آخره على التثنية (أنظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشر باغبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاء من مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الى فادتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها والعموي والمستملي على نفسها أي مستعلمة عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى أمت) بتشديد الميم والسكسمة مني أملت أي نزلت (بها سنتم السنين) المتعظمة فأحوجتها (فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالناسها والعشرون تبرعاً منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسيها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفي الرواية السابقة فلما قدمت بين رجلها (قالت لأحل لك) بفتح الهمزة في اليونانية وفي غيرها أهل بضمها من الاحلال (ان تفض الخاتم الابحمة) أي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلل وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فخرجت) أي تخليت واحترزت من الاثم الثاني (من الوقوع عليها) بفتح الحاء (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الى وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العيني وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهم ذرته وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري يقطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف وفي رواية غير البخاري بهم ذرته وصل وضم الراء لم أره فيها وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كاهام حرة الوصل فانه أعلم (فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها) قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجبر وسقط لفظ اني لابي الوقت (فأعطيتهم أجراً) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير

(قولها فارسات اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولها فتقول له تقول أم سلمة) انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الاجها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً الاجها وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها اني اسمك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى اسمك سعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تثاب وجهك وفي هذا الكلام انه ينافي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتمد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسياً رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده وان كان خصص وصاحبها يعلمها ويرتجوا زها وفيه مع

(١٧ - (قسطلاني) - رابع) هذه القوائد فائدة أخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال أو قول الوجود الارتباط بطريق واحد (قولها فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفية لا تبطل الصلاة (قوله صلى الله

انه اتانى ناس من بنى عبس القيس بالاسلام من قومه فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴿﴾ عليه وسلم انه اتانى ناس من
عبد القيس بالاسلام من قومه فشغلوني (١٣٠) عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه واند منها اثبات سنة الظهر بعدها

ومنها ان السن الراتبه اذا
فانت يستحب قضاؤها وهو
الصحيح عندنا ومنها ان
الصلاة التي لهاسب
لا تكرر في وقت النهي وانما
يكبره مالا سبب لها وهذا
الحديث هو عمدة أصحابنا
في المسئلة وليس لنا اصح
دلالة منه ودلالته ظاهرة
فان قيل فقد داوم النبي صلى
الله عليه وسلم عابها ولا
يقولون بهذا قلنا لا يصحنا
في هذا وجهان حكاهما
المتولى وغيره أحدهما
القول به فن فانه سنة راتبه
فقتضاهما في وقت النهي
كان له ان يداوم على صلاة
مثلها في ذلك الوقت والثاني
وهو الاصح الاشهر ليس له
ذلك وهذا من خصائص
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحصل الدلالة بفعله صلى
الله عليه وسلم في اليوم
الاول فان قيل هذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا
الاصل الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم وعدم التخصيص
حتى يقوم دليل به بل هنا
دلالة ظاهرة على عدم
التخصيص وهي انه صلى
الله عليه وسلم بين انهما سنة
الظهر ولم يقل هذا الفعل
مختص بنى وسكوته ظاهرة في
جواز الاقتداء ومن فوائده
ان صلاة النهار مثنى مثنى

كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدى بأهمها ولهذا بدى النبي (لباد)
صلى الله عليه وسلم بحديث التوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم ٣ صوابه يجوز وبلا الناهية له
لم تصرف للعلمية

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرني محمد وهو ابن أبي حمزة أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر فقالت (١٣١) كان يصليها ما قبل العصر ثم انه شغل

عنها أو نسيت ما فصلها
بعدها العصر ثم أتيتها ما كان
إذا صلي صلاة أتيتها قال يحيى
ابن أيوب قال اسمعيل يعني
داوم عليها * حدثنا زهير
ابن حرب حدثنا جرير
وأخبرنا ابن نمير أخبرنا أبي
جميعا عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت
ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد
العصر عندي قط * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا
علي بن مسهر ح وأخبرنا
علي بن بحر والفضالة
أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا
أبو اسحق الشيباني عن
عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه عن عائشة قالت صلوات
ما تركها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتي قط
سرا ولا علانية ركعتين قبل
الفجر وركعتين بعد العصر
* وحدثنا محمد بن مشني
وابن بشير قال ابن مشني
أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا
شعبة عن أبي اسحق عن
الأسود ومسروق قال
شهدت على عائشة رضي الله
عنها أنها قالت ما كان
يومه الذي يكون عندي إلا
صلاهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي تعني
وهذا يتهم قومهم إلى
الاسلام أهم قولها ما ترك

(لباد) قال طاوس (قالت يا ابن عباس ما قوله) أي ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) *
وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن
تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركب في كتاب البيوع * وهذا
(باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك في أرض الحرب) وهي دار الكفر * وبه قال
(حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قال (حدثنا الأعمش) سليمان
ابن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع قال
(حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو الواو الأولى من السابعة إلى الاسلام (رضي
الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التختية حدثنا (فعملت) أي سيفاً (للعاصي بن وائل)
السهمي والدعمري بن العاصي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله
ذلك له بمكة وهي اذذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لي عنده) زاد الامام أحمد دراهم (فأتيتها أتقاضاه)
أي أطاب الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) أي العاص (لا والله لأفضيك حتى تسكفر بجمع فقلت أما)
بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور
بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (فلا) أي فلا أكفر والغناء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر
للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروي أما بالتشديد وتقديره أما أن أفلا أكفر والله وأما غيري فلا أعلم
حاله (قال) العاصي (واني) بتخفيف همزة الاستفهام والتقدير واني (لميت ثم مبعوث) قال خباب
(قالت) له (نعم قال فإنه سيكون لي ثم) بفتح المثلثة أي هنالك (مال وولدنا فاضيل) حقل (فأنزل الله تعالى
أفرايت الذي كفر بما يأتنا وقال لائين مالا وولدا) * وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة
أن العاصي كان مشركا وكان خباب اذذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطاع عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وأقره ولكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن
نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب أن الصانع في حوائبهم كالتقنين والحياط ونحوهما يجوز
أن تعمل لأهل الذمة ولا بعد ذلك ذلك بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية كالكاري والبلان في
الجمام ونحو ذلك * وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله
تعالى في تفسير سورة مريم * (باب) حكم ما يعطى (بضم أوله وفتح ثالثة) في الرقبة (بضم الراء وسكون
القاف أي العوذة) (على أحياء العرب) بفتح الهوزة طائفة مخصوصة (بفتحة الكتاب) وعورض المؤلف
في قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه
ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا
اتقى ينتفي المشرط وانتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله
في الطيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذت عليه أجرا كتاب الله) وجم هذا تمسك الجمهور في جواز
الاجرة على تعامير القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعامير لانه عبادة والاجرة فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقي
لهذا الخبر وبقيت محبت ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب الترويح على تعليم القرآن (وقال
الشعبي) عامر بن شعراجل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط المعلم) على من يعلمه اجرة (الأ أن يعطى شيئا
فليقبله) بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أي لكن الاعطاء بدون الاشارة طائفة قبله
قال الكرماني وفي بعضها ان يكسر الهوزة أي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم)
بفتح عين ابن عتيبة بفتح المثناة والواحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (لم أسمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر فقالت كان يصليها قبل العصر ثم انه شغل عنها أو نسيت ما فصلها بعد العصر) هذا

الر كعتين بعد العصر **ح** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل قال أبو بكر أحمد بن محمد بن فضيل عن مختار بن خلف قال سألت أنس بن مالك عن التلوع (١٣٢) بعد العصر فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر وكان صلى على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاههما قال كان يرانا نصلح ما فلم يأمرنا ولم ينهنا **و** حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها **ح** حدثنا

الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كفي حديث أم سلمة يمتنع الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها انما قبل العصر ***** (باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) ***** فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وتقبل صلاة المغرب وفي رواية أنهم كانوا يصلون بعد الاذان وفي الحديث الا تخربن كل أذانين صلاة المراد بالاذنين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين

أحدا) من الفقهاء (كره أجزالمعلم وأعطى الحسن) البصرى (دراهم عشرة) أجرة العلم وصله ابن سعد في الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أي اذا كان بغير اشتراط أو مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بن روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن جهم من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره أجزور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة في الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بإسناده عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجهم من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم أئنته السحت فالسارأولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (وكانوا يعطون) الأجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في أن كلامهم ما يفصل التنارع بين المتخاصمين **و** به قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الليثي كرى (عن أبي بشر) بكسر الواو وحده وسكون الشين المجمة بجمع بن أبي وحشية واسمه أياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود ويقال ابن داود بضم الدال بعدها واوهمزة الناجي بالنون والجيم البصرى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضي الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وفي رواية سليمان بن قبة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بفتح ثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرة (ها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها احد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ بن حجر (حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذى (على حمى من أحياء العرب) قال في الفتح ولم أرفق على تعيين الحى الذى نزلوا بهم من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوأن يضيفوهم) بفتح الضاد المجمة وتشديد التحتية بروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المجمة وسهال الزكشى وبالعين المجمة مينا للمفعول أى لسع (سيدا ذلك الحى) أى بعقر بكفى الترمذى ولم يسم سيدا الحى (فسعوا له بكل شئ) بمسحوت العادة أن يتسداوا به من لدغة العقرب ولا تكسبه ينى فشفوا بفتح الشين المجمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى الجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى أنه أضعف (لا ينفعه شئ) فقال بعضهم (لبعض) لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (اعله) وللكسبه ينى لعل باسقاط الهاء (ان يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا) وللكسبه ينى وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) في رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم فحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا اللهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوى كفى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا فإنا أبارق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفي رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانت منهم اعتبارا وعددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقى الى المددوغ وجعل (ينقل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتتم بفتح نفتح معه أدنى براق قال العارف بالله عبد الله بن أبي جرة في جملة النفوس محل التنفل في الرقية بعد القراءة تحصل بركة الريق ٢ في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذى يتقله (ويقرأ الحمد لله رب

بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسئلة وجهان لا يحباننا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث (العالمين) وفي المسئلة مذهبنا لليباف فاستحبها جماعة من ٢ قوله بركة الريق كذا بخطه والذي في الفتح بركة القراءة اه من هامش نسخة معتمة

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وكيع عن كهمس أخبرنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا (١٣٣) عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله

ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء * حدثنا

الصعابة والتابعين ومن التآخرين أحدوا حتى ولم يستحهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصعابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وسجدة هؤلاء ان استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها قيل لا يزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والاختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يافت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو بخلاف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلما التاريخ وليس هنا ثبوت من ذلك والله أعلم (باب صلاة الخوف) ذكر مسلم رحمه الله في الباب

العالمين) الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عند ٣ سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المجمة من الثلاثي الجر دأى حل (من عاتل) بكسر العين المهملة وبعدها قاف جبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها ونشطتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصعاج والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقي أنه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الممدوغ حال كونه (عشى ومابه قلبه) بحر كات أي علة وسمي بذلك لان الذي أصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط السميطي أنه داء مأخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشته بكمه فانه فيموت من يومه (قال فافوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقمه وافتل الذي رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فخذ كرهه) بنصب نذ كره عطف على ناتي المنصوب بان المضمر بعد حتى (الذي كان) من أمرنا هذا (فنظر) نصب عطف على المنصوب (ما يامرنا به) فنتعنه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا مناشئ (فقدمه واعي رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكر والله) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقي (وما يدريك انما) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن والافلا فرق بينهما في اللغة وعند الداوطني وما علمك انما رقية قال حق ألق الى في روى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) في الرقية أوفى توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنته في أو اعلم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لو معكم) منه (سهما) أي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والاولى فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهه فيه (فضحك رسول الله) ولا يوبى ذر وأوقت النبي (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصریح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابن عوانة على الاسناد وقد تابعه أبو عوانة أيضا هشيم كفي مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر ابن أبي وحشية عن أبي نصر عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نصره أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مختطرا بابل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الجوى وثبت للحسني والكشميني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقتها للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكاهم بصر يون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفي البيهوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المجمة فعلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكدي بكسر الموحدة البخاري قال (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن) حميد الطويل) أبي عبيدة البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال بحم أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام

أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأحدى السائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أحجامهم وجاء أو لثك فصلي بهم ركعة ثم سلم ففضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا ٣ هكذا يابض بأصله

وجاءوا لثلاث ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم صلى الله عليه وسلم ركعة وهو لا ركعة وهو لا ركعة * وحدثنى أبو الربيع الزهراني أخبرنا فاجع عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جازع عند الشافعي رحمه الله الله ثم قال ان الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معاً وقيل منفردين وهو الصحيح الثاني حديث ابن أبي حنيفة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائماً فأتوا الانفسهم ثم انصرفوا فصفاوا وجه العدو وجاء الاخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالس حتى أتوا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذلك عن أبي داود في سننه صفة أخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه

من كتاب البيوع فاسرله بصاع من تمر (وكلمه موابيه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاهم منهم محبصة بن مسعود وانما جمع الموالى مجازاً كالمس (نخفف) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة نخفف بضمها مبنياً للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريته) وهم بمعنى والشك من الراوى * ومناسبتة لترجمة واحدة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتمهيد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والافك كيتخشي من اكتساب الامة بفرجها يتخشى من اكتساب العبد بالسرقه منذوا الحديث سبق في البيوع * (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد الباهلي البصرى قال (حدثنا ابن طائوس) (عن أبيه) طائوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أباطية نافعاً (أجره) بفتح الهمزة أى صاعاً من تمر وزاد في البيوع ولو كان حراماً لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في ابحاثها اليه ذهب الجمهور وحواها ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فمكرهوا المعر الاحتراف بالجمامة ومنعوا الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده وودابته وأباحوا هاله العبد مطلقاً الحديث محبصة عند مالك وأحمد واحباب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلمه فواضح * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدى البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغراً البصرى (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أباطية (أجره) صاعاً من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة بن آخره ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصارى وليس له رواية في البخارى الا عن أنس ولاله في البخارى الاحديثان هذا وأخر سبق في الطهارة انه (قال سمعت أنساً) هو ابن مالك (رضى الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخجم) التعبير بكان يشعر بالمواطبة على القول بان كان تقتضى التكرار (ولم يكن يظلم أحداً أجره) أى لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرد به غير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره من يستعمله في عمل * (باب من كاهم موالى العبدان يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جيد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً مجامياً فجمه) وسقط قوله مجامياً في رواية أبوى ذر الوقت والظاهر انه أبوطيبة وان كان جمه أبوه ندمولى بنى بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لانه ليس في حديثه عندهما في حديث أبي طيبة قوله (وأمره بصاع أو صاعين أو مد أو مدنين) أى من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموى والمستبلى فكلم (فيه) مولاهم محبصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركاً بين جماعة من بنى حارثة منهم محبصة (نخفف من ضريته) بضم الخاء المعجمة مبنياً للمفعول * وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة ان خراجه كان ثلاثة أصع والله أعلم * (باب) حكم (كسب البغى) بفتح الواو وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أى الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والمنوع ككسب الامة بالفجور بالاصناف الجائرة (وكره ابراهيم) الخنمى فيما وصله ابن أبي شيبة (أجر النائحة والمغنية) حيث ان كلامها معصية واجارته باطلة كهر البغى (وقول الله تعالى) بالجر عطفها على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تسكرهوا ذنوبكم) أى اماءكم (على البغاء) أى الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان

ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا واخر الذين كانوا قد اتموا فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم لاحدهم سلم وفي رواية سلم بهم جميعاً الحديث الثالث حديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العسوق فصلى بالذين معهم ركعة ثم ذهبوا وجاءوا الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف (١٣٥) أكثر من ذلك فصل را كما أو قائما ثم منى

إمامه * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم أخبرنا أبي أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفا صفتين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ووقفنا جميعا ثم تسجدوا بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي

وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر في الركعة الثانية تسكوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخري وهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو

لا حدهم أمة أرسلها تزني وجعل عامضرية يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال أرجعي فارزني على آخر فقالت ما أتانا رجعة فنزات * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر من فوعا وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنه أنزلت فيهما وسماها الزهري معاذة (إن أردت تحصنا) قال في الكشف فإن قلت لم أقم قوله إن أردت تحصنا قلت لأن الأكره لا يتأني إلا مع إرادة التحصن وأمر المواثبة للبعاء لا يسمى مكراها ولا أمرا كراها وكلمة إن وإيثارها على إذا أبا بيان البغيات كن يفعلان ذلك برغبة وطوا عيتمهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حير الشاذ النادر (لتبتغو عرض الحياة الدنيا) من خراجهن وأولادهن (ومن يكرههن فإن الله من بعدا كراههن) (لهن) (غفور رحيم) وقال الزنجشري لهم أولهن أولهم ولهن أن تبوا وأصلحو وقال أبو حنيفة في الجرح أن الله من بعدا كراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزنجشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فإن الله غفور رحيم لهم أي للمكراهات فعريت بجملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرزقي فقال في وجهان أحدهما فإن الله غفور رحيم لهم لأن الأكره ينزل الاسم والعقوبة عن المكروه فيما فعل والثاني فإن الله غفور رحيم للمكروه بشرط التوبة وهذا ضعيف لأنه على التفسير الأول لا حاجة لهذا الإضمار وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى وكلامهم كلام من لم يعنى في لسان العرب فإن قلت قوله من بعدا كراههن مصدر أضيف إلى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالمفعول به والتقدير من بعدا كراههم أيها من والرابط يحصل بهذا المحذوف المقدر فاتجز هذه المسئلة قلت لم يعدوا في الرابطة الفاعل المحذوف تقول هند عجبك من ضربها زيد فاجوز المسئلة ولو قلت هند عجبك من ضرب زيد لم تجز ولما قدر الزنجشري في أحد تقديراته أنه أورده في الأفعال فإن قلت لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهن لأن المكروهة على الزنا بخلاف المكروه عليه في أنه ما غير آثمه قلت لعل الأكره كان دون ما اعتبرته الشريعة من كراهة يقتل أو يمتخاف منه التالف أو ذهب العضو من ضرب عفيف وغيره حتى تسلم من الآثم ورجع أقصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمته انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير أنه انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال فإن نعمتم فإن الله لهم غفور رحيم وأنهم على من أكرههن قال وكذا قال طلاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقنادة وعن الزهري قال غفر لهم ما أكرههن ٣ عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكراهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فإن الله من بعدا كراههن لهم غفور رحيم وأنهم على من أكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل إن الضمير يعود على المكراهات (وقال مجاهد) في تفسير (فتياتكم) أي (إماءكم) أخرجه عبد بن حيد والطبري من طريق أبي سفيان عن مجاهد بلفظ ولا تسكرهوا فتياتكم على البغاء قال إماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستمل ثابت في روايته ولفظ رواية أبي ذر ولا تسكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردت تحصنا إلى قوله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري) هو عقبة بن عامر (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (لحم الكلب) (معلقا) (و) (عن) (مهر البغي) بكسر العين المجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون العين والذي

في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي رحمه الله تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤه على حالهما كما هو ظاهر حديث قوله ما أكرههن كذا بخطه وعبارة ابن كثير ما أكرهن عليه وهو الأولى اهـ هامش نسخة معتبرة

صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم سجدوا بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخر الخرافى الر كمة الاولى) ابن عباس الحديث الرابع حديث (١٣٦) جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفى سنن أبي داود

فى اليونانية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذ على الزنا لانه حرام بالاجماع فالعواضة عليه لا تحل لانه ممن عن محرم (و) عن (حلو ان السكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهاتنه وهذا الحديث قد سبق فى أوخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عباد) بضم مضمومة تخاء همزة مفتوحة وحقو بعد الالف دال مهملة الايباى ٣ بفتح الهـ مرة وتخفيف التحتية الكوفى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمات الاشجعى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لانا ما تكتسبه بالصفة والعمل (باب) النهى عن (عسب الفعل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره سوحدة والفعل المذكور من كل حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واحمد بن ابراهيم) أمه عليه (عن علي بن الحكم) بفتح تين البناني بضم الواو وحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن) كراه (عسب الفعل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور فى كتب الفقه أن عسب الفعل ضربه وقيل أجرة ضربه وقيل مأوه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفعل وفى رواية الشافعى رحمه الله نسي عن ثمن عسب الفعل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان ببيعاً فباطل قطعاً لان ماء الفعل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفعل شيئاً على سبيل الهدية لما روى الترمذى وقال حسن غريب من حديث أنس ان رجلاً من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفعل فقال يا رسول الله انما طرق الفعل فنكرم فرخص فى الكرامة وهذا مذهب الشافعى قال المالكية حله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستأجر منه فله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك فى جهالة ذلك لانهم اذ تعامل من أول مرة فيعجز صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيعجز صاحب الفعل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى البيوع * هذا (باب) بالتثوين (اذا استأجر) أحد (أرضاً) من آخر (فمن أحدهما) أى أحد المتأجرين هل تنفسخ الاجارة أم لا (وقال) بالواو ولا بى الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ابن لاهله) أى أهل الميت (أن يخرجوه) أى المستأجر (الى تمام الاجل) الذى وقع انعقد عليه وقول البرماوى كالكرايمى لاهله أى لو رتبته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا فى منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب فى أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستأجر ولكن لم يتقدم ذكره للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير فى أهله ليس مرجعه مذكوراً فضعفها ضمارة قبل الذكور ولا يجوز أن يقال مرجع الضمير بن يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلارب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير بن محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملقوظ وأصل الكلام فى أصل الوضع هكذا استعمل محمد بن سيرين فى رجل استأجر من رجل أرضاً فأتى أحدهما لورثة الميت أن يخرجوا ايد المستأجر من تلك الارض أم لا فاجاب بقوله ليس لاهله أى لاهل الميت أن يخرجوا والمستأجر الى تمام الاجل أى أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصرى (واياس بن معاوية) بن قرة المزنى (مضى الاجارة) بضم القية وفتح الضاد ولا بى ذر بفتحها وكسر الضاد (الى أجلها) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد بن الحسن بن اياس بن معاوية ومن طريق أيوب بن ابي سبيرة بن نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتأجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث مثل الرقبسة

وغیره من رواية أبى بكرة رضى الله عنه أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف من قبلهم وهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة رضى الله عنهما وجهاً سابعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فتضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا انقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلىوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ ابو حنيفة رضى الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخرى فى صلاة الخوف بحيث يباغ مجموعها ستة عشر وجهاً وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن والختاران هذه الوجة كلها جائزة بحسب سواطينها وفيها تفصيل وتفرع مشهور فى كتب الفقه قال الخطائى صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم

فى أيام مختلفات وأشكال متباينة يخترى فى كها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى (٣) قوله بفتح الهمزة فى هاشم والمنفعة نسخة معتمدة بالكسر لكافة الروايات ونحوها بعضهم وهو كاهم وضبطه بعضهم الياهم من غير همز وهو أصوب وأيام بطن من همدان

وقام اليه الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فمسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر بن عبد الله بن نوح أخبرنا زيد بن أسلم (١٣٧) بن عبد الله بن نوح أخبرنا زيد بن أسلم

أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال غزى وناعى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم آمن جهينة فقاموا بنا لشددا فلما صلينا الظهر قال المشركون لوملنا عليهم مييلة لا تقطع لهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا هل ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون يبتناو بين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركعنا ثم سجدوا معه الصف الاول على اختلاف صورهم متفق المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخسوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقال لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاتمت لهم الصلاة واحج الجمهور بان الصلاة رضى الله عنهم لم ير الواعى فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أى في مقابلته

والمنفعة تبع لها فان تفعت يد المستأجر عنها جوت الذي آخره (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما بما أخرجهما مسلم (أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير بالشرط) أى بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبي) ولا يذرع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (عهد أبي بكر وصدرامن خلافة عمر) رضى الله عنهما (ولم يذكر أن أبابكر وعمر جرد الاجارة) ولا يذرع لم يذكر أن أبابكر جرد الاجارة (بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عهد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتواجزين * ووجه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير) زاد أبو ذر والوقت اليهود (ان يعملوها ويرزعوها ولهم شرط ما يخرج منها وان ابن عمر) عطف على سابقه أى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزراع) بفتح الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (سماه) أى سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لا أحفظه وان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) بابنات الضمير فى الاول وحذفه فى هذا لان ابن عمر رضى الله عنهما حدثنا نافع بخلاف رافع فإنه لم يحدث له خصوصا (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزراع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (حتى أجلاهم) رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى أجلاهم رضى الله عنه الى تيماء وأريحا

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسروا وهى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفى رواية أبي ذر عن المستملى كفى الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ بن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة ٣ كذا لاكثر وزاد النسفي والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة ٣ هذا (باب) بالتنوين (فى الحوالة) وهل يرجع (المجمل) فى الحوالة) أم لا فان قلنا انهما عقد لازم لا يرجع * ولهاستة أر كان مجمل ومحمال ومحال عليه ودين للمحتمل على المجمل ودين للمجمل على المحال عليه وصيغة * وهى بيع دين بدين جواز العاجلة ولهذا لم يشترط التقاض فى المجلس وان كان الدين ربو بين فهى بيع لانها البديل مال بمال فان كلام من المجمل والمحال يملك بهما مالم يملكه قبلها الا استيفاء لحق بان يقدر أن المحتمل استوفى ما كان له على المجمل وأقرضه المحال عليه * وشروطها رضا المجمل والمحال لان المحتمل ابقاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتمل فى ذمة المجمل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاها بالبيعة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه يحل الحق والتصرف كالعبء المبيع ولان الحق للمجمل فله أن يستوفيه بغيره كولو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كفى البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو أحوال على من لادين عليه لم تصح الحوالة ولو رضى به بعدم الاعتراض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتمل فان تطوع بأداء دين المجمل كان قاضيا من غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدر احوالا وتأجيلا وصحة وكسيرا وجودة ورداعة وقال المالكية فلا يشترط رضا المحال عليه على المشهور وخلافه لابن شعبان وعلى المشهور فبشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقة أنها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين نقابت جمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فعمل المحال عليه أعسر وأفس فبشترط رضاه دفعا للضرورة وقال الحنابلة ولا يعتبر برضا محتمل ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية (وقال الحسن) البصرى (وقنادة) بما وصله ابن أبي شيبة والترمذ والمفضل

(١٨ - (قسطلانى) - رابع) ونحو كل شئ أوله (قوله فى رواية أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ثم سجدوا معه الصف الاول) قوله كتاب الحوالة كنا بخط الشارح والذى فى النسخ المعتمدة التى عليها خط الحافظ بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة كذا هم امس اه

فلما قاموا بسجد الصف الثاني تم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا ركعتهم فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول (١٣٨) وقام الثاني فلما سجد سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال أبو الزبير ثم
 خص جابر بن عبد الله بن
 أمراؤكم هؤلاء * حدثنا
 عبيد الله بن معاذ العنبري
 أخبرنا أبي أخبرنا شعبة بن
 عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه عن صالح بن خوات بن
 جبير عن سهل بن أبي حنيفة
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى بالصحابه في الخوف
 فصنعهم خلفه صفين فصلى
 بالذين يولونه ركعة ثم قام فلم
 يزل قائما حتى صلى الذين
 خلفهم ركعة ثم تقدموا
 وتأخر الذين كانوا قدما بهم
 فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى
 صلى الذين تخلفوا ركعة ثم
 سلم * حدثنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك بن
 يزيد بن رومان عن صالح
 بن خوات عن علي بن صالح
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
 الخوف

هكذا وقع في بعض النسخ
 الصف الاول ولم يقع في
 أكثرها ذكر الاول والمراد
 الصف المقدم الآن (قوله
 صالح بن خوات) هو
 فتح الخلاء المجتهد وتشديد
 هذا (قوله ذات الرقاع)
 تفصيل وتفرد معرفة كانت
 كتب الفقه قال الهجرة
 صلاة الخوف انواع فجد

النبي صلى الله عليه وسلم لم
 في أيام مختلفا وأشكال متباينة
 نسخة معروفة بالكافة والرسالة

وقد سئل عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا (إذا كان) الحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليئا
 بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء أي غنينا وجواب إذا قوله (جاز) أي
 الفعل وهو الحوالة وليس له أي للمعتاد أن يرجع على المحبس ومفهومه أنه إذا كان مفلسا يوم الحوالة
 الرجوع ومذهب الشافعي أن المعتاد لا يرجع بحال حتى لو أفلس الحال عليه ومات أو لم يموت أو وجد وحلف
 لم يكن للمعتاد الرجوع على المحبس كولو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان الحال عليه عبدا
 غير المحبس بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحبس إذا شرط ملاءة الحال عليه فتبين مفلسا
 وقال المالكية يرجع عليه فيما إذا حصل منه غرور بأن يكون أفلس الحال عليه مقترنا بالحوالة وهو
 جاهل به مع علم المحسب به وقال الحنفية يرجع عليه إذا تولى حقه والتوى عند أبي حنيفة أما أن يجحد الحوالة
 ويحلف ولا يبيد عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم
 الحاكم بأفلاسه في حال حياته (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (يتخارج
 الشريك) إذا كان له مدين على إنسان فأفلس أو مات أو وجد وحلف حيث لا يبيد يخرج هذا الشريك
 مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا
 يتخارج (أهل الميراث) فيما أخذوا عينا وهذا إذا نيفان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى
 من قوى المسال يتوى من باب علم إذا هلك أي فان هلك (لا أحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه)
 لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كولو اشترى عينا فتلفت في يده وقد ألق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك
 الحكم بين الورثة كما أشار إليه بقوله وأهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التتبيسي قال
 (أشهر بالملك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين به
 بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول المطل الجديدة أمطلها
 إذا مدت نته الطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه
 أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكي أصحابنا وجهين في وجوب الاداء
 مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في
 القواطع في أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء إلا بعد الطلب
 وهو مفهوم تقييد النووي في التقليل بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر
 للفاعل كسبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه
 غنيا ولا يكون سببا لتأخير عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين
 العراقي وهذا فيه تعسف وتكاف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لو فاء الدين
 أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاها ابن الصلاح في
 فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لو فاءه أو غير عاص فلا قال
 الاسنوي وهو واضح لأن التوبة بما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الأديين على الراد انتهى قال ابن
 العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا به بعد ذلك لتكسب لنفقة الزوجة وكان القدرة على التكسب
 كمالا في منع أخذ الزكاة يبيح النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناول ان فسرنا الغني بالمال فلا ين
 فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد
 عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى أنه من الظالم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل (فإذا أتبع

أولها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري (أحدكم)
 في أيام مختلفا وأشكال متباينة
 نسخة معروفة بالكافة والرسالة

ان طائفة صلت معه وطائفة توجهوا العدو فصرى بالذين معهم كعنه ثم ثبت قائما وتموا لانفسهم ثم انصرفوا فاصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصرى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسوا وتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر بن (١٣٩) ابي شيبة اخبرنا عافان اخبرنا ابا بن

أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الواو وحدة مبنيا للمفعول (على ملي) بتشديد المثناة
التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة وقال الغني من الملاعة وقال في المصباح وظاهره أن الرواية كذلك
فينبغي تحريكها ولم أظفر بشئ انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون
الهمزة وهو الذي روينا وذا ذكره الجبلية عقب ما قبلها اشعر بان الامر بقبول الحوالة مع عمل يكون مطلق
الغني ظاهرا قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر زكونه ظاهرا والظاهره حال المسلم الاحتراز
عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان يحصل المقصود من غير ضرر المطلق ويحتمل أن يكون
ذلك لان المولى لا يتعد واستيقاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذها الحاكم فها او يوفيه ففي قبول الحوالة عليه
يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطلق
ظاهرا وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظالم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه
الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعو دالي من عابه الدين وقد قيل انه يعو دالي
من له الدين وعلى هذا الاحتجاج أن يذكر في التثديرين الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى أن في كل منهما
بقاء التعليل بكون المطلق ظاهرا لانه لا بد في كل منهما من حذف ذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول
مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يحتج به من أتبع على ملي فينبغي أن يتبعه وفي الثاني مطلق الغني ظلم والظلم
ترسله الحكم ولا تفرقه من أتبع على ملي فليتباع ولا يتبع من المطلق ويشبهه كما قال الاذري أنه يعتد في
استحباب قبولها على ملي كونه وفيها كون ماله طيبا يخرج الماطل ومن في ماله شبهة (فليتباع) بفتح
التحتية وسكون الفوقية أي اذا أحيل بالدين الذي له على مومس فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة
والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمر واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبه التكرار
ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبه عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانقضاء العذر عن
ادائه كالغصب والغصب كبيرة ولا يشترط فيها التكرار لكن لا يتحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم
عذره انتهى ويدخل في المطلق كل من لم يمتحق كالزوج وزوجته والسيد لبعده والحاكم لرعيته والعكس
واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون الحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما
مر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه * هذا
(باب) بالتووين (اذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملي فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد
ابن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرير (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال مطلق الغني ظلم ومن
أتبع على ملي فليتباع) بتشديد التاء كفي الفرع وقال النووي المشهور في الرواية والالفة التخفيف
وقال الخطابي أكثر الحديثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعه بدينه وهو معنى
أحيل في الرواية الاخرى في مسند الامام أحمد بالفظ واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل وهذا عدى أتبع
بعلل لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا
خلاف وجهه والعلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجاعة من الحنابلة بالوجوب
فأوجبوا قبولها على المولى كحكمتها في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال
فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصرف للامر عن حقيقة وهو الوجوب الى الندب انه راجع
لصحة دنوية فيكون امر ارشاد أشار اليها ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المجهل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا

يزيد اخبرنا يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن جابر
قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بذات الرقاع قال
كاذبا اتينا على شجرة ظليمة
تركها الرسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فغاب
رجل من المشركين وسيف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم معلق بشجرة فأخذ
سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرطه فقال
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أتخافني قال لا قال فن
لان المسلمين رفقوا راياتهم
ويحتمل ان هذه الامور كلها
وجدت فيها وشرعت صلاة
الخوف في غزوة ذات الرقاع
وقيل في غزوة بني النضير
(قوله في حديث يحيى بن
يحيى ان طائفة صفت معه)
هكذا هو في أكثر النسخ
وفي بعضها صلت معه وهما
صحيحان (وقوله وطائفة
وجاه العدو) هو بكسر الواو
وضمها يقال وجاهه
وجاهه وتجاهه أي قبلته
والطائفة الفرقة والقطعة
من الشئ تقع على القاميل
والكثير لكن قال الشافعي
رحمته الله أكره أن تكون
الطائفة في صلاة الخوف
أقل من ثلاثة فينبغي أن
تكون الطائفة التي مع

الامام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو وكذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على
كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليمة) أي ذات ظل (قوله فاخذ السيف فاخرطه) أي سله (قوله

عنك مني قال الله يعني منك قال فتمرده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ السيف وعلقه قال فتودى بالصلاة فصلى بطائفتين ركعتين ثم تأخر وأوصل بالطائفة الأخرى (١٤٠) ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا

كانظار المعسر والدينوي انما هو في جانب الخيل أما قبول المحتال الحوالة فلا أمر آخر وي قبل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكائني بالكائني فيكون لا باحثة أو النسب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالأولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فإذا أتبع وقد مر ما في ذلك * وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقيين * هذا (باب) بالتثوين (إذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدني شهر ربيعة الرضوان (رضي الله عنه) أنه (قال كذا جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحساكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أي الميت (دين) لانه عليه السلام كان قبل أن تقع عليه الفتوح إذا أتى عدس لاً وقال دينه قال لا صحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيراً عن الدين وزجر عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيئاً قالوا لا) لم يترك شيئاً (فصلى عليه) زاده الله شرفاً لديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيئاً) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنائير) وللمحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كاد ينفار من وشطرا وجمع الحفاظ بن حجر بن هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلها ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدناير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بها) لجنازة (لثلاثة فقالوا صل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيئاً قالوا لا) فهل عليه دين (قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنائير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرب بن ربي الانصاري (صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحساكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك وامت منهم ما يرى قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أبا قتادة يقول ما صنعت الدينار حتى كان آخر ذلك أن قال قد فضيت بما يا رسول الله قال الاثن حين بردت عليه جاده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلي عليه واعلم انما يذ كر لكونه كان كثير الالكونه لم يقع ولم يسم أحداً من الموتى الثلاثة * ومطابقته لترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة على دينه وفي الرواية الأخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك وامت منهم ما يرى والى هذا ذهب الجمهور فصحوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك أنه أن يرجع أن قال ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة أن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقياً في ذمة الميت لكن صاحب الحق عادالى الرجاء بعد الدأس واطمأن بان دينه صار في مأمّن نفخ سخطه وقرب من الرضاء * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضاً في الجنائز (بسم الله الرحمن الرحيم) باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة العرف كقوله الماوردي تكون في النفوس والضممان في الاموال والحالة في الديات والزعامة في الامور

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا هارون وهو ابن سلام أخبرني يحيى بن زبير بن اوسمة بن عبد الرحمن ان جابر أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن زرع من المهاجر قال أخبرنا الليث ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر

فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخر وأوصل بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وبالثانية كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلاً في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه رجحهم الله على جواز صلاة المفترض خلف المتفل والله أعلم * (كتاب الجمعة)

يقال بضم الميم واسكنها وفتحها كما هن الفراء والواحد وغيرهما ووجه الفتح بانهم تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال العظام ههزة ولزدة لكثرة الهمز والمز وتعود ذلك سميت جعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة (قوله صلى الله عليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الأولى معناها من (٤١) أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر

بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حقا الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو أتاكم تنهروا ولو لم يمتكم هدا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكروا وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاها ابن المنذر عن مالك وحكاها الخطابي عن الحسن البصرى ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ودفعة بها الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبوه بنوا هر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر رضى الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان رضى الله عنه جنة مينا فى الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله وأقره رضى الله عنه ما حاضروا الجمعة وهم

العظام قال ابن حبان فى صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والجميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهى التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالابدان وغيرها) أى الكفالة بالاموال والجار والمجور ويتعلق بالكفالة وسقطت البسالة لابي ذر (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد ابن حنبل) بالخلاء المهمله والزاي (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمى عن ابيه) حنبل (ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أى أخذ الصدقة عاملا عابها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجهما الطحاوى ولفظه كذا أى فى شرح معنى الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حنبل بالصدقة فاذا رجل يقول لامرأته أى صدقة مال مولك واذا المرأة تقول له بل أنت فاد صدقة مال ابنتك فسأل حنبل عن امرها وقوله ما فأنخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعقته المرأة ثم ورثت من أمه مالا فقالوا هذا المال لابنته من جاريته قال حنبل لولا انك لا رجلك لا رجلك لا رجلك فقبل له ان امره دفع الى عمر فقلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فأخذ حنبل) رضى الله عنه (من الرجل كفيل) ولا يذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضى الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كسابق وسقط قوله جادة لا يوى ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أى صدق القاتنين بما قالوا (وانما) درأ عمر عنه الرجم لانه (عذره بالجاهلة) وفى بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانته لم يكن عالما بحرمه وطء جارية امرأته أو بانها جارية لا انها التبتت واشتهت بحاربه نفسه أو بزوجه ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يحلها الجاهل بالحرمه والافوا لواجب الرجم فاذا سقط بالعدول واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حنبل وعنه لم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الجبلى (والاشعث) بن قيس الكندى الصحابى (لعبد الله بن مسعود فى المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجهما البيهقى بنوا لها من طريق أبي اسحق عن جاريته بن مضرب قال سلبت العدة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأنخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذنا عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلة رسول الله فقال عبد الله على بان النواحة وأصحابه فى ميم فامر قرظ بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس فى أولئك النفر فاشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لابل (استنهم وكفاهم) أى ضنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كرواه ابن أبى شيبة (فتابوا وكفاهم) ضنهم (عشائرهم) قال البيهقى فى المعرفة والذى روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث فى قصة ابن النواحة فى استنابهم وتكفيلهم عشائرهم كفاه بالبدن فى غير مال وقال ابن المنير أخذ البخارى الكفالة بالابدان فى الدين من الكفالة بالابدان فى الحسد ويطابق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات ان لاحد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وقرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لا آدمى كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصحها فى الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبنى على الدرء قال الاذرى وبشبهه ان يكون محل المنع حيث لا يتعم استيفاء العقوبة فان تختم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبهه ان يحكم بالعبعة (وقول حنبل) هو ابن أبى سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبى حنيفة (اذا تكفل بنفس ثمان فلا تثنى عليه) سواء كان المتعاق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره فى عيون المذاهب وتظل أى الكفالة بموته الا عند مالكا وبعض الشافعية يلزمه ما ليس هو بموت الكفيل لا الطالب لا لاجاع

أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لسا رك ولا لزومه وبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من نوى يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فافضل حديث حسن فى السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى

* حسد ثنا قتبية بن سعيد أخبرنا الليث ح وأخبرنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (١٤٢) وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل * وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

ابن جريح أخبرنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حمزة بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حمزة بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب ينهاه عن دخول الناس يوم الجمعة يدخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أبة ساعة هذه

انه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل وأكمل وعو هذا من العبارات وأجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به أنها محمولة على الذنب جمعاً بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه محتلم واجب على أي متأكد لأن المراد الواجب المحتلم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيها استحباب المنبر العظيمة فان تعذر

انتهى والذي رأيت في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ هرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو تغير باده ورجعه به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولومات الغريم سقطت الجملة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلبس الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا بأبلى مات غائباً أو في البلد أي بيرا الجبل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم بغير الجبل ان كان الدين حالاً قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلات قبله بعدة طويلة لو خرج اليها لجمع قبل الاجل فلا تنى عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يحى إلا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم بن عتيبة (بضمن) أي ما يقبل ترتيبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثر من طريق شعبة عن جنادة والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في الجران بأبذر عن المستمل وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كتاب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقصر على قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلاً من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال اتقني بالشهاداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيداً قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفاً لا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي رواية أبي سلمة فعذله سمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجموا فتم حديث عبد الله بن عمرو (الى أجل مسهي نخرج) الذي استلف (في البحر ففضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال بخر فيه (ثم التمس مركباً) بفتح الكاف أي سفينة (ركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي أجله فلم يجد مركباً) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلصني وانما أعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة وللخشبة مني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان التي دفعت مالك الى وكيل توكل بي (ثم رجح ووضعها) برأي وجهين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزجاج أو حشا شقوق لصاقها بشئ ورقعها بالزجاج وقال الخطابي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من ترجح الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزجاج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فنشد عليه زجاجاً يحميه ويحفظ ما فيه وقال السفاقي أصل موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسافت فلاناً ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسافت فلاناً والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كذا وقع في رواية الامام علي استسلفت من فلان وتعبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعّل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعّل يأتي للمتعدى بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية أبي ذر (فسألني كفيلاً نقلت كفي بالله كفيلاً فرضي بك وسألني شهيداً نقلت كفي بالله كفيلاً فرضي بك) ولا بد من الكشمة مني فرضي بذلك وقال العيني كالحفاظ بن حجر قوله فرضي بذلك للكشمة مني ولغيره فرضي به أي بالهاء وفي رواية الامام علي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عامها بك الغير الكشمة مني وبذلك على أن في المتن الذي ساقه العيني بك

فان كان على موضع عال يبلغ صوته جبههم وليبصره فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائماً أو سمي منبرا بالكاف لارتفاع المنبر وهو الارتفاع (قوله أبة ساعة هذه) قاله توبخائه وانكاراً لتأخره الى هذا الوقت ففقد الامام وعيشه وأمرهم بمصالح

فقال اني شغلت اليوم فلم اقبل الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضات قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي (١٤٣) اخبرني يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة

ابن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال يما عمر بن الخطاب نخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان ابن عفان فعرض به ثم قال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا ألم تسعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني دينهم والانكار على مخالف السنن وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الجوارف يجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم اقبل الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضات) فيه الاعتذار الى ولادة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل

بالكاف في الموضوعين فانه أعلم (واني جهدت) بفتح الجيم والهاء (ان اجد مر كبا بعث اليه الذي له) في ذمتي (فلم اقدر) على تحصيلها (واني استودعكمها) بكسر الدال وضم العين ولا بوي ذرو الوقت استودعتمكمها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مائة فوقية (فريه في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال انه (في ذلك يلتمس) أي يطلب (مر كبا يخرج الى باره) أي الى بلد الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مر كبا قد جاء بماله) الذي أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التي فيها المال فأنخذها لاهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما انشراها) أي قطعها بالمشارة (وجد المال) الذي له (والصبيفة) التي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم) الرجل (الذي كان أسلفه ذاتي) بالالف دينار) ذكر ان مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها ان يكون أراد بالالف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدمايني المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثاني ان يكون أصله بالالف دينار ثم حذف من الخطا لصيرورته بالادغام دالا فكثبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنين دينار ولو ثبت عدم تنوينه وابقية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعدهو وغيره التوجيه باعتبار الخطا وياغون تحقيق الرواية * الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يعا الاضافه ذكره أبو علي الفارسي (فقال) بالفاء ولا في الوقت وقال لذي أسلفه (وانه ما زالت جاهدا في طلب مر كبا لا تملك بمالك فما وجدت مر كبا قبل الذي أتيت فيه قال) الذي أسلفه (هل كنت بعثت الى بشي) وللعموي والمستمل الى شيا (قال اخبرك اني لم اجد مر كبا قبل الذي جئت فيه) وللعموي والمستمل جئت به (قال فان الله قد ادى عنك) المال (الذي) وللعموي والمستمل التي أي الالف التي (بعثت) بها أو به (في الخشبة) ولا بوي الوقت وذرعن الكشمهني بعثت والخشبة نصب على المفعول لسة (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف دينار) التي أتيت بها صاحبك حال كونك (راشدا) قال الحفاظ بن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لخمدين الربيع الجيزي باسناده فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي برفعه ان رجلا جاء الى النخاشي فقال أسافني ألف دينار الى أجل فقال من الجليل لك قال الله فأعطاه الالف دينار ف ضرب بها الرجل أي سافرهم في تجارة فلما باع الاجل أراد الخروج اليه فبسه الربيع فعمل ثوبا فاذا ذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة فاستفدنا منه ان الذي أقرض هو النخاشي فيجوز ان تكون نسبتة الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لأنهم انتمى وتعبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحيشة وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض وبيعدان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا باباه من له نظر تام في تصرفه في جوهه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبه او بعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل أيضا وهي النصرانية وكان النخاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملأ لمباغعة دعوة الاسلام بلاد الى الاجابة لما عندهم من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا في الاستقراض واللقاة والاستئذان والشروط وسبق في البيوع والزكاة (باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فأ توهم نصيهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك

والتهريف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما زك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أول من أن يجاس للغسل بعد النداء ولهذا يامر عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والسكر أشهر (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب

عمر وعن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصومون الغبار (١٤٤) فيخرج منهم الرشح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لوانكم تطهروا ليومكم هذا * حدثنا محمد بن ربيع أن أخبرنا بالبيت عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثقل فيقبل لهم لوانتسائم يوم الجمعة * وحدثنا عمرو ابن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أن أخبرنا عمرو بن الحرثان سعيد ابن أبي هلال وبكير بن الأنيح حدثاه عن أبي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل أى وتوضأت الوضوء أيضا فمعا قاله الأزهرى وغيره (قوله يتناوبون الجمعة) أى يأتونها (قوله من العوالي) هى القرى التى حول المدينة (قوله فيأتون في العباء) هو بالجمع عباءة بالذو وعباءة بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كفاة وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم ثقل) هو بناء مشاة فوق ثم فاء مفتوحتين أو راحة كراحة

زيدا فأضربه ويجوز أن يعطف على الولدان ويكون الضمير فى آت توهم للعوالي والمراد بالذين عاقبت أيمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دماك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثى وأرثك وتعالمبى وأطاب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للعالمبى السدس من ميراث الخلف فنسخ بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنبر أن الخلف كان في أول الإسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجب مع قدر التبرع على وجه التبرع فلزم وكذا الكفاة انتهى التزم مال بغير عوض تقاوة فلزم * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهم وسكون اللام آخره ثمانية فوفية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء هجئة البصرى قال (حدثنا أبو أسامة) عن أسامة (عن ادريس) بن يزيد عن الزيادة بن عبد الرحمن الأودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهم (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب الياهمى بالتحسينة الكوفى (عن سعيد بن عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال فى قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى قال) تفسير موالى (ورثة) و قال جاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدى والضحك ومقاتل بن حيان (والذين عاقبت أيمانكم) أى عاقبت ذو وأيمانكم ذوى أيمانكم وقر أعاصم وجزوة الكسائى عقدت بغير ألف اسند الفعل الى الأيمان وحذف المفعول أى عقدت أيمانكم عهدهم غذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليم مقامه كما حذف فى الأولى (قال) أى ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولا يذرع عن الكشميين ورث (المهاجر الانصارى دون ذوى رحمة) أقر بانه (للاخوة التى آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلم تزلت ولست كل جعلنا موالى نسخت) أى آية الموالى آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس فى قوله تعالى (والذين عاقبت أيمانكم الا انصرم والزفاعة) بكسر الراء أى المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة فى الآية المنسوخة أى نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء من أى لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير الذى كان يرث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخارى فى التفسير والفرائض وأبو داود والنسائى جميعا فى الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى أبو اسحق القارى (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهرى أحد العشرة رضى الله عنه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوه وبين سعيد بن الربيع) الانصارى الخزرجى أحد ثقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق فى البيوع والغرض منه اثبات الحلف فى الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرع حدثنى (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف طاء مهملة للدولابى البغدادى قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقانى الخلف المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف فون الكوفى قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لانس) ولا يذرع زيادة ابن مالك (رضى الله عنه أبلغك) همزة الاستفهام الاستخبارى (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أى لا عهد (فى الاسلام) على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجمالية (فقال) أنس له (قد حالف) آتى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى) أى بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد النائم كما قال ابن عباس رضى الله عنهما الا انصر والنصيحة والزفاعة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى الفرائض * (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع) عن الكفاة لانها لازمة له

(قوله صلى الله عليه وسلم للذين يذرونهم الرشح اسكره لوانتسائم) ديمانه يندب ان أراد المسجد أو مجلس الناس واستقر أن يجتنب للرشح اسكره فى بدنه ونوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل

يحتسب وسؤاله عمن من الطيب ما قدر عليه الا ان بكبر الميز كعبه سد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الخوافي
حدثنا روح بن عباد حدثنا ابن جريح ح وحديثي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا (١٤٥) ابن جريح قال أخبرني ابن ابراهيم بن

ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس وعيس طيبا ودهنانا كان عند اهلنا قال لا اعلم * وحدثنا احمد بن حنبل عن ابراهيم بن محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضال بن محمد كلاهما عن ابن جريح هذا الاسناد * وحدثني محمد بن حاتم

واستقر الحق في ذمته (وبه) أي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النيبلي الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير زيادة الا سلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنادة (بضم الهمزة) ليمصلي عليه فقال هل عليه أي الميت (من دين فقالوا لا فصلي عليه) زاد في باب ان حال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا (ثم أتى بجنادة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولا يجي ذكر صلوا (على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (على دينه) ولا ين ماجه أنا أن تكفل به (بارسول الله صلى الله عليه وسلم) صلوات الله وسلامه عليه واقصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفیان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحر من موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق المجيء قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في غيره رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات بسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا لالو بقدر قال ابن هشام وهو قريب كقول جرير لو شئت قد نفع الفؤاد بشرية * تدع الصوادى لا يجدن غملا

يحتسب فالحديث لا اول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المعيز والثاني صريح في البالغ وفي أحاديث أخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل بالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مردي الجمعة ومتا كس في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قرىب من الطيب ومتا كس في حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مرديها وفي وجه لا يصحبا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزم الجمعة من النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه

يقال نفع الماء العطر سكتة والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحمل من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لورأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قدمت عمر لقد باعت فلانا فقيه كذا كذا قبله ورود جواب لو شرطها جميعا مترين بقدر فلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كفا في فوائد البغوي (فلم يجع مال البحر من حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحر من أمر أبو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا فتأدى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) أي وعد (أودين فلاننا) قال جابر (فأنتبه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا الخالي) أبو بكر رضي الله عنه (حبة) بفتح الحاء المهملة وباء المائة فسمها قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس مل الكفين (فعددتها فأذاهي خمسمائة وقال خدمناها) أي مثلي خمسمائة فالجمله ألف وخمسمائة وذلك لان جابر لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حدثه أبو بكر حبة فباعت خمسمائة فقال خدمناها التصير ثلاث مرات كجوده صلى الله عليه وسلم وكان من خاقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للرجعة من جهة أن أبو بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تلوغ فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (باب جوار أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أي أماله قال تعالى وان أحد من المشركين استجرك فأجره أي آمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه (ودقده) أي وعد أبي بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبا لجدته لشهرته وأبو عبد الله المزور قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرني) القاع عاظفة على

حد ثمام زحدرنا وهيب حد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يغسل رأسه وجسده * وحدنا (١٤٦) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه من سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان

محدوف تقديره أخبرني فلان بكذا فأنحبرني (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف أى لم أعرف (أبوي) أبابكر وامرؤمان وزاد أبو ذر عن
الكشيبي هنا قاطبت شديد الطاء المضمومة للنفى في الماضي (الاهماليدين الدين) بكسر اللام المهملة
والنصب على نزع الخائض أى يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة
بالفرع وأصله سلمية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره ناء تأنث قال الحافظ
ابن حجر وهذا التعامق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد
الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) عائشة رضيت
الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الالههماليدين الدين ولم يجر عليهما يوم الاياتيناهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم طرفي النهار كرهة عشية) تفسر بقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلى المسلمون) بأذى
المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه
(مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الواو وحده أى الى جهة الحبشة ليخوت بمن سبقه من المسلمين فسار (حتى
اذاباغ برك الغماد) بفتح الواو وحده وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولا ي
ذر برك بكسر الواو وحده قال في المطالع و بكسر الواو وحده وقع للاصلي والمستملى والموى قال وهو موضع باقاصى
هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل ورامكة تخمس ليلال (لقية ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين
المعجمة وفتح النون المنفحة ولا ي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع وأصله لا ي ذر وعند
المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المنفحة قال الاصلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان
لاسترضاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمها الحرث بن يزيد كذا عند البلاذري وحكى السهيلي
مالك وعند الكرماني ابن اسحق سمار بيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان بيعة المذكور آخر
يقال له ابن الدغنة أيضا الكنة سلمى والذي هنا من القارة فافترا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء
قبيبة مشهوره من بنى الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بتجود الرمي واسم ابن الدغنة قال معانطى
اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ بن حجر وهو أولى وهوهم من زعم
اندر بيعة بن رفيع (فقال أين تريد يا أبابكر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (أخرجني قومي) أى تسبوا في
اخراجي (فأنا أريد أن أسجد) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية طاء هـ حمله أى أسير (في
الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضع بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى أرض الحبشة أوجب
بانه سمي عن ابن الدغنة جهتم مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدتها
حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فاعبد) بالفاء ولا ي ذر وأعبد (ربي قال ابن الدغنة ان
مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الاوّل وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول (فانك تكسب
المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعلى الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدوم بدون الواو أى
الفقير لان المعدوم لا يكسب وأوجب بانه لا يمتنع أن يطلق على المعدوم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي
لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم أى الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة
أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أنف على شئ من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها
في نسخة كذلك (وتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل
بأمره أو النقل بكسر المائة وسكون القاف (وتقرى الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثى أى تهي له
طعامه وموزله (وتعين على نوايب الحق) أى حوائده وانما قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل

عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكأنما قرب
بذبة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة

هكذا وقع جميع الاصول
غسل يوم الجمعة على كل من علم
وليس فيه ذكر واجب
وقوله صلى الله عليه وسلم
وسوال ويس من النايب
معناه ويسن له السؤال
ومن الطيب ويجوز يس
بفتح الميم وضمها وقوله صلى
الله عليه وسلم ما قدر عليه
قال القاضي محتمل لتكثيره
ومحتمل لتأكيد حقه بفعله
بما أمكنه ويؤيده قوله
ولو من طيب المرأتوهو
المكروه للرجال وهو
ما ظهر لونه وخفي ريحه
فأباحه للرجل هنا
للضرورة لعدم غيره وهذا
يدل على تأكيده والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة) معناه غسل الكسب
الجنابة في الصفات هذا هو
المشهور في تفسيره وقال
بعض أصحابنا في كتب
الفقه المراد غسل الجنابة
حقيقة قالوا ويستحب له
مواقفة وجته ليكون
أغض لبعده وأسكن
لنفسه وهذا ضعيف أو

باطل والصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بذبة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد وهذا
بالروح الذهاب أول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من أصحابنا

أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير
أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التكبير اليها أول النهار والساعات (١٤٧) عندهم من أول النهار والرواح

يكون أول النهار وآخره
قال لأزهري لغة العرب
الرواح الذهاب سواء
كان أول النهار أو آخره
أوفى الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه
الحديث والمعنى لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبر أن
الملائكة تنكتب من جاء في
الساعة الأولى وهو كالمهدي
بدنه ثم من جاء في الساعة
الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة
ثم الخامسة وفي رواية
النسائي السادسة فإذا خرج
الامام طورا والصف ولم
يكتبوا بعد ذلك أحد ولم
أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخرج إلى الجمعة
متصلا بالزوال وهو بعد
انقضاء السادسة فدل على
أنه لا شيء من الهدى والفضيلة
لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر
الساعات إنما كان للحث
على التكبير اليها والترغيب
في فضيلة السبوق وتحصيل
الصف الأول وانتظارها
والاشتغال بالتدبر والذكر
وتجوه وهذا كما لا يحصل
بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة
لمن أتى بعد الزوال لأن
النداء يكون حينئذ يحرم
التخلف بعد النداء والله أعلم
والتخلف أحببنا هل تعتبر
الساعات من طلوع الفجر
أم من طلوع الشمس

وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بالزوال مجيء الملائكة (وأنا لك جاز)
أي مجير لك ومنك من أحاذق منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر)
استشكل بان القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور ولا يخفى وأجيب بأنه من باب اطلاق
الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المحيى أو هو من قبيل المشاكاة لأن أبابكر كان راجعا أو أطلق لرجوع
باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع أي أبو بكر وارتحل مع ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في
الروايتين كما قال ابن حجر مطاق المصاحبة (فطاف) أي ابن الدغنة (في أشرف كفار قریش) أي ساداتهم
(فقال لهم إن أبابكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولا يذري لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولا يذري بفتح أوله وضم ثالثه (أختر جون رجلا) بضم التاء
وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكار (يكسب المعلوم) بفتح الياء وضمها كفي الفرع وأصله والجملة في
محل نصب صف لرجلا وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل السكك ويقرى الضيف ويعين على فوائب
الحق فانفذ قریش) بالذال المعجمة بعد الفاء أي أمضوا (جوا من الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بتأنيده
وفتح الميم المحذوفة أي جعلوا (أبابكر) في أمن ضد الخوف (وقالوا ابن الدغنة مر أبابكر فاعبد ربك في داره)
دخلت الفاء على شيء محذوف قال السكرماني تقديره ليعبد ربك فاعبد ربك قال العيني لآمن بما ذكره لأنه
لا يفيدز بدو شي بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبابكر إذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربك في
داره (فليصل) بالفاء وفي نسخة بالفرع وأصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) إشارة إلى سذك من
الصلاة والقراءة (ولا يستعان) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي يخرج
(أبناء نوساعنا) من دينهم إلى دينه (قال ذلك) الذي شرطه كفار قریش (ابن الدغنة لا يكره فلفق)
بكسر الفاء أي جعل وفي الهجرة قلبت (أبو بكر) رضي الله عنه (يعبد ربك في داره ولا يستعان بالصلاة ولا
القراءة في غير داره ثم بدا) أي ظهر (لا يكره) رضي الله عنه رضى في أمره بخلاف ما كان يفعل (فأبنتي
مسجدا بفتاء داره) بكسر الفاء ثم دودا ما أمدمن جوارها وهو أول مسجد بني في الإسلام (وبرز) ظهر أبو
بكر (فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتعصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللشكهي في تعصف بالنون
الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يزدجون عليه حتى يسقط بعضهم
على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتعصف بمبالغة (يعجبون) زاد الشكهي من (ويفعلون اليه وكان أبو
بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أي كثير البكاء (لا يملك دمه) وفي الهجرة لا يملك عينه أي لا يملك أسكانهم
عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فافزع) بالفاء الساكنة بعد هاء راي أي أخاف (ذلك أشرف
قریش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الاسلام (فارسلوا إلى ابن
الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أحرنا بالراء الساكنة وللشكهي أجربا بالزاي بدل الراء (أبابكر على أن
يعبد ربك في داره وأنه جاوز ذلك فأبنتي مسجد بفتاء داره وأعان الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح
أوله وكسر ثالثه (أبناء نوساعنا) ولا يذري أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أبناء نوساعنا بالرفع
ثابعا للفاعل (فانتهم أن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربك في داره فعل وان أبي) امتنع (الآن يعلن
ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أي يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (أن يرد اليك
ذمتك) عهده لك (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أي
نتقض عهدك (ولسنا مترين لا يكره الاستعلان) أي لانسكت على الانكار بما يخوف نسايتنا وأبنايتنا
(فالت عائشة) رضي الله عنها (فأبى ابن الدغنة أبابكر فقال له) قد علمت الذي عقدت لك عليه (مع أشرف

والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في أول ساعته من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركن في تحصيل أصل البدنة أو البقرة
أو الكبش ولكن بدنة الاول أكل من بدنة من جاء في آخر الساعات وبدنة المتوسطة وسنة وهذا كما أن صلاة الجمعة تزيد على صلاة

ومن راح في الساعة الثالثة فكانت أقرب كسبأ أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانت أقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانت أقرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة (١٤٨) يستمعون الذكر ﴿ المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة

تساق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ولكن درجات الاول اكمل وأشبه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانت أقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانت أقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانت أقرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الخامسة فكانت أقرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أمالغان هذا الفصل فغنى قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظام بدنها ونحوها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاه فيها للوحدة كقصة وشعيرة ونحوها من أفراد

قريش (فاما ان تقتصر على ذلك) الذي شرطه (واما ان ترد الى ذمتي) عهدي (فاني لأحب أن تسمع العرب اني اخفرت) ميمنا للمفعول أي غدرت (في رجل عقدته قال أبو بكر) الصدوق رضي الله عنه (اني) ولا يبي ذرفاني (أردالين جوارك وأرضي بجوار الله) أي بامانة الله وحياته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بكفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت) يضم الهمزة ميمنا للمفعول (دار هجرتك كما رأيت سخنة) بفتح السين المهملة والطاء الموحدة بينهما واحدة ساكنة ولا يبي ذرفاني في نسخة بفتح الموحدة أراضيا لعلها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصباح كالتمتع واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لايتين) بموحدة مخففة تشبيه لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحزرة أرض بها نخلة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري (فهاجر) بالفاء ولا يبي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجرا الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فاني أرجو أن يؤذني) يضم الياء ميمنا للمفعول في الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بابي أنت) مبتدأ أخبره بابي أي يهدى بابي أو أنت تا كيد لفاعل ترجو وبابي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (لخمس أبو بكر نفسه) أي منعهما من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحبه وعاف راحلتين كانتا عنده وورق السم) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (أربعة أشهر) ومعطوفة الحديث للترجمة من جهة أن المير ملتزم للعمار أن لا يؤذى من جهة من أجاره وكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ تونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عثيل كسبأ أي ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الماروق والله أعلم ﴿ (باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لا يبي ذرو الوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المسلمي وعند النسفي وابن شجبويه باب في ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) (الجزوي) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) يضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدر اذا ادعى مؤنة تجهيزه ولا تكتمهم حتى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) يضم الحاء ميمنا للمفعول (انه ترك لدينه وقاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وقاه (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديننا) وزاد مسلم أوضيعة (فعلى قضاؤه) مما أوفاه الله على (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديد الماترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المدون وهل كانت صلانه على المدون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كفي حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الخازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الدين التي جاءت في البني والاسراف فاما المتعفف ذوا العيال فاناضم له أو ذى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك

الجنس وسميت بقرة لان تبقر لارض أى تشقها بالحرارة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر لرواحه بسبب لانه بقرا لعم وندى فيه ودخل بلدا ووصل منه غابة مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كسبأ أقرن وصفه بالقرن لانه اكمل

وأحسن صورة ولان قرنه ينفع به والدجاجة بكسر الدال وفصها الغنسان مشهورتان ويقع على الذكرو الانثى ويقال حضرت الملائكة
وغيرهم بفتح الصاد وكسرها الغنسان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى (١٤٩) واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل

ففيه الحث على التكبير الى
الجمعة وأن مراتب الناس
في الفضيلة فيها وفي غيرها
بحسب أعمالهم وهو من
باب بقول الله تعالى ان
أكرمكم عند الله أتقاكم
وفيه ان القربان والصدقة
يقع على القليل والكثير
وقد جاء في رواية النسائي
بعد الكباش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي رواية بعد
الكباش دجاجة ثم صفور
ثم بيضة واسناد الروايتين
صحيحان وفيه ان التحبسة
بالابل أفضل من البقر لان
النبي صلى الله عليه وسلم
قدم الابل وجعل البقر
في الدرجة الثانية وقد
أجمع العلماء على ان
الابل أفضل من البقر في
الهدايا واختلافوا في الاضحية
فذهب الشافعي وأبي
حنيفة والجمهور ان
الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم
كفي الهدايا ومذهب مالك
ان أفضل الاضحية الغنم ثم
البقر ثم الابل قالوا لان
النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين وحمية
الجمهور وظاهر هذا الحديث
والقياس على الهدايا وأما
تخصيته صلى الله عليه وسلم
بكبشين فلا يلزم منها ترجيح
الغنم لانه يجوز على انه صلى

من ترك ضياع الحديث قال الحافظ بن حجر وهو حديث ضعيف وقال الخازمي لا باس به في المتابعات فنيه انه
السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك ديننا فعلى فهو ناخذ لتركه الصلاة على من مان وعليه دين
* وحديث الباب أخرجه أيضا في النفقان ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز
(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الوكالة (بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعدوا أحداكم
بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقره كقوله تعالى
فابعدوا أحداكم من أهله الآية وفي رواية أبي ذر تقدم كتاب على البسمة ﴿ هذا (باب) بالتونين (في) وكالة
الشريك) ولا يجزئ سقوط الباب وحرف الجر وانفظة كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ بن حجر والنسفي
كتاب الوكالة وكالة الشريك والواو والعطف وبغيره باب بدل الواو (الشريك في القسمة) بدل من الشريك
الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أي والشريك
في غير القسمة (وقد أترك النبي صلى الله عليه وسلم عليا) هو ان أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف
في الشركة من حديث جابر بلنظان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدى
(ثم أمره بقسمتها) أي الهدايا * وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بالفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كماها * وبه قال (حدثنا) بيضة (بن عقبة العامري الكوفي
السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في
التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني (عن علي بن رضى الله عنه) انه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهمة بعد الموحد المضمومة جمع بدنه والجلال
بكسر الجيم جمع جل ما تابسه الدابة (التي تجرت ويجلونها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء
على البناء للمفعول والتاء التانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبيد الفاعل والضمير
للفاعل والمراد به على رضى الله عنه * ومعنا بقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه * وهذا
الحديث قد سبق في الحج وذكروا هنا طرفا منه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن قزوح
الحراني الجزري زريل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير)
مرثدين عبد الله بفتح الميم والمائة بينهما راعسا كنة وآخروه دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) للخصايا (يقسمها على صحابته) بعد ان وهب جاراتها لهم (فبقى عتود) بفتح
العين المهملة وضم المشنة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغرى من المعز اذا قوى أو اذا أتى عليه
حول (فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضع أنت) ولا يجزئ ذر ضحبه أنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان
له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير
بالجملة ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماضا اليه فلا تجبه الشركة وأجاب
بانه سمي في الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بالفظ انه قسم بينهم خصايا قال نذل على انه عين تلك الغنم
للخصايا فوهب لهم جاراتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجمه قول في المصابيح ينبغي أن
يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيله على القسم بتوكيل شركائه في تلك الخصايا التي قسمها حتى يتوجد ادخال
حديثه في ترجمة وكالة الشريك اشريكا في القسم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الخصايا
والشركة ومسلم في الخصايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضا ﴿ هذا (باب) بالتونين (اذا) وكل
المسلم حرييا في دار الحرب أو) وكل المسلم حرييا كئنا (في دار الاسلام) أمان (جز) * وبه قال (حدثنا

الله عليه وسلم لم يمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى
الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة شير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وحماد بن زيد بن المهاجر قال ابن ربيع أخبرنا البث عن عقيل بن عبد الله عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن اباه ربه أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥٠) قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة **﴿﴾** إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام

يخطب فقد لغوت وفي
الرواية الأخرى فقد
لغيت قال أبو الزناد هي لغة
أبي هريرة وإنما هو فقد
لغوت قال أهل اللغة يقال
لغيا لغوا وكغزايغزو ويقال
لغى بلغى كعمى بعمى لغتان
الأولى أقص وظاهر
القرآن يقتضى هذه الثانية
التي هي لغة أبي هريرة قال
الله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه وهذا من لغى
يلغى ولو كان من الأول
لقال والغوا بضم الغين قال
ابن السكيت وغيره مصدر
الأول اللغو ومصدر الثاني
اللغى ومعنى فقد لغوت أى
قلت اللغو وهو الكلام
المسنى الساقط الباطل
المردود وقيل معناها قلت غير
الصواب وقيل تكلمت
بما لا ينبغي فى الحديث
النهى عن جميع أنواع
الكلام حال الخطبة ونبه
بهذا على ما سواه لأنه إذا
قال أنصت وهو فى الأصل
أمر بمعرف وسمما لغوا
فغيره من الكلام أولى
وإنما طريقه إذا أراد نهى
غيره عن الكلام أن يشير
إليه بالسكوت أن فهمه
فإن تعذر فهمه فلينهه
بكلام مختصر ولا يزيد على
أقل يمكن واختلاف العلماء

عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الأديسي المدني الأعرج (قال حدثني) بالافراد
(يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه
أنوردوا يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي
(عن أبيه) إبراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه) أنه قال
كاتب أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الختية أى كتبت إليه (كتابا بأن
يحفظنى فى صاغية بكة) بصاد مهيولة وغين معجمة مالى أو حاشيتى أو أهلى ومن يصفى إليه أى يعمل (وأخفظه
فى صاغية بالمدينة فلما ذكر كرت الرحمن قال لأعرف الرحمن) قال ابن حجر أى لا أعترف بتوحيدده وتعبه
العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لأعرف الرحمن وإنما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما
أعرف الرحمن الذى جعلت نفسك عبد الله الأترى أنه قال (كاتبى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد
عرو) بفتح العين ورفع عبد كذا فى الفرع وفى غيره عبد بالنصب على المفعولية (فلما كان فى يوم) غزوة
(بدر) فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لآبى ذر (خرجت إلى جبل لحرزه) بضم الهمزة
أى لا تحفظه والضمير المنصوب لأمية وفى نسخة لا حذرته (حين نام الناس) أى حين غفلتهم بالنوم لأمون
دمه (فأبصره) أى أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بجملة لاجل إسلامه عذابا شديدا
(نفرج) بلال (حتى وقف على محاسن من الانصار) ولا بى ذر على مجلس الانصار فأنسقط حرف الجر (فقال)
دونكم أو الزموا (أمية بن خلف) وفى الفرع وأصله تضييب على أمية ولا بى ذر أمية بن خلف بالرفع أى
هذا أمية بن خلف (لأنجوت ان نجاة أمية فرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا
خافت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولا بى ذر لاشغلهم بنون الجمع وفى
نسخة الميدومى بشغلهم بالسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بآبىه (فقتلوه) أى الابن والذى
قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالوحدة أى امتنعوا وفى نسخة أو أبوا بالثناة الفوقية من الاتيان (حتى
يتبعونا وكان) أمية (رجلا تقبلا) بضم الجنة (فلما أدر كونا قاتله) لأمية (أبرك فبرك) فألقبت عليه
نفسى لا منعه) منهم وإنما فعل عبد الرحمن ذلك لأنه كان بينه وبين أمية بجملة صداقة وعهد فقصداً أن ينفى
بالعهد (فتخلوه) بالخاء المعجمة (بالسيف) أى ادخلوا السيفهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوا بها (من
تحت) من قولهم خللته بالرمح وأخللته إذا طعنته به ولا بى ذر عن الكشميهنى والمستملى فتخلوه بالخاء المعجمة
كفى الفرع وأصله وفى رواية فتخلوه بالجميم أى غشوه بالسيف ونسب هذه فى فتح البارى للأصملى وأبى ذر
قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع فى رواية المستملى فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والأولى أظهر من
جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقبت عليه نفسى فكأنهم ادخلوا سيفوفهم من تحت كاسر (حتى
قتلوه) والذى قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وخبيب بن اساف اشترى كوفى قتله وفى مستخرج الحماكم ما يدل على أن رفاعه بن زافع الزرقى من جملة
المشاركين فى قتله وفى مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال (وأصاب أحدهم) أى الذين باشر واقتل أمية (رجلى
بسيفه) وكان الذى أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذرى (وكان عبد الرحمن بن عوف يريد ذلك
الأترى ظهر قدمه قال أبو عبد الله) البخارى (سمع يوسف) بن الماجشون (صالحا) هو ابن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف (و) سمع (إبراهيم أباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال أبو عبد الله إلى أخوه
فى رواية غير المستملى * ورجال هذا الحديث مديون وأخرجه أيضاً فى المغازى مختصراً **﴿﴾** (باب) حكم
(الوكالة فى الصرف) يعنى فى بيع النقد بالنقد (و) (الوكالة فى) (الميزان) أى فى الموزون (وقد وكل عمر)

فى الكلام هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة ابن
العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الثعلبى والشعبي وبعض الساف أنه لا يجب الاذاتلى فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الامام هل

والامام بخطب فقد لغوت * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهم ما حدثناه أن أبا هريرة قال (١٥١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

بمشأله * وحدثنه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن حريج أخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير أن ابن حريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ * وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النسي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وانما هو فقه حدثننا يحيى بن حدثننا يحيى بن حدثننا علي مالك ح وحدثننا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه اياه زاد قتيبة في روايته وأشار بسنده يقلها * حدثننا زهير بن يلزمه الانصات كل يوم معه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحمد بن حنبل السافعي لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على أن وجوب الانصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال

ابن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (في الصرف) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الحميد) بهم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزوية بفتح السين المهملة والواو الخفيفة وجزية بفتح الجيم مفتوحة وراي مكسورة معجمة وتحتية مشددة وقيل مالك بن عصفرة (على خير بفاء هم بتر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التختية الساكنة موحدة الكيس أو الطيب أو الصاب أو الذي أخرج منه حشفه ورديته (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولاي الوقت قال (أكل تمر خير هكذا فقال) الرجل (انالناخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط في رواية أبي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تفعل بع الجمع) أي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لداعته (بالدراهم ثم اتبع) أي اشتر (بالدراهم) تمر (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام (في الميزان) أي الموزون (مثل ذلك) أي لا يباع رطل برطابن بل ببع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم * ومطابقتها لثمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر ببع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فرض أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه وياتحق به الصرف * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المعازي والاعتصام * هذا (باب) بالتثوين (اذا أبصر الراعي) للغنم (أو الوكيل) أي أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أي أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل (شيئا يفسد) أي أشرف على الفساد (ذبح) الراعي الشاة للثلا تذهب سبحانه (وأصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) بابقائه كما اذا كان تحت يده فأكهه مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولا يوزن ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعلمه جرى الاسم اعلى ولا بن شيبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين يحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد أو ما الاصيل فعنده أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدثنا) ولاي ذكر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (انه أتبع عبد الله) بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبياء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرون بين لفظ أنبا وأنبا وأخبرنا وحدثننا وخص المتأخرون الاول بالاجازة كما مرتفصيلة في أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كحزم به المزي أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه التناهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كعبد بن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدث عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (انه) أي أن الشاة (كانت لهم) بضمير الجمع ولاي ذكر عن الجوى والمسملي له بضمير الافراد (غنم) شامل للضان والمعز (ترعى بسلم) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا مونا) بنون الجمع والسكسمة يه من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للمالك (فكسرت حجرا) يجرح كالكسكين (فذبختها) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبيح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثنائهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها (فقال لهم) كعب (لانا كلوا) منها شيئا (حتى أسأل النبي) ولاي ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوي (وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام (أو

الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بجر وجم الامام (قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وأشار بيده يقلها

تربح حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أبو نوب عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
قام يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه اياه (١٥٢) وقال بيده يقلها يزيدها * وحدثنا ابن منبني حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن

محمد بن أبي هريرة قال قال
أبو القاسم صلى الله عليه
وسلم عنه * وحدثني حميد
ابن مسعدة الباهلي حدثنا
بشر بن يحيى بن الفضل حدثنا
سلمة وهو ابن علقمة عن
محمد بن أبي هريرة قال قال
أبو القاسم صلى الله عليه
وسلم عنه * وحدثنا عبد
الرحمن بن سلام الجهني
حدثنا الربيع بن يحيى بن
مسلم عن محمد بن زياد عن
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال ان في
الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه
قال وهي ساعة تخفيفة
* وحدثنا ابن رافع
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر بن همام بن منبه عن
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يقل وهي
ساعة تخفيفة * وحدثني أبو
الطاهر وعلي بن خنيزم
قالا أخبرنا ابن وهب عن
مخزوم بن بكير ح وحدثنا
هرون بن سعيد الأيلي
وأحمد بن عيسى قالا حدثنا
ابن وهب أخبرنا مخزوم عن
أبيه عن أبي بردة بن أبي
موسى الأشعري قال قال
لي عبد الله بن عمر سمعت
أباك يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شأن
ساعة الجمعة قال قلت نعم

سمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجه
قوله ابن عمر والح كذا في الصحيح وقال السكراني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يعني ورويت النسخ فيه مختلفة اه من هامش

يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ﴿ يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ﴾ قوله إلى أن تقضى الصلاة هو البناء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم (١٥٣) يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى

الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم وموافق كقوله تعالى مادمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هي تخففة في اليوم كله كإله القدر وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقلها هذا كلام القاضي والصحيح الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة (قوله عن شجرة ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى

ما جعه في الأحكام ﴿ (باب) حكم (الو كانه في قضاء الدين) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي انه قال سمعت أبا سلمة عبد الله أو اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعيره سن معين كما سقر فيما (فانظروا) للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا وكان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفر ابل حري على عادة الأعراب من الجفاء في الخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجة بكر من سهل من المعجم الاوسطا للطبراني عن العراب بن سارية ما يفهم أنه هو ولكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره وكان القصص وقعت للأعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم ت أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أديا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خاقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفافة مع قدرته على الانتقام منهم (فإن لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطالب وقوة الحجلة لكنه على من عماله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الأدب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعناؤه سنا مثل سنة قائمها رسول الله لا نجد) سنا (الأمثل) أي أفضل (من سنة) وسقط في الفرع وأصله لا نجد نصار لفظه قالوا يا رسول الله الأمثل من سنة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا ي الوقت قال (اعطوه فان خيركم) ولا ي ذرعن الكشمهين فان من خيركم (أحسنكم قضاء) ومطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ هذا (باب) بالتقنين (إذا وهب) أحد (شيء أو كيل) بالتقنين أي لو كيل قوم (أو) وهب شيئا (شفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فدهوا وزن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سأله) أن يرذلهم (الغنائم) التي أصابها منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كقول ابن المنبر يومهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنه لله الشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعاقب ظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن قفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جد واسم أبيه كثير ونسبه لجدته لشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الإمام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال ورع عروة) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ بن جرير أنه معطوف على قصة الحديد لم أعرف له وجه فلينظر والزعم هنا بمعنى القول الحق كقوله الكرماني وفي كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) بن أبي العاص الأموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بستين أو بأربع قال ابن أبي داود لا ندري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أم لا قال في الاصابة ولم أزم حرم بعجته فكأنه لم يكن حينئذ ميمرا ولم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور من شجرة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وشجرة بفتح الميم والراء بينهما حاء مضافة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بستين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين

(٢٠ - (سطلاني) - رابع) الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسند غير شجرة عن أبيه عن أبي بردة واه حاشية عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغه بأب موسى ولم يرفعه قال الصواب انه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى

حدثني حمزة بن يحيى أخيرنا بن وهب أخبرني نونس عن ابن شهاب أخيرني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت (١٥٤) عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة بن

سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها

القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة ونابعه واصل الأحدب وجماله روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه وهو قوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لخرمة سمعت من أبيك شيئاً قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة ولا أكثر الحديثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة متنوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحقق الحديثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة

وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة على لابنة أبي جهل في الصحيين وغيرهما (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن خزيمة حضر ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه لما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين غير أن قد ضبنا في ذلك الأوان قصة خطبة على لابنة أبي جهل (قام حين جاءه فدهوا وزن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرفهم (فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحفائر الأمهاتك وخالاتك وحواضك ومرضعاتك فامن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد إليكم (أحدى الطائفتين أما السبي وأما المال وقد) بالواو ولا يوي ذر والوقت فقد (كنت استأثرت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمة في الفرع سكون فقط من غير همزة أي انتظرت (بكم) ولا يوي ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أي رجوع (من الطائف) إلى الجعرانة فقسم الغنائم أو كان توجه إلى الطائف فناصرها ثم رجوع عنها فجاءه فدهوا وزن بعد ذلك فبين لهم أنه أخرج القسم ليحضر وأما بطوا (فما تبين لهم) ظهر لو فدهوا وزن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا خير تنبا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب إلينا ولا ننسككم في شاة ولا بغير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فإني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفدهوا وزن (فدجاؤنا) حال كونهم (تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سيهم) هدم موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء عسفاه في رد سيهم (فن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تنبيها من باب التفعيل ولا يوي ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه بخيانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المنقضة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حفله) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء وألني عما يحصل للمسلمين من أهوال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل التي الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل للثال الذي بعد الزوال في علانه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولا يوي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لا يوي ذر لفظه لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لا أندري من أذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة كلوني البرافيت وللشكسهي حتى يرفع (الينا عراؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فحكمهم عراؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنخبروه انهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله معقول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أتوا به من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقبده أبو حنيفة وتجدد بالحكم وقال الشافعية لا يصح اقرار

الوكيل الكفار وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخرى بعد ما قد روي في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال إذا كرت مسلمين الوكيل الجاح حديث خزيمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم

ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة **الجمعة** فحاق اذنه وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه الفضائل المحدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام (100) الساعة لا بعد فضيله وانما هو بيان لما

وقع فيه من الامور العظام
وماسبق لتأهب العبد
فيه بالاعمال الصالحة لتبيل
رحمة الله ودفع نقمته هذا
كلام القاضي وقال أبو بكر
ابن العربي في كتاب
الاحسودى في شرح
الترمذى المبيح من
الفضائل وخروج آدم من
الجنة هو سبب وجود
الذرية وهذا النسل العظيم
ووجود الرسل والانبياء
والصالحين والاولياء ولم
يخرج منها طرد ابل
لقضاء اوطار ثم يعود اليها
واما قيام الساعة فيسبب
لتجسس جزاء الانبياء
والصديقين والاولياء
وغيرهم واطهار كرامتهم
وشرفهم وفي هذا الحديث
فضيلة يوم الجمعة ومزيتها على
سائر الايام وفيه دليل
لمسئلة غير بيعة حسنة وهى لو
قال لزوجته انت طالق في
أفضل الايام وفيها وجهان
لاخبارنا أصحابهما تطلق يوم
عرفة والثانى يوم الجمعة لهذا
الحديث وهذا اذا لم يكن له
نية فاما ان اراد أفضل ايام
السنة فتعين يوم عرفة وان
اراد أفضل ايام الاسبوع
فتعين الجمعة ولو قال
أفضل ليلة تعينت ليلة القدر
وهى عند أصحابنا والجمهور
منحصرة في العشر الاواخر

الوكيل عن موكله بأن يقول وكذا لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنى بكذا أو جعلته مقرا
بكذا الا انه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بشي
الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومجمل الخلاف اذا قال وكذا لتقر عنى فلان
بكذا فلو قال أقر عنى فلان بأفله على كان اقرارا مطلقا ولو قال أقره على بأفلم يكن اقرارا قطعيا صرح
به صاحب التبعيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء
عليهم فقبول قولهم في حقه بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هووا كعليه وهذا الحديث أخرجه أيضا في
النجس والمغازي والعنق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود في الجهاد والنساء في السير بقصة العرفاء مختصرا
هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (أن يعطى) شخصا (شيا ولم يبين)
الموكل (كم يعطى فأعطى) أى الوكيل ذلك الشخص (على ما عارفه الناس) أى في هذه الصورة فهو جازم
* وبه قال (حدثنا المسكى بن ابراهيم) بن بشير التميمي البلخى أبو السكن قال (حدثنا ابن جرير) عبد الملك بن
عبد العزيز (عن عطية بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغیره) بالجر عطية على
سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند
بعضهم مالم ليس عند الآخر (و) الحال انه (لم يبلغه) يضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أى لم يبلغ
الحديث (كاهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانبارى (رضي الله عنهما) قال في الفتح
وقد وقفت من تسمية من روى ابن جرير عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شي من
ذلك وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شي من ذلك وانما الذى تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب
والخير وأجاب في انتقاض الانتراض بان العيني ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد
اللفظ الواقع في السند الذى وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج عمن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا
المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم
في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم أجعل ذلك ذكر فانه أعلم (قال) أى جابر (كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كعمر في البيعة (فكنت) راكبا (على جمل نفال) بمائة
مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة لجل أى بطلى السبير (انما هو في آخر القوم فرجى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة والسلام
(مالك) تأخرت (قلت انى على جمل نفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه
فأعطيته فضر به) به (فزره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضرب به عليه الصلاة والسلام فيه (من
أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه باثوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) أى
الجمل (فقلت) ولا بى ذر قال بدل فقلت (بل هو لك يا رسول الله) عطية من غير عن (قال بعنيه) بالثمن ولا بى
ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهنى قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفي البيع فاشترى معنى باوقية
فحمل أربعة الدنانير على انها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذى وقع به البيع
واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التافيق وتسكاف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شي من مباحث
ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بالثمن (ولك ظهروه) أى ركوبه (الى المدينة)
اعارة (فلما دونوا) قربنا (من المدينة أتت أرثخل قال) عليه الصلاة والسلام (أين تريد قلت تزوجت
امرأة) اسمها سهيلة (فدخلنا معها) أى ذهب منها بعض شياهم او مضى من عمرها ما جرت به الامور قال
القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله في المصايح كالتفصيح وفي نسخة فدخلنا منها زوجها أى مات

من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة
من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في أول جزء من الليلة

حدثنا عمرو والنقاد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيدان كل (١٥٦) أمة أو تبت الكتاب من قبلنا أو تيناها من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هداياتنا الله

وعليها شرح العيني كالكرماني (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان أبي) عبد الله (توفي وترك بنات) كن تسعاً كما في مسلم ولم يسمين (فأردت أن أنكح امرأة) بفتح الهمزة قد (حرب) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها أو مات زوجها كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يا بلال أفضه) عن جلده (ورده) على ثمنه (فأعطاه) أي أعطى بلال جابراً (أربعة دنانير) عن الجبل (وزاده قيراطاً) وهذا موضع الترجمة فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بأعطاء الزيادة فأعطى بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطاً (قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جابراً بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولا يذرع عن الكشميهني وعزاه في فتح الباري لأبي ذر والنسفي قراب بكسر القاف أي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخره الحديث من وجه آخر فاخذاه أهل الشام يوم البصرة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الشروط ومسلم في البيوع (باب وكالة المرأة) همزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيم ساكنة فراء مفتوحة ولا يذرع المرأة أي حكمه أو كليل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (في) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والراء سميعة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) يسكون الهاء في الأول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي أنه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ بن حجر وروهم من زعم أنها أم شريك (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد (فقال) يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي) بزيادة من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا الزيادة لثلاثة شروط أحدها تقدم نفي أو نهي أو استعظامه بل نحو وما تستقط من ورقة لا يعلمها ونحو لا يقيم من أحد ونحو فأرجع البصر هل ترى من فطور * الثاني تكبير بجر ورها * الثالث كونه فاعلاً أو مفعولاً به أو مبتدأ والشرطان الأولان مفعولان هنا وأجيب بأن الاختفاء لم يشترطهما مستدلًا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذلك يشترط الكوفيون الأول * وقال العيني كالكرماني ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى * وفي الفرع علامة السقوط لا يوم ذرو الوقت على قولها لك فالله أعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوها والافال حقيقة غير مرادة لان رقية الحرام لا تملك فكانت ما قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم ذم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجهها) زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندني الا زارمي فقال ان أعطيتها اياه جلست لآزارك قال فالتمس شيئاً قال ما أجده شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (تدروا جئناكم بما أمعك من القرآن) الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب أي لاجل ما أمعك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له علمها عشر من آية ويخج من به يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازة في العبد وذهب الطحاوي وغيره إلى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوب بجزائه ان يهبها لذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولن سلمنا أن السبب فقد يكون الصداق مسكوتاً عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن

له فالناس لنفسه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثل * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قال حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أو توالى الكتاب من قبلنا أو تيناها من بعدهم فاختلفوا فهذا الله هداياتنا الله ما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هداياتنا الله قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد

الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم

بيد ان كل أمة أو تبت الكتاب من قبلنا أو تيناها من بعدهم) هو بفتح الباء الواحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظه عنده بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال مبدع بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي

ابن وافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخى وهيب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم (١٥٧) أو نوال الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم

وهذا يومهم الذى فرض عليهم فأختلفوا فيه فهذا ما الله له فهم لنا فيه تبع فالهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثني أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى والاحد ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة ح وعن ربيع بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجنة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فهاج الله بنا فهذا ما لله يوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلاق وفي رواية واصل المقضى بينهم * حدثنا كتبها الله علينا هدايا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أى عبد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجنت فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدايا الله له) قال القاضي

عند منى أو نسكها ياها نسكاح تقوى وابقى الصداق في ذمته حتى يكسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضاله على تعلمه وتكرمه لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بأنه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهم أو لا انهم أو كفته وانما وجه الرجل يقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف أخذ ذلك من قولها وقد هبت نفسى لك ففوتت أمرها اليه وقال الذى خطها وزججها لم يكن لك بها حاجة فلم تنكره فى ذلك بل استمرت على الرضا فكانها ففوتت أمرها اليه يترجها أو يترجها لمن رأى وفي حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة أتى أريد أن أزوجه ان رضيت فقالت ما رضيت لى فقدرضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام وزجتكها قبلت نسكاحها وأجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة أخفى عن القبول لما تقدم من الطاب والمعاودة في ذلك فن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يتحجج الى تصریح منه بالقول اسبق العلم برغمته بخلاف غيره ممن لم يتم القران على رضاه انتهى فليتمأم * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها يعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنسكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النسكاح وابن ماجه وفيه وفي فضائل القرآن * هذا (باب) بالتونين (اذا وكل) رجل (رجلا) يحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل يحذف المفعول (فترك الوكيل شيئا) مما وكل فيه (فأجازه) وفي نسخة فأجابه (الموكل فهو جاز وان أقرضه) أى وان أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أى اذا أجازة الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثناة بينهما محتاجة ساكنة آخره ميم (أبو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جيلة بالجيم المفتوحة الاعرابى العبدى البصرى روى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صفار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه) انه (قال وكانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظنا كوة) الفطام من (رمضان فأنتى آت) كذاض (فجعل يحثو) بجاء مهمله ومثناة أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أتر كفف كنه قد أخذ منه ولا بن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملاء كفف (فأخذته) أى الذى حثامن الطعام وزاد في رواية أبي المتوكل ان أأهريرة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذته فقل سبحان من يحثرك الحمد قال فقلتها فاذا أتانيه قائم بين يدي فأخذته (وقلت والله لا رفعتن) من رفع الحصى الى الحاكم أى لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لئلا تسارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر (قال انى محتاج) لما آخذ (وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على بمعنى لى وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقرا من الجن (ولى) وللشكهيى وبى بالوحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فأبنت عنه) فأصحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أتيت (بأبأهريرة فمأبعت أسيرك البارحة) سعى أسير الانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يرطون الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاق صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وعيال لا فرحتنا فغلبت سيبله قال) صلى الله عليه وسلم (لما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها فى اليونانية والفتح على جعل أم بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال فى قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرقت ان سيعود) قال رسول الله صلى الله عليه

الظاهر انه فرض عليهم يوم الجمعة بغير تعيين و وكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فأختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه على هذه الامم بغيره ولم يكله الى اجتهادهم فجازر وابتغى له قال وقد جاء ان موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها

ابو بكر بن أحمد بن ابي زائد عن - عبد بن طارق - حدثني - ربعي بن حراش عن - زيد بن - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنهما من كان قبلنا فذكر يعني (١٥٨) حديث ابن فضيل **و** حدثني أبو الطاهر وحملة بن يحيى وعروة بن سواد العامري قال

أبو الطاهر حدثنا وقال الأخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الاغراني سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الامام طوى الصحف و جاؤا يستمعون الذكر ومنثل المهجر كمثل الذي يهدي البقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة * وحدثنا يحيى

فناظروه ان السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه بل لم يعينه أم لهم ابداله وأبدلوه وتخلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لذهب أهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا

وسلم انه سيعود فرصدته (أي ترقبته) فجاءه) ولا يذر عن الجوى فجعل بدل فجاءه (يحثون من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ (وعلى عيال لأعود فرجته فقلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات له هنا واسقاطها في السابق والتعير بالنبي بدل الرسول (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) سقط هنا قوله في السابق البارحة (قلت يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالا فرجته فقلت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (امانه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبتك وسيعود) لم يقل هنا فاعتبرت انه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاءه) ولا يذر عن الجوى فجعل (يحثون من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (ترجع لا تعود) صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولا يذر أنك بكسر الهمزة وفي نسخة مقرأة على المبدؤي أنك ترعّم أنك لا تعود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي المتوكل نخل عنى (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) يجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أى النفع فيحمل على المقيد في حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها بعنى آية الكرسي حين يأخذ من صبحه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دورات حوله رواه البيهقي في شعب الامان انتهى وفي رواية أبي المتوكل اذا قلتم لم يقربك ذكرك ولا أنثى من الجن (قلت ما هو) أى الكلام وللعموي والمستمل ما هن أى الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعا (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آية من الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من ناس الله ونعمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفي نسخة الشيطان (حتى تصبح فقلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت) ولا يذر عن الجوى فقلت (يا رسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله به فقلت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ماهى) الكلمات (قلت) ولا يذر عن الجوى فقلت (قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لي ان يزال) والكشمبيني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولا يذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فهما كذا في الفرع وأصله قال البرماوى كالكلمات بعد ان ذكر افعال الراء والموحدة وأصله يقربك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري مادعاها الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلهما في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجربناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لاهذه وان كان التحقيق انها ليست بزيادة دائما لأنزى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمر واحتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جئى ببلان كان الكلام ناصيا المعنى الأول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوى زيد ولا عمر وانتهى ولا يذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أى العصابة (أحرص شئى على) تعلم (الخبر) وفعله وكان الاصل أن يقول وكان كذالك على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواه وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم امانه)

للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير بالتخفيف التبيكير ومنه الحديث لو يعلون ما في التهجير لاستبقوا اليه أى التبيكير الى كل صلاة هكذا افسروه قال القاضي وقال الحرابي عن أبي

ابن يحيى وعمرو والناعم عن سليمان عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه * وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب

المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم زلهم حتى صغر إلى مثل البيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضر والذكر * وحدثننا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن يعقوب بن زريع حدثنا روح بن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وغيره ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن أباه رة أمسك الشيطان الذي رآه أجبب باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خاق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيتهم والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الأدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النساء وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا اقتصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصته معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان اباه رة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان أباه رة لم يكن وكيلًا بالاعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح المنار سائفا لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان أباه رة وان لم يكن وكيلًا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورية وأنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعانم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاختذبان أباه رة لما ترك السارق الذي حثامن الطعام كان ذلك الاجل ٣ ولا يخفى ما في ذلك من التكاف والضعف * هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيئا) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعني برده * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كاجزم به أبو نعيم وابن منصور وكاجزم به أبو علي الجبائي لان مسلما أخرجه هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير انه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذى يفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (انه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التثنية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الرازي

بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكريسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تصيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللعموي والمستملى مذ (ثلاث ليال يا أباه رة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظا الشيطان بعد سبق ذكره منسكرا في قوله لا يقر بل شيطان ليؤذن بان الثاني غير الأول وأن الأول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق أو الى المعروف والمشهور وبين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالانصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لزيد التبعين ودوام الاحتراز عن كيد ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تقات على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن أباه رة أمسك الشيطان الذي رآه أجبب باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خاق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيتهم والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الأدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النساء وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا اقتصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصته معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان اباه رة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان أباه رة لم يكن وكيلًا بالاعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح المنار سائفا لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان أباه رة وان لم يكن وكيلًا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورية وأنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعانم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاختذبان أباه رة لما ترك السارق الذي حثامن الطعام كان ذلك الاجل ٣ ولا يخفى ما في ذلك من التكاف والضعف * هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيئا) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعني برده * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كاجزم به أبو نعيم وابن منصور وكاجزم به أبو علي الجبائي لان مسلما أخرجه هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير انه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذى يفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (انه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التثنية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الرازي

المطعمان اللعم بالعشج * وبالغداة فلق البرنج

فابدل من الباء جهما وزاد في الحكم أنه أصغر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد فروغ اخير تمر كرم البرقي يذهب الداء (فقاله النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرقي (قال بلال كان عندنا)

جالس على المنبر طويها وفيه استحباب الجلوس للتعطية أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عن لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من

فوسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام
* وحدنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي (١٦٠) شيبه وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعشى عن

والعموي والمستمل عندي (تمر ردي) بتشديد المثناة التحتية في الفرع وأصله وفي غيره رديء
بالهمزة على وزن فاعيل على الأصل من ردوا الشيء ردوا رداة فهو رديء أي فاسد وأرد أنه أفسدته قاله
الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصار رديء بتشديد الياء كالم
(فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبى صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة
التيهية وكسر العين وفي بعض الاصول ليطعم بالنون بدل التحتية والنبى نصب على الروايتين على المفعولية
قال العيني كان حجر وهذره وياه أبي ذر وغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم بطعم والنبى رفعه وقول
البرماوى كالمكرمانى وفي بعضها ليطعم بالميم أى مفتوحة كالعين والنبى خفض بالاضافة لم أذف عليه فى شئ
من نسخ البخارى نعم هو فى صحيح مسلم كذلك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من
بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين ال بالافتعل) بتكرير كل من عين الزبا وأوه مرتين وأوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء معنى التحزن قال السفاقي وإنما أوه ليكون أبلغ فى الزجر وقاله أما
للتأمل من هذا الفعل وإمام من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نصر عن أبي سعيد فى نحو هذه القصة فردوه
ومعلوم أن يبيع الرابما يجب رده (ولكن إذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبيع التمر) الرديء (بييع
آخر ثم اشترى) الجيد (به) أى بمن الرديء حتى لا تقع فى الربا ولغير أبي ذر ثم اشترى أى التمر الجيد * وهذا
الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائي (باب الوكالة فى الوقف ونفقته) أى الوكيل (وأن يطعم
صديقه وأيا كل بالمعروف) أى واطعم الوكيل صديقه وأيا كل بما يتعارفه الوكلاء فيه لأنه حبس نفسه
لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولى اليتيم * وبه قال (حدثنا قتبية بن سعيد) بكسر العين قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال فى صدقة عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه)
لم يدرك ابن دينار عرفه هو مرسل غير موصول وقال الحافظ بن حجر قوله فى صدقة عمر أى فى روايته لها عن ابن
عمر كجزء من ذلك المزى فى الاطراف ووضعه واية الاسماعيلي من طريق ابن عمر عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر وتعبه العيني بان المزى لم يذكره فى الاطراف أصلا وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء
المجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخارى ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذى قدره هذا
القائل يعنى ابن حجر خلاف الاصل ولائمة ادع يدعوه الى ذلك قال وأما قوله ووضعه رواية الاسماعيلي الخ
فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال فى الانتقاض وما نفاه عن المزى هو المدعى
وهو أنه جزم ان المرورى فى هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذى عبر المزى عنه بقوله موقوف ومن
لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فى هذا
الطريق فساله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر فى الفرع وغيره مما
وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني فى صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفى بعضها بالاضافة وفى بعضها
عرو بالواو والقائل هو ابن دينار أى قال ابن دينار فى الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذى يتولى أمر
الوقف (جناح) ثم (أن يأكل) منه (ويؤكل) منه (صديقا) زاد أبو ذر له أى الولي وهو فى محل نصب صفة
لصديق قال كونه (غير متأثر) بيمين مضمومة مثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثناة مشددة مكسورة أى
غير جامع (ملا فكان ابن عمر) رضى الله عنه ما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو فى رواية
الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى
قال فى الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعة جمع (هو يلى صدقة عمر يهدى للناس)
بضم أوله من الرباعى من صدقة عمر ولا يذر لناس (من أهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن

أبى صالح عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى الجمعة
الخطبة (قوله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل ثم
أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم
أنصت حتى يفرغ من
خطبته ثم يصلي معه غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة أيام وفى
الرواية الاخرى من توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
فاستمع وأنصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل
وانه ليس بواجب للرواية
الثانية وفيه استحباب
تحسين الوضوء ومعنى
احسانه الاتيان به ثلاثا
ثلاثا وذلك الأعضاء وطالة
الغرة والتجمل وتقديم
الميامن والياتين بسننه
المشهوره وفيه أن التنفل
قبل خروج الامام يوم
الجمعة مستحب وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وفيه ان
التوافل الطائفة لاحد لها
لقوله صلى الله عليه وسلم
فصلى ما قدر له وفيه الانصات
للعظيمة وفيه ان الكلام
بعد الخطبة وقبل الاحرام
بالاصلاة لا بأس به (قوله صلى
الله عليه وسلم فى الرواية
الاولى ثم أنصت) هكذا هو

فى أكثر النسخ المحققة المعتمدة بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ووقع فى بعض الاصول المعتمدة ببلادنا
انصت وكذا نقله القاضى عن الساجي وآخرون انصت بزيادة نامة مثناة موقوف قال وهو وهم قلب ليس هو وهما بل هى لغة صحبه قال الأزهرى

فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة زيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا * وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر حدثننا يحيى بن آدم حدثننا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن (١٦١) عبدالله قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم رجعت فترجح فوافنا قال حسن فقلت

في شرح ألفاظ المختصر يقال

انصت ونصت وانصت

ثلاث لغات (قوله صلى الله

عليه وسلم فاستمع وانصت)

هما شيطان متمبران

وتدبجتمعا فلا استماع

الاصغاء والانصات

السكوت ولهذا قال الله

تعالى واذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وانصتوا وقوله

حتى يفرغ من خطبته هكذا

هو في الاصول من غير ذكر

الامام واعاد الضمير اليه

للعلم به وان لم يكن مذكورا

وقوله صلى الله عليه وسلم

وقضل ثلاثة ايام وزيادة

ثلاثة ايام هو بنصب

فضل وزيادة على النافذ

قال العلماء معنى المغفرة

ما بين الجمعتين وثلاثة ايام

ان الحسنة بعشر امثالها

وصار يوم الجمعة الذي فعل

فيه هذه الاعمال الجيلة في

معنى الحسنة التي تجعل

بعشر امثالها قال بعض

اصحابنا والمراد به ما بين الجمعتين

من صلاة الجمعة وخطبتها

الجملة مثل الوقت من الجمعة

الثانية حتى تكون سبعة ايام

بلا زيادة ولا نقصان وضم

ابي العاصي (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذنا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقاله أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفيه ليهدي لاصحابه منه * (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كسائر الحقوق قبل تعيين التوكيل في قصاص النارف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (الابن) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبدالله) بالتصغير ولابي ذر زيادة بن عبدالله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (وأبي هريرة) رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال واغدا يا أنيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغدا أمر من غدا بالعين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شيء سبق وسأته هنامه مقصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب الممارين كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكاتب الله فقام خصمه وكان أذقه منه فقال اقص بيننا بكاتب الله وأنذرتني قال قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأة فاقتدت منه بمائة شاة وخدمت ثم سألت رجلا من أهل العلم فاخبرني في أن علي ابني بجلد مائة وتعريه بعام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكاتب الله المائة شاة والخدمت وتعريه وعلى ابنتك جلد مائة وتعريه بعام واغدا يا أنيس (علي) وللكشمة بنى الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجعها) وانما خصه من بين الصحابة قصد الى أنه لا يؤمر في القبيلة الارجل منهم لفقورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النسور والمبارين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنساء في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيهقي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابي جابر) السخيتاني (عن ابن ابي مليكة) عبدالله بن عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرظي التوفلي المسكن له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جعي بالنعمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير (أو ابن النعمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره ولا اسماعيلي أيضا في رواية جئت بالنعمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعمان بن عمرو بن رفاع بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الانصاري ممن شهد بدره وكان من احمال كونه (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان مسكرا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو مسكران (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة ابن الحرث (فكنت أنا فممن ضرب به فضر بناه بالنعمال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لم يمتول اقامة الحد بنفسه ولا غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لينا من اعلى الدرع نعم فديقعا انماها بالوكالة تبعان بقذف شخص آخر فيطالبه بعد القذف فله أن يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستناد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستأنى به الا فاقتكدا الحامل لتضع حملها * (باب) حكم (الوكالة في) أمر (البدن) التي تهدى (و) حكم (تعاهدنا) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبدالله) الاويسى المدني بن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن عبدالله بن أبي بكر بن خزم) بفتح الخاء المهملة وسكون الزاي (عن) خالته (عرة بنت عبد الرحمن)

(٢١ - قد طالني - رابع) وغيره من أنواع العبث في حالة الخلع وفيه إشارة الى اقبال القاب والجوارح على الخطبة والمراد

بالله وهذا الباطل الدموم المردود وقد سبق بيانه فربما (قوله في حديث جابر كما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فترجح فوافنا) هو

لجعفر في أي ساعة تلك قال زال الشمس * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان قال أجمعنا حدثنا (١٦٢) سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم يذهب إلى جبالنا فترى بها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضع * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الاخوان حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهيل قال ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالوا أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحرث المماربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم يرجع نتبع النبي * وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا هشام بن عبد الملك حدثنا يعلى بن الحرث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فينا نسئ نطلب به

الانصارية (انما الخبرية قالت عائشة رضي الله عنها انما قلت فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي) بتشديد الباء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه - ما قال من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينجره هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا قلت فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي (ثم قاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالهدى وأنت الضمير باعتبار البدنية لأن هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنية (مع أبي) أي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نجر الهدى) بضم النون مبنيا على الجوهول والهدى رفع نائب عن الفاعل أي حتى نجره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجمه من الوكالة في البدن وأما تعامدها فيجتمعا أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلد هديده (باب) بالتثنية (بها) إذا قال الرجل لو كلبه الذي وكله (ضعه) أي الشيء الموكل فيه (حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثني) بالأفراد (يحيى بن يحيى) بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي (قال قرأت على مالك) الامام (عن إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة (أنه سمع) سمع (انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أكثر الانصار) ولا يذرا أكثر انصارى قال البرماوى كالسكرمانى وهو من التفضيل على التفصيل أي أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أي من حيث المال (وسكان أحب أمواله إليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون الخيمية وضم الراء بعد الحاء الملهمة همزة مفتوحة ممدودة ولا يذير حان غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها في الزكاة (وكانت مستقبلية المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لئلا (فلما نزلت) هذه الآية (ان تناولوا البرحتى تنفقه وما استحبون) من الصدقة (قام أبو طلحة) منتها (الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه ان تناولوا البرحتى تنفقه وما استحبون وان أحب أموالى إلى بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمدى الفرع لا يذير (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضومة والحاء الساكنة المعجمتين أي أقدمها فأذخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (نسخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها والتخفيف والتشديد فيها فهي أربعة كفة تقال عند مدح الشيء والرضابة (ذلك مال رائج) بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله (ذلك مال رائج) بالتمكرار مرتين أي ذاهب فإذا ذهب في الخير فهو أول (ذر) بغير واو قبل القاف (سمعت ما قلت فيها وأرى ان تجعلها في الأقربين قال) أبو طلحة (أفعل يا رسول الله) بهمزة تنبع على انه فعل مستقبل مرفوع (فقسها أبو طلحة في اقاربه وبنى عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أي تابع يحيى بن يحيى (اسمعيل) بن أبي أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته (عن مالك) أيضا (رائج) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفي غير الفرع وأصله من الاصول في رواية يحيى رائج بالموحدة أي يرج فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الواج فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة لاني صلى الله عليه وسلم انها صدقة الحج فانه صلى الله عليه وسلم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره ان يضعها في الاقربين

سلمة كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم يرجع نتبع النبي عوفي رواية ما نجد للحيطان فينا نسئ نطلب به (لكن هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والسافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد

وحدثنا عبد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدي جميعا عن خالد قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كنه فعلون (١٦٣) اليوم * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن

ابن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الاحوص عن سمك عن جابر بن سمرة قال كانت

لكن الخجة فيه تقر به عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة (باب وكالة الامين في الخزانة) بكسر الخاء المجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) أبو بكر ياب الهمداني قال (حدثنا ابواسامة) حاد بن اسامة الليثي (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمها عامر أو الحرث (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال الخازن الامين الذي ينفق ويربح ما قال الذي يعطى ما امر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبينا للمفعول أي ما أمر به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) ميتدا أو خبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولا يذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال (الى الذي أمر به) لا لغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقتها لترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الآمر به * وهذا الحديث سبق في باب أجز الخادم من كتاب الزكاة

زوال الشمس ولم يخالف في هذا الأحد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروى في هذا أشيا عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (ما جاء في الحرث) أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العمل فهي شراكة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن الخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وجعل أخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطع معينة ولا آخر حرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارتك فلو قال زارتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لان نفع التبعية فان خاربه تبعا لم يصح كذا أفردها وفارقت المزارعة بان المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف الخابرة (باب فضل الزرع والغرس) قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كزرع وأصله ازترع أبدا له اذ الاتوافق الزاي والله أنبت وغرس الشجر أنبت في الارض كغرسه والغرس المغرس (اذا أكل منه) قيد في فضيلة كل منهما ولا يذركا الحرث بفتح الخاء وسكون الراء المهمتين آخره مثناة وله عن الجوى في الحرث واسقاط كتاب وله أيضا عن الشيباني كتاب المزارعة مع تأخير البسالة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعد ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وأصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميني باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الانام ما حذفنا لفظ كتاب المزارعة وللمستطلي كتاب الحرث وقدم الجوى البسالة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطف على السابق ولا يذر وقول الله تعالى بل رفح على الاستئناف (أفرايتم ما تخرثون) تخرثون حبه (أنتم ترزونه) تبتونه (أم نحن الزارعون) المنبتون (لئن شاء لجعلناهم حطاما) هشيما وانما تناسب سبحانه وتعالى الحرث البنا والزرع اليسهل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حثوا بذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الابنات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانيات ما تخرثه فدل على أن الحرث جائز اذا لم يتبع ممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا ابوعوانة) الواضح بن عبد الله البشكري (ح) مهملة وينطق بها كذلك علامة لتعويل السنن قال المؤلف بالسند (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بعين مهملة

الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم نذبوا الى التبيكير اليها فلوا شغلوا بشي من ذلك قبهاها فافوا فونتها أو فونت التبيكير اليها وقوله تتببع التيء انما كان ذلك لشدة التبيكير وقصر حيلانه وفيه تصریح بأنه قد كان فيء يسير وقوله وما يتجدد فيما استظل به موافق لهذا فانه لم ينف السقي من أصله وانما سقي ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال منصلته به (قوله ترخ فواخنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستسقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء أي يصبه ومعشر

ترخ أي ترخها من العمل وتعب السقي فخلها منه وأشار القاضي الى أنه يجوز أن يكون أراد الراح للري (قوله كالتجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة يرحل

لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجاس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن سمك أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (١٦٤) يخطب قائماً ثم يجاس ثم يقوم فيخطب قائماً فننبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب

فقدا والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأبو حرق

لنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجاس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائماً ثم يجاس ثم يقوم فيخطب قائماً فننبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب) وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ولا تصح حتى يجاس بينهما وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر رواية المساجدون عن مالك أنهم اتفقوا على خطبة واحدة إن الخطبة لا تكون إلا قائماً إن أطأته وقال أبو حنيفة تصح قائداً وليس القيام واجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجالس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط لمذهب الشافعي أنه فرض الا شرط لصحة الخطبة قال

مفتوحة فخطبة سائمة فشين بمجة منسوب إلى بني عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولا يذرا أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله (ولا يذرا النبي) صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرساً) بمعنى المغروس أي شجرة (أو يزرع زرعاً) مزرعاً أو أول التوسيع لأن الزرع غير الغرس (فياً كل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيخص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لأن القرب إنما تصح من المسلم فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما كل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل وفي حديث عائشة عندما سلمت قلت يا رسول الله إن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك يافعه قال لا ينفعه أنه لم يقل يوم الرب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصداقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد فروعاً مامن رجل يغرس غرساً وحديث مامن عبد فظاهرهما يثابون المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كان يجر كذا بائناً لنا للاصلي وكرهه وأبو ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا أيان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بألفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخلاً لم يمشر امرأته من الأنصار فقال من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقية لا يغرس مسلم غرساً فياً كل منه إنساناً أو طيراً أو دابة إلا كان له صدقة وقد أخرجه مسلم هذا الحديث من طرق بن جابر قال في بعضها فياً كل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر وفي أخرى فياً كل منه إنساناً ولا دابة ولا طيراً إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو لمات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه إلى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقات طرية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة انتهى ونقل الطبري عن يحيى السنة أنه روى أن رجلاً مر بالبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتعرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تعلم إلا في كذا وكذا عما قاله ما على أن يكون لي أحراها يأكل منها غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان يمشي رجل يغرس شجرة الزيتون فقال له ليس هذا أو أن غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الأشجار فأجابته غرس من قبلنا فأنا كنا ونعرس لياً كل من بعدنا فقال أنوشروان زه أي أحسنت وكان إذا قال زه يعطى من قبلت له أو بعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فز يدأر بعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجرة يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلهما فغضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزانتنا من حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أولئفقتة لان الإنسان يثاب على ما سرقه وإن لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بين يبياتر الغراس أو الزرع بل يتناول من استأجره عمل ذلك والصدقة حاصله حتى فيما عجز عن جمعه كالسبل المجموز عنه بالحسبة فياً كل منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول

المدلول ما روى لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا الحديث هذه في أصله وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيمد دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان

ابن ابراهيم كلاهما عن جري قال عثمان حدثنا جري بن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فاعتبر من الشام فانقل الناس اليها حتى لم يبق (١٦٥) الاثنا عشر رجلاً فأتزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رآوا

الحديث واستدل به على ان الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثير ونوقل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحسل والزرع من حيث يوم الانتفاع وحينئذ فيبغى أن يختلف ذلك باختلاف الحال فيحتج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتج الى المتجر لا يقطع الطريق تكون التجارة أفضل وحيث احتج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الادب والترمذي في الاحكام (باب بيان ما يحذر من عواقب الاستغلال بآلة الزرع) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففاً ولا يذبحر بالتشديد (أو بجوازها الحد) قال الحافظ بن حجر كذا للاصميلي وكريمة ولا بن شوية أو ويجاؤ زباً بالثناة التمتية بدل الميم ولا يذبحر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع أو جاز الحد (الذي أمر به) سواء كان واجباً أو مندوباً * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا عبد الله بن سالم الحنصلي) أبو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهياني) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسب أبو سفين الحنصلي (عن أبي امامة الباهلي) أنه (قال) (الو) الحال انه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي) ولا يذبحر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون به بانفسهم (الأدخله الدل) بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة ميمياً للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكرة كورة دارهم للحفاظ فليس مراداً وهو على عجمه فان الذل داخل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطابقتها آخذه ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاية ولا يذبحر عن الجوى والمسمي بالأدخله الله بفتح الهمزة والخاء ميمياً للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهي الأذخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج أبي نعيم الأذخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاية بل يأخذون منهم الا أن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويعملونهم كالعبيد وأساو من العبيد فان مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل وربما أخذوا من يبلد الرراع فعملوه زراعاً وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلاحول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ويحمله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه وإما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوي (واسم أبي امامة) الباهلي المذکور (صدي بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعده اللام ألف ونون وصدى بضم الصاد وفتح الدال المهملة في آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونانية بازاء قوله في السند عن أبي امامة من غير إشارة اليه مرقوم عليه علامة أبي ذر عن المسمي والكشميهي وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعها العيني للمسمي قال أبو عبد الله أي البخاري بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من أفراد البخاري (باب اقتناء الكلب) بالعاق اي اتخاذ (للعرث) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلك كما قاله يفتن كل يوم من) أجر (له قبراط)

تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوا قائماً * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ولم يقل قائماً الا بعد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احدهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلاً وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفتها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فاعتبر من الشام فانقل الناس اليها حتى لم يبق الاثنا عشر رجلاً فأتزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رآوا

رجالاً فأتزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رآوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوا قائماً وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم) فيه منة لابي بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة بانتي عشر رجلاً

* وحدثنا رافعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد بن الطعان عن حصين بن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سو بيقة قال (١٦٦) فخرج الناس إليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فأمر الله تعالى واذا رأت تجارة أو

لهوا انفضوا إليها وتركوا كأمع إلى آخر الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا جصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت عبر إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ووزلت هذه الآية واذا رأت تجارة أولهوا انفضوا إليها

وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بالله محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كوقوع في روايات مسلم هذه (قوله إذا أقبلت سو بيقة) هو تصغير سوق والمراد العبير المذكورة في الرواية الأولى وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لأنها سميت عبرا لا هكذا وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها وقيل

وعند مسلم فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الا آخره وأنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا ولا ينقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبرنا ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتفسير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلتها وقد حكى الروياني في البحر اختلافاً في الاجرهل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقبل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النقل آخر والقيراط هنا مقداره معلوم عند الله تعالى والمراد بنقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القيراط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه أولان بعضها شياطين أولولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها (الكاب حرث أو ماشية) فيجوز وأول التنويح للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدر وبقياسه على النصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شي منها أمر شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكاب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغ الدليل (قال) ولا يذوق وقال (ابن سيرين) محمد مما تتبعه الحافظ بن حجر فلم يجده موصولا (وأبوصالح) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو) كلب (حرث أو) كلب (صيد) فزاد أوصيد (وقال أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الانشعبي مما وصله أبو الشيخ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولا يذوق بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة تصغيراً نسبة لجدده واسم أبيه عبد الله (ان السائب بن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ان سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثنا ابن سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي مصغراً (رجلاً) بالنصب قال العيني بتقدير أعنى أو أخص ولا يذوق بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل (من ازدشموه) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشموه بفتح الشين المعجمة وبعده النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من أمسك كلباً (لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبي زهير للثبث في الحديث (أنت سمعت هذا) الذي قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكيد * وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في البيوع والنساق وابن ماجه في الصيد ﴿باب استعمال البقر للحرث﴾ * وبه قال (حدثنا) ولا يذوق (حدثني) محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحين العبدى البصرى أبو بكر بن دار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولا يذوق (حدثنا) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني أحد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة)

لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي رد ذكر أبو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة وانه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة قال

بإحد ثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال أحدهما ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمر بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطف قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث (١٦٧) يخطف قاعدا وقد قال الله تعالى وإذا رآوا

تجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائما * وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم ابن ميثاب أن عبد الله بن عمر القاضي هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولست بهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطف قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله) انظروا إلى هذا الخبيث يخطف قاعدا وقد قال الله تعالى وإذا رآوا وتجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي

وجوابه بما قوله (التفتت إليه) أي البقرة وزاد في المناقب في فضل أبي بكر من طريق أبي اليمان فتكلمت (فقاتلم الخلق لهذا) أي الركوب بقريظة قوله راكب (خافت الحرائة) وفي ذكر بني إسرائيل من طريق علي بن سفيان بينا رجل يسوق بقرة أذركها فضر بها فقالت انالم تخلق لهذا إنما خلقنا للعثر فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني إسرائيل فإني أومن بمذاو الفاء فيه جزاء شرط محذوف أي فإذا كان الناس يستعربونه ويعجبون منه فإني لأستعربه وأومن به (أنا أبو بكر وعمر) فان قلت ٢ ما فائدة ذكر أنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستعرب أي أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور أوجب بانه لو لم يذكر أنا لاحتل أن يكون وأبو بكر عطفًا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التأكيدي وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقوله إنما خلقنا للعثر على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للعثر إشارة إلى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاق الأئمة من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدل بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك لا اعلى منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث إنما خلقنا للعثر وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم ٣ المستفاد من صيغة إنما في قولها إنما خلقنا للعثر عموم بخصوص (وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاستناد المذكور (فتبعها) أي الشاة (الراعي) لم يسم وراي المصنف للحديث في ذكر بني إسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبي نعيم في الدلائل (فقال الذئب) ولا يذوقه قاله الذئب وفي ذكر بني إسرائيل وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذت مني واستشكك هذا التركيب وخبره ابن مالك في التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منسادي محذوفًا من حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بأنه ممنوع أو قليل * الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشاراب إلى اليوم أي هذا اليوم استنقذتها * الثالث في موضع نصب على المصدرية أي هذا الاستنقاذ استنقذت مني وقد وهسم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصريح فذكروا هذه الحكمة المستشكاة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ راية الحديث المذكور في المناقب بيننا راع في غنمه عدا عليه الذئب وأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب فقال (من لها) أي للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان ووجه أسبع وسباع كقوله القاموس (يوم لا راي لها غيري) أي إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري أي أنك تهرب منه وأكون أنا قريبيًا منه أراعي ما يفضل لي منها أو أراعي من لها عند الفتن حين تترك بلا راع ثممة للسباع فجعل السبع لها راعيا أذ هو منفرد بها أو أراعي يوم أكل لها يقال سبع الذئب الغنم أي أكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع أي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر أي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راي لها غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيدهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بالهوهوم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى أي يغفل الراعي عن غنمه فيمكن الذئب منها وإنما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا

٢ قوله فان قلت الخ هذا لا يتأني الا على رواية ذكر بني إسرائيل كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ المعتمدة
 ٣ قوله المستفاد من صيغة إنما الخ عبارة فتح الباري المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة إنما الخ اه متصغره

وأبهره حدناهم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **حدثنا حسن بن (١٦٨) الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة** فالأحد ثنا أبو الاحوص عن سمك عن جابر بن سمرة

سبحان الله ذئب يتسكلم كفى ذكرك بنى اسرائيل (أمنت به) أى يتسكلم الذئب (أبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وماهما) أى العمران (يومئذى القوم) أى لم يكونا حاضرين فيجتمعا أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقا ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما طلع عليه من أنهم ما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه **كغيره من قواعد العقائد** وقال التوريشى إنما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى باع عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها التعميم بحال انتهى ونطاق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطاق اللفظى والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقرة والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعده واستبعدا عاديا ولم يعلموا علمنا مكينا أن حرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا يجب إذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقدهما **هذا (باب) بالتنوين (إذا قال) صاحب النخل وغيره (اكفى مؤنة النخل) أى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالعنب والابى ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركنى) يضم أوله وكسر نالته مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما فى الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدأ حذف أى وأنت تشركنى والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (فى الثمر) الذى يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليان الحصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحصى اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين (التخيل) بكسر الخاء ثم تخفية سا كنهوا لكسبهنى النخل بسكون الخاء والتخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبده وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وإنما أبى ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئا من رغبة تخيلهم التى ما أقوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام ونجبل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين أم المهاجرون (تكفونا المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والترية (ونشرككم) بفتح أوله ونالته قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التى وقعت والمقرر أن الشركة اذا أممت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كمن نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتقادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بل فقط اقسام بيننا وبين اخواننا التخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قال البيضاوى وهو خبر فى معنى الامر أى اكفونا بآدم القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (معنا أو أظننا) أى امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا النسائى **(باب) حكم (قطع الشجر والتخل) بسكون الخاء للعاجزة والمصلحة كتنكاه العدو (وقال أنس) مما وصله فى باب ينش قبر الجاهلية فى المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخل فقطع) وفيه الجواز للعاجزة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)****

قال كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير** **قالا** حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سمك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلواته فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا **وفى رواية** **أبي بكر زكريا عن سمك** * **وحدثني محمد بن مثنى** **حدثنا عبد الوهاب بن عبد** **المجيد عن جعفر بن محمد** **عن أبيه عن جابر بن عبد الله** **(قوله) سمعنا رسول الله** **صلى الله عليه وسلم يقول** **على أعواد منبره لينتهن** **أقوام عن ودعهم الجمعات أو** **ليختمن الله على قلوبهم** **فيه** **استحباب لتخاذ المنبر وهو** **سنة تجمع عليها وقوله ودعهم** **أى تركهم وفيه ان الجمعة** **فرض عين ومعنى الختم** **الطابع والتغطية قالوا فى** **قول الله تعالى ختم الله على** **قلوبهم أى طبع ومثله** **الرين فقيل الرين اليسير من** **الطبع والطبع اليسير من** **الافعال والاقوال أشدها** **قال القاضى اختلف** **المتكلمون فى هذا الاختلاف** **كثيرا فقيل هو اعدام اللطف** **وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدرهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو التبوذكى** **علامته جعلوا الله تعالى فى قلوبهم لتعرفهم الملائكة من يدح ومن يدم (قوله) فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا** أى بين الطول الظاهر

وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدرهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو التبوذكى علامته جعلوا الله تعالى فى قلوبهم لتعرفهم الملائكة من يدح ومن يدم (قوله) فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا أى بين الطول الظاهر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احزن عيناه وعلصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صدقكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خبر (١٦٩) الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد

صلى الله عليه وسلم وشي
الامور محمدنا ثم وكل
بدعة ضلالة ثم يقول انا اولي
بكل مؤمن من نفسه من ترك
مالا فلاهله ومن ترك ديننا
أرضيا فالي وعلى
والتحذير المباح (قوله)
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احزن عيناه
وعلصوته واشتد غضبه
حتى كأنه منذر جيش يقول
صدقكم مساكم ويقول بعثت
انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الهدى هدى محمد وشي
الامور محمدنا ثم وكل بدعة
ضلالة ثم يقول انا اولي
بكل مؤمن من نفسه من ترك
مالا فلاهله ومن ترك ديننا
أرضيا فالي وعلى في هذا
الحديث جل من القوائد
ومهمات من القواعد
فالضمير في قوله يقول صدقكم
مساكم عائد على منذر جيش
(قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة) روى
بنصها ورفعها والمشهور
نصها على المفعول معه وقوله
يقرن هو بضم الراء على
المشهور الفصح وحكى
كسرهما وقوله السبابة
سميت بذلك لانهم كانوا
يشيرون بها عند السب

التبوذ كقوله (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) وولي ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود
(وقطع) شجرها (وهي البويرة) يضم الواو وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلاد بنى
النضير (ولها) البويرة (يقول حسان) بدون العرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من
الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري (وهان) بالواو والواو لا يذرع عن الجوى والمستعمل لهان باللام
ولا قابسى فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو حرم مفاعلتن (على سراة بنى لؤي) يضم
اللام وبعدها هذرة مفتوحة ففتح حية مشددة كبر قرش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع
السرى وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شد السهيلي في
الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النجاة وقال لا ينبغي أن يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على
القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف نحق هذا على النحوين حتى
قد اختلف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقدم
عليه من كلامه (حرق بالبويرة مستطير) أي منتشر وما أشد حسان هذا اجابه سفيان بن الحرث بقوله
أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة لاية وانما قال حسان ذلك لان قريشاهم الذين جعلوا
كعب بن أسد صاحب عقدي بنى قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج
معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعتم ليميز مكانها فتكون مجال للالعرب
* هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبقوله (حدثنا محمد) ولا بوي ذرو الوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد
الله بن المبارك قال) (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (عن حنظلة بن قيس الانصاري) الزرقى أنه (سمع
رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصاري (قال كأكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع
أو مصدر أي كأكثر أهل المدينة زرعوا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فبدلت التاء الالان شرج التاء
لا يوافق الزاى لشدهما (كأنك كرى الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس
مسمية لانه حال من الناحية ولكن كره باعتبار أن ناحية الشيء بعضها أو باعتبار الزرع (السيد الارض)
أي ما لكها تنزىلها منزلة العبد أو اطاق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أي كثيرا ما ولا يذرع
الكشميهني فهما (يصاب ذلك) البعض أي تقع عليه مصيبة ويتألف ذلك (وتسلم الارض) أي باقيها (ومما
يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فاعلى أنهم اجتمعوا على ما ذهب اليه
السيرا في وابنا طاهر وخر ووف والاعلم وخرجوا عليه قول سيديويه واعلم أنهم مما يجذفون كذا انتهى ولا ي
ذروهما كالأول والاولى أولى لان هما تستعمل لأحدهما ثلثة أحدهما ضمن معنى الشرط فيما
لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وأنكر الزخشي على ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب
مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد العارفين فيؤدى
الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء والاصلي والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى
هم حاول برذني وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه
حتى قيل انه وضع في غير موضعه من النسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث ان ما كثرى أرضا
لمدة فله أن يزرع ويفرس فيها ماشاء فذا تمت المدة فاصحاب الارض طلبه بقايعهم ما فهو من اياحة قطع
الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كراء الارض يجوز مما يخرج منها منى عنه وهو مذهب أبي حنيفة

(٢٣ - (قسطلاني) - رابع) وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال أيضا بطناه بالوجهين وكذا ذكر جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويته في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح والفتح ذكره الهروي وفسره الهروي

على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أي الطريق. فقولوا الذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار وأما على
رواية الضم فعنا الدلالة والارشاد (١٧٠) قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل

والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك اهتدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن هدى للتي هي اقوم وهدي للمعتقين ومنه قوله تعالى وأما نمود فهدي بناهم أي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هدى بناه السبيل وهديناه النبيين والثاني بمعنى اللطاف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لانهدى من أحببت ولسكن الله بهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم احتجاجنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام وهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل يدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هي كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومكرهة ومباحة فمن الواجبة نظام أدلة المتكلمين للرد على الملاحة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف

ومالك والشافعي * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن ثابتي عن الصحابي وأخرجه المؤلف أضاف في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الأحكام (باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (وتحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدي الكوفي مما وصله عبد الرزاق (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدنية أهل بيت هجرة) أي مهاجري (الابن زرعون على الثلث والرابع) الواو بمعنى أو وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على الجر ورأى زرعون على الثلث ويزرعون على الرابع تعقبه في عمدة القاري بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وإنما الواو بمعنى أو فاذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والابن زرعون على الرابع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن أبي جعفر المديني عن المدنيين الرازيين عن عسفة فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (وزار ع على) هو ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن سليمان (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبي وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة بن الزبير) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وآل أبي بكر) الصديق (وآل عمر) من الخطاب (وآل علي) بن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن زيد النخعي أبو بكر الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي وهو أخو الاسود بن زيد وابن أخي علقمة ابن قيس (في الزرع) زاد ابن أبي شيبة فيه وأوجه الى علقمة والاسود فلورا بأبه باسم النبي عنه (وعامل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من دنده) فله الشعار وان جاء بالبذر (من عذرهم) فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاجر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذ كرتحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتبعا وأهل خيبر واشترى عقيرهم وأموالها واستعمل يعلى بن أمية فأعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقرة والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطي النخل والعنب على أنه الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا في قتيب أحدهما بالآخر وكأن المصنف أهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان فرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء * وفي اراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والخيار بمعنى واحد وهو وجه عند السافعية والآخر منهم ما يختلف المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والخيار عمله الكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصري (لابأس أن تكون الارض لاحدهما فينشقان جميعا) عليهما (فما خرج منها) فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ بن حجر قال العيني لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذي قاله الحسن (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه قال العيني لم أجده عندهما (وقال الحسن لابأس أن يجتني القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رقع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ بن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفور ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجاز جماعة من التابعين وهو قول أحد قيسا على القراض لانه يعمل بالمال على حزمه من معلوم لا يدري مبلغه (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله

كتب العلم وبناء المدارس والربا وغير ذلك ومن المباح التبسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكره وظاهر ان وقد الانتم
أوضحت المسئلة يادلتها المسبوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا صرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام الخصوص وكذا ما أشبهه من

الإحاديث الواردة في إبطال ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الترويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا بقوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)

هو موافق لقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أحق قال أصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطرا إليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكة المضطر ووجب على مالكة بذله صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وإن كان جائزا فما وقع قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك ديننا أو ضياعا فالهوى (على) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الصاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع بضم ضياء المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء ثلاثا يتساهل الناس في الاستدانة ويهمسوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتح قال صلى الله عليه وسلم من ترك ديننا فعلى أي قضاؤه فكان يقضيه واختلاف أصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه أو لا من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الإمام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم

الأثر (وابن سيرين) محمد بن ماصوله ابن أبي شيمية (وعطاء) هو ابن أبي رباح (والحكيم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبي شيمية كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم أجد ذلك عنده (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبي شيمية (لاباس أن يعطى الثوب) أي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب الحجاز ولا يذعن الكشمهيني والمستمل الثور (بالثالث أو الربع ونحوه) أي يكون الثالث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد ومما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونانية وفروعها معمر بالفوقية فليظن (لاباس أن تكون المشية) ولا يورى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر تكري المشية (على الثالث أو الربع إلى أجل مسمى) أي ثلث الكراء الحاصل منها أي يكرهم سألهم سألوا طعام مثلا إلى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أنلانا وأرأيت بها شاليونية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله إلى أجل مسمى علامة المستمل والكشمهيني وهو يدل على أنه عندهما دون الجوى وهو ثابت على ما تراعى في روايته في هذا الأصل وكذا كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه * به قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) الأبيشي (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي) ولا يذعن النبي (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل خيبر (بشطر) بنصف (ما يخرج منها من تمر) بالثلثة إشارة إلى المساقاة (أوزرع) إشارة إلى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضي الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كفي التالين في الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيه - مال الله في ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالقاء ولا يذرع قسم (عمر خيبر) كذا بانبات خيبر في الفرع وغيره مما وقعت عليه من الأصول وقول الحافظ بن حجر قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الأقلية نظر (نخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) يضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض أو يعضى لهن) أي يجرى لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة) رضي الله عنها (اختارت الارض) وفي هذا الحديث جواز المزارعة والخبرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما به قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصرح فيهما ابن خزيمة حرايين فيه على الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على عاتقه قال فالمرارة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والخيار جواز المزارعة والخبرة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولا آخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالها ما فتى أفردت الارض بخبرة أو مزارعة بطل العقد واذا باطلت فتكون العلة لصاحب البذر لانها عماله فان كان البذر للعامل فالصاحب الارض عليه أجرتها أو المالك فلا يعمل عليه أجره مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آ لانه كالبقرة حصل من الزرع شيء أو لهما فاعلى كل منهما أجره مثل عمل الآخر بنفسه وآ لانه في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروط بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر شيء فابستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آ لانه ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من

عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكروما أو الاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلاف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الإمام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم

وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن محمد قال حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٢) يوم الجمعة بمكة والله وبني وآله ثم يقول على أن ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بعلمه

الامام أن يقضى من بيت
المال دين من مات وعليه دين
إذا لم يخلف وفاء وكان في
بيت المال سعة ولم يكن
هناك أهم منه (قوله صلى
الله عليه وسلم بعثت أنا
والساعة كهاتين) قال
القاضي يتمثل أنه تمثيل
لمقاربتهم أو أنه ليس بينهما
أصبح أخرى كما أنه لا يبيد بينه
صلى الله عليه وسلم وبين
الساعة ويتمثل أنه
لنقر بيب ما بينهما من المدة
وان التفاوت بينهما كنسبة
التفاوت بين الأصبعين
تقر بيبا لا تخديدا (قوله إذا
خطب اجرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كونه
منذ رجيش) يستدل به على
أنه يستحب للخطيب أن يفهم
أمر الخطبة ويرفع صوته
ويجزل كلامه ويكون
مطابقا للفضل الذي يتكلم
فيه من ترغيب أو ترهيب
ولعل اشتداد غضبه كان
عند انذاره أمر عظيما
وتحذيره خطيما جسيما
(قوله ويقول أما بعد) فيه
استحباب قول أما بعد في
خطب الوعظ والجمعة والعيد
وغيرها وكذا في خطب
الكتب المصنفة وقد عقد
البخاري بابا في استحبابه
وذكر فيه جملة من الأحاديث
واختلاف العلماء في أول من
تكلم به فقبل داود عليه

المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليرزعه نصف الأرض وبغيره نصف الأرض الآخران شاء
استأجره نصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليرزعه باقيه في باقيها وان كان البذر لهما أحده نصف
الأرض بنصف منفعته ومنفعة آتاه أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بده وآلته فيما يخص المالك
أو أكرهه نصفها يديناره مثلا وكثيري العامل لعمل على نصيبه بنفسه وآلته يديناره وتقاصوا في الحديث أيضا
جواز المساقاة في النخل والكرم وجبوع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش مجزء معلوم يجعل
للعامل من الثمرة وبه قال الجوز وخصه الشافعي في الجسد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل
بجماع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتها ما يجوز المساقاة فيها مسامحة في ثمرها ما رقا بالمالك
والعامل والمساكين واختار النووي في تعميدها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره
السبكي فيها ان احتاجت إلى عمل وحصل المنع ان تفر بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا للنخل أو عذب صحت
كالمزارعة وألحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها جارة ثمرة معدومة أو
مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد على عمل في المال ببعض ثمنه فهو كالمضاربة لان
المضاربة يعمل في المال بجزء من ثمنه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة
وكذلك هذا وأيضا القياس في ابطال نص أو اجماع مردود (باب بالتتوين (إذا لم يشترط) المالك
للأرض (السنين) المعلومة (في عقد المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن
ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم) أهل (خبر بشطر ما يخرج منهم من
ثمر) بالثلثة (أوزرع) للتوزيع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك
فالمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز الخابرة والمزارعة (هذا) بالتتوين من غير
ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال عمرو) هو ابن دينار (قلت اعطاوا سر لوتركت الخابرة) وهي كإس العمل في الأرض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو وللتمتي فلا يحتاج إلى جواب (فانهم) أي
رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحالك وجابر بن عبد الله ومن روى عنهم والفاء للتعليل (يرعون أن
النبي) أي يقولون أنه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أي عن الزرع على طريق الخابرة (قال) طاوس
(أي عمرو) يعني با عمرو (البي) ولا يذرفاني (أعطيتهم) بضم الهمزة من الاعطاء (وأغنتهم) بضم الهمزة
وسكون العين المعجمة من الاغناء وفي رواية وأغنتهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة
من الاعانة كذا الهمزة على والجوى كفي فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المقر وعلى
الميدوي ووصوب الحافظ بن حجر الثانية ولا يذرع عن الكشمهني كفي الفرع وأصله وأغنتهم بضم الهمزة
وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فليست (وان أعلمهم) أي الذين يزعمون أنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه)
أي عن الزرع على طريق الخابرة ولا يقال هذا بعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه
شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاثبات نهى التزويه وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال)
عليه الصلاة والسلام (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (بفتح أحدكم أخاه خبره) بفتح أول بفتح
وأخوه ولا يذران بكسر الهمزة وسكون النون بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ بن حجران الأولى
تعليلية والأخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقترنة

السلام وقيل يعرب بن عطاء وقيل فس بن ساعدة وقال بعض الفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون قبلها
فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله) كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بمكة والله وبني وآله ثم يقول على أن ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بعلمه

ووجدنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جهم عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب الناس
بمحمد الله ويثني عليه بما هو وأهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخبر (١٧٣) الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث

بمثل حديث الثقي * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن
مشي كلاهما عن عبد الاعلى
قال ابن مشي حدثني عبد
الاعلى وهو ابو همام حدثنا
داود عن عمرو بن سعيد عن
سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان ضمادا قدم مكة
وكان من ارض شوماء وكان
يرقى من هذه الرية فيسمع
سفهة من أهل مكة يقولون
ان ضمادا يخنون فقال لو اني
رأيت هذا الرجل لعل الله
يشفيه على يدي قال فلقبه
فقال يا محمد اني ارقى من
هذه الرية وان الله يشفي
على يدي من يشاء فهل لك
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الحد لله نعمده
ونستعينه من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي
له وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله أما بعد قال
فقال أعده على كاتان
هو لأفأء آلهن عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات قال فقال لقد سمعت
قول الكهنة قول الصحرة
وقول الشعراء
لشافعي رضى الله عنه انه
يتبجد الله تعالى في الخبطة
ويتعبد لفظه ولا يقوم غيره
مقامه (قوله ان ضمادا
قدم مكة وكان من ارض

قبلها والمصدر المضاف الى أحدكم مستد أخبره قوله خبره وقد جاء أن بالغت بمعنى ان بالكسر الشرطية فينذر
بفتح مجزوم به وجواب الشرط خبر لكن فيه حذف تقديره فهو خبره وقول لزر كشي وفي فتح النون
وكرهما مع ضم أوله فانه يقال مختصه وأختصه اذا عظيتمه لم أف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله
أعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان فتح أحدكم آخاه أرضه خير له (من أن يأخذ) أى من أخذ (عليه خرجا
معلوما) أى أحره معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل حزام معلوما وهذا
لوزن مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خير له من أن يأخذ منه وفيه جواز أخذ الاجرة لان الاولوية
لا تنافي الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبية ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن
ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة (باب حكم المزارعة مع اليهود) أى وغيرهم من أهل الذمة * وبه
قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا يذخر محمد بن مقاتل المروزي الجاور بركة قال (أخبرنا عبد الله بن
المبارك قال) (أخبرنا عبد الله) بالنصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله
عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعيدوها) أي يتعاهدوا وأشجارها بالسقي
واصلاح مجارى الماء وتقليب الارض بالمساحى وقلعها للعرث وتاقيع الشجر وقمع المضرب بالشجر من الحشيش
وتحوم ويزيدك (ويزرعوه وهاولهم شطر) أى نصف (ما يخرج منها) زاد في الرواية السابقة في باب اذا
لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمر واعلى هذه المعاملة الى صدر من خلافة
عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها
والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحل بعضهم هذا الحديث على أن
المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المختل بين النخيل كان يسير افتقع المزارعة تبعها للمساقاة وذهب
غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقة فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم
صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله ليتنفعوا به لاعلى أنه
حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق
للباغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قرين ما مراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق
في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة (باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة) * وبه قال
(حدثنا مدق بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد
الانصارى أنه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والناء المعجمة بينهما من ساكنة ابن قيس (الزرقى عن رافع)
هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التختية جيم (رضى الله عنه) أنه (قال كأكثر أهل المدينة
حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أى زرعوا الحماقة يبيع الطعام في سنة له بالبر وقيل
اشترأ الزرع بالحنظلة وقيل المزارعة بالثلث وبالربيع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنظلة (وكان أحدنا
يكري أرضه فيقول) بالفاء ولا ي الوقت يقول (هذه القطعة) من الارض (لى وهذه) القطعة منها (لك)
فر بما أخرجت هذه) بكسر اللام المعجمة وسكون الهاء بكسرهما كفى اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع
والاصل ذى فجىء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهى من الاسماء المهمة التى
يشار بها الى المؤنث (ولم يخرج ذه) يعنى ر بما يخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها أو بالعكس
فيقول صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالسكية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما
فيه من حصول الخاطرة المنهى عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدى الى
النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قرين بهذا (باب بالنون) (اذ زرع) أحد (بعمال قوم

شوماء وكان يرقى من هذه الرية) اما ضمادا فكسر الضاد المعجمة وشوماء بفتح الشين وضم النون وبعدها مدو يرقى بكسر القاف والمراد
بالرية هنا الجنون ومس الجن وفي غدير راية مسلم يرقى من الارواح أى الجن * وبذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح

فما سمعت مثل كسانك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال (قوله فاسمعت مثل كسانك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) هذا هو المسمى
 بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين (١٧٤) وهذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والشأن في قاموس بالقاف والميم وهذا الشأن

هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبي محمد بن سعيد ناعوس بالنون المائة فوق قال رواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو موسى الدمشقي في اطراف الصحيين والجسد في الجمع بين الصحيين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجه وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحرابي قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قسته اذا غمسته فقاموس البحر لجنسه التي تضارب أمواجها ولا تستقر مياها وهي لفظة عربية صحيحة وقال أبو علي الجبائي لم أجد في هذه اللفظة لهما وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القوس وهو ثقل من الظاهر وتعمقه فيرجع الى عرق البحر و لجنسه هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه وقال أبو موسى

بغير انهم وكان في ذلك الزرع (صلاح لهم) ان يكون الزرع * و به قال (حدثنا) ولا في الوقت حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحرابي قال (حدثنا أبو حمزة) بفتح الصاد المجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة ابن عامر من بني اسرائيل حال كونهم (يعشون) وعند ابن حبان والبراز من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يريدون ادولاهيم (أخذهم المطرفا ووا) بقصر الهمزة (الى غار) كأن (في جبل) فالتحطت على فم غارهم حفرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل فسايم بطن من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب مفعلة لا عمل الا ولا في ذرع الكشميهني خاصة لله (فادعوا الله به العمله يفرجها عنكم) بضم الميم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولا في ذرعها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولا في الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (قال أحداهم اللهم انه كان لي والدا شيخان كبيران ولي صبوية) بكسر الصاد جمع صبوي (صغار كنت أرى عاهم فاذا رحمت عاهم حليت) غنى (فبدأت بالذي أسقيهما) بفتح الهمزة (فبيل بنى) الصبية (واني استأخرت) بالخاء المجمة وعند مسلم من طريق أبي حمزة واني نأى بي ذات يوم الشجر أي انه استقر مدع غنمه في الرعي الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فاذلك استأخرت (ذات يوم فلم) بالفاء ولا في ذرع والوقت ولم (أت) همزة مفتوحة ومدودة ألم أي أجتى (حتى أمسيت) دخلت في المساء (فوجدت ما ناما) والكشميهني نأمتين (فحلبت) الغنم (كما كنت أحلب) فقامت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما) من نومهما فيشق ذلك عليهما (واكره أن أسقي الصبية) قبلهما (والصبية يتضاغون) بالضاد والعين المجهتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عند قدومي) بفتح الميم وتشديد التحتية باقظ الثانية (حتى طأع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستمطأ فشر باقظ فوهما (فان كنت تعلم أي فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عند الله (فأفرج) همزة وصل مع ضم الراء ولا في الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء في الفرع وأصله وقال ٣ في القاموس والفرجة مثله (نرى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشديد أي كشف الله (فأرأوا السماء وقالوا لا خير اللهم انها) أي القصة (كانت لي بنت عم أحببتني كأشد ما يحب الرجال النساء) السكاف زئدة أو أراد تشبيهه بحبته بأشد الحباب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى) ولا في ذرع الكشميهني فأبت على حتى (أنتيتها) همزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى ولا في ذرع الهمزة وكسر الفوقية واسقط الأخرى (بمائة دينار فبعيت) بالموحدة وفتح العين المجمة وسكون التحتية أي نظرت وطابت ولا في الوقت فبعيت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب (حتى جهتها) وأعطيتهما اياها وولدت بيني وبين نفسها (فلما وقعت بين رجليها) لا طأها (قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أي الفرج (الابحثة) أي لا يجعل لك أن تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى أمسيت سنة أي سنة ففاه تني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه ويأبى عليها الا أن تمكث من نفسها فأجابات في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت فذاشدتني بالله فابيت عليها فاسللت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت

الاصغها في وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه (٣) وقال في القاموس من الخ الذي فيه ان المثلثة في التصني من الهم والنم وأما الخلل بين الشيتين فبالضم والفتح لاغير كقلى النقر يسو والمصباح له من هاهنا

فقال هات يدك يا بعلك على الاسلام قال فبايهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا (١٧٥) فقال رجل من القوم أصبت منهم

معهرة فقال ردوها فان
هؤلاء قوم ضمام * حدثني
سريج بن يونس حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الملك بن
أبجر عن أبيه عن واصل بن
حيان قال قال أبو وائل
خطبنا عمار فأوجز وأباغ
فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان
لقد أبغيت وأوجزت فلو
كنت تنفست فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان طول
صلاة الرجل وقصر خطبته
منسفة من ذنوبه فأتياوا

من تحتي فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء (فقلت)
أي وزكتهما والذهب الذي أعطيتها (فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك) وفي ذكر بني اسرائيل فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من تخافتك وابتغاء مرضاتك (فأفرج) همزة
وضل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتسكروا يقل في هذه نرى منها السماء (ففرج)
حذف الفاعل لعلم به أي فرج الله (وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجيرا) واحدا وفي رواية سالم
أحراء (بفرق أرز) بفتح الفاء والراء بعدها فاق وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيا بالمدنية يسع ثلاثة
أصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون
الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والواو هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (فلما قضى عمله) الذي
استأجرته عليه (قال) ولا يذوق (اعطى) همزة قطع مفتوحة (حقى فعرضت عليه) أي حقه
(فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم ازل أزرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعها) بالافراد ولا يذرع
الجوى والمستملى وراعها (لخاء في فقال اتق الله فقلت) ولا يذوق (اذهب الى ذلك) بالتذكير
باعتبار اللفظ والمستملى الى تلك (البقرة وراعها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا
تستهزئ بي) بالجزم على الامر (فقلت) ولا يذوق وهو من باب الالتفات (اني لا أستهزئ بك فخذ)
باسقاط الضمير أيضا (فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عننا (ما بقي) من الصخرة
(ففرج الله) أي عنهم وخرجوا عشون (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال ابن عقبة) ولا يذوق وقال اسمعيل
ابن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة أي في رواية وفي الفرع وأمله كنسخة الصغاني وقال
اسمعيل أي ابن أبي اويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسبعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية
عنه موسى بن عقبة فبعيت وهذا التعاقب عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابه دعاء من بر والديه
من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال
اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة بنه عليه
الجباي وأما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنده الخ قال ابن المنبر لانه قد
عين له حقه ومكنته منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه ووضعامه مستأنفا ثم تصرف فيه
بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاعتذر ذلك ولم يعد تعديا لوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز
وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له
اذ لم يؤذنه في التصرف فيه فقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بما القصد ولا يلزم من ذلك
رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنبر أيضا في باب اذا
اشترى شيئا غيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هنالك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه
الاجير أم لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه
أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك
المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فاعطاه حقه وزاد ان كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا
قطعا ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضافا لا يتصرف كما أن
الجباوس بين رجل والمرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمساحة بالمال ونحوه * وهذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرج البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان
ابن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كرا الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب

ولجته قال وليست هذه
اللفظة موجودة في مسند
اسحق بن راهويه الذي
روى مسلم هذا الحديث عنه
لكنه قرنه بأبي موسى فلهذا
في رواية أبي موسى قال وانما
أورد مثل هذه الالفاظ لان
الانسان قد يظلمها فلا يجدها
في شيء من الكتب فيتحير
فاذا نظر في كتابي عرفت
أصلها ومعناها (قوله هات)
هو بكسر التاء (قوله)
أصبت منهم مطهرة) هي
بكسر الميم وفتحها حكاهما
ابن السكيت وغيره والكسر
أشهر (قوله عبد الملك بن
أبجر) بالجيم (قوله واصل
ابن حيان) بالثناة (قوله)
فلو كنت تنفست) أي
أطلت قليلا (قوله صلى الله

عليه وسلم منسفة من ذنوبه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها رذة وهي مفعلة قال
الهرودي قال الازهري فاعطى أبو عبيد بن جعله الميم أصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن مراح هي أصابة (قوله صلى الله عليه وسلم فأتياوا

الصلاة واقصر والخطبة وان من البيان سحرا **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ومحمد بن عبد الله بن غيرة **قالا** حدثنا وكيع عن سليمان بن عبد العزيز ابن ربيع عن عليم بن **حدثنا** (الخطبة) **الهمزة في واقصر** وهمزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا لحديث المشهورة

في الامر بتخفيف الصلاة لقوله

في الرواية الاخرى كانت صلته تصدوا وخطبته قصدا لان المراد بالحدث الذي نحن فيه ان الصلاة تكون طويلا بالنسبة الى الخطبة لا تغويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصداً معتدلة والخطبة قصداً بالنسبة الى وضعها **قوله** صلى الله عليه وسلم **وان من البيان سحرا** قال أبو عبيد هو من الفهم وذلك كما القاب قال القاضي قيه تأويلان أحدهما انه ذم لانه امالة للقلوب ومصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكسب من الامم يدك كما يكسب بالسحر **واذ** خذله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهب في تأويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعاليهم البيان وشبهه بالسحر ليل للقلوب اليه **وأصل** السحر صرف القلب فالبيان بصرف القلب وقيامها الى ما تدعو اليه هذا **صلا**م القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح **اختار** (قوله عن ابن ابي عمير عن واصل عن أبي وائل **حدثنا** هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني

الكهف فأورد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم **باب** بيان حكم (أو قاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بيان (أرض الخراج و) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضى الله عنهم **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الوصايا (لعمري) بن الخطاب رضى الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بخلاف قال عمر يا رسول الله اني استفتدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدق بصله لا يباع) يسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن ينفق عمره) بضم المنة لتحسينه وفتح الفاعل مبنيا للمفعول وعمره رفع نائب عن الفاعل (فتصدق به) عمر رضى الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الموردي أنها أول صدقة تصدق بها في الاسلام * **وبد** قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل (عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاعل مبنيا للمفعول قرية برفع نائب عن الفاعل (الاقسمتها بين أهلها) الغائمين (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لا آخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وفتحها على المسلمين وذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمها الآن يرضى بوقفيتهما من غنمها وعن مالك تصير وبقابض الفتح وعن أبي حنيفة يخير الامام بين قسمتها وتقسيمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد وأبو داود في الخراج **باب** من أحيارنا مواتنا غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم معمورة بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبها بها بالميتة الغير المتفجع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدران وتنادون نحوها (ورأى ذلك) أي احياء الموات (على) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) في أرض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في اليونانية في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط من غير عز ولا حد وعلى موات علامة السقوط أيضا لا يذروا في نسخة مقرأة على الميروي بالخراب موات بالكوفة لانه رقم على موات علامة السقوط من غير عز ولا حد **وقال** عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله مالك في الموطأ (من أحياء أرضنا ميتة) بتشديد الياء (فهى له) بمجرد احياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن يسحق استثنائه خروجه من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيى مواتا مطلقا الا باذنه (ويروي عن عمر) بضم العين أي ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن يزيد المزني العبجي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدرى والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصح هذه الكرماني **وقال** الحافظ بن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحياء أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جسد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كقوله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده **وقال** (أي عمرو بن عوف) أي زاد على قوله من أحياء أرضنا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالا حياء وغيره الا باذن

وقال تفرد به ابن ابي عمير عن واصل عن أبي وائل وخالفه الاعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن عمر

مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابي عمير ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين

ظرفه عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نيس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله ﴿١٧٧﴾ وفتحها قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله

عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نيس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيم الله تعالى بتقدير اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شأنها البسط والاضاح واجتذاب الاشارات والرموز والهدايات في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الاولين فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما نبي الضمير هو الله لان ليس خطبة وعفا وانما هو تعليم المراد حفظه وانما اراد الاعتاط

شرعى لحديث الصحيحين من أخذ شبر من أرض ظلماته يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالارض أثر عماره جاهلية لم يعرف مالكها فالمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن موانا كالكاز ولحديث عادى الارض لله ورسوله ثم هي لكم منى أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عماره سلامة فامرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الاموال الضائعة وان أحيا ذمي أرضا ممتدة بدارنا ولو باذن الامام زعت منه فلا تملكها ما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع به صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس في أرض غيره بغير إذنه فليس له (فيه حق) أي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتقر أو بني أو غرس ظلماني حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتقر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس في الأرض غير ربح المستوجب له وكذلك ما شبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عرو والشبه في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم تجعل العرق نفسه ظلما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال شعيبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغرس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم يترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمى ظالمًا لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن را هو به فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي أن ابا جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا موثقا من غير أن تكون حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (ويرى فيه) أي في هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ممتدة فهى له وانما عبر بالظلمة برونى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الواو وحده مصغرا وهو يحيى ابن عبد الله بن بكير الخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين صغرا (ابن أبي جعفر) يسار الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) ابي الاسود بضم عرو بن الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أراضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المز يد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عرو من الثلاثي قال الله تعالى وعروها أكثر مما عروها والآن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من أراضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح هذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وان لا يكون وأكثر ما يعتد به وغيره على من مثل هذا وأما الارضى لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر انه يقال أعررت الارض أي وجدتها عامرة ويقال أعر الله بك منزل وعمر الله بك منزل وعورض بأن الجوهرى بعد أن ذكر عمر الله بك منزل وعمر الله بك ذلك وعمر الله بك ذلك لا يقال أعر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة أجرد من الفتح قال في

(٢٣ - (قسطلاف) - رابع) حكم فكما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما اراد الاعتاط بها وما يورثه ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحرة

قال ابن غير فقد غوى * وحدثننا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق الحنظلي جميعاً عن ابن عينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو
سمع عطية بن عوف بن صفوان بن يحيى (١٧٨) عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك * وحدثنى

المصباح يفقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد
ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره وكان المراد
بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضاً (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند
الاسماعيلي فهو أحق به أي من غيره (قال عروة) بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور إليه (قضى به)
أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة
عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث أن
حجر التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى في شرح عن الاحياء
لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم ينسبه أو نصب عليه علامة للاحياء كغير زخشبته فهو متحجر
لامالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فغيره احياء الزائد فان
تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من
ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها العمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو يادر
أجنبي فاحيا متحجر الآخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت
الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس المتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياه غيره قبل انقضاء هذه المدة
ملكها لان الاول كان مستحقاً لها من جهة التعلق لامن جهة التملك كمنى السوم على سوم غيره * وهذا
الحديث من أفراد المصنف ونصف اسناده الاول مصر يون بالميم والثاني مدنيون ﴿ هذا (باب) بالتنوين
من غير ترجة فهو كالفضل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر)
الانصاري المؤدب المدني (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي في المنام (وهو في معرته) بضم الميم
وقفع العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعر يس وهو نزول المسافر آخر الليل
لا لاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) وللكشميهني من ذي الحليفة (في بطن الوادي)
أي وادي العقيق (فقبل له انك يطعماء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد اناخ بناسالم) هو ابن عبد الله
ابن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخرهاء معجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) أبوه (ينسخ) أي يبرك (به)
راحلة حال كونه (يتحجر) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس) بفتح الراء المشددة مكان تعرس
(رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي الممكن (أسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان اذ ذلك (ببطن
الوادي) بنفسه (أي بين المعرس) وبين الطريق وسطاً من ذلك (بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي
وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء
لما في ذلك من منع الناس النزول، وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لحدود هذا كفاف في
وجه دخوله * وبه قال (حدثنا إسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (احدنا شعيب بن اسحق)
الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وأنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن
عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الليلة) بالنصب (أنا في آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو
بالعقب أن صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل) هذه (عمره في حجة)
والعموي واسمعي وقال بلفظ الماضي عمره بالنصب * وهذا الحديثان قد سبقا في الحج ﴿ هذا (باب)
بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها المزراع (أقولك) بضم الهمزة (ما أدرك الله) أي مدة اقرار

عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي أخبرنا يحيى بن
حسان حدثنا سفيان بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن
عروة بنت عبد الرحمن عن
أخت له مرة قالت أخذت
ق والقرآن المسد من في
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ
بها على المنبر في كل جمعة
* وحدثنى أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب عن يحيى
ابن أيوب عن يحيى بن سعيد
ثعمد ونسبته ونسبته
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
من يهد الله فلا مضل له ومن
يضل فلا هادي له وأشهد
أن لا اله الا الله وأشهد أن
محمد عبده ورسوله أرسله
بالحق بشيرا ونذيراً
يدين الساعة من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فإنه لا يضر الا
نفسه ولا يضر الله شيئاً والله
أعلم (قوله قال ابن غير فقد
غوى) هكذا وقع في النسخ
شعوبى بكسر الواو قال
القاضي وقع في رواية
مسلم بفتح الواو وكسرها
والصواب الفتح وهو من
الفتح وهو الانتم مالك في الشر
(قوله سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ على المنبر ونادوا
يا مالك) فيه القراءة في
الخطبة وهي مشروعة بلا

خلاف واختلاف في وجوبه او الصبح عندنا وجوبه او قلها آية والله أعلم (قوله ما حفظت ق الامن في رسول الله صلى الله عليه الله
وسلم تحط بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيارهم المشقة على البعث والموت والمواظفة الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة

عن عمرة عن أخت لعمره بنت عبد الرحمن كانت أكبر من أبيها مثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معمر عن ابنة الحارث بن النعمان قالت ما حفظت (١٧٩) ق الامن في رسول الله صلى الله عليه

وسلم بخطبها كل جمعة
قالت وكان تنورنا وتنور
رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحدا * حدثنا عمرو
الناقد حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد حدثنا أبي
عن محمد بن اسحق قال
حدثني عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري عن يحيى بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة عن أم هشام
بنت حارثة بن النعمان
قالت لقد كان تنورنا وتنور
رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحدا سنتين أو سنة
وبعض سنة ما أخذت ق
والقرآن الجيد الا عن
لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرؤها كل يوم
جمعة على المنبر اذا خطب
الناس * حدثنا أبو بكر بن

في الخطبة كما سبق وفيه
استحباب قراءة أو بعضها
في كل خطبة جمعة (قوله
عن أخت لعمره) هذا صحيح
يحتاج به ولا يضر عدم تسميتها
لانها صحاحيصة والصحابة
كلهم عدول (قوله حارثة بن
النعمان) هو بالحاء المهملة
(قوله شعبة عن خبيب)
هو بضم الحاء المعجمة وهو
خبيب بن عبد الرحمن بن
خبيب بن يساف الانصاري
سبق بيانه مرات (قولها
قوله
عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع

الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر أحوال معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض
والمزارع (على تراضيهما) أي الذي تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا احمد بن المقدام) بكسر الميم ابن
سليمان ابوالاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بنم اولهما المنبري قال (حدثنا
موسى بن عقبة قال (أخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحيري فيما وصله الامام أحمد وسلم (أخبرنا ابن حريج)
عبد الملك بن عبدالعزيز (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما الجلي) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من
النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من
المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليهامة ومخاليقها وقال ابن عمر
مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود
منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين
والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود
منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتره من مها) بضم الميم وكسر القاف
ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (أن) أي بأن (يكفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها وامرأعها والقيام بتعهدا
وعسارتها فان مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الأشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفتركم على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدله الفاعلية
على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد
انقضاء مدتها ان شئنا عقدا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقرروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أي
سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أخرجهم (عمر) رضي الله عنهم (الى تباه) بفتح الفوقية وسكون الباء
التحتية ومدود اقربه من أمهات القرى على البحر من بلاد طي (وأرباه) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
الباء التحتية وبالحاء المهملة ومدود اقربه من الشام سميت بأرباه بن مالك بن ارضفد بن سام بن نوح وانما
أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله نفتركم على ذلك ما شئنا * وهذا الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من
طريق ابن حريج وساقه على اللفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخس
(باب ما كان أصحاب النبي) ولا يذم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يواصي بعضهم بعضا في الزراعة
والثمرة) ولا يذم والثر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المرزوق الجاور بمكة قال (أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن أبي النجاشي) بفتح النون
وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاه بن صهيب التابعي (مولى رافع بن خديج) انه قال (سمعت رافع بن
خديج بن رافع الانصاري (عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مضغرا (قال ظهير لقد تم انار رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا) أي ذارفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الظهير الذي في كان
قال رافع (قالت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فلما أتيت (قال ما تصنعون بما قلتم) بفتح الميم والحاء المهملة
بجزاعكم قال ظهير (قالت نواجرها على الربيع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولا يذم عن الجوى والمستملى

وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) إشارة الى حفظها ومعرفة ما يحال النبي صلى الله عليه وسلم وفرها من منزله (قوله
عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع

أبي شيبه حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين بن عمار بن ربيعة قال رأى بشر بن مروان على المنبر راغبا يديه فقال حج الله هاتين اليدين
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨٠) ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسجحة * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا

أبو عوانة عن حصين بن عبد
الرحمن قال رأيت بشر بن
مروان يوم الجمعة يرفع يديه
فقال عمار بن ربيعة قد ذكر
نحوه * حدثنا أبو الربيع
الزهراوى وقتيبة بن سعيد
قالا حدثنا جاد وهو ابن
زيد عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله

النسخ وروايات جميع
شيوخهم قال وهو الصواب
قالو زعم بعضهم ان
صوابه أسعد وغلط في زعمه
وانما أوقفه في الغلط اختاره
بما في كتاب الحاكم أبي عبد
الله بن البيع فانه قال صوابه
أسعد ومنهم من قال سعد
وحكى ما ذكره عن البخارى
والذى في تاريخ البخارى
ضد ما قال فانه قال في
تاريخه سعد وقيل أسعد
وهو وهم فان قلب الكلام
على الحاكم وأسعد بن زراره
سيد الخبزج وأخوه هذا
سعد بن زراره جد يحيى وعمرة
أدرك الاسلام ولم يدكره
كتيرون في الحساب لانه
ذكر في المناقبين (قوله عن
عمار بن ربيعة رضي الله
عنه محسن يرفع بشر بن
مروان يديه في الخطبة فتح
الله هاتين اليدين لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يزيد على أن يقول
بيده هكذا وأشار بأصبعه

على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التختية تصغير الريع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرمون الارض ويستترطون
لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام
(لاتفعلا) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نانا (ازرعوها) أنتم هم مزروعون
تكسرو بفتح الراء (أو ازرعوها) هم مزروعون مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها الغير كيزرعها بفتح الراء
(أو امسكوها) هم مزروعون مفتوحة وكسر السين أى اتركوها مغلظة وأول التخيير لا للثبوت (قال رافع قلت
سعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سعا وأطيعك طاعة ويجوز رفع خبر بمبتدأ محذوف تقديره
أى كلامك وامرك أسمع أى سمعوا وفيه مبالغة وكذلك طاعة بمعنى مطاع وان مطاع فيما تأمر به
* وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا
عبد الله) بالتصغير (ابن موسى) ابو محمد العيسى الكوفى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن
عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) والظاهر ان الاوزاعى
كان يرويه عن ابي النجاشى عطاء وعن عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما ما سنده انه (قال كانوا) أى الصحابة
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أى الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها
(بالثبات والربع والنصف) بما يخرج منها والواو فى الموضوعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليرزعها وليمخوها) بفتح النون أى يجعلها منبجحة أى عليه هو هذه مفسرة لقوله فى الحديث
السابق او زرعوها وسلم من كانت له ارض فليرزعها فان عجز عنها فابيعها فانها المسلم ولا يؤاجرها (فان
لم يفعل فليسك أرضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع أبو توبة) بفتح الفوقية والموحدة
بينهما وواو ساكنة الحافظ الثقة وكان بعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وأخرى
الطلاق وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام
(عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزعها وليمخها (فان ابي) قبولها (فليسك
أرضه) وزاد فى هذه الحاه كرواية جابر فى باب فضل المنبجة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال (حدثنا سفیان) الثورى (عن عمرو) هو ابن دينار انه
(قال ذكرته) أى حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطاوس فقال) طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر
ثالثه من الازراع أى يزرع غيره بالكراه (قال ابن عباس رضى الله عنهما) تعليلا من جهة طاوس لقوله
يزرع (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزرع غيره) أى لم يزرعه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزرع المزارعة (ولكن قال ان يزرع) بفتح الهمزة ونصب يزرع ولا يزرع
بكسر الهمزة على أن شرطية ويخرج من أى يعطى (أحدكم أخاه) المسلم أرضه ليرزعها (خير له
من أن يأخذ) أى من أخذها (شيئا معلوما) لانهم كانوا يمتازعون فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى القتال
بسبب كون الخراج واجبا لاجلها على صاحبه فرأى أن المنبجة خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل
ذلك وفى الطحاوى التصريح ببله النهى ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت
أعلم منسبه بالحديث انما جاهد جلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا
شأنكم فلا تتركوا والمزارع فسمع قوله لا تتركوا والمزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا والمزارع النهى الذى قد سمع رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على

المسجحة) هذا فيه ان السنة أن لا يرفع يديه فى الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف
وجوه بعض المالكية باحتمه لان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله

قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يجتلب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ووجدنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن عليه بن أيوب عن عمرو بن جابر عن النبي صلى الله (١٨١) عليه وسلم كما قال حماد لم يدكر الركعتين

* وحدنا فتية بن سعيد
واسحق بن ابراهيم قال
فتية حدثنا وقال اسحق
أخبرنا سفيان عن عمرو بن
جابر بن عبد الله يقول دخل
رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتلب
يوم الجمعة فقال أصليت قال
لا قال قم فصل الركعتين وفي
رواية فتية قال صل ركعتين
* وحدثنى محمد بن رافع

بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يجتلب يوم الجمعة اذ جاء
رجل فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم أصليت يا فلان
قال لا قال قسم فاركع وفي
رواية قم فصل الركعتين
وفي رواية صل ركعتين
وفي رواية أركعت
ركعتين قال لا قال اركع
وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب
فقال اذا جاء أحدكم يوم
الجمعة وقد خرج الامام
ليصل ركعتين وفي رواية
قال جاء سليلك العطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يجتلب فلس
فقال له يا سليلك قم فاركع
ركعتين وتجو زفهم ما ثم قال
اذا جاء أحدكم يوم الجمعة
والامام يجتلب فلس يركع
ركعتين ويتجو زفهم ما
هذه الاحاديث كلها صريحة
في الدلالة لمذهب الشافعي

وجه الخبر وما كان لكرامة وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين
في المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بجمعة فجمعة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد
(عن أيوب) السخيتاني (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى) بضم أوله من أكرى أرضه
يكرىها (مزارعة) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم
(وصدر من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقبل خلافته لانه أي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه
الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهم ما ولم يدكر
على بن أبي طالب فيجتمه على أن يكون لانه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام
المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشي هي ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف
عن (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضى الله عنهما (الرافع)
قال نافع (فذهبت معه) أي مع ابن عمر (فسأله) أي فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) بارافع (انا كنا نكرى مزارعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) ينبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الواو وحدة حمود
جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشي من التبن) بالواو وحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه
ينكر على رافع اطلاقه في النهى عن كراء الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا
يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم
هذا وبصيب غيره أفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبيع المزارع أو رب الارض بلا شيء * ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الارض انما
يزرعون بانفسهم أو يتجرون بهم المزارع من غير بدل فتحصل فيه المواصفة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الواو وحدة ونسبه لجدته لشهرته واسم أبيه عبد الله المزروعى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرني) بالافراد
(سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه) ولا بد ذرعه أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء
(فترك كراء الارض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق
شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج نهى عن كراء
الارض فلقية فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عبي و كانا قد شهدا بدرنا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره وقد احتج بهذان كراهة اجارة الارض بجزء مما
يخرج منها وقدم قريبا (باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس) رضى الله
عنه ما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما أنتم صانعون أن تستأجروا الارض
البيضاء) زاد الثوري ليس فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين
ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ وهو في
المتكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء المهملة والفاء المعجمة الزرقى الانصاري (عن رافع بن
خديج) أنه (قال حدثني) بالافراد (عمام) أحدهما طاهر بن رافع المذكور قريبا وهي الآخر بعض
من صنف في المهمات مفهراتهم مضمومة ووظائف معجمة بفتوحها وهاء مشددة مكسورة ووزاء كضبطه عبد الغنى

وأحد واسحق وفتحها الحسين ان اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يجتلب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن
يصلهما وانما به يستحب ان يتجو زفهما يسبح بعدهما الخطابة وحكى هذا المذهب أيضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضي

وعبد بن حيد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة (١٨٢) يتخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال أركع * حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد وهو ابن

جعفر حدثنا شعبه عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربيع قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال جاء سايك الغطافاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقدم سايك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال تم فاركعهما * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال خشرم | أخبرنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سايك الغطافاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتخطب فاس فقال له يا سايك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يتخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور الساف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن

وابن ما كولا وقال السكلاباذي لم أفد على اسمه قيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغر فعند أبي علي بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عمرو بن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعمد (انهم) أي الصحابة (كانوا يكرهون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (أو شئ) ولا يذروا بشئ بموحدة كالثلاث أو الربع (يستننيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (نقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها رأس بالدينار والدرهم) او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازها أو علم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل فتح أرضا ورجل اكرى أرضا يذهب أو فضة وهو يربح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجسه آخر ان المرفوع عنه النهي عن الحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولا يذوق أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث اراه بضم الهمزة أي أطن شيخني ربيعة المذكور (وكان الذي نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولا يوي ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذر والفهم بالحلال والحرام لم يميزوه) وفي رواية النسفي وابن شيبويه ذوالفهم بالحلال والحرام لم يميزه بالفراد فيهما (لما فيه من الحاطرة) وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من جعل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضى الى الفرور والجهالة لان كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شيبويه فيما قاله الحافظ بن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما هذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال النور بشقي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق أنهم من كلام رافع انتهى قال الحافظ بن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنهم من كلام الليث * وفي هذا الحديث رواية تاجي عن تاجي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابين * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبن قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى قال (حدثنا فاج) بضم الفاعل وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن المعروف بابن اسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو نمر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال (حدثنا فاج) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتحية والمهملة الخفيفة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث أصحابه) وعند رجل من أهل البادية لم يسم والوالوال (ان رجلا من أهل الجنة) يفتح همزة لان في موضع المفعول (استاذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الا في نال الماضي (في) أن يباشر (الزرع) يعني سأله تعالى ان يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألت) وفي رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واستفهام تقريري يعني أولست كأننا (فيما شئت) من المشتبهات (قال بلي) الامر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون ولا يذرك (ولكن) احب أن أزرع (فاذن له) قال فبذر (بالذال المعجمة أي ألقي البذر على أرض الجنة) (فبادر) بالذال المهملة وفي رواية

عمرو عثمان وعلي رضي الله عنهم وحببتهم الامر بالنصت للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ٢ قوله في أن يباشر الزرع في هذا التركيب تغيير لا عراب المتن كما هو ظاهر اه

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا جدي بن هلال قال قال أبو رفاعه انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطف قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل ﴿﴾ وهذا تأويل باطل برده صريح قوله صلى الله (١٨٣) عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة

والامام يخطف فليركع
ركعتين وليتجوز فبهسما
وهذا نص لا يتطرق اليه
تأويل ولا اطن عالميا بلغه
هذا اللفظ صحيحا فيخالفه
وفي هذه الاحاديث أيضا
جواز الكلام في الخطبة
لحاجة ونهاجواز للخطيب
وغيره وفيها الامر بالمعروف
والارشاد الى المصالح في كل
حال وموطن وفيها نحية
المسجد ركعتان وان نوافل
النهار ركعتان وان تحمسة
المسجد لاتفوت بالجلوس
في حق جاهل حكمها وقد
أطلق أصحابنا نفس وانها
بالجلوس وهو محمول على
العلم بانها سنة أما الجهل
فيمتدركها على قرب لهذا
الحديث ويستنبط من هذه
الاحاديث ان نحية المسجد
لا تترك في أوقات النهي
عن الصلاة وانها ذات سبب
تباح في كل وقت ويلحق
بها كل ذوات الاسباب
كقضاء الغائتة ونحوها لانها
لوسقطت في حال لكان
هذا الحال أولى بها فانه
مأمور باستماع الخطبة
فلما ترك لها استماع الخطبة
وقطع النبي صلى الله عليه
وسلم لها الخطبة وأمر بها
بعداً عن قصد وكان هذا
الجلس جاهلاً حكمه مهادل
على تأكدها وأنها لا تترك

محمد بن سنان فاسرع فإدر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (بنائه واستواؤه
واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعني انه لما بذروا يكن بين ذلك وبين
استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الاكلج البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل
وفيه ان الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا وانصبا (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء
أى خذ (يا ابن آدم فانه) أى فان الشان (لا يشبعك شئ فقال الاعرابي) اى ذلك الرجل الذى من أهل
البادية (والله لا تجده الا قرشياً أو أنصاراً باقاهم) أى قرشياً وانصاراً (اصحاب زرع واما نحن) أى أهل
البادية (فلسنا باصحاب زرع فصحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا
اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما
يجرص عليه ابن آدم أشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حوص هذا الحرص من أهل الجنة
على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لان المريموت على ما عاش عليه
ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها
ولو كان كراؤها حرم ما عليه لفظ نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى
* وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿﴾ (باب ما جاء
في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القارى بغير همز نسبة الى قارة
حمى من العرب ولا يذرع يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن
دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولا يذرع
ذرو الوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كان نفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من
اصول ساق لنا) بكسر السين المهملة (كان نفرسه في أربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعه في قدر
لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لأعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ولد) بفتح الواو والادال
المهملة تسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زربناها) أى العجوز (فقربته لنا) زاد في الجمعة فقلعه (فكنا
نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذى تصنعها العجوز (وما كنا نتعدى ولا نقبل) من القبول (الابعد)
صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كان نفرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري
البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله
عنه) انه (قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث) أى روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون
أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعود) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما
واوسا كنية وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد
من اضممار ٣ وتقديره في كونه مصدراً والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعنى الواعد
في فعله للخبر والشرو الوعد يستعمل في الخبر والشير يقال وعدته خيرا وعدته شراً فاذا اسقط الخبر
والشير يقال في الخبر الوعد والعدة وفي الشر الاعداد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعود
يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعود في الحشر والمعنى على كل تقدير فانه تعالى
يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أى الناس (مالا المهاجرين
والانصار لا يجحدون مثل احاديثه) أى أبي هريرة (وان اخواني من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان

بحال ولا في وقت من الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطف قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل ﴿﴾ قوله فلا بد من اضممار أى أو تجوز فان اطلاق المصدر على اسم الفاعل مجاز لا اضممار فيه اه من هامش بعض النسخ

عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديثاً قال فعدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل (١٨٤) يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا

سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي عمير عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديثاً قال فعدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها) هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبي خزيمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الخذاء خشب بالخاء والشين المجهتين وفي كتاب ابن قتيبة خاب يضم الخاء وآخره ياء موحدة وضمه بالالف وكلاهما تخفيف والصواب حسبت بمعنى طننت كقولهم في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلفظ السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم أهم الامور فاهمها ولعله كان

يشغلهم) بفتح العين المجهية (الصفحة بلاسواق) كتابة عن التابعين (وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالمهم) في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنتم امرأ مسكيناً) أي من مساكين الصفة (أترم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطنى) بكسر الميم (فاحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الانصار والمهاجرون (وأعي) أي أحفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً) من الايام (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى آقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطف على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب (الى صدره فيسمى من مقالتي شيئاً ابداً) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم رذمة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها للثياب لزم كشف عورتها (ليس على ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جعلتها الى صدرى فو) الله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا) ولمسلم من رواية يونس في ما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئاً بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لانه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك وبعض العموم ما في حديث أبي هريرة انه شك الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة (والله لولا آياتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جازم والاصل لما حدثتكم (شيئاً ابداً ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولا يذم من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاء به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسوله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقدمت في هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أنصرت من هذا والله الموفق والمعين (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها ما بالانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤونة وحقيقتها أن يعمل غيره على نخل أو شجر عنب ليعهد به بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولولا كثرة المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدمت الحاجة الى تجوزها هذا (باب) بالتوين (في الشرب) بكسر الشين المجهية أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع يضمها وعزاء عياض للاصلي قال والكسر أولى وقال السهاسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلت وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان ٣ الترجمة التي فيها غالبها تتعلق باحباء الموات (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه (وجعلنا من الماء كل شيء حي) بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كما تخالقتنا من ماء الغرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صبرنا كل شيء حي بسبب من الماء لايجادونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد قال قلت يا رسول الله انى اذارتك طابت نفسى وقرت عينى فأنتبني عن كل شيء قال كل شيء خاق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الأماميون بنوعين رجال السنن واسمهم سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطقة (أفلا

سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء بسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجبت يؤمنون اجابته وتعاليمه على الفور وقوله صلى الله عليه وسلم على ٣ قوله فان الترجمة عبارة الفصح فان التراجم بالجمع وهو الانسب كلابن جني ٥٥

رافع قال استخلف مروان أباهر برقة على المدينة وخرج إلى مكة فغلب لنا أبوهريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة إذا جاءك المنافقون قال فأدر كنت أباهر برقة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان (١٨٥) على بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ

بهما بالكوفة فقال أبوهريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسعيل ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يعنى الدراوردي كلاهما عن جعفر بن عيسى عن عبد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباهر برقة بمكة غير أن في رواية حاتم قسراً بسورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون وفي رواية عبد العزيز بن بلال الحديث سليمان بن بلال الكرمي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكرمي ويقال كرمي بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها هذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يخص فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثناءها (قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان

بؤمنون) مع ظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون) أي العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدر تناسل (لئن شاء جمعنا ما أخرجنا فلولاً لشركون) قال البخاري تبعاً لابي عبيد (الاجاج المر) وقيل هو الشد يد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاية ابن فارس وقال المؤلف تبعاً لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المسقلى أجاجاً منضبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فرانا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله نجاجا وفرانا ذكره سماهنا استعارا على عادته في زيادته فراند الفوائد وألفظا رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولاً لشركون * وقد أورد الزنجشيري هنا سؤالاً فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لوني قوله تعالى لئن شاء جمعنا ما عظامنا تزعت منه ذهبنا أو لأجاب بأن لو لمسا كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتين ما بالاولى تعاقب الجزاء بالشرط ولم تكن مخصوصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سري فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتهم في مضمون جملتهما ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذف بعد ما صارت علما مشهورا ومكانه فلان الشيء اذا علم وشهره وقعه وصار معلوماً أو نوسابه لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء عن معرفة السامع أو ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا لاجتهاد فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعد يفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب إنما يحتاج اليه تبعاً للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى هذا (باب بالتنوين في الشرب) بضم المجهمة (ومن رأى) ولا يذرب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو فيم فهاه بئر معروفة بالبلدينة (فيكون دلوها فيها) أي في البئر المذكورة (كذلك للمسلمين) يعني يوقفها ويكون حظها منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشترها عثمان رضي الله عنه) ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كماله وقف على الفقراء ثم صار فقيراً فإنه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم رومي حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بن بشر بن بشير الاسلمي عن أبيه قال نادى المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القرية بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فباع ذلك عثمان فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنت جعلت لي مثل الذي جعلت لرومة عينها في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجمعها للمسلمين قال في الاصابة تعاقب ابن منده على قوله أنت جعلت لي مثل الذي جعلت لرومة فظننا من ان المراد بصاحب البئر وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فأعاد الضمير على الغفاري وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلاذري في تاريخه بئر قديعة كانت ارتفعت في قوم من مزيينة حلفاء للانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها اه وياتي في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة

(٣٤ - قسطلاني) - رابع) قوله وفي رواية المسقلى أجاجاً كذا بخطه وفي الفتح نجاجا متصلاً بالمستقلى وحده وهو تفرق ابن عباس الى آخرها فانهم في فرع اليونانية بخط الغزولي أجاجاً متصلاً بالابن ذر للمستقلى اه من هامش بعض النسخ

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن عمار عن جرير بن عبد الله بن محمد بن محمد بن المنقر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال كان (١٨٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسج اسم ربك الأعلى وهل أتاك

حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنقر بهذا الإسناد * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا أسفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكاملهما فبهما وهو مذهبا ومذهب وآخرون قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة استئصالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضرهم منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر

خفرتهم وهذا يقتضى أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه جمعاً بين الحديثين كجمروا لله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثد) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرثد الجمحي مولا هم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف اللبثي المدني نزل عسقلان (قال حدثني) بالأفراد (البحار) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأندلسي (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (بقدر) فيه ماء أول من شرب به (فشرب منه) وعن يمينه غلام أصغر القوم هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لأوتر بفضل) قال الكرمانى وتبعه العيني والبرماوى وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك) أحدنا يا رسول الله فأعطاه إياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمه الماء وأنه يملك إذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع الحنصلي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة الحنصلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالأفراد (انس بن مالك رضي الله عنه) أي القصة ولا يذرع عن الكشميهني أنه أي الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيمها ولم يقل داجنة اعتباراً بما أثبت الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن والواو للحال ولا يذرع وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار انس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب لبنيها) بكسر الشين مبنياً للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خاط (بجاء من البئر التي في دار انس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى إذا نزع القدر) أي قلعه (عن فيه) وللهمزة والجرى من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه جرير) قيل انه خالد بن الوليد وردبانه لا يقاله أعرابي وغير بقوله وعلى في الأولى وعن في الثانية فقال الكرمانى لعل يساره كان موضعاً تفاعلاً اعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال أن عمر خاف (أن يعطيه) أي يعطى النبي صلى الله عليه وسلم القدر (الأعرابي أعطى) بمهززة مفتوحة القدر (أبا بكر يا رسول الله عندك) فانه تكبير للرسول عليه الصلاة والسلام وأعمالاً للأعرابي بحالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الأعرابي الذي على يمينه) ولا يذرع في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الايمن فالايمن) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الايمن ضبعاً بالنصب على تقدير أعطى الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة أي تقدمه الايمن وان كان مفضولاً لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز زمانولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابداً بالكبرياء او قال بالا كبر فمحمول على ما ذالم يكن على جهة يمينه احد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً وإنما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الأعرابي هنا تلافياً لقب الأعرابي وتعليقاً بنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلكه به اقرب عهد بالجاهلية ولم يجعل الغلام ذلك لانه قرأ به وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدياً ولئلا يوحشهم بتقدمه عليهم وتعلم بان انه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه * وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضاً في الاثر به وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن

من اجتماعهم فيها (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسج اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث ماجه الغاشية) فيها استحباب القراءة فيها ما بها وفي الحديث الاخر القراءة في العيد بقاف واقربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن سفيان عن مخلول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة لم تنزل السجدة وهل أتى على الانسان (١٨٧) حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخلول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كاتيهما كما قال سفيان * حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة لم تنزل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة لم تنزل الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من وقت يقرأ في الجمعة المنافقين وفي وقت سبغ وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيدين قاف واقتربت وفي وقت سبغ وهل أتاك (قوله عن مخلول عن مسلم البطين) أما مخلول فيضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو

ماجه (باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح اوله وثالثه من الرى (اقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتى ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهى ولا يذرا لا يمنع بالجزم على النهى (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهوماه احق بماه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسيى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرير (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع (بضم أوله مبنيا للمفعول) (فضل الماء للمنع) مبنيا للمفعول ايضا (به الكلاء) بفتح الكاف والرفع العشب يابس ورطبه واللام في الجمع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلاء ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلاء والكلاء لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس وياتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرد الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها ومنها بحالاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك تلك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا تلك الحافر ماء هانم هو أول به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلاء الخالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراذبح حاجته نفسه وماله وما شئت وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعدا أما البئر المحفورة للمارة فإزهاها مشترك بينهم والحافر كأدهم ويجوز الاستئمان منها للشرب وسبق الزرع فان ضاق بينهما فالشرب أول وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما الحرف في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمردك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلهما قالوا في المحفورة في الموات لا يتباع وصاحبها ورثته أحق بكفائتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرج به المؤلف ايضا في ترك الخيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيب) بضم العين بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به فضل الكلاء) والمنهى عنه منع الفضل لامنع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما منى عن منيع فضل الماء لا يودى اليه من منع الكلاء انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهى عن منع الكلاء صححه ابن حبان من رواه أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيهنزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير

المشدة وهذا هو المشهور والاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور وقال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى لم تنزل السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من

ابن يحيى ومحمد بن روح قالوا أخبرنا بالثبوت ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت بن نافع عن عبد الله بن عمر انه ان اذ صلى الجمعة انصرف وصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى (١٨٩) قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد

الله بن عمر انه وصف تطوع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى بن يحيى اظنه قرأت فيصلي أو البتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن غير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمر بن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت غير يسأله عن شيء رآه سنة الجمعة بعدها والحظ عامها وان أهلها ركعتان وأتمها أربع فتمه صلى الله عليه وسلم يتسوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع ركعتين في أوقات يسألان أهلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (في أنزلت هذه الآية كأنك تل برضى أرض ابن عملي) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجهميش بالجيم المفتوحة والشينين المجمعين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر وزعم الاسماعيلي ان أباجزة تفرد بذلك البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وادقه أبو عوانة كفى كتاب الاعمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جري عن منصور وفي شيء (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهو ذلك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهو ذلك على حقل وفي نسخة شهو ذلك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فالثبت لحقل شهو ذلك قال الاشعث (قلت مالي شهو ذلك) قال عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أي فاطب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالخلة القاطعة بينك وبينك يمينه (قلت يا رسول الله اذ يحلف) بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها مشروط أعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز العاؤها حينئذ قال الزركشي في أحكام عمدة الاحكام وذكرا بن خروف في شرح حسيو به ان من العرب من لا ينصب بهما مع استيفاء الشروط يحكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذ يحلف بالله وهو صريح في أن الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث اعتمادا على أن الرفع مراد لانها هو المراد كما يظهر من عبارة الزركشي (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشتركون بعهد الله الآية (تصديقه) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأشخاص والشهادات والاعمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام * (باب اثم من منع ابن السبيل) وهو المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا ينزلهنهم) ولا ينزلهنهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كل له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالعاريق فبعمه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء جلة في موضع رفع صفة لرجل (و) الثاني من الثلاثة (رجل يبيع اماما) أي عاقدا امام الاعظم والعموي والمسمي امامه (لا يبيعه الا لذيها) بغير تنوين (فان اعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط) الثالث (رجل أقام ساعتها) من قامت السوق اذا انفتحت (بعده العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله أي دفعت لها ثمنها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يدي شرعاها (كذا وكذا) ثمنها (فصدقه رجل) واشترأها بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعطاء على حظه الذي أكده بالتوحيد والام وكلمة قد التي هي هنا لتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينبغي الزائد * (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أي سدها وفي اليونانية بتدوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أوله ولود

في أكثر الاوقات أربع لانه أمرناهم وحدثنا علي بن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به (قوله قال يحيى اظنني قرأت فيصلي أو البتة) معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك فاصله انه قال اظن هذه اللفظة أو أجزم بها (قوله ابن أبي الخوار)

منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت مع الجماعة في المقصورة فلما سلم الامام بت في معاني فصلت فلما دخل أرسل الى فقال لا تعبدوا منكم اذا صليت الجماعة فلا تصلها بصلاتي حتى (١٩٠) تسكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى

تسكلم أو تخرج * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن زيد بن أخت عمر وساق الحديث بحاله غير أنه قال فلما سلمت في معاني ولم يذكر الامام

هو بضم الحاء المعجمة قوله صليت مع الجماعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآهاولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضرب به الحارثي قال القاضي واختلافوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف واولا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرها ابن عمر والشعبي وأجد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة وخرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعين غيرهم لم تصح فيها الجمعة نظر وجهها عن حكم الجامع قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى تسكلم أو تخرج

ولدى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضي الله عنهما) انه حدثه أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قبل حميد فيما أخرجه أبو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم أرتسميته الا في هذه الطر يق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدر بين أحداهما حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكو ال في المهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النورى في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس أنصار يا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي بمعنى ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المتهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني أمية بن زيد وهزم بطن من الاوس وأجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني أمية لانه منهم وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وركب لا يؤمنون الآية انه انزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصماني ماء فقتل النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبق الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى (خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم) عند النبي صلى الله عليه وسلم في شرح الجرة) بكسر الشين المعجمة آخره جسيم جمع شرح يفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الجرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهماتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسابيل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب كانا يسقيان بها كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيجبسها لا كل سقى أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصارى) للزبير رضى الله عنه ما سمانه تجمل ذلك (شرح الماء) يفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة أى أطاق الماعمال كونه (يمر فأبى عليه) أى امتنع الزبير على الذى خصمه من ارسال الماء (فاختصمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولا بى الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ بن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعبه العينى فقال هذا ليس بمصالح فلا يقال رباعى الا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثى مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثى وهى فى الفرع أيضا وقدمه فى فتح البارى على حكاية الاول وقال العينى اسق بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب بضم ب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيئا يسير ادون حقلك (ثم أرسل الماء الى جارك) الانصارى وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصارى فقال) أى الانصارى (آن كان) الزبير (ابن عمك) صفة بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة فى الفرع وأصله مصحح دلها استفهام انكارى وحكاية فى الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا فى الرواية انتهى وكذا رأيت بالمدنى الاصل المقر وعلى المبدوحى وغيره وفى بعض الاصول هو عليه شرح فى الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهى للتعليل مقدرة باللام أى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمك قال السكرمانى وفى بعضها ان كان بكسر الهمزة قال فى الفتح على انه شرطية والجواب محذوف قال ولا عرف هذه الرواية نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال عدل يا رسول الله وان كان ابن عمك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وأخرون الى اليهودية لكن قال النورى بسنتى فى شرح المصابيح وكلا القولين زانغ عن الحق اذ قد صح انه كان أنصار يا ولم تكن

فيه دليل لما قاله أصحابنا ان المأذنة الراتبة وغيرها يستحب ان يقول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى الانصار يتبعوا لا يوصلون آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع وجوده ولتفصل صورة الناظفة عن صورة الفريضة وقوله حتى تسكلم دليل على ان الفصل

عبد بن محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن
طائفة عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان (١٩١) فكلمهم يصلحوا قبل الخطبة ثم يخطب

الانصار من جملة اليهود ولو كان معصوما عليه في دينه لم يصغوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان
وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا وان يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتمر به الانصاري والاولى ان يقال ازاله الشيطان فيه بمكته عند الغضب وغير مستنكر من الصفات
البشرية الا بتلاجه مثل ذلك الامن المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان
كان كافرا تجرى على قائله أحكام المرتدين من القتل واغتاركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول
الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتى هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا
يقتل أصحابه (فلان) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانه تلك حرمان النبوة
وقبيل كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يازبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة
وصل أيضا أى أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أى يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال
المهمل ما وضع بين شربيات النخل كالجدار أو الحواجر التى تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى
أصول النخل قال و يروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربيات وهى الحفر التى تخفر فى
أصول النخل قال فى شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام فى الاول اسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك كان
أمر الازبير بالمعروف واخذ بالمساحة وحسن الجوار لترك بعض حقه مدون أن يكون حكمه فلما رأى عليه
انصلاة والسلام الانصاري يحجل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (نقال الزبير
والله انى لا تحسب هذه الا ينزلت فى ذلك فلا وربك) أى فور ربك ولا مزيد لتأكيده القسم لانه لا يظهر لافى
قوله (لا يؤمنون) لانها تزداد أيضا فى الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر
بينهم) فيما اختلف بينهم واختلفت ومنه الشجر لتدخل أغصانه زاد فى رواية شعيب ثم لا يجدوا فى أنفسهم
حرجا ما قضيت ضيقا أى لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكك من أجله فان الشاك فى ضيق من أمره
حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا ويذعنوا المسائى به من قضائك لا يعارضونه بشئ وتسليما تأنى كيد
للفعل بمنزلة تسكره كأنه قيل وينقاد والحكمة انقياد الاشبه فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد فى بعض النسخ
هنا وهو فى حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الجوى قال سجد بن العباس السلى
الاصم انى من أقران البخارى وتأخر بعده توفى سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخارى ليس
أحد يذكركم وعن الزبير عن عبد الله بن الزبير فى اسناده الا لبيت بن سعد فقط والقائل قال سجد بن
العباس هو الفربرى فان أراد ما نقلوا رد عليه ما أخرجه النسائى وابن الجار ود والاسماعيلى من طريق ابن
وهب عن الليث و بنس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان
أراد يقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله
عن أبيه قال فى المقدمة قال الدارقطنى أخرج البخارى عن التميمى عن الليث عن الزهرى عن عروة عن
عبد الله بن الزبير أن رجلا خصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهرى
ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخارى من طريق معمر أى كسائى ان شاء
الله تعالى فى الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أى فى الصلح كلهم عن الزهرى
عن عروة مرسل ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وإنما أخرجه
البخارى بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سمع من أبيه فيجوز أن يكون سمع من أبيه وثبت فيه
أخوه فالحديث كيه مادار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعى اولاده متوفرة على ضبطه
فاعمد تعميمه لهذه القوية وقد وافق البخارى على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن

بينهم ما يحصل بالكلام أيضا
ولكن بالانتقال أفضل لما
ذكرناه والله أعلم
* (كتاب صلاة العيدين) *
هى عند الشافعى وجهود
أصحابه وجاهير العلماء
سنة مؤكدة وقال أبو سعيد
الاصمغرى من الشافعية
هى فرض كفاية وقال أبو
حنيفة هى واجبة فاذا قلنا
فرض كفاية فامتنع أهل
موضع من اقامتها وتسلوا
عليها كسائر فرض
الكفاية واذا قلنا انها سنة
لم يقاتلوا بتركها كسنة
الظهر وغيرها وقيل يقاتلون
لانهم اشعار طاهر قالوا وسعى
عيد العوده وتكرره وقيل
لعود السرور فيه وقيل
نفاؤا لبعوده على من أدركه
كتميمت القافلة حين
خروجها قافلة تفتأولا
لقولها سلمة وهو رجوعها
وحقيقتها الراجعة (قوله
شهدت صلاة الفطر مع نبي
الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان رضى الله
عنهم فكلمهم يصلحوا قبل
الخطبة ثم يخطب) فيه دليل
لمذهب العلماء كافة ان
خطبة العيد بعد الصلاة قال
القاضي هذا هو المتفق
عليه من مذاهب علماء
الامصار وأئمة الفتوى ولا
خلاف بين أئمتهم فيه وهو

فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الاماروى ان عثمان فى شطر خلافة الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تقوته
الصلاة وروى مثله بن عمر وليس يصح عنه وقيل ان أول من قدمه معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة

قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كما في انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل بشقهم حتى جاء النساء ومعها بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعينك على أن لا يشركن (١٩٢) بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة

واحدة لم يحبه غيرهما من نعم باني الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال لهم

معاوية وقيل فعلم ابن الزبير في آخر أيامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يحبه غيرهما من نعم باني الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه بن طائوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية الصحيح بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قالت ويحتمل تصحيف حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واسمائهن بشيابهن لا يدري من هي (قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعها بلال) قال القاضي هذا النزول كان أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال

الجار ودوا ابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجار ودله التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جعهان الشيخين أخرجهما من طريق عروفة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أعجاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة انتهى (باب شرب الاعلى قبل الاسفل) ولا يذرعن الجوى والمستعمل قبل السفلى * ورواه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولا يذرعن خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شرح الحرة التي يسقون بها النخل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهم مزة وصل أي شيئا يسبرادون حقلك (ثم أرسل) زاد الكشميني الماء أي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا وضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل (فقال الانصاري) له عليه الصلاة والسلام (انه) أي الزبير (ابن عمك) صفة وهو مزة انه بالفتح والكد والكسر في فرع اليونانية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معال يضمون ماصدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاعل بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدئ بكلامه وجاء الفتح لكونه عليه لما قبله قال وقوله أي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعامل والتعامل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم يفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعامل فلا مدخل له من حيث خصوص التعامل لا في فتح ولا في غيره ولو كنه رأيهم يقولون في مثل أكرم زيد انه فاضل بالفتح ففتح ان لارادة التعامل مشلا فلان انه موجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا افتتاحه لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعامل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الاعلى مفرد ففتح ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جولا باعتبار كونها للتعامل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لولم يكن للتعامل أصلا لكانت ان مقنوعة ثم ليس كل حرف دل على التعامل فتفتح أن معهما وانما قدرا بن مالك الفاء مع الكسر ليدل على السببية ولا يدخل الاعلى الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفاء الموضوع للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يشرأهنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فبشيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل (فقال عليه السلام) وفي نسخة ففقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهم مزة وصل (ثم يباغ) ولا يوبى ذر والوقت حتى يباغ (الماء الجدر) وسقط لا يوبى ذر والوقت لفظا الماء (ثم أمسك) بهم مزة قطع أي نفسك عن السقي (فقال) ولا يوبى ذر والوقت قال (الزبير) فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى (باب شرب الاعلى الى السكعيني) بكسر الشين المعجمة لا يذرعن أي نصيب الاعلى * ورواه قال (حدثنا) ولا يذرعن (محمد) ولا يذرعن (الزبير) قال (أخبرنا محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولا يذرعن (زيد الخراساني) (قال أخبرني) بالافراد (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز السكعي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كاهن (خاصم الزبير في شرح من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي

فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل أنى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث مجازي استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا الذم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ

فذا لکن ابی و ابی یطعن بلقین الفتح و الخواتم فی ثوب بلال و محمد ثناء ابو بکر بن ابی شیبہ و ابن ابی عمر قال ابو بکر حدثننا سیدان بن عیینة حدثننا ابوب قال سمعت عطاف قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه (١٩٣) وسلم ائلى قبل الخطبة قال ثم خطب

فراى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة

أوالموعوظ أوغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال وجماعهم يكن يعزل عنهم خوفان فتنة أو فطرة أو فخر وحسوه وفيه ان صدقة التطوع لا تنفق الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لان من ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام ممن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبننا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تنفق الى ايجاب وقبول باللفظ كالبسة والصحيح الاول و بدخزم الحقة سون (قوله فذا لکن ابی و ابی) هو مقصود بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (قوله فها من يلقين الفتح و الخواتم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق و بالتاء المعجمة واحدها فتحة كقضية وقصب واختلاف في تفسيرها ففي صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هي الخواتم هي العظام وقال الاصمعي هي خواتم لا فصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتم تابس في أصابع اليد وقال نعلاب وقد تكون في أصابع

مجارى الماء الذى يسيل منها (يسقي بها) يفتح أوله أى يسقى بالشراب ولا يذرى يسقى به أى بالماء (الخل) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقوا بيزير) بمهزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالتصديق وهو الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوى وضبط في جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل (ثم أرسل) أى الماء ولا يذرى عن الجوى والكشمهني ثم أرسله (الى جارك) والهزمة مقطوعة (فقال الانصارى أن كان) الزبير (ابن عتبة) صفة حكمت له بالتقديم وهذه آية أن ممدودة فى الفرع وقد مر ما فيها باب سكر الانمرا فليراجع (فتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وحرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحته تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) تخلك (ثم احبس) نفسك عن السقى (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أى للزبير (حقه) كلاً أى استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيئاً وكان أولاً أمره أن يساق بعض حقه فالمريض الانصارى استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لم يقبل الختم ما حكم به أولاً ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفى أكثر من حقه بقوله لا لانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سابق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه حتى صرح الحكم كفى رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فتحتمل مع الطارق قد دل على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه وتانياً أن يستوفيه وقول الكرماني تبع الخطابي وعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهرى اذا عاده الادراج فيه ثنى لان الاصل في الحديث أن يكون حكمه كاه واحد حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت في ذلك فلاور بل لا يؤمنون حتى يحكموا) وفيها شجر بينهم) وسبق قوله في شجر بينهم لابي ذر وقد خرم هذا بان الآية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس * قال ابن جرير (قال) ولا يذرى فقال (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبي صلى الله عليه وسلم) أى للزبير (اسق ثم احبس) بمهزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أى قوله اسق الخ (الى الكعبين) يعنى قدرو والماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يباع الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور في سقى الارض بالماء غير المختص اذا نزل اجوا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحسب كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد الواو الساكنة راء وذي نيب بذال معجمة ونون مصغرة واو اديان بالمدينة أن يسلك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل واه مالك في المواطن من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله استناد موصول في غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه الحاكرو وأخرجه ابوداود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واستناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر و بوقت الزراعة و وقت السقى ثم يرسله الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض بعض من أرض الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقى المرتفع منها أفرد كل منهما بسقى بأن يسقى أحدهما ثم يسده ثم يسقى الآخر فان احتاج الاول الى السقى مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقى كل منهما متى شاء وهل الماء الذى يرسله هو ما يفضل عن الماء الذى حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه الى الكعبين الذى ذكره أصحاب الشافعى الاول وهو قول

(٢٥) - (فسطائى) - (رابع) الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون له فصوص وتجمع أيضاً على فختات وأفئنتع والخواتم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف

و بلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تاتي الخاتم والحرص والشيء * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا جرح وحدثني يعقوب الدورقي
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن (١٩٤) أبو بوب هذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد

الرزاق أخيه بن ابراهيم بن جريح
أخيه بن ابراهيم عن جابر بن
عبد الله قال سمعته يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام يوم الفطر فصلى فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة ثم
خطب الناس فلما فرغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم
نزل فأتى النساء فذكرهن
وهو يتوكأ على يد بلال
و بلال باسط يديه يلقين
ذلك على ثايت ما لها هذا
مذهبنا ومذهب الجهور
وقال مالك لا يجوز الزيادة
على ثلث مالها الا برضا
زوجها ودليلنا من الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسألن هل استأذن
أزواجهن في ذلك أم لا
وعلى هو خارج من الثالث
أم لا ولو اختلف الحكم
بذلك لسأل وأشار القاضي
الى الجواب عن مذهبهم
بان الغالب حضور
أزواجهن فتركوا الانكار
يكون رضا بغيرها وهذا
الجواب ضعيف أو باطل
لانهم كن معتزلان لا يعلم
الرجال من المنسدة ممن
من خيرها ولا قدر ما يتصدق
به ولو علموا فسكوتهم ليس
اذنا (قوله و بلال قائل
بثوبه) هو بمنزلة قبل الامام
يكتب بالياء أي فاتحنا ثوبه
لا اخذ فيه وفي الزاوية

مطرف وابن الماجشون من الما... لكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب
الاول بان مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة ثوبها كانت القصة فهما أتعد بذلك لكن ظاهر الحديث
مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الخياط فمقتضى
اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية و زاد في رواية أبي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو
الاصل وقد مر ما فيه قريبا ليراجع والله الموفق والمعين ﴿باب فضل سقي الماء﴾ للاحتياج اليه * و به قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمي) يضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زادا في المقام مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبي
صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم
(رجل) لم يسم (يمشي) ولدارقطني في الموطأ من طريق روح عن مالك عشي بغلاة وله من طريق ابن
وهب عن مالك عشي بطريق مكة (فاشتم عليه العطش) أي اذا اشتد فالغناء هنا موضع اذا كثر وقعت اذا
موضعها في قوله اذا هم يقتلون (فتزل بترافشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكاب) حال كونه
(يا لهث) بفتح الهاء وبالهاء المثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يا كل
الترى) بفتح المثلثة أي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفي رواية الجرمي والمستملي من العطش
يضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقي داء يصيب الغنم تشرب فلا
تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ بن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد
العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتم عليه العطش كذا لا كثير وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي
العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير
أن العطش يحدث عنه هذا الداء كل كرم قلت وسبق الحديث بآياه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى
روى ولذلك جوزي بالمغفرة اه فتأمل (فقال) الرجل (لقد باغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي)
أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرجه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونانية
والنسخة المقررة على الميدوي وغيرهما مما وقعت عليه من الاصول المعتمدة وحكاها ابن الملقن عن ضبط
الحافظ اشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني
كل زر كشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ ما بلغ مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين
بل وان كان يكون المحذوف مفعولا به أي عطشا زاد أبو ذر في روايته فتزل بئرا (فلا تخفه) ولا ابن حبان فتزع
احدى خفيه (ثم مسك بفيه) ليعصده من التبرعس المرتقي منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد
وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية ترقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقى
على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه
على لغة طي في مثل يرقى ويرضى يأتون بالفحة مكان الكسرة فتتقاب الياء ألفا وهذا إذا بهم في
كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدردامايني ولعل مقتضى لا يثار الفتح هنا ان صح قصد
الزاوية بيزرقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى انتهى (فسقى
الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح فيما سبق في كتاب الموضوع عن أبي رواه أي جهله ويات (فشكر
الله) أثني عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفي رواية عبد الله بن دينار
فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أي الصحابة وسمى منهم سراق بن مالك بن جعشم فيسار واه أجد وابتا
ماجه وحبان (بارسول الله) الامر كذا كرت (وان لذاني) سقى (البهائم) أو الاحسان اليها (أجرا) أو

الاخرى و بلال باسط يديه يلقين عليه ما يجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت بالاستفهام
عادته على الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها الزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما تصرفها الامام (قوله يلقين

النساء الصدقة قلت الماء زكاة يوم الغطر قال لا ولكن صدقة يتصدقون بها حينئذ تلقى المرأة فتحها ويلقن ويلقن قلت لعطاء أحق على الامام
الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمرى ان ذلك لحق عليهم وماله لا يفعلون (١٩٥) ذلك * حدثنا محمد بن عبد الله بن

نير حدثنا أبي حدثنا عبد
الملك بن أبي سليمان عن
عطاء عن جابر بن عبد الله
قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة
يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل
الخطبة بغير أذان ولا إقامة
ثم قام متوكفا على بلال
فأمر بتقوى الله وحث على
طاعته ووعظ الناس
وذكرهم ثم مضى حتى أتى

النساء الصدقة هكذا
في النسخة باقين وهو جائز
على تلك اللغة القليلة
الاستعمال منها يتعاقبون
فيكم ملائكة وقولهم
أكلوني البراغيث (قوله
تلقى المرأة فتحها ويلقن
ويعلقن) هكذا هو في النسخة
مكرر وهو صحيح ومعناه
ويلقن كذا ويلقن كذا
كذلك في باقي الروايات
(قوله قلت لعطاء أحق على
الامام الآن ان يأتي النساء
حين يفرغ فيذكرهن قال
اي لعمرى ان ذلك لحق
وماله لا يفعلون ذلك)
قال القاضي عياض هذا
الذي قاله عطاء غيره وانفق
عليه وليس كما قال القاضي
بل يستحب اذ لم يسمعهن
ان يأتيهن بعد فراغه
ويعظهن ويذكرهن اذا
لم يترتب عليه مسدة وهكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم

بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل) ذى (كبد) يفتح الكاف وكسر
الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو
هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤهل اليه فيكون معناه في كل كبد حوى لمن سقاها حتى تصير رطبة (اجر)
بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير اجر حاصل أو كثر في ارواء كل ذى كبد حتى في جميع الحيوانات لكن قال
النووي ان عومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويأتى به اطعامه
* وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظام القربان وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه
فعله يسقى الماء وأخرجه أيضا في المقام والادب وسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد (تابعه جناد بن سلمة)
بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المحذوفة البصرى
(عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن أبي مريم الجمعي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن الجمعي المكي (عن ابن أبي مليكة)
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسم زهير بن عبد الله الاحول المكي (عن أسماء
بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال (أى بعد ان
انصرف منها (دنت) أى قربت (منى النار حتى قلت أى رب) بفتح الهمزة تحرف داء (وأنا معهم) يحذف
همزة الاستفهام تقديره وأنا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قريب من أهل النار كونه استبعد قلوبهم
منه وبينه وبينهم كبعث المشركين (فاذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم أن امرأة من بنى اسرائيل وفي أخرى
له انها جارية وجير قبيلة من العرب وليسوا من بنى اسرائيل قال نافع بن عمر (حسبت ابي) أى ابن أبي مليكة
أو قالت أسماء حسبت انه أى النبي صلى الله عليه وسلم (قال تتحدثها) بتسعين معجزة بعد الدال المهملة
المكسورة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد
التكبير قلت (ما شأن هذه) أى المرأة (فالواحد يستباح حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأنهم من هذا في
أوائل صفة الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة
بضم العين وكسر المجمة مبنيا للمفعول (في) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود
في السببية (حسبتها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أى بسببها (النار قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم
(فقال) الله وأمالك حازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لأنت أطمعتمها) بأشباع
كسرة التاء ياء كذا في رواية المسمل والكنهية وفي رواية الجوى أطمعتمها بدون اشباع (ولاسقيتها حين
حسبتها) بأشباع كسرة التاء فيها ياء وفي اليونانية حذف الياء من سقيتها (ولأنت أرسلتها) بأشباع
كسرة التاء ياء ولا يجر أرسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة فقط أنت (فأكلت) والكنهية فتأكل
(من نحاتش الارض) حشراتا وحكى الزركشى تثليث الحاء المجمة وقال في المصباح ليس فيه تصريح بأن
الرواية بالتثليث ولم أتفق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونانية وقد سبق
الزركشى الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح أشهر * ومطابقة الحديث
لترجمة من حيث ان هذه المرأة ادلما حسبت الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعاشا فسحقت هذا العذاب فلو
كانت سقتمها تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي
كلاهما محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وانما ادخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر
الحديث وهذه العصبة ليست صغيرة بل صارت باصرازا كبيرة وليس في هذا الحديث أنهم اتخلفوا في النار

بهذا الشرط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن توفي كل الأزمان بالشرط المذكور وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة
والله أعلم وقوله أحق معناه أترى حقا ووقع في كثير من النسخ أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) هذا دليل

النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثر كن خطاب جهنم فهات امراتهن سطة النساء سفعا الخدي بن فقال سلم يا رسول الله لا لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير (197) قال بفعلن يتصدقن من حامين ياقين في نوب بلال) على أنه لا أدان ولا أمانا

للعبد وهو اجاع العلماء اليوم وهو المعسر وف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض الساف في معنى خلاف اجاع من قبله ومن بعددو يستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصها ما الاول على الاغراء والثاني على الحال (قوله) فتالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سعة بكسر السين وفتح الطاء الخفيفة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من عالية النساء وهذا الضمير الاول ويعضده قوله بعد سفعا الخدي بن هذا الكلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تعبير الحكمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كفسره هو بل المراد امرأتين وسطا النساء جالسنة في وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت

وقد أخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان (باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن عيينة) (أبي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري الخرزجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضي الله عنه) أنه (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بقدرح) فيه ماء (فشرب) زادني باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولا يذروه (أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فهمم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذوق الرقت فقال أبو لابن عباس (يا غلام أتأذن لي أن أعطي الاشياخ) القدرح ليسر لواء (فقالت) ابن عباس (ما كنت لأؤثر بنصبي مثل أحد يا رسول الله فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (يا به) قال المهلب لامناصة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وانما فيه ان الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري ألفه من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلاس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعبه العيني فقال فيه نظرا لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له التلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبتة من حيث الحاق الحوض والقرية بالقدرح فكان صاحب القدرح أحق بالتصرف فيه شر باوسقيا وتعبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الاحقاق أن صاحب القدرح مثل صاحب القرية في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدرح أحق بالتصرف فيه شر باوسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على أن يفتح الهمزة أو كان باقضا الماضي من الافعال الناقصة وأياما كان ففسادة ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدرح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن الزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بن دار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمعي المدني أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) الله (الذي نفس بيده) بقدرته (لا ذودن) همزة مفتوحة نذال معجمة معنومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لا طردن (رجال عن حوضي) المسئلة من نهر الكوفة (كالتداد) تطرد النافذة (الغريمة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجي ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وأن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا * ومناسبة لترجمة في قوله حوضي فانه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولا يذوق حوضي (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين ابن راشد (عن أيوب) السختماني (وكثير بن كثير) بالثالثة فهم ما بن المطالب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما يزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) انه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله أم اسمعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبيل موضعها بعبقه حتى ظهر ماؤها ولم تحوّه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تعرف من الماء) الى القرية والشك من الراوي (لكانت عيننا مبعينا) بفتح الميم أي ظاهر اجار يا

القوم أسألهم وسطا ووسطة أي توسطهم (قوله سفعا الخدي بن) بفتح السين المهملة أي فهمتا غير وسواد (قوله صلى الله عليه على وسلم تكثرت الشكاة) هو بفتح الشين أي الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشرة والمخالطة

من الأركان وشواهم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء بن ابن عباس وعين جابر بن عبد الله
الانصاري قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سأله بعد حين عن ذلك فأخبرني قال (١٩٧) أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري

ان لا أذان للصلاة يوم الفطر
حين يخرج الامام ولا بعد
ما يخرج ولا اقامة ولا نداء
ولاشي لانداء يومئذ ولا
اقامة * وحدثني محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريح أخبرني
عطاء بن ابن عباس أرسل
الي ابن الزبير أول ما يودع
له انه لم يكن يؤذن للصلاة
يوم الفطر فلا تؤذن لها
قال فلم يؤذن لها ابن الزبير
يومه وأرسل اليه مع ذلك
وجهه الاكثرون معنا على
الزوج وقال آخرون هو
كل مخالط قال الخليل يقال
هو العشير والشعير على
القلب ومعنى الحديث
انهم يتحدون الاحسان
لضعف عقولهم وقلة
معرفةهم فيستدل به على
ذم من يجهل احسان ذي
احسان (قوله من
أقرظتم) هو جمع قرط
قال ابن دريد كل ما علق
من شخصه الاذن فهو قرط
سواء كان من ذهب أو خرز
وأما الحرص فهو الخلة
الصغيرة من الحلى قال
القاضي قيل الصواب
قرظتمن بحدف الالف
وهو المعروف في جمع قرط
تخرج وخرجته ويقال في
جمع قرط كخرج ورماع قال
القاضي لا يعد صحة قرطة

على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما سألها نحو يضها جردا دخلها كسب
البشر فقصدت على ذلك (وأقبل جرحهم) بضم الجيم وسكون الراء حتى من العين وهو ابن قطان بن عابر
ابن صالح بن ارفغش بن سام بن نوح (فقالوا) لام اسمعيل (أتذنين) لنا (أن نزل عندك قالت نعم ولاحق
لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كانه وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعدا وعلام فالاول
بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد الفعل ولا تفعل وما في معناها ما نحو هلا تفعل وهلام تفعل وبعد
الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا ولم يذكروا به معنى الاعلام البتة بل قال وأمانتم فعدت وتصديق وأما بلي فيوجب ابعدا النفي
وكانه رأي له اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها
للاعلام اذا ليصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصدية نعم
وتكذيبه لا يمنع دخول بلي لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصدية نعم وتكذيبه بلي ومنه زعم الذين
كفروا أن لن يبعثوا قائل بلي ويمتنع دخول الالتماس النفي الاثبات لان النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام
زيد أعني انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلي واذا قيل ألم يعم زيد فهو مثل لم يعم زيد
فتقول ان أثبت القيام بلي ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألسنت ربكم قالوا بلي وعن ابن
عباس انه لو قيل نعم في جواب ألسنت ربكم كان كفرا والحاصل أن بلي لا تأتي الا بعد نفي وأن لا تأتي الا بعد
ايجاب وان نعم تأتي بعدهما وانما جاز بلي قد جاء تلك آيات مع انه لم تتقدم اداة نفي لان لو أن الله هدى نبي
على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلي قد هديتك بحجى الآيات أي قد أرشدتك بذلك * وهذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء والنساء في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولا يبي ذر حدثني
(عبد الله بن محمد) البخاري المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن
أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة)
من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعرض بحرماتهم حال مقابلتهم في الكرامة
والزلف من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن نحو قوله اخسوا افعالها ولا تسكحون (ولا ينظر اليهم)
تفارقهم أولاهم (رجل حلف على سلعته) ولا يبي ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء على اشتراها
منه (بها) أي بسببها ولا يبي ذر أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا المفعول أي اعطاهم من يريد شراءها
(أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة
حالية (و) الثاني (رجل حلف على عين كاذبة) أي حلف قسمي عينا جازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه
أن يكون محل فواعليه والافهوقبل اليمين ليس محل فواعليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال
الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة صرمة كل وقت لان الله عظم هذا
الوقت وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور ونحو انهم فاعلمت العقوبة فيه لثلاث
يقدم عابها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي اياخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء)
زائد عما يحتاج اليه ولا يبي ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم أمنعتك فضلي) بضم العين (كمنعت فضل مالم
تعمل يد لك قال بلي) هو ابن الديني (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار
انه (سمع أبا صالح) ذكوان السمان (يبلغه النبي) أي يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله
عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من
الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمر والنائد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة

و يكون جمع جمع أي جمع قرط لاسمها وقد صح في الحديث (قوله عن جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء) هذا
ظاهره بخلاف لما يقوله أصحابنا وغيرهم انه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فمتأول على أن المراد الاذان والاقامة والنداء في معناهما

انما الخطبة بعد اذانه لا تواتر ذلك قد كان يفعل قال فضلى ابن الزبير قبل الخطبة وحده ثنا يحيى بن يحيى وعسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال (١٩٨) الا تخرون حدثنا ابو الاحوص عن سماعة عن جابر بن سمرة قال صحبت مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم العبد بن غير
مردوا لمرتين بغير اذان
ولا اقامة * حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا عبدة
ابن سليمان و ابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم و ابا بكر وعمر كانوا
يصلون العبد بن قبل الخطبة
* حدثنا يحيى بن ابي
وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن داود
ابن قيس عن عياض بن
عبيد الله بن سعد عن ابي
سعيد الخدرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج يوم الاضحى ويوم
القطر فيبدأ بالصلاة فاذا
صلى صلاته وسلم قام فاقبل
على الناس وهم جالوس
في صلاههم فان كان له حاجة
يبعث ذكره للناس او كانت
له حاجة يغير ذلك امرهم
بها وكان يقول تصدقوا
تصدقوا و تصدقوا وكان
اكثر من يتصدق النساء
ثم ينصرف فلم يزل كذلك
حتى كان مروان بن الحكم

من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من
منع ابن السبيل من الماء * هذا (باب) بالنون (لاحق الاية ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحى بكسر
الهاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المخلو واصلها ما يحكى الامام من الموات لمواش بعينها
ويمنع سائر الناس الرعى فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا
الليث) بن سعد (عن نونس) بن زيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن حثمة) بفتح
الصاد المهملة وسكون العين وحثمة بفتح الجيم وتشديد المثناة الليثي (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاحق) لاحد يخص نفسه به رعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام
مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان
رضى الله تعالى عنهم وانما يحكى الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل
كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلما فحى مدى عواء الكاب لا يشركه فيه غيره
وهو يشارك القوم في سائر ما يرون فيه فنسى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك و اضاف الحى الى الله
ورسوله أى الامام الحى الذى يرصد الجهاد والابل التى يحمل عامها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها
(وقال) أى ابن شهاب بالسند السابق مرسل (بلغنا) ولا يذر وقال ابو عبد الله أى البخارى بلغنا (ان
النبي صلى الله عليه وسلم حى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التختية الساكنة عين مهملة وهو
موضع على عشر من فرسخ من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كذا ذكره ابن وهب في موطنه وهو في الاصل
كل موضع يستنعق فيه الماء أى يجتمع فاذا انضب الماء نبت فيه الكلاء وهو غير نقيع الخضمان وقد توهم
رواه ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤان وانما الضمير المرفوع في باعتبار جمع
الى الزهرى كما صرح به ابو داود (وان عر) بن الخطاب رضى الله عنه (حى السرف) بفتح السين المهملة
والراء كذا في فرعين اليونانية كهمى وفي النسخة المقرأة على المبدوى وغيرها السرف بكسر الراء ككتف
موضع قرب التنعيم وذكر القاضى عياض انه الذى عند البخارى وقال السباطى انه خطأ وفي نسخة بالفرع
وأصله السرف بفتح الشين المعجمة والراء هو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذى في موطن ابن وهب
ورواه بعض رواة البخارى أو أصله هو الصواب وأما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضى
عياض (والريدة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على
الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضا وعنه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حى الريدة
لنعم الصدقة * وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا في الجهاد و ابو داود في الخراج والنسائي فى الحى
والسير * (باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن ابي صالح) ذكوان
(السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر) أى ثواب
(ولرجل ستر) أى ساتر لفرجه و لعله (وعلى رجل وزر) أى اثم ووجه الحصر في هذه أن الذى يقتنى الخيل
اما ان يقتنىها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقتن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير
أو ينجر د عن ذلك وهو الثانى (فأما) الاول (الذى) هى (له) أجر فرجل ر بطها في سبيل الله) أى أعدتها
للجهاد (فأطال بها) ولا يذرها باللام بدل الموحدة (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة تنجيم أرض
واسعة فيها كلاء كثير (أوروضة) شكن من الراوى (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الظاء المهملة وبعد

في المسجد على هذا عمل الناس في معظم الامصار واما أهل مكة فلا يصلون الا في المسجد من الزمن الاول ولا يصحبا بنا وجهان التختية
أحدهما الصغرى أفضل لهذا الحديث والثانى وهو الاصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيف قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد

بغير حجة على امره وان سقى ائمتنا المصلي فاذا اكثرت بن الصلوات قد بيني منبر من طين ولين فاذا مروا ينزل عن يده كانه يجري نحو المنبر وانا
أحرف نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منتهت من أس الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم (١٩٩) قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون

بخير مما أعلم ثلاث مرات
ثم انصرف

لسعته وانما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى
المصلي لضيق المسجد فدل
على ان المسجد أفضل اذا
اتسع (قوله فخرجت
مخاضا مروان) أي مما شيا
له يده في يدي هكذا فسروه
(قوله فاذا مروا ينزل عن
يده كانه يجري نحو المنبر
وأما أحرف نحو الصلاة) فيه
ان الخطبة للعيد بعد الصلاة
وفيه الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان
كان المنكر عليه والباو فيه
ان الانكار عليه يكون
باليد بل يمكنه ولا يجزى
عن اليد اللسان مع إمكان
اليد (قوله أين الابتداء
بالصلاة) هكذا ضبطناه على
الاكثر وفي بعض الاصول
الابتداء باليد التي هي
للاستفتاح وبعدها نون ثم
بأه واحدة وكلاهما صحيح
والاول أجود في هذا الموضع
لانه سابقه لانكار عليه
(قوله لا تاتون بخير مما أعلم)
هو كما قال لان الذي يعلم
هو طريق النبي صلى الله
عليه وسلم وكيف يكون غيره
خير منه (قوله ثم انصرف)
قال القاضي معناه انصرف
عن جهة المنبر الى جهة الصلاة
وليس معناه انه انصرف

التي هي المفتوحة لامل الحبل الذي ربط به ويطول لها الترمي ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من
المرج والروضة كانته) أي لصاحبها ولا يذركان لها (حسنات) بالنصب (ولو انه انقطع طيلها
فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحته مامعا (شرفا
أو شرفين) بالنسبة للمجبة المفتوحة والغاء فيها أي شوطا أو شوطين وبني به لان الغازي يشرف على
ما يتوجه اليه وقال في المصايح كالتمتع الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بجوارها
عند خفاواتها (وأرواها حسنات) أي لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها الغتان فصيحتان
(فسر بت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقى) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها
وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهي لذلك أحر) لا يطعها وهذا موضع الترجمة (والتاني الذي هي له
ستر (رجل ربطها تعنيا) بفتح الفوقية والغين المجبة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس يطلب
نتائجها (وتعفا) عن سؤالهم فيجرب فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض
(في رقابها) فيؤذون كاتجارها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أولا يحملها لالتطبيقه
(فهي لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أي ساترة الفقرة والحاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل
ربطها فخرا) نصب للتعديل أي لاجل الفخر أي تعاطيا (وربما) أي اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك
(وفاء) بكسر النون وفتح الواو ومد واد أي عداوة (لاهل الاسلام فهي على ذلك) الرجل (وزر) اثم
(وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر) أي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو مصعب بن
ناجية جد انفر زدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل على فيها شيء) منصوص (الاهذه الآية الجامعة)
أي العامة الشاملة (الفائدة) بالذال المجبة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي أن من
أحسن الى الحجر أي احسانه في الآخرة ومن أساء اليها أو كلفها فوق طاقتها أي أساءته لها في الآخرة (فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع
الشمس من الهباء وقال الزكشي وهو أي قوله الجماعة تحب لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال
في المصايح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا لنفسه وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام وسلم في الزكاة والناس في
الحبل * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس قال (حدثنا) ولا ياتي الوقت حدثني بالافراد (مالك)
هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبث)
بضم الميم وسكون النون وفتح الواو وكسر العين المهملة بعدها مائة المدي (عن يزيد بن خالد) ولا يذو
زيادة الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جامع رجل) قال في المقدمة هو عمير أبو مالك كزار والاسماعيلي وأبو
موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن عزمه عن ربيعة
عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفينان الثوري عن ربيعة عند المنصف جاء
أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه لبال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية
صححة ثبت أن أعرابي فيفسر الأعرابي بغير أبي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سأل عن ذلك
وكذلك لبال نعم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجوني عن أبيه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسند جيد وهو أولى ما فسره به المهتم الذي في
الصحيح انتهى (الحر) ولله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بفهم اللام وفتح القاف لا يعرف الحديثون
غيره ويجوز ساكنها وهي لغة الشبي الملقوط وشرفا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا تمتنع بقونه

من المصلي وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها
كذلك لاصلاها مع ما وافق أصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة صححت ولكنه يكون نازكا للسنة فورا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط

مندوبة (قولها أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخسرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ إلى أن تغنس مالم تزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تغلظ في السن قالوا سميت عاتقاً لأنها اعتقت من امتنانها في الخدمة والخروج في الحواشي وقيل قاربت أن تزوج فتعتق من فهر أبوها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والحدور والبيوت وقيل الحدور ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الأخرى والنجاة هي عيسى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيات والمستحسنتات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والنجاة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت ما مونة بخلاف اليوم ولهذا صرح عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء

(فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف ففاسها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الرفع الذي تكون فيه (ووكأها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الأمر يعرف ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بجماله (ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردها إليه (والا) بان لم يحج صاحبها (فشأنك بها) أي تملكها وشأن نهب على أنه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمع ما فان جاءها فأتها إليه (قال) أي الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أولاً حين) صاحبها ان جاء (أول الذئب) يأكلها ان تركتها ولم يحج صاحبها (قال) الرجل (فضالة الإبل) مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكار أي مالك وأخذها والحال انها (معها سقاؤها) بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ما آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها تترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد انها أجلد البهايم على العاش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وحرها بالذال المعجمة والمد أي خفيها (ترد الماء وتاكل الشجر) فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد الماء النائية فشيها النبي صلى الله عليه وسلم عن كان معه سقاء وحذا في سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها رجا) أي مالكتها والمراد به ذئب الهسي عن التعرض لها لان الأخذ انما هو للحفاظ على صاحبها ما يحفظ العين أو يحفظ القيمة وهذا لا يحتاج إلى حفظ بما خاق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم * (باب بيع الحطب) المتعطب من الأرض المباحة (والسكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها مدونة مقصورا وهو العشب رطبه ويابس * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) العمري أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم حبلاً مهمزة مفتوحاً وحوطاه مهملة ساكنة ووجهه مضموم جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب) أم أن أجل حبل لأبالك ضربته * بمنسأة قد جرت حبلات أحبلا واللام في قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي والله لأن ولا يذرع الكشمهني لان يأخذ أحدكم حبلاً (فيأخذ) بالنصب مما عطف على المنصوب السابق (خزمة) بضم الخاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) ولا يذرع الوقت خزمة حطب بالإضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أي فيبيع الله بمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماء بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيه ما عطف على السابق ولا يذرع فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الخزمة (خير) خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له (من ان يسأل الناس) أي ان لم يجد أحدكم إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من اهتات المرء نفسه ومن المشقة تخيره من سؤال الناس (أعطى أم منع) بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبينين للمفعول * وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ خزمة من حطب فيبيع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن ابي عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لان يحتطب أحدكم خزمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره تخيره من أن يسأل أحدا) من مصدرية أي من

لمنعهن المساجد كما منع نساء بني اسرائيل قال القاضي عياض واختاف السلف في خروجهن للعيدين فرأي جماعة ذلك سؤال حقا عليهم منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وأبو يوسف

عن أن يعترلن مصلى المسلمين * حدثنا يعقوب بن يعقوب أخبرنا أبو خزيمة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كما
أخرج في الخروج في العيدين والنجاة والبكر قالت الحبيص بن جرحن فيمكن تخلف الناس يكبرن (٢٠١) مع الناس * وحدثنا عمرو الناقد

حدثنا عيسى بن يونس
حدثنا هشام عن حفصة بنت
سيرين عن أم عطية قالت
أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نخرجهن في الفطر
والأضحية العواتق والحبيص
وذوات الخدور فأما
الحبيص فيعترلن الصلاة

وأجازته أبو خزيمة مرة ومنعه
مرة (قولها وأمر الحبيص
أن يعترلن مصلى المسلمين)
هو بفتح الهمزة والميم في أمر
وفيها منع الحبيص من المصلى
واختلف أصحابنا في هذا
المع فقال الجمهور هو منع
تزيه لا تحريم وسببه
الصيانة والاحتراز من مقارنة
النساء للرجال من غير حاجة
ولاصلاة وانما لم يحرم لانه
ليس مسجدًا وحكى أبو
الفرج الدارمي من أصحابنا
عن بعض أصحابنا انه قال
يحرم المكث في المصلى على
الحائض كما يحرم مكثها في
المسجد لانه موضع للصلاة
فأشبه المسجد والصواب
الاول (قولها في الحبيص
يكبرن مع النساء) فيه جواز
ذكر الله تعالى للعائض
والجنب وانما يحرم عليهما
القرآن وقولها يكبرن مع
الناس دليل على استحباب
التكبير لكل أحد في
العيدين وهو يجمع عليه

سؤال أحد (في عطية أو عنقه) بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية أبو الوقت وذو
هوبه قال (حدثنا) ولا يذرحدثنى بالافراد (اراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (ان ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز المكي
(أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين بن علي) سقط لابي ذر بن علي
(عن أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم انه قال أصبت شارفا) بشين محبة وبعد
الافراء مكسورة ثم فاء المسنة من النون قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى
شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم
بدر بأضافة مغنم ليوم (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النون قبل يوم
بدر من الخس من غنمة عبد الله بن محش (فأنختمها يومًا عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحل عابها ما
أدخل) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المجتمعتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون
واحدته اذخرة (لا يبعه ومعى صائغ) بصاد هملزة وبعد الالف هززة وقد تسهل وأخره غين محبة من الصياغة
ولابي ذر عن المستلى طابع بطاء هملزة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملزة وله أيضا عن الجوهري طالع
باللام يدل الموحدة أى ومعهم يبدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بنى قينقاع)
بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القيميلة أو منصرف على
ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أى بشئ من الأذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لا يبعه (وحزرة من عبد المطلب يشرب) حجاز (في ذلك
البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أى مغنية (فقال ألا) للتبنيه
(يا حنظلة) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفي نسخة يا حنظلة بضم الزاى على لغة من لم ينو
(للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النون (النواء) بكسر النون وتخفيف
الواو ومدودا جمع نأوية وهى السميكة سفلة للشرف وفي جمعها وهما ما اشاران دليل على اطلاق الجمع
على الاثنين والجار والجر ومرتعلق بمحذوف تقديره انما ض تستدعيه أن يحرف شارفي على المذكورين ليطعم
أضيافة من لهما وهذا مطاع فصيدو بقبته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكنى في اللبانت منها * وضرجهن حزمة بالداء
وعجل من أطايبها الشرب * فديران طيبج أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبسة وهى المختر وضرجهن أمر من
التضريح بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطابيب الجزو والسنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة
يشربون الخمر وقد يراد منسوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ في القدر (فئار) باللام أى
قام ثمضة (الهما) أى الى الشارفين (حزرة بالسيف) لاسمع مقالة القينة (جب) بالجيم والمرحدة المشددة
قطع (أستهنما) جمع سنم فهو على حد فقه صغت قلوبكم إذا المراد قلبا كوا السنم ما عا لظاهر البعير
(وبقر) بالوحدة والقاف أى شق (خوامرهما) أى خصريمهما (ثم أخذن) بكاهما لان
السنام والكبد أطايب الجزو وعند العرب قال ابن جريح (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(ومن السنم) بفتح السين أى أخذته (قال قد جب) قطع (استهنما فذهبها) جمع الضمير على لفظ
الاسنة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريح (قال ابن شهاب قال على) هو ابن أبي طالب (رضى الله عنه
فقطرت الى منظار) بفتح الميم والمعجمة (أفطهي) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أى

(٢٦ - (سطلاني) - رابع) قال أصحابنا يسحب التكبير لى العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضي التكبير
في العيدين أمر يعقوبان * قوله وفيه قوله له كذا في نسخ الطبع والذي في نسخ الخط التي بأيدينا من بدلها فليحذر اه مصعبه

في السعي الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الاول فاختلفو فيه فاستخدم جماعة من الصحابة
والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا (٢٠٢) حتى يباغرو المصلين يرفعون أصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استعمله

لسيلة العبد بن وقال أبو
حنيفة يكبر في الخروج
للاضحية دون الفطر وخالفه
أصحابه فقالوا يقول الجمهور
وأما التكبير بتكبير الامام
في الخطبة فمالك يراه وغيره
بأباه وأما التكبير المشروع
في أول صلاة العبد فقال
الشافعي هو سبع في الاولى
غير تكبيرة الاحرام وخمس
في الثانية غير تكبيرة القيام
وقال مالك وأحمد وأبو ثور
كذلك لكن سبع في الاولى
احداهن تكبيرة الاحرام
وقال الثوري وأبو حنيفة
خمس في الاولى وأربع في
الثانية بتكبيرة الاحرام
والقيام وجهه والعلما
يرى هذه التكبيرات
متواليمة متصلة وقال عطاء
والشافعي وأحمد يستحب
بين كل تكبيرتين ذكر الله
تعالى وروى هذا أيضا عن
ابن مسعود رضي الله عنه
وأما التكبير بعد الصلوات
في عيد الاضحية فاختلف
علما السلف ومن بعدهم
فيه على نحو عشرة مذاهب
هل ابتداءه من صبح يوم
عرسها أو ظهره أو صبح يوم
النحر أو ظهره وهل انتهؤه
في ظهر يوم النحر أو ظهر
أول أيام النحر أو في صبح
أيام التشريق أو ظهره أو

خوفني لتضرره بتأخر الابتداء بقا طمعه رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأنت نبى الله صلى الله
عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام) (ومعه
زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حجرة) البيت الذي هو فيه (فتغيط) أى أظهر عليه الصلاة والسلام
الغيط (عليه) فرفع حجرة بصره وقال هل أتم الاعبيد لآبائي) أراد به النفاخر عليهم بأنه أثر بالى عبد المطلب
ومن فوقه لان عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبد لبعده المطالب في الخضوع
لحرمة وجوده وتصرفه في ما له وما قد قاله قبل تحريم الحجر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (يقهقر) أى الى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لجزء خشية أن يزداد عيبه في حال سكره فينتقل
من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن أبي شيبة انه أغرم
حجرة ثم حاول النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أى عن حجرة ومن معه (وذلك) أى
المدكور من هذه القصة (قبل تحريم الحجر) فذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذ به رضي
الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أجل عليهما اذخر الابعه فانه دال على ما ترجم به من جواز
الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواع من كتاب البيوع ويأتى ان شاء
الله تعالى في المغازى واللباس والنسب وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله
تعالى في سماها والله الموفق والمعين ﴿باب القطائع﴾ جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من
الارض فان أقطعه لالتمايل بل لتكون غلته له فهو كالتحجر فلا يقطعه ما يجز عنه ويكون المقطع أحق بما
أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من
أصحابنا ذكره وتغير بوجهه على طريق فقهى مشكل والذي يظهر انه يحصل للقطيع بذلك اختصاص
كاختصاص التحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشى وينبغي أن يستثنى هنا ما
أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحبائه قياسا على انه لا ينقض ما حياه أما اذا أقطعه لتمليك
رقبة فملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث
أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أوخر النسخ أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير
وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال (حدثنا سليمان بن
حرب) الوائحي الأزدي البصرى قاضي مكة قال (حدثنا حماد) ولا يذرحا من زيد واسم جدته درهم
الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الانصارى انه (قال سمعت أنس رضي الله عنه قال أود النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) باللفظ التثنية ناحية عروفة (فقال الانصار) لا تقطع لنا (حتى
تقطع لآخواتنا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أى ليس عنده
ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى أثره) بفتح الهمزة والثمة وبضم الاولى وسكون
الآخرى في الفرع وهم ما قيد الجباني فيهما حكاه ابن قزوق قال لزر كشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثمنة
وهو الاستئثار أى يستأثر عليكم بأموال الدنيا يفضل غيركم بنفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا
(فاصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض * وفي الحديث ان للامام ان يقطع من
الارضى التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار ﴿باب كتابة
القطائع﴾ ان أقطعه الامام لتسكون ثوبه دفعا للتراخ (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال
الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها يملكه بالاحياء أو أراد ان يخصهم بتناول جريتها وبخرم اسمعيل

عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول
القاضي
الى العصر من آخر أيام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الرابع عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل

ويشهدن الخبر ودعوة المسلمين قالت يا رسول الله أحد أئمة لا يكون لها جلباب قال لتأبسنها أنحنها من جلبابها * وحدثننا عبيد الله بن معاذ العنبري
حدثنا أبي حدثنا شعبان بن عدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه (٢٠٣) وسلم خرج يوم أفضى أو فطر فصلى

ركعتين لم يصل قبلهما ولا
بعدهما ثم أتى النساء
ومعه بلال فأمرهن بالصدقة
فغامت المرأة تلبق خرصها
وتلقى سخاها * وحدثنه
في الامصار (قولهما ويشهدن
الخبر ودعوة المسلمين) فيه
استحباب حضور مجامع
الخبر ودعاء المسلمين وحلق
الذكور والعلم ونحو ذلك
(قوله لا يكون لها جلباب)
قال النضر بن شميل هو ثوب
أقصر وأعرض من الخمار
وهي المقنعة تغطي به المرأة
رأسها وقيل هو ثوب واسع
دون الرداء تغطي به صدرها
وظهرها وقيل هو كالملاءة
والمخفة وقيل هو الأزار
وقيل الخمار (قوله صلى الله
عليه وسلم لتأبسنها أنحنها
من جلبابها) الصبح ان معناه
لتأبسنها جلبابا لا تحتاج اليه
عارية وفيه الحث على
حضور العبد لكل أحد
وعلى المواساة والتعاون على
البر والتقوى (قوله فصلي
ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدهما) فيه انه لا سنة لصلاة
العبد قبلها ولا بعدها
واستدل به مالك في انه تكراه
الصلاة قبل صلاة العبد
وبعد ما رواه قال جماعة
من الصحابة والتابعين وقال
السافعي وجماعة من
السلف لا كراهة في الصلاة

القاضي (فقالوا يا رسول الله ان فعلت) أي الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل
(عند النبي صلى الله عليه وسلم) يعني بسبب ذلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدي
آخرة) بضم الهمزة وسكون المثناة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه إشارة الى ما وقع من استئثار الملوك
من قريش عن الانصار بالاه وال وغيرها (فاصبر واحتضن تلقوني) أي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون
فيهم الخلافة لانه جمعهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة
ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدين اذ كان المهاجرين وياتي ان شاء الله تعالى مزيد ذلك في باب
فضل الانصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذ عن عبد الله بن صالح
كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولا من طريقه (باب جلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها
أي استخراج ما في ضرعها من اللبن (على الماء) أي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازه العيني بأن على لم تجز
يعني عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان
حروف الجر تتناوب وجعل على على الاستعلاء يقتضى أن يقع المحلوف في الماء وليس ذلك مرادا
* وبه قال (حدثنا) ولا في الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزاعي المدني قال (حدثنا محمد
ابن زهير) بضم الفاء وفتح الهمزة وبعد التحية الساكنة طاء همزة الاسلمى أو الحزاعي صدوقهم وله عند
المؤلف أحاديث توبع عابها (قال حدثني) بالافراد (أبي) نعيم بن سليمان الاسلمى صدوق لكنه كثير الخطأ
وهو من طبقة مالك وأحجبه البخاري وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتمادا على مالك وابن
عبيدة واضراهما وإنما أخرجه له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن هلال بن علي) هو ابن
أبي ميمونة القرشي العامري مولا هم المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم
الانصاري البخاري قيل ولدي عهد صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له حجة (عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (ان تحلب على
الماء) أي عنده ما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد أبو نعيم في مستخرجيه يوم ورودها (باب
الرجل يكون له ممر) أي حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (في حائط) بستان (أو) في
(نخل) من باب اللد والنشر فالخائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولا يرى ذرو الوقت وقال
(النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا فبدأت (من باع نخلا بعد أن تؤبر)
بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخاري (فالبائع) بالفاء ولا يرى ذرو البائع (الممر والسقي) للنخل
لاجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي الى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقررة على المبدؤى ترفع
بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العربية) أي صاحبها لا يمنع أن يدخل في الحائط ليتعهد ربه
بالاصلاح والسقي * وبه قال (أخبرنا) ولا يرى ذرو الوقت حدثنا (عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا)
ولا يرى ذرو وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لا ققطاعها وليس
للمشترى أن يمنع من الدخول اليها لانه حقا لا يصل اليه الاب (الا ان يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له
و يوافق البائع فتكون للمشترى (ومن ابتاع) اشترى (عبد اوله) أي للعبد (مال فساله للذي باعه) لان
العبد لا يملك شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال
مالك وأحمد وهو القول القديم الشافعي لو ملكه سيده مال ما سكه لقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه

قبلها ولا بعدها وقال الاوراعي وأبو حنيفة والكوفيون لا تكراه بعد ما تركه قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة
كرهها والاصل ان لا يمنع حتى يثبت (قوله وتلقى سخاها) هو بكسر السين وبالهاء المجهول وهو فلاذ من طيب محزون على هيئة الخرز يكون

عمر والنقاد حدثنا ابن ادریس ح وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشير جميعا عن محمد بن كلاًهما عن شعبه بهذا الإسناد نحوه . حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (٢٠٤) حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا

بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع للمالك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كما ملك كالانثين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد يجوز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للمالك (الآن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بشئ واحد وذلك جائز ولو باع عبد او عليه ثياب لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني أنهم أدخلوا والثالث يدخل سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والتمن دراهم أو دنانير والتمن دنانير واشترط المشتري أن ماله له وواقفه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لمسا فيه من الربا وهو من قاعدة مدعوه ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لاننا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصه من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوماً ومجهولاً لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوماً وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولاً وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولاً وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوماً (وعن مالك) الامام يوافق العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن أبيه) (عمر) رضي الله عنه (في العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر بن قومه ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الاربعه التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السخيتاني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحد هاتر جرجير واية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهم سألوا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالوا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه * الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامععه عن البخاري ثم أصح وفي النهدي لابن عبد البر أنها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر يرفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العمل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبداً وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعنا قال سالم في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العليل اختلاف في حكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة اقل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام الحديثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرحمة هي الصحيحة وحينئذ في النقيض تنافى لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقبول بالجزم واليقين بخلاف ما في العليل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية

واقف الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال كان يقرأ فيها ما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا يحيى بن ابراهيم أن خبرنا أبو عامر العقدي حدثنا فاجع عن حمزة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألتني عمر بن الخطاب عما تروى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مسلم أو قرنفيل أو غيرههما من الثياب ليس فيهما شيء من الجوهر وجمعه من كتب كتاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسله لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلاشئ متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلاشئ وسامعه بلا خلاف فلا عيب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله أعلم (قوله عن أبي واقد سألتني عمر) قالوا

يحتمل ان عمر رضي الله عنه سئل في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر شعبه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقر به منه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في يوم العيد فقلت باقربت الساعة وفي القرآن المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت
دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار (٢٠٥) يوم بعثت قالت وليست ابغينتين

في العيدين بق واقربت
الساعة) في دليل الشافعي
وموافقه أنه تسن القراءة
بهما في العيدين قال العلماء
والحكمة في قراءتهما
اشتمالاً عليه من الاجبار
بالبعث والاجبار عن
القرون الماضية واهلاك
المكذبين وتشبيه بروز
الناس للعيد ببروزهم
للبعث وخروجهم من
الاجداث كأنهم جراد
منتشر والله أعلم (قولها
وعندي جاريتان تغنيان
بما تقاولت به الانصار يوم
بعثت قالت وليست ابغينتين)
أما بعث فبضم الباء
الموحدة وبالعين المهملة
وتحوز صرفه وترتلفه
وهو الا شهر وهو يوم حرت
فيه بين قبيلتي الانصار
الاروس والحزر في
الجاهلية حرب وكان النهور
فيه للاروس قال القاضي قال
الاكثرون من أهل اللغة
وغيرهم هو بالعين المهملة
وقال أبو عبيدة بالعين المعجمة
والمشهور المهملة كقدمناه
وقولها وليست ابغينتين معناه
ليس الغناء عادة لهما ولا
هما معروفتان به واختلف
العلماء في الغناء فاباحه
جماعة من أهل الحجاز وهي
رواية عن مالك وخرومه أبو
حنيفة وأهل العراق

شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي أيضاً من رواية
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد
وعبد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة مرفوعة ورواه النسائي أيضاً من رواية
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعاً قال المزني والمحموط أنه من حديث
ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم) أنه (قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمراً) انفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر
من الكسرة فنفتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء النروض أي بقدر ما فيها إذا
صار تمراً بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عابها إذا جف يحيى عنه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه
صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب
بالتخاية كذا عند الشافعي وأجد والجهور وفي تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها * ومطابقاً الحديث لترجة
من حيث ان المعري ليس له أن يمنع المعري من دخوله في الحائط لتمتع العريبة * وهذا الحديث قدم في باب
تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندی قال (حدثنا ابن عيينة)
سفيان (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (مع جابر بن عبد الله)
الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبارة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة
ألف فوحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المخاولة) بالخاء المهملة والقاف
بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزانية) بالزاي والموحدة والنون يبيع السكر بالزبيب ونحوه في الرطب
والتمر (وعن يبيع التمر) بالثالثة والميم المقطوعتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند
طلوع الثريا ولا يجر صلاحه بتدبير الضمير (وان لا تباع) الثمرة بالثالثة بالتمر بالثالثة واسكان الميم فالقول
اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزانية وحقيقتها
الجماعة لا فرادها يبيع الرطب من الربوي باليبس منه (الابالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (ال
العرايا) فلا تباع بمقابل بخرصها تمراً * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة
القرشي المكي المؤذن ولا يجر ذر سكون زاي قزعة قال (أخبرنا) ولا يجر ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام
(عن داود بن حسين) بضم الخاء وفتح الصاد المهملة والاموي مولا هم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة
وروي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعملي والنسائي وروى له
بخارى هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولي أبي أحمد) بن
جحش ولا يجر ذر الوقت والاصلي مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها السببية
أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها أي كونها رطباً (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح
الواو وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أطلال وثلاث البغدادي (أوفي خمسة أوسق شك داود) بن حسين
(في ذلك) فوجب الاخذ بالقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطاً لان الاصل تحريمه يبيع
التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمس أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث يخص لعدم الأحاديث السابقة * وبه قال
(حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي قال (أخبرنا) ولا يجر ذر والوقت حدثنا (أبو أسامة) حسان بن

ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون أن هذا الغناء إنما كان في
الشيعة والقتل والحسد في القتال ويحوز ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويعملها على البطالة

فقال أبو بكر أجزمو الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عبدا وهذا عبدا منا وحدثناه يحيى بن يحيى (٢٠٦) وأبو بكر يب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بن عمار (الاسناد) والبيع قال القاضي

كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادها لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستامغنينت أي ليستامغنينت من الغنيان من التشويق والهوى والتعريض بالفسواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كقول الغنارية الزنا وليستا أيضا من اشهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تطهير وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث السكامن ولا من اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وايس هو الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجاز الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الخداع وفعوله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا مثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (قوله أجزمو والشيطان) هو يضم الميم الاولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا

اسامة (قال أخبرني) بالافراد (الوليد بن كثير) الخزرجي المدني ثم الكوفي صدوق يرمى برأى الخوارج وقال الآجروني عن أبي داود ثقة الا أنه أباضي والاباضية فرقة من الخوارج اسكن مقالهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال أخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) يضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاصل مصغرا و يسار ضد الميم الحارثي (مولى بني حارثة ان رافع بن خديج) بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزابنة ببيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثلثة الفوقية وسكون الميم موضوعة على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدر بالحرص وهو حدس بظان لا يؤمن فيسه التفاوت وبيع بجرور و عطف على المزابنة عطف تفسير (الأصحاب العرايا فانه) عليه السلام (أذن لهم) في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي (حدثني) بالافراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولا يورى ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ بن حجر ولم أره موصولا من طريقه

﴿كتاب﴾ بالتبوين ولغير أبي ذر باب بالتبوين بدل كتاب (في الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطابق اسماء بمعنى الشيء المقرض ومصدر بمعنى الاقتراض وهو عماك الشيء على ان يرد به وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله ويسميه أهل الجاز سافا (واداء الدينون) في (الجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (د) في (التفليس) وهو في اللغة لئداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وثرع حجر الحاك على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرع من حجر عليه. بفتح الميم عن دين لا دمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية أبي ذر البسملة قبل كتاب وللنسخي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأته في الفرع البسملة بعد كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامتا أبي ذر والتقديم فليعلم ﴿باب من اشترى شيئا (بالدينون) الحلال انه (ليس عنده ثمنه) أي عن الذي اشتراه (أوليس) ثمنه (بمضمره) * وبه قال (حدثنا محمد) غيره نسوب وجرم أبو علي الجبائي بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شسمويه عن الفربري كما قاله الحافظ بن حجر ولا يذري محمد بن يوسف وهو اليكندي قال (أخبارنا جري) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضمي الكوفي الاعشى (عن الشعبي) عامر بن سراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) انه (قال غزوت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جلي وأعبا (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يورى ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يا رسول الله قد أعيا فنزل يحججه بمحججه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيت به أ كفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (أتبعينه) بنون الوقاية ولا يذري عن الجوى والمستملى أتبعه باسقاطها (قلت نعم) أتبعه (فبعته اياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطاني ثمنه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجل في السفر وقضاؤه بالمدينة * وبه

مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصغير والزميز الصوت الحسن و يطلق على الغناء أيضا (قوله أجزمو والشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزع عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا لم

وفيه جاريتان تلعبان بدف ووجدتني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمر وان ابن شهاب حدثني عن عروة عن عائشة
ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعند هاجاريتان في ايام مني تغيبان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠٧) عليه وسلم مسجى شوبه فانتهرهم

قال (حدثنا علي بن اسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمى قال (حدثنا عبد الواحد) بن
زياد البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهني في السلم)
أى في السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقيدين فى سلعة معلومة الى أجل
معلوم (فقال) الاعمش (حدثني) بالافراد (الاسود) بن زيد (عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى) اسمه ابو الشحيم (الى أجل) معلوم (ورهنه) عليه (درعامن حديد) تيد
يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو
عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم
كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا فى الدين ورتب عليه كثير من
الاحكام وهو الحديث الاول سبق فى باب شراء الدواب والثانى فى باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع
(باب من أخذ أموال الناس) أى شياؤها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد أدها) أى أدى الله
عنه (أو) حال كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم
الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التميمى (عن ثور بن زيد) بالثلثة أى عمر والدليل بكسر الدال
وهو غير ثور بن زيد باقظ الفعل (عن أبي الغيث) بفتح الغين المجمة وسكون التحتية آخره مثلية سالم المدينى
مولى عبد الله بن المطيع (عن أبي هريرة رضيت الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أخذ
أموال الناس) بطريق القرض أو بغيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أدها أى أدى الله) وللكشميهنى
أدها الله (عنه) أى يسرله ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث
ميمونة مرفوعا من مسلم بدان ديناه يعلم الله أنه يريد أدها الأدها الله عنه فى الدنيا (ومن أخذ) أى أموال
الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) فى معاشه أى يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء عينته ويبقى
عليه الدين فيعاقبه يوم القيامة وعن أبى أمامة مرفوعا من تدان بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجار والله عنه
وأرضى غيرهما بما شاء ومن تدان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغرسه يوم القيامة
رواه الحاكم عن بشر بن غير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال
من آذان ديننا وهو ينوى أن يؤديه أدها الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو لا ينوى أن يؤديه مات
قال الله عز وجل يوم القيامة طنت أى لا أخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسنة الله فتجعل فى حسنة الآخر
فان لم يكن له حسنة أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتى ديننا ثم جهد
فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه واه أجد باسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاحكام
(باب) وجوب (أداء الديون) ولا يذرى الدين بالافراد (وقال الله) ولا يذرى وقول الله (تعالى ان الله
يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) عام فى جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس
ان) أى بان (تحكموا بالعدل ان الله نعم) أى نعم شيا (يعظكم به) أو نعم الشئ الذى يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف أى نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل فى الحكم (ان الله كان
سميعا بصيرا) يدرك المسوعات حال حسدونها والمبصرات حال وجودها ولا يذرى ان الله يأمركم أن تؤدوا
الامانات الى أهلها الآية وأسقط ما عدا ذلك وبه قال (حدثنا) ولا يذرى حدثني بالافراد (أحمد بن يونس)
ابن عبد الله التميمى البربعى قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه الحنظلى بالحاء المهمله والنون المشددة
المعروف بالاصغر (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمدانى الجهنى (عن أبي ذر)
جندب بن جنادة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعنى أحدا) الجبل

بعضه ما يستنكر أولا
يلقى مجلس الكبير ينكره
ولا يكون بهذا افتياتا على
الكبير بل هو أدب ورعاية
حرمه واجلال للكبير من
أن يتولى ذلك بنفسه
وصيانة لجاسه وانما سكت
النبي صلى الله عليه وسلم
عن لأنه مباح لهن وتسجى
بشوبه وحوول وجهه
اعراضا عن اللهو ولثلا
يستحيين فيقطعن ما هو
مباح لهن وكان هذا من
رأفته صلى الله عليه وسلم
وحلمه وحسن خلقه (قوله
جاريتان تلعبان بدف)
هو بضم الدال وفتحها
والضم أفصح وأشرف فيه
مع قوله صلى الله عليه وسلم
هذا عيدنا أن ضرب دف
العرب مباح فى يوم السرور
الناهار وهو العيد
والعرس والختان (قوله
فى أيام منى) يعنى الثلاثة

بعد يوم النحر وهى أيام التشرىق ففيه ان هذه الايام داخله فى أيام العبد وحكمه جار عليه فى كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحرير الصوم
ولسبب التكبير وغير ذلك (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية وفى

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحشنة يلبسون بحراهم في مسجد رسول الله صلى (٢٠٨) الله عليه وسلم يسترن برداءه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف

فأقدر وأقدر الجارية الحسنة السن حراصة على الله * وحديثي الرواية الأخرى يلبسون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويأتى به مافي معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البروفية جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا تخافة فتنة في جوارحه وجهان لا يخابنا أحدهما تخريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا مسلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا أنه أعشى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أتمأ أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما انه ليس فيه أنهم انفرت الى وجوههم وأبدانهم وانما انفرت لعبهم وحراهم ولا يلزم

المشهور (قال ما أحب انه) أي أن أحدا (تحول في ذهبها) بفتح المثناة الفوقية كفعل وغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صبر قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى أنكروا بعضهم على الحرير قوله في الخمر وماثي إذا فسدا * تحول غيره شدا زكي العرق والده * ولكن يش ما ولدا
وحيث ذكرنا في مستدعي مفعولين قال والرواية بالم اسم فاعله فرغت أول المفهومين وهو الضمير في تحول الراجع الى أحد ونصبت الثاني خبر الها وهو ذهبها (يكث عندى منه) أي من الذهب (دينار) رفع فاعل يكث والجملة في محل نصب صفة لذهبها (فوق ثلاث) من اللباني (الدينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولا يذري الدينار بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصدته) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعده (لدين) والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاسقسي وابن ذر قوله أرصدته بفتح الهمزة من رصده أي رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوبا (الا من قال بالمال) أي الامن صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع وقال برجله أي مشى (وقليل ما هم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زاد أوصفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيتك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيتك فلما جاءك قال رسول الله) ماهو (الذي سمعت أو قال) ماهو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (فأتيت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان) ولا يذري عن المستعمل ومن (فعل كذا وكذا) أي وان زني وان سرق كجاء في الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث لا ترجع في قوله الدينار أرصدته لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بآداء الدين وفي رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء الحاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولا يذري حديثي بالافراد (أحد بن شبيب بن سعيد) بفتح الحجة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين المحطلى بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالوحدة الساكنة بينهما البصري قال (حدثنا أبي) ٢ سعيد (عن يونس) بن يزيد الابلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل (أحد ذهبيا) نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعدم مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الاصل ما كان يسرني فذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو واسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني (أن لا يعر علي) بتشديد الياء (ثلاث) من اللباني (وعندي منه) أي من الذهب (شيئ) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي الحال ولا في أن لا يعر علي رواية اثبات ما يسرني زائدة (الاشئ) بالرفع بدل من شيئ الاول (أرصدته لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونانية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مباحو في الزهريات للاذلي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق (باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان ثم يحرم اقراض جارية

من ذلك تعدد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانما لمن كانت صفة قبل بلوغها فلم تكن مكففة على قول من ٢ قوله سعيد هكذا في النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم من قوله تأمل

هرود بن سميعة الايلي ويونس بن عبد الاعلى والمظالم لهرود قال حدثنا ابن وهب أخبرنا عمر بن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث (٢٠٩) فاضطجع على الفراش وحول وجهه

فدخل أبو بكر فأنهرفى وقال لمرمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل لم يزل يمزجها ففرجتا وكان يوم عيد يباع السودان بالدرق والحراب فامسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأما نبي وراهه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا ماتت

يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرجسة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهدل والأزواج وغيرهم (قولهوا وأنجار به فأنقروا قدر الجارية العبرية الحديث السن) معناها انها تحب اللهو والتفريح والنظر الى اللعب حبسا بلبغا وتحرس على ادايمته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولهوا فأنقروا هو تضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أى قدر وارغبته فى ذلك الى أن تنتهى وقوله العبرية

لمن تحل له ولو غير مشتهة لانه عقد جائز ثبت فيه الرد والاسترداد وربما طوطوها المقترض ثم يرد لها فيسببه اعارة الجوارى للوطء وقول النووي فى شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للحنى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحاً فيطوطوها ويردها وقال الأذرى الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (بيئتنا) أى منزل سكننا كذا فى الفرع وغيره ولاوى ذر والوقت والاصيلى بنى أى لما حج (بحرث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا) ولا جد عن عبد الرزاق عن سبطيان جاءه أعرابي وفى المعجم الأوسط للطبرانى ما يفهم أنه العرياض بن سارية لىكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره واغظه عن عرياض بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكر افا تبتسه اتقاضاه فقال أجل لأقضيكها الا النخبية فقضى فى أحسن قضاء وجاءه أعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرياض فذكر قصة الاعرابى وأسقط قصة العرياض فبين بهذا انه سقط من رواية الطبرانى قصة الاعرابى فلا يفسر المههم (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلب منه قضاء عينه عليه ولا جد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فاغظله) بالتشديد فى المطالبة لاسيما وقد كان أعرابيا كثر فقد جرى على عادته فى الجفاعة والغاظة فى الطالب وقيل ان الكلام الذى أعاظ فيه هو أنه قال يا بنى عبد الطالب انكم معال وكذرا فإنه لم يكن فى أجداده صلى الله عليه وسلم ولا فى أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبدأ أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولا يذرفهم به أصحابه أى تزموا أن يؤذوه بالقرل أو الفعل لىكنهم ثم كوا ذلك أديا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوة فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطالب وقوة الحجلة لىكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أجد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولا يذرفوا لاسقاط الواو (لا تجدا الأفضل من سنه) أى فوق سن بعيره (قال اشتروه) أى الأفضل (فأعطوه اياه) والنساطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم (فان خيركم أحسنكم قضاء) أى من خيركم كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك كفى بعض الاصول وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه * وفى هذا الحديث ما ترجم له وهو استقرار الابل ويأتحق به جميع الحيوان كخمر وهو قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئذ رواه ابن حبان والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا بسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ رجحو الرسالة وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوى انه زامع لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعى رحمه الله بين الحديثين بجملة النهى على ما اذا كان نسيئته من الجانيين * وحديث الباب قد مر فى الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمع من أبى سلمة كما سبق * (باب) استخباب (حسن التقاضى) أى المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشى الكوفى (عن ربي) بكسر الراء وسكون الواو وكسر المهملة وتشديد التخمبة ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقبل له) وفى باب من أنظره وسرا من طريق منصور عن ربي قال أأعمت من الخير شيئا ولا يذرف عن المشتبلى هنا فقبل له ما كنت تقول (قال كنت أبابيع الناس فأتجوز) بتشديد الواو (عن المومس

(٢٧ - (قسطلافى) - رابع) هو بفتح العين وكسر الراء والباء الواو ومعناها المشتهية للعب الجميلة (قوله صلى الله عليه وسلم ودونكم يا بنى أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسر الواو جهنان حكاهما القاضى عياض وغيره الكسرى أشهر وهو

قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش بن قزوين في يوم عيد في المسجد فدعا النبي صلى الله (٢١٠) عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنفاري لعنهم حتى كنت أتألفي بهم أنصرف

وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المجهمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود) عقبه بن عمرو والانصاري البدرى بالاسم ادا السابق (سمعت) أي هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يذعن الكشمهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بأعين بدل الميم والفتا مسلم اجتمع حديثه وأبو مسعود قال حديثه لقي رجل ربه فقال ما عمت قال ما عمت من الخير الأتني كنت رجلا ذاما لكنت أطالب به الناس فكنت أقبل اليسور وأتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي روايته له من طريق شقيق عن أبي مسعود نحو سب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده لايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يفر أن يشركه والالبق به انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وفي فتح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا أغلب عليه فلم يذكرها كتحقق هذا ويحتمل أن يكون المراد بالخبر المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر والله أعلم بهذا (باب بالتقنين (هل يعطى) بفتح الطاء أي هل يعطى المستقرض للمقرض (أكبر من سنة) الذي اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفينان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو يحيى الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رجلا اعرايا (أبي النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بغيره) كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (فقال) ولا يوي ذرو الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه) بمهزة قطع مفتوحة ومسلم فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره (فقالوا ما) ولا يذعن الكشمهني لا (نجد الاسنا أفضل من سنة) زاد في باب استقرض الابل اشتروها فاعطوه اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني حتى وافيا كاملا (أوفاك الله) بالهزة قبل الواو الساكنة فيهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه) أي الافضل (فان من خيار الناس أحسنهم قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض حرم منفعته الى المقرض المنهسى عنه لان المنهسى عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رده بزيادة في القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاد اشترط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه ففجع بخصته فلو فعل ذلك بالشرط كنهنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو بشرط أجل لا يجزئ منفعته للمقرض بان لم يكن له فيه غرض أو أن يرد الأرد أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لعل الشرط وحده دون العقد لان ما حرمه من المنفعة ليس للمقرض بل للمقرض والعقد عقدا رفاق فكانت زائدة في الارفاق وعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله فسد الرهن وأجيب بقوة دعاي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء بأشترائط الاجل كفي تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا (باب) استحباب (حسن القضاء) أي أداء الدين * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفينان) بن عيينة (عن سلمة) أي ابن كهيل (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه) انه قال كان لرجل اعراي (على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل) استسلفه منه وكان كفي مسلم بكر بفتح الموحد وتسكون الكاف وهو الغني من الابل كغلام من الادميين (فخاضه يتقاضاه) أي يطالبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه) سنة (فطابوا سنة) أي مثله (فلم يجدوا له الا سنا فوها) أي ما أتى منها مما أتى من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان ربا عيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحد ما دخل في السنة

عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا ابن غير حدثنا محمد ابن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في المسجد * وحدثني ابراهيم ابن دينار وعقبه بن مكرم العمري وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبه حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح أخبرني عن ابن جريح عبيد بن غير أخبرني عائشة انها قالت للعائنين وددت اني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عناء فرس لقب للعيشة والفتنة دونكم من ألقاظ الاغراء وحذف المغرور به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنهم أن يتقدم الاسم كفي هذا الحديث وقد جئت تأخيرها شاذا كقوله * يا أيها المشركون لم يردونكم * قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام يدلل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش بن قزوين في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه برقصون وجهه العلماء على التوثب بسلاحهم واعبهم بحرامهم على قريب من هيئة لراقص

السابعة لان معظم الروايات انما فيها لعنهم بحرامهم فيقول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات قوله عقبه بن مكرم بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس

أوحش قال وقال ابن عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال بيننا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله (٢١١)

الخطاب فاهوى الى الحصاة
يحبصهم بها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
دعهم يا عمر **حدثنا يحيى**

أوحش دل وقال ابن
عتيق بل حبش هكذا هو
في كل النسخ ومعناه ان
عطاء مثل هل قال هم فرس
أوحش به - نى هل هم من
الفرس أو من الحبشة وأما
ابن عتيق فيزم بانهم حبش
وهو الصواب قال القاضي
عياض وقوله قال ابن عتيق
هكذا هو عندنا سيوحنا
وعند الباجي وقال ابن
عمر قال وفي نسخة أخرى
قال ابن أبي عتيق قال
صاحب المشارق والممالع
الصحيح ابن عمر وهو عبيد
ابن عمير المذكور في
السنن والصواب قوله
دخل عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فأهوى بيده الى
الحصاة يحصمهم الحصاة
مدودهى الحصى الصغار
ويحبصهم بكسر الصاد أى
يرمهم بها وهو محمول على
أنه ظن ان هذا الايبق
بالسجد وان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم
*** كتاب صلاة الاستسقاء ***
أجمع العلماء على أن
الاستسقاء سنة واختلّفوا
هل تسن له صلاة أم لا فقال

السابعة (فقال) عليه للصلاة والسلام ولا بى الوقت قال (أعطوه) أى الاعلى (فقال) الرجل (أوفيتنى)
حق وأفيا كاملا (وفي الله بك) بانهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولاى ذرا وفى الله
بك بانيتهم اولابى الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفى الهبة فان من
خيركم (أحسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان اقتضى لنفسه فان اقتضى
لغيره أو لجهة وقف فليس له رد زائد * وبه قال (حدثنا خلاد) غير منسوب ولا بى ذرخلاد بن يحيى السلمى
الكوفى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة بن كدام قال (حدثنا محارب
ابن دينار) بدل المهمة مكسورة فتأنيث تخفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسى الكوفى (عن جابر بن
عبدالله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (قال
مسعر) الراوى (أراه) بضم الهمزة أى أظن انه (قال يحيى) فقال (عليه الصلاة والسلام (صل ركعتين)
تحتة المسجد (وكان لى عليه دين) وهو عن الجبل الذى اشتهر عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة
تبوك أو ذات الرقاع واستثنى جلانته الى المدينة وكان أوقية (فقضى) أى أدانى ذلك (وزادنى) عليه أى
غير اطاور ومى ان جابرا قال فات هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا فجعلته
فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهمل الشام يوم الحرارة فاخذوه فمأخذوا * وبقى الحديث ان شاء الله
تعالى فى الشروط ومطابقة لما ترجم به هنا وانفتح وقد سبق فى غير ما موضع **باب بالتنوين (اذا قضى)**
المديون (دون حقه) أى حق صاحب الدين رضاه (او حله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا
وجهه ابن المنير ويحتاج عن قول ابن بطال انه بالالف فى النسخ كلها والصواب وحله باسقاط الالف لكن
فى رواية أبى على بن شبيب عن الفريرى والنسقى عن البخارى ومسنخرج الاسماعيلى وحله بالواو كصوابه
ابن بسال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبى جلة الأزدي العتسكى المروزمى
قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الألبى (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال
حدثنى) بالافراد (ابن كعب بن مالك) هو عبد الله كلعند المزى وهو عبد الرحمن كلعند أبى مسعود
الدمشقى وخاف فى الاطراف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أخبره ان أراه) عند الله بن
عمر بن حرام بهما تين (قتل يوم أحد) حال كونه (شهيدا وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان فى
الباب اللاحق عن جابر ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسق والرجل من اليهود (فاشتم الغرماء) يعنى فى الطالب
(فى حقوقهم) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم زادنى دلامات النبوة من غير هذا الوجه فقالت ان أبى ترك عليه
دينا وليس بمدى الامايخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سدين ما عليه فانطلق معى لىكلا يبعث على الغرماء
(فسألهم) عليه الصلاة والسلام (ان يقبلوا ترحا طلى) بالثنية واسكان الميم (ويجأوا أبى) أى يبعثوه فى حل
مما يتأخر عليه من الدين (فالوا) أى امتنعوا أن يأخذوا ترحا طلى (فلم يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم)
ترحا طلى وقال (عليه الصلاة والسلام) (سنعدو عليك فعدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعانى ثمها)
بالمثلثة موقض الميم (بالركعة فجددتها) بجمع مفتوحة فدالين مهملة تين أولاهما مفتوحة فتحة فتحة فتحة فتحة فتحة
من الجداد أى قضت ثمها (فقضيتهم) حقههم كله (وبقى لنامن ثمها) بالثنية الفوقية وسكون الميم وفى
نسخة من ثمها بالثلثة وفتح الميم وفى رواية مغيرة فى البيوع وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ * (باب)
بالتنوين (اذا قضى) بتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالجيم والزاي من الجازفة وهى الحدس (فى الدين)
متعلق بكل من المقاصفة والجازفة أى عند الاداء زادنى رواية أبو ذر الوقت والاصلي هنا فهو جائز أى سواء
كانت المقاصفة والجازفة (تراجعا أو غيره) كبربر أو شعير أو شعير والشعيرى فانس يرجع الى المديون وكذا

أبو حنيفة لا تسن له الصلاة يستسقى بالدعاء بالصلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصعابة والتأبون فن بعدهم تسن له الصلاة
ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها إلا الواحى الجهورى بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن

ابن يحيى قال فرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عبد الله بن زبير المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول (٢١٢) وداعه حين استقبل القبلة * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن عيينة عن عبد الله

ابن أبي بكر عن عماد بن نعيم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقاب رداعه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها يحتمل على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاحتج بها ولولم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا اختلاف في جوازها وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أوفى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أن تسأله أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

الضمير المرفوع في جازفه وأما المنصوب فالصاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بأنه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمر من غيره بما جاز فدينه لما فيه من الجهل والغرور وإنما يجوز أن يأخذ بما جاز فدينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى وأجيب بأن مراد البخاري ما أنبت به المعترض لا ما فاده ورضى بان أنه يغتفر في القضاء من المعاوزة مما لا يغتفر ابتداءً لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوزة عند الوفاء * وبه قال (حدثنا) ولا يبيح ذلك حدثني (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تسكماً فيه أحد من أجل القرآن وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعتمد البخاري واتفق من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال (حدثنا أنس) هو ابن عماد أبو حمزة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشي مولاهم أبي نعيم المدني (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه ما أنه أخبره أن أباه) عبد الله (توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشعم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر بن عمير بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا أن أباه استشهد يوم أحد وترك ٣ ست بنات وترك عليه دينا (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره في الدين المذكور (فأبى) امتنع (أن ينظره) من نظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأم) بالواو ولا يبيح ذلك (اليهودي) ليأخذ تمر نخله بالمائة وفتح الميم (بالذلي) من الدين ولا يبيح ذلك عن الجوى والكشميهني بالتي أي بالواو التي له (فأبى) اليهودي (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلل فشيئاً فيها) وفي الباب السابق قطاف في الخلل ودعا في ثمرتها بالبركة (ثم قال لجابر جد) أي أقطع (له فأوفى له الذي له) بفتح همزة فأوفى (بفده) أي قطعه جابر (بعده ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً) التي كانت له في ذمة أبيه (وفضات له سبعة عشر وسقاً) بالواو بعد السين المهملة وضاد فضات مفتوحة في الفرع وبالكسر ضمها البرماوي وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقى مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالجل على تعدد الغرماه فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقاً من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك اليبدر سبعة عشر وسقاً وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخرى من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية مبيح العنزى عن جابر عند الإمام أحمد فكانت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لثمان التمر كذا وكذا ويأتي أن شاء الله تعالى فزيد ذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فباع جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده صلى العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال) عليه الصلاة والسلام له (أخبر ذلك) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه ولا يبيح ذلك بأسقاط اللام (فذهب جابر إلى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أي لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليساكن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول مؤكداً بالنون الثقيلة في صل ونخص عمر بذلك لأنه كان مهملاً بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب من استعان) بالله (من الدين) أي من ارتكابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا عمير) هو ابن أبي أيسر وسقط لغير أبي ذر قوله حدثنا أبو اليمان إلى آخره وحدثنا عمير (قال حدثني) بالافراد (أخي) عماد بن عمير أبو بكر وهو بكنته أشور (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن

المصلي فاستسقى وحول رداعه حين استقبل القبلة وفي الرواية الأخرى وصلى ركعتين (٣) قوله ست بنات كذا بخطه عبد هذا والذي تقدم في باب إذا وكل رجل ان يعطى شيئاً ولم يبين انهن تسع كما في مسلم ولم يبين وكذا في باب شراء الدواب والخير اه من هامش

فيه استصحاب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع
وفيه استصحاب تعويل الرداء في اثناء الاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث (٢١٣) الطلعة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة

قالوا والتحويل شرع
تداوله بتغير الحال من التقطع
النزول الغيث والخصب
ومن ضيق الحال الى سعة
وفيه دليل للشافعي ومالك
واحد وجهه يرا العلماء
في استصحاب تعويل الرداء
ولم يستصعبه أبو حنيفة
ويستحب عندنا أيضا
للأموين كما يستحب للأمام
وبه قال مالك وغيره
وخالف فيه جماعة من
العلماء وفيه اثبات صلاة
الاستسقاء ورد على من
أنكرها وقوله استسقى أي
طلب السق وفيه ان صلاة
الاستسقاء ركعتان وهو
كذلك باجماع المثبتين لها
واختلاف أهل هي قبيل
الخطبة أو بعدها ذهب
الشافعي والجمهور الى انها
قبل الخطبة وقال الليث
بعدها الخطبة وكان مالك يقول
به ثم رجع الى قول الجمهور
قال أصحابنا ولو قدم الخطبة
على الصلاة صحها ولكن
الافضل تقديم الصلاة
كصلاة العيد وخطبتها اوجاه
في الاحاديث ما يقتضي جواز
العيد والتأخير واختلقت
الرواية في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم واختلف
العلماء هل يكبر تكبيرات
زائدة في أول صلاة الاستسقاء
كما يكبر في صلاة العيد فقال

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المديني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلي (عن عروة) ابن الزبير (أن
عائشة رضيت الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك
ولا يذرا اللهم اني أعوذ بك (من المأثم) الذي يأتيه الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
(والمعزم) هو أيضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به غرم الذنوب والمعاصي ويسئل كالغرم وهو الدين
ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم يحرم فإما من احتياج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ
منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستعاذة لان الذي
استعذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله (فقال قائل) هي عائشة رضيت الله عنها كما
في الرواية الاخرى (ما أكثر ما تستعبد) بالله (بارسول الله من المعزم قال) عايه الصلاة والسلام (ان الرجل
اذا غرم حدث) قال البيضاوي أي أخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرتة في التقصير (فكذب)
ولكنه يهني كذب (ووعده) فيما يستقبل (فأخلف) لا يفي بوعده وتعبه في شرح المشكاة بأنه لم يرد بادخال
اذا في حدث ووعده أنه ما شرطان وكذب وأخلف جزا أن بل أراد بيان ترتيبها عليها ما يحرف التعقيب
فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزا ووعده عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان
على الجزاء وما عطف عليه (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد)
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي
التابع المشهور رونقه أحدوا العلي والدارقطني الأثره كان يغلو في التشيع لكن أخرجه الجماعة ولم يخرج
له في الصحيح شيء مما يقوى بدعته (عن أبي حازم) بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشعبي (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال من ترك) بعد وفاته (ملا فلورثته من ترك كالا) بفتح
الكاف وتشديد اللام الثقيل من كل ما يتكاف والسكل العيال قامه في النهاية ولا ريب أن الدين من كل
ما يتكاف والمعنى من مات وترك عيالا أو ديننا (فاليينا) يرجع أمره فوفى دينه ونقوم بمصالح عياله * وبه
قال (حدثنا) ولا يذرا حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا أبو عامر) عبد
الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزازي أو الاسلمي أبو يحيى المديني ويقال فليح
لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو
حديث الافك وهو ثقة ولكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدي له أحاديث صالحة
مستقيمة وغرائب وهو عندني لا بأس بها انتهى قال الحافظ بن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتمادا على مالك
وابن عيينة واضرابها وإنما أخرجه أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق (عن هلال بن علي)
العامري المديني وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء
تأنيث الانصاري البخاري يقال ولدي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له حجة (عن
أبي هريرة) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا (بالواو ولا يذرا الوقت الا أنا
(أولى) أحق الناس (بفي) كل شيء من أمور (الدنيا والآخرة) فترؤا ان شئتم قوله تعالى (الذي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم
تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ
بمحزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويرتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته
على شهود أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عايه الصلاة
والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده والحديث واستنبط بعضهم من الآية أنه

به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن السديب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا بالشافعي بأنه جاء في بعض
الاحاديث صلى ركعتين كما صلى في العيد وتأوله الجمهور وعلى أن المراد كصلاة العيد في العدد والجمهور بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت

يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمر وأن عبدا بن تميم أخبره أن عبدا بن زيد الانصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسوي وأنه لما أراد أن (٢١٤) يدعو واستقبل القبلة وحول رداءه وحديثي أبو الطاهر وحوله فلا أخبرنا بن وهب أخبرني

فونس عن ابن شهاب أخبرني عبدا بن تميم المازني أنه سمع عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذهب إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين

الرواية عن أحمد بن ذلك وخبره داود بن التميمي وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله أخبرني عبدا بن تميم المازني أنه سمع عنه) المراد بعنه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكبر في الروايات السابقة (قوله وأنه لما أراد أن يدعو واستقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحوقه الوضوء والغسل والتميم والقراءة والادكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالحلابة ونحوها (قوله فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على

عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالهما المحتاج إليهما ما احتاج عليه الصلاة والسلام إليهما وعلى صاحبهما البذل ويفديهم حجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الخطا وإنما ذكر ما هو عليه فقال (فأبما مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقاؤذ كالمال خرج من جرح الغالب فإن الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر عن الموصولة تليق بأنواع العصبية والدي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبته بنفسه وهو من له ولاع وكل ذلك كرسيب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبته بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر بعصبه أو عصبته مع غيره وهو أنتخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع كجبا في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عملاً محتاجين (فليأتني فأنام ولاه) أي وليه أتولى أموره فإن تركه يناوفته عنه أو عيلاً فأنام كافهم وإلى ملجؤهم وأههم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدور الإسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح حصار أصلي عليه وبوفى دينه فصار ذلك ناسخاً للفعلة الأول وهل كان ذلك محرماً عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاها الروايات في الجرجانيات وحكي خلافاً أيضاً في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الماض من قال النووي والصواب الجرم بجواز مع وجود الماض من أه قال في شرح تقریب الاسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرماً عليه وإنما كان يفعله لحرص الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لئلا تقوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضى دين من لم يخاف وفاء كأمروهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكميلاً وتفضيلاً فيه خلاف عند الشافعية أيضاً الأشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث نفسه بل يصره للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في التفسير * هذا (باب) بالنون (مطل الغني ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه) بكسر الواحدة فهما (أنه سمع أباهم يرتضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم» قال الأزهرى المطل المدافعة وازدادة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف إلى المفعول لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يعطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل أنه مضاف إلى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكاف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون نردت شهادة إلى إذا عمل لكونه سعي ظالمًا وعند الشافعية إذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أحال على ملي من الحوالة * هذا (باب) بالنون (لصاحب الحق مقال) فلا يلام إذا تكرر طلبه لمحقه (و يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد وأصحق في مسندهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه وأسناده حسن (لئى الواحد) بفتح اللام وتشديد التختية والواحد بالجيم أى مقل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وحقه) بفتح السين (هو الثورى مما وصله البيهقي من طريق الفرابي عنه) (عرضه يقول مطانتي) بتاء الخطاب وللأبوين معاني أى حق (وعقوبته الحاس) تأدب الله ظالم والظلم حرام وإن قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن شعبة بن الحجاج

صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحتملونها على الجواز كما سبق بيانه (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفيه إلى (عن السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء رفع البلاء كالقطط وسحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى السماء وإذا قال سؤال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة (٢١٥) عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي

صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهور كفيه إلى السماء * وحدثنا حماد بن منبى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض إبطيه أو بياض إبطيه وحدثنا ابن منبى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عسروبة عن قتادة أن شيئا وتخصيله جعل بطن كفه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) هذا الحديث بوجه ظاهر أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحاحين أو أحدها ما ذكرته في أو أخبار صفة الصلاة من شرح المذهب ويتأول هذا

(عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) أعرابي (يتقاضاه) أي يطلب أن يقضيه بكره اقتضاه منه (فأغاظ له) في الطلب بكلام غير مؤذنا إذا ذأوه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أي بالأعرابي (أصحابه) رضوان الله عليهم أي عزموا أن يتعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) هذا (باب) بالتنوين (إذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضي بأفلاسه (في البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويحده البائع متاعه الذي باعه عنده (و) (في القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقرض فيجده المقرض ما أقرضه عنده (و) (في الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب إذا قوله (فهو) أي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أي عتاه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصري (إذا أفلس) شخص (وتبين) أفلاسه عند الحالك (لم يجز عتقه) أي إذا أحاط الدين بماله (ولا يبعه ولا شرأه) وكذا هيته ورهته ونحوها كشرائه بالعين بغير إذن الغرماء لتعلق حقهم بالأعيان كالرهن ولأنه يبيع بعلمه بحكم الحالك فلا يصح تصرفه على مرافقة مقصود الحجر كالسفيه قال الأذري ويحب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحالك كل يوم نفقة له ولعائلته فاشترى بها فأنه يصح جزاها بما يظهر ويصح تدبيره وصيته لعدم الضرر لتعلق النفقة بما بعد الموت ويصح إقراره بالدين من معاملة أو غيرها كإلوا ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغنى انشاؤه والإقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال واليهيق باسناد صحيح إلى سعيد (قضى عثمان) ابن عفان (من اقتضى) أي أخذ (من حقه) الذي له عند شخص شيئا (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولقظ أبو عبيد قبل أن يتبين أفلاسه (فهو) أي الذي أخذه (له) لا يتعرض إليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا أحمد بن نونس) التميمي البري بوعى ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ابن عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الأموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره) أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المعروف براهب قرش لكثره صلواته (أخبره) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (شك من الراوي) (من أدرك ماله) أي وجدته (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل أو) قال عند (إنسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد أفلس) أومات بعد ذلك وقبل أن يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله دفع العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كتحيا السلم بانقضاء المسلم فيه والمكثري بانهدام الدار يجامع تعدد استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب يجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفاس والموت فهو أحق به في الفاس دون الموت فإنه فيه أسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أعمار رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خرب ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فلو اختص البائع بسلمته عاد الضرر على بقية الغرماء نظرا لذمة الميت وذمهم بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنمازناه وأمامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله

الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم يرفع يديه في غير الاستسقاء في مواضع كثيرة وهم جماعة على واحد لم يخصص ذلك ولا يمدن تأويله لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن

يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمر وأن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الانصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسوي وإنه لما أراد أن (٢١٤) يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه وحديثي أبو الطاهر وحوله فلا أخبرنا بن وهب أخبرني

عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكمهما المحتاج اليهما إذا احتاج عليهما الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بهما حتى يسجد لله سجدة لله وسلامه عليه وأنه لو قصد عليه الصلاة والسلام ظاهراً وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الخنا وإنما ذكر ما هو عليه فقال (فأبما مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقاً أو ذكراً المال خرج فخرج الغالب فإن الحقوق توث كالمال (فليزنه عصبته من كذا) عبر عن الموصولة تليق بأنواع العصبية والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبته بنفسه وهو من له ولاه وكل ذلك كرسب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبته بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر بعصبه أو عصبته مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح الضاد المجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوزابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع كجاء في جمع جائع وأسكره الخطابي أي من ترك عبادة المحتاجين (فليأتني فأنام ولاه) أي وليه أتولى أموره فإن ترك ديناً أو ضياعاً عنه أو عبادة فأنام كالفهم والى الجوزهم وما هم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الإسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخاً للعبادة الأولى وهل كان ذلك محرماً عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاها الرواية في الجرحانيات وحكي خلافاً أيضاً في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجرم بجواز مع وجود الضامن اه قال في شرح تقریب الاسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرماً عليه وإنما كان يفعله ليعرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لثلاث فتوحهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضى دين من لم يخاف وفاء كعمرو هل كان ذلك واجباً عليه أو يفعله تكملاً وتفضيلاً فيه خلاف عند الشافعية أيضاً والأشهر عندهم وجوبه وقد ورد من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وأرث من لا وارث له أعقل نفسه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في التفسير ﴿ هذا (باب) بالتنوين (مطل الغني ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) منبه أخى وهب بن منبه) بكسر الواحدة فيهما (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الغني ظلم) قال الأزهري المطل المدافعة وضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للمفعل هنا وان كان المصدر قد يضاف إلى المفعول لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يعطى بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف إلى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غنياً سبباً لتأخير حقه عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفيرأولى وفيه تكاف وتعسف على ملائحتي وعن يحنون ترد شهادته إلى إذا لم يكن له من نفسه ظلماً وعند الشافعية إذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق في باب إذا حال على ملي من الحوالة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (صاحب الحق مقال) فلا يلام إذا تكرر طلبه لمحقه (وبذكر) يضم أوله وفتح ثالثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد وأصحق في مسندهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه وأسناده حسن (لى الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أى مطلق القادر على قضاء دينه (يحل) يضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وقوبه قال سفينان) هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه (عرضه يقول مطلتي) بتاء الخطاب وللأبوين من طائفي أي حق (وعقوبته الحسن) تأديباً لله ظالم والظلم حرام وإن قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج

يونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم استسقى فجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين

الرواية عن أحمد في ذلك وخبره داود بين التكمير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله) أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع (به) المراد بعبد الله بن زيد بن عاصم المتكروفي الروايات السابقة (قوله) وأنه لما أراد أن يدعوا استقبال القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحونه الأضواء والغسل واتمهم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالحلابة ونحوها (قوله) فجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على

صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحبه لورثته على الجواز كما سبق بيانه (قوله) ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهره كفيه إلى (عن) السماء قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء رفع يده كالفعل وسجوداً أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى السماء وإذا دعا السائل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة (٢١٥) عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبي

صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظلمه ركفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطيه أو بياض ابطيه وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عسوية عن قتادة ان شيئا وتخصيله جعل بطن كفه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهرا انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحاحين أو أحدهما وذكروا في أوخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب و يتأول هذا

(عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابي (يتقاضاه) أي يطلب أن يقضيه بكر الاقترض منه (فأغاظ له) في الطلب بكلام غير مؤذنا ذاقه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أي بالاعرابي (أصحابه) رضوان الله عليهم أي عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) انزكوه (فان لصاحب الحق مقالا) * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضي بأفلاسه (في البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده (و) (في القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقرض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (و) (في الوديعة) بأن يودع شخص عنده آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذ قوله (فهو) أي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصري (اذا أفلس) شخص (وتبين) أفلاسه عند الحالك (لم يجز عتقه) أي اذا أحاط الدين بماله (ولا يبعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير إذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور وعليه بحكم الحالك فلا يصح تصرفه على مرانته مقصودا والحجر كالسفيه قال الاذري ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحالك كل يوم نفقة له ولعائلته فاشترى به ما فانه يصح خرما فيما يظهر ويصح تدبيره وصيته لعدم الضرر لتعلق النفقة بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبيينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصودا الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبارا والحجر لا يسلب العسارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال واليهوق باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) ابن عفان (من اقتضى) أي أخذ (من حقه) الذي له عند شخص شيئا (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبي عبيد قبل أن يتبين أفلاسه (فهو) أي الذي أخذته (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء * وروى قال (حدثنا أحمد بن نونس) التميمي البربوعي ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المعروف براهب قرش لكثرة صلواته (أخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوي (من أدرك ماله) أي وجدته (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل او) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل او اقترضه منه (قد أفلس) او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدى ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم تجار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكثري بانتهام الذار بجماع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجماع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفاس والموت فهو أحق به في الفاس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجدته تساع بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بساعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخرب ذمته الميت وذمهم بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنلما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خليفة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله

الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو ان المراد لم أره رفع وقد رفعه غيره فقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعة على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة ان

أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا يحيى بن يحيى** ويعني بن أيوب وثيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون **حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن (٢١٦)** أبي عمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يتخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا

أنس بن مالك حدثهم فيه بيان ان قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم ان قتادة قد سلم وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فيبين مسلم ثبوته بالعاريق الثاني (قوله دار القضاء) قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عرب بن الخطاب رضى الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يساع فيه ماله فان عجز ماله استعان يبي عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هدم معاوية وماله بالغاية وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألف وكان يقال له دار قضاء دين عرب ثم اقتصر وقال دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه ان دار مروان فظن ان المراد

صلى الله عليه وسلم أعمار رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بتمتاعه اذا وجده بعينه وهو حدث حسن يحتج به أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم فى آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدون بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زاد من ثقة وخالف الخفية الجهور وقالوا اذا وجد سلعة بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظر الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف فى الزمة فلا يتصور قبضه وجعلوا حديث الباب على المنصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستبدل الطعاوى لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا أنه وقع التخصيص فى حديث الباب أنه فى صورة البيع فرى سفيمان الثورى فى جامعهم وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بن ذوالاسناد اذا ابتاع الرجل ساعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق به من الغرماء وسلم من رواية ياقب أسد بن الحسين عن أبي بكر بن محمد بن سعد بن حديث الباب أيضا فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد فى صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الخفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة فى البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغضوب مع تعليقه اياه فى جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجوز حمل الخبر عليه وجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فانما تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وأما حديث سمرة فذهب الحاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فمقررون بغيره والله أعلم وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام **باب من أخرج** من الحكم (الغريم) أى مطالبته بالدين لرهب (الى الغدا ونحوه) كيو من أو ثلاثة (ولم يرد ذلك) التأخير (مطلقا) أى تسوية بقاء الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضى الله عنهم ما سبق قريب ما وصلوا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) فى الطلب (فى حقوقهم فى دين أبي فسا لهم النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتته فقلت له ان أبى ترك ديننا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفتش على الغرماء (ان يقبلوا ثم حاطنى) بالثناء المثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى دون حقه أو حله بالمشاة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع (فابوا) أى امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبي صلى الله عليه وسلم (الحائضا) أى ثمره (ولم يكسره) أى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يشمه عاينهم (قال) ولا يذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولا يذر عليك بميم الجمع وسقط عند لفظ غدا (فغدا علينا حين اصبح فدعا فى ثمرها) بالثالثة أى فى ثمر النخل (بالبركة) أى بعد أن طاف بها (ففضيتهم) حقهم * موضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا فى رواية النسفي وتبعها كذا الشراح وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه أو حله ياتي بعد باب ان شاء الله تعالى **باب من باع** من الحكم

بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غير يب بل غلط والصحيح المشهور مال انه كان ستة وعشرين ألفا ونحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسيرة والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله

اللهم اغثنا قال أنس ولا والله ما ترى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولادار) **ع** يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا وفي جميع النسخ اغثنا بالالف ويغثنا بضم الباء من أغث يغث (٢١٧) رباحي والمشهور في كتب اللغة انه انما

يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغثهم بفتح الباء أي أنزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثه بمعنى المعسونه وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم اغثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا أو اوارقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقاء في خبطة الجمعة وقد قدمنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المنصوصة واغترت بها الحنفية وقولوا اذاهو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في أول الباب ان الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكرر ثلاثا في نفسه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا

(مال المفلس او المعدم) بكسر الهمزة والميم (نفسه) أي من مال المفلس (بين الغرماء) باسمه ديونهم الحلة لا الموجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الجرح كما لا يجرح به فلولم يقسم حتى حصل المؤجل التحق بالحال (أو اعطاه) أي أعطى الحاكم المعدم من ما يبيع يوم بيوم (حتى ينفق على نفسه) أي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالجر وف لا يطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لا تقربه والاذن لا ينفق ويكسومن كسبه فان فضل منه شيء رد إلى المال أو نقص كسب من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطاب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتعصيل ما ليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال اعتق رجل) وزاد الكشي مني منا وسلم وابي داود والنسائي من رواية أبي الزبير أعتق رجل من بني عذرة ولهم أيضا لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق (غلامه عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كعند البيهقي وغيره وذو كره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وأنه سمى في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفر واية له فاحتاج للرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أي العبد (منى) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام بائرا البيع بنفسه الكرى عتق وهو أولي بالباؤة من من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الواو ببيع المدبر بفتح هاء أن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفاس اي قسمه بين الغرماء (فاشتره نعيم بن عبد الله) بضم النون والميم وفتح العين المهملة الختام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبع مائة أو بتسعمائة والصحيح الأول وأما رواية أبي داود فلم يضب منها هار وليم اولها اشك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (عنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقتض دينك لمسلم وانسان فدفعه اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصرف عام فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن أهلك شيء فاذا قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق واعلمه داخل في الاهل أولان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص الطالب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومما يلاحظه في الحديث لالترجمة من جهة أنه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه اي قسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع **ع** هذا (باب) بالتنوين (اذا أقرضه) أي اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو نائير أو شيئا مما يبيع فيه القرض (الى أجل مسمى) معلوم (أو أجله) أي الثمن (في البيع) فهو جائز فيه مما عند الجمهور وخلافه للشاذعية في القرض فلو شرط أجل لا يجزى منفعة للمقرض لغا للشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء بالشرط الاجل قاله ابن الرفعة (قال) ولا يذروا قال (ابن عمر) بن الخطاب (في القرض الى اجل) معلوم (لابأس باو) كذا (ان أعطى) بضم الهمزة أي وان أعطى المقرض للمقرض (أفضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (مالم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي أن يأخذ بغير ابعيرين الى أجل فمعمول على البيع أو السلم اذا لأجل في القرض كالصرف بجماع أنه يتمتع

(٢٨ - (قسطلاني) - رابع) (قوله من ترى في السماء من سحاب ولا قرعة) هي بفتح القاف والراء وهي القضاة من السحاب وجاءت سائر كقصة وقص قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الطريف (قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولادار) هو بفتح

قال فطلعت من ورانه بحماية مثل الترس فلما توسلت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله (٢١٨) صلى الله عليه وسلم قائم بخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت

السبل فادع الله عسكها عنا
قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه

السبين المهملة وسكون
اللام وهو جبل يقرب
المدينة ومرادهم هذا الخبر
عن معجز رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعظيم
كرامته على ربه سبحانه
وتعالى بانزال المطر سبعة
أيام متوالية متصلا بسؤاله
من غير تقديم بحباب ولا
قترع ولا سبب آخر لا ظاهر
ولا باطن وهذا معنى قوله
وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دارا أي نحن مشاهدون
له ولسماء وليس هناك سبب
للمطر أصلا (قوله ثم أمطرت)
هكذا هو في السبب وكذا
جاء في البخاري أمطرت
بالالف وهو صحيح وهو
دليل للمذهب المختار الذي
عليه الأكثر والحقه قوت
من أهل اللغة ان يقال أمطرت
وأمطرت لغتان في المطر
وقال بعض أهل اللغة
لا يقال أمطرت بالف الا في
العذاب كقوله تعالى
وأمطرنا عليهم حجارة
والمشهور الاول واقظة
أمطرت تطاق في الخبر
والشرو تعرف بالقرينة
قال الله تعالى قالوا هذا
عارض مطرنا وهذا من
أمطر والمراد به المطر في

فهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بالغيا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرين من بني
أجل وتعايق ابن عمر هذا واصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قال ابن عمر اني أسلف جيرا في اليعطاء
في قضي في أجود من دراهمي قال لا بأس بما لم تشتترط (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وعمر بن دينار)
بما رصده عبد الرزاق عن ابن جريح عنهما (هو) أي المقرض (الى أجله) المقررينه وبين المقرض (في
القرض) فلو طلب أخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية بخلاف الاثنية الثلاثة فيثبت
عندهم في ذمة المقرض حالا وان أجل فبأخذه المقرض متى أحب (وقال الايث) بن سعد الامام مما رصده
المؤلف في باب الكفاية (حدثني) بالافراد (جعفر بن زبيد) بن شريح بن حسنة الكندي المصري (عن
عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل لم يسم وقبيل هو النجاشي وحيثما فتحتكون نسبتها الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع اهم لأنهم من نسلهم (أن يسأله) سقط هنا قوله في الكفاية ألف دينار (ذفعها)
المسلف (اليه) الى المستسلف (الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطلوه في الكفاية وغيره ولا يذرف ذكر
الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف
يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله (باب الشفاعة في وضع) بعض (الذين) لا اسقاطه كله وبه قال
(حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله ايشكري (عن
مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه)
وعن أبيه أنه (قال أصيب) أبي (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أي قتل (وترك عميلا) بكسر العين
سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى أصحاب الدين) أي انتهى طلبي اليهم
(ان يضعوا بعضا من دينه) وسقط لابي ذرقوله من دينه وفي رواية عن الجوى والمسلمي بعضا بديل قوله بعضا
(فأبوا) أن يضعوا (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألتهم عليه
الصلوة والسلام في ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لي (صنفتمك) اجعله أصنافا متميزة (كل شيء منه
على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراد غير مختلعا بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة (عذق
ان زيد) بكسر العين المهملة وفي نسخة بنفتحها وسكون الدال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على
شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال اللمباطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباشية (على حدة) ولا يذرع على حدته (والدين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمع
واحد لهينة وهو من اللون فياؤه نقابة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضا وهو رديته
وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة للون (على حدة) ولا يذرع على حدته
(والعجوة) وهي من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أي أحضر
الغرماء (حتى أتيتك) قال جابر (ففعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء
(ثم جاء عليه السلام) وفي نسخة صلى الله عليه وسلم (فقد عليه) أي على التمر (وكال) من التمر (لكل
رجل) من أصحاب الدون حقه (حتى استوفى) حقتهم (وبقي التمر كما هو) قال الكرمانى كلمة موصولة
مبتدأ خبره محذوف أو زائدة أي كماله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا لاه فعول وقال جابر بالسند
المذكور (وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو تبوك كما يأتي ان
شاء الله تعالى في تعاقب داود بن قيس في الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة تجل يسبق عليه
النخل (فأرحف) بهم من مقتوحة فزاي فغام مهملة نفاء أي كل وأعيان (الجل) بالجم وأصله أن البعير اذا

الخيل لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعملتم به (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باع واحدة ثم مشاة فوق تعب
أية قطعته من الزمان وأصل السبب القناع (قوله على الله عليه وسلم حين شتمك اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار

ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الاكثم والطارب و بطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا ثم في الشمس قال شريك
سألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لأدري * وحدثننا اودين وشيد حدثنا الوليد بن (٢١٩) مسلم عن الاوزاعي حدثني اسحق

ابن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك قال
اللهم حولنا وفي بعض
النسخ حولنا وهما
صحيحان (ولا علينا اللهم
على الاكثم والطارب
و بطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقطعت
وخرجنا ثم في الشمس)
في هذا الفصل فوائد منها
المعجزة لظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في اجابة
دعائه متصلا حتى خرجوا
في الشمس وفيه أدب صلى
الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم
يسأل رفع المطر من أصله بل
سأل رفع ضرره وكشفه
عن السيوت والمرافق
والطارق بحيث لا يتضرر
به ساكن ولا ابن سميل
وسأل بقاءه في واضع
الحاجة بحيث يبق نفعه
وخصه وهي بطون الاودية
وغيرها من المذكور قال
أهل اللغة الاكثم بكسر
الهمزة جمع أ كثم يقال
في جمعها أ كثم بالفتح والمد
وقال أ كثم بفتح الهمزة
والكاف وأ كثم بضمهما
وهي دون الجبل وأعلى
من الرابية وتبل دون الرابية
وأما الطراب فكسر الظاء
المجتمعة واحدها طرب بفتح
الظاء وكسر الراء وحسي
الروابي الصغار وفي هذا

تعب بجزر رسته فكانهم كانوا يقولهم زحف رسته أي جره من الاعياء ثم حذفوا المقول لكثرة الاستعمال
(فتخاف على) أي عن القوة (نوكه) بالواو بعد انهاء أي ضربه (التي صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من
خلفه) ولا يذرعن الجوى والمستقلى فركه بالراء عبد الراوي ركز فيه العدا والمراد المبالغة في ضربه به فاسبق
انقوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بمنه) في رواية سبقت بوقية (ولك ظهروه الى المدينة) أي ركوبه
وللنساء وأعرتك ظهروه الى المدينة (فلما دوننا) قربنا من المدينة (استأذنت فقات يارسول الله اني حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فترزجت بكر الم) بالميم ولا يوزو الوقت أو (ثيبا) بالثاء ثوبته (قلت)
ترزجت (ثيبا أصيب عبدالله) أي (وترك جوارى صغارا فترزجت ثيبا تعلمن وتودين ثم قول) عليه الصلاة
والسلام (انت أهلك فقدمت) عليه (فأخبرت خالي) ثعلبة بن عمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن
سنان الانصاري الخزرجي وله خال آخر اسمه عمرو بن عمة وأختها أم أيسة بنت عمة أم جابر بن عبد الله
(بييع الجبل فلامني) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للذي صلى الله عليه وسلم ولم يبه
منه وحدثنا ابن عساکر بإسناده الى جابر أن اسم خاله الذي شهد به العقبة الجدين قيس بالجبل والمدال المهملة
ورواه الطبراني وابن مندهس طريق معاوية بن عمار بن أبيه عن أبي الزبير عن جابر بالفتح والياء خال جدين
قيس وما أذرت أن أرى بجمع في سبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث في ربيعة العقبة واسناده قوى ويقال انه كان منا فقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق
الفضال بن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول انك ولا تفتني فيجعل ان الجسد خال جابر من جوة
بجارية وان يكون هو الذي لا على بيع الجبل لمساتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمر و قد ذكر أبو عمر في
آخر ترجمة جدد بن قيس انه ناب وحسنت توبته (فأخبرته) أي خال (باعياء الجبل) بالذي كان من النبي صلى
الله عليه وسلم وركه) ولا يذرعن الجوى والمستقلى وركه (ايه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه
بالجبل فاعطاني ثمن الجبل) وزادني (و) أعماني (الجبل وسهمي) من الغنمية باسكان الهاء اسم مضاف الى اليه
مع نصبه مضافا على المنصوب السابق وفي البرماوى كالكرماني ويروي وسهمي (مع القوم) بفتح الهاء
والميم فعل انصابت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالفتح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من
أحسن التكريم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لما منه اذا تعرض الثمن يبق في قلبه من البيع أسف
على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من
الزيادة في الثمن (باب ما ينهى) أي النهي (عن اضعاء المال) صرفه في غير وجهه أو في غير طاعة الله
(وقول الله تعالى) في سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند الله في مما ذكره في فتح الباري ان الله
لا يحب الفساد وله سهو من الناحج والافالاول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى في سورة يونس (ان الله
لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله يتفهم وقال ابن حجر وابن شويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح
وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال في قوله تعالى) في سورة هود (أصلاتك تأمرك أن تترك) أي تترك
(ما بعد أبؤنا) من الاصنام (أو أن نعمل في أمو النامان شاء) من النفس والتالم ونقص المكالم والميزان
وقد يتبادر الى بعض الاذهان حذف أن نعمل على أن تترك لان يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف
العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم أن يفعلوا في أمو الهسم ما يشاؤون وانما هو عطف على ما فهم معمول للترك
أي تترك أن نعمل كذا في المعنى لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما ينهاهم
شعيب عليه السلام منه وحذوا الابل لقطع الدنابر والدراهم وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل
لهم التراضة (وقال تعالى) في سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والسفهاء (أموالكم) يقول

الحديث استحباب طاب انقطاع المطر على المزل والمرافق اذا كثروا وتضرروا ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت
وخرجنا ثم في الشمس) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقطعت وهما بمعنى (قوله فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لأدري)

أصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذا قام أحد رائي فقال يا رسول الله هالك المال وجاء (٢٢٠) العيال وساق الحديث بعنانه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده إلى ناحية

لا تعمدوا إلى أموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطوا ثم إلى أزواجكم وبنيتكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظر وإلى ما في أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أتمم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن أبي أمامة بن ميمون بن أبي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النساء السفهاء إلا أني أطاعت فمها وعنده أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النساء السفهاء عذرا بن جري عن أبي موسى ثلاثا يدعو الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيفة الخلق فلم يطلها ورجل أعلى ماله سفها وقد قال ولا تؤنوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا أنهما علم في حق كل سفية (والجبرفي ذلك) بالجبر عطف على اضعاء المال أي والجبرفي السفه * والجبرفي النعمة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والأصل فيه وإرتالوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيا أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير في تفسيره يؤخذ الجبر على السفهاء من هذه الآية يعني قوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم * والجبر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالجبر على المفاص للغرماء والراهن للمرتهن في المهر ونوع في الميراث في ثلثي ماله والعبد سيده والمكاتب سيده وتعالى والمراد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة الجور عليه وهو ثلاثة بحر الجنون والصب والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهي عن الخداع) في البيوع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عثمان بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (لنبي صلى الله عليه وسلم أتى أخذع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وقع الدال آخر عين مهملة أي أعين (في البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (إذا بايعت نقل لأخلاقه) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة أي لأخذعة (فكان الرجل يقول) وهذا واقع عين وحكاية حال فذهب الحنفية والشافعية أن العين غير لازم سواء قل العين أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه للمعجبون الخيار بشرط أن يبايع العين ثلث القيمة وإن كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيوع من كتاب البيوع ومطابقه لما ترجم له هنا من حيث إن الرجل كان يعين في البيوع وهو من اضعاء المال * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جري) هو اس عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شرحبيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفي (مولي المعبرة بن شعبة) وكتبه (عن المعبرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الخديبية وولي امرأة البصرة ثم الكوفة الممتدة في سنة خمس على النخعي انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل (حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الأمهات بالذكور لأن برهن مقدم على راب في التامط والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكور اطهارا لتعظيم موقعه (وواد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين تولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وتيسل أن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فأخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فغير ابنته فأختارت زوجها فأتى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتمه العرب على ذلك (ومنع) بفتح التاء بغير صرف ولا بغير ذر ومنعها بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الابتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رذوه يأخذ رذوهم (وكره لكم قبل) كذا (وقال) فلان كذا ما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم لا امتحان واطهار المرأه ومسئلة الناس أموالهم

الاتفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهر اولم يعني أحد من ناحية الأخر بجود * وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدسي قال حدثنا معمر حدثنا عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واجسر الشجر قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول (قوله أصابت الناس سنة) أي قحط (قوله فما يشير بيده إلى ناحية الاتفرجت) أي تقطع الأصحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو والبناء الموحدة وهي النجوة ومعناها تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي ظلية منه (قوله وسال وادي قناة شهر) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زرع لهم فاضانه هنا إلى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البديل والاول صحيح وهو هذا الكوفي في ظاهره

وعند البصريين بقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (قوله أخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواد وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الخاء وكسر هاء أي أمسك (قول واجسر الشجر) كناية عن يسر وزورها

وعلقت البهايم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الأعمى فتشبهت عن المدينة فماتت بمأثر حواها وما تطر بالمدينة فماتت عن المدينة
وانه النبي مثل الاكليل * وحدثناه أبو بكر بن محمد بن أبي أسامة عن سليمان بن المغيرة عن (٢٢١) ثابت عن أنس بن مالك عن رسول الله

بين السحاب ومكناحتي
رأيت الرجل الشديد ثم
نفسه ان يأتي أهله * وحدثنا
هرود بن سعيد الأيلي
حدثنا ابن وهب حدثني
أسامة بن حفص بن عبيد
الله بن أنس بن مالك حدثه
انه سمع أنس بن مالك يقول
جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وهو على المنبر واقتض
الحديث وزاد فرأيت
السحاب يتزق كأنه الملاء
وظهور عودها (قوله
فتشعت) أي زالت (قوله
وما تطر بالمدينة قطرة) هو
بضم التاء من تمارو وينصب
قطرة (قوله مثل الاكليل) هو
بكسر الهمزة قال أهل اللغة
هي العصابة وتطلق على
كل شيء بالثني (قوله فأنف
الله بين السحاب ومكنا
حتى رأيت الرجل الشديد
ثم نفسه أن يأتي أهله)
هكذا ضبطناه ومكنا وكذا
هو في نسخة بلادنا ومعناه
ظاهر وذكر القاضي فيسه
انه رمى في نسخة بلادهم
على ثلاثة أوجه ليس منها
هذا في رواية لهم وهاتنا
ومعناه أم طرستا قال
الزهري يقال هل السحاب
بالماء والواصل المطر
ويقال انزلت أيضا وفي
رواية لهم ولتنا بالمسم

أوعمالا يعني وربما يكره المسؤول الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد عليهم أو يأنجي الى أن يكذب وعدم منه
قول الرجل لصاحبه أن كنت وأما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف
أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (إضاعة المال) السرف في انفاقه
كالترسوع في الاطعمة اللذيذة والملاابس الحسنة وتغويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك
من القسوة وتغافل الطابع وقال سعيد بن جبيرة انفاق في الحرام والاقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون
فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية ففزع منه لان الله تعالى جعل المال قايماً لمصالح العباد وفي تبيذرها فتويت
تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيري ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجه البر للخصم بل ثواب
الآخرة ما لم يفوت حقاً آخر ويا هو أهم منه والحاصل أن في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاق في الوجوه
المذمومة شرعاً فلا شرف في منعه والثاني انفاق في الوجوه المحمودة شرعاً فلا ريب في كونه مطلقاً بالشرط
المذكور والثالث انفاقه في المباخرات بالاصالة لئلا ذلك النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على
وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به وهو ينقسم أيضاً الى قسمين
ما يكون لدفع مفسدة باخزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجهل ورعي أنه
اسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح وإذا
كان في غير مصلحة فهو باساح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله اه وقد صرح بالمنع القاضي
حسين وتبعه الغزالي وحزمه الرافعي وصححه في باب الخمر من الشرح وفي الحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي
والذي يترجح انه ليس مذموماً لذاته لكنه يفتى غالباً الى ارتكاب المذموم كسؤال الناس وما أدى الى المذموم
فهو محمود * ورواه هذا الحديث كاهم كوفون ومنصور وشيخه وشيخه تابعيون وسبق في باب قول
الله تعالى لا يسألون الناس الحاف من كتاب الزكاة (باب بالتزوين) العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الاباذنه * ورواه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما) سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (حال كونه) (يقول كلكم راع) (كل راع) (مسؤول عن
رعيته) أصل راع راعي بالياء فأعل اعلال قاض من رعي يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التمهده والرعي
هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو ملوب بالعدل فيب والقيام
بمصلحة في دينه ودنياه ومتعارفات فان في ما عاين من الرعية حصل له الخط الاوفر والجزء الاكبر وان كان
غير ذلك طال به كل أحد من رعيته بعبق ثم قيل ما أجله فقال (قال امام) الاعظم أو نائبه (راع) فيب المترعاه
الله نعليه حفظ رعيته فيما عين عليه من حفظ شراعتهم والذب عنهم وعدم اهدال حدودهم وتضييع
حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الاباذن الله ورسوله ولا يطلب آجره
الامن الله (وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق في النفقة
وحسن المعاشرة (وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير في أمر بيتها والتعهد
لخدمه وأضيافه (وهي مسؤولة عن رعيتهما والخدام) أي العبد (في مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما في يده منه
وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (وهو مسؤول عن رعيته قال) ابن عمر (سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال الطيبي الغاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلية وهي
التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول لذلك كذا وكذا ضبطنا للعصاب وتوقفاً عن الزيادة والنقصان

مخففة الام قال القاضي ولعل معناه أو سعتاه طارا وفي رواية ملائنا بالهمز وقوله ثمعه نفسه مضبوطنا بوجهين فتح التام مع ضم الهاء أو
ضم التام مع كسر الهاء يقال همه الشيء وأهمه أي أهتم له ومنهم من يقول همه اذابه وأهمه عمه (قوله فرأيت السحاب يتزق كأنه الملاء

حين تلاوى * وحد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معترقا لفسر رسول الله صلى (٢٢٢) الله عليه وسلم فوبه حتى أصابه من المعارقة فلما بارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد

فيما فعله وقوله كما حكم راع تشبيهه مضمرا لاداة أي كما حكم مثل الراعي وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا معار في اللفظ ميل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التمهيد لما استعمله وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مضلوبا بالذات وإنما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرتهم وإذا كان كل منازع عيانا فمن الرعية أوجب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر كونه مرعيا للإمام راعيا لانه أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة (في الخصومات) جمع خهومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات (باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبنية للمفعول (في الأشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالهاء المعجمتين أي احضار الغريم من موضع إلى موضع ولا يجر ذر زيادة والملازمة وهي متاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولا يجر ذر والاصلي واليهودي بالافراد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزاد برزاي فراء مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والراي زاد أبو ذر عن الكشي عن أبي سبرة ففتح السين المهملة وسكون لموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لا درا كنه وليس له في البخاري سوء هذا الحديث عن ابن مسعود وأخر في الاثر به عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ بن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح بحمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرقت في وجهه الكراهية (نقال) عليه الصلاة والسلام (كلا كحسب) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أوجب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهية راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بن هشام كما سيأتي قريبان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا قرأه على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحد من ذلك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عاينها ان يسأل عن ذلك من هو أعلم منهم (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن العمة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تخاروا في القرآن فان المراد فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فيها لئلا يكونوا) وسقط لابي الوقت عن الكشي عن أبي لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا الان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ بن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللأشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والراي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثمة حجة تكلم فيه بلا قاض وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد

بر به عز وجل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن يحيى بن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا

حين تلاوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريلة كالمخفة والاختلاف انه محدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غاسط من التامخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطا بلا شك ومعناه تشبيهه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المشورة اذا طويت (قوله) حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوبه حتى أصابه من المعارقة فلما بارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي يتكلم بربها ومعناه ان المطر رحمة وهي قريية العهد بخاق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل

لقول أصحابنا ان لا يجب عند أول المطر أن يكف شيئا من رزقه لئلا يلهو العطر واستدلوا بما ذكروه في ان المفضل اذا رأى من الفاضل شية لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قوله) اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا

مطرف سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا ساطعا على أمي ويقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا بن وهب قال سمعت ابن جريح يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج (٢٢٣) النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا اغتيمت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأذرب فإذا عطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعنه يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف حدثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وأخبرني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

ابن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرم (الاعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال استب رجلان من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعهم وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري النصر يح باله من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فتحا عن بكسر الفاء وسكون النون وبهملتيه وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذم ذكره ابن اسحق الفتحا مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولا يذوق قال المسلم (والذي اصطفى محمد اهل العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض ساعته أعطى به شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقررت عند المسلم أن محمدا أفضل (فلما رجع اليهودي) عقوبته على كذبه عنده (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فآخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فآخبره) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي ذمعة عهدا فما بال فلان اعلم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رى عني وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبر وفي علي موسى) تخيير ابودى الى تنقيصه أو تخيير ايفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة فاصعق معهم فاكون أول من يفسق) لم يبين في رواية الزهري محل الافاقه من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدري أكان) بمزة الاستفهام ولا ي الوقت كان (فحين صعق فأفاق قبلي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق نهي فضيلة أيضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في النضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النبوة * وفيه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ التبريد كذا قال (حدثنا وهيب) بالتصغير بن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن أبيه) يحيى بن عمار الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) انه (قال بينما) بالميم ولا يوذى ذر والوقت بيننا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جامع يهودي) قبل اسمه فتمحاض كسر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودي ضرب بني (رجل من الانصار) سبق انه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنامن الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاصح أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أضربتة قال) نعم (سمعت بالسوق يخلف والذي اصطفى موسى على البشر) ولا يذرعن الكشمة يني على النبيين (قات أي) حرف نداء أي يا (خبيث) أأصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكاري (فاخذتني غصبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروا بين الانبياء) تخيير تنقيص والا فالفضل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون أول من تشق عنه الارض) أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الانبياء وغيرهم (فاذا أنا بموسى) هو

مما سرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال اني خشيت ان يسكن عذابا ساطعا على أمي) فيه الاستعداد بالمرارة منه والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحديث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعضا من العاصي وروى في سبب الخوف (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) أي هذا رحمة (قوله واذا اغتيمت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهي محابة فيهارعدو برق يخيل اليه انها مطرة ويقال أنها اذا تعقبت

فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجماً معاضاً كما حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيماً أو رجلاً عافى ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس إذا (٢٣٤) رأوا الغيم فرحوا وجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيتك عرفت في وجهك الكراهية

(أخذ بقائمة من قوائم العرش) أي بعمود من عمده (فلا أدري أكل فمين صعق) أي فمين غشي عليه من نفعة البعث فأفاق قبل (أم حوسب بصعقة) الدار (الاولى) وهي صعقة الطور المذكور في قوله تعالى ونحو موسى صعقوا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الافاقه أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث لترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به الشخص الذي صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في التفسير والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد وسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة مختصر الاختيار وبين الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التيمي الذي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار المصري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه انهم وديا رض) بتشديد الضاد المجهمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود أنهم كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوي عن يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورض رأسها والأوضاح نوع من الخلي يعمل من الفضة وليسلم فرض رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرض رأسها وأخذها معاه من الخلي قال فأدرت ومهازمق فأقيم النبي صلى الله عليه وسلم (قبل من فعل هذا) الرض (بأن أفلان) فعلمه استفهام استخباري (أفلان) فعلمه قاله مرتين وفأذنته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القائل (اليهودي) والغدير أي ذر حتى سمى يضم السين وكسر الميم مبني للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل (فأومت) ولاي ذر فأومتهم مزة بعد الميم أي أشارت (برأسها) أي نعم (فأخذها يهودي) يضم الهمزة وكسر الخاء المجهمة واليهودي رفته (فأعترف) أنه فعل به بذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمدن بل يثبت بالثقل خلافاً للابن حنيفة حيث قال لأقصاص الأفي القتل بمعدود وتمسك المالكية بهذا الحديث لمدنهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول الجرح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافة قاله النووي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الوصايا والديات وسلم في الحدود وابن ماجه في الديات (باب من رد أمر السفينة) (وان لم يكن جرحا عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره (الضعيف العقل) وهو أعم من السفينة (وان لم يكن جرحا عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبح على من ظهر سفنهم وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف به الجرح (ويذكر) يضم أوله وفتح ثالته (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) ولاي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق) الخراج لمسا صدوقه (قبل الهسي ثم ثم اه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن ابيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصاب في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي ما غيرها فاعرض عنه فأعاد فخذفها ثم قال يأتي أحدكم به مثله لا يملك غيره فيصدق به ثم يقع بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كذله عبد الحق وانما لم يجزم بل به بصيغة التمر يض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعق وجعل من بني عبدة جبرانه عن دبر فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابد بنفسك فتصدق عام فان فضل شيء فلا هلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو

قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض بمطرنا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شاذان عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عباد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر

(قولها ما أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجماً معاضاً كما حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم) والمستجمع الجسد في الشيء القاصد له والاهوات جمع لهاة وهي اللحمية الجراء المعانة في أعلى الخنفس قاله الاصمعي (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية (وأهلكت عاد بالدبور) وهي بفتح الدال

٣ قوله وهو تمسك باطل لا يخفى ما في هذا التعبير من التبعج واساعة الادب مع الجهل بالحكم في المذهب

فان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول الجرح بل إنما اعتبر ودلوا لا بد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره من اذلو كان لغوا لما كان له والاهامعني ولا طاب الخصر بسببه وأما اعترافه فقد أعني عن القسامة وتوحيده في دعوى البطلان هي الباطلة اه

ابن محمد بن أبيان الجعفي حدثنا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الأعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن (٢٢٥) عائشة وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له * حدثنا عبد الله

من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه (وقال مالك) الإمام الأعظم مما أخرجهما بن وهب في الموطأ عنه (إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لاشئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدير السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولا بوي ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه) وهو السفينة (فدفع) وللا بويين ودفع (ثمته اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدير (فان أفسد بعد) بالضم أى فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضعاف المال) كما قرئنا (وقال) عليه الصلاة والسلام (للذي يتدع في البيع) أى يعين فيه (إذا بايعت فقل لا خلاية) كما مر أيضاً (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أى مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ قال (حدثنا) ولا بوي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسيمي المروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن مقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يتدع في البيع) وكان قد شج في بعض معاريفه مع النبي صلى الله عليه وسلم يتجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكك اليه ما يليق من العبي (إذا بايعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى لا تخديعه (فكان يقول) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتره ثلاثاً لو كان العبي من مثبنا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثاً ولا احتاج أيضاً الى قوله لا خلاية فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها الاتتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلاً كان في عقده ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائجر عليه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله انى لأصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل ها ولا خلاية واستدل به الشافعي وأحمد على عجز السفينة الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طاب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الجرجانية فدعا له منها عن البيع وهذا هو الجرج وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يتجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وأصح ولم ير بعضهم أن يتجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخرافع في البيع في كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه أن رجلاً) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (أعتق عبده) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيدته في الرواية السابقة بقوله عن بدر فحمل المطلق على المقيدين الجديين (فرداه النبي صلى الله عليه وسلم) تديره (فابتاعه منه) أى ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم (نعيم من النخام) بنون مفتوحة وجمعهم لة مشددة وقوله ابن النخام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحاحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا هو غلط وصوابه فاشتراه النخام فان المشتري هو نعيم وهو النخام سمى بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نخامة نعيم والنخامة الصوت وقيل هو السعير وقيل النخامة ونعيم هذا قرئ من بني عدى أسلم قديماً قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان يتفق على أن يهاجر من بني عدى فلما أراد أن يهاجر

وهي الرج الغربية
* كتاب الكسوف
وصلاته *
يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسنا وكسفا وخسفا وانكسنا فباعتني وقيل كسف الشمس بالكاف وخسفا القمر بالخاء وحتى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة المتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم تهود أهل اللغة وغيرهم على ان الكسوف والكسوف يكون لذهاب ضوء ما كاه ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الكسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الكسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكرها مسلم منها جسة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجهور العلماء انه يسن فعلمها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره وانحرفوا في صفتها

(٢٩ - قسطلاني) - رابع) فالشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فيجوز ان يفسرها وسواها عدادى الكسوف أم لا وهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجهور علماء الجوز وغيرهم وقال الكوفيون

هما ركعتان كسائر النوافل لا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجهور وحديث عائشة
من رواية عمرو بن موفق وحديث جابر (٢٢٦) وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد

البر وهذا أصح ما في هذا الباب قالوا بآي الروايات المخالفة معلة ضعيفة وجها وحديث ابن عمر بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن روايات ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ الروايات الأولى أصح وروايتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وتد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء الحديثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف فبعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها السرعة الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الأسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين

قال له قوله أتم ودين شئت وقال الزبير كروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم بانعيم ان قومك كانوا خير لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك أخرجوني فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وماساته معهما فالجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفية الحال قبل الحكم هل تردعه وده واختلاف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكري قول مالك في رد دعوى المدبان قبل الجزاء إذا أحاط الدين بما له ويلزم ما الكارثة أفعال سفية الحال لان الجزية المدبان والسفينة مغلدة ثم فهم البخاري أنه يردعه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه يخدع وأمعنى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذي تردأ فاعله هو الظاهر السفية البين الاضاعة كضاعة صاحب المدبر وأن المدبوع في البوع يمكنه الاحتراز وفدنه الرسول على ذلك ثم فهم انه يردعه كون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم صاحب المدبر ثم نهوا لو كان يبيع له اجل السفه لماسلم اليه الثمن فنبه على انه إنما أعطاه بعد ان أعلمه طريق الرشيد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يند ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه ﴿﴾ (باب كالم الحصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا لوجبه حدوا لاعتزازهم به قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كذا كره أبو نعيم وخلف قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء المعجمة والزاي الضري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبو وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين) أي يخلف عيني أو على شئ يمين (وهو فيها) أي والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتلع بها) أي باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو مذمى والتقيد بالمسلم جرى على الغالب كجرى على الغالب في تقييده بمال والان لا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذ بغير حقه بل بمجرد عينه المحكوم به في ظاهر الشرع (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) حجة اسمية وقعت حالوا لغضب من الملوك شيئ يدخل قلوبهم ولا يابق أن يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيجعل على آزاره ولو أزمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال الأشعث) بن قيس السكندی (في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المجهتين بينهما تخفيفا ساكنة على الأشهر ولا يذرع عن الجوى والمستمل كان بين رجل وبينى (أرض) ولمسلم أرض باليمن وفي باب الحصومة في البئر كانت لي بئر في أرض (في حدي فدتمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بينة) أي تشهدك باستحقاقك ما ادعيت به قال الأشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليرودي احلف قال) الأشعث (قلت يا رسول الله اذ احلف) بالنصب باذا (ويذهب بحالي) نصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فإنه نسبة الى الحلف الكاذب لأنه أخبر بما كان يعلم منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشرنون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عهدوا الله عليهم من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثم نقله) متاع الدنيا (الى آخر الآية) في سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أى بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت في أخبار حروف التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوقا قبل

سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم ابن جرير وابن نزل المنذر حرت صلاة الكسوف في أوقات واشتلاف صفاتها مجموع على بيان جواز جميع ذلك فيجوز الانه على كل واحد من الأنواع الثابتة

وقد اقرى والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبوا ومذهب مالك وجهور أصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها وقال محمد بن مسلمة من المالكية (٢٢٧) لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني وانفقوا

على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أى اول قيام وأول ركوع وانفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فهما كجماعت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأننته في كل ركوع صحته صلواته وفاتته الفسيلة واختلفوا في استحباب اطالة العجود فقال جههور أصحابنا لا يعاونه بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويلى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول

نزلت في رجل أقام ساعة في السوق فخاف لقد اشترها بما لم يشتر به * وقد سبق هذا الحديث في المساقاة * يرويه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصرى وأصله من بخارى قال (أخبرنا) ولا يورى ذرو الوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدررد) بفتح الحاء وسكون الدال المهماتين ثم راعه فتوحه ثم ذال هجلاً قال الجوهري ولم يأت من الائمة على فلعاع يتكسر العين غير حدررد واسم عبد الله الاسلمى (دينار) وعند الطبراني أنه كان أوقينين (كان له عليه في المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أى سترها أو هو أحد طرفي الستر المرفوح (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبينك يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا فإوما) بالفاء أى أشار ولا يذرواً (أيه أى) ضع (الشطر) أى ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يا رسول الله) عبر بالماضى مبالغة في امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدررد (قم فاقضه) الشطر الآخر * ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحياً فان ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضى ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضى والملازمة في المسند من كتاب الصلاة * يرويه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الأسجى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتموين غير مضاف لشي (القارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمية بن مدركة وليس منسوباً الى القراءة فكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوى في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى الاسدى وله ولا يبه صحبه وأسلم اليوم الفتح (يقر سورة الفرقان) وغاط من قال سورة الاحزاب (على غير ما أقر وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها وكذا ان أجعل عليه) بفتح الهاء وسكون العين وفتح الجيم ولا يذرو في نسخة ان أجعل عليه بضم الهاء وسكون العين وتشديد الجيم المكسورة أى أن أحاصه وأظهور بوادر غضبي عليه (ثم أمهاته حتى انصرف) قال العينى كالسكر ما لى أى من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لبنته) بتشديد اللام وسكون الهمزة الثانية (برائه) جعلته في عقبه وحررت به ثلاثين فأت ذلك به اعتمه بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمع من غير عدول الى ما يتعوز به العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف (فبنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانما لقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لى سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقر أنها فقال) عليه الصلاة والسلام (لى أرسله) أى أطلق هشاماً لانه كان ممسوكاً معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أى لهشام (أقر أقرأ) زاد عقيل القراءة التى سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لى أقرأ فقرأت) كما أقر أنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال (أى اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو الجمل وبحسب وجهين أو

في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه بئنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعمد في ابتداء الشاخي في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وقتها أصحاب الحديث يستحب

ابن غير حمد ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت شفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع (٢٢٨) جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون الركوع

جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجتجت الشمس فقلب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الأحاديث العجيبة في الصحابين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الأحاديث المصروفة بتلويحها ويحمل هذا المطابق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أي جدا جدا (قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجتجت الشمس فقلب الناس) فيه دلائل

بتغيير المعنى فقط نحو فتاى آدم من ربه فكان واذا كر بعد أمة وأمد وما في الحروف بتغيير المعنى لا الصيغة نحو تبلو وتبلو وتجييك بيدك لتكون ان خلفك وتجييك أو عكس ذلك نحو بسطة وبسطة والسرطا والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويأتل وفامضوا الذي كرا الله وما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت مكرة الحق بالمولت وفي الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والاثني فهذا ما يرجع اليه الصحيح القرائن وشاذها وضعية فيها ومنكرها لا يخرج عنه شيء وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والأشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتوقع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتوقعة في أدائه لا تخرج من أن يكون لفظا واحدا ولن يفرض فيكون من الأول ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه من بدل ذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القرآن الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (فاتر وأمنه) أي من المنزل بالسبعة (ماتيسر) فيه إشارة الى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القاري ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعبير الصحابين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والعرض من الحديث هنا قوله ثم ليته بردائه فيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استنباط المرادين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن (باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد أخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ففرقت النواحين حين سمع ذلك كتحصيله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بن دار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) نسبه لجدته واسم أبيه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري رضي الله عنه (عن عمه) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقد هممت) أي قصدت (أن أمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفًا على المنصوب بأن وأل في الصلاة للعهد في رواية انها العشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة أو الخميس فهو عام وفي رواية يتخافون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أختلف) أي أتى (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عاهم) أي بيوتهم كما في الأخرى وهذا موضع الترجة لانه إذا أحرقها عاهم يادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة (باب دعوى الوصى لاميت) أي عنه في الاستحقاق وغيره من الحقوق وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أن عبد بن زعمرة (بسكون الميم ولا يذرعها بزعمرة) بن سفيان (أخا عتبة ابن أبي وقاص لابيها واسم أبي وقاص مالك بن أهيب) (اختصما) عام الفتح (الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زعمرة) أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصعابي (فقال سعيد بن رسول الله أو صاني أخي) عتبة (إذا قدمت) بناء المنكسر أي مكة ولا يذرعها ببناء الخطاب (أن انظر ابن أمة زعمرة) بسكون النون وقطع حمزة أنظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فأقبضه) همزة الوصل والجزم على الاسر ولا يذرع فأقبضه همزة قطع وفتح الضاد (فانه ابني) أي لكونه ووطنها (وقال عبد بن زعمرة) هو (أخي وابن أمة أبي

للشافعي وموافقه في استنباط الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تقرب بالانحلال بخلاف الصلاة ولد (قوله فحمد الله وأثنى عليه) دليل على ان الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي رحمه الله ان لفظة الحمد لله متعينة فلو

لنا الشمس والقمر من آيات الله وانما سماها لانه فان موت أحد ولا حياة فاذا رأيتهم هما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد
ان من أحد أعير من الله ان يرى عبده أو ترى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم (٢٣٩) ليكنتم كثيرا ولضعفكم قليلا) قال

معناها لم تصح خطبته
(قوله صلى الله عليه وسلم في
أحاديث الباب ان الشمس
والقمر آياتان من آيات
الله لا يخسفان موت أحد
ولا يحيا له وفي رواية أنهم
قالوا كسفت لموت ابراهيم
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الكلام رد عليهم
قال العلماء والحكمة في
هذا الكلام ان بعض
الجاهلية الضلال كانوا
يعلمون الشمس والقمر
فبين انهما آيتان تخلو قتان
تعالى لاصنع لهما مايل
هما كسائر الخلق ان يارأ
عليهما التقص والتعير
كغيرهما وكان بعض
الضلال من المنجمين وغيرهم
يقول لا ينكسفان الا موت
عليهم أو نحو ذلك فبين ان
هذا باطل لتلايقتر
بأقوالهم لاسيما وقد صدف
موت ابراهيم رضي الله عنه
(قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رأيتهم هما فكبروا
وادعوا الله وصلوا وتصدقوا)
فيه الحث على هذه الطاعات
وهو أمر استحباب (قوله
صلى الله عليه وسلم يا أمة
محمد ان من أحد أعير من
الله تعالى) هو بكسر همزة
ان واسكان النون أي
ما من أحد أعير من الله قالوا
معناه ليس أحد ممنوع من

ولاد علي فراش أبي زمعة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شمه بيمينها)
زاد أبو ذر والاصلي بعثته (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الولد (لك) أي أخوك (يا عبد بن
زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب
ابن داود على الاكثر فقد قال في التسهيل فر بما ضم ابن ابينا (الولد للفراش) أي لصاحب زاد في الاخرى
وللعاهر الحجر (واحتجب منه) أي من الولد (ياسودة) قطع اللذرية بعد حكمه بالظاهر فكانت حكم
بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من
رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض (باب)
مشروعية (الثوق من نخشي معزته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساده (وقيد ابن عباس)
رضي الله عنهما فما قبا وولده ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية (عكرمة) مولاة (علي بن أبي طالب) القران
والسني والفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد
ابن أبي سعيد) المقرئ (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
أي ركباناً (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الواو حدة أي جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم خديج بن مسleme أرسله عليه
الصلوة والسلام في ثلاثين ركابا إلى القرطاعة فسئمت قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح له كان أميرها
العباس بن عبد المطالب وهو الذي أسر عمامة (بقاعة رجل من بني حنيفة يقال له عمامة بن اثال) بضم المثلثة
وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد
أهل الهمامة) بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فر بناه بسارية من سوارى
المسجد) للتوثق خوفا من معرفته وهذا موضع الترجمة وقد كان شرح القاضي اذا قضى على رجل أمر بحبس
في المسجد الى أن يقوم فان أعلى حقه والا أمر به الى السجن (نفرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
ولا بوي ذر والوقت فقال (ما عندك يا عمامة قال عندي يا خديج بن خزيمة ان ثمة ما ناسر فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا عمامة فيقول ان تقبل تقبل ذادم وان تمن تمن على
شاكروا ان ترد المال نعلناك منه ماشئت (فذكر الحديث) بتمامه كسبنا ان شاء الله تعالى في المغازي (قال)
عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذر فقال (أطاعة وتمام) أي بعد ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث
ابن خزيمة السابق ولغناه فتر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم عليه وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني
أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطاعه فأسلم بقاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق
الحديث في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتى ان شاء الله تعالى
في المغازي (باب الرباط والحبس) للغير (في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعي وكان من فضلاء
الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دار للسجين مكة) بفتح السين مصدر سجن يعجن من
باب نصر ينصر سجننا بالفتح (من صفوان بن امية) الجمعي المكي الصعالي (علي ان عمر) بن الخطاب رضي الله
عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضي) بكسر الهمزة وتسكين النون ولا بوي ذر على ان عمر رضي بكسر
الهمزة وسكون النون أدخل على علي ان الشرطية تغار الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعة
وان لم يرض عمر) بالاتباع المذكور (فاصفوان) في مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر
(أر بعمانة) ولا بوي ذر زيادة يزار واستشكل بأن البيع بمنزلة هذا الشرط فاسد وأجيب بأنه لم يدخل
الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار بعد أن وقع العقد له كما صرح
به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي حيث ذكره وهو موصول من طرق عن عمر وبن دينار عن عبد

المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم ليكنتم كثيرا
ولضعفكم قليلا) معنادوا تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعد كما علمت وترون

الأهل بلغت وفروا به مالك أن الشمس والقمر آياتان من آيات الله * وحدثنا يعقوب بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن هذا الاسناد وزادتم قال ما بهذان الشمس (٢٣٠) والقمر آيتان من آيات الله وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثني حمزة

ابن يعقوب قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن عمار وأخبرني أبو الطاهر وشهد بن سلمة المرادي قالوا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خست الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه فافترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلا ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله من حده بناولك الحمد ثم قام فافترا قراءة طويلا هي النار كرايت في مقامى هذا وفي غيره ليكيتم كبير او اقل يخلكم لفسركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم الأهل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والانتذار وغير ذلك مما أرسلت به والمراد تحريضهم على حفظه واعتنائهم به لانه ما موبناذارهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه) فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب قلعها في المسجد الذي صلى فيه

الرحمن بن فروخ بن قال في الفتح وجهه ابن المنبر أن العهدة في البيع على المشتري وان ذكر أنه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنبر وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه ناما فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف اه وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الاربع مائة آلاف دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد أن عمر رضى الله عنه كان يشتري دارا للسجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترامه على بيت المال اه وليتظر قوله في رواية أبي ذر أن بع مائة دينار (وسمى ابن الزبير) عبد الله أي المديون (بكرة) أيام ولايته عليه وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الاصبهاني في الاعاني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) المقبري أنه (سمع) أباه يروي عن رضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا (قبل نجد) فجاءت رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم يأتي منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة عن طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بكفة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوا نافع وهشم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه فإله في فتح الباري (بسم الله الرحمن الرحيم) باب الملازمة) ولا يذرب بالتموين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة ورواية الاصيلي وكرامة وسقوطها للباقيين * وبه قال (حدثنا يعقوب بن بكير) بضم الموحدة صغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولا يذرع جعفر (وقال غيره) أي غير يعقوب بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العيني والفرق بين العارفين أن الاول روى عن والثاني يحدثني اه وهذا الذي قاله انما يثبتني على رواية أبي ذر أما على رواية الآخر فلا (عن عبد الرحمن) ولا يذرع الكشمهني عن عبد الله (بن هرمن) الاخرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) عن أبيه (كعب بن مالك رضى الله عنه انه كان له على عبد الله بن أبي حدره الاسلمي دين) وكان أوقيتين كعند الطبراني (فلقبه فلزمه) أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي حدره (فتسكاهم حتى ارتفعت أصواتهم فخرج ما النبي صلى الله عليه وسلم) وكعب لازم ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب وأشار بيده كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) وقد سبق هذا الحديث غير مرة * (باب التقاضي) للدين أي المتعاقبة * وبه قال (حدثنا الحنف) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الأزدي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعشى) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الأثران (قال كنت قينا) أي حدادا (في الجاهلية وكان) وفي رواية وكانت (لى على العاص بن وائل دراهم) أحرة (فأثبتته ألقاضاه) أي أطاب منه دراهمي (فقال) أي العاصلى (لأفضلين) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يملك الله ثم يملك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يعث فكتابه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذي قال واني لم يثبت في حديثي فقلت نعم (قال فدعى حتى أموت ثم أبعث) بالنصب عطا على المنصب السابق (فأوفى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء

الجمعة قال أصحابنا وانما يخرج الى المصلى لحرف فواتها بالاجلاء فالسنة بالمبادرة ثم اوقية استحبابها جماعة وتجويز فرادى وتشرع مبينا أقوال العبد والمسافر وسائر من تصح صلته (قولها ثم رفع رأسه فقال سمع الله من حده بناولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثلا

أدنى من القرعة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله من حسده بنائك الحمد ثم سجد ولم يذ كر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (٢٣١) وأربع سجدة وانجالت النفس قبل

أن ينصرف ثم قام فغضب الناس فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفاً لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتوهما فافزعوا للصلاة وقال أيضاً فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريدان أخذت قلما من الجنة حين رأيتوني جعلت أقدم وقال الميرادي أقدم

فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللغتين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للأمام والمأموم والمفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل ركعة من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتهما فافزعوا للصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة واسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب

مبني المفعول (و ولدائم أتضيق) بالنصب عطف على السابق (فنزات أفرأيت الذي كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لا وتين مالاد ولدنا) أي في الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لابي ذر لفظ الآية (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتعويض (في اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز أن ساكنها والمشهور وعند المحدثين فتحها قال الأزهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطه بضم اللام ولقطه بفتحها بلاهعوهى في اللغة الشئ الملقوط وشراً وما وجد من حوائج ضائع يستمر غير محرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواحد مستحقه وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولا حفظه كلولى في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف (وإذا أخبر رب اللقطة) أي مالكتها (بالعلامة) التي هي (دفع) الملتقط (إليه) اللقطة وفي النسخة المقررة وأعلى المبدوى دفع إليه بضم الدال ولابى ذر باب بالتعويض إذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستعمل والنسب بضم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة وإذا أخبر رب اللقطة الخ به ويبدى قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال المؤلف (وحدثني) بالافراد والواو في الفرع مرة وما علمها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتعويل حدثني (محمد بن بشار) بالوحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) يفتح المعجمة والظاء واللام وسويد بضم السين ومضغ الجعفي الكوفي التابعي الخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال القيت أبي بن كعب رضى الله عنه فقال أخذت) والكشميهنى وجدت والمسئلة على أصبت (صرة مائة دينار) بضم مائة بدلاً من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اهـ قلت كذا في النسخة المقررة وأعلى المبدوى وجدت صرة فيها مائة دينار (فأثبت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لى (عرفها حولا) أمر من التعريف كان ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندي ويكون فى الأسواق وجميع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحو هالان ذلك أقرب إلى وجود صاحبها لى المساجد كما تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتباراً بالعرف ولأنه يجمع الناس وقضية التعديل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك وقضية كلام النووي فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد فى المهمات وليس كذلك فالقول الكراهة وقد حرم به فى شرح المهذب قال الأذرى وغيره بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره وأعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة التزويه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة أذ وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث أم لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهنالك قافية تبعها وعرف فيها أو لا فى المدينة قصد هاترت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملان أخذها للتمالك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتمسكها والمعنى فى كون التعريف سنة فمنه لا تتأخر فيها القوافل وتغضى فيها الأزمنة الأربعة ولو التقط اثنتان لقطه عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الأشبه لانه فى النصف كالتقط واحد وقال السبكي بل الأشبه أن كلامهما عرفها نصف سنة لأنهما القرعة واحدة والتعريف من كل منهما حال كمالها للنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان والاموالاة فلينظر فى السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين ٣ وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرتين أو مرة ثم فى كل شهر قال أبو بن كعب (فعرفتها) أى الصرفة (حوالها) بالهاع والى النصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حوالها

(قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتوني جعلت أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكره الدال المشددة ووجهه أقدم بنفسى أو رجلى وكذا صرح القاضي عياض بضمه ٣ قوله وهكذا لانه كذا بخطه وأعله سقط جواباً أو كما يقال كفاه ذلك ونحوه اهـ من هاهـ

ولقد رأيت جهنم تحطم بعضها بعضا حين رأيتهم في تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سب السوايب وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر (٢٢٢) ما بعده * وحدثننا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الازاعي أبو عمر و

وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيت) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفتها حولا فرفها فلم أجد) أي من يعرفها (ثم أتيت) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا) أي مجموع أتيت ثلاث مرات لأنه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخلفت عن معنى النشر يكفى في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة فاه الاخفش والكوفيون (نقال) عليه الصلاة والسلام ولا يبي الوقت قال (احفظوا عابها) الذي تكون فيه اللقطة من جادا أو خرة أو غيرهما وهو يكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعدها واوكعها) بكسر الواو الثانية وبالهزة ممدودا الحظ الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه يعرف صدق مدعها ولو لا اختلاف بينه وبينه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بالقائه اذا أخذت النفقة وهمل الامر للوجوب أو التنب قال ابن الرفعة الاول وقال الأزرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال المساوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فارددها اليه فخذ جزء الشرط لعم له وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها واوكعها وكأثم أو اعشها ياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المسالكية والحناابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز زللملئمتما دفعها اليه على الوصف ولا يخبر على الدفع لأنه يدعي ما في يد غيره فيحتاج الى البينة العموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيجعل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جميعا بين الحديثين فان أقام شاهدين من اوجب الدفع والام يجب ولو أقام مع الوصف شاهد اجم ولم يخاف مع علم يجب الدفع اليه ان قال له يلزمك تسليمها اليه اذ لم يعلم صدقة الخلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انهم اسكر فله الخلف ان لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقة في وصف لها على ان لا يعلم ولا يجب لأنه مدع فيحتاج الى حجة وان لم يمان صدقة لم يعز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقة ويلزمه الضمان لان الزمته بتسليمها اليه بالوصف كما يبرى ذلك كالتسليم وحذري فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الوصف باختياره من غير الزام كما له ثم تأقت عند الوصف وأثبت به الآخر حجة وغيره الملتقط يدلها رجوع الملتقط بما فرمه على الوصف ان سلم اللقطة ولم يقره الملتقط بالث حصول التنازع عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقره بالث لم يرجع عليه واخذته باقراره (والا) بأن لم يخبر صاحبها (فاستمع بها) أي بعد التملك باللفظ كما ملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذلك الكتابة مع الشية قال أبي (فاستمع) أي بالصرة قال شعبة (فلقينته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالتمتع على الضم حال كونه (بكتة فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية انعام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة غير شك وفيه هذه الزيادة أخرجهما مسلم من طريق الامش والثوري وزيد بن أبي أسيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا الثلاثة أحوال الاحاديث سلمة فان في حديثه علمين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الا ترى ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يخالف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال بحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعراب واستعمالهم في هذا الحديث أخرجه المؤلف هنام طريقين والمتن للطريق المأزلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي

وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات * وحدثننا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن عسرة انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بشراة فبصلى

وضمها جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم اللال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم واقد رأيت جهنم فيسها ثم باللقطة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى تحطم بعضها بعضا لشدة تساهبها واضطرابها كما هو الوجه الذي يعلم بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي هو يضم اللام وتصح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عاقابا الله وسائر المسلمين (قوله) صلى الله عليه وسلم حين رأيتهم في تأخرت) فيه التأخر

عن مواضع العذاب والهلاك (قوله) فبعث مناديا بالصلاة جامعة (لقطة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب أن ينادى بالصلاة الكسوف الاله لجامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقيم (قوله) جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا و

أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة قال الزهري وأخبار في كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة * وحدثننا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا (٢٣٣) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري

قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدثت عروة عن عائشة * وحدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح سمعت عطلة يقول سمعت عميد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين

ثم يقول على كسوف القمر لان مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث ابن سعد وجهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وغيرهم يجهر فيها وتكسوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة خروا والبراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها بالخرز وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (قوله) حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو في

في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام (باب) حكم التقاط (ضائفة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بلو وحدة وبعده الالف مهملة الباهل البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأى بسكون الههزة أنه قال (حدثني) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها ثمة والمدني (عن زيد ابن خالد الجهني) المدني (رضي الله عنه) أنه قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يعلقه سواء كان ذهباً أو فضة أو لؤلؤاً أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح الحافظ بن حجر أنه سو يدوالد عقبه بن سو يدالجهمي لما في مجمع البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أول ما فسر به المهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سو يد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولا يذو الوقت قال (عرفها سنة ثم احفظ) ولا يذو الوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء الخفيفة الف ثم صاد مهملة أي وعاءها الذي تكون فيه من العفص وهو الشيء لان الوعاء يذو على ما فيه (وكاعها) الحيط الذي يشد برأس الصرة أو الكيس ونحوه ما ولم يقل في هذه وعدها فباسم معرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره والنوع أهرويه أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فان جاء أحد خبرك بها) أي باللقطة فأذها اليه فخذ جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم ينج أحد (فاستفها) أي بعد أن تعرفها سنة فان جازم فأذها اليه (قال) أي السائل (يا رسول الله فضائفة الغنم) أي ما حكمها والاكثر على أن الضائفة مخصصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطعاري بين الضائفة واللقطة ولا يذو الوقت ضائفة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذو الوقت فقال (لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (اولا خبان) في الدين ملتقبا آخر (أول الذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانم الانحيم نفسها وهذا على سبيل السير والتقسيم وأشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال يخص الامر في ثلاثة أقسام أن تأخذها بنفسك أو تركها فأي أخذها منك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانا اضاعة مال ولا معنى لتركها الملتقبا آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لانهم المستور يا وسبق الأول فلامعنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذ ابطال هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقبا والتعير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويتركها من السباع (قال) السائل ولا يذو الوقت فقال (ضائفة الابل) ما حكمها (فتعير) تشديد العين المهملة أي تغير (وجه النبي صلى الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكارى (معها ذواؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أنفها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشائعة وورد المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمدجوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهدو عن النفقة عاينها بما ركب في طبعها من الجسادة على العماش والخفاء عبر عن ذلك بالخذاء والسقاء مجازا وبالخلة فالمراد به ذال النهي عن التعرض لاهل الانخاذ كما هو العنقا على صاحبها ما يحفظ العين أو يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلحق بالابل ما يمنع بقوته من

نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض روايتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللقطين متعابر فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بذهب الجمهور ان قوله أخبرني عائشة ليس بحجة (قوله ركعتين)

في ثلاث ركعات وأربع سجدة فانصرف وقد نجت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم ركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حده فقام
في سجدة وأتى عليه ثم قال ان الشمس (٢٣٤) والقمر لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله به سبحانه

صغار السباع كالبحر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطبرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يجعل التقاطه
بمفازة لانه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده ماله كما اذا كان التقاطه للثعلب
ويجوز للحفظ صيانته من الخونة أما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للثعلب كيجوز للحفظ وقيل لا يجوز
كالمفازة ورفق الاول بأنه في العمارة يضيع بامتداد الحائسة اليه بخلاف المفازة فان طرد الناس بها لا يعم ولو
وجد في زمن ثوب جاز التقاطه للثعلب والحفظ قطعاً في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوه مما لا يخاف مع الموات محال النقطه ولو التقط الممتنع من صغار السباع للثعلب في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ
برده الى مكانه فان سلمه الى الحيا كبرئ في الغيب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل
ونحوه لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغيب في الموعظة
﴿باب حكم التقاط ضالة الغنم﴾ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالافراد (سالم بن) التيمي مولا هم المدني ولا يوجب ذر الوقت سالم بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري
(عن يزيد بن ولي المنبعت) المدني (أنه سمع زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة) ما حكمها في الباب السابق ان السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أي
زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول الحق كثيراً (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها
الذي تسكون فيه (ووكأها) الخيط الذي يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أي متوا اليه فلو عرفها سنة متفرقة
كأن عرفها في كل سنة شهر الميكف ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه
عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقاً
فؤونة التعريف الواقع بعد صدقه عليه تلك أم لا لان التعريف سبب التملك ولان الحفظ له وان قصد الحفظ
ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقاً فؤونة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والافعال للمالك بان يفترض
عليه الحياكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كفي هرب الجبال وانما تجب على الملتقط لان الحفظ
للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاستناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعت (ان لم تعترف)
بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولا يذعن السكنية يهني ان لم تعترف باسقاط الفوقية
الثانية أي اللقطة (استنقحها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أي ما تقطعها (وكانت ودبعة عنده) قال
سالم بن بلال (قال يحيى) بن سعيد الانصاري بالاستناد السابق (فهذا الذي لأدرى) أي لأعلم
(أني) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي قوله وكانت ودبعة عنده (أم شيء من عنده) أي من
عند يزيد من قوله وسأنتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ودها عليه لانها
ودبعة عند ودبعة اشارة الى ترجيع رفعها وقد حزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن
التعني والاشعاع على من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سالم بن بلال عن يحيى بن لفظ فان لم تعرف
فاستنقحها ولتكن ودبعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى
الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لا تخيلك أو لا ذئب) أي انما تضعفه لعدم الاستقلال معرضة للهلاك
مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقطاً آخر وعورض
بأن البلاغة لا تقتضي أن يقر صاحبها المستحق لها بالذئب العادي والمراد ملتقطاً آخر والمراد جنس ما يأكل
الشاة وفي قوله خذها تصرح بالامر بالأخذ فيه مرداحدي الروايتين عن أحد في قوله يترك التقاط الشاة
واستدل به المالكية على انه اذا وجدها في قلاة تملكها بالأخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واخرجهم
بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا في الفتح والظاهر أنهم تمسكوا

فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا
الله حتى يجيأ * وحدثني
أبو غسان المسمي ومحمد
ابن مني قال احدهما عاذ
وهو ابن هشام قال حدثني
أبي عن قتادة عن عطاء
ابن أبي رباح عن عبد بن
عمر بن عائشة ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم صلى ست
ركعات وأربع سجدة
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعني حدثنا سالم بن
يعني ابن بلال عن يحيى عن
عمرة بن مودبة أتت عائشة
تسألها فقالت أأذلك الله
من عذاب القبر قالت عائشة
فقلت يا رسول الله بعدد
الناس في القبور قالت
عمرة فقالت عائشة قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائداً بالله ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات عداً مر كأنه فسفت
الشمس قالت عائشة
نفرجت في سورة بين ظهري
الجرف المسجد فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
مركب محسبي انتهى الى
مصلاه الذي كان يصلي
فيه فقام وقام الناس وراءه
قالت عائشة فقام قياماً
طويلاً ثم ركع فرقع ركوعاً
طويلاً ثم رفع فقام قياماً
طويلاً وهو دون القيام
في ثلاث ركعات) أي في

كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات وأربع سجدة) أي صلى ركعتين في كل ركعتين وركوع ثلاث مرات وسجدتان بقوله
(قوله بين ظهري الجرف) أي بينهما (قوله احسبي انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد وقبلة من السنة في صلاة الكسوف أن تسكوا

الاول ثم ركع فرقع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلجت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال
قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من (٢٣٥) عذاب النار وعذاب القبر وهو حدثناه

محمد بن مثنى حدثننا عبد
الروهاب ح وحدثننا ابن
أبي عمير حدثننا سفيان جميعا
عن يحيى بن سعيد في هذا
الاسناد بمثل معنى حديث
سليمان بن بلال * وحدثنى
يعقوب بن ابراهيم الدورقي
حدثننا ابن علية عن هشام
الدستوائي حدثننا أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال
كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم شديد الحر
فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأصحابه فأطال
القيام حتى جعلوا يغرون
ثم ركع فأطال ثم رفع
فأطال ثم ركع فأطال ثم
رفع فأطال ثم سجد سجدتين
في الجامع وفي جماعة (قوله
صلى الله عليه وسلم رأيتكم
تفتنون في القبور) وفي
آخره يتعوذ من عذاب القبر
فيه اثبات عذاب القبر وقتته
وهو مسذهب أهل الحق
ومعنى تفتنون تختنون
فيقال ما علمن بهذا الرجل
فيقول المؤمن هو رسول
الله يقول المنافق سمعت
الناس يقولون شيئا فقلناه
هكذا جاءه مفسرا في الصحيح
(قوله صلى الله عليه وسلم
كفتنة الدجال) أي فتنة
شديدة جدا وانما حانها لانا
ولكن ثبت الله الذين آمنوا

بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع الظاهر أنه ليس على وجه التمايل لها
اذ لو كان المراد التملك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لأصل التملك بخلاف قوله
فهى لك وأجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يتنوع من صغار السباع كالعجل
والفصيل يجوز التقاطه للتملك معالقاسواء وجده بمفارقة أمه لاصيانته عن السباع والحوثنة وتخبر آخذ
من المفارقة فان شاء عرفه وناسكه بعد التعريف وان شاء باعها سنة تقلا لان لم يجدها كما أو يذنه في الاصحاح
وجده وتملك منه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا في الحال متملكه بقبضته فيغيره ما ان ظهر ماله
ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذ من العمران فله الخصالتان الاوليان لا الثالثة وهى الأكل على الاصحاح
في المنهاج والاطهر في الروضة اسهولة البيع فيه بخلافه في المفارقة فقد لا يجدر فيها من يشتري ويشق النقل
الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعت بالاسناد المذكور (وهى) أى ضالة الغنم (تعريف أيضا) أى
على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة وأما
في القرية فيجب على الاصحاح (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الابل قال) زيد (فقال)
عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها ذئبا) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى اخفها (وسقاهها)
بكسر السين جوفها أو عنتها (ترد الماء وتاكل الشجر) فهى مستغنية عن الخفها لها بما ركب في طباعها من
الجلادة على العيش وتناول الماء كقول الطول عنتها رمة صرة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يحد هارحها)
أى مال الكهفان أخذها للتملك ضمها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كتمر * هذا (باب) بان تروى
(اذ لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أى بعد التعريف سنة (فهى ابن وجدها) اكتفاء بقصد عند الاخذ
للملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضى الحول والتصرف والاطهر التملك باللفظ
كما مر سواء كان التملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول مال الغير بغير اذنه غير
جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص * وبه قال (حدثننا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك)
هو ابن أنس الامام (عن زبيدة بن أبي عبد الرحمن ٣) المشهور بالرأى المدني واسم أبيه فروخ (عن
بن يدمولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني (رضى الله عنه) أنه (قال جابر رجل) أى اعرابي كفى السابقة
أوهو بلال بن رباح قال ابن بشكوان أو سويد بن الدقبعة كثر حجه ابن حجر وقدمر (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة) أى عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذى
هى فيه (ووكأها) الحيط الذى يشد برأس الوعاء لتعرف صدق دعائها عند طلبها (ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها) أى فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك بها
والشأن الحال أى تصرف فيها وسبق في حديث أبي بلال فاستمتع بهم او اسلم من طريق ابن وهب فان لم
يأت لها طاب فاستنفقها واستدل به على أن اللقطة تملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص
الشافعية لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلقظ بالملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف سنة
ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الردان كانت العين موجودة أو البديل ان كانت استهانتك لقوله في
الرواية السابقة ولتكن ودبعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلفها فان جاء صاحبها فأدها اليه فإنه يقتضى
وجوب ردها بعد أكلها فيجمل على رد البديل وحيتد فيجمل قول المصنف في الترجمة فهى لمن وجدها أى فى
اباحة التصرف اذ ذلك وأما أمر ضمها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يا رسول الله (فضالة الغنم)
قال هى لك أو لا تخين أو للذئب قال) السائل يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه الصلاة
والسلام (مالك ولها معاسقها وحاداؤها وترد الماء وتاكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها

بالمقول الثابت (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذى يلى
السهود ولا ذكره في باقي الروايات (٣) قوله ابن أبي عبد الرحمن هو بانبات أبي كفى نسخة بخط صحبة وخالصة ابن خلدكان اه صحبه

في ثلاث ركعات وأربع سجدة فانصرف وقد نجت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم ركع واذا رفع رأسه قال سمع الله من حده فقام
لحمد لله وأنى علمه ثم قال ان الشمس (٢٣٤) والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهم مامن آيات الله يخوف الله بها عباده

صغار السباع كالبقرة والفرس أو بعدوه كالارنب والفلي أو بطبرانه كالجسم فهذا ونحوه لا يجعل التقاطه
بمقارفة لانه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده ماله اذا كان التقاطه للتمالك
ويجوز للحفظ صيانة له من الخوذة أما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للتمالك كما يجوز للعصف وقيل لا يجوز
كالمقارفة وفرق الاول بأنه في العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المقارفة فان طر والناس بها لا يعم ولو
وجد في زمن ثم بجز التقاطه للتمالك والحفظ قطعاً في المقارفة وغبرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لا يجمع الموات بحال اللقطة ولو التقط الممنوع من صغار السباع للتمالك في مقارفة آمنة ضمنه ولا يبرأ
برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كفى الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل
ونحوها لا تملك وقال الحنفية الاولى أن تملك وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغصب في الموعظة
﴿باب حكم التقاط ضالة الغنم﴾ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالافراد (سالم بن) التيمي مولاهم المدني ولا يورى ذرو الوقت سالم بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصارى
(عن يزيد مولى المنبعت) المدني (أنه سمع زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزع) أي
زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (انه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها
الذي تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذي يربطه الوعاء (ثم عرّفها سنة) أي متوالية فلو عرّفها سنة متفرقة
كأن عرّفها في كل سنة شهر الميكف ولو فرق السنة كأن عرّف شهرين وترك شهرين وهكذا جزلانه
عرّف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقاً
فؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تلك أم لا لان التعريف سبب التماسك ولان الحفظه وان قصد الحفظ
ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقاً فؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سبعة والافعل المالك بان يقترض
عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كفي هرب الجمال وانما تجب على الملتقط لان الحفظ
للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (يقول زيد) مولى المنبعت (ان لم تعرف)
بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء والياء ذرع عن الكسيمي ان لم تعرف باسقاط الفوقية
الثانية أي اللقطة (استنق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أي مالتقطها (وكانت ودبعة عنده) قال
سالم بن بلال (قال يحيى) بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (فهذا الذي لأدري) أي لأعلم
(أني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي قوله وكانت ودبعة عنده (أم شيء من عنده) أي من
عندي زيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ودعا عليه لانها
ودبعة عنده وفيه إشارة الى ترجيح رفعها وقد حرم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن
القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سالم بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف
فاستغفها أو لتكن ودبعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى
الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لانيك أو لانيك) أي انما ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك
مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض
بان البلاغة لا تقتضي أن يعرف صاحبها المستحق لها بالذنب العادي والمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل
الشاة وفي قوله خذها تصریح بالامر بالاخذ ففيه رد إحدى الروايتين عن أحد في قوله يترك التقاط الشاة
واستدل به المالكية على انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واخضع لهم
بالنسيب بين الذنب والملتقط والذنب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذلك في الفع والظاهر أنهم تمسكوا

فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا
الله حتى يخيل كما وحدثني
ابو عسان المسمعي ومحمد
ابن مني قال احدرت ما عاذ
وهو ابن هشام قال حدثني
أبي عن قتادة عن عطية
ابن أبي رباح عن عبيد بن
عمر بن عائشة ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم صلى ست
ركعات وأربع سجدة
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى عن
عمرة ان يهودية أتت عائشة
تسألها فقالت أعاذك الله
من عذاب القبر قالت عائشة
فقلت يا رسول الله يعذب
الناس في القبور قالت
عمرة فقالت عائشة قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائذاً بالله ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة مر كأنه في
الشمس قالت عائشة
فخرجت في نسوة بين ظهري
الحرفي المسجد فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
مركبته حتى انتهى الى
مصلاه الذي كان يصلي
فيه فقام وقام الناس وراءه
قالت عائشة فقام قياماً
طويلاً ثم ركع فركع ركوعاً
طويلاً ثم رفع فقام قياماً
طويلاً وهو دون القيام
في ثلاث ركعات) أي في

كل ركعة ركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات وأربع سجدة) أي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان بقوله
(قوله بين ظهري الحرفي) أي بيننا (قوله حتى انتهى الى مصلاه) يعني موفقه في المسجد وفيه ان السنة في صلاة الكسوف أن تسكروا

الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلست الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال
قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فقننت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من (٢٣٥) عذاب النار وعذاب القبر وحدثناه

محمد بن مني حدثنا عبد
الوهاب ح وحدثنا ابن
أبي عمير حدثنا سفيان جميعا
عن يحيى بن سعيد في هذا
الاسناد بثل معني حديث
سليمان بن بلال وحدثني
يعقوب بن ابراهيم الدورقي
حدثنا ابن علية عن هشام
الدستوائي حدثنا أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال
كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم شديد الحر
فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأصحابه فأطال
القيام حتى جعلوا يخرون
ثم ركع فأطال ثم رفع
فأطال ثم ركع فأطال ثم
رفع فأطال ثم سجد سجدتين
في الجامع وفي جماعة (قوله
صلى الله عليه وسلم رأيتكم
تفتنون في القبور) وفي
آخريه يتعوذ من عذاب القبر
فيه اثبات عذاب القبر وقتته
وهو مذهب أهل الحق
ومعنى تفتنون تختنون
فيقال ما علم بهذا الرجل
فيقول المؤمن هو رسول
الله ويقول المنافق سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته
هكذا اباء مفسرا في الصحيح
(قوله صلى الله عليه وسلم
كفتنة الدجال) أي فتنة
شديدة جدا وانما ناهانا
ولكن ثبت الله الذين آمنوا

بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرهما فاستمتع بها اذ ظاهره أنه ليس على وجه التملك لهما
اذ لو كان المراد التملك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لأصل الملك بخلاف قوله
فهى لك وأجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يتمتع من صغار السباع كالعجل
والفصيل يجوز التقاطه للتحل مطلقا سواء وجد بمفازة أم لا صيانته عن السباع والخونق ويخبر أخذه
من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعها استقلالا ان لم يجد كما أو باذنه في الأصح
وجده وتملكه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا في الحال متملكا به بغيره فان ظهر مال كونه
ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الأكل على الأصح
في المنهاج والأظهر في الروضة سهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل
الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعت بالاسناد المذكور (وهى) أى ضالة الغنم (تعريف أيضا) أى
على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الأكل اذا وجدت في الفلاة وأما
في القرية فيجب على الأصح (ثم قال) السائل يارسول الله (كيف ترى في ضالة الأبل قال) زيد (فقال)
عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها ذئبا) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى خفيها (وسقاهها)
بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتاكل الشجر) فهى مستغنية عن الخلف لها بما ركب في طباعها من
الجلادة على العطش وتناول الماء كقول لطلوع عنقها ومصونة بالامتناع عن أكل السباع (حتى يعدها زجرا)
أى ما لكها من أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كتمر * هذا (باب) بالتونين
(اذ لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أى بعد التعريف سنة (فهى لمن وجدها) اكتفاء بقصد عند الأخذ
للملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بضم الحول والتصرف والأظهر التملك باللفظ
كأمر وسواء كان المملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول مال الغير بغير إذنه غير
جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك)
هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٣) المشهور بالرأى المدني واسم أبيه فروخ (عن
زيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أى اعرابي كفى السابقة
أوهو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويدو الدعبة كثر سمح ابن حجر وقدم (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة) أى عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعافها الذى
هى فيه (ووكأها) الخيط الذى يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيا عند طلبها (ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها) أى فأدائها اليه (والا) بأن لم يحى صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك بها
والشأن الحال أى تصرف فيها وسبق في حديث أبي بلقفا فاستمتع بها وسلم من طريق ابن وهب فان لم
يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن الاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص
الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التملك كالمقرر فيما فاذا تصرف فيه بعد التعريف سنة
ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الردان كانت العين موجودة أو البديل ان كانت استمكنت لقوله في
الرواية السابقة ولتكن ودبعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلفها فان جاء صاحبها فأدائها اليه فإنه يقتضى
وجوب ردها بعد أكلها فيجمل على رد البديل وحينئذ فيجمل قول المصنف في الترجمة فهى لمن وجدها أى فى
اباحة التصرف اذ ذلك وأما أمرضها من بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يارسول الله (فضالة الغنم)
قال هى لك أو لأخيك أو لذئب قال) السائل يارسول الله (فضالة الأبل) ما حكمها (قال) عليه الصلاة
والسلام (مالك ولها مع سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتاكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها

بالقول الثابت (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذى يلي
البحر ودلا ذكره في باقي الروايات (٣) قوله ابن أبي عبد الرحمن هو باثبات أبي كفى نسخة بخط صحبة والخلاصة وان خلكان اه صحبه

ثم قام فصنع نحو من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدة ثم قال انه عرض على كل شئ فوجوه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطعا أخذته أوقال تناولت منها قطعا (٢٣٦) فقصرت يدي عنه وعرضت على النار ﴿﴾ ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير وقد

نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما انها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالطالعة تنفيس الاعتدال ومدته قليلا وليس المراد طالته نحو الر كوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض على كل شئ فوجوه) أي تدخلونه من جهة نار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل ان رآهما رؤيتين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كقصر حله عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أوفى التمثيل لقرب المشاهد قالوا ويحتمل أن يكون رؤيته علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمرهما تفصيلا لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علمهما بهما وخشية وتعذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لتعلمون ما أعلم ابكتكم كثيرا ولضحككم قليلا قال القاضي والتأويل الأول وأولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور والدلالة على رؤيته العين كتناوله روايات

صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفتح النار (قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطعا أخذته

مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها رجا) مال كها ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة في البحر) وجد (سوطا) وجد شيئا (نحوه) كعصا ما اذا صنع به هل يأخذها أو يتركه واذا أخذها هل يملكه أو يكون سبيلا لسبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام سماه ووصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية أبي ذر والوقت حيث قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن هذا (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن ابن هرض) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا وأتم منه في الكفالة والفظه وسأل بعض بني اسرائيل أن يسأله ألف دينار وقال انني بالشهداء أشهدهم فقال كفي بانه شهيدا قال انني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فمجد مراكبا فاحذ خشبة فذرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر (فخرج) أي الرجل الذي أسلفه وهو فيما قيل النجاشي كثر في الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مراكبا قد جاء بماله) الذي أسلفه (فاذا بالخشبة) التي أرسلها المستلف وغير أبي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فاخذها لاهله حطبيا فلما نشرها وجد المال) الذي بعته المستلف اليه (والصيفة) التي كتبها يبعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يتخالفه لاسمها اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يتبع للسوط ونحوه في الحديث ذكر وأجيب بانه استنبه به ليرى الاخلاق ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ثمرة) بالثمنة الفوقية وسكون الميم أو غيرهما من المحقرات (في الطريق) جازله أخذ ذلك وأكله وهو قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) ابن مصرف (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بثمره ملقاة (في الطريق قال) ولا يورى ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف (لولا اني أخاف ان تكون من الصدقة) المحرمة على (لاكلتها) ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفه فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالاحذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها أوليت لقطة لان اللقطة ما من شأنه أن يملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسد في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا انس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي الجاوري بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أحمى وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني لانتقل الى أهلي فأجد ثمرة) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضار الصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأزفها لاكتابا) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فلقها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب الباء لانه معطوف على فأزفها فاذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونانية فالقها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عامها وفي الفروع التنكزي فالقها بالقاف عبد القاف والنصب وعامها علامة أبي ذر معصاة عامها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقها في جوف أي أخشى أن أطر حها في جوف وأما

فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت أبا تمامة عمرو بن مالك يجير قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسغان الا موت عظيم وانهم ما آيات (٢٣٧) من آيات الله يركمونها فاذا خسفا

فصاوا حتى تنجلي * وحدثني أبو عسان المسمي حدثنا عبد الملك بن الصباح عن

معنى تناوات مددت يدي لانخذه والقطاف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) أي بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتنا وقيل صغار الطير وحكي القاضي فتح الخاء وكسرها وضعها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغار قال وليس فيها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزير في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانهار بطنها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة

رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أحدهما من الصدقة أي أن يظهر لي أنهم من الصدقة اه فليتأمل ويحتمل تخريجها على نحو هذا الص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذ كقوله سأترك منزلي لبني تميم * وألحق بالجواز أستر بها

وقرى شاذا فدمعه بالانبياء بالنصب قول في الكشف وهو في ضعف والذي في اليونانية فألفها بالفاء وسكون الياء لا غير معجمها لهذا (باب بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) المأبى فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلتقط لقطتها) أي مكة وحرمتها (الامن عرفها) للحفاظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قبل في الصواعق من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الاعرف) يحفظها المسالكها ولا يوبى ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الاعتراف (وقال احمد بن سعد) بسكون العين مضبعا عليه ولا يوبى ذر والوقت سعيد بكسرها وهو في صاحبها كذا ابن طاهر الرابطن وفيه كره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم جاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس ابن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خالف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النقي وجوز الكرماني الجزم على النهى أي لا يقطع (عضاها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالفها أن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا يفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها المنتشر) أي لمعرفة على الدوام يحفظها والافسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم ولا يجزى الخلاف فيمن التقت للحفاظ هل يلزمه التعريف بل يجزى هنا جوابه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها الا تلك لا مكان ايضا لها إلى رحمة الاتم ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافريقي فلا تخاونعنا بالبا من واردها فاذا عرفها وجددها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطعة المدينة الشريفة باقطعة مكة كما صرح به الدارمي والرواني وفضية كلام صاحب الانتصار أن حرمتها كحرمة مكة كما في حرمة الصير وجرى عليه الباقي لما روى أبو داود بإسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أي رفع صورته وقال جهوه والمالكية وبعض الشافعية لقطتها مكة كغيرها من البلاد ووافق جهوه الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا المشهور ومذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاضية ودول عليه استمراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أي المعرفة يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا أن مكة وغيرها من هذا الاعتبار في تخريم اللقطة قبل التعريف وتخليها بعد التعريف واحدا والسبب يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذي أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التخريم ٣ وتخريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته معاقتا وتخريمه مطلقا وهذا القائل به فاذا آل

كاهو مقر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجرقصه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي ٣ قوله بعد التخريم وتخريمها الخ هكذا في جميع ما بأيدينا من النسخ ولعله بعد التعريف وتخريمها الخ فتأمل اه

هشام بن محمد هذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة جبرية سوداء طويلة ولم يقل من بنى اسرائيل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم ح وحدثنا محمد بن (٢٣٨) عبد الله بن نعيم وبقار باقي اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت

الامر الى هذا فالطلب سهل يسير وذلك اننا افتقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة بيأس ملتقطها من صاحبها التفرق الخلق عن ان الى الآفاق البعيدة فر بما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لا لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسد فقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأبوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالوجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها مال كافر فهي مباحة واما اهمل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونهم سالمين وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تغل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كجمعات العساكر ونحوها فان تلك تغل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقصد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التملك ويجعلون المراد ولا تغل لقطتها الا بالمشرد فجعل له انشادها الا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستماعو يحق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها انما نسمع أحدا ضاعته له نفيقة بمكة فرجع اليها بيطاها ولا بعث في ذلك بل بيأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يخفى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصودا أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصودا كالأهال الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام (بارسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال والحاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا في الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالأول قال ابن مالك وهو المتعارف على الرفع اما لكون الاستثناء مترابعا من المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا وبه قال (حدثني يحيى بن موسى) بن عبيد بن السخيتاني البجلي المعروف بخت قال (حدثنا الوابد بن مسلم) القرظي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالأفراد (يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة واسمه صالح (قال حدثني) بالأفراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالأفراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني لبيث راكبا على راحلته فطب (حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمنشأة التحتية الساكنة وهو المذكور في التزييل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والقوية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تغل) أي لم تغل (لاحد كان قبلي وانها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تغل) ولا في ذر لن تغل (لاحد بعدى) ولا في ذر من بعدى (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل أي لا يجوز لحرم ولا لحلال (ولا يخفى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تغل ساقتها) لقطتها (الا المنشد) معرف بعرفها وحفظها المالكها ولا يملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ورب قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قيسل) بالرفع نائب عن الفاعل (فهو يخبر النظر بن امان يلهي) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (واما أن يقصد) بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فانا) وللمعوى والمستلى فاعلم (بجمله اقبورنا) فهداها

الشمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لوت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجودات بدأ فكبر ثم قرأ فاطل القراءة ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ فقرأه دون القراءة الاولى ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأه دون القراءة الثانية ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم اتعد بالسيجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه الامعاء (فسوله) ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل التقليد لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها وما اولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت منفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء بخالفه في مقامه الصلاة الكسبية

ب الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات تبطلها وما اولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت منفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء بخالفه في مقامه الصلاة الكسبية

فانصرف حين انصرف وقد اذنت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهم الايتان كسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصولا حتى تجلي ما من شيء توعدونه (٢٣٩) الا قدر أيتها في صلاتي هذه لقد جرى به

النار وذلك لكم حين رأيتموه في تأخر تخافة أن يصيبني من لغمها وحتى رأيته فيها صاحب المعين بجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجته فان فطن له قال انما تعلق بمعيني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيته فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئني بالجئسة وذلكم حين رأيتموه في تقدمت حتى قت في مقامي ولقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنتزروا اليه ثم بد لي أن لا أفعل فيما من شيء توعدونه الا قدر أيتها في صلاتي هذه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن عمير حدثنا عمار بن عمار عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء وفيه حضورهن وزاء الرجال (قوله آذنت الشمس) هو يوم مرة مدودة هكذا ضبطه جميع الرواة بسلاذنا وكذا أشار اليه القاصي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آذنت يبيض اذا رجعت ومنه قولهم أيضا هو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم

به ونسبه فرج اللعد المتخللة بين البنات (و) سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمي لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظه الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذالم يكف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحى أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله (فقال أبو شاه) بالهاء الاصلية منزوة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأه أنه لم يعرفه ونكره فونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالناء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير مصروف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجو في مثل ابن العباس اه وأبو شاه (رجل من أهل اليمن) ويقال انه كابي ويقال فارسي من البناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف بن ذي يزن قال في الاصابة كذا روايته بخطه السابق وقال ان هاهنا أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشاه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبو شاه (اكتبوا الى يا رسول الله) بعنى الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى أبي شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للوزاعي) عبد الرحمن (ما قوله) أي أبي شاه (اكتبوا الى يا رسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولا يذوق هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحديث ثلاث من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من روايته بالتحديث ذوات التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديان والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديان (باب) بالتونين (لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن) بالتونين ولا يذرع عن الكشمهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكهفي الغنم أكثر منه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التينسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أسس الامام (عن نافع) وفيه موطن محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ان رسول الله (وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطأ قوله أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تخلفين) يضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا تخلفين بكسر هاء ز ياءة مثناة فوقية قبلها (احد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين (بغير اذنه) أي أحب أحدكم أن توثق مشربته (بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما أي موضعها المنصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطف على ان توثق (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع تأتي عن الفاعل مكانه أو عاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) يضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطف على المنصوب السابق (فانما تخزن) يضم الزاي وللكنههني تحرز يضم أوله واهمال الخاء وكسر الراء بعدها زاي (لهم ضررع مواشيهم اطعمتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضررع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضررع المواشي في ضبطها الا لبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يخلف أحد ماشية أحد الا بذنه) وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنهيه على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فمن مر بيستان او زرع أو ماشية فقال الجهور ولا يجوز أن

تخافة أن يصيبني من لغمها) أي من ضرب لغمها ومنه قوله تعالى تلمع وجوههم النار أي بضم الهاء قالوا والفتح دون الرفع قال الله تعالى وانهم يستهم نعيمه من عذاب ربك أي أدنى شيء منه قاله الهروي وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المعين) هو بكسر الميم وهو

وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقالت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها إلى السماء فقالت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي (٢٤٠) فأخذت قربة من ماء إلى جنبتي فعملت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت

فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تحت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيت له الاقدار آيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وأنه قد أوحى إلى انكم تقتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لأدري أي ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمنة فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبتنا وأطعنا ثلاث مرار فنبأ له ثم قد كان يعلم انك لتؤمن به فتم صالحا وأما عصاة عتقة الطرف (قولها) فأشارت برأسها إلى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة فيها ولا كراهة فيها إذا كانت الحاجة (قولها تجلاني الغشي) هو يفتح الغسين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو بمعنى العشاوة وهو معروف يحصل ببلول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عابها الماء وفيه ان الغشي

يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فبأخذو يغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جازله الا كل من الفا كهة الرطبة في أصح الروايتين ولولم يحق الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الخالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبثة أخرجه اترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ بن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد (باب) بانتوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها اوديعه عنده) * وبه قال (حدثنا ابي بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا) وفي السابقة أنه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره بلال وفسره الحافظ بن حجر بسويد الدعقبة بن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كسر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عزفها سنة) وجوبها لا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكأها) بكسر الواو والخيط الذي يربط به عاؤها (ويفاضها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفتها ما تمها وفي باب ضالة الغنم اعرف عند اصهار وكأها ثم عرفها سنة وهي وايضا أكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النوى بان يكون مأمو راجعاً فالعلامات أول ما يات حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كسر ثم بعد تعرفها سنة فاذا أراد ان يملكها تعرفها مرة أخرى تعرفا وافيها بحققا يعلم قدرها وصفها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء بها) أي مالكتها (فأذا اليه) ان كانت موجودة والا فرد مالها ان كانت مثالية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان المذون في استنفاها اذا أنفق لا يتبع عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقبول ايسره الفسخ لان خيار العدة اذا ما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة ولكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الأرش لان جميعها مضمون عليه فكذلك ابعضاها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قالوا) ولا يوزن والوقت فقل أي الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هي لك أولا خيلك أو لذئب) أي ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالباً فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع والتخلف عن صغار السباع (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريمة (أو اجر وجهه) شك الراوي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها سامعها اذاؤها وسقاؤها) خففها وجوزها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر (حتى يلقاها رجاها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المنافع والفارق بينهما وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعش (باب) بانتوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركة اياها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ بن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شويه وأطن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعليقه

لا ينفذ الوضوء مادام العقلي ثابتا (قوله) فأخذت قربة من ماء إلى جنبتي فعملت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء) العيون هذا محمول على انه لم تذكر أفعالها متواليان الافعال اذا كثرت متواليات ابطال الصلاة (قوله) ما علمك بهذا الرجل) انما يقوله اثنان

المنافق أو المرتاب لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فإذا الناس قيام (٢٤١) وأذاهى تصلى فقلت ما شأن الناس

واقص الحديث بخبر
حديث ابن عمر عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة قال
لا تتل كسفت الشمس
ولكن قل خسفت الشمس *
حدثنا يحيى بن حبيب
المخزومي حدثنا خالد بن
الحريث حدثنا ابن جريح
قال حدثني منصور بن عبد
الرحمن عن أمه صفية بنت
شيدة عن أسماء بنت أبي
بكر أنهم قالت فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم يوما قالت
تعني يوم كسفت الشمس
فأخذ درعا حتى أدرك بردائه
فقام الناس قياما طويلا
لو أن انسانا أتاهم يشعران
الذي صلى الله عليه وسلم
ركع ما حدث أنه ركع من
طول القيام * وحدثني
سعيد بن يحيى الأموي قال
حدثني أبي حدثنا ابن جريح
بهذا الإسناد ثم قال قياما
طويلا يقوم ثم ركع وزاد
بفعلات أنظر إلى المرافعة
في وإلى الأخرى هي أسقم
السائلان ما علمت بهذا
الرجل ولا يقول رسول الله
أهجه الله وأهرا ما علمت إلا
يتلقن من عند أكرام النبي
صلى الله عليه وسلم ورفع
مرتبة في نظامه هو تقليدا
له حال اعتقاد أوله الذي يقول

العيني فقال لا يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقرير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي إلى
أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللفظة بتدليلها بتحديث الجار ودمر فروع عند
النسائي بإسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم إذا
أخذها انسان ليملكها أدته إلى النار وهو تشبيه بامع حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه
المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحباب الواو وثبوته بنفسه وتكرره لغاسق لسلاطة وعوه نفسه إلى
الحياة ولا يحب وان غاب على ظنه ضايع اللفظة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الودية وتوحيها وحديث الجار ود
على من لا يعرف الحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها * وبه قال (حدثنا
سليمان بن حرب) الواو بحى بحجة ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير
الحضرمي أبي يحيى الكوفي أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح العين المجمة والفاء واللام من
غفلة الجعفي الحضرمي التابعي الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكن اللام ابن زيد بن
عمر والباهلي يقال له حجة وكان يلي الخيل أيام عمر وهو أول من استعاضى على الكوفة (وزيد بن صوحان)
بضم الصاد المهملة وتسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعي الكبير الحضرمي (في غزاة) زاد أحمد من
طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كبا العذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المجمة آخره وحده موضع
أوهو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا نقل إلى) أحدهما ولا يذرفق لا إلى أى
سلمان وزيد (القه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقبه (ولكن) ولا يذرفق (ان وجدت صاحب) دفعت
زيدا (والإسم) سمعت به فلم أره معنا حتى فررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه (عن حكم
التقاط السوط) فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما تدينار (استدل به لا يحنيفة
في تفرقة بين قائل اللفظة وكثيرها فيعرف الكبار سنة والقليل أياما وحدا القليل عند ما لا يوجب القطع وهو
مادون العشرة) فأثبت بحى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولها لا تعرفها حولها) أى فلم أجدهم يعرفها
(ثم أتيت) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولها لا تعرفها حولها) أى فلم
أجد من يعرفها (ثم أتيت) عليه الصلاة والسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولها لا تعرفها حولها)
أى فلم أجدهم يعرفها (ثم أتيت) الرابعة) أى بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال) اعرف مدتها وكذاها ووعاها وان
جاء صاحبها) فأدھا اليه (والا) بان لم يحى (استمع بها) بدون فاعول ابن مالك في هذه الرواية وحذف جواب
ان الأولى وحذف شرط الثانية وحذف الفاء من جوابها أو الأصل فان جاء صاحبها أخذها أو لا وذلك
وان لا يحى فاستمع بها * وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال أخبرني) بالأنفراد (أبي) عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي الحضرمي (عن شعبة) بن الجراح (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث
الذكور (قال) شعبة بن الجراح (فأثبتته) أى سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال
كونه (بكرة) فقال سلمة (لأدري) قال سويد (أثلاثة أحوال) قال (حولا واحدا) وتدمر في هذه
المسئلة من البحث وان السؤل يوجب سوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزء وهو التعرف
سنة واحدة في أول اللفظة (باب من عرف اللفظة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولا يذرفق عن الكسبية ولم
يرفعها بالراء (الى السلطان) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفرير يابى بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان)
الثوري (عن ربيعة) الرأى (بن يزيد مولى النبي) عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) أن أعرابيا
من الخلاف في اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللفظة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام
(عرفها سنة فان جاء أحد بخبرك بعفاه) (وعاشم) بالواو وكذاها) فأدفعها اليه (والا) بان لم يحى أحد أربا ولم

(٢١ - (قد ملاني) - رابع) المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة قوله عن عروة قال لا تتل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له أنفرد به المشهور قد مره في أول

منى * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا جبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرع (٢٤٢) فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فمعت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجاس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خجل إليه أنه لم يركع * حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا

الباب (قوله ففرع) قال القاهي يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة وتحتل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء (قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداه فأخذ رداه

بخبر به إلامتها (فاستنفق بها) فإن جاء صاحبها فردد عليها (وسأله) الأعرابي (عن) حكم (ضائفة الإبل فتمر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجهه) عليه الصلاة والسلام من الغضب (وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) تركها (حتى يجدها رجاها) مالكها نعم إذا وجد الإبل أو نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كمن مرع غيره في ضالة الإبل (وسأله) الأعرابي أيضا (عن) حكم (ضائفة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) إن أخذتها (أولاً خيل) متناظراً (أو للذئب) يأكلها إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحصى نفسها (هذا باب) بالتنوين بغير ترجمة وسط لا يذوقه كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن إبراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغراً قال (أخبرنا إسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال أخبرني) بالافراد (البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن رجاء (العدائي) بضم العين المعجمة والتخفيف البصري ونحوه غير واحد قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال انطلقت) وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرى باليمن من الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلال الطريق لا يعرفه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها طيل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا يدي ينام عليه ويسقط فيه فرددت غيري رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حولي (فاذا أبارأي غنم يسوق غنمه فقات) وسقطت القاه لغنمها || وثبتت له في نسخة (لمن) ولابي ذر عن بالمير بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاسم في الأكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ بن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جميع لابن أي ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقات هل أنت حالب) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعلن أذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وهو سبيل الضيافة وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته أو أذنه العام بذلك (قال) الراعي (نعم) أحب لك قال أبو بكر رضي الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحاجها (ثم امرته أن يفضض ضرعها) أي يديه (من الغبار) ثم امرته أن يفضض كفيه (من الغبار أيضا) فقال (ولابي الوقت قال) هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فلب كثيبة بضم الكاف وسكون الهمزة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيئا قايلا أو قدر حلبة (من لبن) وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أداة ركوة (على فيها) بالميم ولابي ذر والأصلي عن الغوي والمستمل على فيها (خرقة) برفع (فصبيت على اللبن) من الماء الذي في الأداة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في العلامات فوافقته حين استيقظت (فقلت أشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث في شأن الحجرة وقد ساءت بآثاره من هذا السباق في العلامات قال ابن الميزر أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لأن اللبن اذنا في حكم الضائع المستهلك فو كالسوط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيق وقد قال فيها هي لك لأخيلك أو للذئب وكذا هذا اللبن إن لم يحجب ضائع وتعبه في المصايح بأنه قد يمتنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لأنه لا يعمل مضيقه بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على تمام هذا الكتاب

بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداه لحق به إنسان رقه في واهج الرواية الأولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخة قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على ألفاظ

طوبى لاهود دون الركوع الاون ثم سجده ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول (٢٤٣) ثم سجد ثم انصرف وقد انجالت الشمس

فقال ان الشمس والقمر
آيات من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته فاذا رأيتم ذلك
فاذكروا الله واوليائه
الله رايتك تناوات شيئا
في مقالك هذا ثم رايتك
كففت فقال انى رايت
الجنة فتناوات منها عنقودا
ولو أخذته لأكلت منه
ما بقيت الدنيا ورايت
النار فراقم كالسيوم منظر انما
ورايت أكثر أهلها النساء
قالوا يا رسول الله قال
يكفرون قيل أيكفرون بالله
قال يكفرون العشير ويكفرون
الاحسان لو أحسنتم الى
احداهن الدهر ثم رأت
منك شيئا قالت ما رايت
منك خيرا انما وحدته
تجدن رافع حدثنا اسحق
يعنى ابن عيسى أخبرنا
مالك بن زيد بن أسلم في هذا
الاستناد بئله شير انه قال
ثم رايتك تتكلمت
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا اسمعيل بن
سكان بصيحا (قوله صلى
الله عليه وسلم يكفرون
قبل أيكفرون بالله قال يكفرون
العشير ويكفرون بالباء
هكذا ضبطناه بكفر بالباء
الموحدة الجارة وضم الكاف
واسكان الفاء وفيه جواز
اطلاق الكفر على كفران

والنفع به والاخلاص فيه (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المنام) جمع مفالمة بكسر اللام وانتهاء كالكاء
الجوهري وغيره والكسرا أكثر ولم يضمها بالسنيد في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمنام
بكسر اللام وكثامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية لا تقول
العرب مفالمة بفتح اللام انما هي مفالمة بكسر ها وهي اسم ما أخذ بعير حق والمنام بالضم قال صاحب
القاموس وغيره موضع الشئ في غير موضعه * (في المنام والغصب) وهو لغو أخذ الشئ ظاهرا او قبيلا أخذه جهرا
بغلبة وشرا لا استيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمنام بالرفع والغصب
عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستعمل وللنسي في كتاب الغصب باب في المنام (وقول الله تعالى) بالجر عطفها
على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله عادل اعلم العمل الظالمون) أى لا تحسبنه اذا انظرهم وأجابه أنه عادل
عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يتحصى ذلك عليهم ويعدو عدالته تبيته صلى الله عليه وسلم
أوهو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه عادلا لجهله بتفاته تعالى وعن ابن عيينة تسليمة لعنه يوم وتمديد المنام
(انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (اليوم تتخص في البصائر) أى تتخص فيه أبصارهم فلا تقر في أما كتبنا من
شدة الاله والخذ كرتانى كيفية قيامهم من قبورهم وحيثهم الى المحشر فقال (مهللين مقلعين رؤسهم) أى
رافع رؤسهم (المقلع) بالزبون والعين (المقلع) بالميم والحاء المهمله معناه ما (واحد) وهو رفع الرأس
فما أخرجه الفر باني عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقلع لى آخره رواية غير المستعمل
والكسبه بنى وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المنام (وقال مجاهد) فيه اوصاله القرباني أيضا (مهللين) أى
(مدبى المنار) لا يظرفون هيبه وخوفه وسقط واو وقال لابي ذر ولا يؤى ذر والوقت مدبى المنار (ويقال
مسرعين) أى الى الداعي كما قال تعالى مهللين الى الداع وهذا تفسير أبي عبيد في الجواز (لا يرتد اليهم
طرفهم) بل ثبت عيونهم شاخصة لا تطرف اكثر مما هم فيسمن الهول والفاكرة والناسفة لما جعل لهم
(وافئدتهم هو اءى جوفاً) بضم الجيم وسكون الواو واو يقابلية (لا عقول لهم) لفرط الحيرة والدهشة
وهو تشبيه محض لانما ليستهم واء عاقبة وجهه التشبيه بختم أن تكون في فراغ الا فتد من الخير والرجاء
والطمع في الرحمة (وانذر الناس) يا محمد (يؤميا تهم العذاب) يعنى يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم
عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الا نذر (فيقول الذين
ظلموا) بالشرك والتكذيب (ربنا أخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا واهلنا الى أمم
وحدثن الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيك (نحب دعوتك وتبوع لرسول) جواب للامرو وتبوع قوله تعالى
لولا أخرتني الى أجل قريب ذصدق (أولم تكونوا أقمتم من قبل ما لكم من زوال) على ارادة القول وفيه
وجهان أن يقولوا ذلك لعنوا أو لما استولى عليهم من عادة الجبل والصفوان يقولون باسان الحمال حيث
بنوا شديدا وأملوا بعيد او قوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقمتم ولو حتى أفضا
المقسمين لقبيل ما نسا من زوال والمعنى أقمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفضاء وقيل لا تتقلون الى
دار أخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقموا بالله جهوداً ثم سم لا يبعث الله من بعوت فاه الرخشى
(وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصى كه ادونود (وتبين لكم كيف فعلناهم) بما
تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندهم من أخبارهم (وهو ربكم الامثال) من
أحوالهم أى بينا لكم انكم مثاهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا بعملهم التي هي في
الغرابية كلامثال المضروبة (وقدم كروا مكرهم) أى مكرهم الغنايم الذى استفرغوا فيه جهدهم لا يبطال
الحق وتقرير الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عندهم فمعلوم فهو مجاز بهم عليه بكره هو أحفظ منه أو عنده

الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وتدينق شرح هذا اللفظ مران والعشيرة المعاصر كل زوج وغيره وفيه من كفران الحقوق
لاصحابها (قوله تبككمت) أى توقفت وأجسدت قال الهروي وغيره يقال تبككع الرجل وكع كعوا إذا أجم وجبن

الاشعري عبد الله بن برادوش محمد بن العلاء فالاحد ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه وسوى قال خست الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى ان تكون (٢٤٦) الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بالطول فيم وركوع وسجود ما رأيت يفعله

في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون ابوت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيت منها شيئا فافزعوا الى ذكره وودعائه واستغفاره وفي رواية ابن السلاء كسفت وقال يخوف عباده من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله فقام فزعوا يخشى ان تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقت كطالع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجل وقتل الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعسراف ومصر وغيرهما وانفاق كنو وكسرى في سييسل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويحاج عنه باجوبة أحد هاهل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله يخشى أن تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي

ابن عثمان أبو الحسن العباسي الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ان بشرا بالتصغير أيضا الواسطي قال (أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري (وحيد الطويل) سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول) ولا يذره معا بالثنية أي عبيد الله وحيد وقول العيني ان الضمير في سمع بافظ الا فراديه وودع على حيد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولا يذره قال النبي (صلى الله عليه وسلم انصر أهلك) أي في الاسلام (ظالميا) كان (أو مظلوما) زاد في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تنجزه عن الظلم فان ذلك انصره أي منعك اياه من الظلم نصر لك اياه على شيطانه الذي يعو به وعلى نفسه ان تأمره بالسوء وتطغيه * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهمات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سائبان بن طرخان التميمي (عن حيد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أهلك ظالما أو مظلوما قالوا) ولا يذره في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أي الرجل الذي (انصره) حال كونه (مظلوما) فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالثنية وهو كناية عن منعه عن ان يظلم بالفعل ان لم يمنع بالقول وعنى بافوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بافظ الاعانة وساق الحديث بافظ النصر فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديثين معا ويعو به وهو بالمهملة وأخرجه مصغرا عن أبي الزبير عن جابر من فوجا عن أهلك ظالما الحديث أخرجه ابن عدى وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن ابطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لاننا اذا تركته على ظلمه أدها ذلك الى أن يقتض منه فنعلم له من وجوب القصاص نصرته وهذا من باب الحكم للشي وتسميته بما يؤول اليه وهو من عيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم ما هذا أدها الى الجاهلية قالوا الان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لأبأس ولينصر الرجل أحده ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان أول من قال انصر أهلك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمر بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لاعلى ما فسرته النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

إذا نام أنصر أحمى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أحمى حين يظلم

قاله الحافظ بن حجر (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسرين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والثالثة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه ما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونمنا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (او اتباع الجنازة) فرض على الكفاية (وتسميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه

صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون لساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستجيلا بالصلاة وغيرهما من أمر الكسوف مبادرا لذلك وربما خاف أن يكون نوعا

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي العلاء عيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال
بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انكسفت الشمس فنبذتهن (٢٤٧) وقالت لا تفرن إلى ما يحدث لرسول

الله صلى الله عليه وسلم في
انكساف الشمس اليوم
فانتهيت اليه وهو رافع
يديه يدعو ويكبر ويحمد
ويهلل حتى جلى عن
الشمس فقرأ سورتين
وركع ركعتين * وحدثنا

كان صلى الله عليه وسلم
عند هبوب الريح تعرف
الكراهة في وجهه ويخاف
أن يكون عذابا كما سبق
في آخر كتاب الاستسقاء
فقلن الراوى خلاف ذلك
ولا اعتبار بظنه (قوله)
فانتهيت اليه وهو رافع
يديه يدعو ويكبر ويحمد
ويهلل حتى جلى عن الشمس
فقرأ سورتين وركع ركعتين
وفي الرواية الاخرى فالتبته
وهو قائم في الصلاة رافع يديه
فجعل يسبح ويهلل ويكبر
ويحمد ويذبح حتى
حسرها قال فلما حسر
عنها قرأت سورتين فصلى
ركعتين هذا ما استشكل
ويظن أن ظاهره أنه ابتداء
صلاة الكسوف بعد انحلاء
الشمس وليس كذلك فإنه
لا يجوز ابتداء صلاتها بعد
الانحلاء وهذا الحديث
محمول على أنه وجد في
الصلاة كما صرح به في الرواية
الثانية ثم جمع الراوى
جميع ما جرى في الصلاة
من دعاء وتكبير وتمهليل

عن الظلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب
في قبره مائة جادة فلم يزل يسأل الله تعالى و يدعو حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق
فقال علام جلد غوى قالوا انك صليت صلاة بغير ظهور ومررت على مظلوم فلم تنصروه واه الطحاوى ان
كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية
والحنابلة انهم يترضون عيب اذا كان الداعي مسلماً وان تكون في اليوم الاول وأن لا يكون هنالك منكراً
كشرب خمر (وابرار المقسم) بيمين مضمومة وكسر السين سنة أى الخالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع
فعله ولا يذرع الكسبه ينى و ابرار المقسم * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تماماً وساقه هنا مختصراً لم
يذكرنا سماع المنهى عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن
كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة مصغر ابن
عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس
الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس
والمراد بعض المؤمن لبعض (كاليمين يشد بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه ولكن شديداً بعضهم بعضاً
بمع الجمع (وشك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أى شد مثل هذا الشد وفيه تعظيم
حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد
نصره والله أعلم (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) في سورة النساء (لا يعيب الله الجهر بالسوء من
القول الا ان ظلم) أى الاجهر من ظلم يابدها على الظالم والتظلم منه وعن السدى نزلت في رجل نزل بقوم فلم
يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزلها في واقعته عين لا يمنع جاهها على عومها عن ابن عباس رضى الله
عنه ما المراد بالاجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعاً) لكلام
المظلوم (عليها) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغي) يعنى الظالم (هم
ينصرون) ينتقمون ويقصمون (قال ابراهيم) الخبيعي مما وصله عبد بن جيسد وابن عيينة في تفسيرهما
(كانوا) أى السلف (يكبرون أن يستدلوا) بضم الباء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح
الدال المهملة (عفوا) عن بغي عليهم (باب عفو المظلوم) عن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان
تبدوا خيراً) طاعة وبرا (أو تخفوه) أى تغفوا عن سوء (أو تغفوا عن سوء) لكم الموائمة عليه وهو المقصود
وذكر ابداء الخبر واخفائه تسبب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان عفواً غديراً) أى يكفر العفو عن
العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حدث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار
جلا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق (و جزاء سيئة سيئة مثلها) وسمى الثانية سيئة
للازدواج ولا تها تسوء من تنزل به (فمن عفا أو أصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاعتضاء (فأجره على الله)
عده مبهمة لا يقاس أمرهافي العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسببئة والمتجاوزين في الانتقام (وان
انتصروا بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من ما تم (انما
السبيل) يعنى الأثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدؤنهم بالاضرار يطالبون ما لا يستحقونه تجبرا
عليهم (ويغفون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) على ظلمهم وبغيمهم (ولمن صبر) على الاذى ولم
يقص من صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور)
أى ان ذلك منه مخذف للعلم به كخذف في قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلاً سب رجلاً في مجلس
الحسن رحمه الله فكان المسبوك يظلم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فبلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله

وتسبح وتحميد وترائة سورتين في القيامين الاخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانحلاء تتم بها الصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين
أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانحلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية وقواعد الفقه ولروايات

أبو بكر بن شيبة حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حبان بن سير عن عبد الرحمن بن سمرقون كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتقي بأسهم لي بالمدينة في حياة (٢٤٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنذمت أوقات والله لا نظرن إلى ما حدث

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأتيت به وهو قائم في الصلاة فأفعد يديه فجعل يسجد ويم واليكبر ويحمد ويدهو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها فرأسورتين وصلى ركعتين * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن فوح أنه برنا الجريري عن حبان بن سير عن عبد الرحمن بن سمرقون قال بينما أنا أرتقي بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس ثم ذكر نعدو وحديثهما * وحديثي هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثني عن أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عرانة كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر لا يخسفان أبداً باقى الصحابة والر رواية الأولى محسولة عابسه أيضاً تنتق الروايات ونقل القاضي عن المازري أنه تناول على صلاة ركعتين تطاولت عابسه بعد انجلاء الكسوف لأنهم أصالة كسوف وهذا ضعيف مخالف لناهر الرواية الثانية والله أعلم

وفهها الأذخية الجاهلون وحديث أبي هريرة عند الامام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر ما من عبد ظلم ظلمة ففما عنها إلا عز الله به انصره وقد نزلوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوب اليه وذلك اذا احتجج الى كفض زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقطا من القرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله وثبت فيه قوله تعالى (وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بافظ الماضي تحقيقاً (يقولون هل الى مرقة من سبيل) أي المرجعة الى الدنيا وفي رواية أبي ذر فأجروه على الله انه لا يجب الظالمين الى قوله مرقة من سبيل فأسقط ما ثبت في رواية غيره في هذا (باب) بالتثنية (الظلم ظلمات يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي البريعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار (المسجدون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن معاوية بن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يتهدى يوم القيامة بسبب ظلم في الدنيا فرعما وقع قدما في ظلمة ظلمة فهو في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانها استنار بنور الهدى لا اعتبار فاذا سمي المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتشفت ظلمات الظلم التام حيث لا يبقى عنه ظلمة شيئاً قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم تزجون فيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر (باب) الاتقاء والحذر من دعوة المناجم * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البخلي الملقب بفتح يفتح المعجمة وتشديد المنة فوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرضائي بضم الراء وهمززة ثم موحدة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المسكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالسادة المهمة المسكي (عن أبي معبد) ناقد بالفناء والمعجمة أو المهمة (مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ما ذاك الى) أهل (اليمين) والبايعهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (أتق دعوة المناجم) وان كان عاصياً (فانها) أي دعوة المناجم وللحسنة فانه أي الشأن (ليس ينهوا) بين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً باقتنا ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يضطر والامام العادل ودعوة المناجم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة * من هذا واقصر منه هنا على المراد (باب) من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحتى فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فأله هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها ثم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العدة في الخبر السابق الاصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد القبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرافق من رواية مالك عن المتبري من كانت عنده مظلمة (لاحد) ولا ي ذر لاخيه (من عرضه) بكسر العين المهمة موضع الدم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الاشياء كالأموال والجراحات حتى الظلمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلل به اليوم) نصب على التارفية والمراد من اليوم أيام الدنيا المقابلة بقوله (قل أن لا يكون دينار ولا درهم) يؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل وليقبله ببراءة نفسه وقول الخطابي معناه يسأله ويطلب دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحلله وجاز رجل الى ابن سير بن فقال

(قوله وهو قائم في الصلاة فافعد يديه فجعل يسجد ويم واليكبر ويدهو) في دليل لا صحابنا ورفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترتفع الايدي في دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) أي كسفت الشمس (قوله كنت بأسهم) أي

أحمد ولا طيبا ولا نكحهم ما آية من آيات الله فإذا رأيتهم فاصفوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير قالوا حدثنا صاحب
وهو ابن المقدم حدثنا زائدة حدثنا زائدة بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زائدة بن علاقة (٢٤٩) سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت

الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم
مات ابراهيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر آياتان
من آيات الله لا يشكفان
لموت أحد ولا لحياة فاذا
رأيتهم فاصفوا فادعوا الله
وصالوا حتى تنكسف
حدثنا أبو كامل الجحدري
فضيل بن حسين وعثمان بن
أبي شيبة كلاهما عن بشر
قال أبو كامل حدثنا بشر
ابن الفضل حدثنا عمار بن
غزيرة حدثنا يحيى بن
عمارة قال سمعت أبا سعيد
الجحدري يقول قال

اجعلني في حل فقد اعتبتك فقال اني لأحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل وما قال قبل
أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ
منه) أي من ثواب عمله الصالح (بقدرمظلمته) التي ظلمها صاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات
صاحبه) الذي ظلمه (فعمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المتدعنان
هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزروا زورا زورا أخرى وهو باطل وجهاله بينة لانه انما عوقب بفعله
ووزره فتوجه عليه حقوق لغرمه فدعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه
فوضعت عليه فحقه العقوبة بمسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال
سهميل بن أبي أويس) هو شيخ المؤلف (انما سمى) أي أبو سعيد المذكور في السنن (المقبري لانه كان نزل
ولا يذير نزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر
المقبور بالمدينة وهو تابعي (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد المقبري هو مولى بني ليث) كان مكاتب امرأة
من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان)
بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا
على وثيقة قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل . وانه بأربع سنين وقد سقط قوله قال
أبو عبد الله قال سهميل الخ في غير رواية الكشمهيني وثبت فيها والله أعلم بهذا (باب) بالتنوين (اذن الله
من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل
قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها) زاد الكشمهيني في هذه الآية (وان امرأة طافت من بعلمها نشورا) تخافيا عنها وترفعان
صحتها كراهة لها ومنعها لحقوقها (او اعراضا) بان يقل بحالها أو محادتها (فالت) عائشة (الرجل تكون
عنده المرأة) حال كونه (ليس يستكثر منها) أي ليس يطالب بكثرة العصبية منها ما لكبرها أو لسوء خلقها أو
لغير ذلك وخبر المتد الذي هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من)
أجل (شأن في حل) أي من حقوق الزوجية وتركتني بغير طلاق (فتزلت هذه الآية في ذلك) وعن علي
رضي الله عنه زلت في المرأة تكون عند لرجل تكفره ففارقته فيصطالحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام او
اربعه وروى الترمذي من طريق سهميل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن
يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا أطاقتي واجعل لي يوم اعاشة ففعل وزلت هذه
الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقهما من التسعة وحينئذ
فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيما يخفى به
كل عقد لازم وهم كتبه عليه في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير بهذا (باب) بالتنوين
(اذن) رجل (له) أي لرجل آخر في استيفاء حقه (أو أحله) ولا يذير عن الكشمهيني أو أحله (ولم
يبين كهو) أي مقدر المأذون في استيفائه أو الخال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال
(أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعمرج (عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله) وفي نسخة صحح عام في اليونانية ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أتى
بشراب في قدح والشراب هو اللبن المزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره
الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (لغلام أتأذن لي أن أعلم) القدر (هؤلاء) أي الاشياخ (يقال
الغلام لا والله يا رسول الله لا أؤثر بصبي منك أحدا) انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به ولو

(٢٢ - (تسلافي) - رابع) القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم * (كتاب الجنائز) *
الجنائز مستغنى عنها اذا تردت كرامين فلوس وغبرها المضارح يحترق بكسر النون والجنائز بكسر الجسيم وفتحها والاسكسر أفتح ويقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لاله الا الله * وحدثناه قتبية بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يعقوب الرازي ح وحديثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن محمد (٢٥٠) قال حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثناه عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح

وحدثني عمرو الناقد قالوا
جميعا حدثنا أبو خالد الأحمر
عن يزيد بن كيسان عن
أبي حازم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله * حدثنا يحيى
ابن أيوب وقتيبة وابن حجر
جميعا عن اسمعيل بن جعفر
بالفتح للميت وبالسكر
للعش عليه ميت ويقال
عكسه حكاه صاحب المطالع
والجمع جناز بالفتح لا غير
(قوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لاله الا الله)
معناه من حضره الموت
والمراد ذكره لاله الا الله
لتكون آخر كلامه كفى
الحديث من كان آخر
كلامه لاله الا الله دخل
الجنة والامر بهذا التلقين
أمر نذوب واجمع العلماء
على هذا التلقين وكرهوا
الأكاذيب عليه والمواالات
يفحس بضيق حاله وشدة
كرهه فيكره ذلك بقلبه
ويتكلم بما لا يسق قالوا
وإذا قالها مرة لا يكره عليه
الآن يتكلم بعنده بكلام
آخر فيعاد التعرير يضبه
ليكون آخر كلامه ويتضمن
الحديث الحضور وعند
المحضر لشد كبيره وتأنيسه
وغماض عينيه والقيام
بعقوبه وهذا يجمع عليه

أمره لأطاع وظاهره انه لو أذن له لاعطاهم (قال قتله) بالمنة الفوقية واللام المشددة أي دفعه (رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث والله أعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى
الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم
وكذلك مقدار شربهم وشربه * (باب انهم من ظلم شيئا من الارض) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم
ابن نافع الحصري قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني)
بالافراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل)
القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (أخبره ان سعيد بن زيد) القرشي أحد
العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا)
قليل أو كثيرا وفي رواية عروفة في بدء الخلق من أخذ شيئا من الارض ظلما ولا أخذ من حديث أبي هريرة من
أخذ من الارض شيئا غير حق (طوقه) بضم الطاء الموهمة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبدية للمفعول
(من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق جملها يوم
القيامة ولا أخذ والطبراني من حديث يعلى بن مرة فروعا من أخذ أرضا غير حقها كاف ان يحمل زمامها
الى الحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شيئا كفاف ان يحفر حتى يبلغ به الماء ثم يحمله
الى الحشر وقيل انه أراد أنه يخسف به الارض فتسير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه
حتى يسع ذلك كما جاء في غاظة جلد الكافر وعظم ضرره قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر
المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحد باسناد
حسن والطبراني في الكبير قالت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من الارض يتقصها المرء المسلم من
حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي
خافها والمراد بالملقون الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى أزمانا طأره في
عنقه وفي هذا ثم يدعى غنما للغنم خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربا ونحوهما مما يغنون به
القرب والذكر الجميل من غضب الارض لذلك وغضب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن
يعطى فأغما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقبل أحد يجوز أن يأخذ ولا الكفار على
اختلاف ملههم فيزداد هذا الظلم بارادته الخبير على زعمه من الله بعدا أما مع هذا الظلم قوله صلى الله عليه
وسلم من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن ربه ثلاثة
أناخصهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى
منه عمله ولم يعمله أجور وراه البخاري * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري
قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي البجلي
(قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التميمي (ان أباسلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف
(حدثه انه كانت بينه وبين أناس خصومة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على أسماءهم ووقع لمسلم من طريق
حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قوم خصومة في أرض فبها نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه
(فذكر لعائشة رضي الله عنها) أي ذلك كفي بدء الخلق (فقاتله يا أباسلمة اجتب الارض فلا تعصب
منها شيئا) فان النبي صلى الله عليه وسلم قال (وفي رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسون المثناة
الفتحية أي قدر شبر (من الارض طوقه من سبع أرضين) أي يوم القيامة وفي حديث أبي مالك الاشعري

(قوله) وحدثناه قتبية بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يعقوب الرازي ح وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان بن بلال ح
بهذا الاسناد) هكذا وفي جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الفسافي وغيره معناه عن جماعة من غزوة التي سبق في الاسناد ولعله عنده

قال ابن ابي عمير حدثنا اسمعيل بن ابي عمير بن سعيد بن عمر بن كعب بن ابي اذينة عن ابن سبطينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله والله راجعون اللهم أجرني في مصيبتى (٢٥١) وأخالف خيراتها إلا أخلف الله خيراتها قالت فلما

مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى قبا فلما أخلف الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعنة يخطبني له فقلت إن لي بنتا وأنا فيور فقال اما بنتها

روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي ولو قال مسلم جميعا عن عبارة بن غزيرة بهذا الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وأنا إليه راجعون فيسه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول ان المنسوب ما مور به لأنه صلى الله عليه وسلم جعله ما مور به مع ان الآية الكريمة تقتضي نديه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف خيراتها) قال

عند ابن أبي شيبة بإسناد أحسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا عن رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله ان يحفر حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) البروزي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصباتك الأرض المغصوبة (يوم القيامة إلى سبع أرضين) فتصير له كالطوف في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو ان هذه الصفات تنوع لصاحب هذه الجنابة على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم - مذاو بعضهم - مذاو في الحديث امكان نصب الأرض خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف حيث قالوا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا نصب عقار فهلك في يده لم يضمه وقال محمد بن فضال وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي فيتحقق اثبات اليد من ضرورته زال يد المالك لا يستعمله اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمقول وجرد الوديعه ولها ما يعنى لابي حنيفة وأبي يوسف ان الغصب اثبات اليد بالمالك بفعل في العيز وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل له ما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذاهم البناء وحظر الأرض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الأرض تعاقب باطنها إلى التحريم فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن جسد أرضه سجدا أو غيره يتفق التحريم بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبني مطامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت منبسطه أو نحوها أو جعل المطامير حوائط ونحوها لم يكن له ذلك لان باطن الأرض تعاقب به الجسد كظاهرها فكذلك لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حائطا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه (قال الفريرى قال أبو جعفر بن أبي حاتم) والله محمد البخاري وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخاري (هذا الحديث) أي حديث الباب (ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك) ولا يذوق كتب ابن المبارك التي صنفها بها (املاء) أي الحديث ولله استملى والحوى انما أملى بزيادة التوضيح المهمز فوحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبرية) لكن نعيم بن حسان المرزوي ممن حل عنه بخراسان وقد حدث عنه هذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفريرى ثابتة في رواية أبي ذر ساقطة لغيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لا آخر شيئا) أي في شئ (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعيب) بن الحجاج (عن جبلة) باليم والموحدوق اللام المفتوحات ابن عجم يضم السين وفتح الحاء المهملة من الشيباني انه قال (كان بالمدينة في بعض أهل العراق) وعند الترمذي في بعض أهل العراق (فأصابنا سنة) غلاء ووجدت (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أي يطعمنا (التمرفكان ابن عمر) رضي الله عنهما (بنا) أي ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الاقران) - هم - من مكسورة بين اللام والفاء

القاضي يقال أجرني بالقتل والمذحكاها صاحب الافعال وقال الاصمعي وأكثر أهل اللغة هم مقصور لا مد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاه به وهو في مصيبتى وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلفني هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو

فقد عو الله أن يغنيها عن وادعو الله أن يذهب بالغيرة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد أخبرني عمر بن
كثير بن أنس قال سمعت ابن سفيانة (٢٥٢) يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الثلاثي المز يد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهـ - مز وهو أن تقرن ثمرة بثمره عند الاكل
لان في ما جازا فرفيقه مع ما فيه من الثمر المزوي بصاحبه نعم اذا كان الثمر ما كاله فله أن يأكل كيف شاء
(الآن يستأذن الرجل منكم أياه) فبأذنه فانه يجوز لانه حقه له اسقاطه واختلف هل قوله الآن
يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبهة عند
البحاري سمعت ابن عمر يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرب بين الثمرتين جميعا حتى يستأذن
أصحابه وهل النهي للتحريم أو للتزنية ففضل عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم أنه للتزنية
وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الارضاهم والافلاوه هذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في الاطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة * وبه قال
(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله البشكري
(عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عتبة بن عمرو
الانصاري البدرى (ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع اللحم ولم يسم (فقال
له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة) لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم سببته غيره (لعلى ادعوا النبي صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة) أي أحد خمسة (وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية
حالية يعني انه قال لعلامة اصنع لنا في حال رؤيته تلك (فدعا) أي دعا أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم
(فتبهم رجل) أي سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد
الناه (أتأذنه) في الدخول (قال نعم) * وهذا الحديث قدمه في باب ما قيل في العلماء والجزائر من كتاب
البروع (باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (وهو ألد الخصاص) ألد أفعل تفضيل من اللاد وهو شدة
الخصومة والخصام المتخصص بل بمعنى الفاعل أي وهو ولد الخصاص أي شديد الخصامة فهو من اضافة الصفة
المشبهة وعن ابن عباس أي ذوج وال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير زلت في الاخس من شربق الثعقي
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه متخلف ذلك وعن ابن عباس في نفر من
المنافقين تكلموا في خبيث وأصحابه الذين قتلوا بالجميع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيث
وأصحابه * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحالي بن مخلد (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز
المسكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الله واسم أبي مليكة زهير المسكي الاحول (عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان أبعض الرجال الى الله) عز وجل (الألد الخصم) بفتح
الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخس وهو
منافق أو المراد الألد في الباطل المستعمل له أو هو تعاليف في الزجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام
والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير (باب اثم من خاصم في) أمر (باطل وهو يعلمه)
أي يعلم انه باطل * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم
ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني تزيل بغداد تكلم فيه بلا فادح
(عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه
(قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة عبد الله وكان
اسمه هارة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته أن أمها أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بين حجرتي) التي

يقول ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول ان الله وانا لله
راجعون اللهم أجرني
في مصيبي وأخافني خيرا
منها الأجره الله في مصيبيته
واخافه خيرا منها قالت
فلما توفي أبو سلمة قلت كما
امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخلف الله لي
خيرا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم * وحدثنا
محمد بن عبد الله بن سير
حدثنا أبي حدثنا سعد بن
سعيد أخبرني عمر يعنى ابن
كثير عن ابن سفيانة مولى
أم سلمة عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بمثل
حدثت أبي أسامة وزاد
قالت فلما توفي أبو سلمة قلت
من خير من أبي سلمة صاحب
رسول الله صلى الله عليه

قريب أو شيء يتوقع حصول
مثله أخاف الله عليك أي
ودعلك مثله فان ذهب ما لا
يتوقع مثله بأن ذهب والد
أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا
والله قبل خلف الله عليك
بغير ألف كأن الله خليفة
منه عليك وقوله أو ما يغور
يفال امرأة غيري وغير
ورجل غيور وغيران
وقد جاء فعول في صفات
المؤنث كثيرا كقولهم امرأة

عمروس وغروب وضحوا لك كبيرة الضحك وعقبة كؤود أو أرض صود وهو بوط وحدثور وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم واد هي
الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغير ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا أجزأ الله

فأخضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع يامن من آهله فقال لا تدعو اعلی انفسكم بالاجتران الملائكة يؤمنسون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وافرعه درجاته (٢٥٤) في المهدين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور

له فيه * وحسننا محمد بن موسى القبطان الواسطي حدثنا المثنى بن معاذ حدثنا ومعناه شخص كافي الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقبل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يريد اليه طرفه (قولها فأخضه) دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يتبع منظره لو ترك اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) ومعناه اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح أجسام لطيفة تتخلل في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا كما قاله آخرون وفيها كلام من مشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) أي قوله والمفتي به الى قوله وان امكنه لكثرة العوائل مضروب عليه في نسخة معقدة وسيذكر بعضه بعد بنحو صحيفة اه

الاثمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد الخ هناك لان المسقط في الموضوعين داخل تحت المذكور منها ما حصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الايمان أيضا آية المناق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخاف واذا ائتمن خان فأسقطا الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يحد وعلى هذا فالزيد الفجور في الخت ومه وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عاهاها اذ أصل الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالحيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدر الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد املو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي فلا ثم عليه قال الكرمانى والحق انه خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تعبير الاوصاف والاوزام أيضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن امانى المساليات وهو اذا ائتمن خان واما في غير هاتين حالتى الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو امام مؤكدا باليمين وهو اذا عاهد اولافه واما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوى يحتمل أن يكون هذا مختصا ببناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بوطن أحوالهم وميز بين من آمن بصدق قلوبهم من أذن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يهضمهم بين الناس ولان عدم التعمين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لئلا يجر السلك عن هذه الخصال على آكد وجه ايدان انما اطلاع النفاق الذي هو أسمع القبايح كأنه كفر ثموة باستنزاع وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انهم امانة لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من ارتع حول الحى يوشك أن يقع فيه اه وسئل الطيبي أى الرذائل اتبع فأجاب بانه الكذب قال ولذلك على سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأساسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه النجوى في الخصومة * وقد سبق الحديث في علامة المناق من كتاب الايمان (باب قصاص المظالم) الذى أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذى ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بعير حكيم ما كرهى مسألة الفقير والمفتى به ٣ عند المسالك انه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنه أو نسبه الى ذنبه وهذا فى الاموال واما فى العقوبات البدنية فلا يقتصر فيها لنفسه وان أمكنه لكثرة العوائل (وقال ابن سيرين) محمد ما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة أى يأخذ من ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) أى من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضيت الله عنها قالت جاءت هذبت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه (فقال يا رسول الله ان أباسقيان) صخر من حرب زوجها والدمعوية (رجل مسكين) بكسر الميم وتشديد السين المهملة فى المشهور وعند الحديث وفى كتب اللغة الفتح والتخفيف أى بخيل شديد المسلم لما فى يده (فهل على حرج) انه (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذى له عيالنا فقال) عليه الصلاة

واللام
قوله والمفتى به الى قوله وان امكنه لكثرة العوائل مضروب عليه في نسخة معقدة وسيذكر بعضه بعد بنحو صحيفة اه

أبي حنيفة عبد الله بن الحسن حدثنا خالد الخزاز بهذا الاسناد شعور غير أنه قال واخلفه في تركه وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقل أفسح له
وزاد قال خالد الخزاز ودعوة أخرى سابعة نسبتها لحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٢٥٥) أخبرنا ابن جريح عن علاء بن يعقوب

قال أخبرني أبي أنه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألم تروا
الإنسان إذا مات شخص
بصره قالوا بلى قال فذلك
حين يتبع بصره نفسه
* وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز يعني
المرادى عن علاء بهذا
الاسناد * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وابن خزيمة واسحق
ابن ابراهيم كلهم عن ابن
عينة قال ابن خزيمة حدثنا
سفيان عن ابن أبي نجيح
عن أبيه عن عبيد بن عمير
قال قالت أم سلمة لما مات
أبو سلمة قالت غر بوني
أرض غر بة لا يكن بكاه
يتحدث عنه فكنت قد
تهيان للباكاء عليه إذا أقبلت
امرأة من الصعبد تريد
ان تسعدني فاستقبها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أتريدن ان تدخلن
الباقين كقولته تعالى الا
امرأة كانت من العارفين
(قوله صلى الله عليه وسلم
شخص بصره) بفتح الحاء
أى ارتفع ولم يرد (قوله
صلى الله عليه وسلم يتبع
بصره نفسه) المراد بانفس
هنا الروح قال القاضي وفيه
ان الموت ليس بافناء واعدام
واعماها وانتقال وتغير حال
وأعدم الجسد دون الروح

والسلام (لا حرج) لا ثم (عليك ان تطعمهم) أى باطعامك اياهم (بالمرؤف) أى بقدر ما يتعارف
ان يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالانخذ من مال
زوجها أى سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو بحقه قدر حقه * وهذا
الحديث قد مروا بأبي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فواء وقوله في شرح السنة ان من فوائده ان
القاضي له ان يقضى بعمله لانه عليه الصلاة والسلام لم يكفها البيعة فيه نظر لانه انما كان قنوي لاحكام وكذا
استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن ابي حبيب
(عن أبي الخير) مرشد بالثلاثة اس عبد الله اليزني (عن عقبه بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا للنبى صلى الله عليه
وسلم انك تبعنا فنمزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولا يقرونا أى
لا يضيفونا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لن ان تزتم بشوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم
(بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللكشمهين فخذوا منه أى من مالهم (حق
الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكم القول به عن الليث وقال أحمد
بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة
وأجواب عن حديث الباب بحمله على المضار من فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال المعتنع بعرض عند
الشافعي أو هذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه
الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجارزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام
بدليل قوله انك تبعنا فكان على المبعوث الهسم طعامهم ومركبهم وسككهم بأخذونه على العمل الذى
يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدلال المؤلف على مسألة الفارق وهو قال الشافعي فزم
بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بان يكون منكرا ولا بيعة لاساحب الحق قال ولا يأخذ غير
الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان مقرا
مما طلا أو منكرا وعليه بيعة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ
أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وتوجهان أحدهما عندا كثرهم جواز الاخذ واختلاف المالكية والمفتي
به عندهم أنه يأخذ قدر حقه ان أمن فتمتة أو نسبه الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن
الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث
المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمان رجل ضاف قوم فأصبح النسيب نحر وما
فان نصره حتى على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليله الضيف واجبة
في أصح بطنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون
لدصل الحق لانه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهى المكان
المتقال (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بنى ساعدة) التى وقعت البيعة فيها بالخلافة
لاي بكر الصديق رضى الله عنه وهذا طرف من حديث وصلة المؤلف فى الاثر بيعة من حديث سهل بن سعد
ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهى أن صاحب حنبي الطريق يجوز له ان يبنى سقفا على العاريق
تتم المارة تحتها ولا يقال أنه تصرف فى هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على
جواز اتخاذها ولو لولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن
سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني)

الامام السندي من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفي أرض غريبة) معناه انه من أهل مكة ومات
بالمدينة (قولها أقبلت امرأته من الصعبد) المراد بالصعبد هاهنا هو المدينة وأصل الصعبد ما كان على وجه الارض (قولها تسعدني) أى

الشيطان يتناخرجه اللهم مرتين فكففت عن البكاء فلم أبلك * حدثنا أبو كامل الجدي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الأحول
عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن (٢٥٦) زيد قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسيت إليه إحدى بناته تدعو وتبخره بأن

صياها أو ابناها في الموت
فقال للرسول ارجع
إليها فأخبرها أن الله ما أخذ
وله ما أعطى وكل شيء عنده
بأجل مسمى فرفاه فالتصبر
ولتخشب فعاد الرسول
فقال إنهم أقد أقسمت لتأتينها
قال فقام النبي صلى الله
عليه وسلم وقام معه سعد
ابن عباد ومعاذ بن جبل
وانطلقت معهم فرفع إليه
الصبي ونفسه تهقعع كأنها
في شنة ففاضت عيناه فقال

تسعدني في البكاء والنوح
(قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله ما أخذ وله ما أعطى
وكل شيء عنده بأجل مسمى)
معناه الحث على الصبر
والتسليم لقضاء الله تعالى
وتقديره أن هذا الذي
أخذ منكم كان له لاكم فلم
يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن
لا تجزعوا كما لا يجزع من
استردت منه ودعة أو عارية
(وقوله صلى الله عليه وسلم
وله ما أعطى) معناه أن
ما وهبه لكم ليس خارجا
عن ملكه بل هو له سبحانه
وتعالى يفعل فيه ما يشاء
(وقوله صلى الله عليه وسلم
وكل شيء عنده بأجل
مسمى) معناه صبر وولا
تجزعوا فإن كل من مات
فقد انقضى أجله المسمى
فعمال تقدمه أو تأخره عنه

بالأفراد أيضا (مالك) الإمام قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالأفراد أيضا (يونس) أي ابن زيد الأيلي
كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالأفراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)
بضم العين في الأول مصغرا وفي الثالث وسكون ثابته (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضى الله عنهم قال حين
توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون
إليها ولأنهم بنوها وساعدها ابن كعب بن الخزرج قال عمر (قلت لابي بكر) الصديق (انما اتي بنا) زاد
في الحدود والى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فجئناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في
الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمرروا على الجنازة في السقيفة المذكورة فليس ظمنا
* والحديث أخرجه أيضا في الهجرة والحدود وسياق ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى (هذا باب)
بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره أن يعر زخشيبة) بالأفراد لا يذو وغيره خشبه بالهاء
بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والأفراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر
قال في الغرر وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والافالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشيبة الواحدة
أخف في مساحمة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع
الا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد الحرث بن بكير و يونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا
كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني
الحارثي البصري المدني الأصل (عن مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع) بالجزم على أن لانا هية وبالرفع وعزها في الفتح لا يذو على أنه خبر بمعنى النهى ولا جسد لا يمنع
(جار جاره) الملاصق له (أن يعر زخشيبة) بالأفراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني في ذكركه البيهقي في
العرفه بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى
عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) جهه الشافعي في الجديد على التسديد فليس لصاحب
الخشب أن يعر زها في جدار جاره الارضاه ولا يجير مالك الجدران امتنع من وضعها وبه قال المالكية
والحنفية جميعا بن حديث البياي وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم بإسناده على شرط
الشيخين في معتمده ولفظه لا يجز لاسرى من مال أخيه الاما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الإيجاب
عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتمياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبي جبره الحاكم وبه
قال أحدوا بحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في
وضع الخشب إلى نصب الجسدار أم لا لان رأس الخشب يسد المنقح ويقوى الجدار وحزم الترمذي وابن عبد
البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصف البويطى وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث
الخشب في الجسدار فإنه حديث صحيح ثابت بخدي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تعمر
معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لأحد في مخالفته وقد جهه
الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يسيرا بقوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا
الحديث مخالفة على العمل بظاهره وتحضضا على ذلك لما رأهم توقفوا عنه (مالي أراكم عنها) أى عن هذه
المقابلة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن أحدكم أماءه أن يعر زخشيبة في جداره فلا بأسه فلكسوا
رؤسهم فقال أبو هريرة ذلك أراكم قد أعرضتم (والله لأرهم بينها) أى هذه المقالة (بين أراكم) بالمشاة
الفوقية جمع كتف ورواية أبي داود لا لقيتم أى لأمرحن بالذلة فيكم ولا وجعتمكم بالتقرير مع ما كما

فأذا ماتم هذا كله فاصبروا و- تسبوا نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جل من اصول الدين رعه يضرب
والآداب (قوله ونفسه تهقعع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القرية البالية ومعناها صوت وخشبي كصوت المله اذا

له سعد ما هذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما رحم الله من عباده الرجاء * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد (٢٥٧) غير ان حديث حماد اتم وأطول

* حدثنا اونس بن عبد الاعلى
الصدقي وحمزة بن سواد
العامري قال حدثنا عبد
الله بن وهب اخبرني عمرو
ابن الحرث عن سعيد بن
الحرث الانصاري عن عبد
الله بن عمر قال اشترك
سعد بن عبادة شكوى له
أقبي في القرية البالية (قوله
ففاضت عيناه فقال له سعد
ما هذا يارسول الله قال هذه
رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما رحم الله من
عباده الرجاء) معناه ان
سعد اظن ان جميع أنواع
البكاء حرام وان دمغ العين
حرام وظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم نسي فذكره
فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
ان تجرد البكاء ودمغ العين
ليس بحرام ولا مكروه بل
هو رحمة وفضل لله وانما
الحرم النوح والنسب
والبكاء المقرون به مما أو
باحدهما كسباني في
الاحاديث ان الله لا يعذب
بدمغ العين ولا يحزن قلب
ولكن يعذبهم إذا برحمتهم
وأشار الى لسانه وفي
الحديث الآخر العين تدمغ
والقالب يحزن ولا يقول
ما يحفظ الله وفي الحديث
الآخر ما لم يكن اتسع أو
لتاسفة (قوله وجدته في
غشبية) هو بفتح الغين

يضرب الانسان بالشئين كنفيسه يستيقظ من غفلاته أو الضمير الغشبية المعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم
وتعلموا به راضين لا جعان الغشبية على رفا بكم كرهين وقد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطائي هو كناية
عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الغشبية ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل أنقاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو
داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا (باب صبا الخمر في الطاريق) أي المشتركة
بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحدني بالافراد (حدثني عبد الرحيم أبو
يحيى) المعروف بصاعقة قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصقار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز
بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البغدادي
(عن انس رضي الله عنه) أنه قال (كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة) سهل الانصاري زوج أم انس وقد
جاءت أسامى القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ
ابن جبل وأبو جانة ومالك بن خريشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر بن جهمان بن عبد مناة بن
كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضة) بقاء ومجتمعين بوزن عقاب اسم للبسر الذي يحمر
أو يصفر قبل أن يترطب وقد يعاقق الفضة على خليل البسر والرطب كما يطلق على خليل البسر والتمر وكما
يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناديا) قال الحافظ بن حجر لم
أرا التمر يصيبه (ينادي الأ) بفتح الهمزة والضم والفتح (ان الخمر قد حرمت قال) أي انس (فقال لي أبو طلحة)
ولا يذرحدني بالافراد (حدثنا) ولا يذرحدني بالافراد (حدثنا) ولا يذرحدني بالافراد (حدثنا) ولا يذرحدني بالافراد
حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت ففرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة
(اخرج فأهرتها) بفتح الهمزة في الفروع وصلها في غيره والجزم على الامر أي صبا قال انس (فخرجت
فهرتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابذلت الهمزة فهاء وقد يستعمل بالهدنة والهاء مع
كلمة وهو نادى أي صبيتها (ففرت) أي سألت الخمر (في سكك المدينة) وفيه إشارة الى تواردهن كانت عنده
من المسامين على اراققتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها قال المهلب انما صابت الخمر في الطاريق للاعلان برفضها
وليشتم رزقها وذلك أروع في المتخلة من الناذي بفسها في الطاريق ولولا ذلك لم يحسن صبا ففسه لانها قد
تؤذي الناس في نياهم ونحن نمنع من اراققة الماء في الطاريق من أجل أذى الناس في مشاهم فكيف أذى
الخمر قال ابن المدينا انما أراد البخاري التنبه على جواز مثل هذا في الطاريق للحاجة فعلى هذا يجوز أن يبيع
الصهاريج ونحوها في الطاريق ولا يعبد ذلك ضررا ولا يضر فاعلم ما يشاء عنه من رائق ونحوه انتهى
ومذهب الشافعية تلورش الماء في الطاريق فزلق به انسان أو جميمة فان رش الخمر عامة كدفع العيار عن
المسارعة فليكن كقشر البئر للصلحة العامة وان كان الخمر لنفسه وجب الضمان ولو جاز والتقدير المعتاد في الرش
قال المتولي وجب الضمان قطعاً لكل بل العين في الطاريق فانه يضر من ماتلف به ويتحمل انما التماس يرضى في
الطريق المتحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن
مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصب حتى استنعت في بطن الوادي (فقال
بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (فدقتل قوم وهي) أي الخمر (في بياضهم) وعند البيهقي والنسائي
من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شر بواغيا ثم اعموا فلما جعل يعذبهم يرى الامر
بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكافين هي رجس وهي في بياض فلان وقد قتل بأحد روى البرز من
حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فانزل الله) عز وجل الآية التي في سورة المائدة (ليس على

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودة مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجدته في عيشة فقال
أقده فضى قالوا لا يا رسول الله فبكى (٢٥٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا

الذين آمنوا ولم يواظبوا على الصلوات جنح فيما طعموا الآية) يعني شر بواقبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد بن عمار هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في
الحديث أى عن أنس أو قاه ثابت أى مرسله يعنى قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشارة بمسليم وأبو داود في الاشارة به (باب)
جواز تجبير (أقنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكنان المتسع أمام الدار كبناءه مساطب فيها الذم بضر
الجار والمبار (و) حكم (الجلوس فيها) حكم (الجلوس على الصدقات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع
صدقة بضم تين أيضا جمع صعيد كقاريق وطرق وطرقات وزانومعنى ولا يذر الصدقات بفتح العين وضمها
(وقالت عائشة) رضى الله عنها في حديث الهجرة العلويل الموصول في بابها (فأبى أبو بكر مسجدا بفناء
داره صلى فيه ويقرأ القرآن في تصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عائشة نساء المشركين وأبناؤهم)
أى يزجون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتصف بمبالغة (يجعون منه والنبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ بكى) جملة حالية كقوله يجعون منه * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء
والمجبة الزهرى أبو يزيد البصرى قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (حفص بن مسرة) العقيلي بضم العين
الصنعاني زيل عسقلان (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدينى (عن عطية بن يسار) بالثناة التحتية
والسين المهملة الفقة الهلالي المدينى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الحدري رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم) أنه (قال ياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لأن الجلوس على الأيسم غالباً
من روية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصدقات ولفظ المتن الطرقات ليفسد تساويهما في
المعنى نعم ورد بلفظ الصدقات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة (فقالوا ما نأبئ) أى غنى عنها (انما هى)
أى الطرقات ولا يذرا ناسها (بجناستنا تحدث فيها) والعموى والمستقلى فيه بالتذكير (قال) عليه الصلاة
والسلام (فاذا أبيتكم الا مجالس) من الاباء وتشديد الأى ان أبيتكم الا الجلوس فعبير عن الجلوس بالمجالس
والعموى والمستقلى فاذا أبيتكم من الاتيان الى المجالس (فأعلموا العار بقى حقه) هم حمزة قطع (قالوا) يا رسول
الله (وما حق العار بقى قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الأذى) عن الناس فلا
تحتقرنهم ولا تعتابنهم الى غير ذلك (ورداً السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهى عن
المنكر) ونحوهما من ادب اليه الشارع من الحسنات ونهى عنهن من القبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل
وتشبهت العاطس والطعير من حديث عروا عائلة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتزويه
لئلا يضعف الجلوس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الأولى لا على
الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة فلما قالوا ما نأبئ فسمح لهم في الجلوس
بها على شر بقية أن يعطوا العار بقى حقهها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فخرج وألغى الجلوس على
الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث
أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسالم في عروا في البياض وأبو داود في الادب (باب) حكم (الآبار) التي حفرت
(على الطرق) ولا يذرع على النار بقى بالافراد (اذا لم يتأذبا) أحدهم المارة وفي البيهقي بضم تحتية
يتأذوا والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بئر مفتوحه ووحده ساكنة همزة مفتوحة قناني في الصحاح ومن
العرب من يقاب الهمزة في قول آبار عند الهمزة وفتح الموحدة به ضبط في البخارى وهذا جمع قلة كأبواب
وأبواب بالهمزة وتركة فاذا كثرت جمعت على بشار والآبار حفرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القنعبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن سفيان) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أى

تسمعون ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا يحزن القلب
واسكن يعذب بهذا وأشار
الى اسنانه أو يرحم * حدثنا
محمد بن منبى العنزى حدثنا
محمد بن جهم بن حدثنا
اسماعيل وهو ابن جعفر عن
عمارة يعنى ابن غزيرة عن
سعيد بن الحرث بن المعلى
عن عبد الله بن عمر انه قال
كنا جلوسا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاء رجل
من الانصار فسلم عليه ثم أدبر
الانصارى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا
الانصار كيف اخطى سعد
ابن عباد فقال صالح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يعود منكم فقاموا فثنا
معه ونحن بضعة عشر
ما علينا نعال ولا خفاف ولا
قلانس ولا قص فشى في
تلك السباح حتى جثناه
فاستأخر قومه من حوله حتى
ذنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه الذين معه
حدثنا محمد بن بشار
العمري حدثنا محمد يعنى
(قوله فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعوده مع
عبد الرحمن بن عوف
ابن أبي وقاص وعبد الله
ابن مسعود) فيها استجاب
عبادة المريض وعبادة
الفاضل المفضول وعبادة

الامام والقاضي والعالم أتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قص) فيه ما كانت عليه الصحابة رضى ابن
عمر من الزهد في الدنيا والتقال من اطرأح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشى حافياً عبادة الامام والعالم

ابن جعفر حسدنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى * حدثنا محمد بن
متى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة

تمسكى على صبي لها فقال
لها اتقى الله واصبري فقالت
وما تبالي بصبيتي فلما ذهب
قيل لها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخذها
مثل الموت فأتت بابه فلم
تجد على بابه بؤا بين فقالت
يا رسول الله ألم أعرفك فقال
انما الصبر عند اول صدمة
او قال عند اول الصدمة
* وحدثنا يحيى بن حبيب
الحارثي حدثنا خالد بن
ابن الحرث وحديثنا عتبة
ابن مكرم العمري حدثنا
عبد الملك بن عروج

المرضى مع أحبائه (قوله
صلى الله عليه وسلم الصبر
عند الصدمة الاولى وفي
الرواية الاخرى انما الصبر)
معناه الصبر الكامل الذي
يترب عليه الاجرا الجزيل
لكثرة المشقة فيه وأصل
الصدم الضرب في شئ صلب
ثم استعمل مجازا في كل
مكروه حصل بغتة (قوله أتى
على امرأة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقى الله واصبري)
فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع كل
أحد (قولها وما تبالي
بصبيتي ثم قالت في آخره
أعرفك) فيه الاعتذار الى
أهل الفضل اذا أساء
الانسان أدبه معهم وفيه
صحة قول الانسان ما أبالي

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
ولابي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولابي ذر بيننا باليم (رجل) لم يسم (بما روى) وفي
رواية الدارقطني في الموطنات من طريق ابن وهب عن مالك بن عيسى بطريق مكة (اشهد) ولابي ذر فاشهد
بزيادة الغاء (عابيه العطش) والغاء في موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كذب
ياهت) باللائمة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (بأكل الثرى) باللائمة
المفتوحة الارض النديبة (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكعب) بالنصب على المفعول به (من العطش مثل الذي كان بلغ مني) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل
البرق فلا تخفهماء) ولابن حبان تخفيه بالثنية (فسقى الكعب) بعد ان خرج من البئر حتى روى (فشكر الله
له) أننى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الغاء للسببية أي بسبب قبول عمله فغفر الله له (قالوا) أي الصحابة ومنهم
سراق بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يا رسول الله) الامر كما قالت (وان انافى) سقى (البهائم لا تجرا
فقال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل ذات كبد طيبة) برطوبه الحياة من جميع الحيوانات
المتحرمة (اجر) أي اجر حاصل في الارواء المذكور فأجره مبتدأ مقدم خبره * وفي الحديث جواز حفر الاباريق
العصاة الانتفاع عطشان وغيره فان قلت كيف ساع مع مظنة الاستضرار به باسقاط بليل أو وقوع
بهمية أو نحوها فيها أحبب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحقة والاستضرار نادرا ومناوئا غالب الانتفاع
وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجوز ضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق في باب سبق
الماء من كتاب الشرب * (باب اماطة الاذى) أي ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بلبل كلب من الجهاد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يمط الاذى) هو على حد قوله تسمع بالبعدي أي أن تسمع وان يبع الاذى
فان مصدره أي اماطة الرجل الاذى كتحية حجر أو شول (عن العاريق صدقة) على أخيه المسلم لانه لما سبب
في سلامته عند المرور وبالطريق من ذلك الاذى فكان أنه تصدق عليه بذلك لفصل له اجر الصدقة * (باب)
جواز سكنى (الغرفة) بضم العين المعجمة وسكون الراء وفتح الغاء المسكان المرتفع في البيت (و) سكنى
(العالية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمنشأة التحتية قال الكرماني وهي مثل
الغرفة وقال الجوهري الغرفة العالية فهو من العاف النسيري (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة)
بالشين المعجمة الساكنة والغاء وتخفيف الراء فهما صفتان للسابق (في السلم والحرب) ما لم يطاع منها على
حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة * عليه مشرفة على مكان على سطح * مشرفة على مكان على غير سطح * غير
مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * ووجه قال (حدثنا) وانغير أبي ذر حدثني
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفبان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) انه قال اشرف النبي صلى الله عليه
وسلم على اطم) بضم الهمزة والطاء (من اطام المدينة) بعد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة
وقيل الاطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترؤن ما روى) بفتح الهمزة وزاد أبو
ذر عن المسندي اني أرى (مواقع الفتن) بنصب ووقع على المفعولية وعلى رواية غير المسندي بخذف اني
أرى يكون بدلا من ما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أي وسماها وخال نصب مفعول ثان قال
سارح المشكاة والاقرب الى الذوق أن يكون حالا (كمواقع القطر) أي المطر وهو كناية عن كثرة
وقوع الفتن بالدينستة الرواية هنا معنى النظر أي كشف لي فأبصرتم عيانا * وقد سبق هذا الحديث في

بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز ائبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جوار ائبات الماء وحدثنا وقد كثر ذلك في الاحاديث
(قوله فلم تجد على بابي اوبان) فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يتحقق اليه ابواب أن لا يتخذ

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحو حديث عثمان بن عمر بضمهم وفي حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة (٢٦٠) عند قبر محمد بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر

حدثنا أحمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن عمر بن نافع عن عبد الله بن حفصة بكت على قبر فقال هلا يا بني ألم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء أهله وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نعى عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها الى النسبانية والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتج بقوله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم دية انهم تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعده وتهنئ وتغذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه

وأخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وهو به قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله المزومي وولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أنجبري) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن أبي نؤر) بالثلاثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بنى نوفل (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل (لهما ان تنوبا الى الله فقد صغت لولو بكما فجمعت معهما) ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى يحججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبها ليقضى حاجته (وعدلت معه بالادوية) بكسر الهاء نداء صغير من جملد يتخذ للماء كالسطحجة (فتبرز) أي يخرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولا يذرم (جاء) أي من البراز (فسكرت على يديه) ماء (من الادوية فتوضأ) فقالت له عقب وضوئه (يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولا يذرق الله عز وجل لهما (ان تنوبا الى الله) أي من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولا يذران تنوبا الى الله فقد صغت لولو بكما فقال اي عمر (واعجبى لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية والاصيلي والي ذرعن الجوى واعجبيا التنوين نحو يارب جلا وفي نسخة مقابلة على اليونانية أيضا بالالف في آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير وأمان جهة حرصه على سؤاله عمالا يتنبه له الا الحر يص على العلم من تفسير ما أمهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وافي قوله واعجبى اسم فعل اذا تونع بما عني أعجب ومثله وى وحى بعده بقوله عجبوا وكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فأبدلت المثناة التحتية الفاء وفيه استعمال وافي غير الندية ككله ورأى المبرد وقال الرخشي قاله تعجبا كأنه كره ما سأله عن (عائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تنوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضي الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال اني كنت وجارلي من الانصار) هو عتيان بن مالك بن عمر والجارلي الخزرجي كعند ابن بشكوال والصحیح انه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر موافقا وأوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثنا ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتيان وعمر أن يتجاورا فالأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطف على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليسل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت أزوجارلي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوى النصب وقال الكرماني انه الصحیح عطف على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشأن في الرواية وأيضا لظاهر ان قوله (في بنى أمية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعها مولى لها خبر ان فاذا جعلت جار معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبر الها لا بتكاف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بنى أمية في موضع حر ٣ صفة لسابقة أي وجارلي من الانصار كائنين في بنى أمية بن زيد (وهي) أي أمكنتهم (من عرلى المدينة) القرى التي يقرهم أو أدناها من اعلى أربعة أميال وأتصاهما من جهة نجد ثمانية (وكان تناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوموا) أنا (أنزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جثته

بسيه ومنسوب اليه قالوا فأنه من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى وا من وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرف بن العبد ٣ قوله في موضع جر كذا في النسخ التي بأيدينا وانظر مع قوله ١ ان خبر كان اه

حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **إذ امت فاعين بما أنا أهل * وشق على الجيب بالبنة معبر** قالوا فخرج (٢٦١) الحديث مطلقا لا على ما كان معتادا

لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتروكهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتروكهما بهما لتفر يطه باهمال الوصية بتروكهما فأما من وصى بتروكهما فلا يهذبهما لأنه لا يصنع له فيها ولا يقر بظلمته وحاصل هذا القول يجب الوصية بتروكهما وأهملها معاذبهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا يوحون على الميت ويندبون بتعديدهم شأنه ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمايل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يامرمل النسوان وموتم الولدان وتخسرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما ربه شجاعة ونفرا وهو حرام شرعا قالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بتحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جزا امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبره صوت يحبه فباعباده الله لا تعذبوا أخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها عن الحديث

من خبر ذلك اليوم من الأمر) أي الوحي إذا لام للمعهود بينهم أو الأوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (وإذا نزل) أي جاري (فعل مثله) أي مثل الذي أفعله من الأخبار بأمر الوحي وغيره (وكلامه مشرق ريش تغلب النساء) أي تحسبكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الأنصار) أي المدينة (إذا هم) أي فاجأناهم (قوم) ولا يذر عن الكشمهني أذهم يسكون الذال قوم (تغابهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهن (فطقق نساؤنا) أي اخذن (ياخذن من أدب نساء الأنصار) بالذال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقعت عليه من الأصول المعتمدة وقال الحافظ بن حجر أنه بالراء قال وهو العقل (فصحت على امرأتي) أي رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردت على الجواب (فأنكرت أن تراجعني) أي تراددني في القول (فصالت ولم تنكر أن أراجلك فوالله إن أراج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعني) يسكون العين (وان احدها ن) انتهى بجره اليوم حتى الليل) بجر الليل حتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة تحرير وان ابتك اتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلم يومه غضبان (فأقرعني) كلامها ولا يذر عن الكشمهني فأقرعني أي المرأة (فقلت خابت بناء التأنيت الساكنة وغير الكشمهني خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشمهني جعلت من الجي ممن فعل منهن بعظيم (ثم جعلت على ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعني ابنته (فقلت أي) أي يا حفصة أتغاضب احدا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقلت نعم) انالتراجعه (فقلت خابت وخسرت) أي من غلبته (أفتأمن) التي تغاضبه مسكن (أن يغضب الله) عاها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فنهالكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والعباب أفتأمنين وفي آخره فتا سكر أي يحذف النون كذا قال وليس بخط الأمل كان توجهه وقال البرماوي كالسكر ماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تم الكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الأول (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطالب منه الكثير (ولا تراجعني في شيء) أي لا ترادديه في الكلام (ولا تخسريه) ولو هجر لك (واسأليني) يسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولا يذر وسأليني بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بالك) أي ظهر لك من الضرو رات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (أن كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بان كانت (جارتك) أي ضرتك والعرب تطاق على الضرة جارة التجا ورهها المعنوي ولكونهم ما عند شخص واحد وان لم يكن حسبا (هي أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها الضاد المجهمة المقترحة همزة من الوضاعة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجل وأنظف (منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيها خبر كان ومعها فاعليه (يريد) عمر رضي الله عنه بحارتهن الموصوفة بالوضاعة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما تميتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فأنه تبادل بحماها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الأدلال مثل الذي لها (وكأنتنا) وفي نسخة علماء علامة السقوط في اليونانية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (أن غسان) بفتح الغين المجهمة وتشديد السين المهملة وبعده الألف نون رهطان فخطان زلوا حين تفرقوا من ما ربه بما يقال غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تعمل) بضم المثناة الفوقية وبعده النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللعموم والمستهلى تتعمل غسانتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تتعمل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فزل صاحبني) الأنصاري المسمى سبتان

إن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا يبكاهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على أنه سلاف مذهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونباحه لا مجرد دمغ العين (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشر

قال الميت يعذب في قبره بما نجا عليه * حدثنا محمد بن منيخ حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قنادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الميت (٢٦٢) يعذب في قبره بما نجا عليه * حدثني علي بن حجر السدي حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن

أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله * حدثني علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأحاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله * وحدثني علي بن حجر اخبرنا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام يحياه يبكي فقال عمر علام تبكي أعلى تبكي قال اي والله لعليك أبكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن

ابن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم (يوم نوبته) فسمع اعترال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجته (فرجع) الى العوالي (عشاء) نصب على الفارسية أي في عشاء فجاء الى (فصرب بابي ضربا شديدا وقال أنا ثم هو) جهزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولا يذعن الكشميهني والمستعمل أي ثم هو بقبح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه (ففرغت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجابني غسان) وفي رواية عبيد ابن حنين جاء الغساني واسمه كفي تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبله بن الهمهم (قال لابل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقالت الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نسائه فوقع طلاق مقر ونا الطان وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتراله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عاداته بذلك فظنوا انه طلقهن (قال) أي عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكركم لكانت مائة لكونها ابنته ولو كونه كان قريب العهد بتخديرها من وقوع ذلك (كنت أظن ان هذا يوشك) بكسر الشين (ان يكون) أي يقرب كونه لان المراجعة قد تنفض الى الغضب المفضى الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) أي ابستها (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المحجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له) فاعترل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك) أي من أن تغاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجع به أو تخبر به زاد في رواية سمك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أن الطالق فكنت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما اتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجها بن مردويه والله ان كان طلقك لأأكل أبدأ ثم استفهمها عما سمعه فقال (اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة تغرجت) من بيت حفصة (فخفت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسهوا (تبكي بعضهم فحاست معهم قليلا ثم غابني ما جدد) أي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام ونسائه ومن جاتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى (فخفت المشربة التي هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت للغلام له اسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة الخفيفة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظه في رواية أبي ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكركت له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضي الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غابني ما جدد فخفت فذكر مثله) ولا يذعن فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غابني ما جدد فخفت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت) حال كوني (منصرفا فاذا الغلام) فاجاني (يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة مارمل أي نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أي الحصير (فراش قد أثر الرمال بحبته) الشريف وهو (متكى على وسادة من آدم) بفتحين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلبت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أي أطلت (فخفت) فوهزة الاستفهام مقدرة (فرجع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الى فقا) ثم قلت وأنا قائم (استأنس) أي أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا وهل أقول قولاً أطيب بهما أسكن غضبه

(قوله فقام يحياه يبكي) أي سداه وعنده (قوله صلى الله عليه وسلم من يبكي عليه يعذب) هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح (يا) ويكون من معنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيلن والانباء تنبي (قوله فذكرت ذلك لموسى بن

قلت فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود وحدثني عمر والناس حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا جابر بن سلمة عن ثابت عن انس بن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله (٢٦٣) عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب

وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب حدثنا داود بن رشيد حدثنا اسمعيل بن عيسى حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالساً الى جنب ابن عمر ونحن ننظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمر وبن عثمان فناء ابن عباس يعوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر ففناء حتى جالس الى جنبى فكنت بينهما فاذا

طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمر (قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة يقال عول عليه هو أعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا أعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن ابي مليكة كنت جالساً الى جنب ابن عمر ونحن ننظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمر وبن عثمان فناء ابن عباس يعوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر ففناء حتى جالس الى جنبى فكنت بينهما) فيه دليل لجواز

(يا رسول الله لورايتنى) بفتح التاء (وكما مشرف ريش) يسكون العين (تغلب النساء فلما قدمنا على قوم تعلمهم نساؤهم فذكره) أى السابق من القصة (فتبسم النبي) ولغير أبي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قامت لورايتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يعرفنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب بالرفع فيها لا يذر وغيره أوضأ وأحب بنصهما خبر كان ومعها فاعلمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فإلست حين رأيتسه تبسم ثم رفعت بصري) أى نظرت (في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئاً بالبصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يديغ أو مطلقاً ولا يذر عن الكشمهني ثلاث بغير هاء (فقات ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفساء عطف على محذوف ففكر رافض الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتأكد كيد قاله السكرماني (فان دارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئاً) جلس (فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو والالانكار التوبيخى أى أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (أولئك) فارس والروم (توم بعثت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) أى عن جرأتى بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن الجماعات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه (فأعزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بما ربه في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حوت ما ربه على نفسي فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حاف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقر بها شهر او هو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أبدا دخل عليهن) أى نسائه (شهران من شدة موحدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله) ولا كشمهني حتى عاتبه الله أى بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلاً عند زيب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن آيتهن ما دخل عليهما فنقل له أكلت مغافير انى أجد منك ربح مغافير فقال لا ولا كنى كنت أشرب عسلاً عند زيب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تخريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحریم وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك خلف لها لا يقر بها وقال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيبين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد ابن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة أهديت لها عكة فيها غسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تاعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لمارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بأشأن العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخلت لديكن فقلن اننا نجد من ربح مغافير فقال هو غسل والله لا اطعمه أبداً فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فاذن لها فذهبت فأرسل الى جارية معها فآذنها ببيت حفصة قالت حفصة فوجعت فوجدت الباب مغلقاً فرجح ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انما حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج فرغت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا ابشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت أى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهر او انا صحننا

الجلوس والاجتماع لا تنتظر الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسنة وغير ذلك مع ان الادب ان الغضول لا يجلس بين الفاضلين الا ليعذر فمعمول على عذرا لان ذلك الموضوع ارتقى بين ابن عباس واما لغير ذلك

سوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمر وأن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت لي عذب بيكاه أهله قال فأرسلها عبد الله مرسله فقال ابن (٢٦٤) عباس كلع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كآب البداء اذا هو برجل نازل في نطل شجرة

فقال لي اذهب فأعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتني ان أعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فإلحق بنا فقلت ان مع أهله قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فإلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب بجاء صهيب يقول واأخاه واصحابه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لي عذب ببعض بكاه أهله قال فأما عبد الله فأرسلها مرسله وأما عمر فقال ببعض ففقت فدخات على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب بيكاه أحد ولكن قال ان الكافر يزيده الله بيكاه أهله عذابا وان الله لهو أخفك وأبكي ولا تزروا زرة وزرا حتى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال

لتسع وعشرين ليلة) باللام والعموى والمستمل يتسع بالموحدة بدل اللام (أعدھا عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفي رواية تسع وعشرون بالنصب خبر كان الناقصة (فالت عائشة) رضي الله عنها (فأنزلت آية التخير) الآتية (فبدأ بي أول امرأة فقال) ولا بي الوقت قال (اني ذا كركك أمر اولائك ان لا تعجل حتى تستأمرى أبو يان) أي لأبأس عليك في عدم التعجيل أولا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستمرار (فالت قد أعلم أن أوى لم يكونا يا أمراني بفراقه) ولا بي ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لا زواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لا بي ذر وهذه آية التخير المذكورة (قلت أفي هذا أستأمر أوى فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساء فقلن مثل ما قالت عائشة) يزيد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتب من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بهما وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتب بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها ما في ذلك من زيادة شرح وبيان * وفي هذا الحديث فوائد جديرة بأن الكلام عليها في مجالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولا بي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولا بي ذر أخبرنا (الفزاري) بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي تزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال آلى) همزة مفتوحة مدودة أي حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أي انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (جلس في عابله فناء عمر) رضي الله عنه البس في عابته (فقال أطلقت نساءك فقال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكني آليت منهن شهرا ففكت) بضم الكاف (تسع وعشرين يوما ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) والعموى والمستمل على عائشة وتأتي ان شاء الله تعالى ما بحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح (باب من عقل) أي شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الواو (أو) عقله على (باب المسجد) * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال (حدثنا أبو المتوكل) علي (الناجي) بالنون والجيم (قال آليت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعافت (الجل) أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر (في ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت) يا رسول الله (هذا جلك) أي الذي ابتعته مني (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أي يلم (بالجل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أي ثمن الجل (والجل لك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقت الجل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذ لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح بشير بالترجمة الى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير والضمنان على من ربطا دابته بباب المسجد والسوق لحاجة عارضة اذا رحمت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مرابطا لها دائما وغالبا فيضن * وهذا الحديث * وبه قال (حدثنا ساجد) حرب (الواضحى بالجمعة

معناه ان ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت بيكاه حتى ولم يقبده يهودي كقبده عائشة ولا بوضعية كقبده آخرون ولا قال ببعض والمهملة بكاه أهله كلواه أبوه عمر رضي الله عنهما (قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب بيكاه أحد)

لم يبلغ عاتشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتمدوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مايكة قال توفيت (٢٦٥) بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فاشنا

لنشدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر له مرو بن عثمان وهو مواجسه الا انتهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لم يعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذاهو ركبت تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو وصهيب قال فاخبرته فقال ادع على قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصاب عمر دخل صهيب بيكى يقول واأحاه واصحابه فقال عمر يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت برحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت

والمهملة البصرى قاضى مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسلى البصرى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلى الكوفى أحد الاعلام (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة رضى الله عنه) أنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة من باتهم وكاستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واصفها الى القوم اضافة اختصاص لاملكت لانم الاثخول عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لجرح كان فى ما بضعه أى باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفي به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق فى كتاب الموضوع والغرض منه هنا جواز البول فى السباطة وان كانت لقوم معينين لانها أعدت للقاء النجاسات المستقدرات والله أعلم (باب) ثواب (من أخذ) ولا يذعن الكشمهين من آخر (القصن) الذى يؤذى المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذى الناس فى الطريق) وفى نسخة فى الطريق بلهظ الجمع (فرمى به) فى غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سفيان) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذته) ولا يوبى ذو الوقت والاصيلى فأخوه (فشكر الله له) أى أنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) هذا (باب) بالتونين (اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المنة الفوقية ألف مدودة التى لعامة الناس (وهى الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهاها) أصحابها (البيان فترك) ولا يوبى فى نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفى نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولا يوبى ذر فترك منها الطريق سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والانتقال دخولها واخر وجاوتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البيتان من بعد للبيع فى حافة الطريق فان كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وان كان أقل منع منه لثلايضيق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جابر بن حازم) بالجيم فى الاقول والحاء المهملة والزاي فى الثانى ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصرى (عن الزبير بن خريز) بكسر الحاء المعجمة والراء المشددة وبعد التخمينة الساكنة مشناة فوقية البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباحروا) بالشين المعجمة والجيم أى تخاصموا (فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعاق بقوله قضى وسقط الميتاء فى رواية المستملى والحوى كذا فى فرع اليونانية وقال الحافظ بن حجر واتبه العيني زاد المستملى فى روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة فى حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف فى الترجمة مشيراهم الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوا سبعة أذرع أى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبق بعد ذلك اسكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينفع به ولا يضر غيره قال الزركشى تبعه اللادزعى ومذهب الشافعى اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردى والرويانى (باب النهي) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أى صاحب الشئ المنهوب (وقال عبادة) بن الصامت الانصارى مما وصله المؤلف فى وفود الانصار (بابنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نتهب) لانه كان من شأن الجاهلية ان تهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقع البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن

(٣٤ - قسطلانى) - رابع) عاتشة تحسبكم القرآن ولا تزروا زورا وراخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضلن وأبكي قال ابن ابي مايكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال قال عمر عن ابن ابي مايكة قال كفى جنازة

أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه أبو ابن حريم وحديثهما آمن
حديث عمر و* وحديثي حرملة بن يحيى (٢) حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمران

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خاف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت برحم الله أبانا عبد الرحمن سمع شيئا لم يخفنا انما سمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة وهم يبكون عليه فقال أتتم تبكون وانه ليعذب * حدثنا أبو بكر يرب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخيلته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الا ان في هذه جواز الخلف وعلبة القان بقران وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا الله الخلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فعمل عائشة رضي الله عنهم لم يخلف على من بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما ان عمر وابن عمر سمعا صلى الله عليه وسلم يقول

يُعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك لاحتجبت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تخف به انما احتجبت بالانبياء

وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القلب يوم بدر وفيه ثقل يدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حتى ثم قرأت انك لاتسمع الموتى (٢٦٧) وما أنت بسمع من في القبور يقول

حين تروا مقاعدهم من النار * وحد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عمرو وهذا الاسناد يعني حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أمم * وحد ثنا قتيبة بن سعد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذ كر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب بكلمات الخبيث فقالت عائشة يعذب الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يتكلم عليهم فقال انهم لم يكون عليهم وانها لتعذب في قبرها * وحد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال أول من نجا عليه بالكوفة قرظ بن كعب فقال المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نجا عليه فإنه يعذب بما نجا عليه يوم القيامة * وحد ثنا ابن حجر السعدي حدثنا علي بن سهر قال أخبرنا محمد بن قيس الاسدي عن

شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه (سمع أباه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الأمة (ابن مرة) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكيم) بفتح الحاء والكاف أي حاكم (مقسما) عادلا في حكمه فيحكم بالشرعية المحمدية (فيكسر الصاب) الذي اتخذ النصراني زاعين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بأنهم كانوا على الناطل في تعافيا والفاء في قوله فيكسر الصاب تفصيلية لقوله حكيم مقسطا (ويقتل الخنزير) ينصب يقتل عطف على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح اليماء وكسر الفاء والنصب عطف على السابق ولا يذرو ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر (حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بإيراد هذا الحديث هنا إلى أن من كسر صابيا أو قتل خنزير الا يضمن لانه فعل مأثور وراه لکن جمله اذا كان مع الخار بين أو الذي اذا جازوا الحد الذي عود عليه فاذ لم يجاوزوه وكسره سلم كان تعسفا بالانتم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أو اخر البيوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن وهذا (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخسب الفارسي. عرب (التي فيها الخمر) صفة للدنان ولا يذوقها الخمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الحاء المعجمة والراء معجمة اللام معول عطف على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسأت طهرت وينتفع بهم المبحر اتلافها والاجاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية ان كان الدن أو الزق لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لان الارقا بغير الكسر ممكنة وان كان الدن الذي فقال الخنفة يضمن بالاختلاف لانه مال مقوم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لانه شيء مقوم في حق المسلم فكذا في حق الذي وان كان الدن لخر بي فلا يضمن بالاختلاف وعن مالك زق الخمر لا يعطره المساء لان الخمر خاص فيه (ون كسر صفا) ما يتخذ الهامس دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (أو) كسر (صايبا أو طنورا) بضم الطاء والموحدة بينهما تون ساكنة آله مشهورة من آلات الملاهي (أو) كسر (مالا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كالآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فاحكمه (وأي) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحرث الكندي أدركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يات به واستتفضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أثناء اثنتان (في طنور كسر) ادعى أحدهما على الآخر انه كسر طنوره (فلم يقض فيه بشيء) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم النخعي بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة ابن عمرو بن الأكوع الاسلمي أبو سلمة شعبة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم غزوة (خيبر) سنة سبع (قال علي ما توقد هذه النيران) بانبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجارحانها وهو قليل والنيران بكسر النون الأولى جمع نار واليسامعة نقابة عن واو وللاصيلي قال لام بحذف ألف ما الاستفهامية ولا يذوق فقال علام بقاء قبل العاف وحذف ألف ما (قالوا) ولا يذوق قال (علي الجمر) بضم المهملة وواو الميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بن آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقط لغیره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) أي القدر (وأهرقوها) يسكون الهاء لابي ذر وهو يقوها بحذف الهمزة ووزي يادها ثمانية قبل العاف والهاء

علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم مثله * وحد ثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية يعني الفرزاري حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لم مثله) اعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان حدثنا أبو بكر بن يزيد بن يديح وحدثني اسحق بن منصور ورواه الفقيه قال أخبرنا يحيى بن هلال حدثنا
أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن زيد حدثنا (٢٦٨) أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع

في أمي من أمر الجاهلية لا يتركون من الضحى في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب * وحدثنا ابن منبى وابن أبي عمير قال ابن منبى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جاس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال

وكرر الهاء وفتحها أي غاصط ونسي وأما قولها في إنكارها سماع الموصي فسميت أي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب إن شاء الله حيث ذكر مسلم أحاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الإعيان في حديث معاذ بن نوف كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تب قبل موتها إلى آخره) فيه دلائل على

مفتوحة أي صبوها (قالوا) مستفهمين (الأنهر يقها) بضم النون وفتح الهاء وبعده الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر (ونفسها قال) صلى الله عليه وسلم بجيبها لهم (أغسلوا) بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدر ورواهما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحى إليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التخليل عليهم في طبعهم ما نهى عن أكله فلما رأى إذا غنمهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الجر لا يسيل إلى تطهيرها فان الذي دخل القدر ومن الماء الذي طبخت به الجر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على إمكان تطهيرها * وهذا الحديث ناسع ثلاثيات البخاري وقد أخرجها أيضا في المغازي والأدب والذبايح والدعوات ومسلم في المغازي والذبايح (قال أبو عبد الله) البخاري (كان ابن أبي أويس) اسم عيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الجر الانسية نصب الألف والنون) نسبة إلى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهزرة بالألف وعن الفقع بالنصب جاز عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخبرا فداستقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره انتهى وتعبيره العيني فقال ليس هذا اصطلاح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين إنهم يعبرون عن الهزرة بالألف وعن الفقع بالنصب فن ادعى خلاف ذلك فماليه البيان فالهزرة ذات حركة والألف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن أبي عمير) بفتح النون وكسر الجيم وبعده التحتية الساكنة مفعلة عبد الله بن يسار بالتحية والسين المهملة المحففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخرية الأزدي الكوفي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله الكعبة (ثمانمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالواو وحده حجرًا كانوا يصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع أنصاب والواو في قوله وحول البيت للعال (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (يطعمها) بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعم الانسان (يعود في يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابدها واطهار أتم الاتضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضع (الآية) إلى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الخزازي الاسدي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة بن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء أو خزانه أو روف (سترافه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوانات (فهي تكة) أي نزع أو خرقه (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضي الله عنها (منه) أي من الستر (عرقين) تشبه عرقه بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على العنقصة (فكانتا) يعني التمرقين (في البيت يجاس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم أجب بأن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم لان الظلم وضع النبي في غير موضعه * وهذا الحديث من أفراد (باب من قاتل دون ماله) أي عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) الخزازي (قال حدثني) بالافراد (أ) لاسود) محمد بن عبد

الذين تحريم النياحة وهو جمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى القرعرة (قولها انظر من صائر الباب شق لباب) هكذا الرين هو في رواية البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وإنما يقال صير بكسر

بارس رسول الله ان نساهم وذكركم بكمه من فامر ان يذهب فيها من فذهب فاما قد ذكرتم ان لم يطعمه فامر الثانية ان يذهب فيها من فذهب ثم اتاه فقال والله لقد علمنا يا رسول الله قال فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب (٢٦٩) فاحث في أفواههن من التراب قالت

عائشة فقالت أرغم الله أفلك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الصادق واسكان الباء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الراء وكسرها يقال حثنا يحثون وحشي يحثي الحثان واحره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهم منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح وله اذا تأكد النهي ولو كان مجرد مع العيين لم ينف عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبرانه ليس بحرام وانه رجسة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نباحة ولا صوت قال ويبعد ان الصياحات يتنادين بعد تكرارهن من على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تزيه وادب لا للتخريم فلهذا اصررن عليه متأولات (قولها ارغم الله افلك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء)

الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي) ولا يذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد * وهذا الحديث أخرجه النسائي في هذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله فظا لوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مر فو عامن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد * هذا حديث صحيح (باب) بالتثوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف انا من خشب (أو) كسر (شبا الغيرة) هو من باب عطف العام على الخاص أى هل يضمن المثل أو القيمة فجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي صفية كجرواه أبو داود والنسائي أو حفصة وراه الدارقطني وابن ماجه وأمام سلمة وراه الطبراني في الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطني وسناده بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بقصعة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة بيدها كسرت القصعة زاد أحد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فغاصت عائشة ومعها فخر ففعلت القصعة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أى القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فاق القصعة (وجعل فيها الطعام) الذي انثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كأولاد حبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطف على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل واتي بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصعبة) الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كنا مع طعام كطعام واستشكل بأنه انما يحكم في الشيء بئله اذا كان متشابه الاجزاء كالدرهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فغاصت الكسرة فجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل القصعة في بيت صاحبها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسباق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحيد قاله في الفتح (باب) بالتثوين (اذا هدم) شخص (حائلا) لشخص آخر (فلم يمت له) خلافا لما قال من المسالك وغيرهم تنزيمه القيمة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الأزدي البصري قال (حدثنا جريح بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصري (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريح) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريح الراهب (بصلى) أى في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند كان رجل في بني اسرائيل باحوا وكان ينقص مرة يزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا تسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذائل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (لغناه نه أمه) لم تسم (فدعته) وفي رواية أبي رافع عند أحد فأتته أمه ذات يوم فنادتة فقالت ابني جريح أشرف حتى أكلم أنا أمك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه مناجيا لله تعالى سرامن غير ناطق أو نطق وكان الكلام باحافس ريعهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (أجيبها أو أصلي

معناه انك فامر لاقوم بما امرت به من الانكار لنعصا وتصهيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويسم تريخ من العناء والعناء بلد المشقة والتعب وتقولهم ارحم الله نفسه أى الصفة بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى ادلاله واهانته ١ بياض بالاصل

عبدالله بن خبير ح وحدثني أبو الطاهر أنه بن عبد الله بن وهب عن عمار بن يونس بن صالح ح وحدثني أحمد بن إبراهيم اللوزي عن أبي عبد الله محمد
حدثنا عبد العزيز بن يحيى بن مسلم (٢٧٠) كما هم عن يحيى بن سعيد بن داود الأسدي نحوه وفي حديث عبد العزيز وماتركت رسول

الله صلى الله عليه وسلم من
البيوع * حدثني أبو الربيع
الزهراني حدثنا جاد حدثنا
أبو يعقوب عن محمد بن أم عطية
قالت أخذنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع
البيعة أن لا نتزوج في وقت
مننا امرأة إلا نجس أم سابع
وأم العلاء وابنة أبي سبرة
امرأة معاذ وابنة أبي سبرة
وامرأة معاذ * حدثنا
(قوله وفي حديث عبد
العزيز وماتركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من البيوع) هكذا هو معظم
نسخ بلادنا هنا التي بكسر
العين المهملة أي التبع
وهو بمعنى العناء السابق
في الرواية الأولى قال
القاضي ووقع عند بعضهم
الغبي بالمجسمة وهو تصحيف
قال ووقع عندنا أكثرهم
العناء بالمد وهو الذي نسبة
إلى الأكثرين بخلاف سياق
مسلم لأن مسلم روى الأولى
العناء ثم روى الرواية
الثانية وقال أنها بنحو الأولى
إلا في هذا اللفظ فيتعين أن
يكون بخلافه (قوله أخذنا
عندنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع البيعة أن
لا نتزوج وفي الرواية
الأخرى في البيعة) فيه
تحريم النوح وتقليم فيه
والأختام بالسكر والزجر

ثم أتته) أي بعد ما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادقته بصلى فقالت يا جريح فقال يارب أي وصلاتي فاختار
صلاته فرجعت فأتته وصادقته بصلى فقالت يا جريح أنا ملك فكماني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين
عند الطبراني في الأوسط أنه جاءته ثلاث مرات تتاديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أي وصلاتي أي اجتمع
عليّ إجابة أي واتمام وصلاتي فوفقتي لانضالهما (نقالت اللهم لا تقسه حتى تريحه المومسات) جمع
مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهمل الزاينة وفي رواية الأعرج في باب إذا دعت الأم ولدها
في الصلاة من أو آخر تكلم الصلاة حتى ينظر في وجهه المياميس وفي رواية أبي ذر الوقت والاصلي حتى
تريحه وجوه المومسات (وكان جريح في مومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع
المحدد أعلاه ووزن فاعولته من صمعت إذا دقت لأن ادقبة الرأس (نقالت امرأة) يعني منهنم
(لأقنن جريحا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في
رواية الأعرج وكانت تأوى إلى صومعته وراعية الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير
علم أهلها ممنكرة الفساد إلى أن ادعت أنها تستمليع أن تغتن جريحا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية
لمكتمها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى قتمته (فتعرض له فسكاته) أن يواقعها (فأبى
فأنت راعية) قال القطب القسطلاني في المهمات له أنه بصيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في
فتح الباري في أحاديث الأنبياء على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه
كان يأوى غنمه إلى أصل صومعته جريح (فأمكنته من نفسها) فواقعها وحلت منه (فولدت غلاما)
بعد انقضاء مدة الحمل فسمت من هذا الغلام (نقالت هو من جريح فأثوره وكسروا صومعته) وفي رواية أبي
رافع فأقبلوا بفوسهم ومساحيمهم وفي حديث عمران فاشعر حتى سمع بالفوس في أصل صومعته ففعل إسألهم
ويأكلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الجبل فتدلى (فأثروه) ولا يذروا أثر لونه بالواو بدل الفاء
(وسبوه) زاد أحمد في رواية وهب بن جرير وضر بوه فقال ما شأنكم قالوا اندزنتهم ذوه وفي رواية أبي رافع
عند أحمد أيضا فعلا في عنقه وعنتها جملها فعلا بطوفونهم ما في الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس
من خصائص هذه الامتخلافان قال ذلك نعم من خصائصها الغرزة والتجمل في القيمة (وصلى) زاد في
حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفي رواية
الأعرج قال يا أبوس من أبوك أي بصغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبي (الراعي)
وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماشطة بنت فرعون * وعيسى
عليه السلام * وصاحب جريح هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما ضربها
رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك تديم او قال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في
تفسيره أن يحيى تكلم في المهدي أخرجه الثعالي فان ثبت صاروا سبعة * ومبارك اليمامة في الزمن النبوي
المجدي وتأتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء (قالوا بني صومعته من ذهب قال) جريح
(لا الامن طين) كما كنت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف الجزوم بلا الناهية قال
مراده لا يتنوها الامن طين قال في المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لأر يدها الامن طين فلا شاهد فيه
* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بنى صومعته الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعا بخلافه لكن
في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل في المثبات والحائط متقوم لا شيء تكن
لوانترم الهادم الاعاد ورضي صاحبه بذلك جاز بخلاف * وفي الحديث أيضا إجابة الأم على صلاة التطوع
لان الاستسهار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب قال النووي وانما دعت عليه جيب لأنه كان يمكنه أن

عنه بل لا يهيب العز و رافع له بروية مخالفا لتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (قوله ما فتت منا امرأة الا نجس) قال
تحريم البيوع * وفي رواية ابن أبي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
هو في رواية ابن أبي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سباط حد ثنا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا نخن
نساو فثمننا غير خمس منهن ام سليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٧١) واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية

قال زهير حدثنا محمد بن
حازم حدثنا صمصم عن
حفصة عن ام عطية قالت
لما نزلت هذه الآية يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يعصينك في معروف
قالت كان منه النباحة
قالت فقلت يا رسول الله
الا آل فلان فانهم كانوا
أسعدوني في الجاهلية فلا
بدلي من ان أسعدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الآل فلان * حدثنا
يحيى بن أيوب حدثنا ابن

خمس (قوله عن ام عطية
رضي الله عنها حين نزل
عن النباحة فقلت يا رسول
الله الآل فلان فانهم
كانوا أسعدوني في الجاهلية
فلا بد لي ان أسعدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآل فلان) هذا مجمول على
الترخيص لام عطية في آل
فلان خاصة كما هو ظاهر ولا
تدل النباحة لغيرها ولالها
في غير آل فلان كما هو صريح
في الحديث وللشارع ان
يخص من العموم ماشاء
فهذا صواب الحكم في هذا
الحديث واستشكل القاضي
عياض وغيره هذا الحديث
وقالوا فيه أقوال اعجمية
ومقصودى التحذير من
الاغترار بها حتى ان
بعض المالكية قال

يخفف ويحبها لكن لعلمه خشى أن تدعو الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقا تمتهى * وفيه بحث
يأتى ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريح فبقها العلم أن اجابة أمه أولى من عبادته به * وحدث الباب أخرجه المؤلف أيضا في
أحاديث الانبياء ومسلم في الأدب
(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كضبطها في اليونانية وهى لغة
الاختلاط وشرعا تبوت الحق في شئ لاثنتين فأكثر على جهة الشروع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو
باختيار كالسراء وهى أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الجمالين وسائر المحترفة ليكون كسهما متساويا أو
متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجهان عند الناس ليشترع كل منهما ما يؤجل
ويكون المبتاع لهما فاذا باعما كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاداة بان يشترك اثنان بان يكون
بينهما كسهما بأموالهما وأبدانها وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاداة من تفاوضا في الحديث
شرعافيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر املانها أظهر الانواع أولانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وكأها باطية الاشركة العنان خلقوا الثلاثة الاول عن المال المشترك واكثر العرو فيها بخلاف
الاخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العائدان وشرطها أهلية التوكيل والتوكيل والصيغة ولا بد فيها من
لفظ يدل على الاذن من كل منهما الاخر في التصرف بالبيع والشراء والمال للمفاداة وبيع وشركة في
الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثلثات كالتبر والحديد لانها اذا اختلطت بنجسها ارتفع
عنها التمييز فاشبهت التقدين وأن يخلط ما قبل العقد ليحقق معنى الشركة وسقط لفظا باب في رواية أبي
ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كفى الفرع ولم يضبطه في أصله وفي رواية النسفي وابن شوية
كتاب الشركة (في الطعام) الآتى حكمه في باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولا يذر والنهد بفتحها والهاء
في الراءتين ساكنة وهو اخراج القوم نفاقهم على قدر عدد الرقعة وخاطبها عند المرافقة في السفر وقد
يتفق رقعة فيصنعونه في الحضرة كسبأتى ان شاء الله تعالى (والعروض) يضم العين جمع عرض بسكون
الراء مقابل الندو ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) هل تجوز قسمته (بمجازفة أو) لا بد
من الكيل في المسكيل والوزن في الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعنى متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد
الميم في أصلين مقابلين على اليونانية وغيرهما ما وقفت عليه وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني لما بكسر
اللام وتخفيف الميم (لمر المسالون في الهند باسان) أى بان (ياكل هذا بعضا وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك
بمجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال
أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر علقا على سابقه وفي رواية والاذران (في التمر) وقد مر
ذكره في المقالم والذى في اليونانية وفرعها رفع القران والاذران لا غير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله)
الانصارى (رضي الله عنه) ما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث قبل الساحل) في رجب سنة ثمان
من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم بأعبدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد
الالفاء مهملة واسم أبي عبدة عامر بن عبد الله (وهم) أى البعث (ثلاثمائة وأنافيهم فخرجنا حتى اذا كا
يبعض الطريق فنى الزاد) أى أشرف على الفناء (فأمر) الامير (أبو عبدة بازاد ذلك الجيش لجمع ذلك
كله فكان مزودى عمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتمية ثمانية مزودما
يجعل فيه الزاد كالجراب (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضهير ولا يذرع عن الكشمهين يقوتناه

النيابة استبحر ابراهيم هذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية كسحق الجيوب وخش الخردود ودعوى
الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولوا وان النيابة حرام مطاقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكرناه

عليه أخبرنا أبو ب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كأنه منى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة ح وحدثنا السحق بن (٢٧٢) إبراهيم أخبرنا عيسى بن نونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت منى عن اتباع

(كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليلًا قليلًا) بالنصب كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن
الجوى والمستعمل يقولنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فني) أكثره
(فلم يكن يصيينا الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تعني تمرة) أى عن الجوع (فقال)
جابر (لقد وجدنا فقد هاجمنا فنيتم) مؤثرًا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عنده مسلم فقلت كيف كنتم
تصنعون بها قال غصها كعص الصبي ثم تشرب عامها من الماء فتكهنينا يومنا الى الليل (قال) أى جابر (ثم
انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بقاءه مجمعة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فوحدة أى
الجبل الصغير وضبطا أيضا فى الفروع بكسر الظاء وسكون الراء أى منبسط ليس بالعالي (فاكل منه ذلك
الجيش) الثلثمائة (ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المجمة وفتح اللام
(من أضلاعه فنبضا) استشكل اسقاط ناء التانيث لان الضلع مؤنثة وأجيب بأن تانيثها غير حقيق فيجوز
التذكير (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها) أى تحت الضلعين (فلم تصبهما) * ومطابقة الحديث
للترجة فى قوله فأمر أبو عبيدة بأز واد ذلك الجيش فجمع لأنه لما كان يفرق عاههم قليلا قليلا صار فى معنى
النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المباينة ولا البذل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه
بعد جمعهم فتنالوه مجازفة كما حرت العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم
فى الصيد والترمذى وابن ماجه فى الزهد والنسائى فى الصيد والسير * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) هو
بشر بن عيسى بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا بن مرحوم الطائى البصرى تزيل الحجاز
ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدنى الحارثى صدوق بهم (عن يزيد بن أبي عبيد)
الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أى ابن الاكوع (رضى الله عنه) أنه (قال) خفت أز واد القوم
أى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى وللحموى والمستعمل أز واد القوم (وأملقوا) أى افتقروا (فأقوا)
الذى صلى الله عليه وسلم فى نعرابهم فأذن لهم) فى نعرها (فأقيمهم) بن الخطاب رضى الله عنه
(فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نخرتموها لان نوال المشى قد يفضى الى الهلاك (فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى
الناس) فهم (يا تون) ولغير أبى ذر فأتون (بفضل أز وادهم فبسط لذلك قطع) بكسر النون ٢ وفتح
الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهى أربع لغات (وجعلوه) أى فضل الأز واد (على النطع فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوا برك) بتشديد الراء (عليه) أى ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع
وعاء (فأحسبى الناس) بهم مرة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المناء الفوقية والمثلثة أى أخذوا حشية حشية
وهى الاخذ بانكفين (حتى فرغوا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول
الله (أشارة الى أن ظهور المعجزة بما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجة فى قوله جمع أز وادهم لانه
أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضا فى الجهاد وهو من أفراد * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
هو الفريابى كما قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمر وقال (حدثنا أبو النجاشى)
بتخفيف الجيم وبعد الالف مجمعة عطاه بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) يفتح الخاء المجمة وكسر الدال
المهملة وبعد المشناة التخشية جيم (رضى الله عنه) فل كأتصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنخر جزورا
فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فأكل لجانضيجا) بفتح النون وكسر المجمة آخره
جيم أى مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء
مجازفة * وهو من الاحاديث المذكورة فى غير فلتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى واقبت من هذا الوجه

الجنائز ولم يعزم علينا
حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا يزيد بن زريع عن
أبوب عن محمد بن سيرين
عن أم عطية قالت دخل
علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال أغسلنا ثلاثا وخسا
أو أكثر من ذلك

أعلم (قوله عن أم عطية
رضى الله عنها) بنى عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
معناه ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك
نهى كراهة تنزيه لانهى
عزيمة تحريم ومذهب
أصحابنا انه مكروه وليس
بمرام لهذا الحديث قال
القاضى قال جهور العلماء
بمعن من اتباعها وأجازها
علماء المدينة وأجازها مالك
وكروهه للشابة (قوله صلى
الله عليه وسلم أغسلنا ثلاثا
أو خسا أو أكثر من ذلك
ان رأيتين ذلك وفى رواية
ثلاثا أو خسا أو سبعا أو أكثر
من ذلك ان رأيتين ذلك وفى
رواية أغسلنا وتر ثلاثا أو
خسا وفى رواية أغسلنا
وتر خسا أو أكثر) هذه
الروايات متفقة فى المعنى
وان اختلفت ألفاظها
والمراد أغسلنا وتر أو ليكن
ثلاثا فان احتجبت الى زيادة
عليها لانقاء فليكن خسا

فان احتجبت الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار ما موربه والثلاث ما موربه اند با فان حمل الانقاء
بثلاث لم تنشرع الرابعة والأزيد حتى ٣ قوله بكسر النون فى الصباح فتح النون وكسر ها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها

أثرها في كفايتها وسدرها وسجلها في الآخرة ككفور أو شيأ من كافر وماذا فرغ من ما ذلني فلما فرغنا آذناه فأتني النباحة فقال أشعرها
إياه) يحصل الاتباع ويندب كونه لو تزوا أصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حله وكفنه (٢٧٣) والصلوة عليه ودفنه كما فرض كفاية

والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصم الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية فومعناه ان احتجبتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شوونتن وكانت أم عطية رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصاب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بما وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المسرة الواجبة وقيل يجوز فيها (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافر) فيه استحباب ثبني من الكافور في الآخرة وهو متفق عليه عند زاوية قال مالك وأحد وجهو العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وجهة

أخييل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولد رافع هو عطية بن ضهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كان صلى الله عليه وسلم فيبصر ف أحدنا وان له يبصر موافق بنه اه * و به قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا جاد بن أسامة) ان قرشي مولا هم الكوفي أبو أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة بن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الأشعريين) بنشد يد المثناة تحتية نسبة الى الأشعريين من اليمن (إذا أربوا في الغزو) بفتح الهمزة والميم أي في زأدهم وأصله من الرمل كأنهم لصقة وبالرمل من القلة كقول زب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدية جمعوا ما كان عندهم في نوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللعموي والمستمل ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) أي متصلون بي أو فعلا فعلى في هذه المواضع وفيه منقبة عظيمة للأشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفر واحضروا قول ابن حجر فيه جواز هبة الجاهل تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تملك المال والتمليك غير الاباحة أيضا الهبة لا تكون الا بالاجاب والقبول ولا بد منهما من القبض عند جهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا بخبرة مقسومة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم * هذا (باب) بالتبويب (ما كان من خالطين) أي مخالطين وهما الشريكان (فان ما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) قيد بالصدق لور وده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب * و به قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (عامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) وعامة عم عبد الله بن المثنى (ان) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثه) أن أب بكر الصدوق رضي الله عنه كتبه فريضة الصدقة التي فرض) أي قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كل من خالطين) نسبة خالط وهو الشريك (فان ما يتراجعان بينهما بالسوية) أي ان الشريكين اذا خالطتا أو ما لهما والربح بينهما فن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخالطين في الغنم بالتراجع بينهما وما شريكان فذل ذلك على أن كل شريكين في معانها ما قاله أبو سميان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخالطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وإنما أصله غرم مستهلك لا ناقد من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما بقدر مستلغان صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فلا قول على أنه استهلك والثاني على أنه استأنف قال وفيه حجة ما ذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه أو ما لو ذبح أحد الخالطين أو الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذ الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحو مختصرا * وهذا الحديث بهذا السنن قد ذكره المؤلف في مواضع مع ما عاين في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة سنة وبقاها في الشركة والنس واللباس وترك الحليل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بنحوه (باب قسمة الغنم) أي بالعدد * و به قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتح تين ابن طيبان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي (الانصاري) المازدي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن سعد بن مسروق) بن عدى والدسفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين

(٣٥ - (قسطاني) - رابع) الجور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصاب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قوله فأتني النباحة) قال أشعرها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها الغتان يعني ازاره وأصل الحقوم عقد الازارو جمع أحق وحقي وسمى

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا قتيبة بن سعيد عن (٢٧٤) مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد والأحد ثنا جاد بن زيد

ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عابدة عن كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عابدة قالت أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جاد بن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو غير أنه قال ثلاثا أو خسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عابدة قال وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا أو خسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا أبو بكر

المهملات وتخفيف الموحدة وبعد الألف مشنة تخفية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه أنه (قال كلعم النبي صلى الله عليه وسلم يذمي الخليفة) زاد مسلم كلؤلف في باب من عدل عشر من الغنم يجوز ومن نهماه وهو يرده على النوى حيث قال تبعه القاسبي أنه المهمل الذي يقرب المدينة قال السفاقي وكان ذلك سنة عمل من الهجرة في قضية تحنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا البلاوغنا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحده من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم) بضم الهمزة لالرفق بهم وحمل المنقطع (فجاءوا) بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبها في اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (واصبوا القدر) بعد أن وضعوا اللحم فيها الطبخ (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الأولى أي أميبت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناة وكفأتها إذا أماتها وانما أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الاسلام والحمل الذي لا يجوز الا كل فيعمن مال الغنمة المشتركة فان الاكل منها قبل التسمية انما يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يملكه بل يجعل على أنه جمع ورد إلى الغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغنمين لأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن اضاءة المال نعم في سنن أبي داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدر بقوسه ثم جعل يربل ٣ اللحم بالتراب ثم قال ان النهية ليست بأحل من الميتة وأن الميتة ليست بأحل من النهية شلت هذا أحدر وانه وقد يجب بأنه لا يلزم من تربيله اتلافه لا يمكن تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أتلف في الزجر ولو ردها إلى الغنم لم يكن فيه كبير زجر إذا ما يوجب الواحد منهم من ذلك تربس فكان افسادها عليهم مع تعاقب قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أتلف في الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بانيات ناء التأنيت في أصل أبي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسجوع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباته فالصواب فعدل عشر (من الغنم بعير) أي سواها به وهو محمول على أنه كان يحسب فيهما ولو مشد ولا يخالف هذا قاعدة الاخصية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة به وهذا موضع الترجمة على ملايخني (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فأعياهم أي أعجزهم (وكان في القوم شيل بسيرة) أي ظلية (فأهوى) أي مال وقصد (رجل منهم) اليه (يسهم) أي فرما به (لخسه الله) أي بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أي الابل (أوابد) جمع آبنة بالمد وكسر الموحدة الخفقة أي نوافر وشوارد) كأوبد الوحش فاعا. بكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعه (فقال جدى) رافع بن خديج (انازجوا) قال (تخاف العدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف (وايست مدى) ولا يذعن السكتة يهني والاصيلي وليست معنا مدى وللعموى والمستملى وليست لنا مدى وهو بضم الميم وبالمد المهملة مقصود رمون جمع مدينة مثلت الميم سكنى أي وان استعملنا السبوف في الذبايح تكمل وتجز عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفندج بالقبص) ولمسلم فندج كالبسيط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالضاد المهملة قطع القبص أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل الدم) أي صيبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والقائه جواب الشرط وقال البرماوى كالزكشي وروى بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا شعر ينفى النقل فان القاضى قال في المشرف ووقع للاصيلي كتاب الصيد أنزل بالزاي وليس بشئ والصواب بالغيرة أنزل بالراء كما في سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن

الاصيلي فيه التبرك بأنار الصالحين وليسا بهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قولها مشطناها ثلاثة قرون) قوله يزيد كذا بخطه بزاي وموحدة وصوابه كفى سنن أبي داود يربل براء وميم من هاشم وعليه فقوله بعد تربيله صوابه تربيله اه معناه

ابن أبي سبيدة وعمر والناس فيهما من أبي معاوية قال عمر وعبدنا محمد بن حازم أومع أومع حدثنا عامر الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى (٢٧٥) الله عليه وسلم اغسلها ورا ثلاثا أو

خمساً واجعلن في الخامسة كافوراً أو شياً من كافور فاذا غسلتها فاعلمني قالت فاغسلها فاعطانا حقوه وقال اشعرنم اياه وحدثنا عمر والناس حدثنا بن يد بن هرون اخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت اننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلها ورا خمساً أو أكثر من ذلك بخو حديث أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فغفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرننها وناصيتها وحدثنا يحيى ابن أيوب اخبرنا هشام بن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن ييامنها وموضع الوضوء منها وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناس كلهم أي ثلاث ضفائر جمعاً اقرنها ضفيرتين وناصيتها صغيرة كما جاء مينا في غيرها الرواية ومثماها بتخفيف الشين فيه استحباب منسطر رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر

الاصلي في كتاب الصيد لافي المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا الملخص وهو يتجرب بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع أمرين والعلق على شيتين يتفق بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا بالعلم لا ندرى اذكر والسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكوا فهو محمول على الاستحباب * وبقيته مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لا نه اعبارة عن آله التذكية وهي لا تؤكل فعلي ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكي الملهوم من الكلام لان انما الآله لا سلم يدل على نهي أن يرد منه ضرورة وهو المذكي ولكن لا بد من رابطة يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحة او يقدر ذلك مضافاً الى ما ولكنه حذف فان تقدير مذبوحة ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الرابطة حاصل قال وذلك اننا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاة فكلوا فاضمه ير عائد على ما تبس فصل الربا وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ان الذين مبتدأ أو يتربصن الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الأزواج اتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونه اضمه ورا جعل الرابطة بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسألنا (ليس السن والفطر) قال الزركشي والبرماوى والكرمانى والعيني ليس هنا الاستثناء بمعنى الا وما بعده انصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنما ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستناره واجب فلا يها في اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أي سأبين لكم عاتق وحكمته لمتفقها وفي الدين (أما السن فغظم لا يقطع غالباً وانما يخرج ويدي فترهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة ظم كان متقدماً فأحال هذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجده بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع عال تعبدى كما أن له أحكاماً تعبدى أى وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهى عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونه ازاواذخو انكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر (وأما الفطر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبيه بهم ولا شعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذيباً ويجعلون الحمل الذكاة فاذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الفطر للنجس فلذلك وصفها بالجمع وتظهير قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الأذى وغيره متصل ومنفصل لا ظاهر أو نجس او كذا السن وجوزة أبو حنيفة وصاحبيه بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الشركة والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحى وأبو داود في الذبايح والترمذى في الصيد والاضاحى وابن ماجه في الاضاحى والذبايح (باب ترك القران في التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركه حتى يستأذن أصحابه) فيه حذف المضاف وهو تركه واقامة المضاف اليه مقام لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف التمر لان الغاية المذكور تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصفت أو سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها * وبه قال (حدثنا احمد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جليل بن يحيى) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة ففتح الجيم

بل يرسل الشعر على جانبها فرقا ودليدا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستنذانه فيه كفى باقى صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن ييامنها وموضع الوضوء منها) فيها استحباب تقديم الميا من في غسل الميت وسائر الطهارات

عن ابن عباس قال أبو بكر حدثنا سمير بن عافية عن خالد بن ميمونة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن غسل رأسه
أبد أن ييامها ومواضع الوضوء منها (٢٧٦) * وحدثنا يحيى بن يحيى النهدي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو بكر بن

والموحدة واللام التيمية (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نسي النبي صلى الله عليه وسلم) نسي
تنزيهه (ان يقرب الرجل) بفتح الباء وسكون القاف وضم الراء وفتح عليه في اليونانية وفي غيرهما يقرب
بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرب ويقرب بضم الراء وكسرهما مع فتح أولهما ويقرب بكسر الراء مع ضم
الأول (بين التمرتين جميعا) في الأكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق في المطالم
* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جده) بن
سحيم انه (قال كتابا مدينة فأصابنا سنة) عام مقحط لم تنبت الأرض فيه شيئا سوا ما نزل غيث أولم ينزل (فكان
ابن الزبير) عبدالله (يرزقنا التمر) أي يقربنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يرزقنا
فيقول لا تقربوا) بضم الراء في اليونانية وبكسرهما في غيرهما من باب نصير ينصر وضم الراء بضم الراء
لا تجتمع وفي الأكل بين تمرتين (فان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن الاقربان) بكسر الهمزة من الثلاثي
المزيد فيه وللحدوي والمستملي عن القران بغير همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من
الحرص على الأكل والذم مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في
الأكل عند الجهور ولا على التخرج خلافا لظاهره بل لأن الذي وضع للأكل سبيله سبيل الحكامة لا التشاح
لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأذنتهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (الآن يستأذن الرجل
منكم أخاه) في القران فلا كراهة (باب تقويم الأشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال
كون التقويم (بقيمة عدل) واختلاف في قسمتها بغير تقويم فأجازها أكثر إذا كان على سبيل التراضي ومنعه
الشافعي * وبه قال (حدثنا عمر بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أو الحسن البصري الأدي
قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال
حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السخيتي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) تليلا كان أو كثيرا (من
عبد) أي ذكر أو أنثى قال تعالى ان كل من في السموات والأرض الا آت الرحمن عبد الله يتناول الذكر
والانثى قطعاً (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبده مشترك بينه وبين آخر (وكان
له) أي الذي أعتق (ما يباع منه) أي ثمن بقية العبد ما حصته فهو موسرهم الملكة لها فتعق على كل حال
قال أصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكناه وخادمه وكل ما فضل عن
قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشترت
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته
(بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتق) أي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه
بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بأكمله في السراية اليه وقبل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد
في الحديث (والا) أي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموي والمسملي فأعتق (منه) أي من العبد
(ما عتق) أي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة ولا يذرع عتق بضمها وكسر الفوقية
وجوزة الداودي وتعقبه السفاقي بأنه لم يقله غير وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف
عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) أي أيوب كفي باب اذا أعتق عبد ابن اثنين من كتاب العتق
(لا أدري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعاً مقطوعاً (أو في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث العتق
كتاب العتق * ومطابقته لترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور والعتق * وداودي في العتق

واللفظ ليحيى قال يحيى
اخبرنا وقال الآخرون
حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن
خبيب بن الارت قال هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله بنيتي وجه
ولحق بها أنواع الفضائل
والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة في الصحيح مشهورة
وفيه استحباب وضوء الميت
وهو مذهبنا ومذهب مالك
والجمهور وقال أبو حنيفة
لا يستحب ويكون الوضوء
عندنا في أول الغسل كفي
وضوء الجنب وفي حديث
أم عطية هذا دليل لاصح
الوجهين عندنا ان النساء
أحق بغسل الميت من زوجها
وقد تنوع دلالة حتى يتحقق
ان زوج زينب كان حاضرا
في وقت وفاتها لا مانع له من
غسلها وان لم يفوض الامر
الى النسوة ومذهبنا ومذهب
الجمهور ان له غسل زوجته
وقال الشعبي والثوري وأبو
حنيفة لا يجوز له غسلها
وأجمعوا ان لها غسل زوجها
واستدل بعضهم بهذا
الحديث على انه لا يجب
الغسل على من غسل ميتا
ووجه الدلالة انه موضع
تعليم فلو وجب لعلمه
ومذهبنا ومذهب الجمهور
انه لا يجب الغسل من غسل

الميت لكن يستحب قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوده وأوجب أحدوا سحق الوضوء عنه والجمهور على استحبابه
شاذانه واجب وليس بشئ والحديث المراد في قوله من رواية أبي هريرة عن محمد بن عبد الله بن غير وأبو بكر بن

الذي يجب أن يعلى التفتيش من مضي لم يأكل من أجزائه منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الاخرة فمكنا اذا وضعنا
على رأسه خرجت رجليه جلا واذ وضعنا على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله (٢٧٧) عليه وسلم شعوهما مما يلي رأسه واجعلوا
على رجليه من الأذخر

(قوله فوجب أجزا على الله)
منه ووجب أن يجاز وعد
بالشرع لا ووجب بالعقل
كتر عه المعترلة وهو نحو
ما في الحديث حق العباد
على الله وقد سبق شرحه في
كتاب الأعمال (قوله فثمان
مضى لم يأكل من أجزائه)
معناه لم توسع عليه الدنيا ولم
يعجل له شيء من جزاء عمله
(قوله فلم يوجد له شيء يكفن
فيه الاخرة) هي كسائه وفيه
دليل على ان الكفن من
رأس المال وانه مقدم على
الدون لان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بتكفينه في
نمرته ولم يسأل هل عليه دين
مستغرق أم لا ولا يبعد من
حال من لا يكون عنده الاخرة
أن يكون عليه دين واستثنى
أصحابنا من الدون الدين
المتعلق بعين المال فيقدم
على الكفن وذلك كالعبد
الجاني والمرهون والمال
الذي تعلقت به زكاة أو حق
بائعته بالرجوع بأفلاس
ونحو ذلك (قوله صلى الله
عليه وسلم شعوهما مما يلي
رأسه واجعلوا على رجليه من
الأذخر) هو بكسر الهمزة
والخاء وهو حشيش معروف
طيب الرائحة وفيه دليل على
انه اذا ضاق الكفن عن ستر
جميع البدن ولم يوجد غيره

والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الواو وحدة وسكون الهمزة
السختياني أبو محمد المرزى صدوق لكن روى بالار جاء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد
ابن أبي هريرة) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالواو وحدة اسم مهوران الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن
الضمر بن أنس) بفتح النون وسكون الصاد الهمزة بن مالك الانصاري (عن بشير بن نمير) بفتح النون
وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الواو وكسر الهمزة السالوة أو السدوسي (عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شقيصا) بفتح الشين الهمزة وبعد القاف
المكسورة تحتية ساكنة فماده مهمة نصيبا وزناومعنى (من ملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء
قيمة الباقي من ماله ليخلص من الرق (فان لم يكن له) أي الذي أعتق (مال يقوم المملوك) أي كاه (قيمة عدل)
نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لازادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم ناء
الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقيمة رقبته من الرق
(غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد
على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من
قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذموم أبي
حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق
* ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو
داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام * هذا (باب) بالتنوين (هل
يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (في القسمة) بين الشركاء (والاستهمام فيه) أي في أخذ
السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائذ الى القسم أو المال الذي يدل على القسمة وقال في
الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعلقهما في عمدة القاري فقال كلاهما معزل عن فتح الصواب ولم يذكر هنا
قسم ولأما حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم
وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا أبو
نعيم) الفضل بن دكين السكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة قال قال هبيرة بن ميمون بن فيروز
الهمداني الوادي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن
بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحسد والتارك للمعروف والمرتكب للمعسر (كمثل قوم
استهموا) افترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا وأسفلا (فأصاب
بعضهم) بالقرعة (اعلاها) وبعضهم أسفلا فكان الذين (وللعموي والمستمل) فكان الذي (في أسفلها) اذا
استتقوا من الماء مر واعي من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفتلوصوف مفرد اللفظ
كالمجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبره معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو أولى من ان
يجعل الذي مخفيا من الذين يحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يبرون بالماء على
الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لانا نحن في نصيبنا خرا قولهم) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال الهمزة
أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذنا فاسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأثوه فقالوا مالك قال تأذيت
بي ولا بد لي من الماء (فان يتركهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هل كوا جميعا) أهل العلو والسفل
لان من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي

جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن
العورة سترت السوا أن لانها هم ما هم والاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على بان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب

ومنهم من أينته له ثمرة فهو يهدمها وحدها ثمانية اثمان بن أبي شيبة حدثنا جريح وحديثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا يحيى بن يوسف ح
وحديثنا مجاهد بن الحرث التميمي اخبرنا (٢٧٨) علي بن مسهر ح وحديثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة عن

الاخذون (ونحو جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحد ويحصل بها التجاملن أقامها
وأقيمت عليه والاهلك العاصي بالمصيبة والساكت بالرضاها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه
وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على
صاحب العلو ما يضر به وأنه ان أحدث عليه ضررا لم يضره ما صاحبه وان لصاحب العلو منعه من الضرر
وفيه جواز قسمة العساق المتفاوتة بالقرعة قال ابن بطلان والعلما متهفقون على القول بالقرعة الا لسكوفين
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازام التي نهى الله عنها وأبي يزيد لما ذكرته هنا في باب
الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح (باب شركة النبي
واهل الميراث) أي مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الاويس) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التختبة
وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويس قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل) خالته (عائشة
رضي الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره (حدثني) بالافراد (يونس) بن
يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) أمه أسماء بنت أبي
بكر الصديق (انه سأل عائشة رضي الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) في سورة النساء (فان خفتم
بالفداء في الفرع وفي النسخة المقررة على الشرف المبدوي وان خفتم بالواو (أن لا تقسطوا) تعدلوا (الى
قوله وربع) وسقط لغير أبي الوقت أن لا تقسطوا (فقلت) أي عائشة ولا بي الوقت قالت (يا ابن أخي هي
التيمة تكون في حجر ولها) القام بها ورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي اسامة ووارثها
(تشاركه في ماله) زاد أبو اسامة أيضا حتى في العذق (فيجب مما لها وجالها يرد لها) التي هي تحت حجره
(ان يتروجهما بغير ان يقسط) ان يعدل (في صداقتها) في النكاح من رواية عجل عن ابن شهاب ويريد أن
ينقص من صداقتها (في عظيمها) بالنصب عطف على معمول بغير أن أي يريد ان يتروجهما بغير أن يعطيهما (مثل
ما يعطيهما غيره فنهوا) بضم النون والماء على وزن فاعول بحذف لام الفعل لان الاصل فهو ونقلت ضمها الياء
الى الهاء فالتي سا كان لا ذقت الياء (أن ينكحوهن الآن يقسطوا) الهن وبياعواهن على سنتهن) أي
طريقتهن (من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند
السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طابوا منه الغنيابي أمر النساء
(بعد) نزول (هذه الآية) وهي وان خفتم الى وربع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك في النساء الى
قوله وترغبون أن تنكحوهن) في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذي ذكر الله أنه ينل عليكم في
الكتاب الآية الاولى التي قال) تعالى (فما وان خفتم أن لا تقسطوا في النكاح) أي ان خفتم أن لا تعدلوا في
يتامى النساء اذا تزوجتمهن (فالنكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله في
الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم) ولغير أبي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم
(ليتميته) التي في حجره ولا يذر عن الكشميني يتميته باسقاط اللام والكشميني والحوي والمسملي عن يمينه
(التي تكون في حجره حين تكون قذبة المسال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن
أولياء النكاح كانوا يرغبون فيهن ان كن جيلات ويا كلون أموالهن والايضا لو هن طمعا في ميراثهن
(فنهوا ان ينكحوا ما) أي التي (رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أسبن
رغبتم عنهن) لقله مالهن وجمالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل والاحسان

الاعش بم هذا الاسناد
نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب واللفظ ليحيى قال
يحيى اخبرنا وقال الاخوان
حدثنا ابو معاوية عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كفى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة أبواب بيض
سحولية من كرسف ليس
فيها بيض ولا عمامة أما
استيعاب البدن عند التمكن
فان قيل لم يكونوا متمكنين
من جميع البدن لقوله لم
يوجد له غير ما فوايه ان
معناه لم يوجد ما يملكه الميت
الاغتره قولا كان ستر جميع
البدن واجبالو جب على
المسلمين الحاضر من تيممه
ان لم يكن له قريبا يترجمه
نفقته فان كان وجب عليه
فان قيل كانوا اخرين من
ذلك لان القضي يجرى يوم
أحد وقد كثر القسلي من
المسلمين واشتغلوا بهم
وبالحوف من العدو وغير
ذلك فجاوبه انه يعنى حال
الحاضر من المتولين دفنسه
أن لا يكون مع واحد منهم
قطعة من ثوب ونحوها والله
أعلم (قوله ومنهم أينعت
له ثمرة) أي أدركت ونفخت
(قوله فهو يهدمها) هو يفتح
أوله وبضم الدال وكسرها

أي يجتنبها قال الشيخ الثوري وأينعت ونحوها هو يفتح ويهدم يهدمها ويهدمها بالذبحانها وهذا استعارة لما فتح
عالم من الدنيا (قوله كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أبواب بيض سحولية ليس فيها بيض ولا عمامة) السحولية بفتح السين

الطلة فانهم اشبه على الناس فيها انما اشتر يشبه ليكن فيها اكثر كالحلوة وكفن في الثلاثة اوثواب بيض سهولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال
لا حبس نها حتى اكن فيها نفسي ثم قال لورضيه الله عز وجل لنبيه لكنه فيها قباها (٢٧٩) واصدق بشمها ﴿﴾ وضماها والفتح

اشهر وهو رواية الاكثر من
قال ابن الاعرابي وغيره
هي ثياب بيض نقيصة
لا تكون الامن القطن
وقال ابن قتيبة ثياب
بيض ولم يخصها بالقطن
وقال آخرون هي منسوبة
الى سهول قسرية باليمن
تعمل فيها وقال الازهرى
السهولية بالفتح منسوبة
الى سهول مدينة باليمن
تعمل منها هذه الثياب
وبالضم ثياب بيض وقيل
ان القرية ايضا بالضم حكاية
ابن الاثير في النهاية في هذا
الحديث وحديث مصعب
ابن عمير السابق وغيرهما
وجوب تكفين الميت وهو
اجماع المسلمين ويجب في
ماله فان لم يكن له مال فعلى
من عليه نفقته فان لم يكن
ففي بيت المال فان لم يكن
وجب على المسلمين توريته
الامام على اهل اليسار على
من يراه وفيه ان السنة في
الكتن ثلاثة اوثاب للرجل
وهو مذهبا ومذهب
الجاهليين والواجب ثوب
واحد كالمسحوق والمستحب في
المرأة خمسة اوثاب ويجوز
ان يكفن الرجل في خمسة
لكن المستحب ان لا يتجاوز
الثلاثة واما الزيادة على خمسة
فاستراف في حق الرجل
والمرأة (قوله ايض) دليل

لولى ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في
كتاب النكاح وغيره * وقد اخرج في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير واخرجه ابو داود في
النكاح وكذا النسائي ﴿﴾ (باب الشركة في الارضين وغيرها) كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن محمد) (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني البسائي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي
الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال يقسم) أي في كل مشترك لم يقسم
من الاراضي ونحوها ومفهومه ان المالك يقسم يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حدود وهو هنا ما تميز
به الاملاك بعد القسمة وأصل المخرج ففي تحديد الشيء منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت
الطريق) أي بينت مصارفها وشيها ورواه صرفت مشددة (فلا شفعة) وفيه انه لا شفعة الا في العقار *
والحديث قد سبق في الشفعة عيبه. فليراجع ﴿﴾ هذا (باب) بالتثنية (اذا قسم) ولا يذوق قسم (الشركاء
الدور أو غيرها) كالبساتين ولا يذوق روجها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا
شفعة) لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع * وبه قال (حدثنا مسدد) بالبصرة
بمهمة تشديد الدال المهملة الاولى ابن مسهر قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا
معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي
سلمة) بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل على ان الشفعة في مشترك
مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميز الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل نصيب
كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة
وليس في الحديث الاثني الشفعة اجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك
الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فينتد تعود الشفعة ﴿﴾ (باب) جواز (الاشتراف في الذهب والفضة) بشرط
خلافها حتى لا يغير الا كدراهم سود دخلت بيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر
عند الشافعي ومالك في المشهور وعنه والكوفيون الا الثوري وأن لا تختلف الصفة كصالح ومكسرة عند
الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقضى بواقعة الثوري (وما يكون فيه الصرف) والاكثر على انه يصح
في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولا يذوق حديثي
(عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عثمان بن عيسى بن الاسود) بن موسى بن باذان المسكي أنه (قال أخبرني)
بالافراد (سأمان بن أبي مسلم) الاحول (قال سألت أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن
مطعم البناني بضم الموحدة فونين بينهما ألف مخففة البصري يزيد مكة (عن الصرف) وهو يبيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (بدا يبد) أي متقابلين في المجلس (فقال) أي أبو المنهال
(اشتريت أنا وشركائي) لم يسم (شيا يدا بيد ونسيئة) أي متأخر من غير تقاض (فأما البراء بن عازب)
رضي الله عنه (فسأناه) عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشركائي يزيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا يبد فذود وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أي اتركوه وفي رواية فردوه
من الرد وفيه كما قال ابن المنير محجة للقول بتفريق الصلعة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعب
باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ بن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان

لا استحباب للتكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض يكفون فيها ما نوا كرو يكره المسحوق ونحوهما من
ثياب الزينة واما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة نكرة ما لا يمانه العلماء التوكفين

* وحديثي علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام بن عمار وعنه ابنه عن عاتبة قالت أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة عينية كانت في الحرير (٢٨٠) مما علق قال ابن المنذر وأحفظا خلفه (وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكن في

تخص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جلة الثلاثة وإنما هما وأندان عامها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لا فسد الاكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقيصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحدر وأنه يجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن

الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه (باب جواز مشاركة الذي والمشاركين في المزارعة) وعطف المشركين على الذي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشاركين المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المتقري التبوذكي قال (حدثنا جويري بن أسماء) تصغير جارية الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خبيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوا هو بزروعها) أي يبايع أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واداءه مشاركة الذي في المزارعة جازي غير ها خلافا للاحمد ومالك إلا أنه أجاز إذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم لا ليحل كالربا ومن الخنزير وأجيب بغيره وأخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما ينهوا بجماعته صلى الله عليه وسلم ووخبر وألحق بالذي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذي ومن لا يكثر زمن الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنجي لما في أموالهم من الشبهة (باب قسمة الغنم) ولا بوي ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البعلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهامي أبو الحرث المصري الامام المشهور (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرشد بالميم والمثالث بوزن جبر ابن عبد الله البرزني بالتحية والزاي والنون (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فحما فبقي عنود) أي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم الهمزة الفوقية ما باع سنة وقال في المشارق هو من ولد الميزان اباع السفاد وقيل اذا قوى وشب (فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضع به أنت) واستدل به على أنه يجوز في الاختية الجذع من العنز واداء ذلك منه فن الضان أولى وقد دللت وايضا للنساء من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان صرحا ولفظه (١)

وبقصة المبحث في ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الاختية وتويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بتفرقة غنم على أصحابه فأما أن يكون عامية الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم وأما أن يكون وكل ذلك إلى رأيه من غير تقييد عامية بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأني فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتدليل ويحتاج ذلك في الغالب إلى ردلان استواء قسمتها على الحرير بعيسد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم عن سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي (باب الشركة في الطعام وغيره) مما يجوز في الشركة (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة فيما وصله سعيد بن منصور (ان رجلا) لم يسم (ساوم شيئا فعمزه آخر) حتى اشتراه (فراى عمر) رضي الله عنه (ان له) أي للذي عمز (شركة) فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لم يشره لأنه لا يشره لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الاموي مولا هم الفقيه المصري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشي مولا هم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ (قال أخبرني) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبي اوب مقلص الحزامي (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي أبي عقيل المازني من مصر (عن جسده

(قوله) اما الحالة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الة عبد الإثنيين ازارا ورداء (قوله) احلة عينية كانت (١) يبطله المؤلف واقظه قال يحيى بن معمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخذ من الضان

لعبد الله بن أبي بكر ثم تزعمت عنه وكفن في ثلاثة أبواب أصول يمانية ليس فيها عمامة ولا تبيض فرقع عبد الله الحنبل فقال أكلن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلن فيها فتصدق بها وحدثناه أبو بكر بن أبي (٢٨١) شيبة حدثنا حنبل بن عيينة

وابن ادريس وعبد
ووكيع ح وحدثناه
يحيى بن يحيى أخبرنا عبد
العزيز بن محمد كلهم عن
هشام بهذا الاسناد وليس
في حديثهم قصة عبد الله بن
أبي بكر * وحدثني ابن أبي
عمر حدثنا عبد العزيز بن
زيد عن محمد بن ابراهيم
عن أبي سلمة انه قال سألت
عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت لها في كم كفن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت في ثلاثة أبواب
سحوية * حدثنا زهير بن

عبد الله بن هشام) واسم جده زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قبل موته
بست سنين فيما ذكره ابن منزه (وذهبت به امة زينب بنت جندب) الصحابية (الرسول لله صلى الله عليه
وسلم) في الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه) بسكون العين أي عانده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة
والسلام (هو صغير فسم رأسه ودعاه) أي بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالاسناد السابق (انه كان يخرج
به جده عبد الله بن هشام الى ال. وقف فيشترى الطعام فيأقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (رضي
الله عنهم فيقولان له) أي عبد الله بن هشام (اشركا) بوصول الهمزة في الفروع وفتح الراء وكسرها وفي غيره
وهو الذي في اليونانية لا غير بقطعهام مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشترينته
(فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاه بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء في ذلك (فرب بما أصاب) أي من
الريح (الراحلة كلهي) أي بنامها (فبيعتهم الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن
يرادها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهرى الى الجوع حيث قال يعجز
ر بما يجرد دابة متاع على ظهرها فيشترى بها من الريح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله أشركا لكونه ما طالبامنه الا شترك في الطعام الذي اشتراه فأحاط ما الى ذلك وهم من العبادة ولم ينقل
عن غيره مما يخالف ذلك فيكون حجة والجهود على صحة الشركة في كل ما يملك والاصح عند الشافعية
اختصاصها بالمشي لكن من أراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف
عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة
وأذن بعد ذلك كل منهما الا آخر في التصرف سواء تعانسان العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض
ليست مقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز * (باب الشركة في الرقيق)
بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا جويرية بن أسماء)
الضبي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شركا) بكسر
الشين المحجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطاق على متعلقه
وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضممار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو
جسمة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرق بالتعيين كاليد والرجل مثلا أو ما انصيب المشاع فلا اشترك فيه
انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو
أطاق الشكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق
صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقة صاوفي اخرى شقيا (له في مولد) شامل
للذكر والانثى (وجب عليه ان يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كاه) قال في المصابيح الغالب على كل
أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا ابتداء وقعت
هنا في غير الغالب قال ويحتمل أن يجري فيه على غير الغالب بأن يجعل كله تأكيذا للضمير محذوف أي
يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد بقاء التأكيذ وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه
انتهى * وظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كافرين أو بعضهم
مسلمين وبعضهم كفارا * وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركاه من عبد مسلم
هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سريه وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل
يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلمانا وما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين
والعبد مسلمانا روايتان وان كان المعتق مسلمانا يسرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر ثمنه يقام) عليه

لعبد الله بن أبي بكر)
ضبطت هذه اللفظة في مسلم
على ثلاثة أوجه حكاهما
القاضي وهي موجودة في
النسخ أحدها بمنية بفتح
أوله منسوبة الى اليمن
والثاني عمانية منسوبة الى
اليمن أيضا والثالث عننة بضم
الياء واسكان الميم وهو
أشهر قال القاضي وغيره
وهي على هذا مضافة حلة
عننة قال الخليل هي ضرب
من برد اليمن (قولها
وكفن في ثلاثة أبواب سحوية
يمانية) هكذا هو في جميع
الاصول سحول اما يمانية
فتخفيف الياء على اللغة
الفضيحة المشهورة وروايتي
سيبويه والجوهري وغيرهما
لغة في تشديد هاو وجهه

(٢٦ - (قسطلاني) - رابع) الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمع معان بل يقال بمنية أو يمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فبضم
قوله واسم جده أي عبد الله كفي الخلاصة اه معناه قوله على غير الغالب هكذا في النسخ والاصول اسقاط غير كها وواضح اه معناه

حرب ووحسن الخلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي بن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره (٢٨٢) ان عائشة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بشوب حبرة

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هرون بن عبد الله وجماح ابن الشاعر قال حدثنا جماح بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل السين وفتحها والضم أشهر والسجول بضم السين جمع سجول وهو ثوب القطن قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بشوب حبرة) معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحياب تسمية الميت وهو جمع عليه وحكمته صيافته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر

(قيمة عدل) بفتح العين أي قيمة استواء لازيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيًا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (ويحلى سبيل المعتق) بفتح التاء الفوقية ويحلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال (حدثنا جابر بن حازم) الأزدي البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الأحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التختية كاف في الثاني السلولي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من أعتق شقصا) بكسر الشين زاد في غيره رواية أبي ذر له (في عبد عتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أي وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التختية وفتح العين من غير اشباع مبنيًا للمفعول محزوم على الامر بخذف حرف العلة ولائي ذر يستسعي باشباع الفتحسة وفي أخرى استسعي بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكاف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غيره شقوق عليه) بل مرهفها مساجح * ويأتي ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين * (باب الاشتراك في الهدى) بسكون الدال ما هدى الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهمل من عطف الخاص على العام (واذا انزل الرجل الرجل) ولا يجر الرجل رجلا (في هديه بعد ما هدى) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا جواد بن زيد) اسم جده درهم الأزدي الجهضمي أبو اسمعيل البصري قال (اخبرنا عبد الملك بن جريح) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولا لهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريح سمع منه ما لکن قال الحافظ بن حجر رحمه الله الذي يظهر لي أن ابن جريح عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما طاوس من أقرانهم وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال (ولا يجر ذر وكرهه) فالأمر جابر وابن عباس (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي مكة (صحيح وابعية) وللكتيبين لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صحرا بعية (من ذى الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدمه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدم أصحابه معه واما على شأنه فواضح وللعمومي مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هم محرمون (بالحج لا يخلطهم) بفتح الياء وسكون الحاء المعجمة وكسر اللام (ثي) من العمرة أي في وقت الاحرام (فلما قدمنا) أي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (أمرنا) عليه الصلاة والسلام (بجعلناها) أي تلك الحجة (عمرة) فصرنا ببعين (وان نحل الى نسا ثنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتح أي فشاغت وانتشرت (في ذلك) أي في فسح الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكتيبين المقالة بزيادة ميم فسل القاف أي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في أشهر الحج وانما من أجز الفجوة (قال عطاء) هو ابن أبي رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصاري (فبروح) استفهام تعجب محذوف الاداة أي أفبروح (أحدنا) الى مني) أي محرم بالحج (وذكره) لقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المصطبة (فقال جابر بكفه) أشار به الى النقطر وإنما أشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجهه عليه الصلاة والسلام

تحت رجله لئلا ينكشف عنه قالوا تكون التسمية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها ثلاثا تغبر بدنه بسببها) قوله ان النبي بقوله صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل

بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فاحسن كلفه ﴿﴾ بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه (٢٨٣) فاحسن كلفه قوله غير طائل أى حقير غير

كامل السر (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلي عليه هو بفتح اللام وأما النهى عن القبر ليدل على ما صلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا فراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداء الكفن فلا يبين في الليل ويؤيد اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان يحيى بن عيسى قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد هماما قال وقد قيل هذا قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما استدلل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلان غير انكاره بحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلاً فدفناه في الليل فقال ألا آذنتوني

بقوله الا حتى لا تأمر وأتقى وللكشميهني يكفه وهو من كفه اذا منعه أى قال جابر ذلك والحال انه يكفه (فبلغ ذلك) الذي صدر منهم من القول (النبي صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لا تأمرا بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أمر وأتقى لله) عز وجل (منهم) وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشر يفقوئت في أصله (ولو انى استقبلت من امرى ما استدرت) أى لو عرفت في أول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في أشهر الحج (ما هديت) أى ما سقت الهدى (ولو لا ان معي الهدى لاحلت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها (فقام سراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما ما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يا رسول الله هى) أى العمرة في أشهر الحج (لنا) أى خاصة (اولا لا بد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أى ليست لكم خاصة (بل) هى (لا لا بد) أى الى يوم القيامة مادام الاسلام (قال) جابر (وجاء على من أبى طالب) رضى الله عنه أى من اليمن (فقال أحدهما) وهو جابر (يقول) على (ليبتك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (ليبتك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الاول في رواية أبى ذر (فأمر النبي) بالسقاط ضمير النصب ولا يذرف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه) أى يثبت عليه (واشركه) بفتح الهمزة والراء أى أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (في الهدى) قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومع سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشركه علماء فيها اه * وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا يبعه والمراد منه ما أهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابا فيحتمل أن يرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في هديه لانه أهدى عنه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كمنحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضع من أمته بأخر وأشركهم في ثوابه فعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلنى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدر ايدىحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التي جاءها من اليمن ﴿﴾ (باب من عدل عشر) ولا نبوى ذر والوقت وابن عسار والاصمى عشرة (من الغنم يجزور في القسم) بفتح القاف ويؤبه قال (حدثنا) ولا يذرحديثى (محمد) غير منسوب وعند ابن شبره محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرزاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعه) بفتح عين عباية وكسر رفاعه (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الخليفة من ثمانية) خرج بقيد ثمانية مبيعات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابل) ولا نبوى الوقت وذرأ وابل (فجعل القوم) بكسر الجيم (فأغلبوا بها) أى بلحوم ما أصابوه (القدور) رفاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمربها) أى بالقدور أن تكفأ (فأكفئت) وللكشميهني فكفئت أرى بقت بما فيها من المرق والجمع زجر الهمم وقدم ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) في رواية فعديل (عشرا) ولا يذرحديثى ثمانية ثمانية لكن قال ابن مالك لا يجوز انباتها (من الغنم يجزور) أى سواها به (ثم ان بعيراهم نهد) أى هرب (وليس في القوم الا خيل بسيرة فرما رجل)

قالوا كانت طلبة ولم ينكرها منهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لفعل المصلين أو عن اساعة الكفن أو عن الجوع كما سبق وأما الدفن في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلاف العلماء

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا (٢٨٤) بالجائزة فان تلك صالحة فير تقدمونها اليه وان تلك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر بن وحيد ثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا أعلمه الا رافع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحمله بن يحيى وهرورث ابن سعيد الايلي قال هرورث حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن فهما فقال الشامي وأصحابه لا يكره ان يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سببه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلي عليه بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يتغشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالة ونفاسته وانما المراد انظافته ونقاؤه وكثافته وسننه ونوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غابا لا أنظر منه ولا أحقر وقوله فليحسن كفه ضبطه بوجهين فتح الغاء واسكانه كلاهما صحيح قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم

رسقا ضمير النص لا يذر (فبسه بسهم) أصابه وفي الرواية السابقة فبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أي الابل (أوبداكأ وأبد الوحش) كنفراثة (فما عليكم منها ما صنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدى) رافع بن خديج (يارسول الله انارجواؤ) قال (تخاف ان تاتي العدو غد اوليس معنمدي) جمع مدي أي سكن وان استعملنا السيوف في الذبح تسكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفندبح بالقصب فقال) ولا يذرقال (المجل) بفتح الجيم (أو) قال (أرني) بهمزة مفتوحة وراعسا كنه ونون مكسورة وباء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست بباء اضافة على ما لا يخفى ولا يذر أن يكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى أي عمل أي عمل ذبحها الثلاثون خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (مائثر الدم) أراقه بكثرة (وذ كرام الله عليه فكلوا) الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابطة يعود على ما من الجملة أو ملباسها فيقدر أي فكلوا مذبحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولا يذوقه والتقدير مذبح ما أنثر الدم وذ كرام الله عليه فكلوه (ليس السن والفقر) نصب على الاستثناء أو ان ليس ناسخة واسمها غير راجع لبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك أما السن فعظم) يتجسس بالدم وقد نهيتم عن تجسسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (في الرهن في الحضر) والكشيميني كتاب الرهن ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقررة على المبدوحى كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولا ينشبه به باب ما جاء الى آخره الرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرع جعل عين متعوله وثيقة يدين يستوفى منها عند تعذره وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرده كثير نحو كعب وكعب وكتب وكلاب ولا أبو ذر والوقت والاصيل فرهن بضم الراء والهائم غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة أبي عمر وروان كثير وابن محيصن واليزيدي قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيره او معنى الآية كما قال القاضي رحمه الله فارهنا واقتبسوا لانه مصدر جعل جزاء لا شرط بالفاء في مجرى الامر كقوله فتحرير رهنه فضرير الرقاب وقيدته في الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقيد بالسفر في الآية يخرج من خرج الغالب فله فهو له للدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد للرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه من خرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والصحابة فيما نقله الطبري عنه مما قال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى فرهنه مقبوضة كذا في الفرع وهو يناق قول الحافظ بن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شيء محذوف بينه أحد من طريق أبيان العطار عن قتادة عن أنس أنهم وبادع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب ولقد رهن رسول الله ولا يذري النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الراء وسكون النون (بشعر) أي في مقابلة شعره فالباء للمقابلة عند أبيان ثم اليهودي

وكان وجهين فتح الغاء واسكانه كلاهما صحيح قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم

حدثني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنائز فان كانت سالمة فتر بثموها الى الخيرون كانت غير ذلك كان شر تضعونه عن رقابكم **حدثني أبو الطاهر وحمله بن يحيى وهررون بن سعيد (٢٨٥) الايلي واللفظ لهررون وحمله قال هررون**

حدثنا وقال الآخرون

وكان قدر الشعر ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس (ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (واهالة نسخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية ونسخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة أي متغيرة الريح * وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الاصاع ولا أمسي) أي ليس لهم الاصاع ٤ وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما مسمى لآل محمد صاع تمر ولاصاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) أي آله (لتسعة آيات) أي تسعة نسوة وارا بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجر أو شكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وقبه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبير على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع **باب من رهن درعه** * يوبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العمدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزناو معنى (في السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعي (حدثنا الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه أبو الشحم كفي رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين وعلقه كان دون الثلاثين فغير الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ان قيمة الطعام كانت دينارا (الى أجل) في صحح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش أنه سنة (ورهنه درعه) أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمساني في كتاب الجواهر وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتسكه قبل موته لحديث أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزعه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في أوائل المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحدنا وجد ما يفتك كهاية وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بتدنيه بالجل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جئ الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقتضية النبوية ان أبا بكر أفتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم * وفي الحديث جواز البيع الى أجل واختلاف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا نيتم بيدين الى أجل مسمى فاكتبوه فانزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب رهن السلاح** و به قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف) اليهودي أي من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) ولا ي ذرفانه تذاذي الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لم يجرى بيد ما جرى فجعل يتوحد ويتكى على قتي بدر ويتعرض للناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) لقتله يارسول الله زاد في المغازي فأذن لي ان أقول شيئا قال قل (فأناه) محمد بن مسلمة (فقال اردنانان تسلفنا) وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل تيسأ لنا صدقة وان قد دعنا ناواني قد

أسرعوا بالجنائز) فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها أو نحره (٣) وانما يستحب بشروط لا يخاف من شدته انفجارها أو نحره وحمل الجنائز فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز زجلها على الهيئة المزروية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما اكتشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها والله مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد بالاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفطرط الذي يخاف معه انفجارها أو نحره حتى منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) ٤ قوله وعند الترمذي

(٣) قوله وانما يستحب الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل هذه العبارة مكررة مع التي قبلها اه مصححه

الح في الفتح وعند الترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما مسمى في آل الخ اه مصححه

أخبرنا ابن وهب أخبرني نونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرم عن الأعرابي أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا (٢٨٦) حتى تدفن فله قيراطان ﴿﴾ معناه أنها عبدة من الرحمة فلا صلحة لكم في مصاحبتهما

ويؤخذ منه ترك محبة أهل
البطالة وغير الصالحين
(قوله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنائز حتى يصلي
عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان)
فيه الحث على الصلاة على
الجنائز واتباعها ومصاحبتهما
حتى تدفن وقوله صلى الله
عليه وسلم من شهدها حتى
تدفن فله قيراطان معناه
بالاول فيحصل بالصلاة قيراط
وبالاتباع مع حضور الدفن
قيراط آخر فيكون الجيع
قيراطين تبيينه رواية البخاري
في أول صحيحه في كتاب الايمان
من شهد جنازة وكان معها
حتى يصلي عليها يفرغ
من دفنها وجع من الاجر
بقيراطين فهذا صريح في
ان الجوع بالصلاة والاتباع
وحضور الدفن قيراطان
وقد سبق بيان هذه المسئلة
ونقلنا رها والدلائل عليها في
مواقيت الصلاة في حديث
من صلى العشاء في جماعة
فكانت امام نصف الليل
ومن صلى الفجر في جماعة
فكانت امام الليل كله وفي
رواية البخاري هذمع
رواية مسلم التي ذكرها
بعدها من حديث عبد
الأعلى حتى يفرغ منها
دليل على ان القيراط الثاني
لا يحصل الا لمن دام معها من

أتيتك أسئلتك (وسقا) بفتح الواو وكسرها هو سقون صاعا (أو وسقين) شك من الراوى (فقال)
كعب (ارهنوني) ولعمري والمستلمى أترهنوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (كيف
ترهنك نساءنا وأنت أجل العرب قال فاهنوني أبناءكم قالوا كيف ترهنك (ولابي ذرفي نسخة كيف ترهنك
(أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهمله وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن
بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هكذا عار علينا ولكنا ترهنك اللامة) بالهمزة وقد
ترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة في تفسيره للامة (يعنى السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (ان يأتيه)
زاد في المغازي فحاهه ليلادومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت
امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمر وقالت أسمع صوتا
كأنه يعقر منه الدم قال انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضي أبو نائلة ان الكرم لو دعى الى طعنة بالليل لأجاب
قال ويدخل محمد بن مسلمة مع بر جابن قيل لسفيان سمعاهم عمر وقال سمى بعضهم قال عمر وجاءه رجلين
وقال غير عمر وأبو عيسى بن جبر والحرب بن أوس وعبد بن بشر فقال اذا ماجاء فاني نائل بشعره فأشبهه فاذا
رأيتوني اسمتكم من رأسه فدو ونكم فاضربوه وقال مرة ثم أتممكم فنزل اليهم متوشحا وهو يفتح منه ربح
الطيب فقال ما رأيت كالذيوم ربحا أي أطيب وقال غير عمر وقال عندى أعطر نساء العرب وأكل العرب قال
عمر وقال أتأذن لي أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم
(فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح ودعاهم قال ابن بطال وليس في قولهم ترهنك
الامة دليل على جواز رهن السلاح عند الحرب وانما كان ذلك من معاريف السلام المباحة في الحرب
وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولما كان هنالك اللامة أي السلاح بحسب ظاهر
الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كافي وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ﴿﴾ هذا
(باب) بالتبوين (الرهن مركوب ومحلوب) أي يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا
لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال معيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعي (ترك الضالة) ماضل من البهايم ذكرها أو أوثى (بقدر
علمها وتحلب بقدر علمها) وفي نسخة لا يذرع عن الكشمه بنى علمها قال في الفتح والاول أصوب (والرهن)
أي المرهون (مثله) في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلم وهذا وصله سعيد بن منصور
أيضا ﴿﴾ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا كريب) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي
(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن) أي الظهر المرهون
(يركب) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (ينفقته) أي يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان
مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة أي ذات
الضرع وقال الحافظ بن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعبه العيني بأن اضافة الشيء الى نفسه لا تصح
الا اذا وقع في الظاهر فيقول واذا كان المراد باله الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير
الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للرهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع
الجمهور على ان المرهون لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جهو والفقهاء برده أصول
جميع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسجه حديث ابن عمر أي الماضى في أبواب المتظام لا تحلب
ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي شبهه أن يكون المراد من رهن صدر وظهور لم يمنع الرهن

من صلى الأ ن يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استر الميس في القبر بالبن من
وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنائز أفضل من أمائها وهو

قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبي العلاء وزاد الآخرون قال ابن شهاب قال سلم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليهما ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريطا كثيرة * وحدثناه (٢٨٧) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد

الأعلى ح وحدثنا ابن رافع
وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق كلاهما عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن
السبي عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم إلى
قوله الجبلين العظيمين ولم
قول علي بن أبي طالب
ومذهب الأوزاعي وأبي
حنيفة وقال جمهور الصحابة
والتابعين ومالك والشافعي
وجاهسير العلماء المشي
قدهما أفضل وقال الثوري
وطائفة هماسوا قال
القاضي وفي اطلاق هذا
الحديث وغيره إشارة إلى أنه
لا يحتاج المنصرف عن اتباع
المنزلة بعد دفنها إلى
استئذان وهو مذهب
جاهير العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهو
المشهور عن مالك وحتى
ابن عبد الحكم عنه أنه
لا ينصرف إلا بذن وهو
قول جماعة من الصحابة
(قوله قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين)
القيراط مقدار من الثوب
معلوم عند الله تعالى وهذا
الحديث يدل على علم
مقداره في هذا الموضع
ولا يلزم من هذا أن يكون
هذا هو القيراط المذكور
فمن اقتضى كتابه لا يكتب
أوزرع أو ماشية نقص

من درها وظهروها فهي مجلوبة ومركوبة به كما كانت فمسل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص
المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاع فخل لا ينقصه ٣ وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية
عنه ليس للراهن ذلك لأنه يناه في حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا
الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جازلهم أن يجعله للراهن دون أن يجعله
للمرتهن إلا أن يعاونه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ إذا
كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا
الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فغسل ذلك وجعلت النفقة
عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت
أشكاله وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدائها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك انتهى
عن النفقة التي يملكها المتفق لنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقداره والابن أيضا كذلك
فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يجنبه ويشربه
وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا معتذر والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل)
أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا زكريا بن
أبي زائدة (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبي هريرة رضي
الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولا يوبى الوقت وذو قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهور (يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر) أي ذات الضرع (يشرب بنفقته إذا كان
مرهونا) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لأنه رقبته أو المراد المرتهن وهذا الأخير قول أحمد كمل
في السابق واحتج في المعنى بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من غناء
الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كيجوز للمرأة أخذ مؤنتها
من مال زوجها عندما متاعه بغير إذنه (وعلى الذي يركب) الظهور (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليها وكذا
مؤنة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسق الأشجار والكروم وتحفيف التمار وأجرة الاصطبل
والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحتى الامام والمتولى وجهين في أن هذه
المؤنة هل يجبر عليها الراهن حتى يقرم من خالص ماله وجهان أحدهما الإيجاب حفظا للثبته وأما المؤنة
التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه (باب الرهن عند اليهود
 وغيرهم) * وبه قال (حدثنا قتبية) بن سعيد قال (حدثنا جريح عن الأعمش) ساهبان بن مهران (عن
ابراهيم الخفي (بن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يهودي) هو أبو الشعم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح
الظاء والغاء بطن من الاوس وكان حليفهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كمر (ورهنه درعه)
 ذات الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا وادام المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين
 وان كانوا ياء كاون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم. أذون لنا فيه
 يباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خبير كمر * هذا (باب) بالتنوين (إذا اختلف الراهن
 والمرتهن) في أصل الرهن كأن قال رهننني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهننني الأرض بأشجارها فقال
 بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه)
 كما اختلف التابعين (فالبينة على المدعى) وهو من اذترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من اذترك

من أجزه كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا أو أقل وأكثر (قوله عن ابن عمر اتدضيغنا قراريطا
كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من ٣ قوله لا ينقصه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ورايه المذكور من الركوب وغيره أه جهامش

بذ كراما بعد وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في العبد ويحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن (٢٨٨) خالد بن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل

حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي جنازة ولم يتبعها فله قبران فان تبعها فله قبران قيل وما القبران قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان اخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي جنازة فله قبران ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقبران قال قلت بأبي هريرة وما القبران قال مثل أحد

الاصول أو أكثرها ضيعنا في قرار يطير ياد في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كفي الرواية الاخرى وفيه ما كان العبادة عليهم من الرغبة في الطاعات حين تباعهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظام موقعه (قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضيطناه بضم الباء وفتح الراء وعكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القبران

لا يترك بل يعبر * وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا نافع بن عمر) ابن عبد الله الجمعي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعده التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه (قال كتبت الى ابن عباس) رضي الله عنهما أي أسأله في قضية امرأتين ادعت احدهما على الاخرى كما سأنتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وفتح المعجمة على تقدير الجار أي بأن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى ان اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجاب لنفسها بغيرها ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع تستثنى للدليل كإيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بيعة لان الاصل عدم رهن مادعا المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور وحدوثها بعده فهو كاذب وطول بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحالف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبل ان يملكه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور وحدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها عنده صدق بلا عين وان أمكن وجودها عنده فالقول بقوله بيمينه لما رفاق حلف فهدى كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقدم بيمينها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفاقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيوع اذا اختلف فيها نعم ان اتفاقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لانهم لم يختلفا في كيفية البيع بل بصدق الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وأبو داود والنسائي في القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو جهم الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود) رضي الله عنه من حلف على يمين (أي على مخلوف يمين فسمعه يميننا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون مخلوفا عليه والافهوق قبل اليمين ليس مخلوفا عليه) (يستحق بها) أي باليمين (مالا) لغيره (وهو فيها) أي في اليمين (فاجر) أي كاذب وهو من باب الكناية اذا فجور لازم الكذب والواو في وهو الحال (لوق الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة أي يعامله معاملة الغضوب عليه فيه عذبه (فأنزل الله) ولا يوبى ذر والوقت ثم أنزل الله (تصدق ذلك) في كتابه العزيز (ان الذين يشترون بدهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم) برفعهم على الحكاية (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندي (خرج اليها) من المكان الذي كان فيه (فقال ما يجدتكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثناة (قال فقال صدق لقي) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله أنزلت) ولا يذرن لي نزلت أي الآيات (كانت بيني وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي (خصوصة في نرفا خصصهننا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولا يوبى ذر والوقت والاصلي شاهدك أي ليحضر شاهدك أولئك شهد شاهدك فالرفع على الاعلية بفعل محذوف أو

الثاني لا يحصل الا بفرغ الدفن كما سيأتي بيانه (قوله وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في العبد وفي رواية بعد حتى توضع على القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القبران الثاني بغير رد الوضع في المردوان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفرغ من

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا بشر بن يعقوب بن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمر ان أباه يرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قبراط من الاجر فقال ابن عمر أكره علينا أبوهريرة فبعث الى عائشة (٢٨٩) فسالها فصدقت بأبهريرة فقال ابن عمر

لقد فرطنا في قسار ايما كثيرة * حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرني حيوة أخبرني أبوهريرة عن يزيد بن عبد الله بن قيس طائفة حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان فاعدا عند عبد الله بن عمر اذا طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبوهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبراط من أجر كل قبراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبر بما قالت

على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره أي الواجب شرعا شاهدك أي شهادة شاهدك أو مبتدا محذوف خبره أي شهادة شاهدك الواجب في الحكم (أو يمينه) عطف عليه قال الأشعث (قلت) يا رسول الله (انه) أي الرجل (اذا اختلف ولا يبالى) بنصب يحلف باذ الوجود شرائط عملها التي هي الصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا غير أبي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بامع استيفاء الشروط يحكمه سيبويه قال ومنه الحديث اذا اختلف فيه جواز الرفع على ما لا يتخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو) ولا يذره وهو (فيها فاجرتي الله وهو عليه نضبات) بغير تنوين للصفه وزيادة الالف والنون (فأنزل الله) ولا يذره ثم أنزل الله (تصدق ذلك ثم اقترا) صلى الله عليه وسلم (هذه الآياتان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب (بسم الله الرحمن الرحيم) في العتق وفضله) ولا يذره ما عطف في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب والنسفي كتاب في العتق باب ما عطف في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتراف وهو إزالة الرق عن الآدمي (وقوله تعالى) بالرفع في اليونانية على الاستئناف وبالجر عطفًا على الجبر والسابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعمهم) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزرة على جعل فك خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعم مصدر اول ولا يذره فك رقبة فعلا ماضيا و رقبة مفعوله أو اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكرة إشارة الى أن حكم السيد عليه كالغفل في رقبة فاذا عتق فك من عنقه (في يوم) المراد مطلق الزمان لئلا كان أو نهارا (ذئ مسغبة) جماعة (يتيميا) نصب باطعم أو بالمصدر لانه يعمل عمل فعله (ذامقريه) صفة يتيميا أي قرابة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا عاصم بن محمد) أي ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد ولا يذره حدثنا (واقدين محمد) بانساق بن زيد أخو عاصم الراوي عنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بنح الميم وسكون الراء بعد هاجيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وولده في البخاري سوى هذا الحديث (صاحب علي بن حسين) ولا يذره صاحب علي بن الحسين بالتعريف علم ما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب (قال قال لي أبوهريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أعمار رجل) بالجر في اليونانية وغيره أو قال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت علم ما ولا اسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد أسلم والنسائي من طريق اسمعيل ابن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة أي باسم (أعتق امرأ مسلما سنة ذ الله) أي خاص الله (بتل عضومنه) عضو منه من النار) زاد في كتابات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكرة لانه محمول أكبر السكائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتقد ناقص العضو بالعو راو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتق قد نال الموعد وفي عتق أعضائه كلها من النار باعتبارها من الرق في الدنيا قال و ربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالحصى اذا صلح للملا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى فقيه اشارة الى أنه يعترف بالنقص الجبور بالمفعة ولا يشك أن في عتق الحصى فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانما قلت الي) ولا يذره أي بالحديث الي (علي بن حسين) ولا يذره ابن الحسين واسلم فانطلقت حتى ٣ سمع الحديث من أبي هريرة فذكره لعلي زاد أجدو أبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين

اهالة التراب لظاهر الروايات لا يخرجني يفرغ منها وتقول هذه الرواية على ان المراد توضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قواه) فقال ابن عمر أكره علينا أبوهريرة) معناه انه حلف لكثرة رواياته انه اشبهه عليه الامر في ذلك واختلط

(٣٧ - (تسطلاني) - رابع) عليه حديث بحديث لانه نسبة اليه رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا (قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين ٣ قوله حتى كذا بخطه والذي في صحيح مسلم بخط الحافظ الدمياطي حين سمعت

وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقام في يده حتى زجج إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا (٢٩٠) في قرار بيا كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة أخبرني قتادة

أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أي قصد (على بن حسين رضي الله عنهما) ولا يذر ابن الحسين (العبدة) اسمه طرف كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجهم ما على مسلم (قد أعطاه) أي في مقابلة العبد (عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة) آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه (وفي رواية اسمعيل عنده مسلم فقال أذهب فأنت حل وجهه ما تعلق والشك من الراوي وفيه إشارة إلى أن الدينار اذ ذلك بعشرة دراهم * وأخرجه المؤلف أيضا في كفايات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا (باب) بالتنوين (أي الرقاب أفضل) أي للعتق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين مصغر ابن باذان العمسي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن أبي مرواح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره مهملة الغناري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له حبة وقال الحارث بن أسد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغناري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله) قرنه مالان الجهاد كان اذ ذلك أفضل الأعمال (قلت فأى الرقاب أفضل) أي للعتق (قال أغلاها) بالعين المعجمة ولا يذر عن الجوى والمستملى أعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناها مقارب ومسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أ كثرها ثمنا وهو بين المراد فالنووى محله والله أعلم فحين أراد أن يعتق رقبة واحدة أمالو كل مع شخص ألف درهم مثلاً فاراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجده رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثمنان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المملوب هنا فالرقبتين ههنا طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به الضعاف ما يحصل من النفع يعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على الحاجات الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أهمها كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو أكثر (وأنتفسها عند أهلها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها المحببتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا بالمال (قلت فان لم أفعل) أي ان لم أدر على العتق وللدار قطعي في الغرائب فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونانية المقابلة بالاصول كأصل أبي ذر وأبي انوقت والاصلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالأصل المقر وعلى الشرف المبدون وغيره وضبطه الحافظ بن حجر وغيره ضائعا بالصاد المعجمة والهمزة تنكب ياء أي تعين ذابضاع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام به أو كذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووى في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب بن مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مرواح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الامن رواية أبي النضر السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابله بالآخر وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن سخط الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا روايتنا في صحيح البخاري انتهى وحزم الحافظ بن حجر أنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد ضبط من قال من شرح البخاري انه زوى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقنا انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العسدي وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن رواه انما هي بالمعجمة وأما

عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفن فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا عفان حدثنا أبان كاهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد بن ضيع عائشة عن عائشة عن النبي

مهملة واسكان الياء (قوله) وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقام في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض) هكذا ضبطناه الاول حصبا بالياء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء والحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألوها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة بالنسبان والاشتباه كما قدمنا في بابها فلما واقفته عائشة علم انه حلف وانقن (قوله)

صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت نصلى عليه أمه من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدث به شعيب بن الحجاب فقال
حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرثون بن معروف (٢٩١) وهرثون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع

السكوني قال الوليد حدثني
وقال الاخوان حدثنا ابن
وهب أخبرني أبو مخسر
عن شريك بن عبد الله بن
أبي نجر عن كريب بن
عباس عن عبد الله بن
عباس انه مات ابن له بقيد
أو بعسفان فقال يا كريب
انظر ما اجتمع له من الناس
قال فخرجت فاذا ناس
قد اجتمعوا له فأخبرته

صلى الله عليه وسلم ما من
ميت يصلى عليه أمه من
المسلمين يبلغون مائة كلهم
يشفعون له الا شفعوا فيه
وفي رواية ما من رجل
سلم عتق فيه يوم على جنازته
أر بعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وفي حديث آخر ثلاثة
صنفوف رواه أصحاب
السنن قال القاضي قبل هذه
الاحاديث خرجت أجوبة
لسائلين سألوا عن ذلك
فاجاب كل واحد منهم عن
سؤاله هذا كلام القاضي
ويحتمل أن يكون النبي صلى
الله عليه وسلم أخبر بقبول
شفاعة مائة فأخبر به ثم
بقبول شفاعته أربعين ثم
ثلاثة صنفوف وان قس
عددهم فأخبر به ويحتمل
أيضا أن يقال هذا مضموم
عدد ولا يصح به جاهر
الاصوليين فلا يلزم من

رواية الزهري فالمحفوظ عنهما بالمهملة وكان نسب هشام الى التخصيف قال وذكروا القاضي عياض انه في
رواية الزهري بالمهملة الاز واية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم
فكلامه مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحفاظ بن حجر رحمه الله ان القاضي عياض اجزم بأنه
في البخاري بالمهملة برده ما سبق عن القاضي من قوله صححت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رواه في
صحیح البخاری فليتأمل وقال النووي يروى بها فيهما او الصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية
المهملة انتهى وعن نسب هشام الى التخصيف في هذه الدار قطن وحكاها ابن المديني وقد تقر رمها ذكرناه أن
رواية هشام بالمهملة الاز بالمهملة وان نسب الى التخصيف ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع
توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (أو تصنع لا خرق) بفتح الهمزة
والراء بينهما مهملة ساكنة وآخرة فاف لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها (قال فان لم أفعل قال تدع الناس من
الشرك) أي تكف عنهم شرك (فان صدقة تصدقهم على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق
والضهير في قوله فانها المصدر الذي دل عليه الفعل وانتهى الخبر * وهذا الحديث من أعلى حديث
وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة وشيخه من التابعين وان كان روى هشام بن
تابعي آخر وهو أبو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مروان وأخرجه مسلم في
الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام * (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي
الاعتاق (في الكسوف والآيات) كسوف القمر والغلظة الشديدة وهو من عتاق العام على الخاص
ولا يوم الوقت وذرا أو الآيات بان قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي
بفتح النون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقي الكوفي
(عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن اسماء بنت
أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أي فلك الرقية من
العبودية بالاعتاق (في كسوف الشمس) لان الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أي تابع موسى بن مسعود
(على) قال الحفاظ بن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن حجر انتهى أي
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء القائل بأنه المراد هو الكرماني قال العمري كل من ابن المديني وابن
حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فسال الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبه الوهم الى غيره (عن
الدار او ردى) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء أو كسر الدال المهملة وتشديدا التحمية نسبة
الى دار او ردي من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) أي ابن عروة عن فاطمة بنت
المنذر الى آخره وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال
(حدثنا هشام) بفتح العين المهملة وتشديد المائة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال
(حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن اسماء بنت أبي بكر)
الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت كانوا مر عند الحسوف) بالحاء المهملة أي خسوف القمر
(بالعتاقة) بفتح العين أي الاعتاق للرقبة وقد وضح رواية زائدة السابقة أن الامر في رواية هشام هو
الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كانوا مر بكذاله حكم الرفع وهو الاصح * هذا
(باب) بالتنوين (اذا اعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو أكثر (أو) أعنى (أمة بين
الشركاء) وانما قال في العبدتين اثنين وفي الامهتين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد
* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن

الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صنفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة
ياقل الاخرين من ثلاثة صنفوف وأربعين (قوله فحدث به شعيب بن الحجاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل

فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم عوت فيقوم على جنازة أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شعهم (٢٩٢) الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن أبي نجر عن كريب عن ابن عباس **حدثنا**

سبحي بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كانوا عن ابن عليه واللفظ ابي قال حدثنا ابن عليه اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنادة فأتني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنادة فأتني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فذلك أبي وأمي مر بجنادة فأتني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنادة فأتني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت

حدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولا عن أنس بن مالك هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون ما نال قال القاضي عياض رواه سعيد ابن منصور وموقوف على عائشة رضي الله عنها فأشار الى تعديله بذلك وليس معلا لان من رفته ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنادة فأتني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله

سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق عبدا) أي أو أمة (بين اثنين) فأكثر (فان كان) الذي أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوم عليه) يضم القاف مبنيا للمفعول أي قيمة عدل كفي الر واية الاخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد أو الأمة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة طلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطي شركاءه حصصهم والمراد شركاءه قطعاً قال العلامة البدر الدمايني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطي شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطي شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركاءه في عبدا انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد أداء الفدية كما سيأتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا (له في عبد) سواء كان قايلا أو كثيرا والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضممار أي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له) أي الذي أعتق (مال يباع) وللعموي والمستمل ما يبلغ أي شيء يباع (من العبد) أي قيمة بقيته (قوم العبد) يضم القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والاصيلي عليه (قيمة عدل) بان لا يزد من قيمة ولا ينقص (فأعطي شركاءه حصصهم) أي قيمة حصصهم وروي فأعطي يضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبان الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان همزة التعدي فيقال أعتق ولا يذر وعتق عليه العبد (والا) بأن لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) أي حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) يضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غالب عليه (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبد الله) يضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا في مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على أنه تأكيد للضمير المضاف أي عتق العبد كله وتعقبه العيني بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تأكيد لقوله في مملوك انتهى أي فعليه عتق المملوك كله والاحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف اليه (ان كان له) أي الذي أعتق (مال يباع منه) أي قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقرم عليه قيمة عدل على المعتق) بكسر التاء ويقوم بفتح الواو المشددة نصفة لقوله مال أي من المال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله (فأعتق منه) يضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول أي فأعتق من العبد (ما أعتق) بفتح الهمزة والتاء أي ما أعتق المعسر وقال الامام البلخي يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصصه الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي أنه يعتق من حصص الشريك بقدر ما يوسر به أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانهم لا تعرف الا من هذا الطريق الذي أوردها به البخاري وهو في نسخة ما أعتق يضم الهمزة وكسر التاء وللعموي والمستمل قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن مال عتق منه ما عتق

عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنادة فأتني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنادة فأتني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثبت عليه خبر أو جبت له الجنة ومن أنثيت عليه شر أو جبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا (٢٩٣) - ساد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى

ابن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجذارة فدكر بعنق حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أنتم شهداء

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثبت عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أنثيت عليه شرًا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات وقوله في أوله فأتى عليهما خيرا فأتى عليهما شرًا هكذا هو في بعض الأصول خيرا وشرًا بالنصب وهو منصوب بأسقاط الجار أي فأتى بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب تأكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه فقيه قولان للعلماء أحدهما أن هذاثناء بالخبر لمن أنثى عليه أهل الفضل فكان تناوؤهم مطابقا لفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك

* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسبب المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المحجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمري (اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد أخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المنثري عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيجتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد) ولا يذرحام بن زيد (عن أيوب) السخيتياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيبه في مملوك أو قال) (شركا له في عبد) شك أيوب (وكان) بالواو ولا يورى ذر والوقت فكان (له من المال ما يباع قيمته) أي قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أي العبد (عتيق) أي عتق بضم الميم وفتح المثناة كله بضمه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى إلى القدر الذي هو وسر به تنفيذ العتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما إذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وهو هذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد وإبنيته بخلافه وخرج أيضا ما إذا أوصى باعتاق نصيبه من عبده فإنه يعتق ذلك القدر ولا سراية لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميث معسر اب لو كان كل العبد له فوصى باعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسركا قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة لأنه لو لم يعتق قبل الاداء وجبت القيمة وإنما يجب على تقدير انتقال أو قرض أو تلاف ولم يوجد الاختيار فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركا له وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه ببقية وللطحاوي نحوه وهو مشهور ومذهب المالكية أنه لا يعتق الا ببيع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فإن كان موثرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رآه على ذلك وأما رواية مالك فاعتلى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضى ترتيب السراية بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وإن كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له في عبده مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية إن كفرا فلا سراية وإن كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أم يسرى فيما إذا كان العبد مسلمانا دون ما إذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرا من والعبد مسلمانا وايتان وان كان المعتق مسلمانا يسرى عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين وانهاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك فترقيق لا يكف اعتاقه ولا يستسعي العبد في فسكه ولا يذرحام بن زيد (عن أيوب) السخيتياني (الأدري اثني) أي حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعاهم وقولا (أوشى في الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يخالف عن مالك في وصاها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحدثها والذين أثبتوها حفظا ثابتهما عند عبيد

فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومها واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو منافعهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تنقض ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تنقضه فلا تختم عليه العتق بطل هو في خطر المشيئة

حدثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حنبل عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بجزارة فقال مستريح ﴿ فاذألهم الله عز وجل الناس الشاء عليه استدل لنا بذلك

عسى أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبمذا تقهر فائدة الشاء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الآن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للشاء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فإن قيل كيف مكثوا بالشاء بالشراء مع الحديث الصحيح البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المناق وسائر الكفار وفي غير المنظار بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فسلا يحرم ذكرهم بشر التحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتحاكي باختلافهم وهذا الحديث محمول على ان الذي أتوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو تحسوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فأتى عليها شرا) قال أهمل اللفظ الشاء بتقديم الشاء والمبدى يستعمل في الخبير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر أيضا أما الثابت تقديم

الله مقدم وتدرج الأثر واية من أثبت هذه الزيادة مروعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استمر بأفشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت المجتمع من لم يشك ويقوى ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم بحجة على من ترددوا زاد فيه بعضهم كقوله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورواه مازق ووقعته هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بق واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالشاهور وعن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء * وبه قال (حدثنا احمد ابن مقدم) بكسر الميم وسكون القاف أبو الأشعث العجلي البصري قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني النيرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (أحدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) أي ابن عمر (قد وحب عليه عتقه كله) بالجر تاء كبد الضمير المضاف اليه كسر أي وحب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها (إذا كان الذي أعتق من المال ما يباع) أي قيمة نصيب شركائه في ذم المفعول (يقوم من ماله) أي من مال الذي أعتق (قيمة العدل) بفتح العين أي قيمة استواء عن غير زيادة ولا نقص وقيمة نصيب مفعول معالق (ويدفع) بضم أوله مبنيا للمفعول (على الشركاء نصيباؤهم) بالرفع نائب عن الفاعل (ويجلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أي العتيق ولا يجزى ويدفع بفتح أوله إلى الشركاء نصيباؤهم بالنصب على المفعولية ويجلى بكسر اللام مبنيا للفاعل أي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) أي الحديث المذكور (البيت) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي (وان أي ذنب) محمد فيما وصله أبو نعيم في مسخرجه (وان اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن أسماء فيما وصله المؤلف في الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله مسلم (واسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كاهم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعني لم يذكر والجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق * وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كقري هذا (باب) بالتنوين (إذا عتق) شخص (نصيبا) له (في عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعى) بضم تاء الاستسعاء المفعول أي ألزم (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عتق (الكتابة) * وبه قال (حدثنا) ولا يجزى في الافراد (أحمد بن أبي رجا) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا جابر بن حازم) البصري قال سمعت قتادة بن دعامة أبا الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد (الضر بن أنس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري (عن بشير بن ميمون) بفتح الواو وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخه كاف السدوسي ويقال السلوك البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيقا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا (من عبد) كذا سابقه مختصرا وعصاف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (حدثنا) وفي الاربعة حدثنا محمد

النون وبالضم في استعمال الشاء الممدود هنا في الشر بجزارة النجاس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكر الله (قوله فاذألهم الله عز وجل الناس الشاء عليه استدل لنا بذلك مستريح

ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستراح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح من منه المؤمن والعباد والبلاذ والشجر والدواب * وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد وحديثنا اسحق (٢٩٥) بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا

عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن ماله عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله عز وجل وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرجهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات

ومستراح منه ثم فسر بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاذ والشجر والدواب معسنى الحديث ان الموقى فسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعها وأما المستراحة العباد من الفاجر فمعناه الدفاع أذاه عنهم وإذا كان من وجوه منها ظلم لهم ومنها ارتكابها للمكدرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ورعنا لهم ضرره وان سكتوا عنه أمروا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضرها ويعملها مالا تطيقه وما يجيها في

واوالعطف (مسدد) هو بن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو بتمهuran الشكرى مولا هسم أبو النضر البصرى الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التسديد واختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة بن دعامة) (عن النضر بن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) يفتح أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو) قال (شقيصا) يفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوى (في مملوك) مشتربك بينه وبين غيره (فلاصه) كاه من الرق (عليه في ماله) بان يؤدى قيمة باقية من ماله (ان كان له مال والا) بان لم يكن للذى أعتق مال (قوم) يضم القاف مينا للمفعول (عليه فاستسعى) يضم التاء أى الزم العبد (به) أى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليقان بقيمة رقبته من الرق أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عديدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود وكلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظا واستسعى في قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) فى الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغنى عليه فى الثمن وهو قول أبي حنيفة مستدل بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) أى تابع سعيد ابن أبي عمرو وبه فى رواية عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيه ما لاسى الباهلى البصرى الاحول مما هو فى نسخة عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد مشيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية (وأبان) بن يزيد العمارى أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظان عليه ان يعتق بقبته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كاهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفو وطوان سعيد بن أبي عمرو بتمهرة فاستظهره برواية جرير بن حازم لموافقة ثم ذكر ثلاثة تابعها على ذكرها فى نسخة التفردهم قال (اختصره) أى الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سؤال المقدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفه لانه أو رده مختصرا وغيره تمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجهما مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة لانه اختلف عليه فى اسناده فنهى من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها ان الاستسعاء مدرج فى الحديث من كلام قتادة لانه كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم بعتقه وغرمه بقيمة ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يشبه أكثر أهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة استدله ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى رضى الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشام الدستوائى رواه هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها ان الشافعى رضى الله عنه جمع

بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاذ والشجر فقيل لانهم اتع القطار بمغصيته قاله انداوى وقال الباجى لانه يغصبها ويعتقها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشي فى اليوم الذى مات فيه فخرجهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)

وحدثني عبد الملك بن شبيب بن الميث قال حدثني أبي عن جدي أن جبرئيل بن عجيل بن خالد بن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أمم ما حدثناه عن أبي هريرة أنه (٢٩٦) قال نبي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التماسي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات

فيه فقال استغفروا لانحيتكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فصي فكبر عليه أربع تكبيرات * وحدثني عمرو الناقد وحسن الخوافي وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعيد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عجيل بالاسنادين جميعا فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عندنا ان فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل بشرط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقه في الصلاة على الميت الغائب وفيه مجزئة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت التماسي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشبيعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي

بعض أهل النذر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء مفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه في القدير وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكر واحفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جري بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الجراح بن الجراح وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواه همام بن يحيى عن قتادة فإنه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة وأهل الذي أخبر الشافعي بضعف وثق على رواية همام أو عرفه أخرجه لم يقف عليها اه فخرم هو لعله ثابته أنه مدرج وأبي ذلك جماعة منهم الشيخان فصحا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بتحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذته عنه من همام وغيره وهمام وشعبة وان كانا أحفظنا من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وانما اقتصرنا من الحديث على بعضه وليس المجلس متصدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كما لو انفرد وسعيد لم يفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي المالح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أهل به حديث سعيد من كونه اختلافا أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من روايته من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتحصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما مما يدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا اعتق ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لجزأ من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النساء من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فداء فهو حرو ويضمن نصيب شركائه ببقية ثمنه لئلا أساء من مشاركتهم وليس على العبد شي ذروا البيهقي أيضا من وجه آخر (باب حكم الخطا والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه) أي نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص أن يتلفها بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره كأن يقول لعبدك أنت حر أو امرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فإذا قال طلق ثم قال سبق لساني وانما أردت طابعتك فنص الشافعي رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكي الرواية عن صاحب الحواشي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان نظمت صدقة بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرواية وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا لا يدين فيهما (ولا عتاقه الا لوجه الله تعالى) أي لذاته ولوجه رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع قصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كفي الطبراني لا يطلق الالعة ولا عتاقه الا لوجه الله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لكل امرئ ما نوى) الحديث (والنية للناسي والمخفي) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ بن حجر والمقاسي والخطاطي وهو من تعمد لما لا ينبغي * وبه قال (حدث) (ولا يذو وحدثني

الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله في ان صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله نخرج (الحجى الى المصلي ومذهبنا ومذهب الجمهور جزاها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلي أبلغ في اظهار أمره

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أجمعة الجبائي فكبر عليه أربعاً وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد (٢٩٧) عن ابن جريح عن عطية عن جابر بن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أجمعة فقام فأما وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد عن أوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أوب والاظلة حدثنا ابن عتبة حدثنا أوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحالكم قد مات فقوموا فصلىوا عليه قال فقوموا فصلىوا عليه

المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضاً كبار المصلين وليس فيه دلالة أصلان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لاجراً الصلاة (قوله عن سائيم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سائيم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على أجمعة الجبائي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهمتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمعازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث

(الجدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهمتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل (تجاوز لي) أي لاجلي (عن أمي ما وسوست به صدورها) جملة في تحمل نصب على المفعولية وما موصول وسوست صلته به عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولا يذرع صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في القمع وغيره وإيه الأصلي وبأني إن شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخاطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الخلق لاصواتها وقيل ما ظهر في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فإن كانت تدعو إلى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهام ولا تكون الوسوسة إلا مع التردد والتزلزل من غير أن يعطمن إليه أو يستقر عنده (مالم تعمل) في العجايب بالجوارح (أو تكلم) في القوليات باللسان على وفتح ذلك وأصل تكلم تكلم بثنتين حذف أحدهما تخفيفاً * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخلق والناسي لا توطن لهم وأما قول ابن العربي إن المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الأصلي وإن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعقل فراده به الانتصار للماروي عن الإمام الاعنقم المالك أنه يقع الطلاق والعناق بالنية وإن لم يتلفظ قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لأن النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكلا يكون قاصداً الصلاة مصلماً حتى يفعل المقصود وكذا قاصداً الزكاة والذبح وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصداً الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع مالم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر إلى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود وهذا قلب للعقائد فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الإشكال أن النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وإيقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وإنشأ حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام ينطق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازاً ولهذا قول قاصداً الإيمان مؤمن لأن المتكلم بالإيمان كلاماً نفسياً مصداقاً عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقائه المصدق له كافر وأما المتكلم في نفسه بإحرام الصلاة والقراءة فإما لم يعد مصلماً ولا قارئاً بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى أن المتكلم بإحرام الحج في نفسه محرّم وإن لم ياب وكذلك الخبيرة ذات سترت ونقلت قاشها ونحو ذلك كان ذلك اختياراً وإن لم تكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الأفعال دلالات على الكلام النفسي فإن الدليل عليه لا يخص النطق بل يدخل فيه الإشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عندهم بعبادتها على الكلام النفسي عرفاً فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلاً هو اللائح انتهى وهذا انقضه الخطابي بالظهار فانهم أجعوا على أنه لو جزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدثت نفسه بالذم لم يكن قاذفاً ولو حدثت نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وتذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن لاجهز جيشي وأتاني الصلاة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الطلاق والندور ومسلم في الإيمان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصرى الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (بن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى بن سعيد)

وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قال حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن اوب حدثنا ابن عميرة عن اوب عن ابي خلافة عن ابي الهيثم عن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى (٢٩٨) الله عليه وسلم ان احوالكم قد ماتت فقوموا فاصلا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير بن

أحكام **حدثنا حسن**

أصححة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر الهـ زيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حبر القبل بفتح القاف وقيل القبل أقل درجة من الملك قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلاوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي وكبر أربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد ابن أرقم بعد هذا اختصا قال القاضي اختلاف الأثر في ذلك فقام من رواه ابن أبي خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وعشراً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم

قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى جبار وفي شيخ الاسلام بجر الاشارة على جملة الشرط وباب حديثه غير منوب ورفعه على ما هو باب حديثه منون اه

الانصاري التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالثلثة أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال) انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) ثواب (مانوي) بحذف النون في الموضوعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم انها تصح على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الاعمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه كان عزمًا وقال الخطابي قصدك الشيء يقبل وتحرى الطلب منناه وقال البيضاوي النية عبارة عن اتباع القلب نحو ما يرام ووافق الغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي المحسن تطبيقياً وهو تقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) والكشحي لذيها (يصيها وامرأة تيز وجهها فهجرته الى ما هجر اليه) فانه تفصيل لما جله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد هجرته وجه الله وقبحه على الله ومن قصد هجرته دنيا فمضى الى حظه ولا نصيب له في الآخرة الاولي للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لاننا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف أقيم هذا المذكو ومقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصد فهجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعاً وفيه بحث سبق أول هذا الكتاب وأواخر الاعمان فراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتميز بين أفضل رب الدين من جنس دينه شيئاً فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والارادة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من العائلات ونحوها ككتابه الباق والاول وغيره فانه لو لم ينو الاطلاق لم يقع وكمن أكره على الكفر فتسكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحوه معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لأنه انما جاء في مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنباط المؤلف وفروع العتاق والطلاق من الناسي والمخاطي لانه لانيمة لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعاً فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق المخاطي والناسي والهازل واللاعب والذي تسكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ وهذا (باب) بالتوين (اذا قال لعبد) ولغير أبوي ذر والوقت اذا قال الرجل لعبد (هوتو) (الحال انه نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد في الفروع وأصله أي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج ٣ الى خبر والازم حذف التوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جرح الاشهاد فقد جرح ما لا يطبق حله وفي نسخة والاشهاد بالرفع أي وباب بالتوين يذكرفيه الاشهاد وهذا هو الوجه به قال (حدثنا محمد بن عبدالله بن غير) الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الميمجة العبدى الكوفي (عن اسمعيل) بن أبي خالد سعد الاجسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والراء والهمزة عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه لما قبل) حال كونه (بريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في الحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الخديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أف على اسمه (ضل) أي ناه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فأقبل) أي الغلام (بعد ذلك) ولا يذر بعد ذلك (وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (انني اشهدك

انه قوله الى خبر كذا بخطه تبع الفتح به لانه احتاج الى انه نفي من هامش

وكبير أربيعاقت لعامر من حدثك قال الثقفان شهد ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح * حدثنا الحسن بن الربيع وأبو كامل
قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد ح (٣٠٠) وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح

ان تاد الامتر جم (أى سيد هالات ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها المصير مال الانسان الى ولده غالباً ولا
دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدلال
الجخارى بقوله تاد الامتر جم اعلى اثبات حرية أم الولد وانها لا تتباع من جهة كونه من اشراط الساعة أى يعق
الرجل والمرأة أمهما الامتو يعاملانها معاملة السيدتة بجهال ذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة قتل
على انها محترمة شرعاً * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
(عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى
الله عنها قالت ان عتبة بن أبي وقاص) ولا يومى ذر والوقت والاصبلى كان عتبة بن أبي وقاص (عهد الى أخيه
سعد بن أبي وقاص) احد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليماني وليدة زمعة) بن قيس العامرى ولم تسم
الوليدة نمذ كرمصعب الزبيرى فى نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة)
ابن أبي وقاص (انه) اى عبد الرحمن (ابن فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ
سعد) بالتونين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف (فاقل به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعد بن زمعة) أخى سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتونين وفى البونية
برفعه من غير تونين (يارسول الله هذا) اى عبد الرحمن (ابن أخى) عتبة (عهد الى انه ابنه فقال عبد بن زمعة
يارسول الله هذا) اى عبد الرحمن (أخى ابن وليدة) اى (زمعة) ولا يومى ذر والوقت هذا أخى ابن زمعة (ولد
على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذ هو أشبه
الناس به) اى بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) اى عبد الرحمن (لك) أخ اما بالاستحقاق
واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صورته صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه (يا عبد بن زمعة)
بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من أجل انه ولد على فراش ابيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجى منسبه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين فى مثل يازيد بن عمرو
وذلك ان توابع المبني المفرد من التأكيذ والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ
سودة فى يا سودة وعبدى يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد أو انصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان
واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه
واما قول الزركشى يجوز رفع بنت فقال فى المصايح هو خطأ منه أو من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط
عند الشافعية والمالكية والحنابلة والافقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون
قوله هو لك أى ملك لانه ابن وليدة أهلك من غيره لان زمعة لم يقربه فلم يبق الا انه عبد تبع لأمه ولذا أمرها
بالاحتياط منه وهو هذا برده قوله فى رواية الجخارى فى المغازى هو لك فهو وأخوك يا عبد واذا ثبت انه أخو عبد
لأبيه فهو أخو سودة لا يهاونها امرها بالاحتجاب (بما رأى من شبهة بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعى رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالانتز
عنه اختيار انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها ذلك ان الاتفاق على
أنه لا يدعى أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعى فكيف ادعى سعد وليس وكيلاً عن أخيه عتبة وادعى عبد
ابن زمعة على ابيه وولد ابقوله أخى ابن وليدة أى ولم يأت بينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه
على أمة واجب باحتمال أن يكون حكماً مستوفياً الشرط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة
عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة معنى فاقبضه اليسك واذا كان وصى أخيه فهو أحق بعتبة من أخيه
وحفظ نسبه فتصع دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة الخاصة فى أخيه فانه كافله مصعبه ان كان حراً

وحدثنا عبد الله بن معاذ
حدثنا أبي ح وحدثنا
محمد بن مشي حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة كل
هؤلاء عن الشيباني عن
الشعبي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم
بجمله وليس فى حديث أحد
منهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كبر عليه أربعا
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وهرون بن عبد الله جميعا
عن وهب بن جرير عن
شعبة عن اسمعيل بن أبي
خالد ح وحدثني أبو
غسان المسهمي محمد بن عمرو
الرازى حدثنا يحيى بن
الضريس حدثنا ابراهيم
ابن طهمان عن أبي حصين
كلاهما عن الشعبي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فى صلته على
القبر نحو حديث الشيباني
وليس فى حديثهم وكبر
أربعا * وحدثني ابراهيم
ابن محمد بن عروة السامى
حدثنا عن حدثنا شعبة
عن حبيب بن الشهيد عن
ثابت عن أنس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر * وحدثني أبو الربيع
الزهرانى وأبو كامل فضيل بن
حسين الجردى واللفظ لابي
كامل قال حدثنا حماد وهو
ابن زيد عن ثابت البناني

عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد * جديدا ورتبه رطب بعد لم تطل مدته فليس ربه وما لك
دليل لمذهب الشافعى وموافقته فى الصلاة على القبور (قوله من شهد ابن عباس) فان عباس يبدل من من (قوله تقم المسجد) أى كنهه

أوشا بلغة قد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه ما أوعنه فقال أومات قال أفلا كنتم آذتموني قال فزعمهم صغر وأمرها وأمره فقال
دلوني على قبرها فدلوه فضلى عليهم ما قال ان هذه القبور ملوأة طلمة على أهلها وان الله ينورها (٣٠١) لهم بصلاتي عليهم * حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة ومحمد بن مني
وابن بشار قالوا حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة وقال
أبو بكر عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن بن
أي ليلى قال كان زيد يكبر
على جنازتنا أربعا وان كبر
على جنازة خمس فأسأله
فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبرها

وفي حديث السوءاء هذه
التي صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على قبرها وحديث
ابن عباس السابق وحديث
أنس دلالة لمذهب الشافعي
وموافقه في الصلاة على
الميت في قبره سواء كان صلى
عليه أم لا وتأوله أصحاب
مالك حيث منعوا الصلاة
على القبر بتأويلات باطلة
لأفادة في ذكرها لظهور
فسادها والله أعلم وفيه بيان
ما كان عليه النبي صلى
الله عليه وسلم من التواضع
والرفق بأمته وتصدق
أحوالهم والقيام بحقوقهم
والاهتمام بمصالحهم في
آخرتهم ودينهم (قوله صلى
الله عليه وسلم أفلا كنتم
آذتموني) أي اعلمتموني
وفيه دلالة لاستحباب
الإعلام بالميت وسبق بيانه
(قوله صلى الله عليه وسلم
٢) ان هذه القبور مملوأة
طلمة على أهلها وان الله

ومالكة ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلامها يطلب الحضانة وهي حقه اذا أحدهما
في دعواه عم والا خراخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زعمرة أخى ابن ولادة زعمرة ولد على فراشه
وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زعمرة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية الامة لكن ليس فيه تعريض لحرمتها ولا
لإزالتها لكن قال الكرماني انه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم
ولادة زعمرة أما وولادة فدل على انها لم تكن عتيقة اهو حينئذ فهو وميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد
وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بإبراده أن بعض الحنفية لما
الترم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة وذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد في بعض طرقها أمية
فن ادعى انها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان أم الولد
فراش كالخزعة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام * وبقيته مباحث هذا الحديث
تأتى ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن
عمر عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبي حنيفة والشافعي
في أكثر كتبهم وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد والشافعي وعن أبي بكر الصديق
جواز بيعها وهو كذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كاتيبع سرار ينامها أولادنا
والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً أخرجه عبد الرزاق وفي لفظنا بعنا أمهات الأولاد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر ثم انما أنت بنا ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال
قلته تقليد العمر قال بعض أصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتبهوا صاروا جاعا يعني فلا عبرة بتدو والمخالف بعد
ذلك واذا قلنا بالذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فمضى فاض يجوز غسكى الروايات عن الاحتجاب كما قاله في
الروضة انه يفتق قضاؤا وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين
والمستولدة في سوسى نقل الملك فيها كالقنسة فله اجازتها واستخدمها هو وطؤها أو أرض الجنابة عليه او على
أولادها التابعين لها وقتيمهم اذا قتلوا ومن غصها فتلفت في يده منها كالقننة وفي تزويجها أقوال أظهرها
للسيد الاستقلال به لانه ملك اجازتها وطأها كالمذبة والثاني فاه في القديم لا يزوجه الا برضاها والشاثل
لا يجوز ان رضيت وعلى هذا اهل بزوجه القاضى وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثاني
لا (باب جواز بيع المذبر) وهو الذي عاق سبيده عتقه على الموت وسمى به لان الموت دبر الحياة
وقيل لان السيد دبر أمر دينه باستخدمه واسترقاقه وأمر آخره باعته اتمه به قال (حدثنا آدم بن أبي
إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال
(سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما قال أعق رجلا منا (أي من الانصار) يسمى
بأبي مذكور (عبداله) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا أي
بعدمونه يقال دبرت العبد اذا علق عتقه بموتك وهو التدبير كما رأى انه يعتق بعدما يدبر سيده وموت
(فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به) أي بالعبد (فباعه) من نعيم النعام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند
المؤلف وفي لفظ لابي داود في بيع بسبع مائة أو تسعمائة (قال جابر) رضي الله عنه (مات الغلام) يعقوب
(عام أول) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون
يمنعونه ويؤقولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول وتعود ذلك واختلاف في بيع
المذبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاها الشافعي

تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم (قوله كان زيد يكبر على جنازتنا أربعا وان كبر على جنازة خمس فأسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاءه ٢ قوله ان هذه القبور ملوأة طلمة على أهلها وان الله ينورها

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرز وابن عمير قالوا لحدثنا سفيان بن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠٢) إذا رأيتم الجنازة تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه تقيته حدثنا لث ح وحدثنا

ابن ربح أخبرنا الليث ح وحدثني حولة بن يعجبى حدثني ابن وهب أخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا تقيته بن سعيد حدثنا لث ح وحدثنا ابن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأي أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثني أبو كامل حدثنا ح جاد ح وحدثني يعقوب ابن ابراهيم حدثنا سميل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المشني حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن منبى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم

عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية ووجهه النوروى عن جمهور العلماء والسلف من الجازيين والشاميين والكوفيين وتأولو الحديث بان لم يسع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حرم الثالث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد من مستغرق في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال ارض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وخزم به ابن خزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضى عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسك بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا أعتقه الذي ابتاعه وكان القائل به سدار أى بيعه موقوفا كبيع الفضولى عند القائل به فان أعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عوم لها فلا تقوم على الحجفة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النوروى الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع (باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمدبر المعتقد بالفتح (و) منع (هبة) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الجراح (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله) ولا يبي ذرا النبي (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أى ولاء المعتق (وعن هبة) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعثنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا من حديثه عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لجة ككعبة النسب وأخرج به ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لجة ككعبة النسب قال ابن بطلال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لجة ككعبة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كأن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يبي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجوده هذه الاحكام من عدمها لما شابه حكم النسب نبط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان

البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا بر بعاد هذا ليل على انهم أجمعوا بعد زيد بن ارقم والاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع وفي رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم

براهم حتى تخله ما إذا كان غير متبها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس (٣٠٣) وعلي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن

عليه عن هشام الدستوائي
ح وحدثنا محمد بن مثنى
واللفظ له حدثنا معاذ بن
هشام أخبرني أبي عن يحيى
ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي
سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا رأيتهم الجنازة تقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى
توضع * وحدثني سريج
ابن يونس وعلي بن حجر قال
حدثنا اسمعيل وهو ابن
عليه عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن
عبيد الله بن مقسم عن جابر
ابن عبد الله قال مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتما معه فقلنا
يا رسول الله انهم يودون
فقال ان الموت قسز فاذا
رأيتهم الجنازة تقوموا
* وحدثني محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جرير أخبرني أبو الزبير
مع جابر يقول قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجنازة
مرت به حتى توارت
* وحدثني محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جرير أخبرني أبو الزبير
حين براهم حتى تخله وفي
رواية اذا تبعتم جنازة فلا
تجلسوا حتى توضع وفي
رواية اذا رأيتهم الجنازة

ابن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والبخاري
وجاعة قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الجيد بن ترط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي
(عن منصور) هو ابن المغيرة بن عبد الله السلمي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن
عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعقبها) بهمزة قطع (فان الولا لمن أعطى الورك) بفتح الواو وكسر الراء
الذاهم المضروبة وللا ترمذي وانما الولا لمن أعطى الثمن قالت عائشة (فأعقبتهما فداهاها النبي صلى الله
عليه وسلم) أي دعا بريرة (بغيرها من زوجها) مغيبا لانه كان عبدا على الاصح (فقالت لو أعطاني كذا
وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري أصله فانما الولا
لمن أعطى وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق
فلا يكون لغيره مع منة شيء * هذا (باب بالتونين) اذا أسرا أخوار الرجل أو عهله يفاذي بضم الياء وفتح
الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذ من الاسر (اذا كان) أخوه أو عمه (مشركا وقال أنس) رضي الله
عنه في حديث سبق موصول في كتاب الصلاة (قال العباس) رضي الله عنه (للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت
نفسى وفاديت عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب وكان العباس قد أسرى في وقعة بدر فأدى
نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه
عقيل ونوفل قال البخاري (وكان علي) هو ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه
عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوى الرحم يعقب بعقد الملك لعقب العباس وعقيل في حصته
من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن من ملك ذارحم محرم
عقب عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل بخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والعداء
والمن والغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارفاق فلا يلزم العقب بعقد الغنيمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس اخبر به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما
ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فإنه أطلق القول بضمه لانه أخطأ في أحاديث رواها
من حفظه لكن الذي أخرجه البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل
ذلك وقد رخ فيه النسائي وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عتبة) بضم
العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد
اخبر به البخاري والنسائي لكن لم يكثر اعنه (عن موسى) ولا يذر زيادة ابن عتبة الامام في المغازي (عن
ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس رضي الله عنه أن رجلا من الانصار) لم يعرف
الحافظ بن حجر أسماءهم (استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذرنا (فلنترك
لابن أختنا) بالثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب
لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحمية بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عباس فهي نسيبة بالنون
والثناة الفوقية مصغرات جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا
ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداه) أي المال
الذي يستنقذه نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منه) أي لا تتركون من
فدائه (درهما) وانما يجيبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك للتلايكون في الدين نوع محاباة وكان العباس

تقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا للجنازة فقالوا يا رسول الله انهم يودون فقال ان
الموت قسز فاذا رأيتهم الجنازة تقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفي رواية قيل انه

أيضاً انه سمع جابر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنائزهم ودي حتى توارف ووجدتنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عن شعبه
حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال (٢٠٤) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ان قيس بن سعد وسهل

ابن حنيف كانا بالقادسية
فمرت بهم جنازة فقاما فقبل
لهم الم من أهل الارض
فقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة
فقام فقبل له انه يهودي
فقال ألبست نفسا وحدثني
القاسم بن زكريا حدثنا عبد
الله بن موسى عن شيبان
عن الاعشى عن عمرو بن
مرة بهذا الاسناد وفيه
فقالا كما مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمرت علينا
جنازة وحدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا الليث ح
وحدثني محمد بن ربح بن
المهاجر واللفظ له أخبرنا
الليث عن يحيى بن سعيد
عن واقد بن عمرو بن سعد
ابن معاذ انه قال رأيت
نافع بن جبير ونحن في جنازة
فأنا وقد جالس ينتظران
توضع الجنازة فقال لي
ما يعسك فقلت انتظران
توضع الجنازة لما يحدث أبو
سعيد الخدرى فقال نافع
فان مسعود بن الحكم
حدثني عن علي بن ابي
طالب انه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
قعد وحدثني محمد بن مني
واسحق بن ابراهيم وابن
ابي عمير جميعا عن الثقفى
قال ابن مني حدثنا عبد

ذامال فاستوفيت منه الغدبة وصرفت الى الغائبين وأراد المؤلف بإيراد هنا الإشارة الى أن العم وابن العم
لا يعتقدان على من ملكهما من ذوى رحمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لك من عمه العباس ومن ابن عمه
عقيل بالغبينة التي له فيها نصيب وكذلك على رضى الله عنه قدم لك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقدوا
عليه وهو حجة على الخنزيرة كسابق والحديث الذى تمسكوا به في ذلك المروى عند أصحاب السنن من طريق
الحسن عن سمرة استنكره ابن المدينى ورجح رساله وقال البخارى لا يصح وقال أبو داود وتفرد به جناد وكان
يشك في وصله وذهب الشافعى الى أنه لا يعنى على المرء الا أصوله ذكره واو ناوا وان علوا وروى عنه كذلك
وان سفلوا الا هذا الدليل بل لا دلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم ان يجرى وولد والده الا أن يجده لم يوكا
فيشره فيعتقه واه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع
الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة
لقصة عقيل وعلى كبره على ما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والتمارى
﴿باب حكم (عق المشرى) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل)
بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله أبو محمد القرشى الكوفى قال (حدثنا أبو اسامة)
جناد بن اسامة (عن هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (ان حكيم
ابن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزيز
القرشى الاسدى ابن أختي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب له أر بع وسبعون سنة (رضى الله عنه
أعتق في الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة ورجل على مائة بعير فلما أسلم حل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة)
في الحج لما روى أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جعلها بالحبرة وقف بمائة عبد وفي أعتاقهم أطواق
الفضة ففعل وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الارسلان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية
الحديث أوضحت الوصل وهى قوله (قال) أى حكيم (فأسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله أرايت) أى أخبرني (أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتخذ بها) بالخاء المهملة المفتوحة
والنون المشددة والمائة قال هشام بن عروة (بمعنى تبرر) بالموحدة والراءن المهماتين وأولاهما مشددة
أى أطاب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لى (رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسألت على ما سأل من خير) ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا أسلم
ينتفع بذلك الخير الذى فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طبا عاجبية فانتفعت بتلك الطبا في الاسلام
وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان
المبادئ عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة ﴿باب﴾
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله
ملك قوله (وسبى الذرية) قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق أى خلقهم الا أن العرب
تركتم همزا المراد الصبيان والعرب هم الجبل المعروف من الناس وهم سكان الامصار وأوعام والاعراب
منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال فى القاموس والعربة متحركة تاحية
قرب المدينة وأقامت قرى يشعربة فنسب العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار أبى الفصاحة اسمعيل
عليه الصلاة والسلام ووقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به الالبيع لكن فى بعض
طرق حديث أبى هريرة ذكره كإسباقى ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطف على قوله من ملك (صرب
الله ملاعبدا) ولا يذوقون الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منار) بحسنا فهو ينفق

الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن
الحكم الانصارى أخبره انه سمع) ﴿جهدى﴾ فقال ألبست نفسا وروى على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعدوا وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقده بن عمر وهم حتى وضعت الجمازة * وحدثناه أبو بكر بن محمد بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بن دا (٣٠٥) الاسناد * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعبة عن محمد بن
المنكدر قال سمعت مسعود
ابن الحكيم يحدث عن علي
قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فقمنا
وقعد فعدنا يعني في الجنائز

وفي رواية رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قام فقمنا وقعد فعدنا قال
القاضي اختلف الناس
في هذه المسئلة فقال مالك
وأبو حنيفة والشافعي والقيام
منسوخ وقال أحمد وأبو حنيفة
وابن حبيب وابن الماجشون
انما المكان هو تخيير قال
واختلفوا في قيام من يشيعها
عند القبر فقال جماعة من
الصحاب والسلف لا يقعد
حتى توضع قالوا والنسخ انما
هو في قيام من مرتبه
وبهذا قال الاوزاعي وأحمد
والحقق ومحمد بن الحسن
قال واختلفوا في القيام على
القبر حتى تدفن فكرهه
قوم وعمل به آخرون روى
ذلك عن عثمان وعلي وابن
عمر وغيرهم رضي الله عنهم
هذا كلام القاضي والمشهور
في مذهبنا ان القيام ليس
مستحباً وقالوا هو منسوخ
بحديث علي واختار المتولي
من أصحابنا انه مستحب وهذا
هو المختار فيكون الامر به
للندب والقعود بياناً للجواز

منه سرا وجهر اهل يستوتون) قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضرب به الله للكافر والمؤمن واختاره
ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن
أبي نجيب عن مجاهد هو مثل مضر وب اللوثن وللحق تعالى أي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى
بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قدر رقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء
وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهم ما جيعا فانهم امن عباد الله تعالى وساب
القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانما يقدر ان على التصرف وجعله تسيما
للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رقهناه موصوفه على الاظهر ليطابق عبدا
وجمع الضمير في يستون لانه للعتنين أي هل يستوي الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكر اعلى بيان الامر بهذا
المثال وعلى ادعان الخصم كانه لما قال هل يستوتون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجية (بل أكثرهم
لا يعلمون) أبدا ولا يدخلهم ايمان وجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهته أن الله تعالى أطلق القول في
العبد المملوك ولم يقيد به بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا
ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكيم بن محمد بن أبي مريم الجمعي ولا هم البصري (قال أخبرني) بالافراد ولا
ذرا أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد
عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير وفي الشروط أخبرني عروة (ان مروان) بن
الحكم (والمسور بن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة (أخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه
الرواية مرسله لان مروان لا يصحبه له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح
وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو
مروان ووقع في أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرة قصة الحديدية (قام حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين (فسألوه أن يردهم أموالهم
وسبيهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (ان معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقته) بالرفع خبر
المبتدأ الذي هو أحب (فاختروا) ان أرد اليكم (احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت
استأنت بهم) أي أخرجت قسم السبي ليجزوا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اتظرهم) ليجزوا (بضع
عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعراثة (حين فقل) رجوع (من الطائف) الى الجعراثة وقسم بها العتائم
(فلما تبين لهم) أي للوفد (أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الاحدى الطائفتين) المال أو السبي
(قالوا فانا) وللعمري والمستمل انا (نختار سيدنا) زاد في مغازي ابن عقيبة ولا نتكلم في شاة ولا بغير (فقام النبي
صلى الله عليه وسلم في الناس فأنثى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) ولا يذوقد جاؤنا
حال كونهم (ثابتي) واني رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يعايب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء
وتشديد الياء أي من احب ان يعايب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليقبل) جواب من المتضمنة معنى الشرط
فلذا دخلت عليه الفاء (ومن أحب) أي منكم (أن يكون على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه)
أي عوضه (من أول ما يني والله علينا فليقبل) أي يرجع البنان أموال الكفار من غنمة أو خراج أو غير
ذلك ولم ير داني اصطلاحه وحده وبنى بضم أوله من آفاه (فقال الناس طيبنا ذلك) ولا يذوقد طيبنا ذلك
ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انالاندري من أذن منكم) زاد في الوكالة في ذلك (ممن لم يأذن فارجعوا

(٢٩) - (قسطلاني) - (رابع) ولا يصح دعوى الذم في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاما دي ولم
يتعذر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تغلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراهها غائبين عنها قوله صلى الله عليه

* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهو القبطان عن شعبة بهذا الاسناد **❦** وحدثني هرون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية (٣٠٦) بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا حيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمتت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثني عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا الحديث أيضا * وحدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرفع البناصر فاؤكم أمركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصير عن أمرهم استجابة لثقتهم وسهمهم (فرجع الناس فكاهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم (ثم رجعوا) أي العرفاء (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أي الناس (طيبوا) ذلك (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد السيء اليهم قال الزهري (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وزاد في الهبة هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى * وهو مطابق للحديث لترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال أنس) رضي الله عنه مما سبق موصولا ونهت عليه قريبيما في باب إذا أسرا أخو الرجل (قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيل) وأوله أي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحر فقال انتر وفي المسجد وفيه خفاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت إلى آخره * وبه قال (حدثنا علي بن الحسن) بفتح الحاء والواو ذر زيادة بن شقيق أبو عبد الرحمن العمدي مولا لهم المروزي قال (أخبرنا ابن عوف) بالنون عبد الله بن اربطبان البصري (قال كتبت) وفي نسخة كتب (إلى نافع) مولى ابن عمر (فكتب إلى) بتشديد الياء أي نافع (أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار) ولمسلم من طريق سليم بن أنضر عن ابن عوف قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء إلى الاسلام قبل القتال قال فكتب إلى انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهماتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارتون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرة (وأناهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلاتهم) أي الطائفة الباغية (وسبى ذرارهم) بتشديد الراء وقد تخفف وفي هذا جوارز الأغار على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالأغار لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جوارز استرقاق العرب لان بن المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك والجمهور وأصحابه وأئمة حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون بشرقهم وهو قول الشافعي في القديم (وأصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جوريه) بتخفيف المشقة التامة وسكون الاولى بنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وترزجها فأرسل الناس في أيديهم من السبايا المصلحة بركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثني) بالافراد (به) أي بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان في ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التميمي مولا لهم المدني المعروف ببيعة الرأي (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعده الالف نون (عن ابن عمير بن) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التختين بينهما راءوا خزوماي وهو عبد الله بن عمير بن بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المسكن انه (قال رأيت أبا سعيد) الخدرى (رضي الله عنه فسألته) عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سيما من سبي العرب فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) أي نزع الذك من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعه الحصول الولد المانع من البسيع والمرأة تتأذى بذلك ولا يذر وأحببنا الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) أي لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوا عن الامة مطلقا

بالتنار أسرا بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور ويسر والثاني يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحيث يتأول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه أي علمته بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل

اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الجهمي ح وحدثني (١٠٧) أبو الطاهر وهو روى عن سعيد الأيلي واللفظ لأبي الطاهر قال

وعن الحريرة بأذنهم هو مكره ولأنه طريق إلى قطع النسب ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجوز حيث قال عزله عنهما ان شئت ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح (ما من نسمة) أي ما من نفس (كائنة) في علم الله (اليوم القيامة الا وهي كائنة) في الخارج لا بد من نجسهما من العدم الى الوجود سواء عزلت أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاع رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على حفرة لا يخرج الله منها ولدا أو يخلق الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر ابن أبي خيثمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة ابن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين الميم - ماله هرم ابن جرير بن عبد الله الجبلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لا زال أحب بنى تميم) هو ابن مرة بن أذن طابخه بن الياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (أخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولا لهم أبي هشام الكوفي (عن الحرث) بن زيد العكلي التميمي الكوفي (عن أبي زرعة) هرم (عن أبي هريرة وعن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ما زالت أحب بنى تميم منذ) بالنون ولا يبي ذرمذ (ثلاث) أي ثلاث ليدال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أي في بنى تميم (سمعت يقول ههم أشد أمي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بنى تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد الخمية لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل قال ابن حجر لم أظف على اسمها وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليه اوانه كان نذرا وعنده في الكبير أنم الكبير انما قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقمان ولدا اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يحيى عني عبي العنبر عدا ليعافى في عيني العنبر فقال لها اخذي منهم أربعة فأخذت منهم رديعا هم هلات مصغرا وزبيبا الزاي والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيبا الزاي والحاء المعجمتين مصغرا أيضا ومرة أي ابن عمرو وقسمه النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ بن حجر والذي تعين اعترق عائشة من هؤلاء الاربعة اماردنج واما زخبي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (اعتقها) أي النسمة (فانما من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشر فاعرفوا كان العربي مثلامن ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا أن حسينا أو حسينا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا زاد كون المسي من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه والذي بالثابتة التي فرضناها يقتضى وجوب حره بنسبه حتمه و قد ساق المؤلف حديث أبي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حديثه عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى في المعاري على لفظ زهير ابن حرب وقد أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله أعلم (باب فضل من أدب جارتها وعلمها) زاد النسفي وأعتقها وسقط له ولا يبي ذرفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه

وحدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم ناله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرود نقى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله ووزجنا خيرا من زوجته وفتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمت ان لو كنت أنا الميت لدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب قال صليت جنازة النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لل صلاة عليها وسطها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر

أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بن محمد الاسناد ولم يذكره وأم كعب * وحدثنا محمد بن مني وعقبة بن مكرم العمي * وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو باسكان

قال حدثنا ابن أبي عمير عن الحسين بن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فإتبعني من القول الآن (٣٠٨) ههنا رجالهم أسن مني وقد صليت وراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأته ما كنت

(سمع محمد بن فضيل) أمي ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثي (عن الشعبي) عامر (عن أبي بريدة) بضم الموحدة الحارث بن أبي موسى (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فباعها) أي أفنق عليها من مال الرجل عليه بعولهم - ثم إذا قام بما يحتاجون إليه ولا يذرعن الكشميني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فاحسن) ولا يذرعن الكشميني أيضا وأحسن (اليها ثم أعتقها ونزوت جها كأنه أحران) أحر بالنكاح والتعليم وأحر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف ربح له جزيل الثواب * وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصعابي وقد سبق في باب تعاليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي (باب) ذكر (قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصلة المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الأدب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على ساقته (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) صنفاً أو غيره أو شيئاً من الأثر المثل جلياً أو خفياً (وبالوالدين إحساناً) وأحسنوا معهما إحساناً (وبذي القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه محبب وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وماملكت أيمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالاً) متكبراً يأنف عن آثاره وجيرانه وأصحابه وعبيده وامانه ولا يلتفت اليهم (فخوراً) يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالاً فورا وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروى عن ابن عباس فيمنار واه عنده على بن أبي طلحة ولفظه يعنى الذي يبتك ويبيته قرابة والجنب الغريب الذي ليس يبتك ويبيته قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في البيهقي ونسبه وغيرهما الجار الجنب يعنى صاحب السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولا يذرعن سمعت معرور (بن سويد) الاسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت أبا ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بالبدنة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برد اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لا يذرعن والمعنى سألناه عن السبب في لباسه غلامه مثل لبسه لان على خلاف اليهود (فقال اني سايت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أي وقع بيني وبينه سبب بالتخفيف وهو من السبب بالتشديد وعند الاسماعيلي شامت (رجلاً) قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الإيمان فغيرته بأمة (فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الى النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمة) زاد في الإيمان انك امرؤ فبك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عبرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما عبرته أمة وأثبت آخرون انه لغة والحديث بحجة لهم في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أي

نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسعها وفي رواية ابن مثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسعها ما حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا وقال يحيى أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن سمالك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفارس معروري فركبه حسين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله السنين وفيه اثبات الصلاة على النساء وان السنة ان يقف الامام عند بحيرة الميتة (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفارس معروري فركبه) معناه بفارس معروري وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عروراً فهو معروري قالوا ولم يأت افعلوا معدي الا قولهم اعروريت الفرس واحلويت الشيء (قوله) فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة واما يكره الركوب

في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحه قال ابن عبد البر لا يعرف اليكسكم اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيم جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الركب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسد فما كره

* وحسدنا محمد بن مكي وحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قال احد ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عري فمعه رجل فركبه (٣٠٩) فجعل يتوقص به ونحن ننبهه نسي خلفه

قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من معاق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لابن الدحداح * وحد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر السورى عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمرو بن سعد بن أبي وقاص قال فى مرضه

ذلك اذا حصل فيه انه تاله للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه فى حلق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فمعه رجل فركبه) معناه أمسك به وحسبه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أى يتوثب (قوله كم من معاق معاق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من الخلة وأما العذق فتحتها فهو الخلة تكالها وليس مراد هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من معاق فى الجنة لابن الدحداح) قالوا سببه ان يتيمنا حاصم أبا لبابة فى خلة تسمى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أعطه اياها ولت يها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشترها من أبي لبابة بحمد يفته ثم

مما ليكنكم اخوانكم من خبر مستد محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة آدم أى انكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أى خدمكم وهو بذلك لانهم يتخولون الامور أى يصلونها ومنها الخولى ان يقوم باصلاح البستان أو الخويل التملك (جعلهم الله تحت أيديكم) أى ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه ولا يذريه بالثنية (فليطعمه) على سبيل النذب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل النذب أيضا (مما يلبس) أى من جنس كل منها والمراد المساواة المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكل وهو المساواة كالفعل أو ذرا أفضل فلا يستأثر المرء على عباله وان كان حائرا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالعرف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقيرا خارجا عن عادة أمثاله اما زهدا أو شحالا يحل له التقدير على المملوك والزمامه هو افقته الارضاه (ولا تكفوهوم) أى من العمل (ما يغلبهم) لصعوبته أو عظمتهم وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها أى الامتسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعلما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهوم ما يغلبهم) ولا يذرعن الكسبه منى مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم فى كتاب الايمان كالمروءات قول الحافظ بن حجر هنا قوله فان كلفتموهوم أى ما يغلبهم وحذف العلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما فى كتاب الايمان كالمريعى ان كلفتم العبيد جنس ما يطبقونه فان استطاعوه فذال والافاعينوهم) عليه * وهذا الحديث قد سبق فى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى كتاب الايمان (باب) بيان ثواب العباد اذا أحسن عبادة ربه (بان أقامها بشر وطها) ونصحه سيده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن يعقوب القعنبي الحارثى (عن مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصمى المدنى امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العباد اذا نصحه سيده) قال الكرماني النصيحة كلمة معناه حيازة الحنا للمصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن أقامها بشر وطها واجباتها ومستحباتها (كان له أجر مرتين) لقبامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل الامرة واحدة لانه أتى بعملين وكذا كل آن بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل الذى تتخذه طاعة لله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا يؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المتخلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح العبد المؤدى للعقبن على العبد المؤدى لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بأن مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والندور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن صالح) هو ابن صالح بن حريو يقال ابن حبان قال أحمد ثقة ثقة (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيعبا رجل كانت له جارية فأدبها) ولا يؤمى ذرو الوقت أدبها باسقاط الغاء (فأحسن تأديبها) ولا يذرعها بها (واعتقها وتزوجها فأسله أجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والترجيع (وأيعبا عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران) أجر فى عبادة ربه وأجر فى قيامه بحق مواليه لكن الأجران غير متساو بين لان طاعة الله أو يجب من طاعة المولى قاله الكرماني وعورض بأن طاعة المولى المأمور به أهى من طاعة الله تعالى قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم أتى بهم عذق فى الجنة ان أعطيتهم البيتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معاق فى الجنة لا يي الدحداح (قوله) ٣ قوله أى مما ليكنكم اخوانكم الخ هذا مبني على الرواية الاخرى التى فى الايمان التى ليس فيها ان تأمل اه

الذي هلك فيه الحد والى الحد وانصبوا على النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر (٣١٠) وويع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مشني واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد

حدثنا شعبة حدثنا أبو جرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حراء الحد والى الحد) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بفتح الهمزة وكسر الحاء يقال الحد الحد كذهب يذهب والحد يحد إذا حفر الحد والحد يفتح اللازم وضمهما معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثر من في أن الدفن في الحد أفضل من الشق إذا أمكن الحد وأجمعوا على جواز الحد والشق (قوله الحد والى الحد وانصبوا على النبي صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب الحد ونصب اللبن وإنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا أن سعد لسائنه صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر وبعضه ما روى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مر الدنيا حلالا الآخرة وحلالا الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيق عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السخني في المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبوهريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) في عبادة ربه الناصح لسببه (أجران) فإن قلت يلزم أن يكون أجر المملوك أضعف من السيد ٣ أوجب بأنه لا يحدود في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسببه جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبوهريرة رضي الله عنه (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى) اسمها أمة بالتصغير بنت صبيح أو صبيح بالوحدة أو الفاء ابن الحر وهي صحابة ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لأبي موسى وجزءه اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بصلحة أي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لا حبيت أن أموت وأنا مملوك) وإنما استثنى أبوهريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما ما من السيد وكذا ابراهيم قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة الحديث ويشهد له من حيث المعنى قوله وبرأى فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها أو أمأ توجهه الكرماني بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعاليم أمته أو أوردته على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حامية السعدية التي أرضعته فردبها ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك والذي نفس أبي هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح يفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وجمرة والكسائي وخالف الاعمش في قوله تعالى نعم ما ينظركم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة قالون وأبي عمرو وأبي بكر وأبي جعفر واليزيدي والحسن واختاره أبو عبيد وحكاها لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم المال الصالح واتصيح الحساكم في المستدرک فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو ومن انكروا المبرد والجاح والفارسي لان فيه جمع بين سا كنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروى بالجمع بين سا كنين فيحذف ولا يشعر وقال الفارسي لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوي سكونا وأوجب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مدلر وضه كلقوف وتجويز هذه الواجهة حكاها النوني في شرح مسلم عند قوله نعم المال الصالح المضمون في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم ما في رواية البخاري فالذي رأيت في كثير من الاصول المعتمدة ورويته ككسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظنا غير ما ذكرناه في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أي نعم المملوك (لا حدهه) يحسن عبادته

وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو شدة ونحو ذلك تحت الميت وينضم في القبر وشدهم البغوي من أصحابنا ٣ قوله أجر المملوك أضعف الخ عبارة ابن حجر المملوك أضعف أجر الاسادات

قال مسلم أبو جرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ما تأسر نخس * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمر وبن شرح حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث * فقال في كتابه التهذيب لأبأس بذلك لهذا (٣١١) الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور

وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقرا انفسرد بفعل ذلك ولم يوافق غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقرا لما ذكرناه عنهم من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقرا أن يتذللها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيعة كساعله خسل قوله قال مسلم أبو جرة اسمه نصر بن عمران الضبي وهو أبو جرة التياح يزيد بن حميد ما تأسر نخس وهو أبو جرة بالجيم والضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سر نخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بنتع السنين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول أشهر وانما ذكر مسلم أبا جرة وأبا التياح جميعا مع أن أبا جرة مذكور في الاستناد ولا ذكر لابي التياح هنا لا شرا كهما في أشباه قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لانهم جميعا

وينفع لسيدته) واسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعمة المملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعمة له واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان مامساوية للضمير في الهمام فلا تميز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بان ماليس مساويا للضمير لان المراد شي عظيم قال وموضع بحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا يجعل لهما من الاعراب * (باب كراهية التطاول) أي الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أي الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى أو امتي) كراهية تنزيهه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) في سورة النور (والصالحين من عبادكم واما ثكم وقال) عز وجل في سورة النحل (عبد المملوكا) وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (والقياسيد هالدي الباب وقال) تعالى في سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهي الامة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازي (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا لالنصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قرظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد (و) قال يوسف عليه الصلاة والسلام للذي ظن أنه ناج (اذ كرني عند ربك) أي (سيدك) ولا يذر واذ كرني عند ربك عند سيدك أي اذ كرنا الى عند الملك كى يخلصني (و) قال صلى الله عليه وسلم فيها أخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يابني سلمة قالوا الجربن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لا يروي ذكر الوقت والنسب وقد دل ذلك على الجواز وجهه عليه جميع العلماء حتى الظاهر به * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ما قبل الاخر من مسرهد أبو الحسن الاسدي انبصرى قال (حدثنا يحيى) القبطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يحب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادة ربه كان له اجر مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولازىب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه ونخدمة سيده كره أن يتناول عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا أحمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) جناد بن اسامة (عن يزيد) بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله (عن) جدته (ابن بردة) الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولا يذر للمملوك (الذي يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما بسوغ شرعا (له اجران) خبر المبتدأ الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدأ والمملوك خبره مقدم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا أحمد) زاذان بن شيبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلي وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا فانه في الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح المعين وسكون العين المهملة بينهما بن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقل احدكم) لمملوك غيره (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من اطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه بوضئه (اسق ربك) همزة وصل ٣ ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الديرج ويستعمل ثلاثا بواو أمر من سقاها بسقاه وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالنبي ولا يوجد هذا حقيقة الا له تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الانسان مرئوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشرار معه

ضبعيان بصرى بن تابعان ثقتان ما تأسر نخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منبه وأبو نعيم الاصبهاني عمران والد أبي جرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف ٣ قوله ويجوز قطعها مكسورة الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اه صححه

وحديثي هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني عمر بن الحرث في رواية أبي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثني في رواية هرون
ان ثمامة بن شفي حدثه قال كالمع (٣١٢) فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي

العلماء هل هو صحابي
أم تابعي قالوا وكان قاضيما
على البصرة وروى عنه ابنه
أبو جرت وغيره قال الحاكم
أبو أحمد في كتابه في الكشي
ليس في الرواة من يكنى
أباجرة بلجيم غير أبي جرة
هذا (قوله ان ابا علي
الهمداني حدثه وفي رواية
هرون ان ثمامة بن شفي
حدثه) فأبو علي هو ثمامة
ابن شفي يضم الشين المعجمة
وفتح الفاء وتشديد الياء
والهمداني باسكان الميم
وبالدال المهملة (قوله كالمع
مسح فضالة بارض الروم
برودس) هو براء مضمومة
ثم واو ساكنة ثم دال مهملة
مكسورة ثم سين مهملة
هكذا ضبطناه في صحيح مسلم
وكذا نقله القاضي عياض
في المشارق عن الأكثرين
ونقل عن بعضهم بفتح الراء
وعن بعضهم بفتح الدال وعن
بعضهم بالسين المعجمة وفي
رواية أبي داود في السنن
بذال معجمة وسين مهملة وقال
هسي جزيرة بارض الروم
قال القاضي عياض رضي
الله عنه ذكر مسلم رضي الله
عنه تكفين النبي صلى الله
عليه وسلم واقباره ولم يذكر
غسله والصلاة عليه ولا
خلاف أنه غسل واختاف
هل صلى عليه فقيل لم يصل
عليه أحد أصلا وإنما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلاف هو لأفة ذلك فقيل لفضيلته فهو نهي عن الصلاة له

فكره له المضاهاة بالاسم لتلايدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تبعد عليه ممن
سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد
قال تعالى اذ كرتي عند ربك وارجع الى ربك أوجب بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون
التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه للفتنة عادة ولم ينه عن اطلاقها في ناد من الاحوال وهذا
اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لعلبة استعمالها في المخالطات ويدخل في النهي
أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قدي يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم
لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الاجنب ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع سابق المؤلف
في الباب قوله تعالى والصلحين من عبادكم وامانتكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبها على
ان النهي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عذر يدو هذه أمة
خالد جازلانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي
الحكايات المأثورة ان سائلا وقتب بعض الاحياء فقال من سيد هذا الحى فقال رجل أنا فقال لو كنت
سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاطف لمن أراد التعريف (وليقل
سیدی مولای) ولا في الوقت ومولای بانبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى
اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى
المؤلف في الادب المفرد وأبو داود والنسائي والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشيخير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السيدات فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذا التباس وان قلنا انه من اسماء
الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللفظة والسيد من
السود وهو التقديم يقال سادقومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز
الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولى والمالك وحينئذ فلا بأس أن
يقول مولای أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في
هذا الحديث لا يقل أحدكم مولای فان مولای كما لله وأوجب بان مسلماتين الاختلاف في ذلك عن الاعمش
وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روى من طرق
متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاوّل أرجح وانما صرحنا بالترجيح للتعارض بينهما
والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (وليقل أحدكم عبدی امتی) لان حقيقة العبودية
انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيم لا يليق بالخالق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في
هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبيد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة لا يقولن أحدكم عبدی فان كلکم عبید الله وعند أبي داود والنسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق
محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانتمكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول
في الفعل (وليقل فتأى وقتأى وغلامی) لانهم ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فأرشد عليه الصلاة
والسلام الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاطف مع انما تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته يدل
على الاختصاص قال الله تعالى واذا قال موسى لقتله وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما في الحديث
آخرجه مسلم في الادب به قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عازم السدي البصري قال (حدثنا
جرير بن حازم) الازدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه (عن باع عن ابن عمر
رضي الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعقق نصيبه من العبد) بالربف فكان

عليه وهذا ينكسر بفسله وقيل بل لانه لم يكن هنالك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعه أي بكره رضي الله عنه ثابت فقيل

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها **حدثنا يحيى بن يعقوب** وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون **حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج (٣١٣)** الاسدي قال قال لي علي ألا تبعتك

علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الاطمسته ولا قبراً مشرفاً لاسويته * **وحدثني أبو بكر بن خلداد الباهلي** **حدثنا يحيى وهو القطان** **حدثنا سفيان** أخبرني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الاطمستها * **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** **حدثنا حفص بن**

* وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فسرادي فكان يدخل فوج يصلون فسرادي ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخات النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما آخر وادفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء أو آخر من الثلاثاء للاشغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينتادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكرامة وكان هذا أهم الامور والله أعلم (قوله يأمر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا تقبرا مشرفاً لاسويته) فيهن السنن ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كغيره ولا يستم

له) وقت العتق ولا يذر كانه (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أي قيمة بيمينته (يقوم) ولا يذر قوم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطابق والعدل بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لازيادة فيه ولا ينقص أي بقيمة يوم الاعتناق (واعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتناق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بان كان معسر احوال الاعتناق (فقد عتق) بفتح حاء من غير همز (منه) أي ما اعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقاً ولا يذر اعتق بهم همزة ضمومه وكسر التاء منه (ما عتق) بفتح حاء من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يتحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولاً عليه * وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدان اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) **بمهمات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله)** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما كرم راع) كقاضي حافظ لما قام عليه (فسؤل) بالفاء ولا يذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفي ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزء الاكبر والاطالبه كل احد من رعيته بحقه (فالامير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولا يذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على أهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعها واولده) أي وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام بمصالحهم (وهي مسؤلة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحاً لسيده في خدمته مؤدياً له الامانة ناسب أن يعينه ولا يتناول عليه (الافكاكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) **الهندي** **ابو غسان الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) أي حسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة والرابعة ببيعوها) أي بعد جلدها ولا يورى ذر والوقت والاصيل فيبيعوها بقاء في أوله (ولو باضفبر) بالاضاد المعجمة أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الأمة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت ببيعته وكل ذلك مبنيان للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع * هذا (باب) بالتتوير (اذا آتاه) ولا يورى ذر والوقت اذا أتى أي الشخص (خادمه) سواء كان حراً أو عبداً ذكر أو أنثى (بفعلامة) فلجساسة معه لئلا يكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانصاطي أبو محمد السلمي مولا هم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (خبرني) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الفتحية أبو الحرث القرشي الجمعي التميمي قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) قال اذا أتى أحدكم خادمه بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلس معه) معاوفاً على مقدر تقديره فلجساسة معه وفي رواية مسلم فليأكل معه فليأكل كل وعند احمد والترمذي من رواية يعقوب بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فليجلس معه فان لم يجلس معه ولا ين ماجه من طريق أبي ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة فليأكل معه فليأكل (فليتناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شئ من الراوي ورواه الترمذي باللفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما

(٤٠ - قسطلاني) - رابع) بل يرفع نحو شرب ويطبخ وهذا مذهب الشافعي ومن واقفه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء ان الافضل عندهم تسويةها وهو مذهب مالك (قوله ان لا تدع تمثالا الاطمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن أبي الهياج)

غياث عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يعقد عليه وأن يبنى عليه * وحدثني
هرون بن عبد الله حدثنا جراح بن محمد (٣١٤) ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول * وحدثنا يحيى بن يعقوب أخبرنا السمعيل بن عيسى عن أبي جريح عن أبي الربيع عن جابر قال سمى عن تخصيص القبر * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس أحدكم على حرة حتى يرقئها، فتخلص إلى جلدته خبيره، من أن يجلس على قبر * وحدثنا ثقاتنا سعيده حدثنا عبد العزيز بن يعقوب الدراوردي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبير عن سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الإسناد نحو * وحدثني

هو بفتح الهاء وتشديد الياء واحسنه حيان بن حسين (قوله سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يعقد عليه وفي الرواية الأخرى سمى عن تخصيص القبور) والتخصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التخصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تخصيص القبر والبناء عليه وتحرير

إذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلاتين) ضم الهمزة ففهم ما يعني لقمة أو لقمتين قال في المصباح فان قلت هذا العطف قات لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلاتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدى المقابلة كما سمعها أو يحتمل أن يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازها (فإنه) أى الخادم (ولى علاجه) أى الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقته بنفسه، وشمر رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الزايعي الاحتمال الأخير وحل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والاتعبت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الامر للدب مع ما تقدم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيد ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) في حديث ابن عمر عن باع عبد اوله مال فقاله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لان الرق منافع للمالك * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كانكم راع ومسؤل عن رعيتيه) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع ومسؤل عن رعيتيه والرجل في أهله راع وهو مسؤل عن رعيتيه والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتيه او الخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيتيه) فرعاية الامام ولاية أمور الرعية والاحاطة من ورأهم واقامه بالحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحقوق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته وأولادها وخدمها واضيفه ورعاية الخادم حفظه في يده من مال سيده واقامه بشغله (قال) أمي ابن عمر (سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤل عن رعيتيه فكذلك راع) أى مثل الراعي (وكذلككم) ولا يلى الوقت فكذلككم (مسؤل عن رعيتيه) حل عمل فيه معنى التشبيه وجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التدبير لما استغنى عنها، وهو قادر والمشتراك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بآتم من هذا (باب) بالتنوين (إذا ضرب الرجل العبد فاجنب الوجه) * وبه قال (حدثنا) ولا يلى ذكر حديثي بالافراد (محمد بن عبد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن انس) الامام قال الخاندان بن عجز وكان أبان ثابت تفرده عن ابن وهب فأنى أمر في شيء من المصنفات الامن طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أمي ابن وهب (وأخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمع من مالك والقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المسهلي قال أبو اسحق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أى المههم ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سالم بن ابن سمعان المدني وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى باعنا في الصحيح عد الضعفة فإنه مشهور بالضعف مترولا الحديث كذبه مالك وأجد وغيرهما والحدث به البخاري خارج الصحيح نسبة لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل سابقه على لفظ رواية مههم عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو نعيم في المسحج من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعد المقبري) بضم

القعود والمراد بالقعود الاجلاس عليه هذا مذهب الشافعي وجهه راله الماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الخلد وهذا تأويل ضعيف أو باطل والنواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا الاجلاس على السجود وفي

علي بن حجر السعدي حدثنا الوليد بن مسلم عن جابر عن يسر بن عبيد الله عن واثة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تأكلوا منها * حدثنا حسين بن الربيع الجعفي (٣١٥) حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن

بزييد عن يسر بن عبيد الله عن أبي ادراس الحولاني عن واثة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا علي بن حجر اسعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لا تصلوا قال علي حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبيد بن عبيد الله بن الزبير ان عائشة أمرت أن يعسر بحجارة سعد بن أبي وقاص في المسجد فصلى عليه فأنكر الناس ذلك عابها فقالت ما أسرع ما نسي الناس الرواية الاخرى لان تجلس أحدكم على حجرة فتحرق ثيابه ففانص الى جادة خبيره من أن يجلس على قبر قال أنما بنا نخصيص القبر مكروه والتعود عابها حرام وكذا الاستناد اليه والاستكفاء عليه وأما الداء عابها فإن كان في مال الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسلمة فمكروه نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الامور رأيت الانسة بكلة يأمر من يهدم ما يبني ويؤيد الهدم قوله ولا تبرأ مشرفا الاسويته (قوله عن يسر

الموحدة) عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم) ذل المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولا يذو وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبأ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل أحدكم فاجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فليقتل بدل فاجتنب وقاتل بمعنى قتل فالفاعل الميت على ظاهرها ويؤيد حديث مسلم من طريق الاصحح عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق بخلان ولا يذو داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن غيلان أخبرني سعيد بن علي بن وهيب عن أبي هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الحائل مثلا فينتهي دافعه من القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كله من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكر وغيره عند داود وغيره في قصة التزيت فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بوجهها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه في حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وتقول يعود على آدم اي على صفة فأمرا بالاجتناب كراما لا تمسها من الصورة المضروب ومرعاة خلق الابن وظاهر النهي الخبريم ويؤيد حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا يعلم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

(اسم الله الرحمن الرحيم * في المكاتب) يضم الميم وقع المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه ولامه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه اكاتيبه والكتابة بكسر الكاف عتق عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد العمدات عند من يقول ان العمدات لك لدوران ابن السيد وريقة ولا تم ايسع ماله بمله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلي الله عليه وسلم وقال الروياني ان المسلمين لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كتب في الاسلام بريرة من الرجال سلمان ومي لازه من جهة السيد الا ان عجز العبد وجرت له على الراب والمبرأ ذر كفي الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب واليسه لا ثبته الا كذا (باب انهم من ذنوب الملوكة) لم يذكر فيه حديثا أصلا وله ببضله لست في ما ورد في معناه في بقدره ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وتذوق العبد وساق فيه حديث من تذف الملوكة وهو بريرة مما قال جاد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الاول للمصنف (باب المكاتب) يفتح التاء (وغيره) بالجر عطف على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجيم) رفع بالابتداء وخبره الجار والجرور والخلة في وضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجيم فالجار والجرور في موضع نصب على الحال من قوله ويجوز ونجيم المكاتب هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أو ره في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدكم اذا طلع النجم القلاني أدبت حقت فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم هي المؤدى في الوقت نجوما (وقوله) تعالى بالجر عطف على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتب وهو أن يقول الرجل لملوكه كاتبتك على الف مثلام فاجم اذا أدبته فانت حرويبين عدا النجوم وقسط كل نجيم وهو اما أن يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفي بالمال اولانه مما يكتب لتأجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجم بنجم يضم بعضها الى بعض (بما ملكتم أيانكم) عبدا واما في الموصول بصلته بتبدأ خبر (مكاتبوهم) أو مفعول بضمير هذا تفسيره والفاء

ابن عبيد الله) هو يضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن أبي مرثد) هو بالثاء واسمه كذا يفتح الكاف وتشديد النون وأخوه زاي (قوله صلي الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن البيضاء الا في المسجد وخدني محمد بن حاتم حدثنا به زحيد ثنا وهيب حد ثنا موسى بن عتبة
عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله (٣١٦) بن الزبير يحدث عن عائشة فانها توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أرواح النبي صلى الله

عليه وسلم ان يمروا
بجنازته في المسجد فيصاين
عليه ففعلوا فوقف به على
حجره ن يصلين عليه أخرج
به من باب الجنازة الذي كان
الى المقاعد فبلغهن ان الناس
عابوا ذلك وقالوا ما كانت
الجنازة تدخل في المسجد
فبلغ ذلك عائشة فقالت
ما أسرع الناس الى أن
يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا
علما أن عمر بن الخطاب في
المسجد وما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن البيضاء الا في جوف
المسجد قال مسلم سهل بن
دعد وهو ابن البيضاء أمه
بيضاء وحديثي هرون
ابن عبد الله و محمد بن رافع
واللفظ لابن رافع قال
حدثنا ابن أبي قديك أخبرنا
الفضال يعنى ابن عثمان
عن أبي النضر عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة لما
توفى سعد بن أبي وقاص
قالت ادخلوا به المسجد
حتى أصلى عليه فانكر
ذلك عليها فقالت والله
قبره مسجد اخفاة الفتنة عليه
وعلى من بعده من الناس
(قولها ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهل بن
البيضاء الا في المسجد وفي
الرواية الاخرى والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم

لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوف افع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل
به الضم نجمان ولا أنه أمكن لتخصيل القدرة على الاداء وجوز الخنيفة والمالكية الكتابة حالا وموجلا
ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التحميم وأجيب بأن هذا الاحتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان
الجزء عن الاداء في الحال يمنع صحته كما في السلم فيما لا يوجد عند الحمل (ان علمتم فيهم خيرا) امانة وقدرة على
اداء المال بالا حتراف كفسره ماما ماما الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب
والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعقب وفي المراسيل لابي ذؤود عن يحيى بن أبي كثير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يهون ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفه ولا ترسلوهم كلاء على
الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره
لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز قال ابن القطان يكره والصحيح الاول (وأ توهم من مال
الله الذي آتاكم) أمر للمولى ان يبذلوا لهم شيئا من أموالهم وفي معناه حظ شيء من مال الكتابة وهو
للوجوب عند الاكثر ويكفي أقل ما يمتثل و ذ كر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خاله عبد
الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحق أبا أمه قال كنت بمملوكا لحطاب فسالته الكتابة فابى فتي آتزلت
والذين يتبعون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري
بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والدأبي الضحى مسلم بن
صبيح والامر في قوله فكانت يهون للذنب وبه قطع جواهر العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب
كغيرها اذا طلبها المملوك والالبطل انرا الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين
أولاهما مفتوحة بينهما واولا ساكنة ابن عباد مواصله عميل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق
والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المسمى قال (قلت لعطاء) هو ابن
أبي رباح (أوجب على) اذا طلب مني مملوك الكتابة اذا علمت له مالا ان أ كاتبه قال ما أراه بضم الهمزة
ولابي ذر ما أراه بفتحها (الواجبوا قال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولابي ذر تأثره همزة
الاستفهام اى أثره (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن أحد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن
دينار عن عطاء قال الحافظ بن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف فلم يزل منه الخطأ والصواب
ما رأيت في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخارى بافظ وقاله أى الوجوب عمرو بن دينار وفاعل
قلت لعطاء تأثره ابن جرير لا عمرو وحديثه فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضين قوله ما أراه الا واجبا
وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كإرأيت في
المعرفة عن عبد الله بن الحرث كلاءهما عن ابن جرير ولفظه قال قلت لعطاء أوجب على اذا علمت ان فيه
خيرا أن أ كاتبه قال ما أراه الا واجبا وقاله عمرو بن دينار وقلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا قال ابن جرير
(ثم أخبرني) اى عطاء (ان موسى بن انس) أى ابن مالك الانصارى قاضى البصرة (أخبره ان سير بن) بكسر
السين المهملة أبا عمرو والشمس بن سيرين انفقته المشهور وكان من سبي عين الترقب الكوفة فاشتره أنس
في خلافة أبي بكر و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الانصارى (المكاتبه وكان
كثير المال فأبى) أى امتنع ان يكاتبه (فانطلق) سير بن (الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكره
ذلك (فقال) عمر لانس (كاتبه فابى فضره بالدره) بكسر الدال وتشديد الراء آله يضرب بها (ويتلو عمر)
رضى الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأداه اجتهاده الى أن الامر في الآية للوجوب وأنس الى
الندب (فكاتبه) وقرأت في باب تجميل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سير بن عن أبيه قال كاتبني

على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى ٣ والله (٣) قوله والله أقدم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد أنس
هكذا في نسخة الشارح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء الا في جوف المسجد

لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه **﴿﴾** لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في
المسجد سهيل وأخيه قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهيل وسهيل وصفوان وأهمهم وصف (٢١٧)

أبوهم وعب بن ربيعة
القرشي الفهري وكان
سهيل قد سيم الاسلام هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم
هاجر الى المدينة وشهد بدرا
وغرها توفي سنة تسع من
الهجرة رضى الله عنه وفي
هذا الحديث دليل للشافعي
والاكثرين في جواز الصلاة
على الميت في المسجد ومن
قال به أحمد واسحق قال ابن
عبد البرور واهل المدينة
في الموطأ عن مالك وبه قال
ابن حبيب المالكي وقال
ابن أبي ذئب وأبو حنيفة
ومالك على المشهور وعنه
لا تصح الصلاة عليه في
المسجد حديث في سنن أبي
داود من صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له ودليل
الشافعي والجمهور حديث
سهيل بن بيضاء وأجابه عن
حديث سنن أبي داود بأجوبة
أحدها انه ضعيف لا يصح
الاحتجاج به وقال أحمد بن
حنبل هذا حديث ضعيف
تفرد به صالح مولى التوأمة
وهو ضعيف والثاني ان
الذي في نسخة المشهورة
الحققة المسبوقة من سنن أبي
داود ومن صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء عليه ولا
حجة لهم حينئذ فيه الثالث
انه لو ثبت الحديث وثبت انه

أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأنتبه بكتابه فإني ان يقبلها مني الانجو ما أتيت عمر بن الخطاب
فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال
الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتب الانس جاءه فقال اني أتيت بمكاتبتي الى أنس فإني ان يقبلها فقال
انس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها احسبه قال فإني فقال آخذها فاضعها في بيت المال فقبلها أنس
وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبته أنس عندنا هذا ما كاتب أنس
غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله
الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن
شهاب) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال (قال
عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تحرم عائشة قبل ان تشرنها
فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعيني فإني) شأن (كاتبها وعليها خمسة أواق) لحوار ولاي ذرخس أواق
باسقاط ثمان التائب من خمس واثبات التحمية في اواق (تجتمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لا وافي أى
وزعت وقرت (عليها في خمس سنين) المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد ما بين
انها كاتب على تسع أواق في كل عام أوقية ومن ثم حرم الاسم اعلى ان هذه الرواية المتعلقة على لكن جمع
بينهما بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها به حرم القرطبي والمحجب الطبري وعروض بان في رواية
قيمة ولم تكن أدت من كتابتها شيئا وأجيب بأنما كانت حصلت أربع الاواق قبل ان تستعين بعائشة ثم
جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق والخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق
المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عروة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها ان
شئت أعطيت ما تبقى (فقال لها عائشة ونفست) بكسر الفاء أى رغبتم (فيها) والجملة حالية (أرأيت) أى
أخبريني (ان عدت) الخمس الاواق (لهم عدة واحدة يبيعك أهلها فاعتقك) بضم الهمزة والنصب أى
بان مضرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لى فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك)
الذي قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) نبيك (الا ان يكون لنا الولاية قالت عائشة قد خات على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قالوه (له فقال لها) أى لعائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترىها
فأعتقها) بمزة قطع (فانما للولاية اعترق) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس
خدمته وأثنى عليه يحتفل أنه أراد بقام ضد فعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام
ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفة والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله) أى في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرط ليس في كتاب الله)
عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أحق) أى هو الحق (وأوثق) بالملئمة أى أقوى
ومساواة فافعل التفضيل فهم ليس على بابيه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع
والشراء على المنبر في المسجد وأوردته في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أقر بعض الآئمة
فوائده فزادت على ثمانمائة **﴿﴾** (باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرط ليس
في كتاب الله) عز وجل (فيه) أى في الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولاي ذريته عن ابن عمر بن الخطاب (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذروا كأنه اشار الى حديث ابن عمر الآتي
ان شاء الله تعالى في الباب الثاني * وبه قال (حدثنا قتبية) بن سعيد أبو رجاء البغلي قال (حدثنا
الليث) بن سعد الامام زادني نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب)

قال فلا شيء له لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاءه بمعنى عليه كقوله
تعالى وان أسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشبهها الى المقبرة فإلانة من تشبيهه الى المقبرة

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن الأيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نجر عن عطاء بن يسار عن (٣١٨) عائشة أم أقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت لي ليلتها من رسول الله صلى

الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ومن ردفناه والله أعلم وفي حديث سهل هذا دليل لهارة الأذى الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله) وحديثه هو وان بن عبد الله وخمسة من رافع قالوا حدثنا ابن أبي قديك أخبرنا الضعك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضعك حافظان مالك والباحثون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا وقيل عن الضعك عن أبي النضر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلًا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدلال في الفصول السابقة في مقدمته هذا الشرح في وافي من وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضعك لزيادة ثقته وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدر فيه والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار منسوب على الذرأى بأهل داره فذو المضاف وأول المضاف إليه

لزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضيت الله عنها أخبرته ان بريرة طعت) اليها (تستعينني) مال (كاتبها) ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة تارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحداً وان أفضى عنك (كاتبك) ولا لكشفه يني عن كاتبك (ويكون) نصب عنفا على المنسوب السابق (ولاؤك لي) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذ أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً وكيف أتطلب ولأمن أعتقه غير ما وقد أزال هذا الاشكال ما وقع في رواية أبي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعداهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها أن تشتريهم بأمر الله سبحانه وتعالى تعاقبها اذا اعتقك فرغ ثبوت المالك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة لاهاها فابوا) فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أي عائشة (ان تحسب) الاجر (عائشة) من الله (المفعول ويكون) نصب عنفا على ان تحسب (ولاؤك لنا) لاهاها (فذكرت) بريرة ٣ (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليهم فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأنجرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطوا لفظها في رواية أبي ذر (اتباعها) بها (فاعتقها) بهم حرة قطع (فانما الولاء لمن اعتق) قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) قال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازها ووجوبها الا أن كل من شرط شرطاً يتناقض به الكتاب باطل لأنه قد شرط في البيع المكنتل فلا يبطل الشرط ويشترط في الدين شروط من اوصافه أو نحوه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط والمشرع عسى سبحانه وتعالى بها بطل (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) ولا يبذروا ان اشترط (مائة مرة) ولا يبذروا من اشترط مائة شرط فوكيدلان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تفصيلها بل انه فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعال التفضيل فيها على بابها فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه كالمهر به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) انه (قال أرادت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها) وبقي لا يبذروا المؤمنين (ان تشتري جارية) هي بريرة (لعتقتها) بضم التاء والنصب وفي نسخة رقم جامعها في الفرع وأصله علامة السقوط تعنتها بضم أوله مع اسقاط الألام والرفع (نقال) ولا يبذروا (اهلها) تبعكها (على ان ولاها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعائشة لا تمنع) ولا يبذروا لا تمنعون بنون التوكيد الثقيلة (ذلك) الشرط الذي شرطوه من شرائعها عتقها (فانما الولاء لمن اعتق) وليس في حديثي الباب الا ذكر شرط الولاء وجع في الترجمة بين حكمين وكله فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع وقد اشترط صحة الكتابة شرطاً أن يكتب السيد المختار المتأهل للترجع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقية حراً أو يكتبه ما ساكاه معاً ولو بوكانه ان اتفقت النجوم جنساً أو اجلاً وعدداً فصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثابتة ان يدفع لأحد المسالكين شيئاً يدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه فان أذن أحدهما في دفع شيء للآخر لخص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضاً في صورته اذا أوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يخرج الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا ذبت النجوم الى قات حراً أو بنوه فلا يكفي لفظ الكتابة لان تعليق ولائها لأنه يقع على هذا العقد وعلى الخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكتاب قبلت ونتم الصبغوات

بقائه وقيل منه وعلى الاستحسان قال صاحب المطالع ويجوز جرحه على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم يكون الدار يقع على المقابلة وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربيع المسكون وعلى الخراب غير المأهول ٣ قوله بريرة مقتضى السياق عائشة

ما وقع سدون غدا مؤجلون وانان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بيعة الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم * وحدثنى هرون بن سعيد
الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريح عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع (٣١٩) محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث

فقال قلت لأحدكم عن

النبي صلى الله عليه وسلم

وأشدد فيه وقوله صلى

الله عليه وسلم وانان شاء الله

بكم لاحقون التقييد بالمشيئة

على سبيل التبرك وامثال

قول الله تعالى ولا تقولن

لشيء انى فاعل ذلك غدا الا

ان يشاء الله وقيل المشيئة

عائدة الى تلك السرية بعينها

وقيل غير ذلك وفي هذا

الحديث دليل لاستحباب

زيارة القبور والسلام

على أهلها والدعاء لهم

والترحم عليهم (قولها

يخرج من آخر الليل الى

القبور) فيه فضيلة زيارة

قبور البقيع (قوله صلى

الله عليه وسلم السلام عليكم

دار قوم مؤمنين) قال

الخطابي وغيره فيسدان

السلام على الاموان

والاحياء سواء في تقديم

السلام على عليكم بخلاف

ما كانت عليه الجاهلية من

قولهم

عليك سلام الله قيس بن

عاصم *

ورحمته ما شاء ان يترجما

(قوله صلى الله عليه وسلم

اللهم اغفر لاهل بيعة

الغرقد) البقيع هنا بابية

بلاخلاف وهو مسدق

أهل المدينة مسمى ببيعة

الغرقد اعرف قد كان فيه وهو

تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض اقل من نعيم كالحرم عليه الصحابة فمن بعدهم
فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم نعيم الدينار أو على خدمة شهر من
الآن ودينار عدا تقضيه أو قبله أو بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقدر بها
والتوفيق فيها والدينار انما يستحق المطالبة في وقت آخر واذ اختلف الاستحقاق حصل النعيم ولا بأس
بكون المنفعة حاله لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالنعيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع فيها في الحال (باب جواز الاستعانة بالمسكاتب) اى طلبه
العمون من غيره ليعينه بشئ يضمنه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) * وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل)
بضم العين ومصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والواحدة المشددة القرشي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد
ابن اسامة (عن هشام) ولا يذرع من هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضی
الله عنها) انما (قالت جاءت بريرة فقالت انى كتبت اهلى على تسع اواق) وفي نسخة فى اليونينية أو قية (فى
كل عام وقية) ولا يذرأوة بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى اربعون درهما (فاعينى) بصيغة
الامر للمؤث من الاعانة اى على مال كتابى ولا يذرعن الكشمه فى فاعينى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء
اى اعز تنى الاواق عن تحصيلها (فقال عائشة) لبريرة (ان أحب أهلك ان أعدها) اى الاواق (لهم عدة
واحدة واعتقن) نصب عطفنا على ان أعدها (فمات ويكون) بالنصب أيضا ولا يذرعن فمات بالفاء (ولا يؤلف
لى فذهبت لى أهلها فلو اذلك عليها) فمات الى عائشة (فمات اى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم) اى الا ان يذرعن من حرف الجر اى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى اى معنى النفي قال
الزنجشبرى فى قوله تعالى وياي الله الا ان يتم نوره قد أجرى اى أجرى لم يرد الا ترى كيف قول بل يريدون أن
بما فلو انور الله بقوله وياي الله الا ان يتم نوره بقوله وياي الله واقع وقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فاخبرته فقال خذها) اشترىها (فاعتقها) بم حرة فباع (واشترطى
لهم الولاء فانما الولاء لعن اعنق) ولا يذرعن الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء لان يفسد البيع
ومتضمن للخداع والتغريب وكيف أدن لاهله بما لا يصح ومن ثم أنكرو يحيى بن أكرم فيما رواه الخطابي
عنه ذلك وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشترط لكونه انفرادهم دون
أصحاب ابيه وقال فى المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى بن عروة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه
غاميا فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عروة ان عائشة اشترطت لهم الولاء بغير أمر النبي صلى الله عليه
وسلم وهى ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ان اعتقها فلولاء لها وقال لا يعتقك عنها
ما تقدم من شرطك ولا أرى انه أمرها ان تشترط لهم ما لا تجوز ثم قال بعد سياقه حديث نافع عن ابن عمر
السابق فى الباب الذى قبل هذا ولعل هشام أو عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعتقك ذلك
رأى انه أمرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية
هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظنا والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلافه فى أو باهاتيل لهم
بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اى عليهم وهذا رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبي حاتم الرازى عن حرولة
عن الشافعى وقال النووي تأويل اللام معنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكرا لاشترط
ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاراحة وهو على جهة التيقين على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده
وعدمه سواء فكانه يقول اشترطى أو لا اشترطى لذلك لا يفيدهم وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا
الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وتعبه ابن دقيق العيدان التخصيص لا يثبت الا بدليل وان الشافعى

ما عظم من العوج وفيه اطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حوج وبنت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرنا ابن جريح عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت لأحدكم عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعنى قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاج الاعور واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريح أخبرني عبد الله رجل من قرين عن محمد بن قيس بن مخزوم بن المطالب انه قال (٣٢٠) يوما لأحدكم عنى وعن أى قال فظننا انه يريد أمه التي ولدته قال قالت عائشة ألا

أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت لى التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عدى انقلب فوضع رداءه وخرج نعليه فوضعها عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع

وعنى قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاج الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح أخبرني عبد الله رجل من قرين عن محمد بن قيس بن مخزوم بن المطالب انه قال يوما لأحدكم عنى وعن أى الى أخوه قال القاضي عياض هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريح أخبرني عبد الله رجل من قرين وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم الجسرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الحيرى كاهم عن يوسف ابن سعيد المصبى حدثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني عبد الله بن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطالب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الحياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا من

نص على خلاف هذه المقالة ويأتى مزيد ذلك ان شاء الله تعالى في الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فمد الله واثني عليه ثم قال ما بعدنا) بالفاء في اليونانية (بال أى مجال) رجال يشترطون شر وطالبت في كتاب الله فأعترضوا (ليس) ولا يذركان ليس (في كتاب الله) أى في حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقتض الله أحق) أى بالاتباع من الشروط الخالفته (وشرط الله اوتق) باتباع حدوده التي حددها وليست المغفرة هنا على حقيقةها اذ مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء في اليونانية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يافلان ولى الولاء انما الولاء انما اعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذ عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه بخلافه لمن شرطه وان لا بأس بتجمل مال الكتابة الى غير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى في محاله (باب جواز بيع المكاتب اذ ارضى والعموى والمستمل يبيع المكاتبه قال في الفتح والاول أصح لقوله اذ ارضى (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد (هو) أى المكاتب (عبد ما بقى عليه ثنى) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور (ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر) رضى الله عنهم مما وصله ابن أبي شيبة (هو عبدان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه ثنى) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد ٣ عن مرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحب أهلنا أن أصاب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصاب بالفاء ولا يذروا اعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لانه لاهاها فقالوا لا الأنا يكون ولا ذلك) والعموى والمستمل الولاء (اننا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فرزعت مرة أن عائشة) لزعم يستعمل يعنى القول الحق أى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشترىها وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذ ارضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصه بريرة بانهم اعجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعرض بانها ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرقة قال ابن عبد البر ليس في ثنى من طرق حديث بريرة أنهم اعجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بانهم اقد حل عليهن ثنى ولم يرد في ثنى من طرقه استفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن ثنى من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رأيت في المعرفة اذ ارضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (باب) بالتبوين (اذا قال المكاتب) لا حد (اشترى) من سيدي ولا يذرا شترنى (وأعتقني فاشترى ذلك) جاز وحذف جواب اذا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) الخزومي مولا هم المسكى (قال حدثني) بالانفراد (أبي أيمن) الحبشى المسكى قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت) لها (كنت لعنته بن أبي لهب) أى ابن عبد المطالب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أسلم علم الفتح ولا يذروا ولا يذروا الاصلى كنت غلاما لعنته بن أبي لهب (ومات) لعله في خلافة أبي بكر رضى الله عنه (وورثني بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (واتهم باعوى من ابن أبي عمرو) بفتح العين وللكتبة يبنى باعوى من عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

الاحاديث التي وهم في رواها وتدروا عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن قيس بن مخزوم انه سمع عائشة تقول هكذا يبيض الشارح ان سب سعيد ولم يذكره وهو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الى آخر ما في أسناده الرجال قال القاضي

فلم يلبث الا ان يمشا من ان قدر قدت فأنحدر داعم ويدا وامل درو يد او فضع الباب رو يد المخرج ثم اجافه رو بدا فعملت درعي في رأسي وانعمرت
وتفتت ازارى ثم انطقت على أثره حتى جاءه المبيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث (٣٢١) مرات ثم انحرف فانعرت فاسرع
فأسرعت فهورول فهورول

قوله ان هذا متداول لا يوافق
عليه بل هو مسند وانما لم يسم
رواه فهو من باب الجهول
لان باب المنقطع اذا انقطع
ماسقط من رواه راو قبل
التبقي قال القاضي و وقع
في اسناده اشكال آخر وهو
ان قول مسلم وحدثنى من
سمع حجبا الاعور واللفظ
له قال حدثنا حجاج بن محمد
يوهم ان حجبا الاعور حدث
به عن آخر يقال له حجاج بن
محمد وايس كذلك بل حجاج
الاعور هو حجاج بن محمد
بلا شك وتقدير كلام مسلم
حدثني من سمع حجبا الاعور
قال هذا الحديث حدثني
حجاج بن محمد فحسب لفظنا
الحديث هذا كلام القاضي
قلت ولا يقدح في رواية مسلم
لهذا الحديث عن هذا
الجهول الذي سمعه منه عن
حجاج الاعور لان مسلما
ذكره متباعدة لانه متصلا
معتمد عليه بل الاعتماد على
الاسناد الصحيح قبله (قولها
فلم يلبث الا ان يمشا) هو يفتح
الراء واسكان الياء بعدها
تعمل ثمة أي تدرما (قولها
فأنحدر داعم رويدا) أي
قايسلا اعطينا نسلا يرينها
(قولها ثم اجافه) بالجيم أي
أغلقه وانما فعل ذلك صلى
الله عليه وسلم في خنية لثلاث

المخزومي (فاعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقات) عائشة (دخلت) على
(بريرة) وهي مكاتبه فقالت اشتريني وأعتقيني (بواو العطف ولا يذرفا عتقيني) (قات) عائشة فقالت
لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعوني) تعني أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولا تخم) لهم
(فقات) عائشة فقالت (لا حاجة لي بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم أو) قالت (بأنه) شك من الراوي (فذكر ذلك) أي الذي سمعه أو بلغه (عائشة) وسقط من اليونانية
ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة
(فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريني أو أعتقني) ثم سهره قطع بعدوا والعطف ولا يذرفا عتقها
(ودعهم يشترطون ماشاؤا) ولا يذرفا يشترطوا باسقاط النون منصوبا بان مقسدة (فاشترتها عائشة
فاعتقها) فيمدليل على أن عقد الكتابة الذي كان عقدا لها وما إليها انفسخ بائتياع عائشة لها واشترط أهلها
الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * وفي هذا الحديث جواز كتابة
الامة كالعبد وجواز سعي المكاتب والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سألني
ان شاء الله تعالى في بحاله
(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضاها والنحر ارض عليها) ولا يذرفا الكشيمهني وان شوبه فيها
بدل قوله عليها وأخر النسفي البسملة * والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب وهب وأصلها وهب لانها معلة الفاء
كالعدة أصلها وعد فلما حذف الفاء عوض عنها الهاء فقبل هبة وعدة ومعناها في اللغة اتصال الشيء للغير بما
ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبوا وهبوا وهبة ولا تنقل وهبه له وحكاه أبو عمر وعن اعرابي
والموهبة العطية وهي في الشرع تملك بلا عوض في الحياة أو ورده عليه مالم أهدى لغني من لحم أنخبة أو هدى
أو عقيقة فإنه هبة ولا تملك فيه وما لو وقف شيء فإنه تملك بلا عوض وايسر به مستوأجيب عن الاول يمنع انه
لا تملك فيه بل فيه تملك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الانخبة وعن الثاني بانه
تملك منفعته واطلاقهم التملك انما يريدون بالاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي
تملك ما يبعث غابا بلا عوض الى المهدي اليه كما انه فلا رجوع فيها اذا كانت لا جنى فان كانت من
الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الوهب في سلطنة المتب ومنتها الهدى المقول الى الحرم ولا يقع
اسم الهدية على العاقول امتناع نقله فلا يقال أهدى اليه دار أو لا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد
واستشكل ذلك بأنهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قالته على أن أهدى هذا البيت
أو الارض أو نحوهما مالا ينقل صح وباعه ونقل عنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم
نوعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولو الهدى والهدى انصرف الى
الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهي تملك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة
وأما الهبة فهي تملك الا عوض حال عما ذكر في الصدقة والهدية بانجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت
لك هذا فيقول قبلت ولا يشترط ان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك وكل من
الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حالف لأم به فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق
ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فإنه أدخل فيها الهدايا * يوبه قال (حدثنا عاصم بن
علي) أبو الحسين الواسطي مولى قرية بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ذئب (عن المقبري) سعيد (عن أبيه) كيسان يفتح الكاف وسقط قوله
عن أبيه في رواية الاصملي وابن عساكر وكرهه قال في الفتح وضب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته

(٤١) - (تسطلافي) - رابع (يوقظها ويخرج منها فرجها بالحفا وحشة في انفرادها في ظلة الليل (قولها وتفتت ازارى) هكذا هو
في الاصول ازارى بغير باه في أوله وكاتبه يعني اسم ازارى فلها عدد من ينفذه (قولها جاءه المبيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات)

فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضلعت قد دخل فقال مالك يا عائش حشيرا ربي ما لت قلت لابي شي قال لعنني او لعنني
اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله (٣٢٢) بأبي أنت وأمي فاحبرته قال فانت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدي في صدري الهدية

أوجعتني ثم قال أظننت ان
يحيف الله عليك ورسوله
قالت مهوما يكتم الناس

استحباب اطالة الدعاء
وتكريره وروفع اليدين فيه
وفيه ان دعاء القائم أكل من
دعاء الخالس في القبور
(قولها فاحضر فاحضرت)

الاحضار العدو (قولها)
فقال مالك يا عائش حشيرا
رأيت يجوزني في عائش ففتح
الشيخ وضماها وهاهما وجهان

جاربان في كل المرحبات
وفيه جواز تزجيم الاسم اذا
لم يكن فيه ما يذم للمرحم
وحشيا بفتح الحاء المهملة

واسكان الشين المعجمة
مقصود معناه قد وقع عليك
الحشا وهو الربو والتهيج
الذي يمرض للمسرع

في مشيه والخدفي كلامه
من ارتفاع النفس وتوازه
يقال امرأة حشيباء وحشية
ورجل حشيان وحشش

قبل أصله من أصاب الربو
حشدا وقوله رأيت أي مرتفعة
البلن (قولها لابي شي)
وقع في بعض الاصول لابي

شي ببناء الجر وفي بعضها لا
شي بتشديد الباء وحذف
الياء على الاستفهام وفي

بعضها لا شي وحكاها القاضي
الجاء وهذا الثالث أصوبها
الاحاديث صلى الله عليه وسلم
مسلم قال وهو (أي الشخص

الاحاديث التي وهم في هو بفتح الهاء والذال المهملة وروي فاهزني بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة لهد
وتشديدها أي دفعه ويقال لهد إذا ضرب به يجمع كفه في صدره ويقرب منها المكره وكره (قوله قالت مهوما يكتم الناس
لذي

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا نساء المسلمات) بضم الهمزة منادى
مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه
منادى مضاف والمسلمات حينئذ موصوف لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات
فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة وردها ابن السبدي بانها قد
بعت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقررة وعلى المبدؤي يا نساء المؤمنات ورواه
الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنات (لا تحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولا يذر لجارة
(ولو) أنتم دي (فرس شاة) بقاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قابل العم وهو للبعير
موضع الخافر من الفرس ويطلق على الشاة بجواز أو أشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشئ اليسير وقوله لا الى
حقيقة الفرس لانه لم تجر العادة بهادته أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عند الاستقلال بل ينبغي
أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا توصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة
المذكور يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرس شاة فانه ثبت المودة ويذهب الضعفاء وحديث الباب أخرجه
مسلم أيضا وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله
تهادوا فان الهدية تذهب وحوا الصدور الحديث وقال غير يب وأبو معشر مضعف وقال الطبراني انه أخطأ فيه
لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه أحفظا
واضعفوا ويهتم أولى قاله الخافظ بن حجر وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو
ابن أويس (الايوبي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال (حدثنا) ولا يذر حديثي
(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز واسم أبي حازم سامة بن دينار (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد
ابن رومان) بضم الراء مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لعروة) بن الزبير (ابن أخي) بوصول الهمزة وتسكرف في الابتداء وفتح النون على النداء
وأداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصول الهمزة وهو الذي في القرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن
الداميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية اه وأم عروة هي أسماء
بنت أبي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبيه (ان كانا ننظر الى الهلال)
ان هذه مخففة من التقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لنتظر فارقة بينهما وبين النافية وهذا
مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال)
بالجر عطف على السابق (ثلاثة أهلة) نكماها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول
ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالدة ستون يوما والمرنى ثلاثة أهلة وقوله
ثلاثة بالنصب بتقدير لنتظر وبالجر (وما أوقدت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في آيات رسول الله صلى
الله عليه وسلم نار) بالرفع نائب عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بالفظ
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نار او لامنا فاة بينهما وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعدنان ما جهم
طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما ترى في بيت من بيوت
الدخان الحديث قال عروة (قلت) أي لعائشة رضي الله عنها (ياخاله) بضم التاء منادى مفرد ولا يذر
ياخاله بكسرهما (ما كان يعيشكم) بضم المناء التحتية وسكون العين وسكون التحتية من أعاشه الله
عيشة ولا يذر يعيشكم بضم الباء الأولى وفتح العين وتشديد الباء الثانية وقول الخافظ بن حجر رضي الله
وفي بعض النسخ ما كان يعيشكم بسكون العين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحبسه تعقبه العني بأنه تصحف

عاب
عاب
عاب

يعلم الله نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فاشقاه منك فأخشيتك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك
وطنت ان قدر قد ن فكرهت ان أوظفك ونحيت ان أستوحشني فقال ان ربك يامرک أن تأتي (٣٣٣) أهل البقيع فستغفر لهم قالت قالت

كيف أقول لهم يا رسول الله
قال قولي السلام على أهل
الديار من المؤمنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين
مننا والمستأخرين وان ان
شاء الله بكم للاحقون
*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب قال حدثنا
محمد بن عبد الله الاسدي
عن سفيان عن علقمة بن
مرثد عن سائب بن بريدة
عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم
اذا خرجوا الى المقابر فكان
قائلهم يقول في رواية أبي
بكر السلام على أهل الديار
وفي رواية زهير السلام
عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين والمسلمات
وان ان شاء الله للاحقون
اسأل الله لنا ولكم العافية
فيه يعلم الله نعم هذا
هو في الاصول وهو
صحيح وكانها لما قالت
مهما يكتم الناس يعلم الله
صدقت نفسها فقالت نعم
(قولها قلت كيف أقول
لهم يا رسول الله قال قولي
السلام على أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين ويرحم
الله المستقدمين منا
والمستأخرين وان ان شاء
الله بكم للاحقون) فيه
استحباب هذا القول لراثر
القبور وفيه ترجيح لقول

عليه فعلمه من الاغناء وليس هو الامن القوت كذا قال (قالت الاسودان) أي قالت عائشة كان بعدنا
(التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقميرين والافالماء لالون له ولذلك قالوا الابيضان اللين والماء
وانما أطاقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعنا صاحب الحكم ان تفسير
الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهيم فانه في الفتح (الا أنه قد كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب
خالد بن زيد وسعد بن زرار وغيرهم (كانت لهم منافع) جمع منجحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التختية
آخره حاصه ملة أي غنم فيها البني (وكأنوا يخشون) بفتح أوله وثالثه مضارع مخ أي يعطون (رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانهم) وضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمخ والذي في اليونانية يخشون بفتح الياء
والنون وفتح الياء وكسر النون أي يخشون له منحة أي عطية (فيستقبنا) * وهذا موضع الترجمة لانهم
كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منافعهم وفي الهدية معنى الهبة * وفي هذا الحديث التحديث
والعنونة ورواه كلهم مديون ورواية الراوي عن خالته وثلاثه من التابعين على نسق واحد أولهم أبو
حازم وأخرهم مسلم (باب القليل من الهبة) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (محمد بن بشار)
بالموحدة المفتوحة والمهجة المشددة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي
واسمه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن أبي حازم) سليمان
الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لودعت الى ذراع) بالذال
المهجة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لانه مبادئ الشاة وأبعد عن الاذى (أو كراع) بضم
الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهمله مادون الركبة من الساق (لا جبت) الداعي (ولو اهدى الى ذراع
أو كراع لقبات) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وان لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وانما حاض على قبول الهدية وان قلت ما فيه من التألف (باب من استوهب من
أصحابه شيئا) سواء كان عيناً أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال أبو سعيد)
الخدري في حديث الرقية بالفاحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا الى
معكم سهما) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمعي المصري قال
(حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المهجئة وتشديد السين المهجئة وبعد الالف نون محمد بن مطرف اللبتي (قال
حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري (رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبي غسان والصواب أنهم من الانصار
نعم يتعقل أن تكون انصارية حالفتم مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة
قال في الفتح وأخرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار اه
(وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولا يذرح حدثني بالافراد (قال
واثبت الفاء قبل القاف (فليعمل لنا عواد المنبر) أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من نجر وتسوية وخرط
يكون مناهم منبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي للنبي صلى
الله عليه وسلم (منبراً فلباه قضاءه) أي صنعها وأحكمه (أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه) أي عبدها
(قد قضاها) أي المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لا يذرح (أرسل به) أي بالمنبر
(الى) وهدية أرسلت مفتوحة (فأوابه فاحته له النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) * ومطابقته
لترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم

من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه أهمل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما
على الآخر لا اختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاجر جنان من كان فيهما من المؤمنين فساو جنانا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون

* حد ثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عبد الوارث واللفظ الجي فلا حد ثنا مروان بن معاوية بن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٢٤) استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزر قبرها فأذن لي * حد ثنا أبو

بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حد ثنا محمد بن عبيد بن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للتسليم زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لا يحتمل أحدها تحريمها لعين الحديث لعن الله زورات القبور والثاني يكره والثالث يساه ويسهل له بهذا الحديث ويحدث كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزروها ويتجاب عن هذا بان نهيتمكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول وانه أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزر قبرها فأذن لي * فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارة من بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبها من الدنيا معسر وفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب يارنه صلى الله عليه

القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري المدني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) الحرث (السلمي) بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخرزجي (عن أبيه) أبي قتادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم) لانه لم يقصد دنسنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فابصر واجارا وحشياً وأنا مشغول أخصفت بعلي) بخاء معجبة ثم صادهم له مكسورة أي أحرزة قال تعالى وطققا نخسفان أي بالزفان البعض البعض وكان له له كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم وفي وأنا غير محرم وفي وأنا مشغول كلها للعمال (فلم يؤذوني به) أي بالحجار (واحبوا الوالي أبصرته) وفي الحج فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يصحك الى بعض (فالتفت) بالقاء وفي انخرقت والتفت (فابصرته فقمت الى الفرس) قال في المصابيح اسمها الجرادة كجرا واه البخاري في الجهاد (فأسرجه ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرماح فقلت لهم ناولوني السوط والرماح فقالوا لا والله لا نعيناك عليه بشئ) أي لانهم محرمون (فغضبت فترت فأتخذهما) السوط والرماح (ثم ركبت فشدت على الحمار فعقرته) حرته حتى مات (ثم جئت به وقدمات فوقه فاقبها بياكلونه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا ونخبات العصد) من الحمار (معي فأذركا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألتنا عن ذلك فقال معكم منه شئ) استفهام مخذوف الاداة (فقلت نعم فناولته العصد فأكلها حتى نفذها) بتثنية القاء وبالذال المهملة أي أفناها ولا يذرنه فها بكسر الفاء مخففة لكن ردها بن التين كالحكا في الفتح (وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم فيما سبق (حدثني به) بهذا الحديث (زيد بن أسلم) أبو أسامة أيضاً (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أي محمد الهالكي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي قتادة) المذكور في السند السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستمل والجوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شئ فإنه في معنى الاستيهاب من الاعجاب وزاد في الحج كما واو اطعموني قال في الفتح ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وانما طالب عامه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقعهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في أبواب (باب من استسقى) أي طاب من غيره ماء أولنا البشر به أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطاوب منه يجوز له (وقال سهل) هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استسقى) يسهل * و به قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القضاوي الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثني) بالافراد (أبو طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية أبي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول أنا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فخلبنا له شاة لنا) سقط لفظه لابي ذر (ثم شربه) بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فاعطيت به) ذلك (وأبو بكر عن يساره وعمر بن الخطاب) بفتح الهاء الاولى أي مقابله (وأعرابي) لم يسم (عن يمينه) وهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) أي اسقه (فاعطى) صلى الله عليه وسلم (الاعرابي فضله) وسقط لغير أبي ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الاعيون) مقدمون (الاعيون) مقدمون أو هو ممنوع يفعل مخذوف تقديره يقدم الاعيون وهذا الثاني تأكيدي للايمان الاول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبؤ (فمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيدي بعد تأكيدي (قال أنس فهمي) أي بعد اعادة الايمان

وسقط قبره انه صدق قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها أو يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزرو القبور (سنا) فانها ذكر كرم الموت (قوله حد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب فلا حد ثنا محمد بن عبيد بن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

قال زرار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكتي وابكتي من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربني في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن أبي (٣٢٥) شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن

المثنى واللفظ لابي بكر وابن عمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب ابن دينار عن ابن بريده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا الاسقية كلها ولا تشربوا

قال زرار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكتي وابكتي من حوله فقال استأذنت ربني في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد في رواية أبي اللاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويصعب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بن اسناد ورواه النسائي عن عتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد

(سنة نهى سنة ثلاث مرات) وزاد في رواية أبي ذر الوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما أعطى الاعرابي ولم يستأذنه لئلا يلفه بذلك لقرب عهد به بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقتهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاثر بـ (باب جواز قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد) سبق موصول قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهمل البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الانصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاعل وسكون الجيم أي أمرنا ونفرنا (أرنا) من موضعه (بجرا الظهران) بفتح الجيم وتشديد الراء والطاء المعجمة وهو على مثال تشبته ظهور من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو متر والثاني مجرور أبدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسمي القوم) نحوهم ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فاعبوا بكسر هاء والاول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر والكشمهني فغبوا وهو معنى لغبوا أي أعيا وقال أنس (فأدر كنهها) أي الارنب (فأخذتها فأفادت بها أبا طلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبها وبعثها) وفي رواية أبي داود أنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخزع الافراد منهما (أو فخذها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثني والشك من الراوي (قال) شعبة (فخذها الاشك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذها الاشك فيه دليل على انه شك في الفخذين أو لا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الواو أي قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال وأكل منه ثم قال بعد) أي بعد القول بالاكل (قبله) فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به آخر * وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبايح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد * (باب قبول الهدية) كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط الغيرة قال في الفتح وهو الصواب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن (الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة (رضي الله عنهم انه) أي الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالانواء) بفتح الهمزة وسكون الواو والمد اسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الحنفية مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أبوودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الحنفية من الانواء والشك من الراوي (فرد عليه) بضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطيبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (ان لم يرد) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الاول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين والكشمهني وحده لم يردده بفعل الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عابك) وللعموى والمستمل اليك بالهمزة قبل العين اعلمة من العلل (الآن) أي محرمون وانما رده عليه لانه ظن أنه صيد له * وبمباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم يردده عليك الا نحر لان مفهومه انه لو لم يكن محرم ما قبله * (باب قبول الهدية) قال الحافظ بن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد

وهو لا يكلمهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكتي وابكتي من حوله) قال القاضي بكاؤصلى الله عليه وسلم على ما فاتهم ادرالك أبيه والإيمان به (قوله محارب بن دينار) هو بكسر الدال وتخفيف المثناة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)

وما لك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلي عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصات عليه العصابة وهذا كترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول (٣٢٧) الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن

التساهل في الاستدانة وعن
اهمال وفائه وأمر أصحابه
بالصلاة عليه فقال صلى الله
عليه وسلم صلوا على صاحبكم
قال القاضي مذهب العلماء
كافة الصلاة على كل مسلم
ومجدود ومرجوم وقاتل
نفسه وولد الزنا وعن مالك
وغیره ان الامام يحب
الصلاة على مقتول في حد
وان أهل الفضل لا يصلون
على الفساق زجرا لهم وعن
الزهري لا يصل على مرجوم
ويصل على المقتول في
قصاص وقال أبو حنيفة
لا يصل على محارب ولا على
قتيل الفتنة الباغية وقال قتادة
لا يصل على ولد الزنا وعن
الحسن لا يصل على النفساء
تموت من زنا ولا على ولدها
ومنع بعض السلف الصلاة
على العاقل الصغير واختلفوا
في الصلاة على السقط فقال
بها فقهاء الحديث وبعض
السلف اذا مضى عليه أربعة
أشهر ومنعها جمهور الفقهاء
حتى يستهل وتعرف حياته
بغير ذلك وأما الشهيد
المقتول في حرب الكفار
فقال مالك والشافعي
والجمهور لا يغسل ولا يصل
عليه وقال أبو حنيفة يغسل
ولا يصل عليه وعن الحسن
يغسل ويصل عليه والله أعلم
(كتاب الزكاة)

(حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضی الله عنه) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالحلم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (علي بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة للنالان الصدقة يسوغ للفقيه التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر المالك في أملاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) هو العبدى السابق قال (حدثنا غندر) الهذلي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضی الله عنها (قال) أي شعبة (سمعت) أي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى (منه) أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضی الله عنها انهم أرادوا أن تشتري بريرة) من أهلها (وانهم اشتروا) على عائشة (ولاءها فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكروا ما اشتروها على عائشة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى بها فاعتقها فاتمها الولاء لمن أعتق) ومباحث هذا سبقت مرات (وأهدى) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (الحلم) وفي نسخة وأهدت لها الحما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قالت تصدق) مبنيا للمفعول زاد في نسخة به (علي بريرة) ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به علي بريرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب (وخبرت بريرة) أي صارت خبيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي (زوجها) مغيب (حز) وعبد قال شعبة) بن الجراح (سألت) وفي نسخة ثم سألت (عبد الرحمن بن القاسم) عن زوجها قال لا أدري (أحترم عبد) به حمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر أو عبد المشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا انه كان حرا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي تزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسبية الانصارية أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضی الله عنها فقالت لها عندكم) ولابي ذر عندكم بانيات همزة الاستفهام (شيء قالت) عائشة (لا) شيء (الاشي) بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت الهام من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وناء الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) أي الشاة والعجموي والمستمل انه قد بلغت محامها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أي صارت حلالا بان تقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قدم في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة (باب من أهدى) شيئا (الى صاحبه وتحرى) أي قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا جناد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن هشام) ولابي ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها) أنها (قالت كان النار يتحرون) يقصدون (بهذا يا هم يوم) الذي يكون فيه عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن جناد بن زيد هذا الاسناد فاجتمع من صواحي الى أم سلمة فتان لها خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحي) تعني أمهات المؤمنين (اجتمعن) عندي (فذكرت له) الذي قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فاعرض)

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال يتبرجها من حيث لا يرى وهي متأخرة لثوبها من الذنوب وقيل بنواجرها عند الله تعالى ومهيت في الشر عز كافة وجود المعنى القوي فيها وقيل لانها ترك صاحبها وتشهد بجمها بماله كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة

وحدثني محمد بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمر بن يحيى بن عمارة فأنجزني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما (٢٢٨) دون خمسة أوسق صدقة) **برهان** قالوا وسببت صدقة لانها دليل لتصدق صاحبها

وحجة ايمانها بظاهره وباطنه
قال القاضي عياض قال
المأزوري رحمه الله قد أفهم
الشرع ان الزكاة وجبت
للمواساة وان الموساة
لا تكون الا في مال له بال وهو
المنصب ثم جعلها في الاموال
النامية وهي العين والزرع
والماشية وأجمعوا على وجوب
الزكاة في هذه الأنواع
واختلفوا فيما سواها
كالعروض فالجمهور
يوجبون زكاة العروض
وذاودمتها تعلقا بقوله
صلى الله عليه وسلم ليس
على الرجل في عبده ولا
فرسه صدقة وجه الجمهور
على ما كان للقبية وحدد
الشرع نصاب كل جنس
بما يحتمل الموساة فنصاب
الفضة خمس أواق وهي ما تزن
درهم بنص الحديث
والاجماع وأما الذهب
فعشرون مثقالا والمعول
فيه على الاجماع قال وقد
حكى فيه خلاف شاذ ورد
فيه أيضا حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأما
الزرع والثمار والماشية
فنصها معلومة ورتب الشرع
مقدار الواجب بحسب المؤنة
والتعب في المال فأعلاها
وأقلها تعب الزكوة فيه الخمس
لعدم التعب فيه ويليه
الزرع والثمر فان سقى بجاء

عليه الصلاة والسلام (عنها) اي عن أم سلمة لم ينفذ لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية أمهات المؤمنين
وهذا الحديث أوردهنا مختصرا وأورده في فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذي في المناقب به وبه قال
(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الجيد بن أبي أويس (عن
سالميان) بن بلال (عن هشام بن عروة) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم كن خزينين يكسرن الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب أي طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبي بكر
(وحفصة) بنت عمر (وصهيفة) بنت حبي (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبي أمية
(وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان
وجويرة بنت الحارث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) يضم الحاء (فاذا
كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها (يعت صاحب الهدية الى) ولا يذريها الى (رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقال لها كل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) يحزم
يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكم (من أراد أن يهدي) يضم الياء من أهدى
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) يضم الياء وتذ كبر الضمير أي الشيء المهدي وللعمومى
والمستقلى فإهدى أي الهدية اليه وقال الحفاظ بن حجر فليهدى في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى
وهو الذي في النسخة المقررة على الميسدوى (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبي ذر
من بيوت نسائه (فكلمته أم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه الصلاة والسلام (شيا فسا لها) مما أجابها
(فقلات) أم سلمة (ما قال لي شيا فقلن لها فكلمه) بالفاء ولا يذركه (قالت) أي عائشة وفي نسخة قال
(فكلمته) أي أم سلمة (حين دارا لها) أي يوم نوبتها (أيضا فلم يقل لها شيا فسا لها فقلات ما قال لي شيا
فقلن لها كلمه حتى يكلمن فدارا لها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة) لفظه في التعليل كقوله تعالى
فذلكن الذي لمتنني فيه (فان الوحى لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة قالت) أي أم سلمة (فقلات) وفي نسخة
قالت أي عائشة فقلات أم سلمة (أثوب الى الله من اذالك يا رسول الله ثم انهن) أي أمهات المؤمنين الذين هم
حزب أم سلمة (دعون) بالواو والكشميهني دعين بالياء أي طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأرسلت) أي فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة
والسلام (ان نساعة) بتشديد النون وفي البيهقي نسخة ليس فيها غير من حمزة على النون تخفيفه (بشدتك
الله) بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح والاصيل يناسدك الله
(العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهما في كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرماني
في حجة القاب فقط لانه كان يسوي بينهما في الافعال المقصد وروفاً تفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة
لانهم ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن
الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك من زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك
زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم (فقال يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد
مسلم قال فأحبي هذه أي عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فأخبرتهن) بالذي قاله (فقلن ارجعي اليه فأبنت)
فاطمة (ان ترجعي) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فأنته) عليه الصلاة والسلام (فأغلظت) في كلامها
(وقالت ان نساعة) بتشدك الله العدل في بنت ابن أبي حنيفة (يضم القاف وبعد الحاء المهملة ان تعفاء فهاء
تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها) تناولت عائشة)

السماء ونحوه ففيه العشر والافضة لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيه أربع
العشر ويليه المشايبة فإنه يدخلها الاوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فم الأوا وهو المشهور وكسرها واصل في اللغة الخجل والمراد بالسق شون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلاث
بالبعدي وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة (٣٢٩) أسباع درهم وقيل مائة وثمانية

وعشرون بلا أسباع وقيل
مائة وثلاثون فالأوسق
الخمسة ألف وثمانمائة
رطل بالبعدي وهل هذا
التقدير بالرطال تقريب
أم تحسدي فيه وجهان
لا يخابنا أحدهما تقرب
فاذا نقص عن ذلك سيرا
وجبت الزكاة والثاني تحريد
ففي نقص شيئا وإن قل لم
تجب الزكاة وفي هذا الحديث
فأذنان أحدهما أو جوب
الزكاة في هذه الحدودات
والثانية أنه لا زكاة فيما
دون ذلك ولا خلاف بين
المسلمين في هاتين الامتثال
أبو حنيفة وبعض السلف
أنه تجب الزكاة في قليل الحب
وكثيره وهذا مذهب باطل
منابذ لصريح الأحاديث
الصحيحة وكذلك أجمعوا على
أن في عشرين مثقالا من
الذهب زكاة الاماروي عن
الحسن البصري والزهرى
أنهما قالوا لا تجب في أقل من
أربعين مثقالا والأشهر
عنها الوجوب في عشرين
كقوله الجمهور وقال القاسمي
عباس وعن بعض السلف
وجوب الزكاة في الذهب
إذا بلغت قيمته مائتي درهم
وإن كان دون عشرين مثقالا
قال هذا القائل ولا زكاة في
العشرين حتى تكون
قيمته مائتي درهم وكذلك

أى منها (وهي قاعدة) جلة اسمية (فسمتها) أى سبب زينة عائشة رضيت الله عنها (حتى إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليظفر إلى عائشة هل تكلم) بحذف إحدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينة حتى أسكتتها
قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر) أى أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها
وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن أب بكر كان عالما بما يقاب مضر ومثاله لا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه
ومن يشابهه أبه فساظمه والولد سر أيبه قال المهاج في الحديث أنه لا حرج على الرجل في إظهار بعض نسائه
بالخف والطرف من النساء كل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وإنما الناس كانوا
يفعلون ذلك والزواج وإن كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فلم يردون إلا جانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك
فهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام إلى الناس بشئ في ذلك وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض
الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطاب الهدية ولا يقال أنه عليه الصلاة والسلام هو الذى
يقبل الهدية فبذلكها قيل لم تخصيص من قبله لانا نقول المهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص
عائشة والتملك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشر كهن في ذلك وإنما
وقعت المناسفة لتكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية * ورواه هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه رواية الأخر عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص
حتى إن منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن
رجل) لم يسم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغفر
جهالة الراوى في الشواهد والمتابعات (وقال أبو مروان) يحيى بن أبي زكريا بالغسانى سكن واسطا (عن
هشام بن عروة كان الناس يتخرون بهداياهم يوم عائشة) رضى الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة
(عن رجل من قرينش ورجل من الموالي) لم يسميا (عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام)
أنه قال (قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ بن حجر
في تعاليق التعاليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما * (باب
مالا يرد من الهدية) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمر ومن الحاج المنقرى المقعد قال (حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عروة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء (الانصارى
قال حدثنى) بالافراد (ثمانية بن عبد الله) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن أنس قاضى البصرة (قال) أى عروة
(دخلت عليه) أى على ثمانية (فنادانى طيبا قال كان أنس رضى الله عنه لا يرذ الطيب قال وزعم) أى قال
(أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرذ الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن عباس
ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث أبي هريرة
بإسناد صحيح عند أبي داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرذ فانه خفيف المحمل طيب الرائحة
وعند الترمذى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والذهن واللبن قال الترمذى
يعنى بالدهن الطيب * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والترمذى فى الاستئذان فى باب ما جاء فى
كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائى فى الوصية والزينة * (باب من رأى الهبة) أى التى توهب
ولا يجرى ذرعن الجوى والمستلمى من يرى ولا يجرى ذرعن الهبة (الغائبة جائزة) نصب منه قول ثان لراى وبالرفع
خبر أن على رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثمة) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي
مرثمة الجعفى بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين بن خالد بن
عقيل بالفتح الايلى بفتح الهاء وسكون التخمينة الاموى ومولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه

(٤٣ - (قسطلانى) - رابع) أجمعوا فيها زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وإنه لا أوقاص فيها
واختلافوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعى وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثروا أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل

ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قلبه وكثيره ولا وقص وزر في ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة (٣٣٠) وبعض السلف لاثني فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد

على عشر من دينار حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم ففعل لها وقتا كالمشايبة واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقعة ربع العشر والرقعة الفضة ودنا عام في النصاب وما فوقه بانقياس على الجبوب ولا يحنيف في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في الكل النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء على القسيم ويجعل كل دينار عشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القسيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداد لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتثنية خمس ويكون ذود بدلًا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونزه ابن عبد البر والقاضي

(قال ذكره) بن الزبير (ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما مروان) بن الحكم (أخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين فسأله أن يرده اليهم أمواهم وسببهم (قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (ثائبين وانى رأيت أن أرد اليهم سيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي من أحب أن يطيب نفسه بدفع السيئ الى هوازن (فليتعمل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب) أي منكم (أن يكون على حنائه) أي نصيبه من السيئ (حتى نعطيه ياه) أي عرضه (من أول ما بيني والله علمنا) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أي يرجع اليان من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذه الطريق (فقال الناس طيبنا لك) زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلتان مروان لاصحبه له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت ان أرد اليهم سيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما عندهم من السيئ قبل أن يتسلم وذلك في معنى الغائب وتركهم ياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليل على ان لسا مانا ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستتلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطيب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل أحد حق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لثاني المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي احتج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث سبؤ في العتق (باب المكافاة في الهبة) بالهمز وقد تترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكنته في الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة وهو قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق السبيعي يفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطى الذي يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه ما اطبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطابق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كفي اغارته الحاقه بالاعيان بالمتابع فان اناب المتهب على ذلك فهمه مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بغيره المعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالمبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر بيعه وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبي شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسرا اضداد المعجمة ابن الموزع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) ان ابن عيسى بن يونس تفرد بوصول هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذي والبرزالي انه مر فعه وصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أفد علمها ومطابقة الحديث لترجمة متجهمة اذا أراد بها هبة معناها الاعم والحديث أخرجه أبو داود في البيوع والترمذي في البر (باب حكم) (الهبة للولد) من الوالد (واذا أعطى) الوالد (بعض ولده شيئا لم يحز) له ذلك (حتى يعدل بينهم) ويعطى الآخر من مثله) والعمومي والمستملى ويعطى بضم أوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نائب عن الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمفعول والضمير في عليه للاب أي لا يسع الشهود ان يهدوا على الاب اذا

عن الجمهور وقال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه كما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والربط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جبال وخمس نوق وخمس نسوة قال

ولا فيما دون خمس أواق صدقة) سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكرة ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد مابين ثلاث الى تسع وهو مختص بالانث وقال الحرابي قال الاصمعي (٣٣١) الذود مابين الثلاث الى العشرة والصبية

خمس أوست والصرمة مابين العشرة الى العشرين والعكرة مابين العشرين الى الثلاثين والهجمة مابين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة مابين العشر الى الاربعين وأسكران قتيبة أن يقال خمس ذود كقولنا يقال خمس ثوب وغاطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود خمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كقولنا ثمانمائة وأربعمائة والقياس مثنى ومثان ولا يكادون يقولونه وقد نسب طلبة الجمهور خمس ذود وراه بعضهم خمسة ذود وكلاهما رواه كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة فثبتت الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي أراد ان الواحدة منه فريضه قوله

فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان (اعدا لوابين أولادكم في العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط لفظا في العطية في الباب اللاحق (وهل للوالد ان يرجع في عطيته) التي أعطاها الولد نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولومع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصحهما لا يحل لرجل ان يعطى أو يهب هبة فيرجع فيها الا الولد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ووجاز والالحق به بقية الاصول بجماع ان لكل ولادة كفي النفقة (و حكم ما يأكل) الولد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج (ولا يتعدى) لكن قال ابن المنير وفي انراعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيبت ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع في حديث طويل (من عمر بن الخطاب) بعير اثم أعطاه) أي البعير (ابن عمر وقال) علمه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر ان يهب له ان عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الواو وكسر الميم في ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سنين من جملة التابعي (انهم ما حدثنا عن النعمان بن بشير ان أباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحات) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) علمه الصلاة والسلام (أكل ولدك نحات) أي أعطيت (مثله) وهمزة أو كل للاستفهام على طريق الاستخبار وتل من صوب بقوله نحات ولمسلم من رواه أبي حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفي الموطآت للدارقطني من رواه ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله (قال يارجعه) بهمزة وصل واسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده ونسلك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على النسب والنهي على التنزيه فيكره للوالدان علان هب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكر الثلث لافضى ذلك الى العتوق وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بمصلحة للرحم نعم ان تفاوتا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطى الآخر من ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال الاسنوي وينبغي ان يكون يحمل جوازها واستحبابه في الزائد عن أحد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد زمانته أو دينه أو نحو ذلك دون السابقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار * وفي هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواه كلهم مدنيون الاشجع المؤلف وأخرجه أيضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النخل وابن ماجه في الاحكام والله الموفق ﴿باب الاشهاد في الهبة﴾ * وبه قال (حدثنا محمد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد

صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع في الرواية الاولى أواق بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت

* حدثنا محمد بن ربيع بن المهاجر أخبرنا الليث وحديثنا جعفر والنافع حدثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا (٣٣٢) عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه يحيى بن عمار

قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر غسل حديث ابن عيينة * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الخدري حدثنا بشر يعني ابن فضيل حدثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن عمار قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس فهادون حسن ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة

في الإصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمع التشديد والتخفيف كالأوقية والأواق والسرية والسراري والختية والختية والانتبية ونظائرهما وأنكر جهورهم أن يقال في الواحدة وقية يعذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الباء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوجوب الزكاة في أعدادها ويقع بها البياعات والانسكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من روى أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى

المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبي أنه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كخندان حبان والطبراني (يقول أعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضمعه الدار قطنى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخرزجى (عطية) كانت العطية علامة سألت أم النعمان أباه أن يعطيه إياه من ماله كفى مسلم (فقات عورة) بفتح العين وسكون الميم (بنت راحة) بفتح الراء وبالهاء المعجمة الانصارية أم النعمان لا يسه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) انك أعطيت ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تسميت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعطيت ابني) النعمان (من عورة بنت راحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لأشهد على جور وتغسل به الامام أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيرى وهو اذن بلاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة مع علا بانها جور وتفخر بالصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القران وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدوا لوالدين وأولادكم قال فرجع) بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فرد عطية) التي أعطاه النعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بباح وان الاشهاد في الهبة مشرور وليس بواجب وأن الامام الاعظم أن يتعمل الشهادة وتظهر فأنها ما ليحكم في ذلك بعلمه عندهم بجريئة أو يؤدبها عند بعض نوابه وقول ابن المنبر ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتطلع لان عورة لو رضيت بما وهب وزوجها لولد له ما رجع فيه فلما شد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه في المصاحبة بان ابطالها ارتفع به جور ووقع في القضية قايس ذلك من سوء العاقبة في شئ ﴿ (باب) حكم هبة الرجل لامرأته و (حكم هبة المرأتى زوجها قال ابراهيم) بن يزيد الخنفي فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أى الهبة من الرجل لامرأته ومنها (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أى الزوج فيما وهب لزوجته ولا هى فيما وهبت له (واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول في هذا الباب (نساءه في أن عرض في بيت عائشة) * ووجه مطابقتها لترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهن له عليه الصلاة والسلام ما استخفقن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يأتى ان شاء الله تعالى آخر الباب موصول (العائد في هبته) زوجها كان أو غيره (كأنك بعود في قبته وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن نونس بن يزيد عنه (فمن قال لامرأته هي لى) أمر من وهب يهب وأصله أو هي حدثت واو تبعاً لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حدثت الواو استغنى عن الهمزة فحدثت فصارت هي على وزن على (بعض صدقات أو) قال هي لى (كاه) فوهبت ثم لم يكف الا يسير حتى طلقها فرجع في قوله (الزهري برد) الزوج (اليها) ما وهبته (ان كان خالها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أى خدعها (وان كانت أعطته) وهبت له ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس في شئ من أمره خديعة) لها (جاز) ذلك لا يحبرده اليها (قال الله تعالى) في سورة النساء أو النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) قال البيضاوى الضمير للصدقات جلا على المعنى أو يجرى مجرى اسم الاشارة قال الزنجشبرى قيل عن شئ من

ذلا
الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوجوب الزكاة في أعدادها ويقع بها البياعات والانسكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من روى أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون (٣٣) خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة

* وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي

العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارها وكانوا قطع فضة غير مضمرة ولا منقوشة ومعدية ومعدية فقرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشها وتصويرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانها ليستغنى فيها عن الموازين فجعلوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك إن الدرهم كانت حينئذ معلومة والافيكيف كانت تتعلق بحقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو إن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المقياس في

ذلك وقيل لا يتبعون نفسا تميز لسان الجنس ولذا وحده والمعنى فان وهب لكم من الصدقات شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداها عن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقاله من بعدنا لهن على تقليل الموهوب وزاد أبو ذر في روايته فكوه أي نفذوه وانفقوه هنيئا أي حلالا بلا تبعسة وإلى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فإلها أن ترجع والافلا ذهب المالكية أن أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا وإلى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا إذا خالها ولو كان مضرا م القول تعالى فلا جناح عليهم ما فيها اقتدت به * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني البساني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضي الله عنها لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم) في وجهه (فاشتمد وجهه) وكان في بيت ميمون رضي الله عنها (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي) وكان اغاضب لامهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فأذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجائين تحط رجلاه الأرض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أي يؤثر رجليه في الأرض كأنه يحط خطما (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) بن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا) أدري (قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي إن شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عمران البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد زوجا أو غيره (في هبته) كالسكاب يقي ثم يعود في قبته) وزاد أبو داود قال ولا نعلم التي أحراما واحتج به الشافعي وأجد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذي يتخله الأب لابنه وعند مالك أنه أن يرجع في الاجنبي الذي قصده منه الثواب ولم يشبهه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي مادامت قائمه ولم يعوض منها أو أجاز عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قبته فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مرواؤه وخلقنا لا شرعا والسكاب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قدز كالقدر الذي يعود فيه السكاب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح * (باب) حكم (هبته المرأة لغير زوجها) حكم (عنتها) جاريتها وفي نسخة بالرفع واصطه وعنتها بالرفع على الاستئذان (إذا كان لها زوج) ليست إذا للشرط بل هي للشرط لان الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة والعنت أما إذا لم يكن لها زوج فلا تراعى في جوازها (فهو) أي ما ذكر من الهبة والعنت (جائز إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجز قال الله تعالى) * ولا يذرح وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز زلها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة الامن الثالث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضعالي بن مخلد (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الواو بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدته لاييه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها أنها (قالت قالت يا رسول الله مالي مال إلا

الجاهلية ولا الإسلام (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ليس فيما دون خمسة أو ساق) هكذا هو في الأصول خمسة أو ساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كعمل وأعمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وكسره (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر أو حب) هو تمر

سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثنى عبد بن (٣٣٤) حيد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية هذا الاستناد

يشمل حديث ابن مهري * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعه عن اسمعيل بن أمية بهذا الاستناد * حديث ابن مهري ويحيى بن آدم وغيره انه قال بدل التمر * حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * حدثني أبو الطاهر

ما دخل على) بتشديد الاء، زوحى (الزبير) بن العوام وصبر مملكتها (فاتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمشتملى كفى الفتح أفانصدق باثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام (صدق ولا توعى) بضم أوله وكسر العين من الأيعاء (فيوعى عليك) بفتح العين أى لا تجمع فى الوعاء وتخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة بذلك فيعمل على أنه سمع من عباد عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدق فإنه يدل على أن المرأة التى لها زوج لها أن تصدق بغير إذن زوجها والمراد من الهبة فى الترجمة معناها العاقرة وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث فى أوائل كتاب الرزق * وبه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين ابن سعيد الشكرى السرخسى قال (حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت ع (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتها الأبيهما (أسماء) بنت أبي بكر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (أنفق) بهم مزرعة قطع وكسر الفاء (ولا تحصى) بضم أوله وكسر الصاد من الإحصاء (فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء فى جواب النهى فيها والإحصاء مجاز عن التضيق لان العدم مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذى هو بمعنى المنع وقال الخطيب لا توعى أى لا تفتنى الشئ فى الوعاء أى أن مادة الرزق متصلة بأفعال النفقة متعبة بانقطاعها فلا تفتنى فضائها فتعمرى مادتها وكذلك لا تحصى فأنما التفتنى والذخر فيحصى عليك بقطع البركة ومنسح الزيادة وقد يكون مرجع الإحصاء الى المناسبة عليه والمناقشة فى الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزرجى (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضى الله عنهما (ان هون بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية (رضى الله عنها) أخبرته انها أعتقت وليدة (أى أمة) للنسائى أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ بن حجر ولم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عاها فبسه قالت أشعرت) أى أعلت (بارسول الله انى أعتقت وليدتي قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعات) بفتح الواو والههمزة للاستفهام أى أوفعات العتق (قال نعم) فعاته (قال أما) بفتح الههزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة فى الفرع وأصله على ان أما استفحاجية بمعنى الأول فى بعض الأصول أنك بفتح الههزة على أن أمة معنى حقا (لوا علميتها) أى الوليدة (أحوالك) من بنى هلال قال العيني ووقع فى رواية الاصل: أخوانك بالثاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوانك بدليل رواية مالك فى الموطأ فلوا علميتها أنتحيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاك اللهم (أعظام لا حرك) من عتقها وهو مفهومه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال وقد وقع فى رواية النسائى بيان وجه الأفضلية فى إعطاء الأحوال وهو احتياجهم الى من يحدهم ولغناه أفلا فديت بها أنتحيك من رعاية الغنم على أنه ليس فى حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها أوفعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بانم أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدل ذلك تائها بل أرشدها الى ما هو الأولى ولو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لابلغها قاله فى الغتة فى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الأول مصرىون والأخوردنيون وأخرجه مسلم فى الرزق والنسائى فى العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضج الميم وفتح

قول كبير من أهل القفقو بالأول قال ابن قتيبة وغيرهم وهو مذهب الفقهاء ولا يأتى فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد انضاد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف لكن أجمع من يعتد به فى الإجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول

أحد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهو من بني سعيد الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أخبرنا
عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله (٣٣٥) يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

قال فيها سفت الأنهار
والغيم العشور وفيها سقي
بالسانية نصف العشر

في زكاة الماشية والذهب
والفضة دون المعشرات وفي
هذا الحديث دلالة المذهب
الشافعي وواقفة في الفضة
إذا كانت دون مائتي درهم
بجبة أو نحوها لا زكاة فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس أواق
من الزور صدقة وقد سبق
أن الأوقية أربعون درهما
وهي أوقية الجواز الشرعية
وقال مالك إذا نقصت شيئا
يسير بحيث تروح رواج
الوازنة وجبت الزكاة
ودليلنا أنه يصدق أن ادون
خمس أواق وفيه دليل
أيضا للشافعي وموافقه
في الدراهم المغشوشة
أنه لا زكاة فيها أحسب تبلغ
الفضة الحقة منها مائتي درهم
(قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سفت الأنهار والغيم
العشور وفيها سقي بالسانية
نصف العشر) مسبوقة
العشور بنظم العيين جمع
عشر وقال القاضي عياض
ضبطناه عن عامة مشيخنا
بفتح العيين قال جمع وهو
اسم للخروج من ذلك وقال
صاحب المطالع الأوزاعي أكثر
الشيء خروج قوله بالضم
وضايف الفتح وهذا الذي

الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد بوالدين له (عن عمرو) بفتح
العين ابن الحارث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة اعتقت) ولا ي
ذرعن الجوى والمسئلي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غاملا فأحشر وفي هذا
التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفه ما محمد بن اسحق
فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني
وروايته يزيد بن عمرو وأصح وروايته بكير من مضر له عن عمرو وعن بكير عن كريب أن ميمونة صورته بصورة
الرسالة لتكون ذكرا فمأذركها لكن قدر واه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال في نفسه عن كريب عن
ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المرزوق قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المرزوق قال (أخبرنا لويس بن يزيد (عن الزهري)
محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فإيهن (أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي يابها (خرج
عليه الصلاة والسلام (جماعه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت
زمنة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها العاشية) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال
كونها (تبتغي) تطالب (بذلك رضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجي في قوله
وهبت لعائشة ذلك قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال
ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفينة أن تهب يومها لغيرها وانما السفينة في افساد المال
خاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وهذا
(باب) بالتونين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال في الفتح أي عند التعارض في أصل الاستحقاق
(وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد بوالدين له
(عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج (عن كريب) زائد في رواية غير أبي ذر مولى
ابن عباس (ان ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت ولادة) أمة (لها) لم تسم (وقال لها) أي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كآية في الرواية السابقة قبل ثبت في النسخة المقررة على المبدوع كغيرها
(ولو) بالواو في اليونانية وفي نسخة ولو (وصلت بعض أخواتك) من بني هلال (كان أعظم لاجرك) من
عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعاً بالصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلاة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما سبق تقريره
قريباً * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
العدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) عند قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي
عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بالنون (عن طلحة بن عبد الله بن عثمان
(رجل من بني تميم من مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت) قالت يارسول
الله ان لي جارين فالي أهما أهدي قال لي أقرهم حاتمك بابا) نصب على التمييز وأقرهم ما أي أشدهم قرىبا
قبل الحكمة فيه أن الأقرب يرمى ما يدخل بيت جاره من هدية وغنمها فينتزق لها بخلاف الأبعد * (باب
من لم يقبل الهدية له) أي لاجل علة كهديفة المستقرض إلى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز)
فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الخلية (كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم
رشوة) بثلاث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم بن نافع قال

ادعاه من الصواب ليس بهجج وقد اعترف بأن أكثر الروايات وهو بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد انفردت على قولهم عشور أهل اللغة
بالضم ولا فرق بين اللغتين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار

وحدثنا يحيى بن يعقوب التميمي قال قرأت على مالك بن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمار بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم (٣٣٦) في عبده ولا فرسه صدقة * وحدثني عمر والنقاد وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن

عبد الله حدثنا أبو بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عمار بن مالك عن أبي هريرة قال قال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحيى بن يعقوب أخبرنا سليمان بن بلال عن حسان بن سعيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حماد بن سماعة كلهم عن خشيم بن خالد بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني

وهو سبيل دون السبيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض وأما السانية فهو البعير الذي يستقى به الماعز البروق يقال له الناضح يقال منه سنانيسنو سناوا إذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سبق به الماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سبق بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من

(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الاصح (يخبرناه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الواو قد قرى بفتح الفرع من عمل المدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجفة والشك من الراوي (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أي فرده عليه الصلاة والسلام الجار على الصعب (قال) ولا يذرف نسال (صعب للماعز) عليه السلام (في وجهي رده) مصدر مفعول عرف أي عرف آثار التعير في وجهي من كراهة رده (هديتي قال ليس بنا) أي بسبينا وجهتنا (ودعا بك ولحكرم) أي وانما سبب الرد كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق في باب اذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * و به قال (حدثنا) ولا يذرف حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) (المسندى قال) (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبي حنيفة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال) استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره الدال المهملة (يقال له ابن الاتية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الواو وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليه في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح أنه باللام وسكون الفوقية وانما نسبة الى بني لقب قبيلة معروفه واسمها عبد الله (فلما قدم) المدينة تفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أي ابن الاتية (هذا الكرم وهذا أهدى لي قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جالس في بيت أبيه أو) قال (بيت أمه فينظر يهدى) يحذف همزة الاستفهام ولا يذرف يهدى (له) وللحموي والمستعمل اليه (أم لا) ينصب الفاعل المضارع المقترن بالقائه في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جالس في بيت أبيه أو بيت أمه والنظار هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو متعلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعلق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيسه ابن هشام في مغيبه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام قال علي ابن الاتية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد مني) أي من مال الصدقة (شيئا الا جاءه يوم القيامة) حال كونه (يعمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أي يحمله على رقبته يحذف جواب الشرط للدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء والعين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغاء البعير اذا صوت (أو) كان المأخوذ (بقرة) يعملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (أو) كان المأخوذ (شاة) يعملها على رقبته (تبعير) بفتح التاء الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي نصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفي نسخة يده (حتى رأينا عفرة ابطينه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره راء تأنيث أي يباضهما المشوب بالسهمرة ولا يذرف بأسقاط هاء التأنيث (اللهم هل باغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أي قد بلغت أو استفهام تقرير والتقرير لنا كيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يضيها الى الامام كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيبه الهدية فأخذها أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * و قد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه ايضا في الأحكام

الثمار والزرع والرياحيز وغيرها الا الحشيش والخطب ونحوهما أي يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على والندور اختلاف لهم باختصاص به وهو معروف في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل

أبو الطاهر وهو بن سعيد الأيلي وأجد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني ثخينة عن أبيه عن عمار بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **وحدثني (٢٣٧)** زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص

حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز في الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس

في أن أموال القبية لازكاة فيها وأنه لازكاة في الخيل والريق اذ لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفر أو جبو في الخيل اذا كانت انا أود كورا

وانثاني كل فرس ديناراً وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حقة ذلك وهذا الحديث مرشح في الرد عليهم

(وقوله في العبد الصدقة الفطر) مرشح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانت القنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال

أهل الكوفة لا تعب في عبيد التجارة وتخي عن داود أنه قال لا تعب على السيد بل تعب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب

ليؤديها وحكاها القاضي عن أبي ثور أيضاً ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فدية عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك

والنذور وترك الخيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج **هذا** (باب) بالتبوين (اذا وهب) (الرجل هبة) لا آخر (أو وعد) آخر و زاد الكشمة هبة عدة (ثم مات) الذي وهب أو الذي وعد أو الذي وهب له أو الذي وعد له (قبل ان تصل) الهبة أو الذي وعد به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم يفسخ عقد الهبة لانه يؤل الى الزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والانعفاء لكن لا يقضان الا بعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب أو وارثه في الاذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الاذن ولو مات المهدي أو المهدي اليه قبل القبض فليس للرسول اتصال الهدية الى المهدي اليه أو وارثه الا باذن جديد كجهوم مفهوم محامر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة بن عمر والسلماني بفتح السين وسكون اللام محام أعرف من وصله (ان مات) أي المهدي وفي نسخة ان مات أي المهدي والمهدي (وكانت فصت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدي اليه اذ حقيقة لا يقبض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرماني (والمهدي له حي) حال القبض ثم مات (فهى) أي الهدية (لورثته وان لم تكن) أي الهدية (فصت فهى لورثة الذي أهدى) بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مضمونه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصت أي من المهدي الى الرسول لا قبض المهدي اليه لاهو بخلاف ما قاله الكرماني (وقال الحسن) البصري رحمه الله محام أعرفه موصولاً (أي ما) أي أي واحد من المهدي والمهدي اليه (مات قبل) أي قبل الآخر (فهى) أي الهدية (لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول) فان لم يقبضها فهى للمهدي أو لورثته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سليمان بن عبيدة قال) (حدثنا ابن المنكر) محمد قال (سمعت جابراً) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لوجه مال البحرين (من الجزية) أعطيتك هكذا اذ لا تألم يقدم مال البحرين (حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء بن الحضرمي (فارسل) والذي في الفرع فامر (أبو بكر) رضي الله عنه (منادياً) يختمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) وعدها (أودين) كقرض أو نحوه (فلبأنتا) نوه ذلك قال جابر (فأنته) رضي الله عنه (فقات) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني) عدة (فخني لي) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثاً) أي ثلاث حثيات من حتى يعني ويحوا لعتان والحشية ما عدا الكف والحفنة ما عدا الكفين وذكر أبو عبيد أنهم سمعوا معنى وكانت كل حشية خمسمائة وقول الاسماعيلي ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لوجه مال البحرين هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف ترلو وعدة منزلة الضمان في الصحة فربا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي فلامطابقة بين الحديث والترجمة الاعلى هذا التأويل فيه نظار وبيانه **==** ما في المصابيح أن الترجمة لشئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لوجه مال البحرين أعطيتك هكذا اذ لا تألم وهذا وعد بلار يب لم يقع للموأنف رحمه الله اخلال ما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصدق واجباً عليه ولم يكن لازماً للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان أوفى الناس بعهد وأصدقهم لوعده * وبقيته مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجنس وغيره

(٤٣ - - (تصلافي) - رابع) وأبي ثور وجوب على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبيد ما بق عليه درهم وفيه وجه أيضاً لبعض أصحاب الشافعي على المكاتب لانه كالخرف كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) أي منع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينعم ابن جليل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالد ا قد احتسب ادراعه واعتاده (٣٣٨) في سبيل الله ﴿﴾ الز كانوا تمتع من دفعها قوله صلى الله عليه وسلم ما ينعم ابن

جيل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله قوله ينعم بكسر
القاف ونحتها والكسر
أ فصع قوله صلى الله عليه
وسلم واما خالد فانكم تظلمون
خالد ا قد احتسب ادراعه
واعتاده في سبيل الله
قال أهل اللغة الاعتادات
الحرب من السلاح
والدواب وغيرها والواحد
عتاد بفتح العين ويجمع
اعتادا واعتادة ومعنى
الحديث انهم طلبوا من خالد
زكاة اعتاده ظنهم انها
للخجارة وان الزكاة فيها واجبة
فقال لهم لازكاة لكم
على وقالوا النبي صلى الله عليه
وسلم ان خالد يمنع الزكاة
فقال لهم انكم تظلمونه
لانه حسبه اوقفتها في سبيل
الله قبل الحول علمه اذ لازكاة
فيها لا يحتمل أن يكون المراد
لزوجيت عليه زكاة
لاعتاها ولم يشع به لانه قد
وقف أمواله لله تعالى متبرعا
فكيف يشع بواجب عليه
واستتبط بعضهم من هذا
وجوب زكاة التجارة قوله قال
جهور العلماء من السلف
والخلف خلا فالداود وقبه
دليل على صحة الوقف وصحة
وقف المنقول وبه قالت
الائمة بأسرها الا بأحنيفة
وبعض الكوفيين وقد
بعضهم هذه الصدقة التي

هذا (باب) بالتو بن بكر فيه (كف يقبض العبد) الموهوب (ولتاع) الموهوب ويقبض مبنى
للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في كتاب
البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الواو وحدة وسكون الكاف جل
(صعب فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب لامن ابنه (وقال هولك يا عبد الله) فاكتفي في
القبض بكونه في يدك ولم يحتج الى قبض آخر لاجل الهبة * ويروى قال (حدثنا ثقاتنا بن سعيد) قال (حدثنا
الميث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين
المهلهة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري (رضي الله عنهما) أنه قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمة وسكون القاف وكسر الواو جمع قباء بفتح القاف ومدودا جنس من
الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الأقبية (شيا) أي في حال تلك القسمة
(فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات
عسى أن يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة والسلام
(لى) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فأعلمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (قال فدعوت له فخرج)
عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباهمها) أي من الأقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضي
شعبا ناهذا) القباء (لك قال) المسور (فنفار اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضي
مخرمة) استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة * ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختاف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجواب وهو
قول الشافعي الجريد والكوفيون أنهم سألوا عن قبض القبض ليقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في
مرضه فيما نزلها في صحته من عشرين وسقا وددت أنك حزنة أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد
ارفاق كالقرض فلا عليك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل
ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الوهاب لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد وعنه ابن القاسم
مثله وهو قول الغير في المدونة وابن القاسم انها لا تدل على قبضه ولو ليس بشي والخارز وأولى وقال المرادوى من
الحنابلة وتصح بعقد وتلك به أيضا ولو يعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تملك وهو كبيع في تراخي
قبوله وتقدمه وغيرهما يلزم قبض كبيع باذن واهب الا ما كان في يدهم فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي
مدة يتأني قبضه فيها عنه أي عن أحد يلزم في غير مكبل وموزون ومعدود ومذرو وع مجرد الهبة ولا يصح
قبض الا باذن واهب اه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم
في الزكاة وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان * هذا (باب) بالتو بن (اذا هب) رجل (هبة)
فقبضها الاخر) الموهوب له (ولم يقل قبلة) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر
الهبات بخلاف صحة الارباع والعنق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية
كان قال لغيره أعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط
الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من الملك والقبض من المتملك كما
جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يعنونهم ما على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قبيل
كان هذا اباحه لاهديه واجب بان لو كان اباحه ما تصرفه فوافيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك
* ويروى قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصري الثماني قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا
معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن

منعها ابن جليل وخاله والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تناوع حكاها القاسمي عياض قال ويؤيده ان عبد اليراق روى ابي
هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم يندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار المالكية وهذا

وأما العباس فهو على ومثلها ما هم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه **ع** حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وثقبة بن سعيد قالوا
حدثنا مالك ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر (٣٣٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض

زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر
أو صاعا من شعير على كل

أجره بركة رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن خضر أو سلمان بن خضر أو أعرابي (الرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت) فعات ما هو سبب اهلاكا (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) ولا أحد
وما الذي أهلكك (قال وقعت بأهلي) أي وطئت امرأتي (في رمضان) ثم أرا (قال) عليه الصلاة والسلام
(تجد) ولاي ذرأتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراعه ونحوه ويخرج عنه مالك
الرقبة المحتاج إليها بقرى شرعى (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين) قال (الرجل) (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فستطيع
أن تطعم ستين مسكينا) قال (الرجل) (لا) أستطيع (قال) فإما رجل من الأنصار) قال في مقدمة فتح الباري لم
يسم وان صح أن المترق سلمة بن خضر فالرجل هو فز وبن عمر والبياضى (بعرق) بفتح العين والراء المهملة
قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو
الزيتيل (فيه تمر) زاد بن أبي حفصة عند أحد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق
فيه عشر ون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فن قال عشر ون أراد
أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أذهب بهذا
العرق) فتصدق به) بالجزم على الأمر (قال) الرجل أتصدق به (على) ناس (أخرج من أبا رسول الله و) الله
(الذى بعثك بالحق ما بين لآبئها) بغير همزة أي حرق المدينة المكتنفتين بها (أهل بيت أخرج من أقال)
عليه الصلاة والسلام ولا بوى ذو الوقت ثم قال (أذهب فأطعمه أهلك) من تملك نفقته أوز وجنتك وكان
من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كسبوق تقر بز في الصيام قال في النسخ والغرض منه أن الله صلى الله
عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبالت ثم قال أذهب فأطعمه أهلك ولم اشترط القبول أن يجيب
عن هذا بأنم واقعة عين فلاحقة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه **ع** هذا (باب بالتنوين) (ذا وهب)
رجل (دينا) له (على رجل) لا آخر أول من هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبة (عن الحكم)
بفتح تين ابن عتيبة (هو) أي فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز وهب الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب
(عابها السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ بن حجر لم أنف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال
الذي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا (من
كان له) أي لأحد (عليه حق فليعطه) آياه (أولى بخاله منه) بالجزم على الأمر والضمير في منه لصاحب الحق
قال الحافظ بن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه آياه أو
يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا (فقال) بالفاء في نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبي) هو عبد الله
الأنصاري وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفروع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثم حائلي) أي يستأني (ويحللوا أبي) وهذا التعاقب سبق موصولا في
الغرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جليل بفتح الجيم والموحدة العتقى بفتح
المهملة والمثناة الفوقية المرزى قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي
(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن
شهاب) الزهري (أنه قال حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال
الكرماني ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لان الزهري يروى عنهما جميعا لكن الظاهر
أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر (أخبره أن آياه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحدش هيدا) وكان عليه دين
ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) على (في) طلب (حقوقهم) فأتيت رسول الله صلى الله عليه

التأويل بالبقية بالقصة فلا
يقن بالصعابة رضى الله عنهم
منع الواجب وعلى هذا
فقد رد خالد واضع لانه أخرج
ماله في سبيل الله فابق له
مال يحتمل المواسة بصدقة
التعلق وع يكون ابن جميل
شبح بصدقة التعلق فعتب
عليه وقال في العباس رضى
الله عنه هي على ومثلها ما هم

أى انه لا يتبع اذا طلبت منه
هذا كلام ابن القصار وقال
القاضي لكن ظاهر الاحاديث
في العميين انها في الزكاة
لقوله بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة
وانما كان يبعث في الفريضة
قلت الصحيح المشهور أن هذا
كان في الزكاة لاني صدقة
التعلق وعلى هذا قال
أصحابنا وغيرهم (قوله صلى
الله عليه وسلم هي على ومثلها

معها) معناه أى تسلفت
منه زكاة عامين وقال الذين
لا يجوزون تعجيل الزكاة
معناه أناؤدبها عنه قال أبو
عبيد وغيره معناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم أخرها
عن العباس الى وقت يساره
من أجل حاجته إليها
والصواب ان معناه تعجلتها

منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انما جعلنا منه صدقة عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنوا أبيه) أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم
ع (باب زكاة الفطر) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على

حرا وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين * حدثنا ابن سيرين حدثنا أبي ح وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللقطاه حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو أسامة
عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال (٣٤٠) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل

عبد أو حر صغير أو كبير
* وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا يزيد بن زريع عن
أبوب عن نافع عن ابن عمر
قال فرض النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة رمضان
على الحر والعبد والذكر
والأنثى صاعا من تمر أو صاعا
من شعير قال فعديل الناس
بدين صاع من تمر * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
بن سعد حدثنا محمد بن ربح
أخبرنا الليث بن نافع عن
عبد الله بن عمر قال إن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بزكاة الفطر صاع
من تمر أو صاع من شعير قال
ابن عمر جعل الناس عدله

كل حر أو عبد ذكر أو
أنثى من المسلمين) اختلاف
الناس في معنى فرض هنا
فقال جهوورهم من السلف
والخلف معناه أوزم وأوجب
فزكاة الفطر فرض واجب
عندهم السخولها في عوم
قوله تعالى وآتوا الزكاة
ولقوله فرض وهو غائب في
استعمال الشرع بهذا
المعنى وقال اسحق بن راهويه
يجاب زكاة الفطر
كالايجاب وقال بعض أهل
العراق وبعض أصحاب
مالك وبعض أصحاب
الشافعي وداود في آخر
أمرها سنة ليست واجبة

وسلم فكلتمه) أي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقالت أن أبي ترك عليه دينار ليس عندي
الامتياز نخله ولا يبالغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يقبلوا تمر حائطي)
بفتح المثلثة والميم أي في دينهم (ويجلاو الأبي) أي يجعلوه في حل بأمرهم ذمتهم (فأبوا) أي امتنعوا (فلم يعطهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم) تمر نخل (حائطي ولم يكسره) بفتح أوله وكسر ناله أي لم يكسر التمر من النخل
(لهم) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأخذوا عليكم) زاد
أبو ذر إن شاء الله تعالى قال جابر (فعد علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبي ذر حتى أصبح والاول
أوجوبه صيب على الأخير في الفرع (فطاف في النخل ودعا) بالواو ولا بوي ذر والوقت فدعا (في ثمره بالبركة)
وعند أحمد عن جابر من وجه آخر خلفه هو وأبو بكر وعمر فاستقر النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول
حتى مر على آخرها (فخددتها) بالجيم والدالين المهملتين أي قطعنا (فقضيتهم حقهم) الذي لهم وفي
اليونانية وفرعها حقوقهم (وبق لنا من تمرها) بالمثناة المفتوحة واللام في الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون
الميم أي تمر النخل (بقية) وفي علامات النبوة بق مثل ما أعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس (جملة حالية) فأخبرته بذلك (الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى
الله عليه وسلم) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أي عمر
(جالس يا عمر فقال) عمر (الايكون) بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب (قد علمنا أنك رسول الله والله أنك
لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من الأرواصها ان الخنفة ضمت اليها النافية أي هذا انما يحتاج اليه
من لا يعلم أنك رسول الله فكذلك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج الى
ذلك ولا يذرع عن الكشمة من الأبخفيف اللام كفي فر وععدة لا يونينية وأصول معتددة وجه بان الهمزة
للاستفهام التقريري وإذا تقر ر هذا فليست في قول الحافظين من خبر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة
وتشديد اللام في الروايات كما هو زعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام
التقرير فأنكر عمر عدم علمه بالسالة فانح انكاره ثبوت علمه به قال الحافظين خبر وهو كلام موجه الا أن
الروايات ما هو بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم
تأكيد علم عمر رضى الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السابقة وقال في القمع النكتة في اختصاصه
بإعلامه بذلك أنه كان معتنبا بقضية جابره مما يشانه مساعدته على وفاء دين أبيه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ كقائه في عدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكاف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماه أبي
حار أن يقبضوا تمر حائطه ويحلوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان إراء لمة أبي جابر من بقية الدين وهو في
الحقيقة لولو وقع كان هبة للدين من هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما إذا هو دينه على رجل لا آخر
فقال المالكية يصح إذا شهد به بذلك وجمع بينه وبين غيره وقال الشافعية بالطلاق لا بشرطهم القبض
(باب هبة الواحد) الشيء الواحد (للجماعة) مشاعا جازوا ان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك
والمشاع قابل للمالك فقبضه هبة كبيعته وقال الحنفية تجوز فيها لا ينقسم كالسالم والرحى لا فيها ينقسم الا
بعد القسمة كالأشجار هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فيصرف الى الكامل
والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجهه وفي حيزه من وجهه وتعامه انما يحصل بالقسمة
بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكفي بالقاصر قاله ابن فرشته في شرح
الجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك
فيه وكله الموهوب له في القبض له جاز في قبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من قبض الشريك

قوله ومعنى فرض قدر على سبيل التنب وقال أبو حنيفة هو واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب فيقبض
والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (قوله من رمضان) إشارة

الذي وقت وجوبه اوقافه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودشول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب
بطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد (٣٤١) الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب

وعن مالك روايتان
كالقواين وعند أبي حنيفة
تجب بطلوع الفجر قال
المازري فيسأل ان هذا
الخلافا مبنى على ان قوله
الفطر من رمضان هل المراد
به الفطر المعتاد في سائر
الشهر فيكون الوجوب
بالغروب أو الفطر المأزري
بعد ذلك فيكون بطلوع
الفجر قال المازري في قوله
الفطر من رمضان دليل لمن
يقول لا تجب الا على من
صام من رمضان ولو يوما
واحدا قال وكان سبب
هذا ان العبادات التي تطول
ويشق التحرز منها من أمور
تفوت كمالها جعل الشرع
فيها كفارة مما لا يقبل النقص
كالهدى في الحج والعمرة
وكذا الفطرة لما يكون في
الصوم من لغو وغيره وقد
جاء في حديث آخر انها
طهارة فاصانم من اللغو والرفث
واختلاف العلماء أيضا في
اخراجها عن الصبي فقال
الجمهور يجب اخراجها
للحديث المذكور بعد هذا
صغير أو كبير وتعلق من لم
يوجبها بانها تنهيهما بالصبي
ليس محتاجا الى التعلية
لعدم الاثم وأجاب الجمهور
عن هذا بان التعليل بالتعليه
لغالب الناس ولا يتبع أن
لا يوجد التعليل من الذنب

فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهسما أما اذا لم يمنع الشريف من القبض بأن رضى بتسليم نصيبه أيضا الى
المو هو بوله فقبض الجميع فيحصل المالك ويكون نصيبه تحت يد المو هو بوله ودبيعة (وقالت أسماء) بنت أبي
بكر الصديق (لقاسم بن محمد) هو ابن أخي أسماء (وابن أبي عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء (ورثت) وفي بعض الاصول الذي ورثت (عن أختي
عائشة) زاد أبو ذر عن الكشي ميني مالا (بالغاية) بالغين المجمعين بعد الافسوح و وضع بالعوالي قريب
من المدينة بتمه أموال أهلها (وقد أعطاني به معاوية) بن أبي سفيان (مائة ألف) أي وما بعته منه (فهو
سكك) خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة بمقامات ورثتها اختها أسماء وأم كلثوم
وأولاد أخيه عبد الرحمن ولم يرهم أولاد أخيه محمد لأنه لم يكن شقيقها فكان أسماء قد صدت جبر خاطر
القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين
فتحصل المطالبة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال (حدثني يحيى بن قزعة) بفتح
القاف والزاي القرشي المسكن المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن
سهل بن سعد) الساعدي الانصاري له ولا يبع حبيبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بشراب) لبن ممزوج بحمء (فشرب) عليه الصلاة والسلام منه (وعن عبيد بن غلام) هو ابن عباس
(وعن يساره الاشباخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لغلام) ابن
عباس (ان أذنت لي أعطيت هؤلاء) الاشباخ القديح (فقال) الغلام (ما كنت لا تثر بنصبي منك يا رسول
الله احدا فقله) بالثناء الفوقية وتشديد اللام أي ربي به صلى الله عليه وسلم (في يده) أي يد الغلام قال
الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لالا واحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ثم
سقى على وجه الاباحة والارفاق كولو قدّم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة أنه حق
له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدائية وللأشباخ حق السن. وأجاب في نفع الباري بان الحق كمال
ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يبع نصيبه للأشباخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متغير فذلل على
صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمنفصول على الفاضل اذا جلس على
يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سقى قال ادبوا بالاكبر ويكون الايمن ما ماز يجرد المجلس في الجهة التي بل الخصوص
كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه أنه اذا تعارضت الفضيلة
المعاقبة بالمكان والمعاملة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم يستأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه
لابن السبكي أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة الفطر يعني يوم الفطر اذا جعلنا مني
خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاحها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
والاقتداء به أفضل أوفى المسجد لاجل المضاهة فقال بل في منى وان لم تحصل به المضاهة فان في الاقتداء
بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاهة * وهذا الحديث قد سبق في النظام ويأتي
ان شاء الله تعالى في الاثرية (باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكمكم
المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها طاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود من هذه
الترجمة وهي مسألة هبة المشاع السابق تقريرها قول الباب السابق (وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه) رضي الله عنهم مما وصله بأثم منه في الباب التالي (لهوازن ما غنوا منهم) قال المؤلف فتفتها
(وهو) أي الذي غنوه (غير مقسوم) وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد

كانما تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بخفة فانما تجب عليه مع عدم الاثم وكان القصر في السفر
جوز المشقة فالوجوب من لاشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه

وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الغرض ومذهب الجمهور ورجوعها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان
أحدهما أن يحب على السيد ابتداء (٣٤٢) والثاني يجب على العبد أن يحمله عنه سيده فن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها

وهن قال بالاول قال لفظه
على بمعنى عن وأما قوله
على الناس على كل حر
أو عبد ذكر أو أثنى ففيه
دليل على أن يحب على
أهل القرى والأمصار
والبوادي والشعاب وكل
مسلم حيث كان وبه قال
مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأجدو وجاهير العلماء
وعن عطاء والزهرى وربيعة
والليث أنها لا يحب الا على
أهل الامصار والقرى دون
البادي وفيه دليل للشافعي
والجمهور في أن يحب على
من له فاضلا عن قوته
وقوت عياله يوم العبد وقال
أبو حنيفة لا يحب على من
يعمل له أخذ الزكاة وعندنا
انه لو ملك من الضارة المعجلة
فاضلا عن قوته ليلة العبد
ويوم منتهى الفطرة عن
نفسه وعياله وعن مالك
وأصحابه في ذلك خلاف
وقوله ذكر أو أثنى حجة
للكوفيين في أن يحب على
الزوجة في نفسها يلزمها
انحرابها من مالها وعند
مالك والشافعي والجمهور
يلزم الزوج فطارة زوجته
لانها تابعة للنفقة وأجنوع
الحديث بما سبق في الجواب
لداود في فطرة العبد وأما
قوله من المسلمين فصرح
في أن لا يخرج الا عن مسلم

قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النذر في قوله منهم على هذه الرواية فليست تأمل واستدل المؤلف بهذا التعاقب
على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب
بأن قبضهم اياه وقع تقديره بانه اعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) أبو اسمعيل
العابد الشيباني الكوفي وسعيا بن محمد لابي ذر وغيره في روايته الحافظ بن حجر لابي زيد المرزوقي وقال
ثابت بصورة التعليق وهو وصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول حرم أبو نعيم في المستخرج وقال لاكثر
قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الزاء ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله
الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني (فقضاني)
أى على يد بلال بن الجبل الذي كان شتراه بنى بأوقية بطريق توك أو ذات الرفاع بعد أن أعيادوا له حتى
سار سير اليس يسير مثله (وزادني) أي فيراطا * وهذا الحديث قد سبق بانه من هذا باب شراء الدواب
والخسائر من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشر)
بالموحدة والمجعة المشددة المشهور ريندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دينار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله)
الانصاري (رضي الله عنهم) يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعير في سفر فلما أتينا المدينة قال (عليه
الصلاة والسلام) (أئت المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وتدمت بالغدافة فأتيت المسجد فوجدته فقال الآن قد تمت قلت نعم قال
فدع الجبل وأدخل فصل ركعتين (فوزن) أي عن الجبل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال
(فوزن في فارح) وهو على سبيل الجواز لان ذلك إنما كان بواسطة بلال كفى مسلم ولقوله فلما قدمت المدينة
قال لبسال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني فيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فما زال منها) وللشعبي في ما زال معي منها (حتى أصاب أهل الشام يوم) وقعة
(الحررة) أي التي كانت حوالى المدينة عند حرث ما بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة
سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد القفي أبو رجاء البعلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
(عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاخرج المدني القاص (عن سهل بن سعد)
الساعدي (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب (لبن شيب بعماء) (وعن عبيد بن عمير)
ابن عباس (وعن يساره اشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للعلام)
أتأذن لي ان اعطيك هؤلاء) الاشياخ القديح (فقال الغلام لا والله لا اؤثر بنصبي منك) زادني رواية الباب
السابق يا رسول الله (أحد افعله) أي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقديح (في يده) أي في يد ابن عباس
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال أنخبرني)
بالافراد (أبي) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال سمعت أبا سلمة) بن
عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال كان لرجل) اعراجم لم يسم (على رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أي عزموا أن يؤذوه
بالتول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أذبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما أُلغظ في المطالبة على عادة
الاعراب في الجفاعة العاقبة في الطالب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي
صولة في القلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (أشتر والله سنا) مثل سن بعيره (فأعطواها ياه) همزة قطع في
فأعطواها وفي مسلم ان الخاض بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اننا لا نجد سنا الا سنا

فلا يلزمه عن عبده وزوجه وولده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجاهير
العلماء وقول الكوفيون واسحق وبعض السلف يجب عن العبد الكافر وتأول الطعاوى قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين

السادة دون العبيد وهذا رده ظاهر الحديث وأما قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا فظهير دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنيفة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنيفة وزبيباً وجب أيضاً صاع (٣٤٣) عند الشافعي ومالك والجمهور وقال

أبو حنيفة وأحمد بن حنبل
صاع لحديث معاوية
المذكور بعد هذا وخجة
الجمهور حديث أبي سعيد
بعد هذا في قوله صاعاً من
طعام أو صاعاً من شعير أو
صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط
أو صاعاً من زبيب والدلالة
فيهم من وجهين أحدهما ان
الطعام في حرف أهل الحجاز
اسم الحنيفة خاصة لاسيما
وقد قرنه بباقي المذكورات
والثاني انه ذكر أشياء فيها
تخالفه وأوجب في كل نوع
منها صاعاً فدل على ان المعتبر
صاع ولا نظر الى قيمته ووقع
في رواية لابن داود أو صاعاً
من حنيفة قال وليس بخنيفة
وليس للثالثين بنصف صاع
خسة الاحديث معاوية
وشعير عنده ان شاء الله
تعالى واعتمدوا أحاديث
ضعيفة تضعونها أهل الحديث
وضعهما بين قال القاضي
واختلف في النزاع المخرج
فأجبهوا والله يشهد بالبر
والزبيب والتمر والشعير
خلافاً في البرهان لا يعتد بخلافه
وخلافاً في الزبيب لبعض
التأخيرين ولا هما موقوف
بالاجماع مردوده وأما
الاقط فأجازها مالك والجمهور
ومنع الحسن واختلف فيه
قول الشافعي وقال أشهب
لا يخرج الا هذه الخمسة

هي أفضل من سنه) في الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهم حزة وصل
(فأعطوها إياه) فان من خيركم أحسنكم قضاءً (بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والبرور وفي
بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم ان أي ان من خيركم أناساً أحسنكم ولا يبي
ذرفان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاسول فان من
خيركم أو خيركم على الشك أي أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقررة على
الميدومي فان من أخيركم أو خيركم بالجر عطف على السابق وزيادة حزة في الاولى وسكون الخاء على هذا
فالشك في اثبات الحزمة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وحزمة الخاء مفتحة فون
أحسنكم على كسب غيرهما كاتب الاصل ومداهه كجها الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا
الحديث اسناداً ومثلاً في ذر * وهذا الحديث قدم في الاستقراض **هذا** (باب) بالتونين (اذا وهب
جماعة لقوم) شيئاً أو زاد أبو ذر عن الكشي مني أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها تقدمها
قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته يدو اسم أبيه عبد الله
الجزوي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) يضم العين وفتح القاف ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير
ابن العوام (ان مروان بن الحكم) الاموي (والمسور بن مخرمة) الزهري وروايتهم ما هذه رسالة لان
الاول لا يصح له والاخران تقدم مع أبيه صغيراً بعد الفتح وكانت هذه القصة لا تية بعده (أخبرنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال) وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هو اذن) القبيلة المعروفة فقال كونهم
(مسلمين فلو ان يرد اليهم اموالهم وسببهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معي من ترون) من
العسكر (وأحب الحديث الى أصدقته) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين) اما
السبي راما المال وقد كنت استأثرت) بالهزمة الساكنة مخدوفة في الفرع وأصله أي انتار تكتم (وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين
قتل) رجوع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم المائتاً (فما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبي أو المال (قلوا فانا نختار سبينا) وفي معازي ابن عقبة ولا تكلم
في شاة ولا بغير (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فاتي على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان
اخواتكم هؤلاء) وفدهوا زن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان أردت اليهم سبيهم فن أحب منكم
أن يعطى بذاك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك زيادة الموحدة أي يطيب بفتح
السبي الى هو اذن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب ان يكون) وفي الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على
حظه) نصيبه من السبي (حتى تعطيه إياه) أي عوضه (من أول ما يبقى والله عايننا) يضم حرف المضارعة من افاء
ينى (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيه مما (فقال الناس طيبنا)
بتشديد المثناة التحتية أي جهائنا طيبنا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يارسول الله لهم) أي
لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم ان لا تدري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع)
بالنصب في الفرع وأصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع أجوداً انتهى ولم يبين
وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث (الينا عفاؤكم أمركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرهم طيبوا) أي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا (واذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم اليهم

وقاس مالك على الخسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطافي وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجوز في غير الموضوع في الحديث وما في معناه
ولم يخرج عامة الفقهاء اخراج القيمة وأجازها أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويخرج عن الاقط على المذهب والاصح

مدین من حنطه * وحدثننا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان على كل نفس (٣٤٤) من المسلمين حراً وعبداً أو رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير * حدثنا

يعقوب بن يحيى قال قرأت على مالك بن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي مروح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كما نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كما نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حراً ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم يزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً ومعتراً فكلم الناس على المنسبر فكان فيما كلم به الناس أن قال اني أرى أن مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً انه يتعين عليه غالب قوت البلد والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزأه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وإسحاق قالوا لم ينفردوا بالثبوت وافقه قه ائمتان وهما الضحاك و

(وهذا) ولا يذرف هذا (الذي بلغنا من) خبر (سبي هوازن) * قال البخاري (هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا) وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بمشهورها قال أبو عبد الله أي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغائبين وهم جماعة وهو بعض الغنمية لمن غنموا منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة التكميم فهي من جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغائبين سهامهم فوهبوا له فوهبها لهم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئاً أو كيل أو شفع قوم جاز من كتاب الوكالة وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي في هذا (باب) بالتبويب (من اهدى له هديه) بضم الهمزة مبنياً للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل (وعنده جساؤه) جمع جليس والجللة الحالية وجواب من (فهو أبق) أي بالهدية من جساؤه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التثنية (عن ابن عباس) رضي الله عنهما ما روى مرفوعاً موصولاً عند عبد بن حميد باسناد فيه منديل بن علي وهو ضعيف وموقوفاً وهو أصح من المرفوع (ان جساؤه شركاء) فيما يهدى له نداء وشركاء بحذف الضمير قال البخاري (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أو لا يصح في هذا الباب شيء * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي الجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن سلمة بن كهيل) مصغر الحضرمي الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ سناً معيناً من الأبل من رجل قرضاً (فباعها صاحبه بتقاضاه) أي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جله وأغاط بالتشديد في الطلب (فقالوا) أي الصحابة (له) وفي الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبي ذر وقالوا له (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان لساحب الحق مقالاً ثم قضاة أفضل من سبه وقال) عليه الصلاة والسلام (أفضلكم في المعاملة) أحسنكم قضاء * ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة والسلام وهب الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضر من بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعاً حكماً بها حكم الهبة لا الثمن أو ذم بأشابة الهبة والثمن فبزل المؤلف الأمر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولا يذرف حديثي (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بن عمار (عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر (قال ابن حجر) لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولا يذرف وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولداً لناقة أول ما يركب (صعب) صفة بكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمري) أي يسه والذوق في الفرع وأصله تقدير لعمري على قوله صعب (فكان) البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه) عمر بن الخطاب (باعتد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له) أي لعمري (النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه) أي الجمل (فقال) ولا يذرف الوقت قال باسقاط الفاء (عرو هولك) يا رسول الله (فاشترته) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هولك يا عبد الله) فأصنع به ما شئت من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهره قوله في فتح الباري أن البخاري أراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحق الكثير بالقليل لعدم الظرف وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيت في وجه المناسبة لهم والله أعلم فإتأمل * والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا * هذا (باب) بالتبويب (اذا وهب) رجل (بهير الرجل وهو) أي والحال أن الموهوب له (راكسه) والذي في الفرع راكب بحذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو جازم وقال الحميدي) عبد الله أبو بكر المسكي مما وصله

أصحاب نافع وإسحاق قالوا لم ينفردوا بالثبوت وافقه قه ائمتان وهما الضحاك وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس (٣٤٤) من المسلمين حراً وعبداً أو رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير * حدثنا

من ثم فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فاما أن الأزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن
معمر بن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبان بن سعيد (٢٤٥) الخدرى يقول كان يخرج زكاة الفطر

ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في ناعن كل صغير
وكبير حر ومملوك من ثلاثة
اصناف صاعا من تمر صاعا
من أفا صاعا من شعير فلم يزل
يخرج به كذلك حتى كان
معاوية فرأى أن مسدين
من بر تعدل صاعا من تمر قال
أبو سعيد فاما أن الأزال
أخرجه كذلك * وحدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد

الاسم اعلي (حدثنا سفيان بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما)
أنه (قال كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنيت على بكر صعب) لعمر رضي الله عنه (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بعنقه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالثنائية الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولا يذوقه
أى عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو أوثق) أى هبة (باعتدائه) * ومطابقته
لماترجم به غير خافية فإنه نزل التخاية بمنزلة النمل فتصح الهبة (باب) جواز (هدية ما يكره أسها) أنت
باعتبار الحلة وفي نسخة بالفروع وأصله ونسبها الحافظ بن حجر للنسفي لئلا يسه بالتدكير والكراهة هنا أهم
من التزبه والتعريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو ابن أس امام دار
الهمجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة
سيرة) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء المدودة قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله
مع المدسوى سيرة وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعيناه لغنى العنب وقوله حلة بالتموين
في الفروع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقن شيوخنا حلة سيرة على الإضافة
وهو أضافى اليونانية وقال النوى أنه قول المحققين ومتقن العرب بزيادة من أضافنا الشيء لصفته كما قالوا ثوب
خز قال مالك والسيرة هو الوثى من الحرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قبيل
لهاسيرة لتسبير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفي
رواية حرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوف وكان رجلا يغشى المولود
ويصيب منه (فقال يارسول الله لو اشتريتها فاستمها يوم الجمعة ولو قد زادنى اللباس إذا أتوك) (قال)
عليه الصلاة والسلام (انما يابسها) أى حلة الحرير (من لا خلاق) أى لا حظ (له) منه أى من الحرير (في
الاشرة ثم جاءن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حال) أى سيرة نها (فأعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر منها حلة) زاد في رواية حرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى على بن ابي طالب حلة
ولا يذ ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أى عمر ولا يذ ذر فقال
(أكسوتنهما) بهمزة الاستفهام وفي رواية حرير بن حازم فباع عمر حلته بعمالها فقال بعث الى بهذه
(وقالت في حلة عطارد) هو ابن حجاب بن زرارة بن عدس بعمالات الدارمي وكان من حلة وذهبني تميم
أصحاب الجران وقد أسلم وحسن اسلامه (ماقات) أى ما يدل على التعريم (فقال) عليه الصلاة والسلام
(ان لم أكسكها التلبسها) وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبعتها وتكسوها (فكسا) بحذف الضمير
المنصوب ولا يذ ذر والاصلي فكساها (عمر حاله) من أمه أو من الرضاع وعنه ابن بشير في المهمات نقل
عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي وهو السلمي أخو حولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن
الادوص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأنه من أطاق عليه ماله أخوه عمرا لم يصب وأجيب باحتمال ان
يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وقوله في مثل نصب صفة
لأخا أى اخا كائنا له وكذا قوله (بكرة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وسبق الحديث في الجمعة وإنما ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن
جعفر) أى ابن أبي الحسين الحافظ (ابو جعفر) الكوفي في زيل فيسد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره وال
مهملة بلدين بغداد ومكة وقال الحافظ بن حجر يحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسى الحافظ
المشهور وقد أخرجه عنه البخارى حديثا غير هذا في المغازي وانما جازت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي
أبو عبد الله بخلاف القومسى فكنته أبو جعفر بلانحلاف وبالاول حرم الكلا باذى قال (حدثنا ابن فضال)

من ثم فأخذ الناس بذلك
قال أبو سعيد فاما أن الأزال
أخرجه أبدا ما عشت * فبقوله
سيرة الشام هي الحنة
وهذا الحديث هو الذي
يعتمده أبو حنيفة وموافقوه
في جواز نصف صاع حنطة
والجهور ينجيونه عنه بأنه
قول صحابي وقد خالفه أبو
سعيد وغيره من هو أطول
حنطة وأعلم بأحوال النبي
صلى الله عليه وسلم وإذا
اختلفت الصحابة لم يكن قول
بعضهم بأولى من بعض
فدبر جيع الى دليل آخر
ووجدنا ظاهر الأحاديث
والقياس متفقة على اشتراط
الصاع من الحنطة كغيرها
فوجب اعتنا مده وقد
صرح معاوية بأن رأى
رأه لأنه سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولو كان
عند أحد من حاضري

الرزاق أخبرنا ابن حريج عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كلنخر حركاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والنمر والشعير (٣٤٦) * وحدثني عمرو الناقد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي

سرح عن أبي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الخنفة عدل صاع من تمر أنكرك ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقطا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج

محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن عمر عن فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقلمنا كان يدخل الإباذنها ٢ (وجاء على) زرجهما رضي الله عنهما زاد ابن عمر فرأها هامة (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) على (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عمر فقال يا رسول الله اشتد عليا لك جئت فلم تدخل عليا (قال) عليه الصلاة والسلام (انني رأيت على يام استرام وشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحية أي غخطا بالواو شتر (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالي وللدنيا فأنا لها على) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت لي أمرني) بالجزم على الأمر (فبسه) أي في الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام (لما بلغه قولها لي أمرني فيه بما شاء (ترسل به) أي بالستر الموشى وترسل بضم اللام أي فاطمة ولا بد ذر ترسل بحذف النون على لغة وقال في المصايح فيه شاهد على حذف لام الأمر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الاول أن يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها أي أمرك أن ترسل به (ال فلان اهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهم مرة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كرهه لابنته ما كرهه لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرمانى أولان فيه صورا وثقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس * وبقوله قال (حدثنا حجاج بن منال) بكسر الميم السلي الانساطى البصرى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفي وفي اليونانية ابن ميسرة بخفض ابن والناهر أنه سبق قلم (قال سمعت يزيد بن وهب) الجهوى أباسماعيل الكوفي المنضرم (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهجرمة والدال (الى) بتشديد التحتية (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبراء) نوع من البرود يتخاطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبي ذر حلة سبراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستهم اقرأت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال اني لم أبعثهم باليسك لتلبسها المتابعين باليسك لتلبسها خرايين النساء (فشقة ثيابين نسائي) أي قطعها ففرقتها عليهن خراياضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها وله مع التخفيف ما تعطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الأزهري انم فاطمة بنت حرة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد العيني بن سعيد في الميهما وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي فاختة عن هيب بن برهم بن حنيفة ثم زاء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أجزأة فذكر الثالثة المذكورات قال ونسب يزيد الرابعة وقال عياض اعلمها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الواليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فإنه دال على أنه كرهه لبسها مع كونه أهداه له وهذه الحلة كان أهداه له عليه الصلاة والسلام أكيد ودومة كافي مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة) مما وصله في أحاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل (عليه السلام بسارة) زينا. بنوعا كانت من اجل النساء

الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمر في رواه عن اسمعيل بن أمية عن الحرث بن عبد عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم وان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبي ذياب هو بضم الدال المعجمة وبالباء الموحدة قوله

عن كل صغير وكبير حراً ومولوك) فيه دليل على وجوب اعلى السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهيمهم (فدخل بدلائها) قوله أمر بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج ٢ قوله الإباذنها كذا بخطه والذي في القمع الإباذنها أي من البداء لامن الاذن اه

الناس الى الصلاة حديثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك أخبرنا الصحاح عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بان يخرج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وحديثي سويد بن (٣٤٧) سعيد حدثنا حفص يعني ابن ميسرة

الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكر ان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فيسل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها احياها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة

(فدخل قرية) قيل هي مصر (فيها ملك أو) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكروه السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فرسل اليها فلما ادخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقتل ادعى الله له ولا ضرر فعدت فأطاق (فقال اعلموها آخر) همزة قبل الهاء والياء المهملة مفتوحة وفي نسخة عا ح ر أي هبة لها فندمها لانه اعلمها ان تحرم نفسها وياتي الحديث ان شاء الله تعالى فلما في احاديث الانبياء (وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) بخير (شاة فيها لحم) وهذا التعليق ذكر في هذا الباب موصولا (وقال أبو جريد) عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خوص الفطر من الزكاة (أهدى) يوحنا بن روية واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام بمدودا (مثل ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلدمعروف بساحل البحر في طريق مصر بين مكة وهي الآن حراب (لنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولا يذركسكاه (ردوا كتب) أي أمر عليه الصلاة والسلام ان يكتب (له) وفي نسخة لا يذر والاصيل اليه (بجرهم) أي يبلدهم أي أهل بجرهم والمعنى انه أقرهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظا الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا الترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حديثي (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النخعي (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبهه سندس) يضم همزة أهدي وكسر ثالثة وجبة ترفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ماثن وغلاف من ثياب الحرير (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجلية الحالية (فحب الناس منها) وقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس العجبون من هذا قلنا نعم قال (و) الله (الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الاوسى (في الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكركل كونها تمتمن فيكون ما فوقها أعلى منها بغير الاولى (وقال سعيد) هو ابن ابي عمرو بفتح فاء وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (ان أكيدر) يضم الهمزة وكسر اللام مصعرا ابن عبد الملك بن عبد الجبار الجهم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخوه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة) أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم (ودومة) ضم الدال المهملة والنون يتعنون أو وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك اخذ وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الخجارة والدومة مستدار الشئ وجمعها كثر ما سميت به لان مكانها يجمع الاجار ومستدارها وسراد المولف من هذا التعليق بيان الذي أهدى لبطارق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الجبلي البصري قال (حدثنا عبد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن هشام بن زيد) ابن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (يهودية) اسمها زينب واختلاف في اسلامها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسهومة) وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحياها (فأكل منها) وأكل معه بشر من البراء ثم قال لاحبابه أم كسوا انتم اسمهومة (بجى عنها) أي باليهودية فاعترفت (فقيل لانقتها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا يتنقم لنفسه ثم مات بشرفتها فاصا قال أنس (فمازلت اعرفها) أي تلك الاكاذ (في هوا) رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لها وهي العمة المعروفة في أصل الجندل وقيل هي ما بين منقطع اللسان

(قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت أعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالياء وفي بعضها ردت بضم الراء وذكر القاضى الراي تبين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور (قوله صلى الله عليه وسلم حياها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة

بطلع لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فص بلا واحد تطوره بأخفافها أو نعضه بأفواهها ككلام عليه أو لا هاردا عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى (٣٤٨) بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار فيل يارسل الله بالبقر والغنم قال

ولاصحاب بقسر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطلع لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها سقايات ولا جلاء ولا أعضاء

المشورة وحكى أسكنها وهو غير بضعيف وان كان هو القياس (قوله صلى الله عليه وسلم بطلع لها بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع من الأرض يعاوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعنة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين (قوله بطلع) قال جماعة معناه ألقى على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطلع كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطلعاء مكة لا بساطها (قوله صلى الله عليه وسلم ككلام عليه أو لا هاردا عليه آخرها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصنيف ومسوا به ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية

إلى منقطع أصل الفهم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعثر به المرض من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بتقوفا أو تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وهو به قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا العمير بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري (عن أبيه) سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بالام مددة والميم من ثلثة السدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فأذاع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطف على صاع والضمير للصاع (فبعث ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الحافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعب وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بفتح يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أى أتبيع ببيعا والحال أى أندفعها بائعا (أم عطية أو قال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤل اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أى من المشرك (شاة) وللاشكافى منى من الغنم شاة (فصنعت) أى ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البعان) منها وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبدها وذيرها لكن الأول أبغى في المعجزة (أن يشوى وإيم الله) يوصل الهمزة قسم (في الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الأوقد حر النسبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أى قناع (له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة (من سواد بطنه ان كان شاهدا أعطاه إياه) قال الحافظ بن حجر أى أعطاه إياها فهو من القلب وقال العينى أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وان كان غائبا يخافه) منها (فجعل منها) أى من الشاة (فصنعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصةتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد أنهم أكلوا منها في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعة فضات القصعتان فملئناه) أى الطعام الذى فضل وفي رواية المصنف في الأطعمة وفضل في القصعتين ولغيره فى غملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كمال) شك من الراوى وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البعان حتى وسع هذا العسد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضات منهم فضلة تجاوزها عدم حاجة أحد إليها * وهذا الحديث مضمي مختصر فى البيع ويأتى في الأطعمة ان شاء الله تعالى (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجرح عطف على الهدية في سورة المؤمنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان إلى الكفرة (الذين لم يقماتلوكم فى الدين) قال ابن كثير كان نساء والضعفة منهم (ولم يخرجواكم من دياركم أن تبرؤهم) أى تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندى تعدلوا معهم بوفاء هدهم زاد أبو ذر ان الله يحب المقسطين أى العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المجمة أبو الهيثم الجبلى القطوانى بفتح القاف والطاء الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدمى بفتح الهمزة أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر) أده (حله) زاد فى رواية نافع السابقة سيراه (على رجل) هو عطاء بن حاسب (تباع) أى عند باب المسح (فى رواية نافع) فقال

سبيل عن أبيه وما جاء في حديث المعمر بن سويد عن أبي ذر ككلام عليه آخرها زاد عليه أو لا هاردا عليه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفقد منها شيئا) فيها عطف على لا يفقد منها شيئا (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عطف على لا يفقد منها شيئا) (قوله صلى الله عليه وسلم ككلام عليه أو لا هاردا عليه آخرها) فيها عطف على ككلام عليه أو لا هاردا عليه آخرها

تخلطه بقر ونم أو تلوؤه بأظلافها كليم عليه أو لاها رد عليه أسرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار قيل بإرسول الله فالخيل ثلاثة هي لرجل وزروهي (٣٤٩) لرجل ستر وهي لرجل أحر فأما التي هي

له وزر فرجل ربطها رياه ونفرا ونواه على أهمل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله

قال أهل اللغة العقصاء

ملتوية القسرين والجلحاء التي لا قسرن لها والعصباء التي انكسر قرنها الداخل

(قوله صلى الله عليه وسلم تملعه بكسر الطاء

وقفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر

أفصح وهو المعروف في الرواية (قوله صلى الله عليه

وسلم ولا صاحب بقر إلى آخره) فيه دليل على وجوب الزكاة

في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة

البقر (قوله صلى الله عليه وسلم أفرما كانت لا يفقد

منها فصلا واحدا وفي الرواية الأخرى أعظم

ما كانت) هذا للزيادة في عقوبته بكثرته أو قومه أو نسل

حلقها فتكون أنتسل في وطئها كما أن ذوات القرون

تكون بقر ومنها يسكون أنسك وأصوب لظعنها

ونظنهما (قوله صلى الله عليه وسلم وتلوؤه بأظلافها)

الظلف للبقر والغنم والنباه وهو المنشق من القوائم

والخلف للبعير والقدم للآدمي والخامس للفرس

والسجل والحصار (قوله صلى الله عليه وسلم وأوضح وأظهر

(قوله صلى الله عليه وسلم وأعداها

عمر (لنبي صلى الله عليه وسلم أتبع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزء تلبس في الفروع وأصله (وإذا جاءك الوغد فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس هذه) أي الحلة ولغير أبي ذر هذا أي الحرير (من لا خلق) أي لاحظ (له) منه (في الآخرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف البسها وقد قلت فيها) وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطار (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذرو الوقت فقال (انما لم أكسكها تلبسها تبعها أو تسكوها) بالرفع (فأرسل بها) أي بالحلة (عمر إلى أخيه) من الرضا واسمه عثمان بن حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل أن يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم به قال (حدثنا عبيد بن عمير) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت) ولا بوي ذر والوقت قلت بإرسول الله (قدمت على أبي) قتيلة بالقائف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام في الأدب مع ابنه واسمه كذا كره الزبير الحارث بن مدركة قال الحافظ بن حجر ولم أره ذكرافي الصحابة فسكاه مان مشركا وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدأ بازيب وعين وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) حلة حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت بإرسول الله (ان أبي قدمت وهي راغمة) في شئ تأخذة أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد إلى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الإسلام لانهم يقع في شئ من الروايات ما يدل على إسلامها ولو حل قوله راغمة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها فاذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروي راغمة بالميم أي كارهة للإسلام ساخطا له فيوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن نونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفضل أبي قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلى أملك) زاد في الأدب عن الجدي عن ابن عيينة قال ان عيينة فأنزل الله فيها لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين **هذه** (باب بالتون) لا يتحل لأحد ان يرجع في هبته) التي وهبها (و) لافي (صدقة) التي تصدق بها بوبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمر والبصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الجراح (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قبته) زاد أبو داود في آخره قال هشام قال قتادة ولا أعلم التي اعلا حراما بوبه قال (حدثنا) ولا بوي ذر وحدثني بالافراد وواو العطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو الهيشي بفتح الهمزة ومجتمعا البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنويري بفتح المثناة وتشديد الذون قال (حدثنا أبو) بن أبي نجيمة كيسان السخيتي البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفي رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثناة (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته (كالكلب يرجع في قبته) زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقريه فيأ كاهوله في رواية بكبير الخليل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقة كمثل الكلب يقي بمنزله كل قيام والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا عشر المؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها الخمس الحيوانات في أحس أحوالها قال في الفتح واعلم هذا بأبلغ في الزجر عن ذلك وأدل

صلى الله عليه وسلم في الخيل فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التي وتقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر (قوله صلى الله عليه وسلم ونفاه على أهل الإسلام) هو بكسر النون وبالمسدا أي من أوانه ومعاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله) أي أعداها

ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقامه في سترها وأما التي هي له أجر فزجل ربطوا في سبيل الله لاهل الاسلام في مرجح أو روضة فما كتبت
من ذلك المرجح أو الروضة من ثمن (٣٥٠) الا كتب له عدداً ما كتبت حسنات وكتب له عدد أروا ثم أو أبو الهاسنات ولا يقطع طولها

على التبريم مما قال مثلاً لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة
والصدقة بعد اقتباسها وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولد أو ولد له كما صرح به في حديث النعمان
وهذا ذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها الحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكتاب
يوصف بالقبول بالحرمة فيرجع في الرجوع فيسأل به لاجنبي يتراضيه ما أو يحكم ما كقوله عليه الصلاة والسلام
الواهب أحق بيمينته ما لم يثم منها أي ما لم يعرض عنها * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والراي
المسكي قال (حدثنا ذلك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حلت على فارس) أي تصدقت به وهبت به ما يقاتل عليه (فيسبيل الله)
واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر (فأضاعه الذي كان عنده)
بتقصيره في خدمته وموته قال عمر (فأردت أن اشتريه منه ووظنت أنه بائع بخرص فسألت عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى للتبر به (وان أعطاك بغيرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه انه لو
وجده مثلاً يباع بأعلى من ثمنه يبتاؤه النهى (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قبضه) الغاء في فان
العائد للتعامل أي كما يتبع أن يبق عثمياً كل كذلك يتبع أن يتصدق بشئ ثم يحده الى نفسه بوجه من الوجوه
هذا (باب) بالتنوين من غير ترجاء وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني البني فاضها
(ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي
ملكبة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المسكي (ان بنى صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان
الرومي لان الروم سبوه وصغروا بنوه هم جزق حبيب وسعد وصالح وصبي وعباد وعثمان وحماد (مولى
ابن جدعان) بضم الجسيم وسكون المهملة عبد الله بن عمر وبن جدعان كان اشتراه ملكة من رجل من كلب
وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فخالف فيها ابن جدعان والكلش مبهني في نسخة والجوى بنى
جدعان (ادعوا) أي بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
الموضع المنفرد في الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذي ادعوه من البيتين والحجرة أباهم
(صهيب) اذ قال مروان من يشهد لكم على ذلك) الذي ادعيتهم به وعبر بالثنية وفي البقية بالجمع فيعمل على ان
الذي تولى الدعوى منهم اثنان رضيا الباقيين فخطبهم مروان بالثنية لان الحاكم لا يتخاطب إلا المدعى وعند
الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه)
مروان (فشهد لا أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام أعطى قال الكرماني كنه جعل للشهادة
حكم القسم أو يتدرق قسم أي والله لا على عليه الصلاة والسلام (صهيبا ببيتين وحجرة) وهي التي ادعى
بها (فتضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى
بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لا يذ كر ذلك في الحديث بل عبر
عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكده بالقسم كثير وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج
الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليست امل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة واحد فلا بد من اثنين أو
شاهد ويمين فالجمل على هذا أولى من جملة على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد
به البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لابي ذر في البيوتية قال ابن حجر وثبتت للاصلي وكرة قبل
الباب (باب ما قيل) أي ورد (في العمري) بضم العين المهملة وسكون الميم مع انفة وأخوذة من العمر

فاستنت ثمرها أو ثمر في
العباد واصلها من الرضا ومنه
الباط وهو حبس الرجل
نفسه في الثغر واعداده
الاهبة لذلك (قوله صلى الله
عليه وسلم في الخليل ثم لم ينس
حق الله في ظهورها ولا
رقامها) استدل به أبو
حنيفة على وجوب الزكاة
في الخليل ومذهبه ان
كانت الخليل كهاذا كورا
فلا زكاة فيها وان كانت
انثاء أو ذكوراً وانما
وجبت الزكاة وهو بالخيار
ان شاء أخرج عن كل فارس
دينارا وان شاء قومها
وأخرج ربيع عشر القيمة
وقال مالك والشافعي
وجاهير العلماء لازكاة
في الخليل بحال الحديث
السابق ليس على المسلم في
فرسه صدقة وتاولوا هذا
الحديث على أن المراد
أنه يجاهد بها وقد يجب
الجهاد بما اذا تعين وقيل
يعتقل ان المراد بالحق
في رقامها الاحسان اليها
والقيام بعنائها وسائر مؤنها
والمراد بظهورها طرائق
غلها اذا طابت عاريت
وهذا على التدب وقيل المراد
حق الله بما يكتبه من مال
العدو على ظهورها وهو
حس الغنم (قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يقطع طولها)

هو بكسر الطاء ونحو الواو ويقال طباها بالياء وكذا جاء في المواط والعلول وان قيل الخبل الذي تربط فيه (قوله صلى الله عليه) الرقي
وسلم ولا يقطع طولها فاستنت ثمرها أو ثمر في معنى استنت أي حرت والتريف بفتح الشين المجتزأ والراه وهو العلى من الارض وقيل المراد هنا

لا يؤدى زكاته الا حتى عليه في نار جهنم فيجعل صفاً فيكوي بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (٣٥٢) وامن صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطع لها بقاع فرقر كما وفر ما كانت تستن عليه كلما

مضى عليه آخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وامن صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطع لها بقاع فرقر كما وفر ما كانت فتاؤها باطلا فهاوت تلغسه بقر ونخل ليس بهاء قضاء ولا جهلاء كلامه على غيره آخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدري أذكر البقر أم لا قالوا

عارذ بوزن غارة وهي اسم ما يعار من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيشه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانوا منسوبة الى العار لان طلمعها عار وعيب وحقيقتها شرعاً بالباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قيل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسر جهور الفرس بن عباس بن عمير الجبران بعضهم من بعض * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنساً) هو ابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فرع) بفتح الفاء والزاي خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسان من أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المذدوب) زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطف بالشك أي بطل المشي وقال ابن الاثير المذدوب أي المطلوب وهو من التذب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل هي به لثوب كان في جسمه وهو أتر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركبه) عليه الصلاة والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس في الجهاد ثم خرج بركض وحده فركب الناس بركضون خلفه (فلم يرجع قال ماراً ينام من شيء) لوجب الفرع (وان وجدناه) أي الفرس (الجرا) أي واسع الجري ومنه سمى البحر بحر السعة وتجر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفذ كما لا ينفذ ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الأي ما وجدناه الا بجره وعلية اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو تصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين أن ان تخففه من الثقلية واللام فارقة بينهما وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ بن حجر وفي رواية المستبلى وان وجدنا حذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عربي ما عليه سرج وفي نسخة سيف وأخرجه الامام علي بن عاصم في أوله فرع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بعير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة أول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوب اقساوت مستحبة أي اصاله فقد توجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وإعارة الخيل لانتقاد غريز أو السكن للذبح حيوان ثم يمشى موته وقد تحرم كإعارة الصيدين الحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر وبشرط في المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لامن المستعير لانه غير مالك لها وانما أيجله الانتفاع لكن المستعير استيفاء المنفعة بنفسه لو كيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشرة وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بآفة مساوية أو ألتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبي داود وغيره العارية مضونة ولان مال يجب رده لملكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه (باب الاستعارة للعروس) نعمت يستوى فيه الذكرو والانثى مادام في اعراضهما (عند البناء) أي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزوج * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أعين) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون الخزوي المسكر قال (حدثني) بالافراد (أبي) أعين الحبشي قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطار) بكسر اللام وسكون الراء قبض المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطار ضرب من برد الهم غليظ فيه بعض الخشونة ولا يذرع عن الجوى والمشي على فطن يضم القاف وأخرون والجملة حالية (من خمسة دراهم) برفع ثم وجر خمسة في الفروع وأوله وغيرهما من

المذكور وقيل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو أكثر وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان الاصول في أول الاسلام وسبق الخليل والفقهاء الضروي على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كوز لا يذرع زكاته

فأخبرنا رسول الله قال الخليل في نواصيا أو قال الخليل معقود في نواصيا قال سهيل أنا أسكن الخليل في يوم القيامة الخليل ثلاثة فهي لرجل أسير
ولرجل ستر ولرجل وزير فما الذي هي له أحرف لرجل يتخذها في سبيل الله ويعداها (٣٥٣) فلا تغيب شيئا في باطنها الا كتب الله

له أسرا ولورعاها في مرج
ما أكلت من شيء الا كتب
الله له به أسرا ولوسد قاهها
من ثم سر كان له بكل فطرة
تعيها في بطونها أخرج حتى
ذكر الأجر في أووالها
وأرواشها ولواستنت شرفا
أوشرفين كتب له بكل
خطوة تخطوها أسرا وأما
الذي هي له ستر فالرجل
يتخذها تكراما وتحملا ولا
ينسى حق ظهورها وباطونها
في أسرها ويسرها وأما
الذي هي عليه وزر فالذي
يتخذها الثمرا ويطراو بذنا
ورياء الناس فذلك الذي
هي عليه وزر قالوا فالخبر
يا رسول الله قال ما أنزل الله
علي فيها شيئا الا هذه الآية
الجامعة الفاضلة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره
* وحدثناه قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز بن يعنى
البراءدي عن سهيل بن دا
وذكره عنه وفي الحديث
الآخر من كان عنده مال
فلم يؤد ذلك منه شيئا
أقرع وفي آخره فيقول أنا
كذلك قوله صلى الله عليه
وسلم الخليل في نواصيا الخليل
الى يوم القيامة جاء تفسيره
في الحديث الآخر في
الصحيح بالاجر والغنم وفيه
دليل على بقاء الاسلام

الاصول المتقدمة التي وقفت علمها او قال في الفتح عن بالنصب بزغ الحافض وخسة بالجر على الاضافة او عن
خسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أي تخسة دراهم و يروي عن يضم المائة وتشديد الميم المكسورة على
صيغة المجهول من الماضي وخسة بالنصب بزغ الحافض أي قوم بخسة دراهم قال ووقع في رواية ابن
شويه وحده خسة الدراهم (فقال ارفع بصرك الى جارتني) قال الحافظين بجر لم أعرف اسما (انظر اليها)
بلفظ الامر (فانظره) يضم أوله وفتح ثالثة تكبير (ان تأسه في البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر
وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لمسلم بسم فأنه وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر
وتجبت الناقاة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر زهى بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي
لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدر وع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه
وأيامه (فما كانت امرأة تقين) يضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنية للمفعول
أي تزين قال صاحب الافعال فان الشيء قيامة أصله وقيل تخيل على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره)
أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذذاك في حال ضيق فكان الشيء الحسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به
بخارى وفيه من القوائد ما لا يخفى فتامه (باب فضل المنجحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة
فمنها تختمت ساكنة الناقاة أو الشاة تعطى ما غيرها بفتحها غيرك بفتحها غيرك والمنة بالكسر العندية وسقط لفظ باب
في رواية أبي ذر بفضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجد
لشهرته به الخزومي قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنجحة) الناقاة
(المنجحة) بكسر الهمزة وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها الملقوحة وهي ذات اللبن القرينة العهد بالولادة
(الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية للكثيرة اللبن واستعمله بغيره قال السكراني لانه امان فعمل أو
فعمل يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بأن قوله امان فعمل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى
دون الباء وقال في المصابيح والشهر استعمالها بغيرها قال العيني ويروي أيضا الصفة (منجحة) نصب على
التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهر او قدمه سيبويه الامع اضممار
الزاعل نحو بس للظالمين بلا وجوز المبرود هو الصحيح انتهى وقال في المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل نعم
في الحديث مضمر والمنجحة الموصوفة بما ذكره هي المخصوص بالمدح ومنجحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد
فيه على ما قال ولا يرده على سيبويه حينئذ (والشاة الصفي) صفة موصوف عطف على ما قبله (تعدو باناء
وزوج باناء) أي تحب اناء بالعداء واناء بالعشى أو تعدو باجر حلها في العدو والرواح والمنجحة من باب
الصلات لامن باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (واشمعيل) بن أبي أويس
(عن مالك) أنه (قال) في روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أي اللقعة الصفي منجحة قال في الفتح وهذا
هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاثرية أي بلفظ الصدقة
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس)
ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال) لما قدم المهاجرون
المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئا) وسقط لابي ذر يعني شيئا (وكانت الانصار أهل الارض والعقار)
بالخفض عطف على السابق وجواب لما قوله (فقا سم الانصار على أن يعطوهم ثمارا وانهم كل عام
ويكفونهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمننى في حديث أبي هريرة السابق في المزارع حيث قالوا انهم يفتنا
و بين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أم أم أنس) بدل من أمه

الاسناد وساق الحديث * وحسنه محمد بن عبد الله بن زريع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهل بن أبي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عطاءه وعطاءه وقال (٣٥٤) فيكوى بها جنبه ونظيره ولم يذكر جبينه * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن

وهب أخبرني عمر بن الحارث ان بكبرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذالم يؤد المرء حتى الله أو الصدق في ابه وساق الحديث بنحو حديث سهل بن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثني محمد بن رافع والفظاله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قطا وقد لها بقاع فرقرت سنن عليه بقواتها واخفافها ولا صاحب بقرة لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقد لها بقاع فرقرت سنن عليه بقواتها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقد لها بقاع فرقرت سنن عليه بقرة ونها وتطاوه باطلها ليس فيها جساء ولا منكسر قرنم ولا صاحب كتز لا يفعل فيه حقه الا جاء كثره يوم القيامة قال أهل اللغة الاشر بفتح

والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهولة وهي (أم سليم) يضم السين مصغرا يدل من المرفوع السابق أيضا (و) كانت أم عبد الله بن أبي طلحة أيضا فهو أخو أنس لأمه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقيمة السابق تقتضى أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخطبه (فكانت أعطت) أي وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها وإذا كان جملها موجودا والمراد ثمرا ولا يذرع عذاقا بفتح العين (فأعطاهن) أي النخلات (التي صلى الله عليه وسلم أم أيمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المنقب (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) والاصيلي من قتل (أهل خيبر فانصرف الى المدينة فردد المهاجرون الى الانصار مناتهم التي كانوا منحورهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه) هي أم أنس أم سليم (عذاقها) بكسر العين ولا يذرع عذاقها بفتحها أي الذي كانت أعطته وأعطاها هو لأم أيمن (وأعطى) بالواو ولا يذرع عطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائضه) أي بسنانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري (أخبرنا أبي) شبيب ابن سعيد الخطيب بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن) فوافق ابن وهب الا في قوله من حائضه فقال (من خالصة) أي خالصة ماله وفي مسلم من طريق ساهبان التيمي عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتح عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فباعت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا أعيايكون وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه وذاك كذا وكذا وتقول كذا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاه عشرة أمثاله أو ثمر بيامن عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت أنهم اهابه مؤبدة وتعلمك لاصل الرقبة وأراد صلى الله عليه وسلم استجابة قاهها في استرداد ذلك فزال بز يدها في العوض حتى رضيت تبرعته صلى الله عليه وسلم وكرامها من حق الحضنة زاده الله ثمرها وتكرمتها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى) بن يونس الهمداني قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (الساولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولا جسد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (اعلاه) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الاثنى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الاربعين (رجاء ثوابها) ينصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصدق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية قرأوى الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتسميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا أن نباغ خمس عشرة خصلة) قال ابن عبد البر أنهم سمعوا عليه الصلاة والسلام السلام الامني هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم بحسنة ان يكون التعمين والترغيب فيها

الهزمة والثين وهو المرح واللعاج وأم البطار فالطغيان عند الحلق وأما البذخ بفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاثر والبطر مرهنا (قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قطا وقد لها وكذا في البقر والغنم) هكذا هو في الاصول الخالصة وقد

شجاعاً أقر عتيقه فالتحاوه فاذا أتاه فرمته فيناديه بخذ كرك الذي خبأته فأنا عنه غني فاذا رأى ان لا بد له منه سلك يده فيه فيضمها فضم
الفعل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك (٣٥٥) فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو

الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ما حق الابل قال حلها على الماء واعارة دلوها واعارة غلها ومنجنها وحمل عليها في سبيل الله بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفضيحة المشهورة فقط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم أدغمه والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مديها هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء الحفظة وهي قابلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء ففتوحة ساكنة الطاء تقول رأيتهم مرة فقط فان أضفت قلت فقال هذا الشيء أي حسبك وقطى وقطى وقطى وقطاه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر والقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمنه وقيل الشجاع الذي يوانب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم مثل له

مر هذا في خيرهما من أبواب الخير وقول حسان فما استمعنا ليس بما نغ أن يوجد غيرها ثم عدد خصلا كثيرة تعقبه ابن المنبر في بعضها فقال العدد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بلال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرته المتألوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن في هذا أن لا يعدلان النبي صلى الله عليه وسلم أهمه وما أهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره ومع أن الحكمة في اهمه أن لا يتحتم قرشي من وجوه البر وان قل * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي بكسر الموحدة قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح ولا يدرى عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجل منا فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا وأجرها بالثلث والرابع والنصف) بما يخرج منها والواو في الموضوعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزررعها أو وليدعها) بفتح الراء والنون والجزم على الامر فيهما أي يعطها (أخاه) المسلم (فان أبي) امتنع (فلم يسك أرضه) وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب ما كان أحب النبي صلى الله عليه وسلم لوالديه بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو وليدعها (وقال محمد بن يوسف) البيهقي مما وصله الاسماعيلى وأبو نعيم قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد أيضاً (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي قال (حدثني) بالافراد أيضاً (أبو سعيد) الخدرى (رضي الله عنه) قال جاء عرابي الى النبي) ولا يدرى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يهاجروا على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحزن) كفة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أي القيام بحققها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فقال لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فقط على صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تخرج) بفتح النون وكسرها في الفرع كالصاح (منها شيئاً قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فقطها اليوم ووردها) بكسر الواو وفي اليومينيه بفتحها والعلم سبق فم وفي النسخة المقررة على الميسدومي ووردها أي يوم نوبته شرهها لان الحلب يومئذ أوفق للنابق وأرق للحجاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاجعل من وراء البحار) بموحدة ومهجمة أي من وراء القرى والمدن ولا يدرى عن المستعمل والكشيهني من وراء البحار بكسر المثناة الفوقية وبالجم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (كثيلاً) * وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بن دار العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصرى قال (حدثنا أبو) السخيتاني (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المسكى (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني أنه (قال حدثني) بالافراد (أعلمهم بذلك) ولا يدرى بذلك باللام وفي المزارعة قال عمر وقت لطاوس لو تركت الخابرة فانهم يزرعون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أي عمر وانى أعطيهم وأغنهم وان أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تبرز رعا) أي تحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان هذه) الارض (فقالوا) أكثرها فلان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف (انه لو منحتها) أي أعطهاها المالك (ايه) أي فلانا المكثري على سبيل المنحة (كان خبره من أن يأخذ) أي من أخذها (عليها أجر معلوما) لانها أكثر ثواباً وسبق هذا الحديث في المزارعة

شجاعاً أقرع) قال القاضي ظهرو ان الله تعالى خلق هذا الشجاع له ذنابه ومعنى مثل أي نصب وصبر بمعنى ان رله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده فيه فيضمها فضم الضاد يقال قضيت الدابة شعرها بكسر الضاد تقضمه

بقرتها ليس فيها يومئذ جناح ولا مكسورة القرن فلنا يارسول الله وماحقها قال اطراق غلها واعارة دلوها ومنجتها وحلبها على الماء وحملها في سبيل الله ولا من صاحب مال الا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شيئا مما اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الشمع

بفتحها اذا اذأكته قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جاء هي التي لا قرن لها قوله فلنا يارسول الله وماحقها قال اطراق غلها واعارة دلوها ومنجتها وحلبها على الماء وحملها في سبيل الله قال القاضي قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تعين فيه المواصلة قال القاضي هذه اللفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبيل وجوب الزكاة وقد اختلفت السلف في معنى قول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب

هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لا تحر (أخدمتك هذه الجارية على ما يعترف الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الاخداع هبة أو عارية (فهو جازم) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرماني قيل أراد به الخنفة (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلاً فهي (عارية) قال الخنفة لانه صريح في اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولا يذرف هذه (هبة) قال الله تعالى فكفارتها اطعام عشرة مساكين ٣ أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المثير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصل لا يراد اذا أصلها المباشرة الالباس لكنا تعلم أن الفنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الالباس لك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطيبة وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تمة قول الخنفة ومقصود المؤلف منه أنهم تحكمتوا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفاً على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ها جابر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها اجبار من الجبارة فقيل ان ههنا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حبيته (فأعطوها آخر) ثم مر بقيد الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله عز وجل (كبت الكافر) أي صرفه وأذله (وأخدم) أي الكافر (وليدة) جارية أي وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد ما هو موصول في أحاديث الانبياء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها جابر) غرض المؤلف أن لفظ الاخداع للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها جابر على الهبة لا يصح وانما صححت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها جابر قال في فتح الباري مراد البخاري أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخداع منزلة الهبة فأطلعه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحر بن وساق هنا قاطعة منه * وههنا فر وعزراً أعطى انسان آخر دراهم وقال اشترك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن وسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسيط المعتاد فلا تعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مراكوباً ليركبه في أداء الشهادة فأعطاه أجرة المراكوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاستنوي والصحيح أنه صرفها الى جهة أخرى كما ذكر وفي بابها والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المراكوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولاً من باب الصدقة والبر فر وعي فيه غرض الدافع وان أعطاه كفن الايبه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووقاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فيمختص بهم ان كان وكبلاً عنهم هذا (باب) بالتنوين (اذا جمل رجل) آخر غيره (على فرس) ولا يؤى ذرو الوقت والاصلي اذا جمل رجلاً بالنصب على المفعولية والفاعل مضمراً أي جمل رجلاً على فرس (فهو) أي فكيف (كالعمري والصدقة) في عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة فرجه الله (له أن يرجع فيها) في الفرس

ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم أنبي عابهم بخصال كرمة فلا يقضى الوجوب كإلا يقضيه قوله تعالى كانوا الذين قابلوا من الليل ما هم يجمعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة (٣) كذا في النسخ والتلاوة من أوسط ما تطعمون أهلهم أو سونهم اه

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي اسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العيسى عن جابر
ابن عبد الله قال جاءه ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من (٣٥٧) المصدقين يا توننا فيظلموننا فقال

رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرضوا مصدقكم قال
جابر ما صدقني مصدق
منذ سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا
وهو عن راض * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان ح
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا
يحيى بن سعيد ح وحدثنا
اسحق أخضرنا أبو أسامة

وان كان لفظه لفظ
خبر فنعناه أمر قال وذهب
جماعة منهم الشعبي والحسن
وطاوس وعطاء ومسروق
وغيرهم الى انها محكمة وان
في المال حقا وسوى الزكاة
من فلت الاسير واطعام
المضار والمواساة في العسرة
وصلة القرابة (قوله صلى الله
عليه وسلم ومنحتها) قال
أهل اللغة المنحة ضربان
أحدهما أن يعطى الانسان
آخر شيئا هبة وهذا النوع
يكون في الحيوان والارض
والاناث وغير ذلك الثاني أن
يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينفع
بلبنها ووربها وصوفها
وشعرها زمانا ثم يردّها ويقال
منحه بمنحه بفتح النون في
المضارع وكسر هاء ما حلها
يوم ووردها فيه رفق
بالمشاة وبالساكنين لانه
أهون على المشاة وأرفق
بها وأوسع عليها من حلها
في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم الى موضع الحلب لو اسوا والله أعلم * (باب ارضاء السعاة) * وهم العلمون
على المصدقات (قوله ان ناسا من المصدقين يا توننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم

الذي حمله علمنا ويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي * وبه قال (حدثنا الجدي) عبد الله
ابن الزبير المكي قال (أخبرنا قتيبان) بن عيينة (قال سمعت مالك) الامام الاعظم (يسأل زيد بن أسلم)
العدوي مولى عمر المدني (قال) ولا يبي ذر فقال (سمعت أبي) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنه حلت على فارس) أي تصدقت به (في سبيل الله) عز وجل وليس المراد أنه حبسه كسابق واسم الفرس
الورد (فرايته يباع) وأردت أن أشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه) أي الفرس
والنهي للتعزيبه ولغير أبي ذر لا تشتريه بحذف الضمير المنصوب بزراد في رواية يحيى بن قزعة وان أعطاه ب درهم
(ولا تعد في صدقتك) والله تعالى أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات) * جمع شهادة وهي كفي القاموس خبر قاطع وقد شهد
كعلم وكرم وقد تسكن هاهو وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجوع شهود وشهدوا زيدا بكذا شهادة
أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجوع شهد بالفتح وجمع الجوع شهودا وأشهاد واستشهده سألته أن
يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامسين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة
والرواية مع أنهم ما خبران كما في شرح البرهان للمازري أن الخبر عنه في الرواية أمر علم
لا يختص بعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لا يقسم فانه لا يختص بعين بل عام في كل الخلق والاعصار
والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا يمتاز فانه الزام لعين لا يتعداه وتعبه الامام ابن عرفة بان الرواية
تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذوالسويقتين من الحيشة انتهى وقد تكون مر كبت من
الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام
على من دون مسافة القصر ورواية من جهة انه يختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد
ثبتت البسملة قبل كتاب في الفروع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شويه وفي بعض النسخ سقوطها
* (باب ما جاء في البيعة على المدعي) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولا يبي ذر أيضا عز وجل (يا أيها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين) أي اذا دأين بعضهم بعضا تقول داينته اذا علمته نسبية معطيا أو أخذنا (الى أجل
مسمى) معلوم بالايام والشهر لا بالحصار وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى
لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بعمالات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدراتها وميقاتها وأضبط
لشاهد و يقال مآذ كره السمرقندي من اذان ديننا ولم يكتب فاذا نسى دينه ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول
الله تعالى أمرتك بالسكابة فصيت أمرهم والجهور على أن الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب
بالعدل) أي بالانصاف من غير زيادة ولا نقصان (ولا ياب كاتب) ولا يمنع أحد من السكابة (أن يكتب كما علمه
الله) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب) تلك السكابة المعلمة (ولامل الذي عليه الحق)
وليكن الممال من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أي المملئ أو السكاتب (ولا يخس)
ولا ينقص (منه شيئا) أي من الحق أو السكاتب لا يخس مما أمل عليه (فان كان الذي عليه الحق سفيا)
ناقص العقل مبذرا (أو ضعيفا) صيبا أو ضعيفا فاختلا (أو لا يستطيع أن يعمل هو) أو غير مستطيع لاملأ
بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فلامل وليه بالعدل) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صيبا
أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص
باعتباطه اقيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقتكم (شهود من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال
ابن كثير أمر بالشهاد مع السكابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلا من رجل وامرأتان) وهو مخصوص
بالاموال عندنا وجماعدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة (من ترضون من الشهداء) لعلكم بعد انتم

كاهم عن محمد بن أبي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا وكيع **حدثنا** الامش عن **المعروزي** بن سويد
عن أبي ذر قال انتبخت الى النبي **(٣٥٨)** صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأى في قال هم الاخسر ون ورب

الكعبة قال فغنت حتى
جاست فلم أتقار أن تمث
فقلت يا رسول الله فذلك
أبي وأمي من هم قال هم
الاكثرون أموالا الامن
قال هكذا وهكذا
وهكذا من بين يديه ومن
خلفه وعن يمينه وعن
شماله وقيل ما هم من
صاحب ابل ولا بقرو ولا غنم
لا يؤدى زكاتها الاجاءت
يوم القيامة أعظم ما كانت
وأسمه تنقله بقرونها
وتعاقبه باطلاها

السعة العاملون على
الصدقات وقوله صلى الله
عليه وسلم أرضوا مصدقكم
معناه يبذل الواجب
وملاظمتهم وترك مشاقمتهم
وهذا محمول على ظم لا يفسق
به الساعي اذ لو فسق
لا تنزل ولم يجب الدفع
اليه بل لا يجزى والغالم قد
يكون بغير معصية فانه
تجاوز الحد ويدخل في
ذلك المكروهات

* (باب تعليل عقوبته من
لا يؤدى الزكاة) *
(قوله لم أتقار) أي لم يكن
القرار والاثبات (قوله صلى
الله عليه وسلم هم الاخسر ون
ورب الكعبة ثم فسره هم
فقال هم الاكثرون أموالا
الامن قال هكذا وهكذا
وهكذا من بين يديه ومن

(أن تضل احداها ما تذكرا احداهما الاخرى) أي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيت ما ذكرتها
الاخرى وفيها شعار بنقصان عقابهن وقلة ضبطهن (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم
فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والافه وفرض كفاية أو التحمل وسماوا شهداء تزيلا لما يشارف
منزلة الواقع وما مزيدة (ولا تسموا) ولا تملاوا من كثرة مدايناتكم (أن تسكتوه) أي الدين أو الكتاب
(صغيرا أو كبيرا) صغيرا كان الحق أو كبيرا أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا (الى أجله) أي الى وقت
حلوله الذي أقر به المديون (ذلكم) الذي أمرنا كرهه من الكتابة (أوسط عند الله) أعدل (وأقوم للشهادة)
وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رأته تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسبه كلعوه
الواقع غالبا (وأدنى أن لا ترواها) وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك
ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال (الآن تكون تجارة حاضرة تدير ونهايينكم فليس عليكم جناح أن
لا تكتبوها) أي الآن تتبايعوا يدا يدا فلا بأس أن لا تكتبوا بعدهم عن التنازع والنسيان (وأشهدوا اذا
تبايعتم) هذا التبايع أو مطلقا لا أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا بخلاف ما علم ويشهد
هذا بخلاف ما سمع أو الضرار به مما مثل أن يعجل عن أمر مهم ويكافأ الخروج عما حدث لهم ولا يعطى
الكاتب جعله والشاهد مؤتمن حيث كانت (وان تفعلوا) الضرار بالكاتب والشاهد (فانه فسوق
بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله) في مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المنضمة
لمصالحكم (والله بكل شئ عليم) عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع
الكائنات ولغز راية أبي ذر بعد قوله فكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا
لابن شويه وساق في رواية الاصيلي وكرهه الآية كاهما قاله الحافظ بن حجر (وقوله تعالى) في سورة النساء
ولا يؤى ذر والوقت وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل
مجتهدين في اقامته (شهداء الله) بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله تعالى (ولو) كانت الشهادة (على
أنفسكم) بان تقروا واعلمها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (أو والدين والاقر بين)
ولو على أقرار بكم (ان يكن) أي المشهود عاياه أو كل واحد منهم ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تختموا عن
اقامة الشهادة فلا تراعو الغنى لغناه ولا الفقير لفقره (فانته أولى بهما) بالغنى والفقير بالنظر لهما فالعلم
تكن الشهادة لهما أو علمها ماصلا لهما شرعا (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق (وان
تلوا) أستمتمكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (أو تعرضوا) عن اداها (فان الله كان بما تعملون
خبيرا) ثم يدل للشاهد لكي لا يتصرف في اداء الشهادة ولا يكتفها ولا يذروا بن شويه بعد قوله بالقسط الى قوله
بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنيران المدي لو كان مصدقا بلابينة
لم يتجأ الى الاشهاد ولا الى كتابة الحق وقواملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك أن
البينة على المدعى ولان الله تعالى حين أمر الذي عليه الحق بالاداء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا
فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رجه الله حدثنا كتهفاء بالآيتين **هذا** (باب) بالنوين
(اذا عدل) بتشديد الدال (رجل أحدا) ولا يذرعن المستعملى رجلا بل أحدا (فقال) المعدل (لانعلم
الاخيرا أو قال ما) ولا يؤى ذر والوقت أو ما (علمت الاخيرا) ما الحكم في ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسمات حين عدله قال أهلك ولانعلم الاخيرا قال في الفقه ولم يقع هذا كما في
رواية الباقرين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره * به قال (حدثنا
سجاج) هو ابن مهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم (الخبير ع) بضم النون وفتح

خافه وعن يمينه وعن شماله وتابيل ما هم) فيها الحث على الصدق في وجوه الخبر وأنه لا يتصرف على نوع من وجوه البر ينفق الميم
في كل وجه من وجوه الخبر يحضر وفيه جوار الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي ما لا ينعقد

كلما نلقت آخرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وحديثه أو كبره بمحمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرو وعنه
أبي ذر قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث (٣٥٩) وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده

ما على الأرض رجل يموت
فيدع ابلا أو بقرا أو غنما
لم يؤذ كائنا * حدثنا عبد
الرحمن بن سلام الجمحي
حدثنا الربيع بن يعقوب
مسلم عن محمد بن زياد عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما يسرني أن
لي أحدا ذهبا أتى على ثلاثة
وعندي منه دينار الا دينار
أرصد له دين على * وحدثنا
محمد بن بشر حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن محمد
ابن زياد قال سمعت أبا
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله * وحدثني
يعقوب بن يحيى وأبو بكر بن
أبي شيبة وابن غير وأبو
كريب كلهم عن أبي
معاوية قال يحيى أخبرنا أبو
معاوية عن الأعمش عن
زيد بن وهب عن أبي ذر قال
كنت أمشي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حرة المدينة
عشاء ونحن ننظر إلى أحد
فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت
لبيك يا رسول الله قال
ما أحب أن أحدا ذلك عندي
ذهبا أمسى ثالثه عندي منه
دينار الا دينار الرصد لدي
الا أن أقول به في عباد الله
هكذا حدثنا بن يديه وهكذا
عن عبيد وهكذا عن شمالة
شمسنا فقال يا أبا ذر قال

الميم قال (حدثنا ثوبان) كتب في اليونينية وقرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولا يذرح حدثنا
يونس بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله في تفسير سورة النور (حدثني) بالافراد
(يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام وسقط
لغير أبي ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي (وعبيد الله بن عبد
الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر (عن حديث عائشة رضي الله عنها
وبعض حديثهم بصدد بعضا) أي وحديث بعضهم يصدق بعضها فيكون من باب القلوب أو المراد أن حديث
كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجوده حفظه (حين قال لها هل الا ذلك) أسوأ
الكذب (ما قالوا) مما رواه وبرأها الله وسقط لغير الكشمهني قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (واسامة) الفاع في فدعا غاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة (حين استلبت الوحى) استعمل من اللبث وهو الابطاء
والتأخير والوحى بالرفع أي أبطأ زوله (يستأخرهما) يشاورهما (في فراق اهله) عدلت عن قولها في فراق
إلى قولها في فراق أهله لكرهتها التصريح بإضافة الفراق إليها (فاما أسامة فقال أهلك) بالرفع أي هم
أهلك ولا يذرح أهلك بالنصب على الإغراء أي ألزم أهلك أي العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الاخيرا)
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي
الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة إلى نفي التهمة
عنها حتى تكون الدعوى عليه بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيمكن في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن
اكتفي في التعديل بقوله لا أعلم الاخيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الاخيرا أن لا يكون فيه شيء
وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غير محتى بقول هو عدل وقبل عدل على وتولى قال الامام وهو أبلغ
عبارات التزكية ويستترط أن تكون معرفته باطنة متقدمة بحجة أو جوار أو معاملة أو قال مالك لا يكون
قوله لا نعلم الاخيرا تزكية حتى يقول رضوانه قبل الطحاوي عن أبي يوسف انه اذا قال لا نعلم الاخيرا قبلت
شهادته والصحیح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشته وانما أضاف إلى قوله هو عدل
كونه جائز الشهادة لان العبد والحدود في ذنوبه يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت
بريرة) خادمة شاحين سأله عليه السلام هل رأيت شيئا يريدك (ان رأيت عاميا أمرا) بكسر هوزة ان النافية
أي ما رأيت عليها شيئا (انغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصا مة أي أعياهه
(أكثر من أن يجار به) حديثه السن تمام عن عيين أهله) لوطية بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية
(فتأتى الداجن) بدل المهمله وبعد الافجيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج إلى المرحى (فتأكله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أي من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما جرى به أهلي من المكروه أو
من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر مني ورجح النووي هذا الثاني (في) وللكشمهني من
(رجل) هو عبد الله بن أبي (بأعنى أذاه في أهل بيتي) فيما جرى به من المكروه (فوالله ما علمت من أهلي
الاخيرا ولنقدد كروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولا يذرح عن الكشمهني فيه
(الاخيرا) * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا في الشهادات والمغازي والتفسير
والإيمان والنذور والتوحيد ومسلم في النوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير (باب) حكم (شهادة
المتحبي) بالخاء المعجمة والواحدة أي الذي يخفى عند تحمل الشهادة (وأجازه) أي الاختباء عند تحملها (عمر و
ابن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالثلثة آخره صغر الخرز وحى من صغار

فانت * كثر الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم إلى
قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا له ينبغي أن ينفق متى حضر أمرهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نلقت آخرها عادت عليه أولاها)

لينك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاخلاق يوم القيامة الامن قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم سئنا فقال يا ابا ذر
أنت حتى أتيتك قال فانطلق حتى (٣٦٠) توارى عنى قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم هرطبه

قال فهممت ان أتبعه قال
ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى
أتيتك قال وانتظرته فلما
جاء ذكرت له الذي سمعت
قال فقال ذلك جبريل
عليه السلام أتاني فقال
من مات من أمتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قال
قلت وان زني وان سرق قال
وان زني وان سرق * وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا جرير
عن عبد العزيز وهو ابن
رفيع عن زيد بن وهب عن
أبي ذر قال خرجت ليلة من
الميالي فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشي وحده
ليس معه انسان قال فظننت
أني يكره أن عشي معه أحد
قال فجعلت أمشي في ظل
القمر فالتفت فرأيت فقال
من هذا فقلت أبو ذر جعلني
الله فذلك قال يا ابا ذر تعال

هكذا اضبطناه فعدت بالدال
المهملة ونفذت بالذال المحجمة
وفتح الفاء وكلاهما صحيح
(قوله سمعت لغطا) هو بفتح
الغين واسكانها الغتان أي
جلسة وصوتها غير مفهوم
(قوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر) فيه مناداة العالم
والكبير صاحبه بكنيته اذا
كان جليلا (قوله من مات
من أمتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان زني
وان سرق قال وان زني وان

الصباية رضى الله عنهم ولا يبه حبة أيضا وليس له في البخاري ذكر الاهداء ورواه البيهقي (قال) اي عمرو
ابن حريث (وكذلك يفعل) ما ذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب الدون الذي
لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا اخلاه صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مخفف عمل بذلك وبه قال
الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبي) بفتح المحجمة وسكون المهملة عامر فيما
وصله ابن أبي شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وقادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان
لم يشهد المقر (وقال) ولا يذروا كان (الحسن) البصرى (يقول) الذي سمع من قوم شيئا للقاضي (لم
يشهدوني على شيء وانى) ولا يذروا ولكن (سمعت) هم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه
قال (حدثنا ابواليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا سعيد) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال (قال سالم سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما يقول انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل) اي يقصدانه ولا يذرع عن الجوى
والمستقلى الى النخل (التي فيها ابن صياد) واسمها صافي (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل
(طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقى بجذوع النخل وهو يتخيل)
بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المحجمة وكسر الفوقية آخره لام اي حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد
شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه أكاهن هو أو ساحر (قيل ان يراه) اي ابن صياد كما
صرح به في الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو والعمال (على فراشه في قطيفة) كساعه نخل (له) اي لابن
صياد (فيها) في القطيفة (رممة) راء من مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى اي صوت
خفي (أو زمزمة) براء من مهملتين ومعناها كالاولى والشك من الراوى (فراأت أم ابن صياد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو) اي والحال أنه (يتخفى) بنفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراها أم ابن صياد (فقات لابن
صياد) أمه (اي صاف) كقاص أي ياصاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أي
رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزيمته (قال رسول الله) ولا يذرنبي (صلى الله عليه وسلم لو
تركته) أمه ولم تعلم جميعنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضى الاعتماد على سماع الكلام
وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه وأخرجه أضافي بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولا يذرنبي بالافراد (عبد الله
ابن محمد) المستندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو) بن
الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت جاءت امرأتى فأتته) بكسر الراء (القرطى النبي)
بالنصب والقرطى بضم القاف وفتح الراء بالفاء المحجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد
وصلنا لهم القول الآية كإرواه الطبراني عنه قال البغوى ولا أعلم له حديثا غير هو واسم زوجته سهيمة وقيل غير
ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح - ولا يذرنبي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة
والسلام (كنت عند رفاعة فطالقتي فأبى طلاق) هم سمرقنة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع
ما وقعت عليه من النسخ في الاصول المعتمدة فأبى بالهمزة من الثلاثى المز يد فيه وقال العيني فبت من غير همز
من الثلاثى الجرّد قال وفي النسائي فأبى من المز يد انتهى نعم رأيت في النسخة المقر وأعلى الميدومى فطالقتي
فأبى فزاد فطالقتي ولم يقل بعد أبى طلاق وفي الطلاق عند المؤلف طالقتي فبت طلاقى أي قطع قطعاً كلياً
بفتح صبل البيوتية الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت) بعد انقضائه العدة (عبد الرحمن بن
الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باط القرطى (انما) أي ان الذي (معهم) هاء الشوب) بضم

سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يتخذ أصحاب الكافر في النار خلافا للعوارج والمعتزلة وخص الزنا والسنة بالذكر الهاء
لكونهم حامى أغبيس الكافر وهو داخل في أحاديث الرجاء (قوله فالتفت فرأيت فقال من هذا فقلت أبو ذر) فيه جوارزة بفتح اللام

قال خشيت مع ساعة فقال ان المكثرين هم المفلون يوم القيامة الامن اعطاه الله خيرا ففتح فيه يمنه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا
قال فخشيت مع ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلس في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس (٣٦١) ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في

الحرارة حتى لا اراه فابث عنى
ذ طال اللبث ثم انى سمعته
وهو مقبل وهو يقول وان
سرق وان زنى قال فلما جاء لم
اصبر فقلت يانبي الله
جعلني الله فذلك من تكلم
في جانب الحسرة ما سمعت
أحد ارجع اليك شيئا قال
ذلك جبريل عليه السلام
عرض لي في جانب الحسرة
فقال بشر أم لك انه من مات
لا يشرك بالله شيئا أدخل
الجنة فقلت يا جبريل وان
سرق وان زنى قال نعم قال
قلت وان سرق وان زنى قال
نعم قال قلت وان زنى وان
سرق قال وان شرب الخمر
حدثني زهير بن حرب
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن الجريري عن أبي العلاء
عن الاحنف بن قيس قال
قدمت المدينة فبينما انى

الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شيهوه بدم العين وهو شعر حفها و امرادها ذكره وشبهته
بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني أظهر وخزم به ابن الجوزي لانه يبعد أن يبلغ في
الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحال (فقال) عليه الصلاة والسلام (انريدن ان ترجعي
الى رفاة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كفى مسلم انما ناسرت يذرفاعة قال
الكرمانى وفي بعض هاتر جعين بالنون على اقامة من يرفع الفعل بعد أن جلا على ما اختها (لا) رجوع لك الى
رفاة (حتى تذوق عسياته) أى عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلة) بضم العين وفتح السين
المهملتين مصغرا فیهما كناية عن الجماع فشببه لذة العسل وحلاوته واستعمالها ذوقا وقد روى عبد الله
ابن أبي مايكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع واه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء
الرجل والنظفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الازال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى
وأنت العسيلة لانه شبهها بالقاعة من العسل أو أن العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره إشارة الى القدر
القابل الذي يحصل به الخلق قال النووي واتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن
المنذر في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انما الاتحل
للاؤل لان الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل العلم انما اتحل (وأبو بكر) الصديق رضی الله عنه (جالس عنده)
صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموى (باب) الشريف النبوى (ينتظر أن يؤذن له
فقال) أى خالد وهو بالباب (ياأبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذا ما تجهر به عند النبي
صلى الله عليه وسلم) من قولها انما مع مثل الهدية وكأني استعظم تالفا هذا ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم
* وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاة ما كنت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه
وسلم مع كونه يحبوا باعته اخرج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها
حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا لا سماع فاذا اذاعه فقد أشهده قصد
ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تسلوا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولا يكن اذا صرح المقر
بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهد في ذلك فشهدت عليه حتى يتخلص من الخلاف * وهذا الحديث
أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق * هذا (باب) بالتثنية (اذا شهد
شاهد) بقضية (او) شهد (شهود بشي) فقال) بالفاء ولا يذوق جماعة (آخر) من ما علمنا ذلك ولا يذوق
عن الجوى والمستعمل بذلك (بحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النفي (قال الحميدى) عبد الله بن
الزبير المسكى فيما وصله في الحج (هذا) أى الحكم (كأخبر بلال) المؤذن (ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها
(فأخذ الناس بشهادة بلال) فربحوا على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال
تجوز وقال الكرماني فان قلت ايس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والاخر قال
لم يصل وأجاب بقوله لم يصل معناه أنه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى
فغناه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان ان لقان على فلان ألف درهم وشهد آخران بالف
وخمسائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولا يذوق يعطى بدل يقضى فالباء
في بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن
موسى السلمى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي
حسين) بضم العين في الاول وكسر هاءى الثاني وضم حاء حسين التوفلى المسكى (قال أخبرني) بالافراد (عبد

نفسه بكنيته اذا كان مشهورا
بهادون اسمه وقد كثر مثله في
الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم الامن اعطاه الله خيرا
ففتح فيه يمنه وشماله وبين
يديه ووراءه وعمل فيه خيرا
المراد بالخبر الاول المال
كقوله تعالى وانه لحب الخير
أى المال والمراد بالخبر الثاني
طاعة الله تعالى والمراد بيمنه
وشماله ما سرق انه جميع
وجوه المكرم والخير ونفع

(٤٦ - (فسطاني) - رابع) بالحاء المهملة أى ضرب يديه فيه بالعصا والنفع والرحم والضرب (قوله فانطلق في الحررة) هي
الارض الملبسة بحجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليب الخمر (قوله فبينما انى

حلقه فيها ملا من قرئش اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكاذب برضف يحيى عليه في نار جهنم فيوضع على حلة تسمى أحدهم حتى (٣٦٢) يخرج من نعص كتفيه ويوضع على نعص كتفيه حتى يخرج من حلة تسمى يترزل قال

فيوضع القوم رؤسهم فسا رأيت أحدا منهم يرجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جاس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعتلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبتة فقال أتري أحدا فنظرت ما على من الشمس وأنا أظن انه يبعثني في حاجته فقلت أراه فقال ما يسرنى انلى مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنائير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا

حاققة فيها ملا من قرئش) الملا الاشراف ويقال أيضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحسكى الجوهري لغية رديئة في فتحها (وقوله بينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة (قوله اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المجمعتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الحشونة قال وعند ابن الخداعي الاخبار خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره أحسن من الحشونة

الله بن أبي مليكة) هو عبدالله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلي المسكى صحابي من مسلمة الفتح بنى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب ووزن مجتمين بوزن عظيم ولا يذرعن الجوى والمسئلى عزير بضم العين وفتح الزاى الازلى لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره والله أعلم واسم المرأة غنية وهي أم يحيى (فأتمه امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أفد على أيهما (فقال قد ارضعت) وعند المؤلف في باب الرحلة في المسئلة النازلة من العلم فمالت انى قد ارضعت (عقبة بن الحرث) (و) المرأة (التي تزوج) يحذف بها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني) بغير مشناة تحتية بعد الفوقية فيها وفي رواية بباب الرحلة بانباتها فمها وعبير بأعلم المضارع وأخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل أبي اهاب يسألهم) أي عن مقالة المرأة ولا يذرع والوقت فيسألهم (فقالوا ما علمنا) يحذف الضمير المنصوب ولا يذرع ما علمناه (أرضعت صاحبنا فركب) عقبة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أي فيها (فسأله) أي سأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المر وأه والورع (ففارقها) زاد في الرحلة ففارقها عقبة أي طلقها احتياطا وورع لا يحكم بنبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فسد ذلك في الجيران (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زواج غيره) هو طريق بجمجمة مضمومة وراءه مفتوحة آخره وحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالفارقة تورعاً فعمل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفي العلم * وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم (باب) بيان (الشهداء العدل) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيد من رجالكم والساكف ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه ريق لنعصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بمتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعشى لان سد اد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذا المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدرح الغلط اليسير لان أحد الا يسلم منه ذومروءة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالأكل والشرب في السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلة زوجه وأمامه بحضرة الناس واكثر حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطف على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة في الشاهد شرط (و) قوله تعالى (من ترضون من الشهداء) فاذا لم يرضهم لم يسمع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لاصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البرهاني الحصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (جيد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء جيد مصغرا (ان عبدالله بن عتبة) أي ابن مسعود وهو ابن أخي عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لحكم النبوة (وما أناخذكم

وهو أصوب (قوله فقام عليهم) أي وقف (قوله عن أبي ذر رضى الله عنه قال بشر الكاذب برضف يحيى عليه) بالآن جهنم فيوضع على حلة تسمى أحدهم حتى يخرج من نعص كتفيه ويوضع على نعص كتفيه حتى يخرج من حلة تسمى يترزل / أما قوله بشر

الكاتبين فظاهره انه أراد الاحتجاج بذهب في ان الكثر كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر رضي الله عنه
وروي عنه غيره والعجم الذي عليه الجمهور ان الكثر هو المال الذي لم تؤذ زكاته فاما (٣٦٣) اذا ادبت زكاته فليس بكثر سواء كثر

ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين وقوله برضف هي الحجارة المحجمة وقوله يحصى عليه أي وقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية أحدهما انه اسم يحصى فلا ينصرف للجمعة والعلمية قال الواحدى قال يونس وأكثر التعوين هي أعممة لا تنصرف للتعريف والجمعة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعدها ولم تصرف للعلمية والتأنيث قال قطر بن روية يقال برجهنم أي بعيدة القعر وقال الواحدى في موضع آخر قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غلظت وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب وقوله ثدى أحدهم فيه جواز استعمال الثدى في الرجل وهو الصحيح ومن

الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فن أظهر لنا خبر أمانه) هم هزمة مقصورة وهم مكسورة ونون مشددة (١)
من الامان أي جعلناه آمنان الشر أو صيرناه عندنا آمينا (وقر بناه) أي اكرمهنا وعظمتنا اذ نحن انما نتحكم
بأظهار (وليس البنان سر برته شيء الله بحاسبه) بثناة تحتية مضومة واثبات ضمير النصب في الفرع
وقال ابن حجر بحاسبه بيم أوله وءاء آخره ولا يذر عن الكشمهني بحاسب محذوف ضمير المفعول وبثناة تحتية
مضمومة أوله (في سر برته ومن أظهر لنا سوا) ولا يذر عن الكشمهني شرا (لم تأمنه ولم تصدقه وان قال ان
سر برته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من افزاده (باب) بيان
(تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة
يكفي الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواضحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي
البصرى (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال من) بضم الميم مبني
للمفعول (على النبي صلى الله عليه وسلم بخيارة فأنشوا عليهم يرافقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر
بأخرى فأنشوا عليهم شرا) واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكل لقوله فأنشوا عليهم خيرا (أو
قال غير ذلك) شك الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقبل) القائل عمر بكأيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثني عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثني عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة
والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالإضافة والخبر
محذوف تقديره مقبولة كمر (شهداء الله في الارض) خبر مبتدأ محذوف أي هم شهداء الله ولا يذر عن
الكشمهني شهادة القوم المؤمنين بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبر وشهادة القوم مبتدأ محذوف خبره أي
شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ بن جرير وقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب (٢) ووجهه في المصايح
بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكفي الفعل وخير حال منه أي فأنشى هو أي الثناء حاله كونه
خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا اودبن أبي الفرات) بالفظ النهر واسمه
عمر والسكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الاسود)
ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بهم مرض) جملة حالية كقوله (وهم
يموتون وتأذربعا) بفتح المعجمة سريعا (فجاست الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فمرت بخيارة فأنشى خيرا)
بضم الهمزة مقبولة للمفعول ورفعه خير نائب عن الفاعل وحذف عامها ولا يذر الاصيلي فأنشى بضم الهمزة أيضا
خيرا بالنصب صفة المصدر محذوف أي ثناء خير أو بنزع الخافض أي بخير (فقال عمر وجبت ثم مر) بضم الميم
(بأخرى فأنشى خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كمر (فقال) أي عمر (وجبت ثم مر بالثالثة) ولا يذر
بالثالثة محذوف هاء التأنيث (فأنشى شرا) بضم الهمزة ونصب شرا أي أنشى ثناء شرا أو بشر (فقال) أي عمر
(وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولا يذر عن الجوى والمسلمي ومأى وما معنى قولك (وجبت بأمر
المؤمنين قال قلت كمال النبي صلى الله عليه وسلم يحاسبه شهداء أربعة) من المسلمين بخير أدخل الله الجنة
قلنا وثلاثة قال (عليه الصلاة والسلام) (وثلاثة قلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم نسأله
عن الواحد) استبعاد أن يكتب في بي مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث في الجنائز (باب الشهادة
على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذي تطاول عليه الزمان (وقال النبي
صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأسلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح الام ابن عبد الاسد الخزرجي زوج
أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع وفتح النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة (نوية) بالثالثة والموحدة مصغرا
مولاة أبي لهب * وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع (والثابت فيه) أي في أمر الرضاع وهذا من

أهل اللغة من أنكروه وقال لا يقال ثدى الامراة ويقال في قوله من الامان الحجارة التي صيرناه عندنا آمينا اه
قوله ووجهه في المصايح لا يخفى ان توجيه المصايح ان توجيه المصايح ان توجيه المصايح ان توجيه المصايح ان توجيه المصايح اه

قال قامت مالك ولاخوتك من قريش لاتعترجمهم وتصيب منهم قال لاوربك لاأسألهم عن دنياولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله
* وحدثننا شيبان بن فروخ حدثنا (٣٦٤) أبو الاشهب حدثنا خايم - دالعصرى عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قريش

فمر أبو ذر وهو يقول بشر
الكزازين بكفى ظهورهم
يخرج من جنوبهم وبكى
من قبيل أفتقاهم يخرج
من جباههم قال ثم تخي
فقد قال قلت من هذا قالوا
هذا أبو ذر قال فقامت اليه
فقات مائى سمعتك تقول
قبيل قال ماقات الاشيا

الرجل تدوة وقد سبق
بيان هذا مبسوطا فى كتاب
الاعيان فى حديث الرجل
الذى قتل نفسه بسيفه
لجعل ذبايه بين نديه وسبق
ان الذى يذكر ويؤتى
وقوله نعض كنفه وهو يضم
النون واسكان الغين المجمة
وبعد هاء المجمة وهو العظم
الرفيق الذى على طرف
الكتف وقيل هو أعلى
الكتف ويقال له أيضا
الناعض وقوله يتزلزل
أى يتحرك قال القاضى قيل
معناه انه بسبب نضجه يتحرك
لكونه يترى قال والصواب
ان الحركة والترلزل انما هو
للرضف أى يتحرك من نعض
كنفه حتى يخرج من حمة
نديه ووقع فى النسخ على
حمة ندى أحدهم الى قوله
حتى يخرج من حمة نديه
بافراد الشدى فى الاول
وتنبت فى الثانى وكلاهما
صح (قوله لاتعترجمهم) أى
تأبىهم وتداب منهم يقال

بقية الترجمة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم)
بفتح تين ابن عتيبة مصغرا (عن عمر بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن
العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت استأذن على أفعل) بتشديد الياء أى طلب الاذن فى الدخول
على بعد نزول الحجاب وأفعل هو أبو الجعد أخو أبى القعيس يضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبى القعيس
كما قال الدارقطنى وائل الأشعري (فلم آذنه) بالمد فى الدخول على (فقال) أى أفعل (أتخجبن منى وأنا
عمل فقات وكيف ذلك قال) ولاي ذرفقال (ارضعتك امرأة أختى) وائل (بلبن أختى فقات) عائشة سألت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهنى قوله عن ذلك (فقال صدق أفعل أذنى له) زاد
مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة لاتخجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفعل من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاع عليه
الصلاة والسلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وانزوح المرصعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم
له * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح والتفسير
وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى بالقاء البصرى
قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المجمة البصرى قال (حدثنا
قنادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعى الأزدي ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء
البصرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أى لما قال على رضى الله
عنه (فى بنت حرة) بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاة أرضعتهم ما وثبهن مع والدة أبى لهب
الاتز وجها (لا تلح لى) وكان اسمها مائة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولاي ذم من الرضاة
(ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرم فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرم من
ويأتى ذكرهن ان شاء الله فى النكاح وكأن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيح بالاجماع فيما
يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرصعة وتزويجهم بمنزلة الاقارب فى جواز النظر
والخسوة والمسافرة لابقى الاحكام من التوارث وغيره مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (هى) أى بنت حرة
أمامة (بنت) ولاي ذر ابنة (أختى) حرة (من الرضاة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم
والنسائى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام
(عن عبد الله بن أبى بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن
سعد بن زرارة الانصارى المدينة (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول
الله) ولاي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانما سمعت صوت رجل) قال ابن
مجرم أعرف اسمه (يسنة أذن فى بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة فى موضع جر حرفة
لرجل (قالت عائشة رضى الله عنها فقات يارسول الله أراه) يضم الهمزة أى أظنه (فلانالم حفصة) أم
المؤمنين (من الرضاة فقات عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (قالت)
عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) يضم الهمزة ظنه (فلانالم) أى عم (حفصة من الرضاة)
لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقات يارسول الله أراه الخ فى الاصل المقروء على المبدوعى ونبت
فى عدة من الفروع المتقابلة بأصل اليونانية وكذا رأيت فيها وسقطه أولى كما لا يخفى (فقات عائشة) له عليه
الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) الامم معنى عن أى عن عمها (من الرضاة جعل على) بتشديد

عروته وادتريته واعتبره انه اذا أتته تطلب منه حاجة (قوله لاأسألهم عن دنياولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو فى اصول الباء
عن دنيا وفى رواية البخارى لاأسألهم دنيا بخذف عن وهو الاجود أى لاأسألهم شيئا من متاعها (قوله حدثنا خايم - دالعصرى) هو يضم

فدسمة من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قالت ما تقول في هذا العطاء قال نخذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان عندك فديك فدعه **عند نبي زهير**
ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن غير قالوا لحد ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاجرج عن (370) ابي هريرة يبايع به النبي صلى الله عليه

وسلم قال قال الله تبارك
وتعالى يا ابن آدم انفق
انفق عليك وقال عين الله
ملائي وقال ابن غير ملان
سحاه لا يغيضهائى الليل
والنهار * وحد ثنا محمد بن

الحاء المعجبة وفتح اللام
واسكان الياء والعصرى
بفتح العين والصاد المهملتين
منسوب الى بنى عصر

* (باب الحث على النفقة
وتبشير المنفق بالخلف) *
(قوله عز وجل انفق انفق
عليك) هو معنى قوله عز
وجل وما انفستم من شئ
فهو يخلفه فيتمن الحث
على الانفاق في وجوه الخبر
والتبشير بالخلف من فضل
الله تعالى (قوله صلى الله
عليه وسلم عين الله ملائي
وقال ابن غير ملان) هكذا
وقعت رواية ابن غير بالنون
قالوا وهو غلط منه وصوابه
ملائي كقبي سائر الروايات
ثم ضبطوا رواية ابن غير
من وجهين أحدهما
اسكان اللام وبعدها همزة
والثاني ملان بفتح اللام
بلاهمز (قوله صلى الله
عليه وسلم عين الله ملائي
سحاه لا يغيضهائى الليل
والنهار) ضبطوا سحاه
بوجهين أحدهما سحاه
بالتنوين على المصدر وهذا
هو الاصح الا شهر والثاني

الياء أى هل كان يجوز أن يدخل على قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم عم حفصة وهم من فسر به بأفح
أنهى أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاة وأما أفح فهو أخوه وهو عمهم من الرضاة وقد
عاش حتى جاءه ستة أذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام ان تأذن له بعد ان امتنعت فإلذ كورهناعم
آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاة أرضعتهم ما امر أذ واحدة وقيل ههما واحد وغلطه النووي بان عمهاني
حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكر عائشة ذلك في الم الثاني لانها جاوزت تبدل
الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابها (نعم) أى يجوز دخوله عليك
ثم عال جواز ذلك بقوله (ان الرضاة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولا يذرعن الكشميين
يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أى مثل ما يحرم من
الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي
دليل على جواز الر واية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللغظين في وقتين وقطع بالاخبر في الفتح مع لالا
بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوى * وهذا الحديث أخرجه في النسب أيضا والشكاح ومسلم
والنسائي في الشكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة أبو عبد الله العبدى البصرى وثقه أحمد
وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليه ما قال (أحد بن سفيان) الثورى
(عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والآخر ممدود (عن أبيه) أبى
الشعثاء سليمان بن الأسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (ان عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي رجل) الواو للرجال وأخو عائشة هذا لأعرف اسمه وقول الجلال البلقينى
فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطى على حاشية أسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه
في مقدمة فتح البارى بأنه غلط لانه تابعى انتهى يعنى وهذا صحابى لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلاريب عند
عائشة نعم عبد الله التابعى هذا الذى كور أخوه من الرضاة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير
ابن عبد الله الكوفى أخوها أيضا كعند المؤلف في الادب المفرد وسنن أبي داود وسبقت التنبية على ذلك في
باب الغسل بالصاع (قال) عايمه الصلاة والسلام ولا يذرف قال (يا عائشة من هذا قلت أنى من الرضاة
قال يا عائشة انظرن) همزة وصل وضم الناء المعجمة من النظر بمعنى التفكير والتأمل (من اخوانك
استفهام) فانما الرضاة لقوله انظرن من اخوانك أى ليس كل من أرضع لبن أمها تكن
بصير أحاكن بل بشرطه أن يكون (من الجماعة) بفتح الميم من الجوع أى ان الرضاة المعتبرة في الحرمة شرعا
ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتى
ان شاء الله تعالى تقريره في باب بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشكاح وكذا مسلم وأبو
داود والنسائي وابن ماجه (ناهم) أى تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في رايته
الحديث فيها وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثورى ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في
بابها مستفادة منها فاما النسب فن أحاديث الرضاة فانه من لازمه وأما الرضاة فبالاستيفاضة وأما الموت
القديم فبالحلق قاله ابن المنبر والله أعلم * (باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذى يقذف أحدا
بالزنا (والسارق والزانى) هل تقبل بعد توهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه ولا يذرعن وجل
(ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضى أى شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك
على استيفاء الجلد (أبدا) ما لم يتب وعند أبي حنيفة الى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المكوم بفسقهم
(الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك وأصلحوا) أى أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسـلام للعداوة

حكاه القاضى سحاه بالمد على الوصف ووزنه فعلا مفعلة لليد والسبح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف
ومعنى لا يغيضهائى أى لا يغيضها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضى قال الامام المازرى هذا ما يتأول لان الـ

رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أحمي وهيب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها أو قال (٣٦٦) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى قال لي أنفق أنفق عليك وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن الله ملائكي لا يغضبها سخاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فإنه لم يغضب مني عينة قال وعرضه على الماء إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لأنها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التوحيد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جعل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسبح اليمين لان البازل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يتخلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفها كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات الخلقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية فهو بيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات

الاستحلال من المقدوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النسي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتأنيدي على انهم لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون وقال الحنفية الاستثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله وأولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لان رد هاهن تمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للذوق في كونه حدا وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة فائسة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الاررار المتعلقة باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحد رد وكفار ان لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالته وتقبل في شرهما ولان أبدأ في كل شئ على ما يليق به كما قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أي مادام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله الشافعي (أبا بكره) نفي عن الحرث بن كعدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي (وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الواو موعود بنع الميم وسكون المهملة وفتح الواو من عبيد بن الحرث الجبلي أخا أبي بكره لامة سمية وهو معدود في الخضرمين (ونا فعا) هو ابن الحرث أخو أبي بكره لامة أيضا (بقذف المغيرة) بن شعبه وكان أمير البصرة عزم رضى الله عنه لما رآه وكان معهم أخوه لامة منهم زياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء أم جليل بنت عمرو بن الانعم الهلالي تزوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشقوه فمزله وولأباموسى الاسعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظر أجيحوا ما أدري أخا لها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهم في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا ما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجدا الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب فمفعول قبلت (وأجازته) أى الحكم المذكور وهو قبول شهادة الحدود في القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المشاة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا والحلال من طريق ابن جرير عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان البجلي (ومجاهد) هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيج (والشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه (ومخارب بن دينار) بكسر الدال وبالثلثة ومخارب بضم الميم وبعد الحاء المهمة ألف فراء مكسورة آخره وحدة الكوفي فاضبها (وشريح) القاضى (ومعاوية بن قرة) بن اباس البصرى فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أى الاخيرة التصريح بالقبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كإمر (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وقناة) فيما وصله الطبري عنهما مفرقا (اذا كذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فم يتور اذا وأجاب بأنه

ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا يدين عبره عن قدرته على التصرف في ذلك باليدن ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من يتوب الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغضبها ليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الل والنهار

و يبده الاخرى القبض برفع ويخاض * حدثنا ابراهيم بن يعقوب بن زهير بن زيد قال ابراهيم بن زهير بن زيد قال ابراهيم بن زهير بن زيد قال ابراهيم بن زهير بن زيد قال ابراهيم بن زهير بن زيد

دينار ينفقه على عياله
ودينار ينفقه الرجل على
دائسته في سبيل الله ودينار
ينفقه على أصحابه في سبيل
الله قال ابو قلابه وبدأ بالعيال
ثم قال ابو قلابه واى رجل
اعظم اجرا من رجل ينفق
على عياله صغار يعطوهم او
ينفعهم الله به وينفعهم
* وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبه وزهير بن حرب وابو
كريب واللفظ لابي كريب
قالوا حدثنا وكيع عن
سفيان عن مزاحم بن زفر
عن مجاهد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينار انفقته في
سبيل الله ودينار انفقته في
رقبة ودينار تصدقت به على
مسكين ودينار انفقته على
اهلاك اعظمها اجرا الذى
انفقته على اهلاك * حدثنا

يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل أن يقال ان العاين للفاحشة ما مور بأن لا يكشف صاحبها الا
اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا اكشفه قبل ذلك عصي فيتوب من المعصية في الاعلان لان الصدق في علمه
وتعقبه في الفتح بان ابابكر لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال
ويجاب عن ذلك بان عمر لم يعلمه يطالع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابوبكر ما أمره به لعلمه بصدقه
عند نفسه انتهى (وقال الثوري) سفيان بن عمار في جامعهم برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه (اذا جلد
العبد) بالرفع نائب عن الغاعل (ثم اعتق) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (جازت شهادته وان استقصى
المحدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أى طلب منه أن يحكم بين خصمين
(ففضاياه جازت وقال بعض الناس) يعنى أباحنيقة وجهه الله (لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريرة
الغذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) أى أبوحنيقة (لا يجوز) كاح بغير شاهدين فان
ترؤج بشهادة محدودين) في قذف (جاز) النكاح لانهم أهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع
تحققها اذا اداع من غيرهم وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وان عقاد النكاح موقوف على حضور
الشاهدين لا على ادائهم ما الشهادة كذا عاوه وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل
ظهور التوبة اذ بعده ينقد اجماعا (وان ترؤج بشهادة عديد لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية لكونها
نافذة على الغير رضى أو لم يرض والعبد ليس من أهل الولاية (وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة
المحدود) أى في قذف بعد التوبة (والعبد والامة لزومة هلال رمضان) لجر يانه مجرى الحبر وهو مخالف
لشهادة في المعنى قال البخاري (وكيف تعرف توبته) أى القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة
وقد قال الشافعي كما كثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا زاد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه
نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدلل لذلك بقوله (وقد نفي
النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة) فيما يأتي موصولا قريبا وسقط قد لا يذر (ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن) ولا يذر ونهى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهم اهلال بن أمية ومراة بن
الربيع (حتى مضى خسون ليلة) كما يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة وجه
الدلالة من ذلك انه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كفههما بعد التوبة بقدر زائد على النبي والهجران * وبه
قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد
الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله ابوداود ولكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب
(حدثني) بالافراد (يونس) الأيلى (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن
الزبير) بن العوام (أن امرأة) هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزوميعة على الراجح كسبأتى ان شاء
الله تعالى في كتاب الحدود (سرفت في غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين مارواه ابن سعد
ان الذي سرقته كان حليما (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم أمر) عليه الصلاة والسلام وزاد ابودر عن الكشميهني (بها) فقطعت يدها) أى اليمنى وعند
النسائي من حديث ابن عمر بن ابيلال تغذيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقضى للقطع
وعند أبي داود تعليقا عن صفية بنت أبي عبيد بن جوحديث المخزوميعة وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة)
رضي الله عنها زاد في الحدود فتأبى (فحسنت ثوبتها) وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوى الاجماع على

ورفعهما النصب على الطرف
والرفع على أنه فاعل قوله
صلى الله عليه وسلم ويده
الاخرى القبض يخفض
ويرفع صبغوه وجهين
أحدهما الفيض بالغاء
والياء المنة تحت والثاني
القبض بالقاف والباء
الموحدة وذكر القاضي انه
بالقاف وهو الموجود لاكثر
الرواة قال وهو الأشهر
 والمعروف قال ومعنى
القبض الموت وأما الفيض

بالغاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أى الموت قال البكر اوى والفيض الموت قال القاضي قيس
يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطى يقولون فاطت نفسه بالطاء وقيل اذا ذكرت النفس بالضاد واذا قيل فاطت من غير ذك

سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر الكلابي عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خبيثة قال كنا جالساً مع عبد الله بن عمر و
اذ جاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت (٣٦٨) الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثمًا

ان يحبس عن ملك قوته

النفس فبالظاء وجاء في
رواية أخرى ويبداه الميزان
ينقض ويرفع فقد يكون
عبارة عن الرزق ومقاديره
وقد يكون عبارة عن جملة
المقادير ومعنى ينقض
ويرفع قيل هو عبارة عن
تقدير الرزق يقتره على من
يشاء ويوسع على من يشاء
وقد يكونان عبارة عن
تصرف المقادير بالخلق
بالعز والذل والله أعلم
* (باب فضل النفقة على
العيال والمملوك واثم من
ضيقهم أو حبس نفقتهم
عنهم) *

مقصود الباب الحث على
النفقة على العيال وبينان
عظام الثواب فيه لأن منهم
من يجب نفقته بالقرابة
ومنهم من تكون مندوبة
ف تكون صدقة ووصلة ومنهم
من تكون واجبة بملك
النكاح أو ملك اليمين وهذا
كله فاضل محتوث عليه وهو
أفضل من صدقة التطوع
ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن أبي شبة
أعظمها أجر الذي أنفقته
على أهلك مع أنه ذكركه
النفقة في سبيل الله وفي
العشق والصدقة وروح
النفقة على العيال على هذا
كله لما ذكرناه وزاده

قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المواقف أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وترتوت)
وللاسماعلي في الشهادات فنسكت رجلا من بني سليم (وكانت تأتي بعد ذلك) أي عندي (وأرفع حاجتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الخا كفي آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني
عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرجعها ويصلها * وهذا الحديث تأتي ان
شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد
مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيب) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيب بفتح العين
الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود
(عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله ثمانون سنة (رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر فبن زني ولم يحصن) بكسر الصاد ولا يذر ولم يحصن
بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والوال للعمال
(بجمل مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي اراد هذا الحديث في هذا الباب
يعنى فانه ليس مجرد الغربة عاما توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يجزه قول البخاري وأجاب
ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكانها مظنة لكم
سورة النفس وهي بيان الشهوة * هذا (باب بالتنوين) (لا يشهد) الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد
بالجزم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميسل عن الحق (اذا أشهد) بضم الهمزة مقبليا
للمفعول * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك
المروزي قال (أخبرنا أبو حيان) بالخاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد
(التبجي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) انه قال سألت
أبي عمرة بنت راحة بفتح الراء والواو المنقطة وبالخاء المهملة (أبي) بشيرا (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي
بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أو أمة كما صرح به في رواية أبي ذر وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم
وفي رواية تحديقهم ما بن حبان على حالتين (ثم بدله) بعد أن امتنع أولا (فوهبالي) الامة أو الحديقة
(فقلت) أي (لأرضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيتني (فأخذ) أي (بيدي وأنا غلام
فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة له هذا قال) عليها الصلاة
والسلام ولا يذوق فقال (ألك ولد سوا قال نعم ٣ قال) أي النعمان (فأراه) بضم الهمزة
أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة قراء (وقال
أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين
الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أي عن
النعمان في هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد
وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكر وه أيضا جور وسبق في الهبة من يدل ذلك ووقع في
اليونانية أنه أثبت قوله وقال أبو حريز الخ هذا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضرب عليه والاول تأخيره
لما لا يخفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جرة) بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبي (قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري (قال سمعت عمران بن
حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم) أي خير

تأكيده بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء اثمًا ان يحبس عن ملك قوته فقوته مفعول يحبس رفوله الناس
حدثنا سعيد بن محمد الجرمي (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو ٣ بياض ببعض الاصول الصبيحة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت ح وحدثنا محمد بن روح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر
 فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه (٣٦٩) منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي

بثمانمائة درهم فباعها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ
 بنفسك فتصدق عليها فان
 فضل شيء فلا هلك فان فضل
 عن أهلك شيء فلذى قرابتك
 فان فضل عن ذى قرابتك
 شيء فهكذا وهكذا يقول
 فبين يديك وعن يمينك وعن
 شمالك * وحدثني يعقوب
 ابن ابراهيم الدورقي حدثنا
 اسمعيل يعني ابن علية عن
 ايوب عن أبي الزبير عن
 جابر ان رجلا من الانصار
 يقال له اومذ كور أعتق
 غلاما له عن دبر يقال له
 يعقوب وساق الحديث
 بمعنى حديث الليث * حدثنا
 الخازن القائم بحوائج
 الانسان وهو يعنى الوكيل
 وهو بلسان الفرس
 * (باب الابتداء في النفقة
 بالنفس ثم أهله ثم القرابة) *
 (فيه حديث جابر ان رجلا
 أعتق عبدا له عن دبر فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ألك مال غيره
 فقال لا فقال من يشتريه
 منى فاشتراه نعيم بن عبد الله
 العدوي بثمانمائة درهم
 فباعه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال
 ابدأ بنفسك فتصدق عليها
 فان فضل شيء فلا هلك فان
 فضل عن أهلك شيء فلذى

الناس أهل (قرني) أي عصري مأخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قبل والقرن
 ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين
 يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدري أذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد) بالنساء على الضم لنية الاضافة ولا يخر عن الحوى والمسمى بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ بن
 حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيجتمهمل أن يكون من الناس على طريقته من لا يكتب الالف في المنصوب وقال
 العيني مرفوع بفعل محذوف أي ان بعدكم قومي (يخرون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون)
 لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم (ويشهدون ولا يشهدون) أي يتحاملون الشهادة من غير تحميل
 أو يؤدون من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروري في مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير
 الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلمها
 صاحبها فيأتي اليه فيخبره ما أو عوت صاحبها العالم بها أو يخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو اتي من يتحدث
 عنهم فيعلمهم بذلك أو ان الاول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها أو المراد بها
 الشهادة على الغيب من أمر الناس بشهد على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل
 الاهواء وهذا احكام الطحاوي وتبعه جماعة منهم الرزكشي وتعبه في المصايح فقال هذا مشكل لان الهم
 ورد في الشهادة بدون استنهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستنهاد أو بدونه
 (ويذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الال المعجمة ولا يذرو وينذرون بضم الال (ولا يفون) من
 الوفاء (ويظفر بهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وابتزاز
 شهواتها والترفة في نعيمها حتى تسمى أجسادهم أو المراد تسكرتهم بما ليس فيهم وادعواؤهم الشرف أو
 المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجي عوام يتسمنون
 ويحبون السمن * ومطابقة الحديث الترمذي في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل
 الاستشهاد فهم معنى الجور وقد أخرج المؤلف أيضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والتذوق ومسلم في الفضائل
 والنسائي في التذوق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثوري
 (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبدة) بفتح العين السلماني (عن عبد الله)
 ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرني) يعني أصحابه
 (ثم الذين يلونهم) يعني أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعني أتباع التابعين وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل
 من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضية بالنسبة الى المجموع أو الافراد
 محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث
 ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجي عوام تسبق
 شهادة أحدهم بعينه وعينه شهادة) أي في حاله لافي حالة واحدة لانه دور قال البيهقي وتبعه الكرماني
 هم الذين يحرمون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا
 بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرض الرجل عليه سماو والتسرع
 فيها حتى لا يدري بأيم ما يتبدي فكأنه يسبق أحدهما الآخر من ناله بميلاته بالدين قال النووي واحتج به
 المالكية في رد شهادة من حاف معها والجمهور على أمم الاترد (قال ابراهيم) النخعي بالاسناد السابق (وكانوا
 يضربوننا) زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أي قول الرجل أشهد بالله وعلى

(٤٧ - (قسطالفي) - رابع) قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك في
 هذا الحديث فوائده منها الابتداء في النفقة بالذكو وعلى هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تراحت ذم الاوكد فالأوكد ومنها ان

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة ما لا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء كانت (٣٧٠) مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب

قال أنس فلما تزلت هذه الآية لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تنحبون قام أبو طلحة رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تنحبون وان أحب أموالى إلى بيرحاء وان صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله

الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا يخصص في جهة بعينها ومنها دلالة تهاجرة للشافعي وموافقته في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد من فباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع لينة فقده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى آخره والله

أعلم

* (باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)

(قوله وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط

عهد الله ما كان كذا على معنى الخلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم (باب ما قيل في شهادة الزور) أى من التعليف والوعيد (لقول الله) أى لاجل قول الله ولا يذوق قوله (عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أى لا يقبلون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن حجر أشار إلى المؤلف الى ان الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وتعبه العيني فقال ما سبقت الآية الا في مدح نارك شهادة الزور وقوله وهو اختيار من لا أحد من المفسرين وحينئذ يفاراد المؤلف الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لوجهه لان ما سبقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أفعد يكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدله ولعله كل مؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعوا الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل (و) ما قيل في (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) أى يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمرة فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (علميم) فيجازى على كتمان الشهادة وأداؤها وسقط لغير أبي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان (تلوا) (يعنى) (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوى لسانك بغير الحق وهي العجلة فلا تقبل الشهادة على وجهها والى هو الخريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها به قال (حدثنا عبد الله بن منبهر) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المرزوزي الزاهد أنه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الأزدي (وعبد الملك بن ابراهيم) مولى بنى عبدالدار القرشي (فالا حد ثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بنصه عبد (عن) جده (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكافر) جمع كبيرة واختلف فيها والاترب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أو صرح بالوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكافر (الاشراك بالله) رفع خبرا عن المبتدأ المقدر (وعقوب الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذي ليس باليهين مع كونه انس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) أى بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكافر فيما ذكر بل اقصر على أكبرها والشرك أعظمها به وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والديان ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أى تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدي فيما وصله أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود و ابن منبهر في كتاب الايمان (وبهز) يقع الموحدو بعد الهاء الساكنة زاي ابن أسد العمى فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) ابن عبدالوارث فيما وصله المؤلف في الديان الاربعة (عن شعبة) أى ابن الحجاج المذكور به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقائبي بقاف ومجبة البصرى قال (حدثنا الجربرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الأزدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن نعيم بضم النون الثقفي (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسقط لابي ذر قال الاولى

هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله وينادى هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء (الا) قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرك وقال الصوري هي

ببيت شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالتعريف والتفقا على ان من رفع الراعوا الزمها حكم الاعراب فقد اخطأ** قال وبالرفع قرأناه على شيروخنا بالاندلس وهذا الموضوع يعرف بقصر بنى جديلة قبل المسجد وذكر (٣٧١) مسلم رواية جناد بن سلمة هذا الحرف

يرجاء بفتح الهمزة وكسر الراء وكذا اسمعناه من أبي بحر عن العذري والسمري قندي وكان عذرا بن سعيد عن البحري من رواية جناد يبرء بكسر الراء وفتح الراء وضبطه الجسدي من رواية جناد يبرء بفتح الراء والراء وقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي بأرحمته وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيل وهو حاطي يسمى بهذا الاسم وليس اسم نبي والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي (قوله) قام أبو طحمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه (الح) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف ابن عبد الله ابن الشيخير التابعي لا يقال الله يقول وإنما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبية لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتمشيد والذي في اليونانية بالتخفيف أي أخبركم (بأكبر الكائن) قال ذلك (ثلاثا) تأكيد التنبية السامع على احضار فهمه (قالوا) الى يا رسول الله (أي أخبرنا) قال (عليها) الصلاة والسلام أكبر الكائن (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكائن في عظامها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها واما ما وقع للاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني والقاضي أبي البكر الباقلائي والامام ابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة ونفهم الصغائر نظر الى عظمتهم من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلال له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمعلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدر هذا بجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغيير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تحبوا كبر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى كائن وصغائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وما قد عرفنا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المد كورات أكبر الكائن استواء رتبتهافي نفسها كما اذا قلت بدو عمر وأفضل من بكر فانه لا يقتضى استواء بدو عمر وفي الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيد العزلة (فقال لأقول الزور) ولا يذروا وكان متكئا ألا وقول الزور فاسقط وقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبية والاستفتاح تعظيم الشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واطراف القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد بن الجري الأوقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيدي فانما لو قلنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فسأله) عليه الصلاة والسلام (يكبرها حتى قلنا لبيته) عليه الصلاة والسلام (سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكرهية لما يربح به وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في استنبات المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال اسمعيل بن ابراهيم) بن عيسى وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استنبات المرتدين (حدثنا الجري) سعيد بن اياس الأزدي منسوب الى جري بن عباد قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر (باب) بيان حكم (شهادة الاعمي) بيان (أمره) في تصرفاته (ونسكاه) بامرأة (وانسكاه) غيره (ومبايعته) بيعه وشراؤه (وقوله في التأذين وغيره) كاقامته الصلاة واما مته اذا توفى النجاسة (وما يعرف بالاصوات) عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقا (واجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فبما وصله ابن أبي شيبة عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا عنه (وعطاه) هو ابن ابري باح فيما وصله الاثرم وهذا المذهب المالكية وعبارة المختصر وان أعني في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سمي عاصرا وعند الشافعية كالجمهور ولا تقبل شهادة الاعمي لانسا د طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في أربعمواضع في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لانهم انفسير للفظ لا تحتاج الى معاينة وإشارة والنسب ونحوه مما ثبت بالاستفاضة الملون

منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن أنه يقتضى استئذان القول وقول الله تعالى قديرو هذا ظن محجب فان المعنى مفهوم ولا يس فيه وفي هذا الحديث استحباب الاتفاق مما يجب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات وجوه الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم

بج ذلك مال راجع ذلك مال راجع قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان يجعلها في الاقرب بين نفسها أبو طلحة في آثاره وبقية عنه * حدثني محمد بن
حاتم حدثنا بن زهدنا حاد بن سلمة حدثنا (٣٧٢) ثابت عن أنس قال لما لزلت هذه الآية نزل البرحتى تنفقا والمناجحون قال أبو طلحة

والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف
الاسم والنسب بخلاف مجهول له أو أحدهما أو أن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه
من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله
ابن أبي شيبة (تجوز شهادته اذا كان عاقلا) أي فطنا مدركا للقائك الامور باقراش وليس احترازا عن
الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى (وقال الحكم) بغختين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا
(رب شئ تجوز فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرايس في أدب القضاء (أرأيت
ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضى الله عنهما فيما
وصله عبد الرزاق بمعناه (يبعث رجلا) لم يسم (اذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للافطار
فاذا أخبره ان غابت (أفطار) من صومه (ويسال عن الفجر فاذا قيل) زادي رواية غير أبي ذر له (طلع صلي
ركعتين) ولا يرى شخص المنبر له وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضد الهين أو أيوب
(استأذنت) في الدخول (على عائشة رضى الله عنها فترت صوتي قالت) ولا يجذر فقالت (سليمان)
بحدف حرف النداء (ادخل فانك لولك ما بقى عليك شئ) أي من مال السكينة وكان مكاتب الام المؤمنين ميمونة
وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (واجاز ميمونة
جندب شهادة امرأتها منتقبة) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة ومن الانتقاب
ولا يجذر منتقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنب التي على وجهها نقاب قال الحافظ بن
حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة به وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مضمرا من غير
اضافة القرشي التميمي مولا هم المدني وقيل كوفي التبان قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق
السيدي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن زيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر
وليس في روايته التي ساقها نسبتها كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت
رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد أذكرني كذا
وكذا آية) وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية (اسقطا من) أي نسيت من (من سورة كذا وكذا) كلمة
مبهمة وهي في الاصل مركبة من كلف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكتفي بها عن العدد وغيره قال
في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة أو غير من زعم ان المراد بذلك احدي وعشرون آية لان
ابن عبد الحكم قال فبين أقر أن عليه كذا وكذا درهمانه يلزمه أحد وعشرون درهما وقال الداودي يكون
مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكيه واللفظ للشيخ خليل وكذا درهمان عشرون
وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويحب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم
لكون الدرهم تفسيرا لما أهمه بقوله كذا وكذا الوصل الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عطف
في الاحوال الاربع لذلك ولا احتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشر من لكونه أول عدد
مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظير في تفسير المهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بهم ونصب الدرهم
كقوله له على كذا وكذا درهمان أو كذا درهمان تكرر الدرهم بعد كذا فيلزمه في كل من المثاليين
درهمان لانه أقر بمهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لسلك منها ما يقتضى العطف غير أنا
نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للاخر فلا يفسد الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه
لا يصلح تمييزا لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الواو في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي

أرى بنينا سألنا من أموالنا
فاشهدنا يا رسول الله اني
قد جعلت أرضي بمرحله
قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلها في
قربتك قال فجعلها في حسان
ابن ثابت وأبي بن كعب
* وحدثني هرون بن سعيد
الايلي حدثنا ابن وهب قال
أخبرني عمرو عن بكير عن
بج ذلك مال راجع ذلك مال
راجح) قال أهل اللغة يقال يخ
بأسكان الخاء وتنسبونها
مكسورة وحكى القاضي
الكسر بلاتون وحكى
الاجر التشديد فيه قال
القاضي وروى بالرفع فاذا
كررت فالاختيار تحريك
الاول منونا واسكان الثاني
قال ابن دريد معناه تعظيم
الامر وتعظيمه وسكنت
الخاء فيه كسكون اللام في
هل وبلى ومن قال يخ بكسره
منونا شبهه بالاصوات كصه
ومه قال ابن السكيت يخ
بج وبه وبه بمعنى واحد وقال
الداودي يخ ككة تقال اذا
جسد الفعل وقال غيره تقال
عند الاعجاب وأما قوله صلى
الله عليه وسلم مال راجع
فضبطناه هنا وجهين بالياء
المثناة وبالواحدة وقال
القاضي روايتنا في كتاب
مسلم بالواحدة واختلفت
الرواة فيه عن مالك في

البخاري والموطا وغيرهما من رواه بالواحدة فعنه ظاهر ومن رواه بالثناة فعنه راجع عليك أجرو ونفعه في الآخرة وهذا فيما
الحديث من الفوائد غير ما سبق أن الصدقة على الاقرب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في الارحام

كريم عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليده في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها
أخوالك كان أعظم لاجرك * حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الأعمش (٣٧٣) عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث

عن زينب امرأته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن بامعشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقالت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدق

وان لم يخفوا الا في أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالطمع ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يخفون معي في الجدا السابغ (قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية لو أعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك) فيه فضيلة صلاة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك بالادوم وقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ أعطيتها أختك قالت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله

فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضي الله عنها (تهجد) أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشعري (صلى في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) ميمونة الاستفهام (قالت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره ان الميمون في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله زاد ان يكون الميمون يديا والمزيد عليه حديثا واحدا فتجد القصة لكن حزم عبد الغني بن سعيد في مهماته بان الميمون في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيجتمعا انه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الا آخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تدكر بقرائه الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ * وبقيته مباحته تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقتها لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن يزيد بن درهم النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام واسمه المباحشون بكسر الجيم وبعدها ميمونة مضمومة المدنى نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلايؤذن) للصبح (ليليل) أي في ليل (فكواواشروا حتى) أي الى أن (يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصحبت) في الاذان أصحبت أصحبت مرتين * ومطابقتها لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمي وقد سبق في اذان الاعمي من كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا يزيد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصري قال (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح البصري قال (حدثنا أبو) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني (عن عبد الله بن أبي ليلى) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبيه ليلى زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهري (رضي الله عنهما) انه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) وفي الهبة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا (فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه) صوت الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيئا أقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوتي فخرج) بالفاء ولا يذرع عن الجوى والمستعلى خرج (النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كلالا يخفي (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطف على سابقه (فان لم يكونا) أي فان لم يكن الشهيذان (رجلين فرجل وامرأتان) فالشهادتان والشهيدان رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كل من شئى قال في المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيذان رجلين فالشهيذان رجل وامرأتان أو فاشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم الخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد الجمعي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المسكي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لا يذرع الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أليس) ولا يذرع قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا) بالالف بعد النون ولا يذرعان (بلى) قال ذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار باخري يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد وهو وثبة هلال رمضان الحديث ابن عمر أخبرت النبي

عليه وسلم بامعشر النساء تصدقن) فيه أمر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير وعظيمة النساء اذ لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو يقع الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة

فأنه فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صر فتم الى غيركم قالت فقال له فبسم الله بل انبه أنت قالت فانطلقت فاذا امر أمن الانصار يباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى (٣٧٤) حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المأهبة قالت فخرج علينا بلال

فقلنا له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى أيتام فى عبورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأتان من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزينب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

فهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الباء أى يكفى وكذا قولها بعد تجزى الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهى أفصحهن وهما جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت فلوكبا وكذا قولها وعلى أيتام فى عبورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولها ولا تخبره من نحن) ثم أخبرهم ما قد يقال انه اختلاف للوعود

صلى الله عليه وسلم فسام وأمر الناس بصيامه واه أنودا ودوان حبان وما يقبل فيه شاهد وعين فى الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان فى الاموال وعبوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما فى معناها مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما فى معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العتقة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولى الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنهم طالق من غيرى فيقيم فى هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحاف معها طالبا للاستتهار والمراد بالحاو فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء * وما يقبل فيه أربعة من الرجال فى الشهادة على الزنا نعم يكفى فى الشهادة على الاقرار به اثنتان وأجاز الكوفيين شهادة النساء فى النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطالع عليه الرجال هل يكفى فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من أربع وعين مالك تسكنى شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها * وهذا الحديث قد مر بآئمتهم من هذا فى كتاب الحيض (باب حكم شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق (وقال أنس) فيما وصله ابن أبى شيبه من رواية المختار بن فافل (شهادة العبد الرقيق) جائزة اذا كان عدلا وأجازه) أى حكم شهادة العبد (شرح) القاضى فيما وصله ابن أبى شيبه وسعيد بن منصور فى الشئ اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها للاسيده (و) أجزاء أيضا (زرارة بن أوفى) قاضى البصرة (وقال ابن سيرين) محمد ما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعنى العبد (جائزة الا لعبد لسيده وأجازه) أى حكم شهادة العبد (الحسن) البصرى (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبى شيبه عنهما من طريقين (فى الشئ التافه) بالثلاثة الفوقية وكسر الفاء الحقيق (وقال شرح) القاضى مما وصله ابن أبى شيبه أيضا (كلكم بنو عبيد واماء) ولا ين السكن كلكم عبيد واماء فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجازه شهادته فقيل انه عبيد وانفق الاثثة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطابقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح له هذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى فى حدوده وضاو عنده لا تقبل فمها وهى أشهر * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مايكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المسكى الصهبانى من مسلمة الفقع وبقى الى بعد الحسين (ح) لا تخويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك انه (قال سمعت ابن أبى مايكة) عبد الله (قال حدثني) بلا فراد (عقبة بن الحرث) وسقط فى بعض النسخ من قوله وحدثنا على الى آخر قوله عقبة بن الحرث (أو سمعته منه انه تزوج أم يحيى) غنية أوزينب (بنت أبى اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقلت قد أَرْضَعْتِك) تعنى عقبة والى تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذى قالته الامة (لنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى قال فتخيت) أى من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذى قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدأ محذوف أى كيف ذلك أو كيف بقائه الزوجية (و) الحال ان (قد زعمت) أى قالت الامة (انها) وللعموى والمسمى ان (قد أَرْضَعْتِك) فمأهبا عنها وهو يقتضى فراقها بقول الامة المذكورة فلولا تمكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واوجب بان فى بعض طرق الحديث فحاعت به لالة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحررة التى علمها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواه حديث الباب

واشياء لسر وجوابه انه عرض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يرد تأخيره فيها ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدى بأهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه البحث

وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن خلص بن غيث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني شقيق بن عمرو بن الحرث بن زينب امرأة
عبد الله قال فذكرت لأبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة (٢٧٥) عبد الله بمثلها سواء قالت كنت في المسجد

فقرأ في النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق ولو من حل يكن وساق الحديث بنحو حديث أبي الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قالت يا رسول الله هل لي بأخرفي بنى أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا اغناهم بنى فقال نعم لك فيهم أحرما أنفقت عليهم * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن جهمان عن هشام بن عروة في هذا الإسناد أنه * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

فيها التصريح بانهم أمة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامم وتعبه بعضهم فيما ادعاهم من لزوم شهادة الامم بانه ورد في النكاح عند البخاري باقظا فناء تما امرأة سوداء وفي الباب اللاحق بغياع امرأة فلم يعيد بالامم وأجيب بان مجيىء رواية بوصف يجب أن يكون بيان الرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامم اللهم الا أن يدعى انه اطلق عليها أمة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة دليل قوله في الحديث مولاه لاهل مكة فاذا نزلت ليس هذا من شهادة الامم في شيء على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما ادله عليه الصلاة والسلام على طريق الورع * (باب شهادة المرصعة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المسكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عقبه بن الحرث) النوفلي أنه (قال تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب كوفي الاخرى (بغياع امرأة) لم يقل امة فالاولى مقيدة لهذه وتدمر ما في ذلك قريبا (فقلت اني قد ارضعتك) زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن أبي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا أخبرتنني يعني بذلك قبل التزوج (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قيل دعها) اتركها (عنها او نحو) احتج به من قبل شهادة المرصعة وحدها وواجاب الجمهور وبجمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد

(حديث الافك) هذا ساقط عند أبي الوقت * (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) * وبه قال (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) الزهرا في العتق بفتح العين المهملة والمثنى الفوقية بصرى دخل بغداد (وانه مني بعضه) بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه (احمد) مجرد عن النسب ولم يبينه أبو على الجبائي وفي الاطراف لخلف أنه ابن نونس وجرم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه وآه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قلت وكذا رأيتهم وقد أجمعوا في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والزبيدي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل وأحمد بن نونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن نونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا فريق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف جملته عنهما معالي الصفة المذكورة أو فريق للمؤلف في الرواية عن أبي الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخراعي أو الاسلمي أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح المثلثة التحتية المشددة وكسرهما (وعلقمة بن وقاص الليثي) العتوازي (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود لاربعة (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة أباغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلامهم) أي عروفتين بعده (حدثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد اتت على الزهري روايته لهذا الحديث ما انفق عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرده حديث كل واحد عن الآخر حكاية عيبا ذكروه في الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لا أكثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصا) أي سباقا (وقد وعيت) بفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فاطلق الكل على البعض فلان في بين قوله وكلامهم حديثي طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كإنبه عليه الكرماني والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لأن مجموعهم عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة) أي قالوا انها (قالت كان رسول الله صلى

علي الصدقة على الاقارب وصله الارحام وان فيها أجرين (قوله فذكرت لأبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لأبراهيم هو الأعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة

وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهم أو يتام في حجورهم وانفقة أم سلمة على بناتها المراد به كله صدقة تطوع وسبقا للإحاديث يدل قوله أبي الحسن اليونيني صوابه أبو الحسن كقاي طبقات الحافظ لابن ناصر اله من هامش

ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثناه محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ج
وحدثناه ابو كرييب حدثنا وكيع (٣٧٦) جميعا عن شعبة في هذا الاسناد * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن

هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة واو واهبة افاصلها قال نعم * وحدثننا ابو كرييب محمد ابن العلام حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركتي عهد قريش اذا عاهدتهم فاستغفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي امي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلى املك

عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة تحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه اراديم اوجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة والاطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن يجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به قد امر بالاحسان اليهم

الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا) اى الى سفر فهو نصب بنزع الخائض اوصى من يخرج معنى ينشئ فالنصب على المعواينة (اقرع بن ازواجه) تطيبها العلوب من (فايتهن) بناء التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم ارفه في النسخة التي وقفت عليها من التتبع انه الوجه ويرى فأيمن بدون تاء تانيث وتعقبه الدماني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه اذا اراد باى المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استغفها ما او غيرهما انتهى ولم اذف على الرواية الثانية هنا نعم في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فأي ازواجه (خرج سهمها) خرجها من الجوى والمسمى اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل هذا الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيها شعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معهما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معها ايضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معهما) عليه الصلاة والسلام (بعدهما انزل الحجاب) اى الامرية (فانا اعمل في هودج وانزل فيه) بضم الهمزة فيها مبنين للمفعول والهودج مهاودال مهملة مفتوحة بينهما واوسا كنة اخرجه من اجله فبه تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك ونزل) بقاف ففاه اى رجوعه من غزوته (ودنونا) اى قربنا (من المدينة اذن) بالذ والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اى اعلم (ليلية بالرحيل) وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل (فقمنا حين اذنوا بالرحيل) بالذ والقصر كالم (فمشيت) اى افضاء حاجتي منفردة (حتى جاوت الجيش فلما قضيت شأني) اى الذي توجهت له (اقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلمست صدرى فاذا اعتدلى) بكسر العين قلادة (من جزع اطفاقر) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اطفاقرهم همزة مفتوحة ومجتمعة ساكنة والجزع حرم معروف في سواده يبيض كالعروق وقد قال التيمي اشئ لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا الف على شعر المطلقة سهات ولادته ولابى ذر عن الكشميهنى طفاقر باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتوين الراء فيها كفى الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اطفاقر بالف واهل اللغة لا يقرؤنه بالف ويقولون طفاقر وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنية كضار مديسة بالين قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيجتمعه انه كان من الطفاقر احد انواع القسطا وهو طيب الرائحة يتغير به فلعله عمل مثل الحرز فاطلقت عليه جزع عائشة به ونظامته قلادة اما الحسن لونه اول طيبس يحه وفي رواية الواقدي كفى الفتح فكان في عنق عقده من جزع طفاقر كانت امي قد اذنت خلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة قد انسل من عنق وانالا ادرى (فرجعت) اى الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتست عقدي فبستى ابتغاه) اى طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لولبه وشوا شهر الم يبعثوا بعيرى حتى اكون في هودجى (فاقبل الذين يرحلون لى) بفتح اوله وسكون الراء مخففا اى يشدون الرحل على بعيرى ولم يسم احد منهم نعم ذكر منهم الواقدي ابا وهيبه وقال البلاذرى انه شهد غزوة المريسيه وكان يخدم بعير عائشة ولابى ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء مشددا (فاحموا هو هودجى فرحلوه) بالتخفيف ولابى ذر فرحلوه بالتشديد اى وضعوا هودجى (على بعيرى الذي كنت اركب) اى عليه وفي قوله فرحلوه لى بعيرى تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون انى فيه) فى الهودج (وكان النساء اذ ذلك خفا قال يثاقن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن العجم) لم يكثر عليهن

وانه اعلم (قوله عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما قالت قدمت على امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الثانية) (واغما راغبة بلاش وفيها وهى مشركه فقات للذي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلى املك) قال القاضي الصحح راغبة بلاش قال قيل معناه

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن
أخي افتلتت نفسها ولم يوص وأظنها لو تسكمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها (٣٧٧) قال نعم * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا

يحيى بن سعيد ح وحدثنا
أبو كريب حدثنا أبو أسامة
راغبة عن الإسلام وكراهة
له وقيل معناه طامعة فيما
أعطيتا حرصا عليه وفي
رواية أبي داود قدمت على
أخي راغبة في عهد قريش
وهي راغبة مشركة فالأول
راغبة بالياء أي طامعة
طالبة صلواتي والائتية بالميم
معناه كراهة للإسلام
ساختطته وفيه جواز
ميلة القريب المشرك وأم
أسماء مهاجرة وقيل قتيلة
بالتف وتاء مشناة من فوق
وهي قتيلة بنت عبد العزى
القريشية العامرية واختلف
العلماء في أنها أسلت أم
ماتت على كفرها ولا أكثر
على موتها مشركة
* باب وصول ثواب الصدقة
عن الميت إليه *
قوله يا رسول الله إن أخي
افتلتت نفسها) ضبطناه
نفسها ونفسها بنصب
السين ورفعها فالرفع على
أنه مفعول مالم يسم فاعله
والنصب على أنه مفعول
ثان قال القاضي أكثر
روايتنا فيه بالنصب وقوله
افتلتت بالفاء هذا هو
الصواب الذي رواه أهل
الحديث وغيرهم ورواه
ابن قتيلة اقتتت نفسها
بالتف قال وهى كلمة يقال

(وانما يأكل العلقه) يضم العين وسكون اللام وبالقف أى القليل (من الطعام فلم يستكر القوم) بالرفع
على الفاعلية (حين رفقوه نقل الهودج فاحتملوه) وثقل بكسر الميم وتفتح القاف الذى اعتادوه ومنها الحاصل
فيه بسبب ما ركب منه من خشب وجمال وستور وغيرها ولشدة تخافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه من زيادة ثقل
وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضاع مرادها إقامة عذرهم فى تحميل
هودجها وهى ليست فيه فكأنهم الخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا يفرق عندهم بين
وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها (وكنت جارية حديثة السن) لم تسكمل إذا ذلك خمس عشرة
سنة (فبعثوا الجمل) أى أناروه (وساروا فوجدت عدى بعدما استمر الجيش) أى ذهب ما مضى وهو
استفعل من مرر (فبئت منزلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير فبئت منزلهم وليس بهم اداع ولا يجيب
(فأبئت) بالتخفيف فبئت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (أنهم سيبفقدونى) بكسر القاف
وحذف النون تخفيفا ولا يبرى ذرو الوقت سيبفقدونى (فيرجعون الى قبينا) بغير ميم (أنا جالسة) وجواب
بيناقوله (غلبنى عيناي فبئت) أى من شدة الغم الذى اعترأها أو أن الله تعالى لطف بهم فألقى قلبها النوم
لتستريح من وحشة الانفرد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) يضم
السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء
الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة
فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فى سقطة له شئ أتأبه وفى حديث أبي هريرة عند البراء وكان
صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والأداة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الإكليل فى حمله
فيقدم به فيعبره فى أصحابه (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليفلهر له ما سبق
من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخر مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سوادا نسان) أى
شخص انسان (ناثم) لا يدري أرجل أو امرأة (فأنا فى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رأته (وكان يرانى قبيل
الحجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (بأسترجاعه) أى بقوله الله وأنا إليه راجعون (حين أناخ
راحته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولا يذرعن الكشمه بنى حتى أناخ راحته (فوطئ
يدها) أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب لها فلا تحتاج الى مساعد (فركبتها فالتالى) صفوان حال
كونه (يقودنى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا) حال كونهم (معزسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء
المشددة بعدها سين مهملة نازلين (فى نحر الظهيرة) حين باغت الشمس منتهام من الارتفاع وكانهم أوصلت
الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح فى شأنه وفى رواية أبي
أويس عند الطبرانى فهناك قال أهل الافن فى وفيه ما قالوا (وكان الذى تولى الافن) أى تصدى له وتقلده
رأس المنافقين (عبد الله بن أبي بن سلول) يضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول
يكتب بالالف والرفع لأن سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي وأتباعه
مسطح بن أمية وحسان بن ثابت وحنينة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي جريح ما ورب
الكعبة وأمانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكت) مرضت (بها شهرا)
زاد فى التفسير حين قدمتها وزادها نابل لهاها (والناس يفيضون) يضم أوله بشيعون (من قول أصحاب
الافن) وسقط اللسوى والمستلمى قوله والناس (ويربى) بفتح أوله من رباه ويجوز ضمه من أربأه أى
يشككنى ويوهمنى (فى رجعى انى لأرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف) يضم اللام وسكون الطاء عند
ابن الخطيب عن أبي ذر كذا فى حاشية بفرع اليونانية كسى وفى منتهما زيادة فتح اللام والطاء أى الرفق

(٤٨ - (سطلانى) - رابع) لمن مات فجأ وتقال أيضا لقتله الجن أو العشق والصواب الذم قالوا ومعناه مات فجأ وكل
شئ فعل بلا تمكث فقد افتلتت ويقال افتلتت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله (قوله أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت

ح وحديثي علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر خ وحديثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بن عمار عن الاسناد وفي حديث أبي أسامة ولم توص كما قال ابن بشر (٣٧٨) ولم يقل ذلك الباقون **ح** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحديثنا أبو بكر بن

أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبي مالك الأشعبي عن ربي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا هدي

هو بكسر الهمزة من ان وهذا الاختلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قل ولا يصح غيره لانه انما سأل عما يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الجمع عن الميت اذا كان صحيح الاسلام وكذا اذا أوصى بجمع التطوع على الاصح عندنا واختلاف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحداد الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وقال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله

(الذي كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عاينه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وللعموي والسجلى فيقول (كيف تبيكم) بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذا كفي المذكور في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تبيكم (لا اشعر بشئ من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نفهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أى أفقت من مرضى ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره عامه مبهمة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الواو والسين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أى وهو متبرزنا أى موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدلنا من المناصع (لانخرج الابل الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو السائر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (فريبان من بيوتنا أمرنا بأمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بفتح ٣ وصف الجمع بالضم ثم أخرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحتها جمع فيصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أى لم يتخلقوا باخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الواو المشددة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أوفى التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب التزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي (فاقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) حال كوننا (نخسى) أى ما شين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (فغثرت) بالعين المهملة والمثناة والراء المفتوحات أى أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خرا وكان قاله الخليل (فقاتل تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أى كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقاتلها بنساء ما قلت أتسبين رجالا شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقاتلها بنساءه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أى ياهد ذنبا للبعيد فاطمة بها خطاب البعيد لسكونها نسبتها لله وقلة المعرفة بكمايد النساء (ألم نسمعي ما قالوا فاحبرتني بقول الافك) وللكشميهني أهل الافك (فازددت مرضا الى) أى مع ولا يوبى ذر والوقت على (مرضى) قال في الفتح وعند سعيد بن منصور ومن مرسل أبي صالح فقالت وما ندر بن ما قال قالت لا والله فأخبرت بها ما خاض فيه الناس فأخذتها الحى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتى قلبيا فأطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تبيكم فقلت أذن لي) أن آتى (الى أوبى قالت وأنا حينئذ أريد أن أسئعن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الواو أى من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيت أوبى فقاتل لائى) أم رومان زاد في التفسير بأمتها (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولا يذم ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقاتل يا بينة هو في على نفسك الشأن فوالله ألقيا كانت امرأة قبط وضيفة) بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقل للتأكيذ وقل فعل ما غر دخلت عليه ماللتا كيد والوضيفة بالصاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمه من الوضاعة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضى الله عنها كذلك وسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أى وجهه رفيعه المنيرة (عند رجل يحبها وهاضراثر) جمع ضرة وروجات الرجل ضراثر لان كل واحد يحصل لها الضرير لاخرى بالغبيرة (الا

* (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) * (قوله صلى الله عليه وسلم **كثرت الصدقة**) أى له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغي ان يدخل به بل

ابن ميمون جسدنا واصل مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عمار عن أبي الاسود الدبلي عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما صلى (٣٧٩) ويصومون كما صوم وتصدقون

أكثر من) أي نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعينها سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله تعالى حتى إذا استأمن الرسل فأطلق الأياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم وأرادت أمهات ذلك أن تهون عليهن بعض ما سمعت فان الانسان يتأذى بغيره فيما يقع له وطيب خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها ذئبة الجمال والحفاوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقات سبحان الله) تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقهما مع راعتهما المحقة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما نقلت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا مبلغ عظيم (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولا يذرتحدث الناس بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لا شيء ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الأرجع إلى بيتك فرجعت (قالت) أي عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) بالوقف والهمزة أي لا ينقطع (ولأ كتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع * وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشياً عليهما فأفادت الاوعيا حتى بنافض فطرحت عليهما ثيابهما فغطتاها (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضى الله تعالى عنه (وأسماء بن زيد حين استلبت الوحي) حال كونه (يستشيرهما) لعله بأهليتهما المشورة (في فراق أهله) لم تنقل في فراق لكرهتها التستر بحياضه الفراق إليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العرقي ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبت أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع (فأما أسماء فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسماء) هم (أهلك) العفائف اللاتقيات بك وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة وكل الأمر في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أشار وبرأها وجوز بعضهم النصب أي أمسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك (يا رسول الله ولا تعلم والله الاخيرا) إنما حلف لي قومي عنده عليه الصلاة والسلام برأيتها ولا يشك وسقط لفظ والله لا يذر (وأما علي بن أبي طالب) رضى الله عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك) وللعمري والمستجلى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير لا لعل على ارادة الجنس ولما قد أدى فدأحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وإنما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القاق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى على أن يفرقها يسكن ما عنده بسببها إلى ان يتحقق برأيتها فراجعها فبذل النصيحة لراحته لاعداءه عائشة وقال في صحيفة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم على بالإشارة بفرأيتها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقن) بالجزم على الجزاء ففوض على الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقتها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على برأيتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمت وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة إنما شترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدح في الحديث من بعض الرواة فظننا منه أنها هي قال في المصابيح وهذا أي الذي قاله الزركشي ضيق عمان فانه لم يرفع الاشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال

بفضل أموالهم قال أذ ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة
ينبغي أن يحضره (قوله ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة فهو رواية بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاسمي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجروا هذه الطاعات مماثل الصدقات في الأجور

وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناها ان صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا تكرهه والثواب في الأمر

وفي بضع أحدكم صدقة قالوا ارباب الله أي أئمة أشد شهوته ويكون له فيها أجر قال رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر (ب) بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من في التسبيح (٣٨٠) والتحميد والتهلل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا

يتصور وقوعه نفلًا والتسبيح والتحميد والتهلل نوافل ومعلوم ان أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشئ أحب الي من أداء ما افترضت عليه وراه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال امام الحرمين من أحببنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيان الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوي به قضاء حق الزوجية ومعاشرته بالمعروف الذي امر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعها جميعا من النظر الى حرام أو الفكريه أو اللهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يا رسول الله أي أئمة أشدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر

الرافع لزهيم الرواق وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال والله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصاحح بناء على سبقه عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها إنما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فأختارت نفسها كان زوجهما يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيب بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أوخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبو يه وأيضا فقوله عائشة ان شاء مولدك أن أعداهم مدة واحدة فيه إشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المر يسبع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تستخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخبرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلب ان يرده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعها ثم استعادتها بعد الكفاية (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريدك) بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فيها فأجبت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النكاح من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقال بريرة لا والذي بعث بالحق ان رأيت بكسر الهمزة أي مارأيت (منها أمر النكاح) هم مزة مفتوحة فغير معجزة ساكنة فسيم مكسورة فصادم مهذلة أعيمه (عائشا) في كل أمورها ولا يذرعن المسئلة قط (أكثر من انما جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتى الداجن فتناكله) بدل المهلة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المربى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني مارأيت منها شيئا منذ كنت عندها الا اني عجت عجينا الى فقلت احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نار الاخبزها فغفقت فغابت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتأتى الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراعتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديها عن الشهادة فذبح من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسرة وأجازة أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز زيادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يفتق جواز تزكيتها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله بن أبي اسلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرني ان كفاؤه على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرفني (من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد ذكر وارحلا) زاد الطبراني في روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الامعي فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسد قضاوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المر يسبع كذا كره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي ردها بالحندي وأحببها المشرك في المر يسبع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انما كانت سنة أربع وكذلك الحندقه تكون المر يسبع

فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد قبلها بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في

فكذلك اذا وضعها في الخلال كان له اجر **محمد** ثنا **حسن بن علي الحلواني** حدثنا **ابو ثوبان** الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زبده انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن ابي فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى (381) الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان

من بني آدم على سستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهامل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عند تلك الستين والثلاثمائة السلامي انه يحيى يومئذ

قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المرسيع سنة خمس في الجحاري عنه من ان اسنة أربع سبق قلم والراجح ان الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يارسول الله أنا والله) ولا يذر عن المستملي والله أنا (اعذرک منه) بكسر الهمزة (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كجرم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعية والثانية بيانية ولا يذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية (أمرتنا فاعلمنا فيه أمرک) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد التابعين ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود (وهو سيد الخزرج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كما لا في الصلاح (ولكن) ولا يذري ذر والوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحية) أي أغضته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاذني رواية أبي اسامة في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمرك الله) بفتح العين أي وبقضاء الله (لا تقتله) ولا يذري ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لاننا نعلم منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة رضی الله عنها أنه ناضل عن المنافقين وأما قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعاق بالوقوف مع أنفة الحية ولم تعص في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها يحكم الا نفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الا نفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالة هذه لابن معاذ في رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا لانك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما نك نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ما قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وآن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ والله أعلم بما أردت وقال في جملة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا بقتله لقتله ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصر فانت لا تستطيع أن تأخذ من بين أيدينا القوة وتناقل وهذا في غاية النصر فاذا نك خبر أنه في القوة التي كين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فعملته الحية مثل ما حلت الاول أو أكثر فلم يستمع أن يرمى غيره فأم في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عاها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولو كان احتمالته الحية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من الحية لتبينه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محتمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى فقام (أسيد بن الحضير) انضم الهمز من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغر عن ولا يذري ذر ابن حضير زاذني التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمرك الله والله لا تقتله) أي ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وايست لكم قدرة على منعنا فابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لا تقتله (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما أراد أنه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبهه حال المنافقين لان حقيقة

الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النبي في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك وان لم يكن فيه سوء أدب والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الخلال كان له اجر

عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي قد يقال وقع هنا إضافة ثلاثة الى مائة مع تعريف الاول وتشكيك الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تشكيك الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب اليمان في حديث حديثي في حديث أصحابي

ان لم يستطع قال يا امر بالمعروف او المنكر قال ارايت ان لم يفعل قال يسلك عن الشرفا ثم اصادقة * وحديثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحديثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عمر (٣٨٢) عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا

ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلاحي من الناس عليه صدقة كل يوم تطوع الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والسكامة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة * وحديثي القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن خالد اخبرني سليمان وهو بن بلال حدثني معاوية بن ابي مزرود عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول

علي ما تصفون) أي على ما تذكرون عن مما يعلم الله براءتي منه (ثم تحوَّت على فرأيتني) زاد ابن جرير في روايته ووليت وجهي نحو الجدار (وأنا أرجوان يبرئني الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما طمنت ان ينزل) الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (في شأنني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولانا أحقر في نفسي من ان يتسكلم بالقرآن في أمرى) بضم ياء يتسكلم وعند ابن اسحق يقسر أي المساجد ويصلي به (ولكني كنت أرجوان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رزق يا بئرني الله) بها ولا يورى ذر والوقت تبرئني بالثبائة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله ما رام) أي ما فارق صلى الله عليه وسلم (بجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا اذ ذلك حضورا (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولا يذر عن الكشمهني حتى أنزل عليه الوحي (فأخذته) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذ من البراءة) بضم الواو وفتح الراء ثم مهملة تمدودة العرق من شدة تعقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثناة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تسكلم بها) نصب أول (أن قال لي يا عائشة إحدى الله) وعند الترمذي البشري يا عائشة إحدى الله (فقد برأك الله) أي مما نسبته أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقال) ولا يذوق قالت (لي أي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجل ما بشرت به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتسكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبالا كونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجبل أحوالها وارتفاعها مما نسب اليها مما لا يحجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالا فك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعة والاربعاء عبد الله بن أبي رزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطلح بن اثانة وحننة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تسكلم فيها والشقاء على من ظن فيها خيرا (فلما أنزل الله عز وجل (هذاني براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وناب الى الله تعالى من كان تسكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطلح بن اثانة) بكسر الميم وسكون المهملة واثانة بضم المهملة وفتح المثنتين بينهما ألف (لقربته) أي لاجل قربته (منه) وكان ابن خال الصديق وكان يسكننا الامال له (والله لا أنفق على مسطلح شيئا) ولا يذوق عن الكشمهني بشي (أبدا بعد ما قال لعائشة) أي عنهما من الافك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) أي لا يتحاج (أولوا الفضل منكم) أي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) ولا يورى ذر والوقت والسعة أن يورى الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفع يصفع عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطلح الذي كان يجري عليه) من النفقة ويجري بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولا يذوق ذر وأبي الوقت سألت بلغة الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمرى فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقال يا رسول الله أحجى سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) أي عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء وبالنسب المهملة أي تظاهرتني وتفاخرتني بحماها وما كانتا عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السم وهو الارتفاع (فعممها الله) أي حفظها الله ومنعها (بالورع) أي بالمحافظة على دينها أن

المضطر وعلى المناسم وقولهم يالهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانه أي حزن وتحسر وكذلك التلهف بقوله صلى الله عليه وسلم يمسن عن الشرفا ثم اصادقة) معناه صدقة على نفسه كفي غير هذه الرواية والمراد انه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما أن للمصدق بالمال اجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلاحي من الناس عليه صدقة

كل يوم تطوع الشمس) قال العلماء المراد صدقة تذب وترغب لا يجاب الزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل (قوله بن معاوية بن أبي مزرود) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم أبي مزرود عبد الرحمن بن يسار

الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن (٣٨٤) غير قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حازم بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقة فيقول الذي أعطها لو جئت بها بالأمس قبالتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجدم من يقبلها
(قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا في الاتفاق في العاقبات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقة فيقول الذي أعطها لو جئت بها بالأمس قبالتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجدم من يقبلها) معنى أعطها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والا حديث بعده مما ورد في كثير المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجدم من قبل صدقة الخت على المبادرة بالصدقة وانتمام امكانه قبل تعذرها

تقول قول أهل الافك (قال أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة عن عائشة (رضي الله عنها) وعبد الله بن الزبير مثله) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (مثله) والحاصل أن فليح اروي الحديث عن هؤلاء الاربعة * (الطيفة) * قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلدكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابي بفتح آناه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخالفها عن الركب عند نبيكم معذرة بضباع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهم اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يخرجوا بايو وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والندور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم في التوبة والنساء في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والعين بهذا (باب) بالتنوين (اذار كرجل) واحد (رجلا كفاه) فلا يحتاج الى آخره والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشترط اثنين (وقال أبو جيملة) بفتح الجيم وكسر الميم واسم من بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيمباروا البخاري (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أي لقيما ولم يسم (فلما رأني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال عسى الغوير) بضم العين المعجمة تصغير غار (أبوسا) بفتح الهمزة وسكون الواو واحدة بعد هاء همزة مضمومة فسين همزة جمع بوس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أي عسى الغوير أن يكون أبوسا وهو مثل مشهور يقال فيما طاهرة السلامة مخشي منه العطب وأصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا بيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد المرحدة ممدودا المعدل قصيرا بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير (٣) أبوسا أي عساه ان يأتي بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنت بأمه وادعيت له قبطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبوسا غير الاصيلي وأبي ذر عن الكندي (قال عيسى) كانه يتهمني أي كأن عمر يتهم أباجيملة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به لي يفرضه في بيت المال (قال عريفي) القيم بأموال القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه سنان فيماد كره الشيخ أبو طمدا الاسفرايني في تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريف (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال (انهب) به زاد مالك فهو حروك ولاؤه أي تر بيته وحضانتها (وعلمنا نفقته) أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي وبقية في بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتب يقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلمنا نفقته * و به قال (حدثنا) ولا بوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولا بوي ذر محمد بن سلام قال (أخبرنا) ولا بوي ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد الجيد الثقفي البصري قال (حدثنا خالد الخزاز) بالمهملة والمهملة ممدود ابن مهران البصري (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة تبيع بن الحرث الثقفي انه (قال) أتني رجل على رجل لم يسميوا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمى المثنى بمجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي الجاد من كاسياتي في الادب ان شاء الله تعالى (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويالك) نصب بعامل مقدم من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شرا كهما في الهالك قالها (مرارتم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحاً أحياه لا يحاله)

وقدم مرجح هذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبوله الصدقة في بفتح آخر الزمان كثرة الاموال وظهور ركوز ٣ قوله أبوسا عليه سقط من خطه بعد الغوير برقالت عسى الغوير الخ وهو كذلك في ما بين اه

* وحدثنا عبد الله بن براد الأشعري وأبو بكر بن محمد بن العلاء فالأحدثنا أبو أسامة عن بر بدين أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا (٣٨٥) يأخذها منه ويرى الرجل الواحد

يتبعه أربعون امرأة يلدن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة

الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك

يا جوج وما جوج (٢) وقلة الناس وكثرة أموالهم

وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله

صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بعدي من الذهب) إنما هذا يتضمن التنبيه على

مأساؤه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن

بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف إشارة إلى

أنه يتردد بها إلى الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة

والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه

بعرضها ويطوف بها وهي ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية

ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الأولى يرى

بضم الباء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم

ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلدن به من

قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلدن به أي ياتين إليه ويقوم بحوائجهم ويذب

الذهب عنهم وقيل يلدن بذلك الرجل ليدب عنهم ويقوم بحوائجهم ولا يطعم فيهن أحد بسببه وأما سبب ٤ (قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدل ذلك وقلة أموالهم فخر ر ٥

بفتح الميم لا بد (فما يقل أحسب) بكسر عين الفعل وفتحها أي أطن (فلا نا والله حسيبه) أي كافيه ففعل بمعنى فاعل (ولا أزر كى على الله أحدا) أي لا أقطع له على عاقبته ولا على مافى ضميره لأن ذلك مغيب عنا (أحسبه) أي أظنه (كذا وكذا) إن كان يعلم ذلك (أي يظنه) منه) فلا يقطع بتركه لأنه لا يطلع على باطنه إلا الله تعالى * ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تركه كية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتعالي في المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه في الأدب (باب ما يكره من الاطناب) بكسر الهمزة أي المبالغة (في المدح وليل) أي المدح في الممدوح (ما يعلم) ولا يتجاوز به * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملة تين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال (حدثنا سمعيل بن زكريا) بن مرة الخفافى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعد هاء قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المنففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الواو وحذو وقع الراء مصغرا (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر أو اسمه كنيته (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال) سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل) لم يسميا أو هما مجعنان وذو الجهادين السابقان في الباب السابق (و يطربه) بضم أوله من الاطراء أي يبالغ (في مدحه) ولا يوبى ذر والوقت في المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (أهلكتم أو) قال (قطعت ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوى ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الأخير ويحتمل أن يقال ان الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم أو أن حديثي أبي بكره وأبي موسى متحدان وقد قال في حديث أبي بكره أن كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه إنما المكر وه الاطناب (باب) حدث (بلوغ الصبيان) وحكم (شهادتهم) هل هي معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطف على المجرور السابق ولا يجر عز وجل بدل قوله تعالى (وإذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث (منكم الحلم فليستأذنا) على كل حال يعني بالنسبة إلى أجانهم وإلى الاحوال التي يكون الرجل مع أهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يعقوب بن أبي كثير اذا كان الغلام باعيا فانه يستأذن في العورات الثلاث على أبو به فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبي الفقيه الاصحى الكوفي (احتملت وأنا بن ثنثي عشرة سنة) وقد قالوا ان عمر و بن العاص لم يكن يدينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنثي عشرة سنة (و بلوغ النساء) بجر بلوغ عطف على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (في الحيض) ولا يوبى ذر والوقت إلى الحيض (لقوله عز وجل واللاتي ينسن من الحيض إلى قوله) ولا يوبى ذر والوقت من نسائكم إلى قوله (أن يضمنن جملهن) فعلق الحكم في العدة بالقراءة على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه (أدركت جارة لنا جارة) نصب بدلان جارة) بنت احدى وعشرين) زاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني سنة و بنت نصب صفة لجدته وزاد في المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي أجل ما سمعت من النساء يحضن نساء ثمامة يحضن تسع سنين وقال أيضا انه رأى جدته بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر و وقع لبنتها مثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وحزم البيهقي في الخلافيات بأنه عميد بن اسمعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهجري القرشي الكوفي أحد مشايخ

(٤٩) - (قسطلاني) - رابع) عنهم كقبيل يذيق من رجالها واحد فقط وبقية نساؤها فإذن بذلك الرجل ليدب عنهم ويقوم بحوائجهم ولا يطعم فيهن أحد بسببه وأما سبب ٤ (قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدل ذلك وقلة أموالهم فخر ر ٥

سعيد حسد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل (٣٨٦) بزكاته ما له فلا يجدها أحدا يقبها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا وحدثنا

البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثني)
بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) في سؤال
سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) بضم أوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان
المقاتلين ولم يقدر لي رزاقا مثل أرزاق الاجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم
يجزني وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كما لو لي لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع
في رواية يعقوب القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن عمر عن أبيه عن عبد الله
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن
عبد الله فاستصغرنى (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس وخرج المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في
سؤال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى
(وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الجوى سنة وواستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مضاه
أن يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقي بأنه كان في أحد دخل في أربع عشرة سنة
وفي الخندق تجاوزها فألقى الكسرى في الاولى وجبره في الثانية (فأجازني) استدلل بذلك على أن من استكمل
خمس عشرة سنة قربة تحديدا ابتداء ما من انفصال جميع الولد يكون بالغابا السن فتجزي عليه أحكام
البالغين وان لم يحتمل فيكف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنمة وغير ذلك من الاحكام وقال
المالكية يبلوغه ثمان عشرة و به قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقر بامال اليتيم الابالتي هي أحسن حتى
يلبغ أشده فسرهم ابن عباس ثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة لان نشوء الاناث و بلوغهن أسرع
فقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة في العلام والجارية وهى رواية عن أبي حنيفة قال
ابن فرشته وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن
قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيجتمعا ان يكون صادف أنه كان عند ذلك السن فداخلم فاجازته وقال
آخر الاجازة المذكورة حكمه منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس
عشرة لانه رأى معا لقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لانه معطية للقتال فرده قال فليس
فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الاول ورأى في الثاني انتهى وهذا امر دودبما أخرجه أبو عوانة وابن
حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلغنا عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني باغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس
عشرة سنة فأجازني ورأى نافع قال الحافظ بن حجر وهذا زيادة صحيحة لا مطعن فيها الجلالة ابن جريج
وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالحديث فانتفى ما يخشى من ثديسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم
يرني باغت وابن عمر أعلم بما روى من غير لاسيما في قصة تتعاقب به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق
(تقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو وخليفة فحدثته هذا الحديث) الذي حدثته به ابن عمر (فقال ان هذا)
السن وهو خمس عشرة سنة (الحديث الصغير والكبير وكتب الى عمه ان يفرضوا) أى يقدروا (لمن بلغ
خمس عشرة) سنة زقاني ديوان الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الحدود * وبه قال (حدثنا على
ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (صفوان بن
سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام المديني الزهري مولا هم (عن عطام بن يسار) بلان التسمية والمهملة
الخفيفة أبي محمد الهلالي المديني مولى ميمونة (عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه يبلغه النبي صلى الله عليه

أبو الطاهر حدثنا ابن
وهب عن عمرو بن الحرث
عن أبي نونس عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهيم رب المال
من يقبله منه صدقة و يدعى
اليه الرجل فيقول

قله الرجال وكثرة النساء
فهو الحر وبو القتال الذي
يقع في آخر الزمان وتراكم
الملاحم كما قال صلى الله عليه
وسلم و يكثر الهرج أى القتل
(قوله حدثنا يعقوب وهو
ابن عبد الرحمن القاري) هو
بتشديد الياء منسوب الى
القارة القبيلة المعروف وسبق
بيانه مرات (قوله صلى الله
عليه وسلم حتى تعود أرض
العرب مروجا وأنهارا)
معناه والله أعلم انهم
يتركونها ويعرضون عنها
فتبقى مهملات لا تزرع ولا
تسقى من مياهها وذلك لقلة
الرجال وكثرة الحروب وتراكم
الفتن وقرب الساعة وقلة
الآمال وعدم الفراغ لذلك
والاهتمام به (قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يهيم رب المال
من يقبل منه صدقته)
ضبطوه بوجهين أجودهما
وأشهرهما هم بضم
الياء وكسر الهاء ويكون
رب المال منصوبا مفعولا

والفاعل من وتقديره بحرته و بهتم له والثاني يهيم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا مفعولا وتقديره يهيم رب المال من
يقبل صدقته أى يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحرته وهمه اذا أذابه ومنه قولهم هلك ما أهمك أى اذابك الشيء الذي حزنك فأذهب

لا أرب في فيه * وحدثننا واصل بن عبد الأعلى وأبو بكر بن محمد بن يزيد الرافعي واللفظ لواصل قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال (٣٨٧) الاسطوانان من الذهب والفضة فيجىء

القاتل فيقول في هذا ثنات ويحىء الشاطع فيقول في هذا قطعت رجمي ويحىء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربوفى كف الرحمن

تحملا وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا أرب في فيه) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرافعي) منسوب إلى جدله وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرافعي قاضي بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تبقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوانان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الطلذ القطاعة من كبد البعير وقال غيره هي القطاعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما في جوفها من القطع

وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها (واجب) أى كالأوجب (على كل محتمل) أى بالغ وفيه الإشارة إلى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الأحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام * وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة (باب سؤال الحائم المدعى) بكسر العين وسكون النجمة وفي اليونينية بفتحها (هل لك بينة) تشهد بمدعى (قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق ذلك جمعات البيئنة على المدعى لأنها أقوى من اليمين التي جمعت على المنكر لئيم بضعف جانب المدعى بقوة حجة المنكر بقوة جانب المدعى وقيل المدعى من لو سكت خفى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخفى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب بزيد عرأ بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمر و لو سكت ترك وعمر و يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه هو زيد مدعى على القولين ولا يخالف وجهه ما عايناهم في تخالف مثل أن يقول لزوج وقد أسلم هو زوجته قبل الوطء أسلمنا ما فالنكاح باق وقالت بل أسلمنا مرتبا فالنكاح من تقع فالزوج على الأصح مدعى لأن وقوع الإسلاميين مع اختلاف الظاهر وهي مدعى عام أو على الثاني هي مدعية لأن لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لأنه لا يترك لو سكتت لزمها انفساخ النكاح فعلى الأول تخلف الزوجية وتنع النكاح وعلى الثاني يخلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها أسلمت قبلي فلانكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا ما صدق في الفرقة باليمين وفي المهر بيمينه على الأصح لأن الظاهر معه وصدق بيمينها على الثاني لأن لا تترك بالسكوت لأن الزوج يزعم سقوط المهر فإذا سكتت ولا بينة جمعتنا كاتمة وحلف هو وسقط المهر واليمين في دعوى الردم مدعى لأنه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لأنه أثبت يده لغرض المالك وقد اتهمه فلا يحسن تكليفه بيمينه الرد وأما على القول الثاني فهو مدعى عليه لأن المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التخالف كل من الخصمين مدعى ومدعى عليه لا ستواءهما وهو به قال (حدثنا محمد) قال في مقدمة الفتح حرم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الأصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن أبي معاوية في النكاح وغيره قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم بمجتنب الضرب السكوتي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على (يمين) بحلوف (يمين) مما يميننا مجازا للعباسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلولا عليه والأفوه قبيل اليمين ليس محلولا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر) كاذب والواو والعمال (القطعة بها) باليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمى أو معاهد بأن يأخذ به غير حق بل يعجز عنه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث أبيان بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من أرك فيه أنه لا فرق بين المال وغيره (لحق الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبي والغضب من الخلوقين شئ يدخل قلوبهم وأما غضب الخلق تعالى فهو انكاره على من عصاه ومخطئه عليه ومعاقبته قاله في النهاية والماضون الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يابق به تعالى فتحمل على آثارها ولو أوزنها كعمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الأفعال أو يحتمل على أن المراد بالغضب مثارا لارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضل فيكون من صفات الذات (قال) أي ابن مسعود (فقال الأشعث بن قيس) الكندي (في وائله كان ذلك كل بيني) ولا يومى الوقت وذرعن الخوى وانكسبتهى كان ذلك بيني (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشبش يحيم مقفوحة ففأسا كنة فشمين مجتمين بينهم ما تحية سا كة وسطا لابي ذر من اليهود (أرض) زاد مسلم

المدفونة فيها والاسطوانان بضم الهمزة والداغ وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوانان لندامه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربوفى كف الرحمن

حتى تسكون أعظم من الجبل كبير بي احدكم فلو هو اوفضيله ﴿﴾ حتى تسكون أعظم من الجبل قال المازري قد ذرنا استعماله الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث (٣٨٨) وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكيف هنا عن

باليمن (فجر في فقهه صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الاشعث (قات لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي اختلف) ولا يذرعن المسبلي قال اختلف (قال) الاشعث (قات يا رسول الله اذ اختلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كصحة يخاف ويذهب رفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذاولو وجدت شرائط مما التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كحكاية سيدي به (قال فارتل الله تعالى) ولا يذرعن وجل (ان الذين يشتركون بعهد الله وييمانهم ثم نقلوا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قات كيف يتابع نزول هذه الآية قوله اذ اختلف ويذهب بمالي أوجب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الخلف فان كذب فعليه وبالله وفيه دليل على ان الكافر يخاف في الخصومات كما يخلف المسلم * وهذا الحديث سبق في الخصومات ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (اليمن على المدعى عليه) دون المدعى (في الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمن بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يورثه قريبا (شاهدك أو يمينه) برفع شاهدك خبر مبتدأ محذوف أي المثبت لدعوى أو الحجية لك شاهدك أو مبتدأ خبره محذوف أي شاهدك هما المطلوبان في دعوى أو شاهدك هما المثبتان لدعوى أو يمينه - طاف عليه (وقال قتيبة) أي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحامبي حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما - ماء واحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمني ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعى) وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة بخلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (نقلت) أي لابي الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا) على حاكمكم (شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) العدول (أن تضل احداهما فقد كرا احداهما الاخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قات اذا كان يكتفي) بضم أوله وفتح الغاء (بشهادة شاهدا ويمين المدعى) وجواب الشرط (فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى) وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله (ما كان يصنع بذلك) بموحدة ومهجمة مكسورة تميز وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بوقية ومهجمة مفتوحة وتين وضم الكاف مشددة (هذه الاخرى) وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكر احداهما الاخرى اذ اليمن تقويم مقامهما فالذكر التذكير في القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء ان يفى به سماعه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي عن الآية كفي المعرفة بأن اليمن مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لاننا نحكمم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وايس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما اراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا به وننتهي عما نمانعه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جبيل الجمعي القرشي المسكن المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مائة) هو عبد الله بن

قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجزائها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرضى ويعزى يتاق باليمين ويؤخذ به المستعمل في مثل هذا واستعمل للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما رايته رفعت لحد تلقاه رايته باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشميل بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة و اضافتها الى الله تعالى اضافة ملاك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعلمها حتى تسكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجزائها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تنقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كبير بي أحدكم فلو هو اوفضيله) قال أهل اللغة القبول المهر سمي بذلك

لانه ولي عن أمه أي فصل وعزل والفصل ولد المائة اذا فصل من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كبرج وقيل بمعنى بحر وح عبد وقول وفي الفلوة لغتان فصيتان أفصحهما وأشهرهما فتح الغاء وضم الادم وتشديد الواو والثانية كسر الغاء واسكان الادم تخفيف الواو

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بقرعة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيرهبها كإبراهيم أحدكم فلو له أو فلو له (٣٨٩) حتى تكون مثل الجبل أو أعظم

* وحدثني أمية بن بسطام
 حدثنا يزيد يعني ابن زريع
 حدثنا روح بن القاسم
 حدثنا حريز بن أحمد بن
 عثمان الأودي حدثنا خالد
 ابن مخلد حدثني سليمان
 يعني ابن بلال كلاهما عن
 سهيل بهذا الإسناد في
 حديث روح عن الكسب
 الطيب فيضعها في حقها
 وفي حديث سليمان فيضعها
 في موضعها * وحدثني
 أبو الطاهر أخبرنا عبد الله
 ابن وهب قال أخبرني هشام
 ابن سعد عن زيد بن أسلم
 عن أبي صالح عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحو حديث يعقوب عن
 سهيل * وحدثني أبو كريب
 محمد بن العلاء حدثنا أبو
 أسامة حدثنا فضيل بن
 مرزوق قال حدثني عدى
 ابن ثابت عن أبي حازم عن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيها
 الناس إن الله طيب لا يقبل
 الاطياب وإن الله أمر المؤمنين
 بما أمر به المرسلين فقال
 يا أيها الرسل كلوا من
 الطيبات واعملوا صالحا إنني
 بما تعملون عالم وقال
 يا أيها الذين آمنوا كلوا
 من طيبات ما رزقناكم

عبد الرحمن بن أبي مايكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد
 أن كتبت إليه أسأله عن قصة المراتين اللتين ادعت أحدهما على الآخر ثم اخرجتها كفي تفسير
 سورة آل عمران وزاد أبو ذر إلى (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه) وعند البيهقي
 من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريح وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة بألفظ كنت قاضيا لابن
 الزبير على الطائف وذكروا المراتين فكتبت إلى ابن عباس فكتبت إلى أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال أهوال قوم ودماهم ولكن البيعة على المدعي واليمين على
 من أنكره واسناده حسن وإنما كانت البيعة على المدعي لأن حجته قوية لا انتفاء التهمة وجانبه ضعيف
 لأنه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البيعة لبقوى جهلها وعكسه المدعي عليه فاكتمى بالحجة
 الضعيفة وهي اليمين نعم قد جعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كعثمان القسامة لحديث
 الصحيحين المختص بالحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات * وفي هذا
 الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعي عليه سواء كان بينه وبين المدعي
 اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه إن اليمين لا توجه إلا على من بينه وبينه خلطة لثلاثين ثلث السهماء أهل
 الفضل بخلافهم مرارا في اليوم الواحد فأشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن
 ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين من ذي رجب وهو ساقط عند
 أبو ذر والوقت * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي
 شيبة إبراهيم بن عثمان العيسى مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جريح) هو ابن عبد الجيد (عن
 منصور) هو ابن المغيرة (عن أبي وائل) شقيق بن سلامة (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من
 حلف على) محلوب (عين يستحق بها) باليمين (ملا) لغيره (لحق الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان)
 غيره صرف للصفة ووزيادة الألف والتنوين مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بناء للتأنيث
 فلا تقول فيه امرأ غضبانه بل غضبي والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم أنزل الله
 عز وجل تصديق ذلك أن الذين يشتمون بعهد الله وبعمانهم إلى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولا يوي
 ذرو الوقت وبعمانهم ثنفا لقب على اليم (ثم إن الأشعث بن قيس) الكندي (خرج البنا) من الموضع الذي
 كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثنا بما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن
 مسعود (أبي) بلام مفتوحة ففأعكم سورة فتحية مشددة (الزات) بضم الهمزة و زاد في الرهن والله أنزلت
 هذه الآية ولا يذرح تزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولا يذرح تزلت بضم النون وكسر الزاي
 مشددة (كان يني وبين رجل) اسم معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجفشي يسبح
 مفتوحة ففأعكم ساكنة فشب بينين معجبتين بينهما تخشعية ساكنة (خصومة في شئ) في الرهن في شئ وفي رواية في
 أرض وزاد مسلم أرض باليمن ولا يمنع أن تكون الخاصة في الشكل فرقة كالأرض لأن البرد داخل فيها
 ومرقة كالأرض المقصودة لسبق الأرض (فاختصمنا إلى رسول الله) ولا يوي ذرو الوقت إلى النبي (صلى الله
 عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه) قال القاضي عياض كذا الرواية لرفع فيه ما تقدره عليك شاهدك
 أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهدك أو يمينه أي لك إقامة شاهدك أو طلب يمينه فذم المضاف من كل من
 المتعاطفين وأقيم المضاف إليه مقامه قال الأشعث (فقاتله) عليه الصلاة والسلام (الله) أي معدان (إذا
 يحلف) بالرفع على لغته من لا ينصب باذا (ولا يبالى) أي لا يكثر ويربما حدثت ألفه فقيل لم ابل وزاد مسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم
 فلو له أو فلو له) هي بفتح
 القاف وضم اللام وهي الناقاة القتيبة ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل الاطياب) قال القاضي الطيب في صفة
 الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ياب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك **حدثنا** ابن سلاّم الكوفي (٣٩٠) **حدثنا** زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال

وأصاب السنن الأربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبأن المراد بقوله شاهدك أى يتكلم سواء كانت رجلاين أو رجلا وامرأتين أو رجلا وبين الطالب فالعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحلف هو اليمين فالعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما يميناً مجازاً للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون مخلوقاً عليه والافه وقبل اليمين ليس مخلوقاً عليه (يستحق بها) باليمين (مالاً) يسر له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو فيها) في اليمين (فاجر) كاذب (لحق الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبية وهو من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيه ذبا والواو في الموضعين الحال (فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقرأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أى السابقة وهى ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومما بقية الحديث لترجيح قوله شاهدك أو يمينه هذا (باب بالتنوين (إذا ادعى) رجل بشئ على آخر (أو قذف) رجل رجلاً أو قذف امرأته بان رماها بالزنا (فله) للمدعى أو للقاذف (ان يلتمس اليمينه وينطاق) بالنصب عما فاعل أن يلتمس أى يعول (لعاب اليمينه) ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الروياني واذا أمهلتها ثلاثاً فأحضر شاهداً بعد ها وطلب الاظهار ليأتى بالشاهد الثاني أمهلتها ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموحد وتواهمجة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بن سيار قال (حدثنا ابن عدي) هو محمد واسم أبى عدي ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القرطوبى البصرى انه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولا يذرع عن الجوى والمستحلى عن عكرمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن أمية) الانصارى الواقفى (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عامر رواء ابن منده أى رماها بالزنا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرى بن سحاء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبو ذر بعد بفتح العين المهملة والموحد ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيباً بالعين المجهمة وسكون التحتية آخره ثلثة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليمينه) نصب أى احضر اليمينه ويجوز الرفع أى الواجب عليك اليمينه (او حدا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أى الواجب عند عدم اليمينه حد (في ظهورك) أى على ظهورك كقوله ولا صلبنكم في جذوع النخل (فقال) هلال ولا يذرق قال (بارسول الله اذارأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطاق) حل كونه (يا ناس) طالب (اليمينه) بفعل عليه الصلاة والسلام يقول اليمينه (والاحد) نصب اليمينه ورفع حد أى تحضر اليمينه وان لم تحضرها فزاولك حد (في ظهورك) حذف نائب اليمينه وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والقائه قال ابن مالك وحذف مثل هذا الميزكر الصفاة انه يجوز اللاف الشعر لكنه يرد عليهم وروى في هذا الحديث الصحيح ولا يوى الوقت وذراً وحداً أى تحضر اليمينه أو يقع حد في ظهورك قال في المصابيح وفي هذا التقدير بحافضة على تشاكل الجملتين لفظاً وفي نسخة اليمينه برفع والتقدير اما اليمينه واما حد في ظهورك (فذكر) أى ابن عباس (حديث اللعان) الاتى تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منها هنا تمكين القاذف من اقامة اليمينه على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزواج له مخرج عن الحد باللعان ان يحزر عن اليمينه بخلاف الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء واذا ثبت ذلك لاقذف ثبت لكل مدع من باب أولى له في الفتح ومن قبله الزركشى في تفسيره وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وأورد في الطلاق

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فاستتر به على * **حدثنا** علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خنيس قال ابن حجر **حدثنا** وقال التي هي قواعد الاسلام ومباني الاكام وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء وفيه الحديث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالاً خالصاً لا شبيهة فيه وان من أراد الدعاء أن أولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ياب يارب إلى الله تعالى) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كسج وزيارة مستحبة وصلوة وحج وشيخ ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام) هو بضم العين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب لذلك) أى من أين يستجاب ان هذه صفة وكيف يستجاب

* (باب احث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كفة طيبة وانما يستجاب من النار) * (قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم اب يستتر والترمدى من النار ولو بشق تمرة فاستتر به) شق تمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحديث على الصدقة وانه لا يمتنع منها القليلات وان قليلها لا يمتنع

الآن نحن أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن خبيثة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أي يده فلا يرى إلا النار

تلقاه وجهه فانتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الأعمش وحديثي عمرو ابن مرة عن خبيثة مثله وزاد فيه ولو بكامة طيبة وقال ابن حنبل قال الأعمش عن عمرو بن مرة عن خبيثة * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خبيثة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فكبكمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش * وحدنا حماد بن المنذر وابن بشر قال حدثنا حماد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خبيثة عن عدي بن حاتم عن رسول النار قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التاء وضمة هاء المعبر عن لسان بلسان قوله ولو بكامة طيبة فيه أن الكامة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكامة التي فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو

و الترمذي في التفسير والطلاق (باب اليمين بعد العصر) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الزاء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي زيل الرمي وقاضيهما (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة (ولا يرزقهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أي من الفضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل يبيع رجلا) وفي المساقاة يبيع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يباعه الا اللدنيا فان أعطاه ما يريد وفيه) بتخفيف الفاء يقال وفي بعد وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه (والا) بان لم يعطه ما يريد (لم يفله) بما عاقبه عليه (ورجل ساوم رجلا بسعة) جار ومجرور ولا يوجب ذرو الوقت ساعة بالنصب على المفعولية (بعد العصر خلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة بانها التي اشترها منه ولا يذرع أعطى بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (بها) أي بسببها وانما الكسبية هي به أي بالمتاع الذي يدل عليه الساعة (كذا وكذا) ثمنها (فأخذها) أي الساعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتماده على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعليم الأعمش على من حلف فيه كذا قال المهاب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له في شهود الملائكة ولم يأت فيه مما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال * وهذا الحديث قد سبق في باب انهم من منع ابن السبيل من الماء (باب) هذا بالتنوين (يحلف المدعي عليه حيمين أو حبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) للتعليل وجو باو هذا قول الخنفي فلا يغلق عندهم فكان كالتحليف في المسجد ولا يزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة والفقهاء للمرداوي في تنبيهه ولا تغلق الا فيما له خطر كناية وطلاق ان فلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلق نداء ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا يتكرر بالأيمان لاختصاصه بالعان والقسمات ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه بالعان بل بتعدد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان الحلوف عليه مما لا أم غيره كالقود والعقود والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال أقل من عشر من دينار أو مائة درهم فلا تغليظ في ذلك الا أن يراه القاضي لجرعة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى مروان) بن الحكم الاموي وكان واني المديني من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطن (باليمين على زيد بن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أي زيد (أحلف له مكاني) زادي في الموطن فقال مروان لا والله الا عندم مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وأبي ان يحلف على المنبر فجعل مروان يجب منه) أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما أسكر عليه مبايعة الكوك وهو احترز منه تهيبا وتغليظا للمعبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عند عدي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الأشعث (شاهدك أو يمينه) قال المؤلف تفهيمه (فلم) بالفاء ولا يوجب الوقت وذرو لم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكادون مكان) واعترض عليه بانه ترجم اليمين بعد العصر فأنبت التغليظ بالزمان ونفاها بالمكان وأجيب بانه لا يلزم من ترجمه اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من النفي والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح

طاعة قوله حدثنا أبو بكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وروى خبيثة عن عدي بن حاتم

الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوز منها أو أشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكملة طيبة * وحدثننا محمد بن المنذر بن العنزي أخبرنا محمد بن (٣٩٢) جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جريز عن أبيه قال كنا عند رسول الله

القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا هم البصرى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (من حلف على عين) أى على شئ مما يحلف عليه سمي الخلوفاً عليه يميناً التلبسه باليمين (ليقتطع بها) أى باليمين (مالاً) أى له (لوق الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أى يعامله معاملة المغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قريماً ولم تظهر لى المطابقة بينهما وبين ما ترجم له فالتة يوفق للصواب نعم قال شيخ الإسلام زكريا مطابقتهم من حيث أنه لم يقيد الحكم بمكان هذا (باب) بالتنوين (إذا استارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعاً أنهم يبدأ أولاً * وبه قال (حدثنا) ولا يورى ذر والوقت حدثنى بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعافى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولا هم البصرى (عن همام) هو ابن منبه الصنعافى (عن أبي هريرة) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازوا علينا ليست فى يد واحد منهم ولا يئنة (اليمين فاسرعوا) أى الى اليمين (فأمر) عليه الصلاة والسلام (ان يسهم) أى يقرع (بينهم فى اليمين أنهم يخلف) قبل الآخر وعند النسائى وأبى داود من طريق أبى رافع ان رجلين اختصما فى مناع أى لو احدثنهما يئنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استخباها فاستهما من عليهما فاذا ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما يئنة بمطالقتى النار يئنة أو متفتتية أو احدثهما مطلقاً والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا أو ساقتا وكان لا يئنة وأما حديث الحاكيم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعير فأقام كل واحد منهما يئنة أنه لى فعله النبي صلى الله عليه وسلم يئنه ما فاجيب عنه بأنه يحتمل ان البعير كان يئدهما فاطل البيئتين وقسمه بينهما وأما حديث أبى داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما ما يشهو دفاسهم بينهم ما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بأنه يحتمل ان التنازع كان فى قسمة أو عتق (باب قول الله تعالى) ولا يذرع عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله) يعترضون عما عاهدوا الله عليه (وأيمانهم) الكاذبة (ثمنا قديلاً) من حطام الدنيا (أولئك لا خلاق) لانصيب (لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر إليهم) نظراً رحمة (ولا يزيكهم) ولا يظهرهم من الذنوب (وله من عذاب أليم) مؤلم موجه قال فى الروضة واستحب الشافى رحمه الله أن يقرأ على الخالف هذه الآية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كجزم به أبو على الغسانى وأبو رهاويه كجزم به أبو نعيم الاصبهانى قال (أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان أبو خالد الواسطى قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسمعيل السكسكى) بسنين مهملة تين مفتوحة تين بينهما كفى ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكسك بن أسرس بن كندة السكوفى أنه (سمع) عبد الله بن أبى أوفى) الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول) أقام (رجل) لم يسهم (ساعته) أى روجهها (خلف بالله لقد اعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدل ساعته (مالم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول أى يخلف انه دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولا يورى ذر والوقت اعطى بها مالم يعطها يضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها فى الاخرى وفى باب ما يكره من الخلف فى البيع مالم يعط بخذف الضمير (فتزلتان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قديلاً) الآية انى آخرها وهى متضمنة لزمهم بما ارتكبوه من الأيمان الكاذبة الفاحزة (وقال) ولا يذرع قال بخذف الواو (ابن أبى أوفى) بن ابيته بالسند السابق (الناجش) أى كل ربا) أى كل ربا (خائن) لكونه غاشوا وخبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر

صلى الله عليه وسلم فى بدر النهار قال غناه قوم حفاة عراة مجتأبى النار أو العباء متقلدى السيوف علمتهم من مضرب بل كاهم من مضرب فتمهر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بالافاذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم والى الله عليه وسلم فى بدر الخليل وغيره نجاه وعدل به وقال الاكثر من المشيع الحذر والجاد فى الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراه ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جدى الايضاء باتقائها أو قبل اليك فى خطابه أو اعرض كالهارب (قوله مجتأبى النار أو العباء) النار بكسر النون جمع تمرة ففتحها وهى ثياب صوف فيها تنبير والعباء بالمدو بفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتأبى النار أى خرقوها وقرروا وسماها (قوله فتمهر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أى تعبير (قوله فلى ثم خطب)

فيه استعجاب جمع الناس الامور والمهمات ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية انه البالغ فى الحث على البرقة عليهم ولانها من تأ كذا الح كونهم

وقبيل الآية التي في الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمين فوبه من صاع بره من صاع تمر حتى قال ولو لبسق تمره قال فجاءه رجل من الانصار بصرة كادت كفه فجزعها (٣٩٣) بل قد تجزت قال ثم تابع الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتהל كأنه مذهبة فقال رسول الله

أخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المسكان المرتفع كالراية قال القاضي فالفتح هذا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتהל كأنه مذهبة) فقوله يتהל أى يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطه بوجهين أحدهما وهو المشهور ووجهه من القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء واحدة والثاني ولم يذ كر الجيى فى الجمع بين الصحين غيره مذهبة بال المهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الجيى فى كتابه غريب الجمع بين الصحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان سمعت المسدهن

ابن خالد) العسكري أبو محمد الفرائضى نزيل البصرة قال (حدثنا) ولا يذر أخربنا (محمد بن جعفر) غندر البصرى (عن شعبة) بن العجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أى على شئ مما يخلف عليه (كاذبا يقطع) بيمينه (مال رجل) ولا يوى ذرو الوقت مال الرجل بالتعريف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (أخيه) بدل رجل شك الراوى (لحق الله) أى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (وأنزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصديق ذلك في القرآن) فى سورة آل عمران (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم أقبلوا) عوضا سيرا (الآية) زاد أبو ذر والوقت الى قوله عذاب أليم بالرفع فيها على الحكاية وزاد أبو الوقت ولهم (فلعني الأشعث) بن قيس الكندى (فقال ما حدثكم عبدالله) يعنى ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) أى الأشعث (فى أنزلت) أى آية آل عمران ان الذين يشتركون بعهد الله الى آخرها (باب) بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أى كيف يستحلف الحاكم من تتوجه عليه اليمين (قال تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسطا لكم عند أبي ذر (وقوله عز وجل) ولا يذروا قول الله عز وجل (ثم جاؤك) حين يصابون لا اعتذار (يحلفون بالله) حال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أى يحلفون ما أرادنا بذهبنا الى غيرك ونحنا كمنالى من عدالك الا الاحسان والتوفيق أى المداواة والمصانعة ما اعتقادا مناصحة تلك الحكومة وزاد فى رواية أبي ذر عن الكشميهنى قوله ويحلفون بالله انهم لم ينكحوا أى من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله ليرضوكم أى يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال فى الفتح انه لا يجب التعاطف بالقول وقال فى العمدة بل غرضه الاشارة الى ان أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالوحدة (وتأنته) بالثناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبي هريرة فى باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكافهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم (ولا يخلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما فى الفرع والذي فى الأصل هو الاول فقط وهو به قال (حدثنا) يعلى بن عبد الله (الاريسى) قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه ابى سهيل) نافع ولا يوى ذرو الوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه) مالك بن أبى عامر الاصمى (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التميمى أباب محمد المدنى أحد العشرة استشهد يوم الجمل (رضي الله عنه يقول جاءه رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوى صوته ولا ننفقه ما يقول حتى دننا فاذا هو بسأله) أى الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال) الرجل (هل على غيرهها) ٣ بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولا يوى الوقت وذرع السنه على غيره بذكير الضمير أى غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا شئ عليك غيرها أى الصلوات الخمس (الان تعاقع) أى لكن التقوع مستحب لك أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع فى تعاقع يلزمه اتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولا يذره رمضان (قال) أى الرجل ولا يذره فقال (هل على غيرهها) أى صيام رمضان ولا يذره عن الجوى والكشميهنى غيرها بالتأنيث أى باعتبار الايام المقدرة فى صيام رمضان (قال) عليه الصلاة

(٥٠ - (تسطلانى) - رابع) انا الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للبقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء العار فشبها صفاء وجهه ٣ قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا يحطه وهو عجيب والصواب ما قدمه فى كتاب الايمان ان على خبره مقدم وغيره بالرفع مبتداه وخر كما هو واضح

صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجرهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزر ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

أبو أسامة ح وحدثناه
عبيد الله بن معاذ العنبري
حدثنا أبي قال جميعا حدثنا
شعبة حدثني عون بن أبي
بجيفة قال سمعت المنذر بن
جرير عن أبيه قال كان عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدر النهار مثل حديث
ابن جعفر وفي حديث ابن
الكريري بصفاء هدم الماء
وبصفاء الدهن والمدخن
وقال القاضي عياض
في المشارق وغيره من
الائمة هذا تعصيف والصواب
بالذال المعجمة والباء الموحدة
وهو المعروف في الروايات
وعلى هذا ذكر القاضي
وجهين في تفسيره أحدهما
معناه فضة مذهبة فهو أبلغ
في حسن الوجه واشراقه
والثاني شبهه في حسنه
ونوره بالمذهبة من الجلود
وجمعها مذاهب وهي شي
كانت العرب تصنعها من
جلود وتجعل فيها خطوطا
مذهبة يرى بعضها اثر
بعض وأما سبب سروره
صلى الله عليه وسلم ففرحا
بمبادرة المسلمين الى طاعة
الله تعالى وبذل أموالهم لله
وامتثال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولدفع حاجة
هؤلاء المحتاجين وشفقة
المسلمين بعضهم على بعض
وتعاونهم على البر والتقوى

والسلام (لا الا ان تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزم ان اتماهه أو الا اذا تطوعت فيلزم ان اتماهه
(قال) طلحة (وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل على غيرها) ولا يذرع
المستهلى غيره أي غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع قال) طلحة رضی الله
عنه (فأدبر الرجل) ولي (وهو يقول والله لأزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) أي منه (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح (أي فاز الرجل) (ان صدق) في قوله هذا إذا ذى الصيام فأخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما
ترجم به في قوله والله لأزيد لانه يستفاد منه الاتصاف على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة
لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله ٣ وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب لاعان * وبه قال (حدثنا
موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المقرئ البصري قال (حدثنا جويرية) بن اسماء (قال ذكرنا فاع) مولى ابن عمر
(عن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أي باسم الله أو صفة من صفاته (أو بصمت) بضم
الميم وادى التتبع وكسرها قال في المصابيح يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي يقال صمت بصمت وصمتا وصمونا
وصماتنا صمت وأصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية اه ولم أره في الاصول
التي وقفت عليها الا بالضم أي أو بصمت كفي بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه ان الحلف بالخلق
لا سبق لسان مكره كالنبي والسكبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
وعند النسائي وصحبه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بآمائكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي
أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التفسير من ذلك فلو حلف به لم يقع عقابنا كما
صرح به في الروضة فان اعتقد في الحلف بغير الله ما يعتقده في الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا
كراهة بل هو لغويين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لأزيد على هذا ولا أنقص
أفلح وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أي ورب أبيه أو هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التار يخ
فان قلت قد أقسم الله تعالى به بعض مخلوقاته كالليل والشمس أوجب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من
مخلوقاته تنبها على شرفها وبقيته مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور
* (باب من أقام البيعة بعد اليمين) الصادرة من المدعي عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي
وأجدو قال مالك في المدونة ان استخلفه ولا علم له بالبيعة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علمها وتر كها فلا حق
له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (لعل
بعضكم ألحن) أعرف (بمجمعة من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو الشعبي (وشريح)
القاضي (البيعة المعادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) وأحق ليس على بايه من الافضية اذا اليمين
الفاجرة لاحق فيها وصوره ذلك ما اذا شهدت على الخالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان
عينه فاجرة قال الحافظ بن حجر ولم أقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البغوي
في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بالفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي دينة الحق أحق
من قضائي الحق أحق من عين فاجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعب القعنبي (عن مالك)
الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زيب عن أم سلمة رضی الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته) أي اللين وأنصح وأبين
كلاما وافر على الحق (من بعض) وفيه حذف أي وهو اذ بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم

وينبغي للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحا لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم) فأحسب
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى آخره) ٣ قوله وبالباء الموحدة كذا بخطه وصوابه وبالواو كما هو في الرواية اه

معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنه (٣٩٥) قوم يجتأبى النمار وساقوا الحديث

بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبراً صغيراً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله عز وجل أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعشى عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي العصبى عن عبد الرحمن بن هلال العيسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم فدأصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم * وحدثني يحيى بن معين

فيه الحديث عدلى الابتداء بالخيرات وسنن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستعجبات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فغاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فقتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخبير والفتاح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبسدة المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك

فالحسب أنه صدق (فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله) الظاهر الخائف للباطن وفي المنالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والافلاذى والمعاهد كذلك (فانما اقطع له قطعاً من النار فلا يأخذها) اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياء كاون في بطونهم ناراً وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واجدوا الجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضى الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهره الا باطناً فلا يحل حراماً ولا عكسه فاذا شهد شاهدان ورلانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهره انما يبيننا و باطنه ان في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العدة وكذلك الكساح والطلاق والبيع والشراء فاذا اذاعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدة زور وحله وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى علمه انكاحاً وهي تجعد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبه قال النووي وهذا مخالف لهد الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عامها هو أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منته صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام أوجب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فإنه خلاف الاكثرين على جوازها وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينته فلو وقع منته ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدي زوراً ونحو ذلك فالقتصير منهما وما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه فانه النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليقين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليقين الكاذبة قاطعة لحق الحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا نظر صاحب الحق بينة فهو باق على القيام به او قد سبق الحديث في باب اثم من خصم في باطل وهو يعلمه من المنالم (باب من أمر بانجاز الوعد) أى الوفاء به (وفعله) أى بانجاز الوعد (الحسن) البصرى (وذكر) الله عز وجل (اسم عمل) في كتابه فقال (انه كان صادق الوعد) ولغير النسق واذا كرفى الكتاب الخ وهذا اثناء من الله تعالى عليه قال ابن جرير فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعدر به عدة الا تجزها ١ وعند ابن جرير أنه وعدر جلاماً كاناً يأتيه فغاء ونسي الرجل فظل به اسم عمل به ان حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فاذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولاً حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكاف صدق الوعد من الصفات الحميدة كأن خلفه من الصفات الذميمة (وقضى ابن الاشوع) بهمزة مفتوحة فشين مجمة سا كثة فواو مفتوحة فعين مهمله ٢ غير منصرف وهو سعيد بن عمر بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيهما في زمان اماره خالد القسرى على العراق بعد المسائة ولا بوى ذر والوقت ابن اشوع (بالوعد) أى بانجاز الوعد (وذكر) ابن اشوع (ذلك عن سمرة) ولا بوى ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهره) (يعنى أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم) (قال) ولا بى ذر فقال (وعدى فوفى لي) بتخفيف الفاء الثانية ولا بوى ذر والوقت فوعدنى فوفانى ولا بى الوقت وحده فأوفانى وكان أبو العاص مضافاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون ان يطلق زينب فأبى

ان البدع خمسة اقسام واجبة ومنذوبة ومكرهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العيسى) هو بالباء الموحدة ١ قوله وعند ابن جرير في بعض النسخ الصحيحة بدله وعند ابن جرير خرداه ٢ قوله غير منصرف هذا انما يأتى على رواية اشوع بدون آل كالمظاهر

حدثنا عندنا حديثنا شعبة ح وحدثني بشر بن خالد واللفظ له اخبرنا محمد بن يحيى بن جعفر عن شعبة عن سليمان بن ابي واثل عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال كأننا حمل (٣٩٦) قال فتصالح ابو عبيد بن نصف صاع قال وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المناقون ان الله لغني

فشكره عليه الصلاة والسلام ذلك ولما اطاعه من الاسر شرط عليه ان يرسل زبيب الى المدينة فعاد الى مكة وأرسالها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي (قال ابو عبد الله) البخاري (ورأيت اسحق بن ابراهيم) أي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (يحجج بحديث ابن أشوع) الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله ما نصه عند أبي ذر من خطوط علي قال ابو عبد الله رأيت اسحق بن ابي ابن أشوع يجاء هكذا ح فيعلم بذلك أنه ثابت عند أبي ذر عن الجوري وحده * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (ابراهيم بن حنيفة) بالخاء المهملة والزاى المعجمة أبو اسحق الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاصل ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال اخبرني أبو سفيان) صخر بن حرب (ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قاله) أي لابي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت انه أمركم) ولا يذري بأس (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي الكف عن المحارم وخوارم الرواة (والوفاء بالعهد واداء الامانة) قال أي هرقل (وهذه صفة نبي) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحد شيئا الا وفى له به ﴿ هذا (باب) بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البعلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقى الانصاري أبو اسحق (عن أبي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع بن مالك بن أبي عامر) الاصمعي التيمي المدني (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المناق) أي علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المناق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الدال المعجمة أي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (واذا اثنتم) بضم التاء (خان) في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد) أحدا خبرا (أخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اتم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهو ليس يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الاذار للمسلم والتحذير له ان يعتاده هذه الخصال فيمضي به الى النفاق لان من نذرت منه أو فعل شيئا منها من غير اعتيادانه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المناق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الهباني قاضيا (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد عمرو ابن دينار عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) انه (قال لسامات النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أبوبكر) الصديق رضي الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحر من أقره الشبخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة حوته (عدة) بتخفيف الدال أي وعد (فليأتنا) نفاه بذلك (قال جابر فقات) له بعد أن أتته (وعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فاستطيد به) بالثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضي الله عنه (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كل وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء وعدن فذه أبو بكر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينان من الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض

عن صدقة هذا وما نعل هذا الآخر الاربعة فنزلت الذين يلزون الملعوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الاجر لهم ولم يألفوا بشر بالملعوعين * وحدثنا محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كأننا حمل على ظهورنا حدثنا زهير ابن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به الرجل يخ أهل بيت فائة تغدو بهس وتروح بعس ان اجرها لعظيم * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

* (باب المالى بأجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل) * (قوله كأننا حمل وفي الرواية الثانية كأننا حمل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة وتتصدق من تلك الأجرة أو تتصدق

بها كما هان فيه التحريص على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من جمل بالأجرة أو غيره الخس من الاسباب المباحة * (باب فضل المنجحة) * (قوله صلى الله عليه وسلم الرجل يخ أهل بيت فائة تغدو به وتروح بعس)

نهي فذكر خصالا وقال من منح منجحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) **بُكسر العين** يضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدر الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين منجحة ممدودة قال القاضي وهذه (٣٩٧) رواية أكثر رواة مسلم قال والذي

سمعه من متقني شيبوخنا بعس وهو القدر الخضم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الجدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الجدي باسم الكبير وهو من أهل السان قال وضبطناه عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقمده الجبائي وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يخضع بفتح النون أي يعطيهم نافلة يأكلون لبنها مدة ثم يردونهم اليه وقد تكون المنجحة عملية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (قوله صلى الله عليه وسلم من منح منجحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منجحة وبعضها منجحة بحذف الياء قال أهل اللغة انجحة بكسر الميم والمنجحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أي نخيلا ثم قد تكون

الجلس بعون الله وقوته به وبه قال (حدثنا) ولا بوي ذرو الوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صادق قال (أخبرنا سعيد بن سابق) بكسر العين سعدويه البغدادي قال (حدثنا مروان بن شيبان) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الأموي الجزري (عن سالم الأفياس) بن عمران (عن سعيد بن جبير) الأسدي مولا لهم الكوفي أنه (قال سألني يهودي من أهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بالمد معروف بالعراق قال الحافظ بن حجر ولم أقف على اسم اليهودي (أي الاجابن قضي موسى) اطولهما واقصرهما لما قال له صهره اني اريد ان اسكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني اي ان تأجر نفسك مني ثلثي حج اى سنين فان اتهمت عشر افرغ عندك اى فاتممه من عندك تفصل الامن عندي الزام اعليك فحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ابحا الاجابن قضيت فلا عدوان على اى فلا حرج على قال سعيد بن جبير (قلت) اليهودي (لا أدري - حتى أقدم) أي مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وتسكون الموحدة بن عباس وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرثدة عن جبريل - فساء بذلك (فأسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال قضي أكثرهما وأطيبهما) في نفس شعيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من انصف بالرسالة ولم يردنيا بعينه (اذ قال فعل) لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد مرفوعا وهو في الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كعند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل أي الاجابن قضى موسى قال أتتهما واواكلمهما وعند ابن أبي حاتم عن مرسل يوسف بن مرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الاجابن قضى موسى قال لا اعلم لي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا اعلم لي فسأل جبريل ما لك فوقفه فقال لا اعلم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل أبرهما أو أتاهما أو قال أبرهما وزاد الاسماعيلى من الطريق التي أخرجهما البخاري قال سعيد فلقيتني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله أعلم **بُكسر** هذا (باب) بالتنوين (لا يستل) يضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك) برفع نائب عن الفاعل (عن الشهادة) لا (غيرها) اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا يقبلون من أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت ملأهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة أهل المال) بكسر الميم أي مال الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (قوله تعالى) ولا يذرعز وجل (فاغرينا) فأنزلنا من غيري بالشئ اذ الحق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فلما كبر تكفر اليه قوبلوا وكذلك الآخرون كل طائفة تا عن الاخرى في هذه الدنيا يوم يقوم الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله في تفسير سورة البقرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب) أي فيما لا تعرفون صدقته من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآيات) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبو ذر والوقت به وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزرجي مولا لهم المصري وسقط قوله يحيى عند أبو ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد اليبلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولا بوي ذرو الوقت عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام لانكار (وكتابكم) القرآن (الذي أنزل) يضم الهدى ذولا في ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم)

المنجحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية لابن أو الثمرة مدة وتسكون الرقبة باقية على ملك صاحبها يرد لها اليه اذا التقضى الابن أو الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها صبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار الغبوق بفتح العين الشرب أول الليل والصبوح

حدثنا روالنا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاذرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر وحدهما سفيان
ابن عيينة قال وقال ابن جرير عن الحسن (٣٩٨) بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق

كمثل رجل عليه جبتان أو
جبتان من لدن نديهما إلى
تراثهما فإذا أراد المنفق
وقال الآخر فاذا أراد
المتصدق ان يتصدق
صبغت عليه أومرت وإذا
أراد البخل أن ينفق قلصت
عليه وأخذت كل حاققة
موضعها حتى تجن بنانه
وتعفو أثره قال فقال أبو

والعبوق منصور بن علي
الظرف وقال القاضي
عياضهما مجروران على
البدل من قوله صدقة قال
ويصح نصبهما على الظرف
وقوله عن أبي هريرة يبلغ
به الا رجل يخضع معناه يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم
فكانه قال عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا رجل يخضع ولا
فرق بين هاتين الصفتين
باتفاق العلماء والله أعلم

(باب مثل المنفق والبخل)
(قوله قال عمرو حدثنا
سفيان بن عيينة قال وقال
ابن جرير) هكذا هو في
النسخ وقال ابن جرير بالواو
وهي صحيحة ملحجة وانما أتت
بالواو لان ابن عيينة قال
لعمر وقال ابن جرير كذا
فاذا روي عمرو والثاني من
تلك الاحاديث أتت بالواو
لان ابن عيينة قال في الثاني

أحدث الاخبار بالله) يفتح الهمزة أى أقر بها انزلوا اليكم من عند الله عز وجل فالحدث بالنسبة الى المنزل
اليهم وهو في نفسه قديم وأحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفةته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه لم يخاطم
ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) في كتابه (ان أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار
اليهود وعنه ايضاهم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيره) وايديهم الكتاب فقالوا هو) ولا يبي
ذرعن الكشميهني فقالوا هذا (من عند الله لبشره وايدينا قلابا) قال الحسن الثمن القليل الذي لا يساخذ اغيرها
(أولايها كم ما) ولا يوي ذر والوقت عن المستملى بما (جاءكم من العلم عن مسابلتهم) بضم مضومة فسبنت
مهملة وبعد الالف مشنة تخفية مفتوحة ولا يبي ذرعن مسابلتهم همزة بعد الالف بدل التثنية مدودا (ولا
والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم) فأنتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم ولا في قوله
ولا والله لتأكيد النفي * وهذا الحديث أخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام (باب) مشروعية القرعة
في الاشياء (المشكلات) التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر ولا يبي ذرعن الجوى والمستملى من بدل في
أى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أى لاجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عن رجل أى في قصة
مريم (اذياقون) أى حين يلقون (أفلامهم) أفلامهم للاقتراع وقيل اقترعوا بانافلامهم التي كانوا يكتبون
بها التوراة تبركا (أهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أفلامهم أى يلقونهم بالعلموا أنهم يكفلها
أى يفتها الى نفسه ويربها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها مهاجنة وأخرجتها في خرقتها الى بنى الكاهن بن
هر و أنخى موسى بن عمران وهم يومئذ يولون من بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة فقال لهم دونكم
هذه النذيرة فاني حررتما هو ابنتي وأنا لا أأردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة
فقال زكريا ادعوا الى فان خالها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا اعلمها
(وقال ابن عباس اقترعوا لغرت الافلام) التي القوها في نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم أى جرية الماء
الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام أى ارتفع (فلم زكريا بالجرية) فاختذها وضماها الى
نفسه ولا اصلي وعال بالالف بعد اللام ولا يبي ذرعن الكشميهني وعدا بالبدال اللام كذا في الفرع وأصله
وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعال أى بعين فلام فالف من العلوق قال وفي نسخة وعدا بالبدال وهذا
وصله ابن جرير بمعناه (فكفها زكريا وقوله) تعالى بالجري عطف على قوله الاقل في قصة نونس (فساهم) قال
ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أى (اقرع فكان من المدحضين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن
جرير أى (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهم الصلاة والسلام الى
الاختصاص بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة)
رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تاسر ع قوم في اليمين (عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين
فأسرعوا) الى اليمين (فامر) صلى الله عليه وسلم (ان يسهم بينهم) بكسرها يسهم أى يقرع (في اليمين أهم
يخالف) قبل الآخر وقبه دلالة لمشروعية القرعة على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث)
بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة من طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال (حدثنا ابى) حفص قال
(حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (الشعبي) عامر بن شراحيل (انه سمع
النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذهن) بضم الميم وسكون
الذال المهملة وكسر الهاء آخره نون أى الذي يراى (في حدود الله) المضيغ لها (والواقع فيها) المرتكبا
(مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفيمة) مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها عوا أو سفلا فاخذ كل
واحد منهم نصيبا من السفيمة بالقرعة (فصار بعضهم في أسفها و صار بعضهم في أعلاها فكان الذين

في
من الاسماء مثل هذا من لدن نديهما الى تراثهما ثم قال فاذا أراد المنفق أن يتصدق صبغت وإذا أراد البخل أن ينفق قلصت) هكذا

وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمر ومثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات
مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث بين هذا وقد يحتمل أن صحته رواية عمرو (٣٩٩) هكذا أن تكون على وجهها وفيها

محذوف فقد روى مثل المنفق
والتصدق وقسمهما روى
البخيل وحذف البخيل
للدلالة المنفق والمتصدق عليه
كقول الله تعالى سربيل
تقبسكم الحر أي والبرد
وحذف ذكر البرد للدلالة
الكلام عليه وأما قوله
والتصدق فوقع في بعض
الاصول المتصدق بالتاء
وفي بعضها المصدق بحذفها
وتشديد الصاد وهما صحيحان
وأما قوله كمثل رجل فهكذا
وقع في الاصول كلها كمثل
رجل بالافراد والظاهر انه
تغير من بعض الروايات وصوابه
كمثل رجلين وأما قوله
جنتان أو جنتان فالاول
بالياء والثاني بالنون
ووقع في بعض الاصول
عكسه وأما قوله من لدن
ثديهما فكذا هو في كثير
من النسخ المعتمدة أو أكثرها
ثديهما بضم التاء وبياء
واحدة مشددة على الجمع
وفي بعضها ثديهما بالتثنية
قال القاضي عياض ووقع في
هذا الحديث أوهاج كثيرة
من الروايات وتحذف وتعريف
وتقديم وتأخير ويعرف
صوابه من الاحاديث التي
بعده فتمسك المنفق
والتصدق وصوابه المتصدق
والبخيل ومنه كمثل رجل
وصوابه رجلين عليهما

في أسفلها عمرو بالماء على الذين) وللاصميلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي على الذي (في أعلاها فتأذوا)
أي الذين أعلاها (به) بالمارع عليهم بالماء حاله السقي أو بالماء الذي مع المار (فأخذ) الذي مر بالماء
(فأسأ) هم جزء سا كنه وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أي يحفر (أسفل السفينة) ليخرقها
(فأثوه) الذين أعلاها (فقال مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتهم ولا بد لي من الماء فان أخذوا على يديه)
بالتثنية أي منعه من الحفر ولا بد لي من الحفر (النجوه) أي الحافر (ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم
من الغرق (وان تركوه) يحفر (أهلكوه واهلكوا أنفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم
بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عمرو وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال
في فتح الباري وهو أصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاصمعي في الشركة
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمراد في ذلك ووقع عنده هنا بضم مثل الواقع في حدود الله والناهي
عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتر كافي الذم
مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق
السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن * وهذا
الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة * وبه قال (حدثنا ابو البيان) الحكم بن نافع
قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي مولاهم واسم أبيه دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب انه (قال حدثني) بالافراد ولا بد من حدثنا (خارجة بن زيد الانصاري) أحد الفقهاء السبعة التابعي
الثقة (ان ام العلاء) بفتح العين بمدود ابنت الحرث بن ثابت يقال انها خارجة الراوي عنها (امرأة)
بالنصب صفة للسابق (من نساها) قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم (أي عاقده) (اخبرته) في موضع
رفع خبران (ان عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الفاء المعجمة وضم العين المهملة الجمعي القرشي
(طار) أي وقع (له) ولا يوي ذر والوقت لهم (سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار) وفي الفرع اقرعت
الانصار (سكنى المهاجرين) لمادخلوا المدينة ولم يكن لهم مسكن (قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن
مظعون فاشتكى) أي مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أي قننا بامرءه (حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه) أي
أكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رجعة الله عليكم) يا أبا السائب
بالسين المهملة كنية عثمان (فشهدا تي عليكم) أي لك (لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (ان الله أكرمك فقات لا أدري بابي أنت وامى يارسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين) أي الموت (واني لا رجولة الخير والله ما أدري
وانا رسول الله ما يفعل به) أي عثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو
موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (قوالله
لا أزال كى أحد ابعد أبدا أو أخزني) بالواو ولا بد لي ذر فخرني (ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (قالت
فميت فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولا بد لي ذر عن الكشميهني فرأيت (عثمان عينا تجرى فميت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (ذلك) بلام وكسر
الكاف ولا بد لي الوقت بفتحها ولا بد لي ذر ذلك (عمله) قال السكراني وقيل انما عبر الماء بالعمل وجر يانه بجر يانه
لان كل ميت يتختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله يتم الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق في الجنائز
ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزي
الجوار وبكعة قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم

جنتان ومنه قوله جنتان أو جنتان بالشلك وصوابه جنتان بالنون بلا شلك والجنة الدرع ويدل عليه
في الحديث نفسه قوله فأخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الاخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مررت كذا هو في

السخ مرت بالراء قبل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الاخر ان سبغت لكنه قد يصف مرت على نحو هذا المعنى والسابع
الكامل وقد رواه البخاري (٤٠٠) ماددت بدال مخففة بن ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامدنت وقال الازهرى ومعناه

ابن شهاب انه (قال أنخري) بالانتراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا اقرع بين نسائه (تطيبها القلوب من) فابتن خرج سهمها)
الذي باسمها من (خرج سهمه) في سفره (وكان يقسم لكل امرأة من يومها وليامتها غير أن سودة بنت
زمنة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهبت يومها وليامتها عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) حال كونها (تبتغي بذلك لشار رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وهذا الحديث قد سبق في الهبة * و به
قال (حدثنا) بالجمع ولا يدرى حدثني (احميد) بن أبي اويس عبد الله الاصمجي (قال حدثني) بالافراد
(مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (مولى أبي بكر) أى ابن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الاذان (و) ما فى (الصف الاول) الذى يلي الامام من الخير
والبركة (ثم يجذوا) شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى (الأن يستموا) أى يقتروا (عليه) أى
على المذكور من الاذان والصف الاول (لاستموا) أى لاقتروا عليه (ولو يعلمون ما فى التمجير) أى
التكبير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى) ثواب أداء صلاة (العمرة) أى العشاء فى جماعة (و) ثواب
أداء صلاة (الصبح لانهما ولو حبا) على اليدين والركبتين * وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى
رواية أبى ذر الوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق فى هذا الباب مؤخرهنا بعد قوله ولو حبا
وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح فى
حق ثبت لاثنتين فاكثرت وتكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فى الاول الامامة الكبرى اذا استورا
فى صفاتها وفى الاذان والصف الاول كفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع
اخوات اوز وجنتن فى غسل الميت ولا مرج لاحدهما اقرع بينهما وكذا الواجتماع اثنتان فى الصلاة على
الميت واستوتنهما المبررة وتشاحوا كذا الوسبق اثنتان الى مقعد من شارع وتنازع نفسه ولو جا آلى
معدن ظاهر ككبيرت معا اقرع بينهما ولو التناظر القيطا معا استويا فى الخصال ولو اجتمع أولياء فى درجة
واحدة وتساوا فى الصفات وتشاحوا او اراد كل منهم أن يزوج اقرع أيضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات
والسفر ببعضهن كفى حديث عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة ولاة القصاص عند الاستواء
وكذا اذا زدحم خصوص عند القاضى وجعل الاسبق أو جوا معا وكذا عند تعارض البيتين فيما اذا شهدت
بيدة أنه أعتق فى مرضه سالما وآخرى أنه أعتق غائما وكل واحد منهما ثا ماله واتحد نارخ البيتين وان
أطلقا قبل يقرع والمذهب يعتق من كل نصف ولو أعتق ثلاثة ١ وقسمه مالا بعظم ضرره بالاجزاء كمثل من
حروب ودراهم وأدهات وغيرها وادرمثقة ابنة وأرض مشتهة الاجزاء فيجبر الممنوع عليها فاعتدل السهام
كذلك فى المكيل أو وزن فى الموزون أو ذراع فى المذرع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمر و
وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء يميز بعد أوجهه وتدرج فى بنادق مستوية وزنا وشكلا من
طين مجفف أو ميع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو
على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى
أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعين من يتبدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء
كنصف وثلث وسدس فى أرض جزئت الارض على أقل السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت
كسابق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) بابيات البسملة (كتاب الصلح) * ما جاء فى الاصلاح بين الناس زاد الاصيلى وأبو
ذر

ترددت وذهبت وجاءت يعنى
لكنها ومنه قوله واذا
أراد الخيل أن ينفق قلت
عليه وأخذت كل حافة
موضعها حتى تجن بنانه
ويعفوا أثره قال فقال أبو
هريرة رضى الله عنه يوسعها
فلا تسع وفى هذا الكلام
اختلال كثير لان قوله تجن
بنانه ويعفوا أثره انما جاء فى
المتصدق لافى الخيل وهو
على ضد ما هو وصف
الخيل من قوله قلت كل
حافة موضعها وقوله
يوسعها فلا تسع وهذا من
وصف الخيل فأدخله فى
وصف المتصدق فاختل
الكلام وتناقض وقد ذكر
فى الاحاديث على الصواب
ومنه رواية بعضهم تجن
ثيابه بالخاء والزاي وهو وهم
والصواب رواية الجمهور
تجن بالجيم والنون أى
تستر ومنه رواية بعضهم
ثيابه بالشاء المثلثة وهو وهم
والصواب بنانه بالنون
وهو رواية الجمهور كما قال
فى الحديث الاخر انما له
ومعنى قلت انقبضت
ومعنى يعفوا أثره أى تجنى
أثره شبه بسبوغها وكما لها
وهو تيسل لئلا المال
بالصدقة والانفاق والخيل
بضد ذلك وقيل هو تمثيل
لكثرة الجلود والخيل
والمعنى اذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادته وقيل معنى تجعوا أثره أى يذهب بخطاياها

ويعفوها وقيل فى الخيل قلت
قوله ولو أعتق ثلاثة هكذا فى النسخ ولعل فيه حذف نحو عتق من كل ثلثة أو نحو ذلك اه صحفه

هريرة قال يوسعها ولا تشبع * حدثني سليمان بن صيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العمري حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل (٤٠١) الخيل والمتصدق كمثل رجلين علمهما جنتان من حديد قد

اضطرت أيديهما إلى نديهما ورتاقهما فجعل المتصدق كما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كما سهم بصدقة فاصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فأنار أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلورأيته يوسعها ولا توسع * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والمتصدق مثل رجلين علمهما جنتان

ذرع عن الكشميهني إذا فاسدوا وسط غير الاصيلي وأبي الوقت كتاب الصلح ولا يذرع ما جاءه زاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي أيضا قال وغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاقل يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالفروع على مال وبين القنة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطف على قوله في الاصلاح ولا يذرع وجل (لاخسيري في كثير من نجواهم) من تناجى الناس (الامن أمر بصدقة أو معروف) (النجوى من أمر على أنه مجرور بدل من كثير كما تقول لاخسيري في قيامهم الاقيام زيدو بجو زان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة في نجوا الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالعرض وإعانة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به (أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) الذي ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلب الثواب للرب والسمعة (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقايرة ما فاتته في جنبه من أعراض الدنيا ووقع في رواية أبي ذر الوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال إلى آخر الآية وعند الاصيلي إلى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار بهذه الآية إلى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطف على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (إلى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق الجعفي مولاهم البصري قال (حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (أبو غسان) محمد بن مطرف الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم ببقاء (كان بينهم شيء) من الخصومة حتى تراموا بالجاراة ولا يذرع عن الكشميهني شر ضد الخير (فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من أصحابه) سمى منهم أبي س كعب وسهيل بن بيضاء في الطراخي (يصلح بينهم فضرت الصلاة) هي العصر (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فاذن بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لا يذرع ولا يذرع في نسخة المبدوني فجاء بلال فاذن بالصلاة فأسقط لفظ بلال الثاني (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (إلى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (فقال) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم جيس) يضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل في الصلاة (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعني في الصفوف حتى قام في الصف الاول) وهو جائز للامام مكرهه وغيره (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة ولا يذرع في التصفيح بقى بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيح بالموحدة والقاف وهما بمعنى أي ضرب كل يده بالأخرى حتى يسمع لها صوت (حتى أكثر) منه (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يكاد يلتفت في الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثر والتصفيح (فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراعه) فإشارته (عليه الصلاة والسلام) (بيده) الكريمة (فأمره بصلي) وللأصيلي وأبي الوقت وأبي ذرع عن الكشميهني أن يصلي (كأهو وفرغ أبو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أي بلسانه زاد في باب من دخل ليوم الناس من الصلاة على أمره أي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر

(٥١ - (قسطاني) - رابع) عليه وسلم في الروايتين الاخرين كمثل رجلين ومثل رجلين علمهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضوعين بلاشك ولا خلاف (قوله فأنار أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلورأيته يوسعها فلا توسع) فقوله

من حديث اذاهم المنصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعنى آثره واذا هم الخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداها الى راقبته وانقضت كل حلقة الى صاحبها قال فسمعت رسول الله (٤٠٢) صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع **حدثني سويد بن سعيد حدثني**

حفص بن يسيرة عن موسى ابن عقبة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة تغفر بصدقة فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة تغفر بصدقة فوضعها في يدغني فأصبحوا يتحدون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة تغفر بصدقة فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأبى فقل له أما صدقتك فقد ربحت أما الزانية فلعلها تستغفمها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينتق مما أعطاه الله ولعل السارق يستغفمها عن سرقة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عمار الأشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عمار حدثنا أبو أسامة حدثني** رأيت به بفتح التاء وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب

(القهورى وراه) حتى لا يستدبر القبلة ولا يتحرف عنها (حتى دخل في الصف وتقدم) بالواو ولا يورى ذر والوقت والاصلي فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فضلى بالناس فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم) أى أصابكم (شيئاً في صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والجماع ولا يذرعن الكشمهني بالتصفيح بالموحدة والقاف واذا نظر فية المحضة للشرطية وفي حاشية الفرع كاصله مكتوب باصوابه ما لكم اذا نابكم فضيب على لفظ الناس فليتأمل (انما التصفيح للتساع من نابه شيئاً في صلاته فاقبل سبحان الله) وزاد الابوان عن الجوى سبحان الله (فانه لا يسمعه أحد) يصلى معه (الا التفت) اليها (يا أيها بكره لمنعك) قال الكرماني مجاز عن دعاءك حسلا للتقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل أن يكون منعك مراد به دعاءك (حين اشرفت اليك) ولا يورى ذر والوقت والاصلي أشير بضم الهمزة فمبني بالهمزة عول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي عفاة أن يصلى بين يدي النبي) ولا اصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قدامه امامه ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لأبي بكر تحمير النفس واستصغار المرتبة * وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سلمان بن طرخان (ان انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي) أى ابن سبلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للثني فلا تحتاج الى جواب أو على أصحها والجواب محذوف أى اسكان خيرا أو نحو ذلك (فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم يعشون معه (عليه السلام) وهى) أى الارض لتي مر فيها عليه السلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة ذات سببخ تعلوها الملوحة لا تكاد تثبت الا بعض الشجر (فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن أبي له عليه الصلاة والسلام ولا يورى ذر والوقت والاصلي قال (اليك) أى تمنع (عني والله لقد أتاني نبت حمارك) وفي تفسير مقاتر مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفون فقال فامسك ابن أبي بانه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم نخل للناس سبيل الريح من نبت هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك) برفع أطيب خبر الحمار واللام لا أكيد (فغضب لعبد الله) أى لاجل عبد الله بن أبي (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشمها) بالثنية من غير ضمير أى شتم كل واحد منهما الا نزل ولا يذرعن الكشمهني فشمه (فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولا يذرعن الكشمهني بالجريد بالحاء والادال المهملتين والاول أصوب (والايدى والنعال) قال أنس بن مالك (فباغنا منها) أى الآية (انزلت) بهمزة مضمومة ولا يورى ذر والوقت والاصلي نزلت (وان طائفان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحووا بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا حينئذ كفاراً وأجيب بان قول أنس بالغنا أنهم انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول آية الحجرات متأخر جداً وقال غطاطى فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكل ابن بطال وذكر سعيد بن جبيرة أن الاوس والخزرج ٣

جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم بسكون **(باب ثبوت أجر المنصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه) * فيه حديث** هكذا يبايض بالاصل ولعله كذا اصباح اختلافوا

بريد عن جده أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي ينفذ ورجع بما قال يعطى ما أمر به فيعطيه كله لا
مؤخر اطيعه به نفسه فيدفعه الى الذي أمر به أحد المتصدقين * وحدثننا يحيى بن عمار وزهير بن (٤٠٣) حرب واسحق بن ابراهيم جميعا

عن حرب قال يحيى أخبرنا
حرب عن منصور عن
شقيق عن مسروق عن
عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها
أجرها بما أنفقت ولزوجها
أجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم
أجر بعض شيئا * وحدثناه
ابن أبي عمير حدثنا فضيل بن
عياض عن منصور بن سدا
الاسناد وقال من طعام
زوجها * وحدثننا أبو بكر

المتصدق على سارق وزانية
وغنى وفيه ثبوت الشواب في
الصدقة وان كان الآخذ
فاسقا وغنيا في كل كبد
حرم أجر وهذا في صدقة
التملوع وأما الزكاة فلا
يجزى دفعها الى غنى والله أعلم
* (باب أجر الخازن الامين
والمرأة اذا صدقت من بيت
زوجها غير مفسدة باذنه
الصرح أو العرفي) *

(قوله صلى الله عليه وسلم في
الخازن الامين الذي يعطى
ما أمر به أحد المتصدقين
وفي رواية اذا انفقت المرأة
من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها أجرها بما أنفقت
ولزوجها أجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم أجر بعض شيئا وفي

يسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان جدي بن
عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغر ابن عوف (أخبره ان أمه أم كاثوم) بضم الكاف وباللثة (بنت
عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه (أخبره أنها سمعت رسول
الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي) ولا في الوقت والأصلي بالذي (يصلح
بين الناس) بضم الياء من الإصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس (فيمنى خيرا) بفتح الميم التعتية وسكون
النون وكسر الميم يقال نمت الحديث بالتحفيف أي ما إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخيرة إذا بلغته على
وجه الفساد والتمجة قلت غمته بالتحديد كذا قال أبو عبيد قواس قتيبة والجمهور وقال الحرابي هي مشددة
وأكثر الحديثين تحفة وهذا لا يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلين ومن خفف لزمه أن يقول خير
يعنى بالرفع قال ابن الأثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بيئتي كما ينتصب بقال (أو يقول خيرا) شك من
الراوى وليس المراد في ذلك الكذب بل نفي انه الكاذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره وقد رخص في
بعض الاوقات في الفساد القابل الذي يؤمل فيه الإصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث
يعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كابين ذلك مسلم من
طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب
مدموم فيما فيه مضرة أو مالميس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحلوا المذكور هنا على التورية كأن يقول
لأظالم دعوتك أمس يعنى اللهم اغفر للمسلمين وبعد امرأته بعبادة منى ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه
قوة في الحرب قال المهلب وانما أطاق عليه السلام للصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين
ويستكت عما سمع من الشر بينهم لأنه يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب
البخاري ما يقتضى جواز الكذب في الإصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب
الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا بل جواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض
وكذا الواقع في الحديث فإنه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق
المرأة أو الرجل انما هو فيما لا يستقط حقا عليه أو عابا أو أخذ ما ليس لها أو له وعلى جواز الكذب عند
الاضطرار كقوله قتل رجل هو مختلف عنده فله أن يفتي كونه عنده ويخاف على ذلك ولا يأثم * وهذا
الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الجوى والمسلمة على ساقط عند غيرهما * (باب قول الامام لا يحبا اذ هبوا بنا
نصلح) بالرفع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما
جزم به الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة
في الباب السابق (واسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن
جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سامة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضى الله عنه
ان أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر
رسول الله) بضم الهمزة وكسر الواو والأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه
وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء كفي الطبراني (اذ هبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن
نصلح ولا يجرى نصلح بالجرم على جواب الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للإصلاح بين الناس
عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا
ظاهرة * (باب قول الله تعالى) في سورة النساء تنبروا مشرعا عن حال الزوجين نارة في نفوس الرجال عن

رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا أنفق من مال مواليه قال الاجر ينسك كما نصفنا وفي رواية ولا تصم المرأة وبعها شاهد الا باذنه
ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره) معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك

والزوجه والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بنصرتهم في مال غيرهم تغير
اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم (٤٠٥) من اطراد العرف والعادة كاعطائه

السائل كسرة ونحوها مما
جرت العادة به واطرد
العرف فيه وعلم بالعرف
رضا الزوج والمالك به فاذنه
في ذلك حاصل وان لم يتكلم
وهذا اذا علم رضاه لا طراد
العرف وعلم أن نفسه
كنفوس غالب الناس في
السماحة بذلك والرضاه
فان اضطرب العرف وشك
في رضاه أو كان شخصا
بذلك وعلم من حاله ذلك
أو شك فيه لم يجز للمرأة
وغيرها التصرف من ماله
للابصرح اذنه وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وما
أنفقت من كسب من غير
أمره فان نصف أجره فعمناه
من غير أمره الصريح في ذلك
القدر المعين ويكون معها
اذن عام سابق متناول لهذا
القدر وغيره وذلك الاذن
الذي قد بيناه سابقا أما
بحر أو ما بالعرف ولا بد
أول لانه صلى
جعل الاجر
منافكا
واية أبي داود
فلها نصف أجره ومعلوم انها
اذا أنفقت من غير اذن
صريح ولا معروف من
العرف فلا أجر لها بل عليها
وزرقتين تأويله * وأعلم
أن هذا كله مفروض في
قدر يسير يعلم رضا المالك
به في العادة فان زاد على

أجبر ثابت لاجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزني) ابني (بامر آتة) ثم تسم (فقالوا لي على ابنك الرجم)
أي ان كان بكر او اعترف (فقدت ابني منه بجماعة من الغنم ووليدة) أي جارية ومن في قوله منه للوليدة كفي
قوله تعالى أرضيتهم بالحياة الدنيا من الاخرة أي بدل الاخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون
في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا انما اعلى ابنك جلد مائة) باضافة جلد لمائة
في الفرع اليوناني وفي الفرع المقر وعلى المسدوي جلد بالتتمين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي
عياض انه رواية الجهور وقال وجاء عن الاصمعي جلد مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر
الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على
التفسير أو يضم مضاف أي عدد مائة أو نحو ذلك (وتعريب علم) ونفي عن البالد الذي وقعت فيه الجنابة
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه (أما الوليدة) الجارية (والغنم) اللذان
اقتديت بهما ابنك (فردة) أي مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول ولا يوجب الوقت وذرعن الجوى
والمستعمل في فردة على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما أخذ بالعاوضة الفاسدة
يجب رده ولا يك (وعلى ابنك جلد مائة وتعريب علم) بالاضافة فيه ما زاد في باب اذاري امر آتة أو امر آتة غيره
بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجليد انه مائة وغيره عاما (وأما أنت
يا أنيس لرجل) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحالك الاسلمي لابن مرثد
ولا حادمه عليه الصلاة والسلام (فاخذ على امر آتة هذا) أي اثنتا عشرة أو ماش اليها (فارجهما) ان اعترفت
كفي الرواية الاخرى (فعداها أنيس فرجهما) بعد ان اعترفت وانما خص عليه الصلاة والسلام
أنيس بهذا الحكم لانه من قبيلة المراء وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحت قال القرطبي وهو يدل على ان أنيس انما كان رسولا ليسمع
اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكنفي في ذلك بشاهد واحد
وأجيب بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجحت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك
بلفظ فاعترفت فرجهما يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجحت وعند التعارض فحديث مالك أولى
لما تقر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من أعرف الناس به فانما هو ان أنيسا كان حاكما
ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيجتمعا ان غيره مشهدها * وبسبب
مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكايف
في الحدود من كتاب الوكايف * ومطابقتها لما ترجم له في قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عا
وجب على العسيف من الحدود لم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا * وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن
ابراهيم الدورقي كفي المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر في روايته
أي الدورقي وبذلك رجحه الخلفاء بن حجر جلالا أطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة
البخاري لا يحمل نسبة الراوي الا اذا ذكره في مكان آخر فهملها استغناء عنها بما ذكره قال (حدثنا ابراهيم
ابن سعد) يسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن القاسم بن محمد) هو ابن
أبي بكر الصديق المدني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله) ولا يوجب الوقت وذو النبي
(صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا) دينا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولا يوجب الوقت
وذرمه (فهو ردة) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به * وهذا

المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضا
الزوج به في العادة وثبته بالطعام أيضا على ذلك لانه يسبح به في العادة بخلاف الدرهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال

ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها (٤٠٦) أجرها وله مثلها بما اكتسبت ولها بما أنفقت وللعاقر مثل ذلك من غير أن ينقص من أجرها شيء

شياً * وحدثناه ابن غير حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي * وواعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغابته ومصلحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوه وماو كذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره) هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها (وقوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيتها أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما مرح به في الرواية الاخرى (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسبت ولها بما أنفقت وللعاقر مثل ذلك من غير أن ينقص من أجرها شيء) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالصب فيقدر له

الحديث أخرجه مسلم في الاضية وأبو داود وابن ماجه في السنة (رواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن جعفر) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (الخجري) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما من ماء مجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله من طريق أبي عامر العقدي والخجاري في خاق أفعال العباد (وعبد الواحد بن أبي عون) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم اؤه وفتح ثالثة مبنياً للمفعول أي كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتب بذلك ان كان مشهوراً (ولم) ولا في ذرع الكشيميني وان لم (ينسب الى قبيلته أو نسبه) ولا في ذرع الاصلي في نسخة الى قبيله باسمات المشاة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن بالاسم والافتح عين النسبة * به قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدى البصرى المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال لما صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقدمين وعامة الفقهاء والخدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت بهذا عند روم مسجد الشجرة (كتب على بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبي ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أي بين المسلمين والمشركين (كتاباً) بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضاً وان يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي هذا ما فاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (لعل) رضى الله عنه (احمه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي اصح الخط الذي لم يردوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيها (فقال) ولا يوزر والوقت قال (على) رضى الله عنه (ما أنا بالذي اصحاح) ليس بخالف لأمه عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس بالاجاب (فبعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشيميني والمتمتلى بيده (وصالحهم على ان يدخل هو وأصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولا يوزر فلا (يدخلوها الايمان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الواو وحده وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصورة ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصورة وانما اشترطوا ذلك ليكون أمانة للسلم للثلاثين أنهم دخلوها قهراً (فسأله ما جلبان السلاح) بتخفيف الواو وحده وتشديدها (فقال) ولا يوزر قال (القراب بما فيه) * ومطابقه لترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لآبيه ووجهه وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين مصغراً أبو محمد العباسي ولا هم الكوفي (عن اسرائيل) بن نونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) ولا اصلي زيادة ابن عازب (رضي الله عنه) أنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا ان يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاً (على ان يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط على (كتبوا) هذا ما فاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال) أي المشركون (لانتم) أي بالرسالة (فلو) بالفاء لا يوزر ولو (نعلم انك رسول الله ما منعناك) من حول مكة وغير

نائب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من أجرهم شيئاً ويحتمل أن يقدر من غير ان ينقص الزوج من أجر المرأة أو الخازن شيئاً أو جمع ضميرهما مجازاً على قول الاكبرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنتان بالمفرد

شيدته وابن عمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن عمير حدثنا حفص عن محمد بن يزيد عن عمير مولى أبي العجم قال كنت بمجملو كما
فما أت رسول الله صلى الله عليه وسلم أت تصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما (٤٠٧) نصفان ووحدنا قسيمة بن سعيد

حدثنا حاتم يعني ابن اسعيل
عن يزيد يعني ابن أبي عمير
قال سمعت عميرا مولى أبي
العجم قال أمرني مولاى أن
أقصد لحما فإني مسكين
فأطعمته منه فعلم بذلك
مولاى فضر بني فأثبت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فدعاه
فقال لم ضر بيته فقال يعطى
طعامى بغير أن أمره فقال
الاجر بينكما ووحدنا محمد

(قوله مولى أبي العجم)

هو بمزة ممدودة وكسر
الباء قبل لأنه كان لا يأكل
اللحم وقيل لا يأكل لحم
مذبح للإسنان واسم أبي
العجم عبدالله وقيل خلف
وقيل الحويرث الغنمارى
وهو صحابى استشهد يوم
حنين روى عنه عمير مولاة
(قوله كنت بمجملو كافسألت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتصدق من مال
موالى بشئ قال نعم والاجر
بينكما نصفان) هذا محمول
على ما سبق أنه استأذن
في الصدقة بتدبير يعلم رضا
سيده به (وقوله أمرني
مولاى أن أقصد لحما فإني
مسكين فاطعمته فعلم ذلك
مولاى فضر بني فأثبت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فدعاه
فقال لم ضر بيته فقال

بالمضارع بعد لوالى الماضى لتدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضى
والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يعطىكم في كثير من الامر لعنتم فإنه في شرح المشكاة (لكن أنت محمد بن عبد
الله قال أنار رسول الله وأنا محمد بن عبدالله ثم قال لعلى امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولا يبي الوقت امح
رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أى على (لا والله لا أمحوك أبدا) لعلمه بانقرائن ان الامر ليس
للإيجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم
على سبيل الجزالة الا أمرهم اوقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافى هذا كونه أميا
لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده فحسب من يحسن الكتابة انما حركها فإني المكتوب صوابا من غير قصد فهو
معجزة ودفع بأن ذلك مناقض للمعجزة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفي ذلك انعام الجاحد وقيام الخجوة والمعجزات
يستحيل أن يدفع بعضها بغيرها لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل مامات حتى كتب (هذا) إشارة
الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما فاضى) ومفسر له زاد أبو ذر عن الكشميهنى عليه (محمد بن عبدالله
لا يدخل) بفتح أوله وضم ناله (مكة سلاح) بالرفع ولا يصلى الاولة ولا يبي الوقت بسلاح زيادة حرف الجر
ولا يوى الوقت وذو لا يدخل بضم أوله وكسر ناله مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الافى القراب) وقوله
لا يدخل مفسر لقوله فاضى وكذا قوله (وان لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من أهلها باحد) أى من الرجال
(ان أراد ان يتبعه) بتشديد المشنة الفوقية ولا يبي ذر والاصبلى يتبعه بسكونها (وان لا يمنع أحدان من أصحابه
أراد أن يقيم بها) أى بمكة (فلما دخلها) أى مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أى قرب
انقضاءها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرمانى ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط
(أقواعليا) رضى الله عنه (فقال اقل لصاحبك) أى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبي ذر عن الجوى والمستحلى
لصاحبك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (أخرج عن مقدمضى الاجل) زاد البيهقى بعده على بذلك فقال
نعم (نفرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة) وللاصبلى بنت (حزرة) اسمها عمارة أو أمامة (يا عم يا عم)
مرتين أى تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاة (فتناولها على) وللاصبلى على بن أبي
طالب (فأخذ بيدها وقال لفاطمة علم السلام دونك) بكسر الكاف أى خذى (ابنتك حملتها) باللفظ
الماضى ولعل الفاعل سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذى أخرجه عنه البخارى ولا يبي ذر عن
الكشميهنى اجملها وعند الحالك من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهى في هودجها أمسكها عندك
(فاختصم فيها) أى بعد ان قدموا المدينة كفى حديث على عند أحد والحاكم (على وزيد) هو ابن حارثة
(وجعفر) أخو على في أبيهم تكون عنده (فقال على أنا أحق بها وهى ابنتى) زاد في حديث على عند أبي
داود وعند ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحق بها (وقال جعفر ابنتى عمى وخالتي) أى أسماء بنت
عميس (تحتى) زوجتى (وقال زيد ابنتى أختى) لانه صلى الله عليه وسلم أختى بين زيد وأبيها حمزة (فتضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتي) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند
ضعيف فقال جعفر أوليها فرج جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام
(الحالة بمنزلة الام) في الحضائى لانها تقرب منها في الخوف والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في
حضانتها كونها منزوجة بمن له مدخل في الحضائى بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الحالة مقدمة في
الحضائى على العمة لان صفة بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذ قدمت على العمة مع كونها أقرب
العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها * وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك مما يأتى ان
شاء الله تعالى في محله (وقال) عليه الصلاة والسلام (لعلى أنت منى وأنا منك) أى في النسب والسابقة والمحبة

يعطى طعامى بغير أن أمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على أن عميرا تصدق بشئ يقان ان مولاة يرضى به ولم يرض به مولاة فاعمير أحرلانه
فعل شيا يعقده طاعة بنية الطاعة ومولاة أحرلأن ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما أى لسكل منكك أجر وليس المراد أن أجر نفس المال

ابن رافع حسن ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها أو قال رسول الله صلى الله عليه (٤٠٨) وسلم لأصم المرأة وبعاها شاهد الأباذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الأباذنه وما أنفقت من

كسبه من غير أمره فان
نصف أجره **حدثني**
أبو الطاهر وحوله بن يحيى
التجيبى واللفظ لابي الطاهر
قالا حدثنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن
يقتسمانه وقد سبق بيان
هذا في بابها الذي
ذكرته من تأويله هو
المعنى وقد وقع في كلام
بعضهم ما لا يرتضى من
تفسيره (قوله صلى الله عليه
وسلم لأصم المرأة وبعاها
شاهد الأباذنه) هذا
محمول على صوم التطوع
والمستدوب الذي ليس له
زمن معين وهذا النهى
للتخريم صرح به أصحابنا
وسببه ان الزوج له حق
الاستمتاع في كل الايام
وحقه فيه واجب على الفور
فلا يفوته بتطوع ولا
بواجب على التراخي فان
قبيل فينبغي أن يجوز لها
الصوم بغير إذنه فان أراد
الاستمتاع بها كان له ذلك
ويفسد صومها فالجواب
ان صومها يمنع من
الاستمتاع في العادة لانه
بها انتهاك الصوم بالافساد
(وقوله صلى الله عليه وسلم
وزوجها شاهد) أى مقيم
في البلد أما اذا كان مسافرا
فأما الصوم لانه لا يتأتى منه
الاستمتاع اذا لم تكن معه

غيرها (وقال لجعفر أشبهت الخلق وخاق) بفتح الخاء في الاول وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر
(وقال لزيد أنت أخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة انه أعتقه فعلى صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع
من التسمية على ما يابق لهم بالحال وان كان قضى لجعفر فقدين وجه ذلك وهو هذا الحديث أخرجه
الترمذي أيضا ويأتي بقبية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية **(باب حكم)** (الصلح مع المشركين فيه
عن أبي سفيان) صخر بن حرب ثي شأن هرقل المسوق أول الكلاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح
المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره
فاء الاشجعي العطفاني في صياوصه المؤلف بتسامه في الجزية من طرف أبي ادريس الخولاني (عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أى صلح (بينكم وبين بني الاصر) هم الروم (وفيه)
أى في الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسى فيما وصله في آخر الجزية
والاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة
آخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى المدينة يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يكتب هو وأبو سهيل بن عمر وكتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فبسته أبوه فهرب وجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل بجرد ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر
المسلمين أريد الى المشركين يفتنون في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحسب
فان الله جاعل لك وليا معك من المستضعفين بمكة فرجوا ونجوا وانا قد عقدت بايئنا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر
بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل غير أبي ذكر كفي الفرع وأصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي
ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل ولا اصلي كفي الفرع وأصله رأيتنا يوم مرة ففوقه ساكنة فنون فألف
فليتأمل (و) في الباب أيضا روت (اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها) فيما وصله في الهبة بالفظ
قدمت على أمي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح (والمسور) بن خزيمة فيما وصله في كتاب الشروط
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ويأتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب (وقال موسى بن مسعود) أبو
حذيفة الهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدثنا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن أبي اسحق)
هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه قال صلح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم
المدينة (على ثلاثة أشياء على أن من أتاهم من المشركين رده اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء
(ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أى مكة من عالم قابل والواو في ومن وعلى
للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفًا على السابق (بها) أى بمكة (ثلاثة أيام) أى لثمة (ولا يدخلها
الاجلبان السلاح) تخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجرفها بدلًا من سابقها قال في
التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو نحو الخالف لقوله في السياق السابق فساؤهم اجلبان السلاح قال القرباب بما فيه
وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه معمودا ويضع فيه سوطه
واداته وعلقها في اخر الرحل أو واسطته اه قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهرى لا يخالف ما في هذا
الحديث السياق الاول أصلا فإنه هنا مفسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره
في الاول حيث قال القرباب بما فيه فأى تخالف وقع فتأمل (لجاء) ولا يذر عن الجوى والمستقبل فعمل (أبو
جندل) عبد الله أو العاص بن سهيل (يخجل في قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أى يخشى
مثل الخجلة الطائر الذي يرفع رجليه ويضع أخرى لان القيد لا يمكنه أن ينقل رجله معها (فردوه) صلى الله عليه وسلم
(اليهم) بحفاظة للعهد ومرعاة للشرط ولان أيامه الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولأبوي ذر

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الأباذنه) فيما اشار الى انه لا يقف على الزوج وغيره من مالكي الوقت
الزوج وغيرها بالاذن في أملاكهم الأباذنه وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه فان علمت المرأة ونحوه رضاه جازك بقى في النفقة

شهاب عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل ﴿﴾ * (باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرهما من أنواع البر) * (٤٠٩) (قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير)

في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بغيران وقال ابن عسرة كل شيء قسرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الأبل إذا قرنت بغير ابه بغير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثا وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشجيع صدقة بأخرى والتنبية على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستمكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على عموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأطور هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما اعتقد خير لك من غيره

والوقت والأصلي في نسخة قال أبو عبد الله أي البخاري لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة من اسمعيل في روايته لهذا الحديث (عن سفیان) الثوري (أبا جندل) فتابع موسى بن اسمعيل الأفي قصة أبي جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الأجلبان السلاح (الأجلب السلاح) يضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع * وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا أحد في مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي يزيد أبو عبد الله القشيري النيسابوري قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشه به بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معمرا حال كونه) كقارقر يش بينه وبين البيت) الحرام أى منهوه (فجره هديه وحاق رأسه) ناو بالتعمل من عمرته (بالحديبية) وهى من الحل (وقاضاهم) أى صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولا توى الوقت وذرع عن الجوى والمستمل ولا يعتمل بمائة فوقية بعد الحساء (سلاعا عليهم الأسير وفلا يقيمها) بمكة (الأمأجوا) وفي الرواية السابقة يقيمها ثلاثا أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح إلا ما استثنى (فلما أقامهم ثلاثا) ولا ي الوقت في نسخة ثلاثة (أمره) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فثين مجة ساكنة ابن المفضل قال (حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى) (عن بشير ابن يسار) يضم الموحدة وفتح المجهمة مصغر ابن يسار بالمهملة المنقفة المدي (عن سهل بن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة عامر بن ساعدة الأنصارى المدي الصحابي أنه (قال أنطاق عبد الله بن سهل) الأنصارى الحارثى (وحبسه بن مسعود بن زيد) يضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولا يذرع عن الكشميين وهم أى أهلها اليهود وللأصلي وهو (يومئذ صلح) مع المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية والأدب والديان والأحكام ومسألة في الحدود وأبو داود في الديان وكذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائي في القضاء والتسامية ﴿ (باب الصلح في الدية) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك (الأنصارى) البصرى قاضيا (قال حدثني) بالافراد (حميد الطويل (أن أنسا) هو ابن مالك رضي الله عنه (حدثهم أن الربيع) يضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهى ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهمة الأنصار بفتح أنس بن مالك (كسرت ثابته جارية) أى شابة لارقيقة ولم تسم (فطالبوا) أى قوم الجارية (الارش وطالبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولا ي ذرفأمر بحذف ضمير النصب (بالقصاص فقال أنس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (تكسر ثنية الربيع يا رسول الله لاو) الله (الذي به نك بالحق لا تكسر ثنيها) قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه، وإنما قاله توقعوا رجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمه أو ياتى في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليرسد للعالم نبي لوقوعه وقوله لا تكسر أخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والراقي والثقة بفضل الله وعلطفه في حقه أنه لا يخيبه بل

(٥٢ - (فسطاني) - رابع) من الأبواب أكثر ثوابه ونعمه فتعال فأدخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل من ادبه بتقدير ذلك لباب أفضل من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان ٣ قوله أى قوم الجارية كذا في السخ و صوابه أى قوم الربيع من قوم الجارية اه

ما استطعت ولا توعى فيومى الله عليك **حدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا الليث بن سعد ح **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا الليث عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمين (٤١٣) لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

ما استطعت ولا توعى فيومى
الله عليك هذا محمول
على ما عطاها الزبير
لنفسها بسبب نفقة
وغيرها واما هو ملك الزبير
ولا يكره الصدقة منه بل
يرضى بها على عادة غالب
الناس وقد سبق بيان هذه
المسئلة قريبا قوله صلى الله
عليه وسلم ارضضى
ما استطعت (معناه مما يرضى
به الزبير وتقديره انك
في الرضخ مراتب مباحنة
بعضها فوق بعض وكلها
برضاها الزبير فاعلى اعلاها
أو يكون معناه ما استطعت
مما هو ملكك وقوله صلى
الله عليه وسلم ولا تخصى
فيخصى الله عليك ووعى
عليك هو من باب مقابلة
اللفظ باللفظ للتجنيس كما
قال الله تعالى ومكروا
ومكر الله ومعناه تمنعك
كلمت وتقر عليك
كقوتت وتمسك فضله
عندك كما مسكته وقيل
معنى لا تخصى أى لا تعديه
فدستكته به فيكون سببا
لانتقاع اتفاقك
* (باب الحث على الصدقة
ولو بالقليل ولا تمنع من
القليل لاحقاره) *
(قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة) قال اهل اللغة

الحديث أخرجه في الجهاد أيضا ومسلم في الزكاة هذا (باب) بالتوين (الاشارة الامام بالصلح فأبى) أى
امتنع من عليه الحق من الصلح (حكيم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن
نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد
(عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو
حميد كرواه أبو موسى في الذيل بسند جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح) بالشين المعجمة
المكسورة أخرجه جيم أى مسابيل الماء (من الحرة) بالخاء الفتوحه والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة
(كانا سقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق بزبير) هم حمزة وصل في
الفرع وغيره وسبق في المساقاة أن فيه القلع أيضا (ثم أرسل) هم حمزة قطع مفتوحة أى الماء (الجارل) **الانصارى**
(فغضب الانصارى) أى الانصارى (يارسول الله ان كان) بمد الهزة في الفرع مع صحابا عليه
على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر أى لاجل أن كان الزبير (ان عمتك) صفة بنت عبد المطاب
حكمت له بالتقديم (فتأون) تعير (وجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهال حرمة النبوة
(ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) هم حمزة وصل زاد في المساقاة يازبير (ثم احبس) هم حمزة وصل أى الماء
(حتى يبلغ) الماء (الجدرد) بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدرد قبل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل
أصول الشجر وقيل جذر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها أى الماء في أصول النمار (فاستوعى)
أى استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه شيئا (وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة) بالنصب أى للسعة أى مسابحة (له
وللانصارى) وتوسيعا عليهم ما على سبيل الصلح والجمالة وفى الفرع كما صله سعة بالجرفه سابقه (فلما
أحفظ) هم حمزة مفتوحة فاء مهملة ساكنة ففاء أى اغضب (الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
استوعى للزبير حقه في صريح الحكم) وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أخرجه في الخبر وفى ذلك
نظرا لان الاصل أنه حديث واحد ولا يشك الادراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه
الآية) التي فى سورة النساء (نزلت الا فى ذلك فلا وربك) أى فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الآية) الى آخرها **باب الصلح بين الغرمة** وأصحاب الميراث والجارفة فى ذلك) عند المعاوضة (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهم ما وصله ابن أبي شيبه (لابأس أن يتخارج الشريك) أى اذا كان له مدين
على انسان فأناس أو مات أو محمد وحلف حيث لا يئنه فيخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك
الاخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير فرقة مع استواء الدين (فياخذ هذا ديناه وهذا عينان توى)
بفتح الفوقية وكسر الواو ولا يذرى بفتح الواو على لغة طي أى هلك (لا حدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على
صاحبه) قال فى النهاية أى اذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا
بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء
عنه مفسرا قال لابأس أن يتخارج القوم فى الشركة تكون فياخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير
والتخارج تفاعل من الخرج كأنه يتخرج كل واحد عن ماله الى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثنى)
بالافراد ولا يذرى (محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد
الوهاب) بن عبد الجيد بن الصائغ الثقفى البصرى قال (حدثنا عبد الله) بضم العين مصغرا بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما)
أنه (قال توفى أبى) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقنا رجلا من اليهود (فعرضت على غرمانه ان يأخذوا

هو بكسر الفاء والسين وهو الظائف قالوا وأصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومراهم أصله شخص
بالابل ويطلق على الغنم استعاره وهذا النهى عن الاحتقار نهى المعطية المهدية ومعناه لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن
حذاف بن عامر عن أبي هريرة عن النبي (٤١٤) واحتمارها الموجود عند هابل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفر سن شاء وهو خير من

العدم وقد قال الله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يراه الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا النار ولو بشرق
تمرد قال القاضي هذا التأويل
هو الفأهر وهو تأويل
مالك لادخاله هذا الحديث
في باب التزيب في الصدقة
قال ويحتمل أن يكون خيرا
للمعطاة عن الاحتقار
قوله صلى الله عليه وسلم
يانساء المسلمات ذكر
القاضي في اعصاره ثلاثة
أوجه أحدها وأشهرها
نسب النساء وجر المسلمات
على الاضافة قال الباجي
وبه ذار ويناها عن جميع
شيء وخبا بالشرق وهو من
باب اضافة الشيء الى نفسه
والموصوف الى صفته والاعم
الى الاخص كسجد الجامع
وجانب الغربي ولدان
الآخر وهو عند الكوفيين
جاء على ظاهره وعند
البصريين يقدرون فيه
سجدوا أي مسجد المكان
الجامع وجانب السكان
الغربي ولدان الحياة الآخرة
وتقدر هنا يانساء النفس
المسلمات أو الجنائز وقيل
تقديره يا فاضلات المسلمات
كما يقال هو لارجال القسوم
أي ساداتهم وفاضلهم
والوجه الثاني رفع النساء
ورفع المسلمات أيضا

النمر) بالمشاة الفوقية وسكونه الميم (بما عليه) من الدين (فأولم ير وان فيه وفاء) بما لهم عليه (فاتيت
الذي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا حدثته) بما عمل الدالين في الفروع وأصله وغيرهما
وبالمجتمين كفي المصايح كالنقيح أي قطعته (فوضعت في المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة للموضع الذي
تحفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله (أذنت) بهزة ومدودة وناء الضمير منه مفتوحة أي أعلمت (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ووضع الظاهر موضع المضمرة لتقوية الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه
وفي الفروع ضم التاء أيضا (بغاء) عليه الصلاة والسلام (ومعه أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (بغلس عليه)
أي على النمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرامك فأوفهم) دينهم قال جابر (فما ركت أحدا له على
أبي دين) اليهودي وغيره (الاقضية وفضل ثلاثة عشر وسقيا) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولا يذو وفضل
بكسرهما قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل أي من باب يدخل يدخل وفضل بفضل من باب حذر يحذر
ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تجوزت وقال اللحياني فضل بفضل كسب يحسب باذر كل ذلك بمعنى والفضالة
ما فضل من الشيء (سبعة سجوة) هي من أجود تمور المدينة (وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (أو
ستة سجوة وستة لون) شك من الراوي (فواقيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكر ذلك له
فخذ فتال أنت أبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (وأخبرهما) لكونهما كذا حاضر بن معه حين جلس على
النمر ودعا فيه بالبركة ثم بين بقصة جابر (فقال) لما أخبرهما جابر (لقد علمنا اذ صنع) أي حين صنع (رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما
وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله في رواية عبيد
الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (أبا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله في رواية عبيد الله
(فخذ) وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقيا دينا وقال ابن اسحق) محمد في روايته (عن وهب عن جابر صلاة
الظهور) فاختلفو في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته وهذا لا يقدر
في صحة أصل الحديث لان الغرض منه وهو توافيقهم على حصول بركة صلى الله عليه وسلم فحصل ولا يترتب
على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قدمه في الاستقراض في باب اذا قاص أو جازفه في
الدين وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة (باب الصلح بالدين والعين) * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر في رواية أبي ذر قال (أخبرنا
يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعيد فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس)
ابن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعبان) أباه
(كعب بن مالك) أخبره انه تقاضى ابن أبي حردد) عبد الله (دينا) وكان أوقيتين (كأنه عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولا يذو عن الجوى والمستهلى في المسجد
حتى ارتفعت (أصواتهم حتى سمعها) أي الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت) من بيوت
جدة حالية ولا يذو في بيته (نفر) رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها حتى كشف سحفت حجرته) بكسر
السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أي كعب ولا يذو قال
(ليث) يا رسول الله فأشار) اليه عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال
كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله) ما أمرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الأمر (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم فأضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور وأوصمير الشطر الباقي من الدين بما وضع
* وفيه إشارة الى أنه لا تجمع الوضعية والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق قريبا في العا. أيضا والله أعلم

على معنى النداء والصفة أي يأنى النساء المسلمات قال الباجي وهكذا روي به أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء (بسم
من المسلمات حتى انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برقع زيد ونصب العاقل والله أعلم * (باب فضل الصدقة)

النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضي اضافة الظل الى (١٥) الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وماسكه وخلفه وسلطانه

والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين وذنبت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيئ الا العرش وقد رايه هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وتدخلهم ظلالا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكنف من المسكارة في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وجانيته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافة العرش لانه مكان التقريب والكرامة والافالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأه لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيء الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة فجمع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لان ذات الشرط هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولعمري وهو المخصص كما في أكرم بنى ان جازأ أي الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبي ذر (باب ما يجوز من الشرط) عند الدخول (في الاسلام) كشرط عدم التكليف بالقتل من بلد الى أخرى لأنه لا يصلي مثلا (و) ما يجوز من الشرط في (الاحكام) أي العقود والنسوخ وغيرهما من المعاملات (والمبايعات) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الخزومي مولا لهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الاموي مولا لهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخضر بنى) بلافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (الله سمع مروان) بن الحكم ولا يصحبه (والمسور بن مخرمة) وله سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرا قبل بستين (رضي الله عنهم ما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم (قال) كل منهما (ما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا و عمر و بفتح العين وسكون الميم أحد أشرف قريش وخلفيهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) أي يوم صلح الحديبية (كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد) من قريش (وان كان على دينك الا ردته الينا) وخليت بيننا وبينه ففكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاء معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعقلم (وأبي سهيل الاذلك) الشرط (فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فردة) عليه الصلاة والسلام (يومئذ أبا جندل) العاصي حين حضر من مكة الى الحديبية يريد في قيوده (الى أبي سهيل بن عمرو) لانه لا يبايع به في الغالب الهالكة (ولم يأتته) بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام (أحد من الرجال الا ردته) الى قريش (في تلك المدة وان كان مسلما) وفتح بالشرط (وجاء المؤمنات) ولا يذر عن الحوي والمسلمة و جاءت المؤمنات (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكنتم أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (بنت عتبة بن أبي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيطا بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة فلف فثناة فوقية فثقاف وهي شابة أول ابوغها الخلم (فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) بفتح باء المضارحة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعت الله فلم يرجعها) عليه الصلاة والسلام (اليهم لنا) بكسر اللام وتخفيف الميم (أنزل الله فيهن) في المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) سمانهن به لتصديقهن بالسنة ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (وامتنحنوهن) فاختبروهن بالخلف والنظر في العلامات ليعلم على ظنكم صدق ايمانهن (الله أعلم بايمانهن) منكم لان عنده حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل

هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والشهور وفي روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ ما تبتسا للعبادة أو مصاحبها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كما في المساجد وفي غير

ورجلان تحابفا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله) في هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق (٤١٦) في المساجد وفي بعضها معلق بالثناء وكلاهما صحيح ومعناه شديدا لطلبها والملازمة

للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم) ورجلان تحابفا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافتراقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تغرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحديث على التحاب في الله وبين عظم فضله وهو من المهمات فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له أكثر صلى الله عليه وسلم ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله قال القاضي يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنتصب والجمال لاسيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مرادها ونحوها فالصبر عن الخوف لله تعالى وقد دعت الى نفسها مع

بين المؤمنة والمشرک (قال عروة) بن الزبير متصل بالاسناد السابق أولا (فاخبرني عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخذهن) يتخبرهن (بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى عفور رحيم) وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر (قال عروة قالت عائشة فن أقرم هذا الشرط من قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتک) حال كونه (كلاما يكاها به والله ما مست يده) عليه الصلاة والسلام (يدامر أقط في المبايعه) بفتح الياء (ومابايعهن الا بقوله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قر بين وجه آخر عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زياد بن علاقة) يعين مهملة مكسورة ورفه بقاف الثعالي بالمائة والعين المهملة الكوفي أنه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله) ولا يذري النبي (صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح) بالنصب (لكل مسلم) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح السكرمان والنصح بالجر عطف على مقدر يعلم من الحديث بعده أي على اقام الصلاة وابتداء الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن اسمعيل) بن أبي خالد الجعفي أنه (قال حدثني) بالازاد (قيس بن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي الجعلي أيضا (عن جري بن عبد الله) الجعلي (رضي الله عنه) أنه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تاء قامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة والنصح) بالجر عطف على السابق (لكل مسلم) ولا يذري والنصح بالرفع كفي الفرع وأصله * هذا (باب) بالتنوين (اذبايع) شخص (تخلا) حال كونها (قد أبرت) انضم الهمزة وتشديد الواو لابي ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر أي لقيت و زاد في رواية أبي ذر عن السكشميني ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبايع الآن بشرط المشتري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع تخللا قد أبرت) مبنى للمفعول مع تشديد الواو لابي ذر أبرت بتخفيفها (فثمرتها للبايع) بالثاء وبتاء بعد الراء ولا يذري فثمرتها محذوف المتنازع (الا أن يشترط المتنازع) أي المشتري * وتقدم هذا الحديث في باب من باع تخللا قد أبرت من كتاب البيوع (باب الشرط في البيع) ولا يذري في البيوع بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولا يذري في نسخة أخرى (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحرثي القعني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولا يذري حدثنا الليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلمة الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينيها في كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لوالها (من كتابتها شيئا) وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل عام أوقية (فالت لهما عائشة ارجعي الى أهلك) بكسر الكاف أي واليك (فان أحبوا ان أفضى عنك كتابتك) وأعتقك (ويكون) بالنصب عطف على السابق (ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لي فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذي قالتها عائشة (بريرة الى أهلها) ولا يذري لاهلها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا ان شاعت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل) ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (لنا ولاؤك) فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيني بها (فأعتقني) بهامزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به (فأعنا الوالاعن أعتق) وفيه دليل لقول الشافعي في القديم انه يصح بيع رقبة المسكاتب ويملكه المشتري مكاتبو يعق بأداء النجوم اليه والوالاعن أم على الجريد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطابقة تختمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعي لا يجوز بيع بشرط كبير بشرط بيع أو فرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره الا في ست عشرة مسألة أولها بشرط

الرهن أكل المراتب وأعظم الفاعلات ترتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله وذات المنصب هي هذا والثاني أنه ذن الجسب والنسب الشر يف ومعنى دعت أي دعت الى الزنايم وهذا هو الصواب في معناه وذ كر القاضي فيه احتمالين أصح

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن نجييب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري وأبو هريرة (٤١٧) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم مثل حديث عبد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه

يحمل أنه ادعته لتسكحها

نصف العز عن القيام بحقها

أو أن الخوف من الله تعالى

شغله عن لذات الدنيا

وشهواتها (قوله صلى الله

عليه وسلم ورجل تصدق

بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم

عينه ما تنفق شماله) هكذا

وقع في جميع نسخ مسلم في

بلادنا وغيرها وكذا نقله

القاضي عن جميع روايات

نسخ مسلم لا تعلم عينه ما تنفق

شماله والصحيح المعروف

حتى لا تعلم شماله

ما تنفق عينه هكذا رواه

مالك في الموطأ والبخاري في

صحيحه وغيرهما من الأئمة

وهو وجه الكلام لان

المعروف في النسخة فعلها

بالميم قال القاضي ويشبه

أن يكون الوهم فيها من

الناقلين عن مسلم لان مسلم

بدليل ادخاله بعد حديث

مالك رحمه الله وقال مثل

حديث عبيد بن الخلف

فيه في قوله وقال رجل معلق

بالمسجد اذا خرج منه حتى

يعود فلو كان ما رواه

الرهن ثانيا السكفيل المعينين لئن في الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لا شماله على شرط رهن مالم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعتم رابعها الخيار خامسها الاجل العين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة رضي الله عنها اشترت بربيه بشرط العتق والولاء ولم يسكر صلى الله عليه وسلم الا بشرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى آخره ولان استعقاب المبيع العتق جهدي في شراء التريب فاحتل شرطه والثاني البطلان ككلو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في القولين فيصح البيع ويبطل الشرط اظاها حديث بريدة والاصح بطلانها لما تقر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطت لهم الولاء فأوجب عنه بان الشرط لم يقع في العتدو بان خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عاينهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع ناسعها انقله من مكان البائع لانه تصرح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قاطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخطيه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهم ما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانها للاشتغال بالمبيع على شرط عمل فيما يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع مالم يره على القول بوجبه للحاجة الى ذلك * وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما ﴿ هذا (باب) باتنوين (اذا اشترط البائع) على المشتري (طهر الدابة) أي ركوب طهر الدابة التي باعها (المكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا بن أبي زائدة الكوفي) قال سمعت عامرا (الشعبي) يقول (حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) انه كان يسير على جمل له (في غزوة تبوك) أو ذات الرقاع (قد اعيا) أي تعب (فتر) به (النبي صلى الله عليه وسلم) فضر به فدعاه (بالقاء) فيها أو كأنه تقب الدعاء له بضر به (ولمسلم) وأحمد من هذا الوجه تضر به بجلده ودعاه ولا حدم من هذا الوجه أيضا قالت يار رسول الله ابطأ جلي هذا قال أخوه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العسا أو اذم على عصام بن (م) الشجرة ففعلت فأخذها ففخسه بم الخسعات ثم قال اركب فركبت (فسار يسير) بلفظ الجبار والجرور والمصدر ولا يجر سير باسقاط حرف الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولا بن س من هذا الوجه فابعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فكنيت بعد ذلك أحسن خطابه لا سمع حديثه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بعينه) أي الجمل (بوقية) بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولا يجر بأوقية بمهزة مضمومة وان تحتية مشددة فيها (قلت لا) أبيه وللناس من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن يراد لا أبيه عكسه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابر عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النبي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية تهب بن كيسان عن جابر أتبعني جملك هذا جابر قلت بل أهبه لك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ثانيا (بعينه بوقية) ولا يجر بأوقية (فبعته) بما امتثل الامره عليه الصلاة والسلام والافقد كان غرضه أن يهبه لارسل صلى الله عليه وسلم (فاستثنت) أي اشترطت (جملانه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي جمل اباي فخذ المفعول (الى) أهلي فلما قدمنا الى المدينة (أتيت به بالجمل) وفي الاستعراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق معبرة عن الشعبي فلما دوننا من المدينة استأذنت ففات يار رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم

(٥٣ - (سطلاني) - رابع) صدقة التطوع فالسرف فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة

الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان ٣ قوله من اشجرة كذا بفتحها وعبارة الفتح من شجرة بالتشديد اه من هامش

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم فقال (٤١٨) أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت

لفلان كذا ولفلان كذا
ألا وقد كان لفلان * حدثنا

فرائضها أفضل وأسرار
نوافلها أفضل لقوله صلى
الله عليه وسلم أفضل
الصدقة صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة قال العلماء وذكر
اليمن والشمال مبالغة
في الانخفاء والاستتار
بالصدقة وضرب المثل بها
لقرب اليمن من الشمال
وملازمتهما ومعناه لو
قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علم صدقة اليمن لبلالغته
في الانخفاء ونقل القاضي
عن بعضهم ان المراد من عن
يمينه وشماله من الناس
والصواب الاول (قوله صلى
الله عليه وسلم ورجل ذكر
الله تعالى خاليا ففاضت
عيناه) فيه فضيلة البكاء
من خشية الله تعالى وفضل
طاعة السر لكمال الاخلاص
فيها والله أعلم

* (باب بيان ان أفضل
الصدقة صدقة الصحيح
الصحيح) *

(قوله يا رسول الله أى
الصدقة أعظم فقال أن
تصدق وأنت صحيح صحيح
تخشى الفقر وتأمل الغنى
ولا تمهل حتى إذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا
ولفلان كذا ألا وقد كان
لفلان) قال الخطابي الشيخ

أعم من الجمل وكان الشرح
الطاهر قال في الحديث ان الشرح (٤) قوله ابن أسلم كذا بخطه وصوابه كفى المقدمة والكرمانى والتقريب محمد بن عمر

فما تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وزلجوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمن وتؤدبن ثم
قال أنت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامنى زادنى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قال فدفع
الجمل وادخل فصل ركعتين (ونقصدنى) بالنون والقاف أى أعطانى (ثمنه) على بدلال زادنى الاستقراض
وسهمى مع القوم (ثم انصرفت فأرسل) عليه الصلاة والسلام (على اثرى) بكسر الهمزة وسكون المثناة فلما
جنته (قال ما كنت لا آخذ جلك فخذ جلك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند أحد من رواه يحيى
القطان عن زكريا قال أظننت حين ما كنتك أذهب بجمالك فخذ جلك وثمانه فجمالك والمما كسة المناقصة
فى الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولا بى ذر وقال (شعبة) بن الحجاج فيما
وصله البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى (عن عامر) الشعبي (عن جابر)
هو ابن عبد الله الانصارى (أفقرنى) بفتح الهمزة وسكون الفاء ففأفقرنى (رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره) أى حملنى عليه (الى المدينة) وقال (الحق) بن راهويه مما وصله فى الجهاد (عن جرير) هو
ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى عن عامر بن جابر (فبعته على أنلى فقار ظهره حتى بلغ
المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعاقب السابق (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (وغیره) أى عن جابر مما
سبق مطولا فى باب الوكالة (لك) ولا بى ذر ولك (ظهره الى المدينة) وليس فيه دلالة على الاشتراط (وقال
محمد بن المنكدر) مما وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه (عن جابر شرط ظهره
الى المدينة) وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) أى الى المدينة وكذا وصله الطبرانى أيضا وليس
فيه ذكر الاشتراط أيضا (وقال أبو الزبير) محمد (٤) بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقى (عن جابر) أفقرناك
ظهره الى المدينة) وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على أنلى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى
المدينة (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله الامام أحمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن
جابر تبلى) بفتح الهمزة وموحدة مفتوحة حتين ولا م مشددة فغين م موحدة بصيغة الامر (عليه الى أهلك) وليس فيه
ما يدل على الاشتراط وللناس من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قال أبو عبد الله)
البخارى (الاشتراط) فى العقد عند البيع (أكثر) طرفا (وأصح عندى) شجر جامن الرواية التى لا تدل
عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فىكون أصح ويترجأ أيضا بان الذين روه بصيغة
الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون نجة ولبست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره
لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * وبهذا الحديث تسلم
الحذابة لجهة شرط البائع نفسه ما علم ما فى المبيع وهو مذهب المالكية فى الزمان اليسير دون الكثير وذهب
الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بان ألفاظه
اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بغير
الجهة وهى واقعة عين بغيرها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة فى قصة برة فففيه بطلان الشرط الخالف
لمقتضى العقد ووجه من حديث جابر أيضا النهى عن بيع النديا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد
النهى عن بيع وشرط وقال الاسماعلى قوله ولك ظهره وعقد مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته
لارجوع فيها لتزبه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساع لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز
أن يصح ذلك فى حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سببا لتمامه فبطلت
أولا كقوله برفقه آخره وسقط فى رواية غير أبى ذر قال أبو عبد الله الى آخره (وقال عبد الله) مصغرا ابن

عمر الطاهر قال فى الحديث ان الشرح (٤) قوله ابن أسلم كذا بخطه وصوابه كفى المقدمة والكرمانى والتقريب محمد بن عمر

أبو بكر بن أبي شيبة وابن غيرة فالأحد ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاعرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً فقال أو أملك لتبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح (٤١٩) تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تهمل

حتى إذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان * حدثنا
أبو كامل الجحدي حدثنا
عبد الواحد حدثنا عمارة
ابن القعقاع بهذا الاسناد
نحو حديث جرير غير أنه
قال أي الصدقة أفضل

غالب في حال الصحة والأصمع
فيها أو تصدق كان تصدق
في نيته وأعظم لأجره بخلاف
من أشرف على الموت
وأيس من الحياة ورأى
مصير المال لغيره فان صدقته
حينئذ ذنقاضة بالنسبة إلى
حالة الصحة والشعور ورجاء
البقاء وخسوف الفقر
(وتأمل الغنى) بضم الميم
أى تطمع فيه ومعنى بلغت
الحلقوم بلغت الروح
والمراد قاربت بلوغ الحلقوم
اذلوا بغتمه حقيقة لم تصح
وصيته ولا صدقته ولا شيء من
تصرفاته باتفاق الفقهاء
وقوله صلى الله عليه وسلم
لفلان كذا ولفلان كذا
ألا وقد كان لفلان قال
الخطابي المراد به الوارث
وقال غيره المراد به سبق
القضاء به للموصى له ويعتدل
ان يكون المعنى أنه قد
خرج عن تصرفه وكحل
ملكه واستقلاله بما شاء
من التصرف فليس له في
وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى

عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع (وابن اسحق) محمد ما وصله أحمد وأبو يعلى والبخاري (عن وهب)
بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضى الله عنه (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية) ولا يذو بوقية (ونابغة)
(ونابغة) ولا يذو باسقاط الواو أى تابع وهما (زيد بن أسلم عن جابر) في ذكر الأوقية وههذه المتابعة وصلها
البيهقي (وقال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبي
رياح (وغيره) بالجرح عطف على المجرور السابق (عن جابر أخذته) أى قال عليه الصلاة والسلام أخذت
الجل (بأربعة دنانير) ذهباً قال البخاري (وهذا) أى ما ذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولا يذو
أوقية (على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبدأً وقوله بعشرة
دراهم خبره والحساب مضاف إلى الجلالة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من
الفضة وتعمية العبي فقال ههنا تصرف بحجب ليس له وجه أصلاً لان لفظ الدينار وقع مضافاً إليه وهو
مجرور بالإضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه والمعنى أصح ما يكون انتهى
وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله في الاستقراض (عن الشعبي)
عامر (عن جابر) كذا لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبراني (وأبو الزبير) محمد بن أسلم
(٣) فيما وصله النسائي (عن جابر) نعم وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم تعيينه بخمس أواق وفي
فوائد تمام بأربعين درهماً (وقال الأعمش) ساهمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما (عن
سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولا يذو أوقية ذهب (وقال أبو اسحق) عمرو بن عبد الله
السيبي مما لم يقف الحافظ بن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بما تى درهم) بالثنية (وقال داود بن قيس)
الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله
بضم العين مصغر القرشي المدني (عن جابر اشتراه) أى اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجل (بغار بق
تبوك) وخزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال
ابن حجر وهى الرابحة في نظري لان أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم (أحسبه قال بأربع أواق) كقناص
ولا يذو ذر والوقت والاصيلي أواقى باثبات الياء فزرم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما خرم
به على بن زيد بن جعدان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم من يجار في غزوة تبوك (وقال أبو
نضرة) بنون مفتوحة فضاء مبهمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه
بعشر من دينار) قال المؤلف (وقول الشعبي) عامر بن شراحيل (بوقية) ولا يذو بوقية (أكثر) من غيره
في أكثر الروايات (الاشترط أكثر) طرقا (وأصح عندى) بخزجا (قاله أبو عبد الله) أى البخاري وهذا
قد سبق قريباً في يدهناني نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن أنه في رواية الأكثر أوقية
وأربعة دنانير وهى لا تتخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون ديناراً وعند
أحمد والبخاري رواية على بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر ديناراً وقد جمع القاضى عياض بين هذه
الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الأواق والخمس بقدر ثمن
الأوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك لا ريبين
درهماً مع المائتى درهم قال وكان الاختيار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو
بالعكس (باب الشروط في المعاملة) مزارعة وغديرها هو به قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم بن نافع قال
(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان الزيات (عن الأعمش) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم) لما قدم

صدقة الصحيح الشحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أما أو أملك لتبأنه) فديقال حلف بأبيه وقد نسي عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء
والجواب ان النهى عن اليمين بغير الله ان تدهه وهذه الذقة الواثقة ٣ قوله ابن أسلم صواب ابن مسلم كما تقدم التنبية عليه اه

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة (٤٣٠) اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة يوحى حدثنا محمد

بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبد الله جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير

الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون عينا ولا ميميا عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان * (باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم والعلما المنفقين من الانفاق وكذلك ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال

ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العيا المتعفة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة

المدينة ما جازى رسول الله (أقسم بيننا وبين أخواننا) المهاجرين (الخيال) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيئا من رقبته فتخاهم الذي يدقوام أمرهم شفقة عليهم (فقال الانصار) أم المهاجرون (تكفوننا) ولا يذرتكفوننا (المؤنة) في الخيل بتعهده في السقي والتريبة والجداد (ونشر ككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (في الثرة) وهذا ما وضع الترجمة لان تقديره أن تكفونا والمؤنة تقسم بينكم أو نشر ككم وهو شرط الغوى اعتبره صلى الله عليه وسلم (قالوا) أي المهاجرون والانصار (معنا أو طعننا) * وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب إذا قال الكففي مؤنة الخيل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذ كرسق لا يذرا بن اسمعيل قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) مولد ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهودان) وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أي يتعاهدوا الثمار بها بالسقي واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (ويزرعونها لهم شطرا ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته لترجمة ظاهرة لكن الاكثر على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن جملة بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على الخيل والبياض المتخلل بين الخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعال المساقاة وسبق الحديث في المزارعة * (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف أي وقت عقد (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبه (ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولاك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن خزيمة فيما وصله في الخيل (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهر الله) هو أبو العاصم بن الربيع من مسئلة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (في مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثني وصدقني) تخفيف الدال في حديثه بلوا وفي اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو (ووجدني) أي أن يرسل الى زينب وذلك أنه لما أسير بدر مع المنكرين فدنا زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (فوفى لي) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التبسي) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرئ بن بفتح الميم والملائمة ابن عبد الله البرقي (عن عقبه بن عامر) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتمه الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وجملة بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرم ومعنا يوم أن لنا في البياعات وغيرها شرط والارزعة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط الاتنا في مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يعصر في شيء من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى علمها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح به المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشرط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطابقا لحديث أحق الشروط فانه النووي في شرح مسلم لكن رأيت من تنقيح المراد أي من الحنابلة تفصيلا في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقائه تعاني الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط * (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة * (حدثنا مالك

والمتعفة أعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الاتفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعفة كما سبق وقال غيره اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم والمراد بلوا هو الفضل

من اليد السفلى وايداعن تعول * وحسدنا ابو بكر من ابي شيبة وعمر والنقاد والاحد ثمانية عن الزهري عن عمرو بن الزبير وسعيد بن
كثير بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني (٤٣١) ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة

والجند ونيل الثواب (قوله)
صلى الله عليه وسلم وخير
الصدقة عن طهر غنى)
معناه أفضل الصدقة ما بقي
صاحبها بعد هاهنا سغيا بما
بق معه وقت سيره أفضل
الصدقة ما أبق بعد هاهنا
يعمله صاحبها ويستظهر به
على مصالحه وحوائجه وانما
كانت هذه أفضل الصدقة
بالنسبة الى من تصدق
بجميع ماله لان من تصدق
بالجميع يندم غالباً وقد
يندم اذا احتاج ويود انه لم
يتصدق بخلاف من بقى
بعدها مستغنياً فإنه لا يندم
عليها بل يسرهم وقد اختلف
العلماء في الصدقة بجميع
ماله فذهبنا الى مستحب لمن
لادين عليه ولاه عيال
لا يصبرون بشرط أن يكون
من يصبر على الاضاعة والفقر
فان لم يجمع هذه الشروط
فهو مكروه قال القاضي جوز
جمهور العلماء وأئمة الامصار
الصدقة بجميع ماله وقيل
يرد جميعها وهو مروى عن
عمر بن الخطاب رضى الله
عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو
مذهب أهل الشام وقيل
ان زاد على النصف ردت
الزيادة وهو محكى عن مكحول
قال أبو جعفر الطبري ومع
جوازها فالمستحب أن لا يجعله
وأن يقتصر على الثلث

ابن ابي عمير) بز ياد من درهم أبو نسيان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفبان قال (حدثنا يحيى
ابن سعيد) الأنصاري (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) يفتح الخاء المعجمة وكثير
المدال وبعد التحية بيمين (رضي الله عنه يقول كذا كذا الانصار حلقاً) بجاء همزة مفتوحة ووقف ساكنة
منصوب على التمييز أى زرعا (فكنا نسكرى الارض) بضم نون نكرى وفي باب ما يكره من الشروط في
المزارعة عن صدقة بن الفل وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول له هذه القطعة تلى وهذه لك (فرجما أخرجت
هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج هذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة ومع الاختلاس أو الاشباع
وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذى فبىء بالهاء للوقف أى ولم تخرج القطعة الاخرى فيقول صاحب تلك
بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكتابة (فنهينا) وفي حديث صدقة بن الفضل المازكور فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم (عن ذلك) لسأفيه من حصول الخناطرة المنهية عنها (ولم ينه) بضم النون الاولى وسكون الثانية
وفتح الهاء مبنياً للمفعول أى لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أى عن الاكرام بالدرهم
(باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء صغراً أبو معاوية
البصرى قال (حدثنا معمر) بيمين مفتوحة حتمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولا همم البصرى
زويل اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) بانباء التحية بعد الموحدة على أن لا نافية وللاصل لا يبيع
بحد فها وسكون العين على انها نافية (حاضر لباد) متاعاً يقدمه من البادية لبيعه بسعر يومه بأن يقول له
انزكه عندي لا يبيعه لك على التدرج باغلى (و) قال عليه الصلاة والسلام (لا تتناجشوا) الاصل تتناجشوا
حذفت احدى التاء من تخفيفها من التجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن بالرافعة بل لا يغير غيره
(ولا يزيدن) بنون التأكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل
(على بيع اخيه ولا يخطن) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر
اللام لالتقاء الساكنين على النهى (طلاق اختها) قال النووي ونهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق
زوجته وأن يتزوجها فيصيرها من ففنة ومعرفة ومعاشرة ما كان للمطابقة وتوعبر عن ذلك بقوله
(لستكفى) بسين مهملة ساكنة بين المثنتين الفوقيتين أى تغلب (انها) قال والمراد بأختها نسباً أو
رضاعاً أو ديناً أو يأتى بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن أختاً في الدين اما لان المراد الغالب أو انها أختها
في الجنس الآدمى وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا الحديث سبق في البيوع وبأني ان شاء الله تعالى
في النكاح (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البجلي قال
(حدثنا البث) بلام واحدة ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) مصغراً (ابن عبد الله
ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبي هريرة) يزيد بن خالد الجهني رضى الله
عنه ما قال ان رجلاً من الاعراب لم يسم كغيره من المهمات في هذا الحديث (أنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى سألتك الله أى بالله ومعنى
السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير
حرف جوفيه (الاذيت) أى ما أطاب منسك الا قضاءك (لى بكاتب الله) أى بحكم الله والمراد به ما كان من
القرآن متلو أو فسخت تلاوته وبق حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة نكالا من الله (فقال
الخصم الآخر وهو أفتقه منه) أى بحسن مخاطبته وادبه أو أفتقه منه في هذه القصة ووصفها على وجهها (نعم)

(قوله صلى الله عليه وسلم وايداعن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها محصورة فيه بخلاف نفقة غيره وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في
الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء

انك ان تبدل الفضل غيرك وان تمسكه شرك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا يزيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر (٤٢٣) البصري قال سمعت معاوية يقول

اياكم واحاديث الاحاديث
كان في عهد عمر فان عمر
كان يخيف الناس في الله
عز وجل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو
يقول من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اما انا خازن من
أعطيت من عن طيب نفس
فيبارك له فيه ومن أعطيت
عن مسئلة وشرة كان كالذي
يأكل ولا يشبع * حدثنا

انك ان تبدل الفضل خير
لك وان تمسكه شرك ولا تلام
على كفاف (هو بفتح همزة ن
ومعناه ان بذلت الفاضل
عن حاجتك وحاجة عيالك
فهو خير لك لبقاء ثوابه وان
أمسكته فهو شرك لانه ان
أمسك عن الواجب استحق
العقاب عليه وان أمسك
عن المذروب فقد نقص ثوابه
وفوت صلحة نفسه في آخرته

وهذا كله شر ومعنى لا تلام
على كفاف ان قدر الحاجة
لألوم على صاحبه وهذا الذم
يتوجه في الكفاف حتى
شرعي كمن كان له نصاب
زكوي ووجبت الزكاة
بشر وطها وهو محتاج الى
ذلك النصاب فكفاه
وجب عليه اخراج الزكاة
ويحصل كفايته من جهة
مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول

بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يعقوب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمى أبو
محمد الكوفي نزيل مكة صدوق روى بالاربعاء قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) ضد أسير الحبشي مولى ابن أبي
عمر والحزومي القرشي (المسكى عن أبيه) أيمن انه (قال دخلت على عائشة رضيت الله عنها) قبل آية الحجاب
أومن وراء الحجاب (فالت دخلت على بريرة وهي مكاتبه) الواو للعامل ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت
كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقيسة (فقال يا أم المؤمنين اشتريني فان أهلي يبيعوني) ولا بذر
يبيعوني بنونين على الاصل (فاعتقيني) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقالت لها (نعم) أشتريك فأعتقك
(قالت) بريرة (ان أهلي لا يبيعوني) ولا بذر لا يبيعوني (حتى يشترطوا ولائي) لذي هو سبب الارث ان
يكون لهم (قالت) عائشة فقالت لها (لا حاجة لي فيك) حينئذ (فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه)
شك الراوي (فقال ما شان بريرة) أي فذكرت له شأنها (فقال) ولا بذر قال (اشترها فأعتقها) بهمزة وصل
في الاولى وقطع في الاخرى (وليشترطوا) بلام ساكنة ولا بذر ويشترطوا باسقاطها (ما شاؤا قالت) عائشة
(فأشترتها فأعتقتها) ولا بذر قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها (واشترط أهلها ولاعها) أن
يكون لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ لاعلن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * ومطابقته لترجمة من
كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها وقد تسكر رذ كره هذا الحديث مرات * (باب الشرط
في الطلاق وقال ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصري (وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق
(ان بدا) بغير همزة في الفرع وأصله وفي غيرهما باثباته في الشرط (بالطلاق) بأن قال أنت طالق ان
دخلت الدار (أو آخر) بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق (فهو أحق بشرطه) * وبه قال (حدثنا محمد بن
عروة) الناجي السامي بالسني المهمل القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت)
الانصاري الكوفي (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمان الأشعبي (عن أبي هريرة رضيت الله عنه قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلق) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وان يبتاع)
بشترى (المهاجر) أي المقيم (للاعرابي) الذي يسكن البادية (وان تشتتر المرأة) عند العقد (طلاق)
أختها) أعم من أن تكون معها في العصمة كالضرة أو لا تكون في العصمة كالأجنبية * وهذا موضع الترجمة
كما قاله ابن بطلان فهو ما تم اذا اشترطت ذلك فطاق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه
معنى (وان يستام الرجل على سوم أخيه) بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقدها أنا أشتره به بأزيد
أو أنا أبيع خيرا منه بأرض خص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد (ونهي) عليه
الصلاة والسلام أيضا (عن النجاشي) بنون مفتوحة فقيم ساكنة فشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة
بل ليغري غيره (وعن التصرية) وهي ربط البائع بضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر له الثمن في
المشترى وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (تابعه) أي تابع محمد بن عروة في تصريحه
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ) أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما
وصله مسلم (وعبد العمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد
ابن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم في مستخرجيه كفي المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نهي) بضم
النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبي ياس عن شعبة (نهي) بضم النون وكسر الهاء مع
ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شمبل (وحجاج بن منهل) بكسر الميم وسكون
النون (نهي) بفتح النون والهاء مبنيا للمفعول من الماضي المفرد ولم يعيننا الفاعل وبعدها نهي ياء وفي
رواية أبي ذر كفي الفرع ثم أبا لف بدل الياء قال الحافظ بن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن

ان العيال والقرابة أحق من الاجانب وقد سبق * (باب النهي عن المسئلة) * مقصود الباب وأدبته النهي عن السؤال واتفق
للعلمة عليه اذ لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أحدهما ان احرام لظاهر الاحاديث

محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا سفيان بن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطوفوا في المسئلة فوالله لا يسألني أحد منكم (٤٢٤) شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيها أعطيته * وحدثنا ابن أبي عمير المكي

حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار حدثني وهب بن منبه وحدثت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزة في داره عن أخيه قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروني * وحدثني حمولة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني جريد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب يقول اني سمعت

والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عامر الجعفي) هو أحد القراء السبعة وهو يضم الصاد وفتحها منسوب الى بن يحصب (قوله سمعت معاوية يقول انا كم وأحاديث الأحاديث كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها والاحاديث وهما صحيجان ومراد معاوية النبي عن الاكثر من الاحاديث بغير تشبها شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب

والنضر لم أتف تأمها أي موصولة ور رواية حجاج وصلها لبيق وقال في الفخر رواية آدم ورويناها في نسخة وأما رواية النضر فوصلها الحق بن راهويه في مسنده عنه (باب الشر وطمع الناس بالقول) أي دون الاشهاد والكتابة * وروى قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) ولا يذر أخبرهم عيم الجمع (قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) علي بن رضى ابراهيم (وعمر بن دينار) يفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد) أحد همام على صاحبها وذخيرهما) بالرفع عطفا على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جرير والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد بن جبير) انه (قال انال عند ابن عباس) يفتح الهمزة لا تاء كيد (رضي الله عنهما قال حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كبره نوف البكالى (فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر موسى (لم أقل انك تستطيع معي صبرا كانت) المسئلة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسئلة (الوسطى شرطا) يعني كانت بالشرط بالقول (و) المسئلة (الثالثة عمدا) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذني بما نسيت) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشئ نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معارض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (ولا ترهقني من أمرى عمرا) لا تكفني من أمرى شدة وأشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله (لقيام الاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجد اجد ارا يريد ان يقتض) أي تداني الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشاركة (فأقامه) بممارته أو بعمود عديبه وقيل مسخه بيده فقام (قرأ ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت ان أعياها وكان وراءهم (امامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني والترمذ لم يكتبها ذلك ولم يشهد أحدا وفيه دلالة على العمل بقية ما دل عليه الشرط ان الخضر قال لموسى لما أخاف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطلقا ومختصرا * (باب الشر وط في الولاء) * وروى قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصمعي بن أثبت امام الائمة مالك بن أنس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظام (عن هشام ابن عروة) وسقط لابي ذر بن جروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت جاءني بريرة فقالت كاتب أهلي) * والى (على تسع أواق) بالنون من غير ياء (في كل عام أو قيسنة فأعينيني) وفي كتاب المكتبة مما ذكره معلقا ورواه الذهلي في الزهر يات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعلمها خمسة أراق نجت تأمها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع أواق وختم الاسم اعلى بأن الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي استحققت علمها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عروة عن عائشة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما يبق (نقالت) عائشة لبريرة (ان أحبوا) أهلك (ان أعدها هم) أي الاواق التسع وهو يشكك على الجمع الذي ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤلى) بعد ان اعتقدنا جواب الشرط (فعلت

و ما وجد في كتبهم حين فحقت بادانهم وأمرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر فذهبت شدته فيه وخفف الناس به سعلوا ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقر الاحاديث واشهرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من برد الله به سحر يطفئه في الدين وإنما ما قاسم ويعطى الله * حد ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المعيرة يعني
الخرامى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس (٤٢٥) المسكين بهذا الطواف الذي يطوف

على الناس فترده اللقمة
واللقمان والقروة والقرتان
فالواحد المسكين يارسول
السنن (قوله صلى الله عليه
وسلم من برد الله به سحر
يطفئه في الدين) فيه فضيلة
العلم والتفقه في الدين والحث
عليه وسبب أنه قائد إلى
تقوى الله تعالى (قوله صلى
الله عليه وسلم إنما أنا خازن
في الرواية الأخرى وإنما
أنا قاسم ويعطى الله) معناه
أن المعطى حقيقته هو الله
تعالى ولست أنا معطيا وإنما
أنا خازن على ما عندي ثم
أقسم ما أمرت بقسمته على
حسب ما أمرت به فالأمور
كلها بمشيئة الله تعالى
وتقديره والامان مصرف
مربوب (قوله صلى الله
عليه وسلم لا تلحقوا في
المسئلة هكذا هو في بعض
الاصول في المسئلة بقى
وفي بعضها بالباء وكلاهما
صحح والخلاف الاخلاص
(قوله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين بهذا الطواف
إلى قوله صلى الله عليه وسلم
في المسكين الذي لا يجد غنى
يغنيه الخ) معناه المسكين
الكامل المسكنة الذي هو
أحق بالصدقة وأحوج إليها
ليس هو هذا الطواف بل
هو الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفتن له ولا يسأل الناس

فذهب بريرة إلى أهلها فقالت لهم) ما فالتة عائشة (فأبو اعليها) أي فاشنعوا أن يكون الولاء لعائشة
(بغاهت من عندهم) إلى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت انى قد عرضت
ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعنى أهلها (فأبو الاذان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تحذرها) اشترها فأعتقها (واشترطى لهم الولاء) أي علمهم
فالأدب يعنى على كذا و يباه عن حيلة عن الشافى لكن ضعفه النووي بأنه عليه السلام أنكز الاشتراط
فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعبه ابن
دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوزيع لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان
الشرط لا يصح فلما جوفى اشتراطه قال ذلك أى لا تنال به سواء شرطت به أم لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان
يكون أبغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافى في الام إلى تضعيف رواية هشام المصرفة
بالاشتراط لكونه انفردها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوى حدثني المزني به عن الشافى بلفظ
وأشترطى لهم الولاء هم مرة قطع بغير مشنة فوقية ثم وجهها بأن المعنى أطهرى لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون
مانقها الطحاوى عن المزني مذكور فى الام (فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة) الشراء والعتق (ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ماشأئهم
(يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أى ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر (فشاء الله أحق) أى الحق (وشرط الله) الذى شرطه وجعله شرعا
(أوثق) أى القوى وما سواه فافعل التفضيل فيه ما ليس على بابه (وإنما الولاء لمن أعتق) * وهذا
الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر
موضعا (باب) بالتنون (إذا اشتراط) صاحب الارض (في) عقد (المزارعة) اشنت أخرجهما
* وبه قال (حدثنا أبو أحمد) غير مسمى ولا منسوب ولا بى ذوابن السكن عن الفريرى أبو أحمد مرار بن
جويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى رأبوه بفتح الخاء المهملة وتشديد الميم الهمة ذانى بفتح الميم والمجبة
النهاوندى وليس له كشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث ويقال انه تخد بن يوسف البيهكندى ويقال انه
محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يعقوب) بن على (أبو غسان) بفتح الغين المجبة والسين المهملة
المشدة (الكافى) قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لما دفع
بالفداء الدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالعين المجبة وتشديد الدال المهملة
من الفدغ وهو كسر الشئ الجوف (أهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومنعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه
(عمر) رضى الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل به ودخير على أموالهم) أى
التي كانت لهم قبل أن يفئها الله على المسلمين (وقال) لهم (تقرم) بضم التون وكسر القاف فيها (ما أقرم
الله) أى ما قدر الله أن أنتركمكم فإذا شئنا فأخرجنا كم منها تبين ان الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج
إلى ماله هناك) بخفض ماله (فعدى عليه) بضم العين وكسر الدال المنخفضة أى ظلم على ماله (من الليل) وألقوه
من فوق بيت (ففسدت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه
ورجلاه) قال فى القاموس الفدغ محرقة أعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم
إلى انسها أو هو المشى على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو مضى الأندغ صفر ما آذاه أو هو
عوج فى المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها أو أكثر ما يكون فى الارساع خلقة أو زيبغ بين القدم وبين
عظم الساق ومنه حديث ابن عمر انهم ودخير فدفعوه من بيت فدعت قدمه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم

(٥٤ - (قسطلافى) - رابع) وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن
تؤادى جوهكم قبيل المشرق والمغرب وليسكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية (قوله فالواحد المسكين) هكذا هو فى الاصول

الله قال الذي لا يجده في غيره ولا يقبل له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حدثنا يحيى بن ابي ربيعة بن سعيد قال ابن ابي ربيعة حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرني شريك (٤٢٦) عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس**

المسكين بالذي ترده التمرة
والتمرتان ولا اللقمة
والمقمتان ان المسكين
المتعفف اقروا ان شئتم
لا يسألون الناس الحافا
* وحدثني أبو بكر بن
اسحق أخبرنا ابن أبي مريم
أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني
شريك أخبرني عطاء بن
يسار وعبد الرحمن بن أبي
عمرة أنهم سمعوا أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنزل حديث
اسمعيل * وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى عن
معمر عن عبد الله بن مسلم
أخي الزهري عن حزن بن
عبد الله عن أبيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال المسئلة بأحدكم حتى
يلقى الله وليس في وجهه
مزرعة لحم * وحدثني عمرو
الناقد حدثني اسمعيل بن
ابراهيم أخبرنا معمر عن أخي
الزهري بهذا الاسناد مثله
ولم يذكر مزرعة لحم * وحدثني
أبو الطاهر أخبرنا عبد الله
ابن وهب أخبرني الليث
عن عبيد الله بن أبي جعفر
عن حزن بن عبد الله بن
عمر انه سمع أبا يعقوب قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال الرجل يسأل
الناس حتى يأتي يوم القيامة
وليس في وجهه مزرعة لحم

عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولا يذروهم محتا بسكون الهاء أي الذين نتمهمهم (وقد رأيت
اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ومدود الخراجهم من أوطانهم (فلما أجمع عمر على ذلك) أي عزم
عليه (أنه أحد بني أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون الخفيفة رؤساء اليهود (فقال
يا أمير المؤمنين أخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) لو اوفى وقد الحال
(وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أي اقرارنا في أوطاننا (لنا فقال) له
(عمر أطننت) بهمزة الاستفهام الانكارى (انني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا
اخرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفتح الخطاب (من خير تعدو) بعين مهملة أي تجرى (بك فلو صلت
ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واوسا كلمة المناقة الصارة على السير والانتفى
أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خير فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بني
أبي الحقيق (كانت هذه) وللعموي والمسلمي كان ذلك (هزيلة من أبي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاي
تصغير هزيلة ضد الجدة وفي اليونانية هزيلة بكسر الزاي أي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمر ولا ي
ذرف قال (كذبت يا عدو الله فأجلهم عمرو وأعطاهم) بعد ان اجلاهم (فبما كان لهم من الثمر) بالثلاثة
وفتح الميم (مالا ولا عروضا) نصب ضمير الائمة (من أقتاب وحبال وغير ذلك) والقتاب جمع قتب وهو
الكاف الجلي وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه قد عذرا لولا هو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشك
الامر (رواه) أي الحديث (حداد بن سلمة) فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمري (أحسبه
عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره) حداد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح
عن حداد بغير شك فيما قاله البغوي * (باب) بيان (الشروط في الجهاد) بيان (المصالح مع أهل
الحراب) وفي الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الزاء (وكتابه الشروط) زاد أبو ذر عن
المسلمي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادته مستغنى عنها لانهم تقدمت في ترجمة مستقلة الآن تحمل
الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتمل مع قوله وكتابة
الشروط * و به قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد
الرزاق) بن همام الهبائي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بينهما بن راشد (قال أخبرني)
بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام (عن
المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهما مرسلتان لان مروان لا صحبة له ومسور اوان كان له صحبة
لكنه لم يحضر الفصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور
ومروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (فالاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن
الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهنالذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة
فقد الهدى وأشعره وأحرم منها بمعرفة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لحظ
قريش (حتى كانوا) ولا يذرح حتى اذا كانوا (ببعض الطريق) قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبان بوضع
قريب من مكة بين رابع والخيفة (في خيل قريش) وكانوا كعند ابن سعد ماتت فارس فبهم عكة بن أبي
جهل حال كونهم (طالبعة) وهي مقدمة الجيش ولا يذرح طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهي بين ظهري
الحض في طريق نخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهمطة الحديبية ن أسفا كذا قال ابن هشام
فسلك الجيش ذلك الطريق فإسارت خيل قريش فترة الجيش فدخلوا عن طريقهم وكضوا اجمعين الى

كلها فاما المسكين وهو صحيح لان ما أتى من كبر الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحروا ما طابا قريش
حدثنا أحمد بن حنبل في وجهه مزرعة لحم) بضم الميم وفتح الميم وفتح الميم وفتح الميم وفتح الميم وفتح الميم

هو حسد ثنا أبو بكر بن عبد الواسل بن عبد الاعلى قال احد ثنائين فضل عن عمار بن القعقاع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثر أفاضل يسأل جراً فليستقل أو ليستكثر * حدثني (٤٢٧) هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص

عن بيان أبي بشر عن قيس ابن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به من الناس خير له من ان يسأل رجلاً اعطاه او منعه ذلك فان البذل العلى افضل من البذل السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثني قيس بن ابي حازم قال اتيت ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبعه ثم ذكر بمثل حديث بيان

قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعرهم خالد حتى اذا هم بقرة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع فبارها الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (بركض) يضرب برجله دابته استجبالا لليسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أي ثنية المرار بكسر الميم (التي يبط) بضم أوله وفتح ناله مبنيا للمفعول (عابهم) أي على قريش (منها بركت به) عليه الصلاة والسلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيها جزل راحلته اذا جالها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها فونت الاولى وسكنت الثانية وتوحي السكون فيهما او التنوين كظايره في يخرج وهو معنى قوله في القاموس حل حل منوتين أو حل واحدة اه لكن الرواية بالسكون فيهما (فألت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أي تحادثت في البروك فلم تبرح من مكانها (فصاوا خلائ القصواء) مرتين وخلائ بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو همموا زادوا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أي حرت وتصعبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلائ القصواء) أي ما حرت (وما ذاك لها بخلاق) بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس ان خلائ لها بعادة كما حسبتهم (ولكن حسبها) أي القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة أي حسبها الله عن دخول مكة كحسب الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصددهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفيض الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (والذي نفسى بيده لا يسألوني) أي قريش ولا بني ذر لا يسألوني بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (يعظمون فيها حرمان الله) يكفون بسبها عن القتال في الحرم تعظيم الله (الا أعطيتهم اياها) أي اجبتهم بها وان كان في ذلك تحمد مشقة (ثم زجرها) أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) بالثنية وآخره مشنة أي قامت (قال فعذر) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى واجعا (حتى نزل باقضى الحديث على محمد) بفتح التاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال في القاموس التمدد ويحرك وككتاب الماء القليل لامادته او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف اه وقوله قليل الماء قيل تأكيد لرفع توهم أن يراد لغة من يقول ان التمدد الماء الكثير وعو رض بأنه انما يتوجه أن لو ثبت في اللغة أن التمدد الماء الكثير واعترض في المصايح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكر زامع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودي التمدد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناة التحتية والفوقية فراء مشددة فضاء معجمة أي يأخذها (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعّل للتكاف أي قليلا قليلا وقال صاحب العين تبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثناة في الفرع وأصله وغيرهما معناه عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع أثبت أي لم يتركه يلبث أي يقيم (الناس حتى تزحوه) لم يبقوا منه شيئا يقال تزحبت البئر على صيغة واحدة في التعدي والازوم (وشكى) بضم أوله مبنيا للمفعول (الرسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائب عن الفاعل (فانزع سهما من كائنه) بكسر الكاف جمعته التي فيها النبل (ثم أمرهم ان يجعلوه) أي السهم (فيه) في التمدد وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أبو بعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد الحكاه عن الواقدى ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح

قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساذقا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشروا وجهه عظيم اللحم عليه عقوبة له وعلامة له يذنب محبين طلب وسأل بوجهه كجاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فمن سأل لغير ضرورة سؤالها عنمو أكثر منه في الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثر أفاضل يسأل

جرا فليستقل أو ليستكثر) قال القاضي معناه ان يعاقب بالتارقال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذ بصير جيرا يكوي به كما ثبت في مائة الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به من الناس خير من ان يسأل رجلا

حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال (٤٢٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحترق أحدكم خرمن حطب فجعلها على ظهره فيبيعها حتى

من أن يسأل رجلنا يطعمه
يتمعه وحديثي عبدالله
بن عبد الرحمن الدارمي
سلمة بن شبيب قال سلمة
بن دينار وقال الدارمي أخبرنا
روان وهو ابن محمد
لدمشقي حدثنا سعيد وهو
بن عبد العزيز بن ربيعة
بن يزيد عن أبي ادريس
الخولاني عن أبي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب
الامسين أما هو فخيب إلى
وأما هو عندى فأمين عوف
ابن مالك الأشجعي قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعة أو ثمانية أو
سبعة فقال أتبايعون
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكأ حديث عهد ببيعة
فقلنا نأبى عنك يا رسول
الله ثم قال أتبايعون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
قد بآبناك يا رسول الله ثم
قال أتبايعون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
فبسطنا أيدينا وقلنا قد
بآبناك يا رسول الله فعلام
نبأنا عنك قال على أن تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا
والصلاة الخمس والطبوعا

ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالخفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شسين
معجمة بعد تحتية ساكنة يفرور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدره وانسه) أى رجعوا وراء بهسد
ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترقوا بانيتهم جالوسا على سفير البئر (فبينما) بالميم ولا يذرعن الكشميهي
فبينما باسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحد وفتح الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو
وسكون الراء وبالغاف ممدودا (الخرعى) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعده الالف عين مهملة الصغرى
المشهور (فى نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فبما قاله الواقدى وخارجة بن كرز
ويزيد بن أمية كفى رواية أبي الاسود عن عروة (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عبيبة نصح رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحد ونصح بضم النون أى موضع سره
وأمانته فشبها الصدر الذى هو مستودع السر بالعبيبة التى هى مستودع خسر الثياب وكانت خزاعة (من
أهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية ممدودة وماحوا لها زاد ابن اسحق فى روايته وكانت خزاعة عبيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشرکہا لا يتخفون عنه شيئا كان بمكة (فقال) بديل (انى تركت كعب بن لؤى
وعامر بن لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الباء فيها (نزلوا أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لما دته كالعين والبئر وفيه انه كان
بالحديبية مياه كثيرة وان قرى شاسبة بقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على التمد المذكور
وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة وسبقت قرىش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين
المهملة وسكون الواو آخره ذال معجمة جمع عائد أى النوق الحديبات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم
والطاء المهملة وبعده الالف فاعكسورة فثناة تحتية ساكنة فلام الالمهات التى معها أطفالها ومراده أنهم
خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليزرودوا بالبايتما ولا يرجعوا حتى يمنعه وقال ابن قتبية يريد النساء
والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدى
الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم
مقاتلونك وصادقوك) أى مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نجى
لقتال أحدكم ولو كآجثنا معمر بن وان قرىش اذ منهم سكتهم الحرب) بفتح أوله وفتح الهاء وكسر هاءى
الفرع كأصله أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (وأضرت بهم فان شاؤا
مادنتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) معينة أتركه فتألم فيها (ويخولوا بينى وبين الناس) أى من كفار
العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملى والكشميهي ان شاؤا (فان أظهر) بالجزم (فان شاؤا) شرط
معطوف على الشرط الأول (أن يدخلوا فمادخل فيه الناس) من طاعته وجواب الشرط قوله (فعلوا والا)
أى وان لم أظهر (فقد جوا) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى استراحوا من جهد القتال ولابن عائد
من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذى يبعثون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول
والتردد فى قوله فان أظهر ليس شكافى وعد الله أنه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على
ما زعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لا قاتلهم على أمرى هذا حتى تغرد سالفتى)
بالسين المهملة وكسر اللام أى حتى تنفصل رقبتي أى حتى أموت أو حتى أموت وأبقى من ردفى فسبرى
(وليفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه فى المصابيح
كالتمقيح بتشديد الفاعكسورة أى ليعضن الله أمره فى نصر دينه (فقال بديل سأبلغهم) بفتح الموحد
وتشديد اللام (ما تقول قال فانطاق) بديل (حتى أتى قرىش قال ان اقد جئناكم من الرجل) يعنى النبي

الاصول فيحطب بغير نابين الحاء والطاء فى الموضوعين وهو صحيح وهكذا أيضا فى النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفى نادى صلى
فهم عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني (قوله عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي ادريس عائد

الله ورسوله ولا تسألوا الناس شيئا لقد رأيت بعض أولئك النظر بضع سوط أحدهم فبأسأل أحدا يناوله إياه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرير بن زباب (٤٣٩) حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهسلائي

عبد الله بن محمد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثوب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن ثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ٢ ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والحسن الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأقامه الأسود النسي في النار فلم يحترق فتركه فغاد مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فغاد إلى المدينة فأتى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الانساب انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم (قوله) فاقدر رأيت بعض أولئك النظر بضع سوط أحدهم فبأسأل أحدا يناوله إياه) فيها التمسك بالعموم

صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولاً فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفاهاؤهم) قال في الفتح سمي الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص (لاحاجة لنا أن نخبرنا عنه بشئ) وقال ذوالرأي منهم هانث) بكسر التاء أي أعطني (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر القوية المشددة الثقفي أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الاسلام فقتلوه (فقال أي قوم) أي يا قوم (أستم بالوالد) أي مثل الاب في الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولستم بالولد) مثل الابن في النص لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله أستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجلة لكون أي منكم ولاي ذر فيها قاله الحافظ بن حجر أستم بالولد وألست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تنهموني) ولاي ذر تنهموني بنونين على الاصل أي هل تنسبونني إلى التهمة (قالوا لا) تنهمك (قال أستم تعلمون اني استنصرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخوه طاء محجة غير منصرف لابي ذر وغيره بالتونين اي دعوتهم للقتال نصره لكم (فلما بلهو اعلى) بالوحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم جاء مهملة مضمومة متشعرا أو عجزوا (جئتمكم بأهلى وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولاي ذر عن الجوى والمستملى عليكم (خطا رشدا) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصالح وانصاف (اقبلوها ودعوني) اتركوني (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف أي أنا آتية ولاي ذر آتية مجز وما بخذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة أي آجي اليه (قالوا آتته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من آتى يأتي (فأتاه) عليه الصلاة والسلام عروة (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحو ما من قوله لبيد) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يدحربا (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لا فأتاهم (أي أي محمد) أي أي أحمد (أي أي أخبرني ان استأملت أمر قومك) أي استأملتكم بالسكبية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت) بتقديم الجيم على الخاء المهملة أهلك (أهل قبلك) بالسكبية ولاي ذر في نسخة أصله كذا في الفرع كأصله ووجب على الاولى (وان تكن الاخرى) قال الكرمانى وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط بخذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الابشغ غاليته وقال المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم يتفعل أصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظاهر لهم عليك وعلى أصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيقول التقدير الى أنه ان اتصر أحد أولئك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فأني والله لأرى وجوها) أي أعين الناس (وإني لأرى اشوايا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقدمها على الواو أخلاط من الناس من قبائل شتى ولاي ذر عن السكبية أي اشوايا بتقديم الواو على المعجمة وروى او باشا بتقديم الواو والموحدة أخلاط من السفلة (خليفة) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (ان يفروا) أي بأن يفروا (ويدعوك) يتركونك لان العادة جرت أن الجيوش الجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأتفون الفرار في العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة (فقال له ابو بكر رضي الله عنه) ولاي ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا فيما ذكره ابن اسحق (امصص) بهمزة وصل فيم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يصص من باب علم يعلم ولاي ذر وحكاها ابن

لانهم نحو عن السؤال عما لو على عرومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم (باب من تخله له المسئلة) * (قوله عن هرير بن زباب) هو بكسر الراء وبثناة تحت ثم ألف ٢ قوله ابن مشكم في نسخة ابن مسلم وجره اه معصيه

قال نعمات جملة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنام اللهم قال ثم قال يا قبيصة إن المسئلة لا تحمل إلا لثلاثة رجل تحمل جملة فقلت (٤٣٠) له المسئلة حتى يه بها ثم يسأل ورجل أصابته ما تحب اجتاحته ماله فقلت له المسئلة حتى

يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فافتحتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج من قومه لقد أصابت فلانا فاقصة فقلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش

ثم هو وحدة قوله نعمات جملة هي بفتح الحاء وهى المال الذى يتعمله الانسان أى يستدينه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحمل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغيره معصية قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يعنى من التئى وما تسد به الحاجة وكل شئ سددت به شئ فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج من قومه لقد أصابت فلانا فاقصة هكذا هو فى جميع النسخ حتى يقوم ثلاثه وهو صحيح أى يقومون بهذا الامر فيقولون لقد أصابته فافتتوا والحج مقصور

التي عن روى القابسي امهص بضم الصاد وخطأها (ببظرات اللات) بفتح الواو بعد الجارة وسكون المجهمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظرة فرج المرأة قال السلفاسى والذى عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أى يقطع عند خفافها وقال فى القاموس البظرة ما بين اسكنى المرأة الجع بنفور كما ينظر والبظرة بالنون كقنفذ والبظرة وتفتح وأمة بظراء طوي يلبس والاسم البظرة محركة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قرينش وثقبف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول امهص بظرة أمه فاستعار ذلك ابو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمها باها فقصد المبالغة فى سب عروءة باقامته من كان يعبد مقام أمه ووجهه على ذلك ما اغضب به من نسبه الى الفرار ولا يذرى بظرة باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه ونذعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروءة (من ذا) أى المتكلم (قالوا ابو بكر قال) عروءة (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذى نفسى بيده لولايد) أى نعمه ومنمة (كانت لك عندى لم اجزلك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي أى لم أكانك (بها أجبنتك) وبين عبد العزيز الامامى عن الزهري فى هذا الحديث أن البكر المذكورة أن عروءة كان تحمل بديقه فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر قلائص قاله الحافظ بن حجر (قال وجعل) عروءة (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمنا تكلم) زاد أبو ذر عن الجوى والكشمبى كلمة والذى فى اليونانية كلفه بدل قوله تكلم ٢ وفى نسخة فكلمنا كلفه (أخذ الحبيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل الحبيته من يكلمه لاسمها عند الملاطفة (والغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصدا لحراسته (وعليه) أى على المغيرة (المغفرة) بكسر الميم وسكون المجهمة وفتح الفاء ليستخفى من عروءة عمه (فكلمنا أهوى عروءة مبيده الى الحبيته النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بشعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له اخريدك عن لحيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروءة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه (فرفع عروءة رأسه فقال من هذا) الذى يضرب يدي (قالوا) ولا يذرى قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروءة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال فى الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروءة فخطب للمغيرة (أى غدر) بضم الغين المجهمة وفتح الدال أى باغدر معدول عن غادره بالغة فى وصفه بالغدر (الست اسعى فى غدرتك) أى الست أسعى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (محب قوماى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما حوجوا اثر بن المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شرىوا الخمر فلما سكر واوانعوا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (وأخذوا موهم) فلما بلغ ثقيفا فاضل المغيرة تداوا القتال فسعى عروءة وعم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أى غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتمهم وجمت باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أو ليرى رايه فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام) بالمص على المفعولية (فأقبل) بلفظ المضارع أى أقبله (وأما المال فاست منه فى شئ) أى لا تعرض له لكونه أخذ غدر الان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحمل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصلحا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه ففسك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيره يحظور وانما تحمل اموالهم بالحاربة والمغالبة وله صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لما كان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروءة جعل يرمى) بضم الميم أى يلطم (اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالثنائية

وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لاتهم من أهل الخيرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه الا من كان خيرا باصاحبه وانما شرط الحجية تنبيه على انه يشترط فى ٢ قوله وفى نسخة فكلمنا كلفه كذا خطه وهو موافق لما فى ربيعة فليست أمه

فما سوا نحن من المسئلة يا قبيصة سخنا يا كملها صلحنا سخنا وحدها هرون بن عمرو حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن وهب ح وحدها
حرفه بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن (٤٣١) أبيه قال قال سمعت عمر بن الخطاب

يقول قد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطاء فأقول أعطاه أفقر
السمي حتى أعطاني مرة
ملا فقلت أعطاه أفقر اليسه
منى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوه وما جاءك
من هذا المال وأنت
الشاهد التبعظ فلا تقبل
من مغفل وأما الشرط
الثلاثة فقال بعض أصحابنا
هو شرط في بينة الاعسار
فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر
هذا الحديث وقال الجمهور
يقبل من عدلين كسائر
الشهادات غير الزنا وحلوا
الحديث على الاستعجاب
وهذا يجوز على من عرف
له مال فلا يقبل قوله في تلفه
والاعسار الا بينة وأما من
لم يعرف له مال فالقول قوله
في عدم المال (قوله صلى الله
عليه وسلم فاسواهن من
المسئلة يا قبيصة سخنا) هكذا
هو في جميع النسخ سخنا
وروايه غير مسلم سحت
وهذا واضح وروايه مسلم
صححة وفيه اضمحار أي
اعتقده سخنا أو يؤكل
سخنا والله أعلم
* (باب جواز الاخذ بغير
سؤال ولا تطلع) *

(قال فوالله ما تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الاو وقعت
في كبر رجل منهم فذلك بها) أي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلانه وزاد ابن اسحق ولا يستقط من
شعره شي الا أخذوه (واذا امرهم ابتدروا أمره) أي أسرعوا الى فعله (واذا توفوا كادوا يقتتلون على
وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذي توضع به أو على ما يجمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر
أعضائه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولا يذروا إذا تكلموا أي الصحابة
(خفضوا أصواتهم عنده وما يتحدثون) بضم التحتية ٣ مبنيا للمفعول في اليونينية بالحاء المهملة (اليه
النظر) أي ما يتأملونه ولا يدعون النظر اليه (تعظيمه فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم) أي يا قوم
(والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للجمجمة وهو لقب لكل من ملك الروم
(وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد
الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفيف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام
وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (رأيت ملكا
قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم (محمد والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (تتختم)
بلفظ الماضي ولا يذري تتختم نخامة الا وقعت في كبر رجل منهم فذلك به وجهه وجلده وإذا أمرهم
ابتدروا وأمره وإذا توفوا كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا عليه الصلاة والسلام ولا يذروا إذا تكلموا
بضمير الجمع أي الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده) اجلالا له وتوقيرا (وما يتحدثون اليه النظر تعظيمه والله
بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام) قد عرض عليكم خطبة تشديد المهملة أي خصلة
خير وصلاح (فأقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغرا
ابن عاقمة سيد الاحابيش كذا كره الزبير بن بكار (دعوني آتية) بفتح التحتية قبل الهاء ولا يذري آتية بخذفها
بجز وماع كسر الهاء (فقالوا آتية) بهمزة تسا كنة وكسر الهاء فأتى (فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الموحدة وسكون
الذال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقرة (فابعثوها) أي أثير وهما (له فبعثته واستقبله الناس) حال
كونهم (بالبون) بالعمرة (فلما رأى) الكناني (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالثبينة
(قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي ينعوا (عن البيت فلما
رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أي عاق في عنقه هائلي
ليعلم أنها هدى (وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها
ليكون علامة للهدى أيضا (فما أرى) بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال
يا معشر قريش ما على هذا عاقدا كما يصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ
لأنفسنا ما رضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي ابن الاخيف بخاء معجمة ففتح فناء وهو من بني عامر بن لؤي (فقال دعوني آتية) ولا يذري آتية بخذف
التيه (فقالوا آتية فلما أشرف عليهم) على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا مكرز وهو رجل فاجر) أي غادر لانه كان مشهورا بالقدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية في زور ظاهر
(فأقبل) أي مكرز (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيمينا) بالميم (هو) أي مكرز (يكلمه) عليه الصلاة
والسلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) تصغير سهل وعمر وفتح العين (قال معمر) هو ابن راشد بالاسناد السابق

وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطاه أفقر اليسه حتى أعطاني مرة ملا فقلت أعطاه أفقر اليسه معنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه وما جاءك
من هذا المال وأنت ٣ قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وصوابه للفاعل وعبارة العين بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اه

غير مشرف ولا سائل فقدموا فلا تتبعه نفسك وحدثني أبو الطاهر أن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه مني
الله عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه (٤٣٢) وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطائية وله عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه مني

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وبإجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل نفسك وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن أبي جليل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطه وحدثني أبو الطاهر أن ابن عمر بن الخطاب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب غير مشرف ولا سائل فقدموا فلا تلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وإثاره والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه وقوله ومالا فلا تتبعه نفسك معناها لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعاق النفس به واختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فمهما قوم وأباحتهم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذلك أعطى من لا يستحق ان لم يغلب الحرام

(فأخبرني) بالافراد (أيوب) هو السخنياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (انه لما جاء سهيل بن عمرو) سقط لابي ذر بن عمرو (قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد) ولا يذوق (سهل لكم من أمركم) بفتح السين المهمة وضم الهاء وهذا امر سل وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحو يطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاضل وكان عليه السلام يعجبه الطال الحسن وأبى بن التميمية في قوله من أمركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قبل ولعله عليه الصلاة والسلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما (قال معمر) بالاسناد السابق أيضا (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) السابق فحدث عكرمة معترض في اثباته (فجاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشرينين وان يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فداء النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب) هو على بن أبي طالب (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولا يذوق (سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو) ولا يذوق عن الجوى والمستولى ما هي بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبون في الجاهلية فلما نزلت آية النزل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا ذكرتهم حية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعلي رضي الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه الصلاة والسلام اكتب (هذا ما فاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كان علم انك رسول الله ما صدقناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني) بتشديد المجرمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (اقوله) عليه الصلاة والسلام السابق (لايسألوني) أى قريش ولا يذوق لا يسألوني بنونين على الاصل (خطبة) بضم الخاء المجرمة خصلة (يعظمون فيها حرمت الله) يكفون بها عن القتال في الحرم (الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العقبى (فتطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فتطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فتطوف بتشديد الطاء والواو وأصله تطوف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تحدث العرب اننا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضعفة) بضم الضاد وسكون العين المجمعين وبالنصب على التمييز تهر او الجلة استثنائية وليست مدخولة (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى انه لا يأتسك منا رجل وان كان على دينك الا ردده البنا) وفي رواية عقبيل عن الزهري في أول الشروط لا يأتسك منا أحد وهى نعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فبين أولي يدخل الابطريق العموم فخصن (قال المسلمون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لم يأتسك مني ومن قال أيضا أسيد بن حم ورسيد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهيل بن حنيف (سبحان الله كيف بردت الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما) فيبيناهم كذلك (بالميم في بينهما) اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو (بالجيم والنون) بن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاص وكان حابس حاسما وعبد بن نجر من

الذين
فبإح ان لم يكن في القابض مانع يتعمه من استحقاق الاحذوقا طائفة الاحذوا جب من الساطان وغيره وقال آخرون
منذ وفي عطية الساطان دون غيره والله أعلم (قوله وحدثني أبو الطاهر أن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه مني

ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو
معناه قال قال عمر وغذف كناية قال ولا بد لاقاوي من النفاق يقال مرتين وانما حذفوا (٤٣٣) احداهما في الكتاب اختصارا واما قوله

قال عمرو ووجدتني فهكذا
هو في النسخة وحدثني بالواو
وهو صحيح ملج ومعناه ان
عمر احدث عن ابن شهاب
باحدث عطف بعضها على
بعض فسمها ابن وهب
كذلك فلما اراد ان وهب
رواية غير الاولى اتي بالواو
العاطفة لانه سمع غير الاول
من عمر ومعطو بالواو فاتي
به كما سمعنا وقد سبق بيان هذه
المسئلة في اول الكتاب والله
اعلم واعلم ان هذا الحديث
مما استدرك على مسلم قال
القاضي عياض قال ابو علي
ابن السكن بن السائب بن
يزيد وعبد الله بن السعدي
رجل وهو حو يطب بن
عبد العزيز قال السائب لم
يسمعه السائب من ابن
السعدي بل انما رواه عن
حو يعاب عنه قال غيره هو
مخفوط من طريق عمرو بن
الحريث رواه أصحاب شعيب
والزيدي وغيرهما عن
الزهري قال اخبرني السائب
ابن يزيد ان حو يطبا اخبره
ان عبد الله بن السعدي
اخبره ان عمر اخبره وكذلك
رواه يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب هذا كلام
القاضي قلت وقد رواه
السائب في سننه كذا كر عن
ابن عيينة عن الزهري عن
السائب عن حو يطب عن
ابن السعدي عن عمرو بن

السجن وتكسب الطريو وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يوسف) بفتح أوله وسكون الراء
وضم السين المهملة آخره فاعشى (في قيوده) مشى المقيد المنقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين أظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما) ولا يذرع عن الكشمهني من (اقاضك عليه أن ترده
ألى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انام نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقف ساكنة فضاء معجمة أى
لم نقرغ من كتابته ولا يذرع عن المستلي والحوي لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا)
بالتوين (لم أصلحك) وفي نسخة لا أصلحك (على شئ أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه) بهمزة
مفتوحة فميم مكسورة فزاي ساكنة أى أمض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بحيزه)
ولا يذرع بحيز ذلك (لك قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فأفعل قال) سهيل (ما بافعل قال مكرز) بتكر
الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمر وفي التماس الصلح
(بل قد اخزناه) بحرف الاضراب وللكشمهني كفى الفتح بلى أى نم وفي نسخة قال مكرز قد اخزناه (لك قال أبو
بندل أى معشر المسلمين أرد) يضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسلم الأتزون
ما قد لقيت) بفتح القاف في اليونانية فقط وفي غيرها لقيت بكسر هاء (وكان قد عذب عبد اشديداني الله) زاد
ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان لا تغدروا ن الله جاعل لك فرجا
ومخرجا وقول المكرماني فان قلت لم رد أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اخزناه لك وجوابه بان المتصدي
لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري عن
الواقدي أنه روى أن مكرز اذ كان ممن جاع في الصلح مع سهيل وكان معه ما حو يطب بن عبد العزيز وانه ذكر
في روايته ما يدل على أن اجزة مكرز لم تكن في أن لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وأن مكرز ا
وحو يطبا أخذنا أبا جندل فأدخلناه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابي انما رده الى أبيه والغالب أن أباه
لا يبلغ به الهلاك (فقال) ولا يذرع قال (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فأثبتني الله صلى الله عليه وسلم
فقات) له (أست نبي الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت ألسنا على الحق
وعدونا على الباطل قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت فلم تعطى الدنيا) بفتح الدال الميمهارة وكسر النون
وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لخدوف أى الحالة الدينية الحبيثة (في ديننا اذا)
بالتوين أى حينئذ (قال أنى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه لعدم رضى الله عنه على ازاله
ما حصل عنده من القاق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامرأه أعلمه الله عليه من حبس الناقه وانه
لم يفعل ذلك الا بحس من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت) له عليه الصلاة والسلام (أوليس كنت تجدنا أنا
سنأى البيت فنطوف به) بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه صلى الله عليه
وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال)
عليه الصلاة والسلام (بلى فأخبرتك انما تأتبه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتبه ومطوف به)
بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر (فأثبت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا
نبي الله حقا) وفي اليونانية نبي الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم تعطى) الخصلة (الدنية) الحبيثة (في ديننا اذا) أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمرو
رضى الله عنه (أيم الرجل انه لرسول الله) ولا يذرع ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصو ربه
وهو ناصر فاستمسك بعززه) بفتح العين المعجمة وبعد الراء الساكنة فزاي وهو لا بل بمنزلة الركب للفارس أى
فتمسك برامه ولا تتخالف كما يتسل المرء بكاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قات أليس
كان) عليه الصلاة والسلام (يجدنا ناسناى البيت فنطوف به) ولا يذرع فنطوف بالفاء بدل الواو

ابن عبد الله الخصى ثم ذكر طرفهم باسنادهم مطولة بطرق كلها عن الزهري عن السائب عن حو يطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال (٤٣٤) عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حو يطباور واهم عمر عن الزهري

واختلف عنه فيه فرواه عنه
سفيان بن عيينة وموسى
ابن أعين كرواه الجماعة
عن الزهري ورواه ابن
المبارك عن معمر فأسقط
حو يطبا كرواه النعمان
ابن راشد عن الزهري ورواه
عبد الرزاق عن معمر فأسقط
حو يطبا وابن السعدي
ثم ذكر الحافظ عبد القادر
طريقهم كذلك قال فهذا
ما انتهى من طريق هذا
الحديث قال والصحيح ما انفق
عليه الجماعة يعني عن
الزهري عن السائب عن
حو يطب عن ابن السعدي
عن عمر وهذا الحديث فيه
أربعة صحابييون يروى
بعضهم عن بعض وهم عمرو
وابن السعدي وحو يطب
والسائب رضي الله عنهم
وقد جاءت جملة من الأحاديث
فيها أربعة صحابييون يروى
بعضهم عن بعض وأربعة
تابعيون بعضهم عن بعض
وأما ابن السعدي فهو أبو
محمد عبد الله بن وقدان بن
عبد شمس بن عبد ود بن
فضيل بن مالك بن حنبل
ابن عامر بن لؤي بن غالب
قالوا واسم وقدان عمرو
ويقال عمرو بن وقدان
وقال مصعب هو عبد الله
ابن عمرو بن وقدان ويقال
له ابن السعدي لأن آياه
استرضع في بني سعد بن بكر

والتشديد (قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك) عليه الصلاة والسلام (انك تأتيسه العام) هذا قال عمر (فان
لا قال فانك آتية ومطوف به) بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور عمله لكونه
أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر)
رضي الله عنه (فعمت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء (اعمالا) صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر
يقول ما زلت أصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند
الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقبا وصمت دهر الحديث ولم
يكن هذا شك منه في الدين بل لعق على الحكمة في القضية وتكشف عنه الشهمة ولعل على اذلال
الكفار كما عرف من قوته في نصرته الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية
الكتاب) وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن
حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغيبه قوموا فانحروا) الهدى (ثم اختلفوا) رؤسكم (قال فوالله
ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحي بابن الصلح المذكور ليست لهم قضاء نسكهم أولا اعتقادهم أن الامر
المطلق لا يقتضي الفور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل) عليه
السلام (على أم سلمة) رضي الله عنها (فذكر لها ما اتى من الناس) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقال
أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك) وعند ابن اسحق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلهم فأنهم قد دخلهم أمر عظيم
مما أدخات على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنهم افهمت من الصحابة أنه احتمل
عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحال أخذ بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الاحرام
أخذ بالبعز في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحال لينفي عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم
احدا منهم كلمة حتى تحجر بدنك) بضم الواو وحده وسكون المهملة (وتدعو حالك) ينصب الفعل عطف على الفعل
المنصوب قبله (فيحلقن فخرج) عليه السلام (فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) بضم الواو وحده
وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جل لابي جهل في رأسه برقة من فضة ولا يذر عن الكشمي هديه
(ودعا حقه) هو خراش بن عجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي (فلقه فلما راوا ذلك قاموا وانحروا)
هدمهم متمثلين ما أمرهم به اذ لم يتبق بعد ذلك غاية تنتظر (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل
بعضا) أي ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقابها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما أشارت
امرأة بصواب الام سلمة في هذه القضية (ثم جاءه) عليه السلام (نساء ومونات) بعد ذلك في أثناء
مدة الصلح (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتنحنوهن)
فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى لمع بعض الكوافر) بما تعصم به الكافرات
من عقده ونسب جمع عصمة والمراد منى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم
بإيمانهن فان علمتهن ومن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفر اراى الى أزواجهن الكفرة لقوله لاهن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيت منا
أحد وان كان على دينك الوردية تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض
السلف نسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيت منا رجل فلا شك فيه (فطلق
عمر) رضي الله عنه (يومئذ امرأتين) قريية بنت أبي أمية وابنة جروال الخزاعي كفي، ا رواية التالية
(كانت له في الشرك) لقوله تعالى في الآية لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء
الاسلام (فتزوج احدهما) وهي قريية (معاوية بن أبي سفيان والاخرى) سفوان بن أمية (وفي
الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى) أبو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير)

ابن هو ازن صحاب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وقد في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله الى الله بفتح
عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعة من كبار التابعين وأما حو يطب فهو بصم الحياء المهملة أبو محمد ويقال

ابن بزيع بن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن بكير بن بسير بن سعيد عن ابن السعدي المالكي انه قال استمعاني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت (٤٣٥) منها واديتها اليه امر له بعمله فقلت

انما علمت الله وأحرمي على الله فقال خذ ما أعطيت فاني علمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملاني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطت شيئا من غير أن تسأل فمثل وتصديق وحدثني هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الانبج عن بسير بن سعيد عن ابن السعدي انه قال استمعاني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الميث **حدثنا**

أبو الاصبع حو يطب بن عبد العزيز بن أبي قيس ابن عبدود بن نصر بن مالك ابن حنبل بن عامر بن لوئى القرشي العامري أسلم يوم قضى مكة ولا تحفظه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاثني ذكره الواقدي والله أعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن السعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر وأما قوله السعدي فأذكره قالوا وصوابه السعدي كذا واه الجمهور منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله أعلم (قوله أمر لي بعمله) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه

بفتح الواو وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالخلف والافهوتقي واسم معتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية الجاهل انثقي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فارسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس بن شاة ومجمعة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغر ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينامن جامعنا وان كان على دينك وسألوه أن يردهم إلى بلادهم (فدفعه) عليه السلام (الى الرجلين) وفاء بالعهد (نفر جابه حتى بلغنا الخليفة فنزلوا) يكون من عمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين) في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر وابن اسحق للعامري (والله اني لأرى سيفان ههنا يا فلان جيد فاستله الآخر) أي أخرج السيف صاحبه من عنده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جرت به ثم جرت فقال أبو بصير اني انظر اليه فامكنه منه) ولا يدر عن الجوى والمسلم الى به بدل منه أي بيده (فضر به) أبو بصير (حتى برد) بفتح الواو والراء أي مات (وفرا الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشهد أي هر باهو ٣ مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأي هذا ذرا) بضم الذال المهملة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول ولا يذوق بفتح القاف والتاء أي قتل أبو بصير (والله صاحبي وانى لقتول) أي ان لم تردوه عنى (لخاء أبو بصير فقال ياني الله قد والله أوفى الله ذمتك) كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمدكور مؤكده ولغير أبي ذر اليك ذمتك (قدر دنتي اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدأ محذوف أي هو ويل لامه وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل أمه محذوف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل أمه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهرى واذا أضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونانية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعنا للخليل وي كناية تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي فلان أي حزناه فكثير الاستعمال فألحقوا باللام فصارت كأنها منها وأعر بونها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة يمين بالنصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارسا ولا يدر مسعر بالرفع أي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لناره وسرعة النهوض لها (لو كان له أحد) ينصره لاسعارة الحرب لافوز الفتنة وأفسد الصلح (فاما سمع) أبو بصير (ذلك عرف انه) عليه السلام (سيرته اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التختية وبعدها فاع أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التختية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام (قال وينفث) بالفاء والمثناة الفوقية أي ويتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهل من مكة وعبر بصيغة الاستقبال إشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الاسود عن عروة وانفث أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جساعة ولا واحد لها من لفظها وهي تعلق على الاربعين فسادونها السكن عند ابن اسحق أنهم باعوا نحوهم من سبعين بل خرم به عرو وفي المغازي وزادوكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسعون بعير) بخبر غير

العامل على علمه (قوله علمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعماني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت ٣ قوله مولى خنيس كذا بخطه وسيأتي أنه مولى الأزهر بن عبد عوف والاخمس بن شريق اه

زهير بن حرب حيد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاخرج عن أبي هريرة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين حب العيش والمال * وحدثنى (٤٣٦) أبو الطاهر ورحمته قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى

بكر العين قاتله (خرجت) من مكة (لقرش الى الشام الاعترضوا لها) وقفوا الهافى طريقتها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قرش) أباسفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناسده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولا بى ذرتناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أى الا (ارسل) الى أبى بصير وأصحابه بالامتناع عن ايداع قرش (فمن أناه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قرش (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد فى رواية أبى الاسود فقدموا عليه وفيها فعل الذين كانوا اشاروا بأن لا يسلم أباجندل الى أبيه أن طاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا (فأنزل الله تعاد وهو الذى كف أيديهم عنكم) أى أيدى كفار مكة (وأيدىكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) أى أظفركم عليهم (حتى بلغ الجيمة جيمة الجاهلية) أى التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذرقوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الجيمة من قوله حتى بلغ الجيمة (وكانت جيمتهم أنهم لم يقرؤا الله نبي الله ولم يقرؤا باسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم أنهم أنزلت فى شأن أبى بصير وفيه نظر والمشهور أنهم أنزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قرش ان يأخذوا المسلمين غرة فظفر بهم فغض عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستمل قال ابو عبد الله الخارى مفسر البعض غريب فى بعض الآيات من الجار لابي عبيدة معرفة مفعلة من العز بضم العين وتشديد الراء الجرب بالميم بمعنى ان المعرة مشقة من عره اذا داهما يكره ويشق عليه والعروه الجرب قال الجزهرى العرب بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تنخرج بالابل منفردة فى مشافرها وتواضعها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لثلاثة تعديها المرض * تزبلوا الخمازوا أى تميز بعضهم وقوله الخماز واليس فى الفرع واصوله وحيت القوم منعتم من حصول الشر والذى اليهم ومصدره حياية على وزن فعالة بالكسر واجيت الخى بكسر الخاء وفتح الميم مقصور واجعلته حتى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول واجيت الحديد فى النار فخرمجي واجيت الرجل اذا اغضبته ومصدره احساء بكسر الهمزة وسكون الخاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصول فى الشروط (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فأخبرتني عائسة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن) أى يختبر المهارات بالخلف والنظر فى الامارات قال الزهرى فيما وصله ابن مردويه فى نفسه بيه (وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجروا من أزواجهم) أى من الاصدقة (وحكم على المسلمين أن لا يسكروا بعصم الكفار من عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (طاق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحية واحدة ولا تكتمهن قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت أبى أمية وابنة حنظل) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخراعى) بالخاء المضمومة والزاي المتجمعة (فتزوج قريبة) وللعمري والمسلمة قريبة بضم القاف (معاوية بن أبى سفيان وتزوج الاخرى أبو جههم) بفتح الجيم وسكون الهاء عن ابن حذيفة الاموى (فلما أبى الكفار ان يقرؤا بآداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) المأمور به فى قوله تعالى وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أى وطالبوا بما أنفقتم من مهر ونسائكم الاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهر وأزواجهن الا التى هاجرن الى المسلمين (أنزل الله تعاد وان فاتكم) وان سبقكم بانفقت منكم مرندا (شئ) أحد (من أزواجكم) وايقاع شئ وقع أحد للتحقير والمبالغة فى التاميم أى شئ من مهرهن (الى الكفار فجا قبتهم والعقب) بفتح العين وسكون القاف فى اليونينية وقد تقع هو (ما يودى المساون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر) الله تعالى (أن يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرندة مثل (ما أنفق)

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنى يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبى عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وحديثى أبو عسان المصعبى ومحمد بن منبى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بعثه * وحدثنى محمد بن منبى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وحدثنى يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الاخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول

لدين أولدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم * (باب كراهة الحرص على الدنيا) * قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال

هذا بخار واستعاره معناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى سبابه هذا صوابه وقوله عليها فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

قلوب من كان قبلكم واما كانوا اسورة كانوا سبها في الطول والشدة براءة فأنسبها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم وادبان من مال لا تبغى وادباننا ولا يلا جوف (٤٣٨) ابن آدم الا التراب وكان اسورة كأنسبها باحدى المسبحات فأنسبها غير أني حفظت منها

يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهادة في أعضدكم فتسئلون عنها يوم القيامة حدثنا زهير ابن حرب وابن غير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس * وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا الميث ابن سعد ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد وتجار باقى اللفظ حدثنا يث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يلا جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويحتل جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بن آدم في الحرص على الدنيا والنيازك يده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يتقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات * (باب فضل القناعة والحث عليها) * قوله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم على النبي (خطيبا) فقال ما بال (ماشأن) أقوام يشترطون شر وطالبت في كتاب الله) أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن أعتق (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط) التقيد بالمائة لئلا يدلان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلوزادت الشر وط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة (باب بيان ما يتوزم من الاشتراط والثنيا) يضم المثلث وسكون النون بعدها تحتية مقصودا الاستثناء (في الأقرار و) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولا يذعن الكشمه يني يتعارفها (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصرح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معاوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخطه في أضعف الأقوال وهو في المعنى يبيع واحارة يوزع المسمى عاهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهم محالاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (واذا قال) لفلان على (مائة الا واحدة أو اثنين) بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) يفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن اربطان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولا يذعن الكشمه يني قال الرجل بالتعريف (الكريه) يفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية يوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكروي وعلى المكثري أيضا (أدخل) جملة مقنونة فدا لمهله ساكنة فغاء محجمة مكسورة أمر من الإدخال ولا يذعن الكشمه يني ارجل حمزة مكسورة رفعا ساكنة فغاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء منصوب بأدخل الابل التي يسار عاهها الواحدة ارجل لا واحد لها من لفظها أي أدخلها فذاك لا رجل معك كذا وكذا (فان لم ارجل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أي لم يرحل معه (فقال شرح) القاضي (من شرط على نفسه) شيأ حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) أي الشرط الذي شرطه (عليه) أي يلزمه وقال الجوهري عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال أبو) السخيتاني مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لا آخر (وقال) المشتري للبائع (ان لم آتلك الاربعاء) بكسر الواحدة أي يوم الاربعاء (فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ) أي المشتري (فقال شرح) القاضي (للمشتري) عند التماكيم اليه (أنت أخلفت) الميعاد (فقتضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأجدو وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الجصبي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان الله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ أسماء ربي ولو جئتنا بسبعة أبحر من له مداد وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو اسم أنزلت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ المنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القيام كان الخطأ في ذلك غير هي والخطأ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وخفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وثلاثين أو تسعة وسبعين

ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس (العرض هنا يفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث) فينشأ الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم ينسب بنسبها مع فليس له غنى

لا والله ما خشى عليكم أمم الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله آياتي الخبير بالشر وصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله آياتي الخبير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخبير لا يأتي الا بخير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً او يلم الا آكلة الخضرا كانت حتى اذا امتلأت خاضرتاها استقبلت الشمس نلقت او بالث ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ ما لا يحقه يبارك له فيعوم من يأخذ ما لا يبغي حقه مثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع * وحدثني ابو الطاهر اخبرني عن عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما تخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخبير بالشر قال لا يأتي الخبير الا بالخير لا يأتي الخبير الا بالخير لا يأتي الخبير الا بالخير ان كل ما أنت الربيع يقتل او يلم (٤٣٩) الا آكلة الخضرا فانها تأكل حتى اذا امتدت خاضرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبال

ونلقت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضع في حقه ففتم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع * حدثني علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وحاسنا حوله فقال ان مما أطاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخبير بالشر يا رسول الله قال فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال

فإنشأ الاختلاف في المسموع من المسطوراً كره حسماً للمادة وارشاداً الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسماً (واحداً) ولا يذرا الواحدة بالتأنيث ذهبنا الى معنى التسمية أو الصفة أو السكامة (من أحصاها) علموا واما أنا أو عداها حتى يستوفى فيها فلا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بحمدها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف أو رده ليستدل به على ان الكلام انما يتيم بالخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحد وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعث من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعاً وعمل به وكان بائعاً التسعة وتسعين صاعاً وكذا في الاقرار كالمير ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحد انما ذكرنا كيداً للماتقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسماً واما الشرط فليست صورة الحديث قاله الولي بن العراقي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء ﴿باب الشرط في الوقف﴾ * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري (قال أنبأني) بالافراد أي أخبرني والانباء يطلق على الاجازة أيضاً كما عرف في موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره) أي يستشيره (فنهاق قال يا رسول الله اني أصبت أرضاً بخير) تسمى ثمغ بفتح المثناة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم أصب ما لقط أنفسي) أي أجود (عندي منه فأتأمرني به) أن أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الموحدة أي وقفت (أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع) أصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربي) القرابة في الرحم (وفي) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك بـ ر قاجهم (وفي سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وان السبيل) الذي له مال في بلدة لا يصل اليها وهو فقير (والضيف) من عطف العام على الخاص (لاجناح) لا اثم (علي من ولها) وفي الحديث على تلك الارض (أن يأكل منها) من ربعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ربيع الوقف على الوجه المعتاد (وبعلم) بالنصب عطف على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان يبيع غير حال كونه (غيره) قول قال ابن عون (حدثني به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمد (قال غير متائل) بضم الميم وفتح القوية وبعد الهمة المفتوحة مثله مشددة مكسورة فلام أي جامع (ملا) وقول الزركشي ما لاصب على التبر قال الامام بدر الدين الدمايني انه خطأ وانما نصب على انه مقول به اي متائل وهذا الحديث أخرجه ايضا الوصايا وكذا

برينة الدنيا وما يبسط منها) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما خشى عليكم أمم الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاعتراض بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الخلف من غير استخلاف اذا كان فيه زيان في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس (قوله يا رسول الله آياتي الخبير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخبير لا يأتي الا بخير او خبير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً او يلم الا آكلة الخضرا كانت حتى اذا امتلأت خاضرتاها استقبلت الشمس نلقت او بالث ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ ما لا يحقه يبارك له فيعوم من يأخذ ما لا يبغي حقه مثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع * وحدثني ابو الطاهر اخبرني عن عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما تخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخبير بالشر قال لا يأتي الخبير الا بالخير لا يأتي الخبير الا بالخير ان كل ما أنت الربيع يقتل او يلم (٤٣٩) الا آكلة الخضرا فانها تأكل حتى اذا امتدت خاضرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبال

ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يسمع منه الرضاء وقال إن هذا السائل وكأنه حده فقال أنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يولم الأ
 آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتلأت حاصرتاها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ثم رعت وإن هذا المال خضر حلوا ونعم صاحب المسلم
 هولن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع
 ويكون عليه شهيد يوم القيامة **٤٤٠** حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد
 الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال ما ليكن عندي من خير فلن
 أذخره عنكم ومن يستغفر بعنه الله ومن يستغفر بعنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحدا من عطاء خير وأوسع من الصبر **٤٤١** حدثنا عبد بن
 حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري بهذا الإسناد نحوه **٤٤٢** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي
 أوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد
 أفلح من أسلم ورزق كفافا وقدمه الله تعالى **٤٤٣** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الأشج ح
 وحدثنى زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاًهما عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا **٤٤٤** الخضر يضم الخاء وقض الضاد وقوله ناطت هو بفتح الشاء المثناة أي ألقت الناط وهو الرجيع الرقيق
 وأكثر ما يقال للابل والبقر والغيلة وقوله اجترت أي مضعت حرمها قال أهل اللغة الجرة كسر الجيم ما يجرحه البعير من بطنه ليشغفه ثم يبلعه
 والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أي الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أتأتى
 الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خيره هو فعنه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف
 عليهم منها فقال هذا الرجل إنما حصل ذلك لنا من جهة مباحة كعينة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استغفام انكار واستبعاد أي
 يبعد أن يكون الشيء خيرا ثم يرتب عليه شرف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير لا يرتب عليه إلا خيرا ثم قال أو خير
 هو معناه أن هذا الذي تحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتقدير الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي
 إليه من الفتنة والمنافسة والاستغناء به عن كل الأقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا
 أو يولم إلا آكلة الخضر إلى آخره ومعناه **(٤٤٠)** إن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتحمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إذا اقتصر منه على

اليسير الذي تدعو إليه الحاجة
 مسالم وأخرجه النساء في الاحساس والله تعالى أعلم * وهذا آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري
 وتخصل به الكفاية المقتصد
 للعلامة القسطلاني وجهاش بن النورى على ما سئلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس أوائل كتاب الوصايا

كسبات الربيع مستحسن تطابه النفوس وتميل اليه منهم من يستكثرونه ويستعرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا ما يسلكه أو يقارب اهلاكه
 ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقته في وجوهه كمن يطعم الدابة فهذا الاضطره هذا المختصر بمعنى الحديث قال الأزهرى فيه
 مثلا أن أحدهما الأكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم إن مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت أحرار البقول
 فتستكثرونه الدابة حتى تمكث والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم إلا آكلة الخضر لأن الخضر ليس من أحرار البقول وقال
 القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالة المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون إن نبات الربيع خير وبه توأم الحيوان
 وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فإنه المبطون النجوم كحالة من يجمع المال ولا يصر فيه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم
 إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه كذا وهو الشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية
 ووجه التشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ حاضرتها ثم تلطت وهكذا من يجده ثم يصبره فوالله أعلم (قوله فأفاق يسمع الرضاء) هو
 يضم الراء وفتح الخاء المهمة وبضاد هجئة مدودة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى بالعرق الجنى (قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا السائل) هكذا
 هو في بعض النسخ وفي بعضها أس وفي بعضها أنى وفي بعضها أى وكه صحيح في قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال إن فعناد والله أعلم أن هذا هو
 السائل المدوح الحاذق القطن ولهذا قال وكأنه حده ومن قال أى فعناده أيكم كغذف الكاف والميم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وإن
 مما ينبت الربيع) ووقع في الروايتين السابقتين أن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل جمولة على رواية مما هو من باب تدمر
 كل شئ أو أتيت من كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم وإن هذا المال خضر حلوا ونعم صاحب المسلم هولن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل)
 فيه فضيلة المال إن أخذه بحقه ودرقه في وجوه الخير وفيه تحقير على الفقير والله أعلم * (باب فضل التعفف والصبر والقناعة
 وألح على كل ذلك) * (قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطى أحدا من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخة مسلم خير من وقوع
 وهو صحيح وتقديره هو خير كوقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره
 الدنيا (قوله عن أبي عبد الرحمن الجبلي) هو منسوب إلى بني الجبل والمشهور في استعمال الحديثين ضم البناء منه مشهور عند أهل العربية
 فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقدمه الله تعالى) الكفاية الكفاية بارز يادة لانقص وفيه
 فضيلة هذه الاوصاف وقد يتخبر به ملاذ من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم) اللهم اجعل رزق آل محمد
 قوتا قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة القتل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

* فهرست الجزء الرابع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني *

٢٨	باب ما يكره من الخلف في البيع	٢	(كتاب البيوع وقول الله عز وجل وأحل الله
٢٩	باب ما قيل في الصواع ٣٠ باب ذكر القين والحداد	٣	البيع وحرم الربا وقوله الخ) ٣
٣١	باب ذكر الخياط ٣١ باب ذكر النسيج	٦	باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض الخ
٣٢	باب النجار ٣٢ باب شراء الامام الحواشي بنفسه	٧	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٣٣	باب شراء الدواب والخيول واذا اشترى دابة أو جلا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل	١٠	باب تفسير المشبهات
٣٥	باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام	١٠	باب ما يترزه من الشبهات
٣٥	باب شراء الابل اللهم أو الاحرب	١١	باب من لم ير الواسوس ونحوها من المشبهات
٣٦	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	١١	باب قول الله تعالى واذا رآوا تجارة أولهوا انفضوا اليها ١١ باب من لم يبال من حيث كسب المال
٣٧	باب في العطار وبيع المسك ٣٨ باب ذكر الجلام	١١	باب التجارة في البر وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
٣٨	باب التجارة فيما يكره ليه للرجال والنساء	١٢	باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانثروا في الأرض وانتموا من فضل الله
٤٠	باب صاحب الساعة أحق بالسوم	١٤	باب التجارة في البحر
٤٠	باب كم يجوز الخيار	١٥	باب واذا رآوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وقوله
٤١	باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	١٥	جل ذكر رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
٤٢	باب ان يعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٥	باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
٤٢	باب اذا اشترى أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	١٦	باب من أحب البسطى الرزق
٤٣	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	١٧	باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
٤٤	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فاعتقه	١٨	باب كسب الرجل وعمله بيده
٤٥	باب ما يكره من الخداع في البيع	٢٠	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف
٤٦	باب ما ذكر في الاسواق	٢٠	باب من أنظر معسرا ٢١ باب من أنظر معسرا
٤٩	باب كراهية الخبز في السوق	٢٢	باب ما بين البيعان ولم يكتبوا نصحا
٥٠	باب الكيل على البائع الماعلى	٢٣	باب بيع الخلط من التمر
٥٢	باب ما يستحب من الكيل	٢٤	باب ما قيل في العام والجزار
٥٢	باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدته	٢٤	باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع
٥٣	باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة	٢٥	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك	٢٥	الربا بأضعاف مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
٥٦	باب من رأى اذا اشترى طعاما حرافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك	٢٥	باب آكل الربا وشاهده وكتبه وقوله تعالى الذين
٥٦	باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو ما قبل أن يقبض	٢٧	يا كلون الرابا يقومون الخ
٥٨	باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يتركه	٢٧	باب موكل الربا نقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الخ
		٢٨	باب يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم

باب بيع المزايدة	٥٩	باب بيع المزايدة	٥٩
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع	٥٩	باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع	٥٩
باب بيع الفرر وحبل الحبلية	٦٠	باب بيع الفرر وحبل الحبلية	٦٠
باب بيع الملامسة	٦٣	باب بيع المناذبة	٦٣
باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة	٦٣	باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة	٦٣
باب ان شاء رد المصراة وفي حابيتها صاع من تمر	٦٥	باب ان شاء رد المصراة وفي حابيتها صاع من تمر	٦٥
باب بيع العبد الزاني	٦٦	باب بيع العبد الزاني	٦٦
باب البيع والشراء مع النساء	٦٧	باب البيع والشراء مع النساء	٦٧
باب هسل ببيع حاضر لباد بغير أجر وهل بعينه أو ينصه	٦٨	باب هسل ببيع حاضر لباد بغير أجر وهل بعينه أو ينصه	٦٨
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	٦٩	باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	٦٩
باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	٦٩	باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	٦٩
باب النهى عن تلقى الركبان وأن يبعه مردود الخ	٧٠	باب النهى عن تلقى الركبان وأن يبعه مردود الخ	٧٠
باب منتهى التلق	٧١	باب منتهى التلق	٧١
باب اذا اشترط شرط وطافى البيع لا تحل	٧٢	باب اذا اشترط شرط وطافى البيع لا تحل	٧٢
باب بيع التمر بالتمر	٧٤	باب بيع التمر بالتمر	٧٤
باب بيع الزيت بالزبيب والطعام بالطعام	٧٤	باب بيع الزيت بالزبيب والطعام بالطعام	٧٤
باب بيع الشعير بالشعير	٧٥	باب بيع الشعير بالشعير	٧٥
باب بيع الذهب بالذهب	٧٦	باب بيع الذهب بالذهب	٧٦
باب بيع الفضة بالفضة	٧٦	باب بيع الفضة بالفضة	٧٦
باب بيع الدينار بالدينار ونسائه	٧٧	باب بيع الدينار بالدينار ونسائه	٧٧
باب بيع الورق بالذهب نسبة	٧٨	باب بيع الورق بالذهب نسبة	٧٨
باب بيع الذهب بالورق يدايد	٧٨	باب بيع الذهب بالورق يدايد	٧٨
باب بيع المزاينة الخ	٧٩	باب بيع المزاينة الخ	٧٩
باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	٨٠	باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	٨٠
باب تفسير العرايا	٨٢	باب تفسير العرايا	٨٢
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٨٣	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٨٣
باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٨٦	باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٨٦
باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٨٦	باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٨٦
باب شراء الطعام الى أجل	٨٧	باب شراء الطعام الى أجل	٨٧
باب اذا أراد ببيع تمر بتمر خيره منه	٨٧	باب اذا أراد ببيع تمر بتمر خيره منه	٨٧
باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا ضرر وعسة أو باجارة	٨٨	باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا ضرر وعسة أو باجارة	٨٨
باب بيع الزرع بالطعام كيلا	٩٠	باب بيع الزرع بالطعام كيلا	٩٠
باب بيع النخل بأصله	٩٠	باب بيع النخل بأصله	٩٠
باب بيع الخاضرة	٩٠	باب بيع الخاضرة	٩٠
باب بيع الجمار وأكله	٩١	باب بيع الجمار وأكله	٩١
باب من أجرى أمر الامصار على مائة عارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكالم والوزن الخ	٩١	باب من أجرى أمر الامصار على مائة عارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكالم والوزن الخ	٩١
باب بيع الشريكين من شريكه	٩٤	باب بيع الشريكين من شريكه	٩٤
باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم	٩٤	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم	٩٤
باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي	٩٤	باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي	٩٤
باب الشراء والبيع مع الشركين واهل الحرب	٩٦	باب الشراء والبيع مع الشركين واهل الحرب	٩٦
باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه	٩٧	باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه	٩٧
باب جلود الميتة قبل أن تدبغ	١٠٠	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ	١٠٠
باب قتل الخنزير	١٠١	باب قتل الخنزير	١٠١
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	١٠٢	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	١٠٢
باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	١٠٣	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	١٠٣
باب تحريم التجارة في الحجر	١٠٣	باب تحريم التجارة في الحجر	١٠٣
باب انهم من باع حرا	١٠٤	باب انهم من باع حرا	١٠٤
باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم ودمهم حين اجلالهم	١٠٤	باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم ودمهم حين اجلالهم	١٠٤
باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسبة	١٠٤	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسبة	١٠٤
باب بيع الرقيق	١٠٦	باب بيع الرقيق	١٠٦
باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها	١٠٨	باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها	١٠٨
باب بيع الميتة والاصنام	١٠٩	باب بيع الميتة والاصنام	١٠٩
باب ثمن السكك	١١١	باب ثمن السكك	١١١
باب السلم في كيل معلوم	١١١	باب السلم في كيل معلوم	١١١
باب السلم في وزن معلوم	١١٢	باب السلم في وزن معلوم	١١٢
باب السلم الى من ليس عنده أصل	١١٣	باب السلم الى من ليس عنده أصل	١١٣
باب السلم في النخل	١١٦	باب السلم في النخل	١١٦
باب الكفيل في السلم	١١٦	باب الكفيل في السلم	١١٦
باب الرهن في السلم	١١٦	باب الرهن في السلم	١١٦
باب السلم الى أجل معلوم	١١٦	باب السلم الى أجل معلوم	١١٦
باب السلم الى أن تنتج الناقة	١١٧	باب السلم الى أن تنتج الناقة	١١٧
باب الشفعة (كتاب الشفعة)	١١٧	باب الشفعة (كتاب الشفعة)	١١٧
باب الشفعة فيما لم يقسم	١١٧	باب الشفعة فيما لم يقسم	١١٧
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	١١٨	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	١١٨
باب أي الجوار أقرب	١٢١	باب أي الجوار أقرب	١٢١
باب في الاجارة استئجار الرجل الصالح	١٢١	باب في الاجارة استئجار الرجل الصالح	١٢١
باب رعى الغنم على قرارها	١٢٢	باب رعى الغنم على قرارها	١٢٢

باب استنجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام	باب الدين ١٤٨ (كتاب الوكالة)
باب إذا استنجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جازا الخ	باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ١٤٩
باب الاجير في الغزو	باب اذا وكل المسلم حريميا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز
باب من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبسب العمل	باب الوكالة في الصرف والميزان ١٥٠
باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز	باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد ١٥١
باب الاجارة الى نصف النهار	باب وكالة الشاهد وانعاب جائزة ١٥٢
باب الاجارة الى صلاة العصر	باب الوكالة في قضاء الديون ١٥٣
باب اثم من منع أجر الاجير	باب اذا وهب شيئا أو وكيل أو شفيع قوم جاز
باب الاجارة من العصر الى الليل	باب اذا وكل رجل أن يعطى شيئا ولم يبسب كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس
باب من استأجر أجيرا فترك أمره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل	باب وكالة الامراة الامام في النكاح ١٥٦
باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجره الخ مال ١٣٠	باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جاز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز
باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب	باب اذا باع الوكيل شيئا فاسد افيبه مع مردود ١٥٩
باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	باب الوكالة في الوقت ونفقته وأن يطعم صديقا له وياكل بالمعروف ١٦٠
باب ضريبة العبيد وتعاهد ضرائب الاماء	باب الوكالة في الحدود ١٦١
باب خراج الخمام	باب الوكالة في البدن وتعاهدها ١٦١
باب من كرم موالى العبد أن يخففوا عنه من خواجه ١٣٤	باب اذا قال الرجل لو كذبه ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
باب عيب الفعل	باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها ١٦٣
باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما	(ما جاء في الحرب والمزارعة) ١٦٣
الخواتم ٣٨٨	باب فضل الزرع والغرس اذا كل منه وقوله تعالى أفزأيتهم ما تحنون الخ
باب في الخوالة وهل يرجع في الخوالة	باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو تجاوز الحد الذي امر به ١٦٥
باب اذا أحال على ملي فليس له رد	باب اقتناء الكتاب للعرث ١٦٥
باب اذا أحال دين الميت على رجل جاز ٣٥	باب استعمال البقر للعرثة ١٦٦
باب الكفالة في القرض والديون بالايديان وغيرها	باب اذا قال أكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ١٦٨
باب قول الله تعالى والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم نصبهم	باب دفع الشجر والنخل ١٦٨
باب من تكفل عن ميت دين فليس له أن يرجع	باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٧٠
باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده	باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٧٢
	باب ١٧٢
	باب المزارعة مع اليهود ١٧٢
	باب ما يكره من الشروط في المزارعة ١٧٣

باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم	١٧٣	باب من اشترى مال الناس يريد اداءها واتلافها	٢٠٧
باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٦	باب اداء الدين	٢٠٧
باب من احيا ارضاً مواتاً	١٧٦	باب استقراض الابل	٢٠٨
باب اذا قال رب الارض اقرئك ما اقرئك الله ولم يذكر اجلامه لوما فهم على تراضيها	١٧٨	باب حسن التقاضي	٢٠٩
باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشجرة	١٧٩	باب هل يعان أكبر من سنه	٢١٠
باب كراء الارض بالذهب والفضة	١٨١	باب حسن القضاء	٢١٠
باب ما جاء في العرس	١٨٣	باب اذا قضى دون حقه او حله فهو جائز	٢١١
(كتاب المساقاة) ٢	١٨٤	باب اذا قاص أو جازفه في الدين تمر أو غيره	٢١١
باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي الخ	١٨٤	باب من استعاض من الدين	٢١٢
باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم	١٨٥	باب الصلاة على من ترك ديناً	٢١٣
باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى	١٨٧	باب مطلق الغني ظم	٢١٤
باب من حضر بئر في ملكه لم يضمن	١٨٨	باب صاحب الحق مقال	٢١٤
باب الخصومة في البئر والقضاء فيها	١٨٨	باب اذا وجد ماله عند مفاس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	٢١٥
باب انهم من منع ابن السبيل من الماء	١٨٩	باب من أخرج الغريم من القعد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلقاً	٢١٦
باب سكر الانهار	١٨٩	باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه	٢١٦
باب شرب الاعلى قبل الاسفل	١٩٢	باب اذا اقرضه الى اجل مسمى أو أجله في البيع	٢١٧
باب شرب الاعلى الى الكعبين	١٩٢	باب الشفاعة في وضع الدين	٢١٨
باب فضل سقي الماء	١٩٤	باب ما ينهى عن اضعاء المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد الخ	٢١٩
باب من رأى أن صاحب الحوض والقسرية أحق بمائه	١٩٦	باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه	٢٢١
باب لا حى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم	١٩٨	(في الخصومات) ١	٢٢٢
باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار	١٩٨	باب ما يذكري في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود	٢٢٢
باب بيع الخبث والكلأ	٢٠٠	باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام	٢٢٤
باب القطائع ٢٠٢	٢٠٢	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	٢٢٦
باب حلب الابل على الماء	٢٠٣	باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	٢٢٨
باب الرجل يكون له امر أو شرب في حائط أو نخيل	٢٠٣	باب دعوى الوصي للميت	٢٢٨
(كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس)	٢٠٦	باب التوثيق من تخشى معرفته	٢٢٩
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرة	٢٠٦	باب الربط والحبس في الحرم	٢٢٩
		باب الملازمة ٣٠	٢٣٠
		(كتاب في القفلة) ٥	٢٣١
		باب ضالة الابل	٢٣٣
		باب ضالة الغنم	٢٣٤

باب العرفة والعلبة المشرفة وغير المشرفة	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد ستة الخ
باب من عقل بغيره على البلاط او باب المسجد	باب اذا وجد خشبة في البحر اوسطاً او نحوه
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم	باب اذا وجد تمر في الطريق
باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس الخ	باب كيف تعرف لقطة أهل مكة
باب اذا اختلفوا في الطريق الميتة	باب لا تحتاب ماشية أحد يراذن
باب النهي بغير اذن صاحبه	باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد ستة ردها عليه
باب كسر الصليب وقتل الخنزير	باب لا يؤدب عنه
باب هل تكسر الدنانير فيها الخمر او تخرق	باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضسيع حتى
الزقاق الخ	باب لا يأخذها من لا يستحق
باب من قاتل دون ماله	باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى الساطن
باب اذا كسر قسعة أو شبه الغيرة	باب ٢٤٣ (كتاب المظالم)
باب اذا هدم حائطاً فلبين مثله	باب ٢٤٤ في قصاص المظالم
باب الشركة	باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
باب ما كان من خليطين فانهم ما يتراجعان بينهما	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
بالسوية في الصدقة	باب اعن احلك ظالمنا ومظالمنا
باب قسمة النعم	باب نصر المظلوم
باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن	باب الانتصار من الظالم
أصحابه	باب عفو المظالم
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقسمة عدل	باب الظلم ظلمات يوم القيامة
باب هل يقرع في القسمة والاستفهام فيه	باب الانتقاء والحذر من دعوة المظالم
باب شركة اليتيم وأهل الميراث	باب من كانت له مظالمه عند الرجل فلهاله هل
باب الشركة في الارض وغيرها	يبين مظالمته
باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس	باب اذا حاله من ظلمه فلا يرجع فيه
لهم رجوع ولا شفاعة	باب اذا ذن له او حاله ولم يبين كرمه
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه	باب انهم من ظلم شيئاً من الارض
الصرف	باب اذا اذن انسان لاخر شيئاً جز
باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام
باب قسمة النعم والعدل فيها	باب انهم من خصم في باطل وهو يعلمه
باب الشركة في الطعام وغيرها	باب اذا خصم فجر
باب الشركة في الرقيق	باب قصاص المظالم اذا وجد مال ظلمه
باب الاشتراك في الهدى والبدن واذا أشرك	باب ما جاء في السقائف
الرجل الرجل في هديه به ما هدى	باب لا يمنع جار جاره أن يعرز خشبته في جداره
باب من عدل عشر من النعم يجوز في القسم	باب صب الخمر في الطريق
(كتاب في الرهن في الخضر) ٢٨٤	باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على
باب من رهن درعه ٢٨٥ باب رهن السلاح	الصعدان
باب الرهن مركوب ومحمول	باب الآبار على الطرق اذا لم يتأذيها
	باب اماطة الاذى

٩

٢٨٧	باب الرهن عند اليهود وغيرهم	٢٢٢	باب من استوهب من أصحابه شيئاً
٢٨٧	باب اذا احتلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة	٢٢٤	باب من استسقى ٣٢٥ باب قبول هدية الصبي
	على المدعى واليمين على المدعى عليه	٢٢٥	باب قبول الهدية
٢٨٩	(في العتق وفضله وقوله تعالى فكثر قبلة الخ)	٢٢٧	باب من أهدى الى صاحبه ونحوه بعض نسائه
٢٩٠	باب أي الرقاب أفضل	دون بعض	٢٢٩ باب ما لا يرث من الهدية
٢٩١	باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات	٢٢٩	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
٢٩١	باب اذا اعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء	٢٣٠	باب المكافأة في الهبة
٢٩٤	باب اذا اعتق نصيباني عبد وليس له مال استسقى	٢٣٠	باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئاً لم
	العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة		يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر من مثله الخ
٢٩٦	باب الخطا والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه	٢٣١	باب الاشهاد في الهبة
٢٩٨	باب اذا قال لعبد هو لله ونوى العتق والاشهاد	٢٣٢	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
	بالعتق ٢٩٩ باب أم الولد	٢٣٣	باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقتها اذا كان
٣٠١	باب بيع المدير ٣٠٢ باب بيع الولاء وهبته	لهما زوج	٢٣٥ باب من يهدى بالهدية
٣٠٣	باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى اذا	٢٣٥	باب من لم يقبل الهدية لعلة
	كان مشركاً ٣٠٤ باب عتق المشرك	٢٣٧	باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل
٣٠٤	باب من ملك من العسر بريقة فوهب و باع	اليه	٢٣٨ باب كيف يقبض العبد والمتاع
	وجامع وفدى وسى الذرية وقوله تعالى ضرب	٢٣٨	باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبضت
	الله مثلاً عبداً مملوكاً الخ	٢٣٩	باب اذا وهب ديناً على رجل
٣٠٧	باب فضل من أدب جاريتيه وعتقها	٢٤٠	باب هبة الواحد للجماعة
٣٠٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد	٢٤١	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الخ
	أخوانكم فأطعمهم وهم مما تأنأ كآون وقوله	٢٤٣	باب اذا وهب جماعة لقوم
	تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الخ	٢٤٤	باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
٣٠٩	باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	٢٤٤	باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه فهو جائز
٣١١	باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدى	٢٤٥	باب هدية يتمايكره لباسها
	أو أمتى ٣١٣ باب اذا أنافضاه بطعامه	٢٤٦	باب قبول الهدية من المشركين
٣١٤	باب العبد راعى مال سيده	٢٤٨	باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم
٣١٤	باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	المنه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الخ	
٣١٥	(في المكاتب)	٢٤٩	باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته
٣١٥	باب انهم من قذف مملوكه	٣٥٠	باب باب ٣٥٠ باب ما قيل في العمري والرفي
٣١٥	باب المكاتب ونحوه في كل سنة تنجم	٣٥١	باب من استعار من الناس الفرس
٣١٧	باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن	٣٥٢	باب الاستعارة للعروس عند البناء
	اشترط شرط ليس في كتاب الله	٣٥٣	باب فضل المنحة
٣١٩	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	٣٥٦	باب اذا قال أحد متلذذ به هذه الجارية على
٣٢٠	باب بيع المكاتب اذا رضى		ما يتعارف الناس فهو جائز
٣٢٠	باب اذا قال المكاتب اشترى واعتقني فاشتره لذلك	٣٥٦	باب اذا جعل رجل حارساً فهو كالعمري
	(كتاب الهبة وفضلها والنحوه ايضاً عليها)	والصدقة	٣٥٧ (كتاب الشهادات)
٣٢٢	باب القليل من الهبة	٣٥٧	باب ما جاء في البيعة على المدعى ٦

٥٠

٥١

٥٣

٤٠٠	(كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح الخ)	٣٥٨	باب اذا عدل رجل أحد افعال لانعلم الاخير الخ
٤٠٣	باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	٣٥٩	باب شهادة الختبي
٤٠٣	باب قول الامام لاحبابه اذهبوا بنا نصلح	٣٦١	باب اذا شهد شاهد أو شهود بشئ فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم من بقول من شهد
٤٠٣	باب قوله تعالى أن يصلح بينهم ما صلحوا والصلح خير	٣٦٢	باب الشهادة العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم الخ
٤٠٤	باب اذا اصططحووا على صلح جورا فالصلح مردود	٣٦٣	باب تعديل كم يجوز
٤٠٦	باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان ابن فلان ولم ينسبه الخ	٣٦٣	باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم
٤٠٨	باب الصلح مع المشركين	٣٦٥	باب شهادة القاذف والسارق والزاني
٤٠٩	باب الصلح في الدية	٣٦٨	باب لا تشهد على شهادة جورا اذا شهد
٤١٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للعس بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين	٣٧٠	باب ما قيل في شهادة الزور
٤١١	باب هل يشير الامام بالصلح	٣٧١	باب شهادة الاعمى وأمره الخ
٤١٢	باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم	٣٧٣	باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجاين
٤١٣	باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين	٣٧٤	باب شهادة الامعاء والعبيد
٤١٣	باب الصلح بين الغرماه وأصحاب الميراث الخ	٣٧٥	باب شهادة المرضعة
٤١٤	باب الصلح بالدين واليمين	٣٧٥	حديث الافك باب تعديل النساء بعضهم بعضا
٤١٥	(كتاب الشروط) ٥	٣٨٤	باب اذا زكى رجل رجلا كفاه
٤١٥	باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه	٣٨٥	باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقبل ما يعلم
٤١٦	باب اذا باع نخلا قد أبرت	٣٨٥	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى واذا باع الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
٤١٧	باب اذا اشترط البائع طهر الدابة الى مكان مسمى جاز	٣٨٧	باب سؤال الحاكم المدعى هل للثبينة قبل اليمين
٤١٩	باب الشروط في المعاملة	٣٨٨	باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
٤٢٠	باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح	٣٨٩	باب
٤٢٠	باب الشروط في المزارعة	٣٩٠	باب اذا ادعى أو قذف فله أن ياتمس اليمينه وينتلق لعلم البينة ٣٩١ باب اليمين بعد العصر
٤٢١	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٣٩١	باب يخلف المدعى عليه حينها وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
٤٢١	باب الشروط التي لا تحل في الحدود	٣٩٢	باب اذا تسارع قوم في اليمين
٤٢٢	باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق	٣٩٢	باب قول الله تعالى ان الذين يشتركون بهدائه وأيمانهم ثمنا فلا الية
٤٢٣	باب الشروط في الطلاق	٣٩٣	باب كيف يستخلف
٤٢٤	باب الشروط مع الناس بالقول	٣٩٤	باب من أقام البينة بعد اليمين
٤٢٤	باب الشروط في الولاء	٣٩٥	باب من أمر بانجاز الوعد
٤٢٤	باب الشروط في القرض	٣٩٦	باب لا يستل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٤٢٧	باب المكاتب وما لا يحل من الشروط الستى تخالف كتاب الله	٣٩٧	باب القردة في المشكلات وقوله اذ يقولون أقلامهم أنهم يكفل مريم
٤٢٧	باب ما يجوز من الاشرط والثنيا في الاقرار الخ	٣٩٨	باب القردة في المشكلات وقوله اذ يقولون أقلامهم أنهم يكفل مريم
٤٣٨	باب ما يجوز من الاشرط والثنيا في الاقرار الخ	٣٩٩	باب القردة في المشكلات وقوله اذ يقولون أقلامهم أنهم يكفل مريم
٤٣٩	باب الشروط في الوقف * (تمت) *		

* (فهرست شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع عنهم ائمة الجزء الرابع من القسط الثاني) *

باب صلاة الليل وعدد ركعاته صلى الله عليه وسلم	١١٤	باب بيان ما يتعلق بالقراءات	١١٤
في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة	١١٦	باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها	١١٦
باب التزيين في قيام رمضان وهو التراويح	١٣٢	باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب	١٣٢
باب التسبب الاكيد الى قيام ليلة القدر	٢٣٣	باب صلاة الخوف ١٤٠ (كتاب الجمعة)	٢٣٣
وبين دليل من قال انم الليلة سبع وعشرين	١٩١	* (كتاب صلاة العيدين) *	١٩١
باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل	٢١١	(كتاب صلاة الاستسقاء) ٢٢٥ (كتاب	٢١١
باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل	٥٨	الكسوف وصلاته) ٢٤٩ (كتاب الجنائز)	٥٨
باب الحث على صلاة الليل وان قلت	٦١	* (كتاب الزكاة) * ٣٣٩ باب زكاة الفطر	٦١
باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها	٦٦	باب اثم مانع الزكاة ٣٥٧ باب ارضاء الساعة	٦٦
في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر	٦٦	باب تعليل عقوبة من لا يؤدى الزكاة	٣٥٨
القاهرة وهي العيد والحسوف والاستسقاء	٦٦٥	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف	٦٦٥
والتراويح وكذا ما لا يتأني الخ	٦٦٨	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من	٦٦٨
باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره	٧٠	ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم	٦٦٨
والامر بالاعتصام في العبادة وهو ان يأخذ	٣٦٩	باب ابتداء النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة	٣٦٩
منها ما يلحق الدوام عليه واثم من كان في	٣٧٠	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين	٣٧٠
صلاة ولحقه ملل ونحوه بان تركها حتى يزول ذلك	٣٧٠	والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا شركين	٣٧٠
باب من نسي في صلته او استجم عليه القرآن	٧٤	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه	٣٧٧
او التذكر بان يركد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك	٧٤	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع	٣٧٨
* (كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به) *	٧٥	من المعروف ٣٩٠ باب الحث على الصدقة	٣٧٨
باب الامر بتعهد القرآن وكرهه قول	٧٥	ولو بشق تمره او كفة طيبه وانما يحجب من النار	٣٩٦
نسيت آية كذا وجوز قول انسيها	٧٩	باب الحث على الصدقة على النسي عن	٣٩٦
باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن	٧٩	تقصص المتصدق بقليل ٣٩٦ باب فضل المنية	٣٩٦
باب نزول السكينة لقراءة القرآن	٨٣	باب مثل المنفق والتخيل ٢٩٨	٣٩٨
باب فضيلة حافظ القرآن	٨٥	باب ثبوت اجر المتصدق وان نعت الصدقة في يد	٤٠٢
باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل	٨٧	فاسق ونحوه ٤٠٣ باب اجر الخازن الامين والمرأة	٤٠٣
والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقرء عليه	٨٧	اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الخ	٤٠٩
باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من	٨٩	باب فضل من ضم الى الصدقة خيرها الخ	٤٠٩
حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر	٨٩	باب الحث على الاتفاق وكرهه الاحصاء	٤١١
باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه	٩١	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من	٤١٣
باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة	٩٢	القليل لاحتماره ٤١٤ باب فضل اخفاء الصدقة	٤١٤
باب فضل الفاتحة ونحو اتم سورة البقرة والحث	٩٤	باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح	٤١٨
على قراءة الآيتين من آخر الخ ٩٥ باب فضل سورة	٩٥	باب بيان ان البدر العليان خير من البدر السفلي	٤٢٠
الكهف وآية الكرسي ٩٧ باب فضل قراءة	٩٧	وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الاخذة	٤٢٠
قل هو الله أحد ٩٩ باب فضل قراءة المعوذتين	٩٩	باب النهي عن المسئلة ٢٦ باب من تحمل له المسئلة	٤٢٣
باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من	١٠٠	باب جواز الاخذ بغيره الى ولا تطلع	٤٣١
تعلم حكمته من فقده او غيره فعمل به او علمها	١٠٠	باب كراهة الحرص على الدنيا	٤٣٦
باب بيان ان القرآن أنزل على سبعة احرف	١٠٢	باب فضل القناعة والحث عليها	٤٣٨
باب ترتيب القراءة واجتناب الهدى وهو	١٠٩	باب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا	٤٣٩
الافراط في السرعة واباحة سورتين فأكثر في ركعة	١٠٩	باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك	٤٤٠

کتب خانہ
 جامعہ ترقی نامہ
 ۱۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ
 مجلس شہادتت صاحبہ کے ایک ایک بکس میں
 ۲۔ سہ ماہیہ جاری ہوتی تھی۔ اس میں
 ۳۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ
 ۴۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ
 ۵۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ
 ۶۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ
 ۷۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ
 ۸۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ
 ۹۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ
 ۱۰۔ اراکین کے لئے ایک بکس تھا۔ ہر مہینہ

